

كتاب الاستاذ  
إلى  
سبيل الاستاذ

تأليف  
الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الماشي  
المتوفى سنة ٤٢٨هـ

تحقيق  
الدكتور عبد الله بن عبد الحسن الزركي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَامٌ

الحمدُ لله الذي ابتدأنا بنعمته، وصَوَرَنَا في الأرحام بحكمته، وأبرَزَنَا إلى رِفقَه<sup>(۱)</sup>، وما يَسَرَ لَنَا من رزقه، وعَلِمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا عَظِيمًا، وَبَنَاهُنَا بِآثَارِ صُنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْنَا عَلَى أَسْنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مِنْ وَقْفِهِ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مِنْ خَذَلَةِ بَعْدِهِ، وَيَسَرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذَّكْرِي، فَأَمَنُوا بِاللَّهِ بِالسُّتُّونِ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رَسُولُهُ وَكَتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعْلَمُوا مَا عَلِمُوهُمْ، وَوَقَفُوا عَنْدَ مَا حَدَّلَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ.

قال الشَّرِيفُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْهَاشَمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَمَا بَعْدُ:

أَعُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحَفِظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتَبَ لَكَ جَمْلَةً مُختَصَّةً مِنْ وَاجِبِ الْدِيَانَةِ، وَمَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَسْنَةُ، وَتَعْقِدُهُ الْأَفْئَدَةُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارُحُ مَا يَتَصَلُّ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ السَّنَنِ مِنْ مَوْكِدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْئًا مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا، وَجَمْلَةً مِنَ الْفَقَهِ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ آنِيهِ<sup>(۲)</sup> - وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا

(۱) كذا في الأصل، وهي مشكلة، قال في اللسان: يقال: أرفقه، أي: نفعته.

(۲) هكذا في الأصل، ولعل المراد: بسبب اتباع نهجه السليم واعتقاده القويم، المواقف لما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والأولى عدم استعمال هذا التعبير، فرضوان الله تعالى يُنال بالإيمان به وطاعته، واتباع نبيه محمد ﷺ، فهو وحده القدوة.

يسهل سبيلاً ما أشكل من ذلك، من تفسير الراسخين في العلم، وبيان المتفقهين، فأسرعت في ذلك، لما رجوت لنفسي وللأك من ثواب تعليم<sup>(١)</sup> دين الله عزَّ وجَّه والدعاة إليه، مع إعلامِيْكَ نَهِيَّهُ - رضي الله عنه - عن تقليدهِ غيره بخبره<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: ما مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَؤْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتُرْكُ مَا سَوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال: تعلموا العلم فإنه نافع لكم في دينكم. وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: لا تقليد أمراك أحداً، عليك بالأثر<sup>(٣)</sup>.

واعلم رحمك الله أنَّ خيرَ القلوب أوعاها للخيرِ، وقد يَبَثُّ من ذلك ما تنتفعُ إن شاء الله تعالى بحفظه، وتَشَرُّفُ بعلمه، وتسعدُ باعتقاده والعمل به، وقد فرضَ الله عزَّ وجَّه على القلب عملاً من الطاعات، وسأَفْصُلُ لك ما شرطْتُ لك ذِكرَه، باباً باباً، ليقربَ مِنْ فَهْمِ متعلميْه إن شاء الله تعالى، وإيَّاهُ نستخِيرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بالله، وصلى الله على سيدنا محمدِ النبيِّ وآلِهِ وأصحابِه وأزوَاجِه، وسلمَ تسليماً كثيراً.

(١) في الأصل: «علم».

(٢) في الأصل: «بمخربة».

(٣) «العدة» لابن أبي يعلى ١٢٢٩/٤.

## باب

### ما تنطق<sup>(١)</sup> به الألسنة وتعتقده الأفئدة

#### (٢) من واجب الديانات<sup>(٢)</sup>

حقيقة الإيمان عند أهل الأديان: الاعتقاد بالقلب، والنطق باللسان: أنَّ الله واحدٌ أحدٌ، فردٌ صمدٌ، لا يغُيِّرُهُ الأبدُ، ليس له والدٌ ولا ولد، وأنَّه سميعٌ بصيرٌ، بديعٌ قديرٌ، حكيمٌ<sup>(٣)</sup> خبيرٌ، عليٌّ<sup>(٤)</sup> كبيرٌ، (عليٌّ نصیرٌ<sup>(٥)</sup>)، قويٌّ مجبرٌ، ليس له شبيهٌ ولا نظيرٌ، ولا عونٌ ولا ظهيرٌ، ولا شريكٌ ولا وزيرٌ، ولا ندٌ ولا مشيرٌ. سبق الأشياء كلَّها، فهو قديمٌ<sup>(٦)</sup> لا يَقْدِمُها، وعلِمَ كون وجودها ونهاية عدمها، لم تملِكُهُ الخواطُرُ فَتَكَيَّفَهُ، ولم تُدرِكْهُ الأوهامُ فَتَصِفَهُ، ولم يَخْلُ من علمه مكانٌ فيقعَ به التأيين<sup>(٧)</sup>، ولم يَعْدِمْ زمانٌ فينطليَّ عليه التأوين<sup>(٨)</sup>، ولم يَتَقدِّمْ دهرٌ ولا حينٌ، ولا كان قبله كونٌ ولا تكوينٌ، (ولَا حَلَّ في الأشياء تعاليَ الله رب العالمين<sup>(٩)</sup> لا تجري ماهيَّة<sup>(١٠)</sup> في

(١) قبلها في (ش): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ الْأَنْوَنِ»، قال: أخبرنا الشِّيخُ الْإِمامُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَقْرِبِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الْكَرْخِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشِّيخُ الصَّالِحُ أَبُو الْحَسِينِ الْمَبَارِكُ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفِيفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَ الْفَاضِلَيَّ أَبَا عَلِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ يَقُولُ». (٢-٢) ليس في (ش).

(٢) في الأصل (ش): «قديم قدمها»، والمثبت من «طبقات الحنابلة» ٢/١٨٣، وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى: القديم، وليس هو من الأسماء الحسنة، فإن القديم في لغة العرب هو المتقدم على غيره، والأولى أن يقال: الأول. انظر «شرح العقيدة الطحاوية» ١/٧٧.

(٤) في الأصل (ش): «في». (٥) من الآئين، والسؤال بالأئين عن الله سبحانه ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من حديث معاوية ابن الحكم السلمي عند مسلم (٥٣٧)، وأحمد ٥/٤٤٧ وغيرهما، ومقصد المؤلف هنا - والله أعلم - ينصرف إلى جهة العلم الإلهي، حيث لا يقتصر علمه في مكان معين، والله أعلم.

(٦) من الأوان والزمان. (٧-٧) ليس في الأصل.

(٨) لفظ: «الماهية» من الألفاظ التي تجري في كلام الفلاسفة والمتكلمين كثيراً، وهي بمعنى الكُنْهِ، سئل سهل ابن عبد الله التستري عن ذات الله، فقال: ذات الله موصوفة بالعلم، غير مدركة بالإحاطة.. قد حجب الخلق عن معرفة كُنْهِ ذاته، ودلَّهم عليه بآياته. «شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز»: ٢٦٤.

مقال، ولا تخطر كيفيّة ببال، ولا يدخل في الأمثال والأسكار، صفاته كذااته، ليس بجسم في صفاته<sup>(١)</sup>، جل أن يُشبَّه بمبتدعاته، أو يضاف إلى مصنوعاته: «ليُسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشوري: ١١]، أراد ما العالَمُ فاعلوه، ولو عَصَمُهُمْ لِمَا خَالَفُوهُ، ولو شاءَ أَنْ يطِيعُوهُ جمِيعاً لِأطاعُوهُ، خَلَقَ الْخَلَائِقَ وَأَفْعَالَهُمْ، وَقَدَرَ أَرْزَاقَهُمْ وَآجَالَهُمْ، لَا سَمِيَّ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، لَا عَدِيلَ لَهُ فِي حُكْمِهِ وَإِرَادَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى، وَعِلْمُهُ مُحيطٌ بِالْأَشْيَاءِ.

كذلك سئلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرٌ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا» [المجادلة: ٧]. فَقَالَ: عِلْمُهُ.

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَصَفَةٌ مِنْ صَفَاتِ ذَاتِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُثٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي صُدُورِ الْحَافِظِينَ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى الْأَلْسُنِ النَّاطِقِينَ، وَفِي أَسْمَاعِ السَّامِعِينَ، وَبِأَكْفَافِ الْكَاتِبِينَ، وَبِمَلَاحَظَةِ النَّاظِرِينَ؛ بِرَهْانِهِ ظَاهِرٌ، وَحُكْمُهُ قَاهِرٌ، وَمُعْجِزُهُ باهِرٌ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَمُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا، وَتَجَلَّ لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكَّاهَشِيمًا، وَأَنَّهُ خَلَقَ النُّفُوسَ فَسُوَّاهَا، وَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقوَاهَا.

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ، (٤) كُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>.

وَأَنَّ مَعَ كُلِّ عَبْدٍ رَقِيبًا وَعَتِيدًا، وَحَفِيظًا وَشَهِيدًا، يَكْتَبُ حَسَنَاتِهِ وَيُحْصِيَانِ سَيِّئَاتِهِ. وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، وَبِرٍّ وَ(٥) فَاجِرٍ، يُعَاينُ عَمَلَهُ عِنْدَ حَضُورِ مَنِّيَّتِهِ، وَيَعْلَمُ

(١) لفظ: التجسيم من الألفاظ المجملة التي لم يرد نفيها في الكتاب والسنّة، ولا ينبغي أن يُطلق حتى ينظر في مقصود قائله، فإن كان مقصوده معنى صحيحاً قُبِلَ، لكن ينبغي التعبير عنه بالألفاظ وردتها بها النصوص الشرعية دون الألفاظ المجملة، وإن كان مقصوده معنى فاسداً، كأن يراد به معنى البدن، رد على قائله.

(٢-٢) ليس في الأصل.

(٣) في (ش): «الرجال والحافظين».

(٤-٤) ليس في (ش).

(٥) الواو ساقطة من الأصل.

مصيره قبل ميته، وأنَّ مُنْكراً ونِكيراً إلى كل أحدٍ ينزلان -سوى النَّبِيِّنَ<sup>(١)</sup>- فِي سَأَلَانِهِ ويختناهُ عما يعتقدُه من الأديان، وأنَّ المؤمنَ يُحْبَرُ في قبره بالتعيم، والكافر يعذَّبُ بالعذابِ الأليم، وأنَّه لا مَحِيصَ لِمخلوقٍ من القدَّرِ المقدُور، ولن يتجاوزَ ما حُطَّ في اللَّوحِ المسطور: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيهَا لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وأنَّ الله جَلَّ اسمه يعيَّدُ خَلْقَه كما بدأهم، ويُحشرُهُم كما أَنْشَأُهُم<sup>(٢)</sup>، مِنْ صفائحِ القبور، وبطونِ الْحِيتَان<sup>(٣)</sup> فِي تُخُومِ<sup>(٤)</sup> البحور<sup>(٣)</sup>، وأجوفِ السَّبَاعِ وحواصِلِ الطيور.

وأنَّ الله تعالى يتجلى في القيامة لعبادِه الأبرار، فيَرَوْهُ بِالعيونِ والأبصار، وأنَّه يُخرُجُ أقواماً من النار، ويسكنُهُمْ دارَ القرار، وأنَّه يُقبلُ شفاعةَ مُحَمَّدٍ المختار<sup>ﷺ</sup> في أهلِ الكبارِ والأوزارِ، وأنَّ الميزانَ حُقُّ، يوضعُ لوزنِ أعمالِ العباد، فمن ثقلت موازينُهُ نجا من النار، و٥ من خَفَّتْ موازينُهُ أُدْخَلَ جَهَنَّمَ وبِشَنِّ القرار<sup>(٥)</sup>، وأنَّ الصِّرَاطَ حُقُّ يَحْوِرُهُ الأبرارُ<sup>(٦)</sup> ويعجزُ عنه الكفار<sup>(٦)</sup>، وأنَّ حوضَ رسولِ الله<sup>ﷺ</sup> حُقُّ يَرِدُهُ المؤمنُونَ، وَيُدَادُ عنِّهِ الْكُفَّارُ.

وأنَّ الإيمانَ غَيْرُ مخلوقٍ، وهو قولُ باللسانِ، وإخلاصُ بالجَنَانِ، وعملُ بالأركانِ، يزيدُ بالطاعةِ، وينقصُ بالأوزارِ.

وأنَّ مُحَمَّداً<sup>ﷺ</sup> خاتَمُ النَّبِيِّنَ، وأفضلُ المرسلينِ، وأمَّهُ خيرُ الأُمُّمِ أجمعينَ. وأفضلُهُمُ الْقَرْنُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وشَاهَدُوهُ وصَدَّقُوهُ. وأفضلُ الْقَرْنِ الَّذِينَ صَحَبُوهُ أربعَ عَشْرَةَ مِئَةً<sup>(٧)</sup>، بِإِيمَانِهِمْ بِيَعْمَلَةِ الرَّضْوانِ. وأفضلُهُمْ أهْلُ بَدْرٍ إِذْ نَصَرُوهُ. وأفضلُهُمْ

(١) أخرج الإمامُ أحمدُ /٦٢١)، والترمذني (٢٠) عن فضالة بن عبيد أنَّ رسولَ الله<sup>ﷺ</sup> قال: «كُلُّ ميتٍ يختتم على عمله إلاَّ الذي مات مرابطًا في سبيلِ الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة، ويأمن فتنَةَ القبر»، وفي رواية عند أبي داود (٢٥٠): «ويؤمن من فتاني القبر» والأئمَّةُ عليهم السلام أعلى منزلةً من الصديقين والشهداء.

(٢) في الأصل: «أفناهم» وفي «طبقاتِ الحنابلة» و«شذراتِ الذهب»: «ابتداهم». (٣-٣) ليس في (ش).

(٤) في الأصل: «وتُخوم».

(٥-٥) ليست في الأصل وفي (ش): «فأولئك هم الخاسرون».

(٦-٦) ليس في الأصل.

(٧) ليست في (ش).

أربعون في الدار كنفوه. وأفضلهم عشرة عَزَّزوه ووَقَرُوه، شهدَ لهم بالجنة، وقُبِضَ وهو عنهم رايس. وأفضل هؤلاء العشرة<sup>(١)</sup> الأبرار الخلفاء الراشدون المهدِّدون<sup>(١)</sup> الأربعُ الأخيار. وأفضل الأربعَة أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي الرضا عليهم السلام.

وأفضل القرون الذين يلونهم، ثم الذين يتبعونهم.

وأن نتولى<sup>(٢)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ بأسرهم، ولا نبحث عن اختلافهم في أمرهم<sup>(٣)</sup>، ونمسك عن الخوض في ذكرهم إلا بأحسن الذكر لهم، وأن نتولى أهل القبلة منمن ولبي حرب المسلمين على ما كان منهم، من علي وطلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين ومعاوية رضوان الله عليهم. ولا ندخل فيما شجَرَ بينهم، اتباعاً لقول رب العالمين: «والذين جاءوا منْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٤)</sup> [الحشر: ١٠]، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليس في (ش).

(٢) في (ش): «نحب».

(٣-٣) ليس في (ش).

(٤) أورد ابن أبي يعلى كلام ابن أبي موسى في الاعتقاد بكتابه ضمن ترجمته في «طبقات الحنابلة»

. ٢٣٩ / ٣ شذرات الذهب، وابن العماد في ١٨٢ - ١٨٥ / ٢

(٥-٥) ليس في الأصل.

## باب

فضلِ العلم والتفقه في الدين، وذكر العام والخاص  
وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وما ظاهره  
الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول  
التي عليها مدار الفقه، وما في معنى ذلك

قال الله عز وجل: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلَيُبَيِّنُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢].

وروى سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ،  
عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِالْحَيْثِ مِنْ مِنِي، فَقَالَ: «نَضَرَ  
اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَا فَقِهَ  
لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قُلُبُ الْمُؤْمِنِينَ:  
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دُعَوَتِهِمْ  
تَحُوطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وروى محمد بن إسماعيل البخاري<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا سعيدُ بْنُ عَفَيْرَ، قال: حدثنا  
ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شَهَابٍ، قال: حدثني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال:  
سمعتُ معاوية خطيباً، فقال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ  
فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلِنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا  
يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذى (٢٦٥٨).

(٢) (٧١) وأخرجه مسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

فالفقه يدور على ثلاثة أصولٍ متفقٍ عليها:  
كتابُ الله عَزَّ وجلَّ، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، وإجماعِ الأمة.  
وأصل رابعٌ مختلفٌ فيه، وهو القياس، وهو عندنا أصلٌ صحيحٌ يعمَلُ به عندَ  
عدمِ هذه الأصولِ الثلاثةِ، لأنَّ القياس هو ردُّ الشيءِ إلى نظيرِه مِنْ أحدِ هذهِ  
الأصولِ التي ذكرتها.

وليسَ من حادثَةٍ تحدثُ، ولا من نازلةٍ تنزلُ بأحدٍ إلَّا وفي كتابِ الله تعالى  
حكمُها، إِما نصًاً، إِما دليلاً، قالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ  
شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨]، وقالَ اللهُ تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ  
إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤].

فالقرآنُ أصلٌ عِلْمُ الشريعةِ، نَصُّهُ ودليلهُ، والحكمةُ بِيَانِ رسولِ الله ﷺ، فكُلُّ  
ما صحَّ عنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ وَجَبَ الْمَصِيرُ  
إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ النَّدْبَ دُونَ الإِيجَابِ، أَوْ يَقُومَ الدَّلِيلُ أَنَّهُ خاصٌّ  
لَهُ ﷺ، أَوْ لَمْنَ أَمْرَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا نُعَدِّي بِهِ مَوْضِعَ الْخَصُوصِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. قَالَ  
اللهُ عَزَّ وجلَّ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]  
وَقَالَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» [النساء: ٦٥]  
وَقَالَ اللهُ تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٤-٣].  
وَالْأَمْمَةُ الْمَجَمِعَةُ حَجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا أَوْ شَدَّ عَنْهَا.

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ يُوجَبُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ.

وَالْأَصْلُ: كُلُّ مَا تَمْكَنَ بِنَفْسِهِ، وَتَفَرَّغَ عَنْهُ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا لَمْ يُعْلَمْ بِنَفْسِهِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلُ الْخَصُوصِ فِيهِ.

**والأسماء المُفْرَدَةُ ثلاثةٌ:**

عامٌ لا خصوص فيه، كقولك: شيء، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأفال: ٧٥]، و﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

والثاني: عامٌ من وجهه، خاصٌ من وجهه، قال الله جل اسمه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ [التوبه: ٥]، و﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [التوبه: ٢٩]، هذا عامٌ في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب، وقال عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهو عامٌ فيمن سرق ربع دينار فأكثر من حِزْنٍ، خاصٌ فيما دون ذلك.

والثالث: خاصٌ لا عامٌ فيه، كقولك: زيد وعمرو، قال الله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فهذا خاصٌ.

وإن أقلَّ العموم شيئاً، وأقلَّ الخصوص واحداً.

والمطلق: ما لم يقيده

وال المقيد: ما ضمَّ إليه وصفٌ، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فاطلق، وقال في الرَّبَّابِ: ﴿وَرَبَّاتِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فقيده.

والعموم: ما لو كُلِّفَ إِمْضَاوُه لَصَحَّ.

والمحمل: ما لو كُلِّفَ إِمْضَاوُه لم يَصِحَّ حتَّى يُقْسَرَ.

وأوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ على الوجوب إلا ما قام الدليل على الندب، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب عندنا، إلا ما قام دليل الندب والإرشاد فيه.

والأوامر على ضروبٍ:

أمرٌ حتم، كقوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، و﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، و﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١] يفيد ذلك.

وأَمْرُ وَعِيدٍ، كَقُولَهُ: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت: ٤٠] وَقُولَهُ: «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ» [الكهف: ٢٩].

وأَمْرُ تَعْجِيزٍ، كَقُولَهُ: «فَلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا» [الإِسْرَاء: ٥٠].

وأَمْرُ جَزَاءٍ، كَقُولَهُ: «اَدْخُلُوا الْجَنَّةَ اَنْتُمْ وَأَرْوَاحُكُمْ تُحْبَرُونَ» [الزخرف: ٧٠].

أَيْ: هَذَا ثَوَابُ لَكُمْ، وَقُولَهُ: «وَقَيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ» [التحريم: ١٠] أَيْ: هَذَا عَقَابُكُمْ.

وأَمْرُ إِبَاحَةٍ، كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢]، «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]، وَقُولَهُ عَزَّ وَجَلَ: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

وأَمْرُ إِرْشَادٍ، كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ» [البقرة: ٢٨٢]، «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣].

وَفِي الْقُرْآنِ آيٌّ أُولُها نَدْبٌ وَآخِرُها حَثْمٌ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: «كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]، وَقُولَهُ تَعَالَى: «فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَاتُّوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ» [النور: ٣٣]، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِذَا عَلِمَ السَّيِّدُ فِي عَبْدِهِ خَيْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكَاتِبَهُ إِذَا اخْتَارَ الْعَبْدُ ذَلِكَ وَسَأَلَ مَوْلَاهُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْوِهْنَ» [البقرة: ٢٣٦]. فَهَذِهِ الْآيَاتُ أُولُها نَدْبٌ وَآخِرُها حَثْمٌ.

وَمِنْ السُّنَّةِ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»<sup>(٢)</sup>. وَ«اَنْتَذِدُوا فِي الظُّرُوفِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَسْكَرٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هُوَ قُولُ عَطَاءِ وَالضَّحَّاكِ وَعُمَرُو بْنِ دِينَارِ وَدَادِهِ . (الْمَعْنَى) ٤٤٢ / ١٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» ١ / ٣٧٦، وَالْبِيْهَقِيُّ فِي «الْسِنَنِ الْكَبِيرِ» ٤ / ٧٧.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧) (٦٤)، وَأَبُو دَادَ (٣٦٩٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ.

والقياس قياس: جَلِيلٌ وَخَفِيفٌ:

فالجليلُ: ما لا تجاذبُ فيه، قال الله تعالى: «فَلَا تَقْلِيل لِهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا» [الإسراء: ٢٤]، «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨]. وَنَهَى عن الشوبِ المصبوع بالوَرْسِ<sup>(١)</sup> للْمُحْرِم، فكان المُمَسَّكُ أشدَّ نهياً.

والخفيفُ: ما تتجاذبه الأصولُ، كالجناية على العبدِ، فالعبدُ فيه شَبَهٌ من الأحرارِ، وَشَبَهٌ من الحيوانِ، فأشبَهُ الأحرارَ من جهة أنه آدميٌّ وأنه مخاطبٌ عن العبادات، وأنه يجري فيما بينهمِ القِصاصُ، ويجبُ على قاتِلِهِ الكَفَارةُ، وأشبَهُ الحيوانَ من جهة أنه مَآلٌ.

والكلامُ عند أهل النَّظرِ أربعةٌ: خبرٌ، واستخبارٌ، وأمرٌ، ونهيٌ.

والنسخُ: رفعُ ما ثبتَ مِنَ الحكم، مثل قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» [النساء: ١٥] نَسَخَتْها: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً» [النور: ٢]، ومثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] نَسَخَها قوله: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]، ومثل قوله: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [البقرة: ١٨٠] نَسَخَها قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ» [النساء: ١١].

والسنةُ لا تنسخُ القرآنَ عندنا، ولكنها تخصُّ وتبيّنُ، وقد روی عنه<sup>(٢)</sup> رواية أخرى: أنَّ القرآنَ يُنسخُ بالمتواترِ من السنة<sup>(٣)</sup>.

والمحكىُ: مثل قوله تعالى: «وَسْأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا» [يوسف: ٨٢] يريده: أهلهَا. و«وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ» [الأنبياء: ١١] أي: أهلهَا. ومن أصحابنا مَنْ منع

(١) الوَرْسُ: بنت أصفر يزرع باليمن، ويُصبغ به. «المصباح المنير» (ورس).

(٢) أي عن الإمام أحمد رحمة الله.

(٣) «شرح مختصر الروضة» للطوفي ٣٢٠ / ٢.

أن يكون في القرآن مكني، وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة، والأول أمكن<sup>(١)</sup>؛ لأن قوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبُّنَا قَالَ فَذَوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُتُبْتُمْ تَكْفُرُونَ» [الأنعام: ٣٠] يقتضي ظاهر هذا أن يكون هذا الخطاب من الله عز وجل للكفار حقيقة، ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أن الله تعالى لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم<sup>(٢)</sup>، فعلم بذلك أن المراد بالآية غير ما في ظاهرها.

والعام يراد به الخاص، مثل قوله: «وَأُورِيتُ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ» [النمل: ٢٣]، ولم تؤت ملك سليمان ولا خلقة الرجل. وقال: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا» [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمّر السماء، فدلل القياس على الخصوص.

والخاص يراد به العام، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ» [الأحزاب: ١] وهو يريد الكل. وقال تعالى: «وَحَلَّأُلُّ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» [النساء: ٢٣]، وهو يريدهم وحلائل البنين من الرضاعة.

والخصوص من العام، كقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، ثم خصّ من سرق أقل من ربع دينار، من حرز أو غير حرز، أو أكثر من ربع دينار من غير حرز، وكقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥] ثم استثنى أهل الكتاب: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩]، وقال: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» [البقرة: ٢٢١]، ثم استثنى محسنات أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>. وقال: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى

(١) العدة في أصول الفقه ٦٩٥ / ٢.

(٢) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «أما الكفار، فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات لهم ولكن تعد أعمالهم فتحصى، فيوقفون عليها، ويقررون بها، ويجزون بها». الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية: ٣٢٨.

واما تكليفهم: فقد قيل: انه لا يكلمهم أبداً. وقيل: بل يكلمهم بما يسوؤهم تجريعاً لهم وتوبيناً. التذكرة للقرطبي: ٢٨٥.

(٣) بقوله تعالى: «وَالْمَحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» [المائدة: ٥].

**النُّصُب**» [المائدة: ٣]، «**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**» [البقرة: ١٧٣]، ثم قال: «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**»<sup>(١)</sup> [المائدة: ٥].

---

(١) ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم، فسماته على ذبيحته، حرم، وإن سمي الله وحده حلًّا لكنه يكره، لقصده بقلبه الذبح لغير الله. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧ / ٣٤٠.



## كتاب الطهارة

### باب ما يجب منه الوضوء والغسل

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، وقال: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣].

فالوضوء يجب لما يخرج من السبيلين أو من أحدهما من نجس أو طاهري، معتادٍ أو غير معتادٍ، مثل البول والغائط والدم والريح والقيح والحسنى وغير ذلك، قليلاً كان الخارج أو كثيراً، ولما يخرج من الذكر من مذى مع غسل الذكر كله والأثنين منه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاذه عند المداعبة والتذكرة، يجب منه ما يجب من البول.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاةً، فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسألها، فقال: «ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأثنينه، ولتيوضاً وضوءه للصلوة»<sup>(١)</sup>.

واختلف قول أحمداً ابن حنبل رضي الله عنه في المذى إذا نزل في الشوب ما الواجب في إزالته؟ فروي عنه: أنه كالدم يُغفر عن يسيره، ويُغسل كثيره، وروي عنه: أنه كالبول يجب غسل يسيره وكثيره، وروي عنه رواية ثالثة: أنه يكفيه أن ينضج عليه الماء، كما جاء الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمداً في «مسنده» (١٢٣٨)، وبنحوه مختصر البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) (١٧)، وأبوداود (٢٠٦)، والنمسائي ١/١١١.

(٢) عن علي أنه ﷺ قال للمقداد: «تواضاً وانضج فرجك» أخرجه أحمداً (٨٢٣)، ومسلم (٣٠٣) (١٩)، والبيهقي ١/١١٥، والنمسائي ١/٢١٤.

وأما الودُّ، فهو ماءً أليس خاثرٌ يخرجُ بائِرِ البولِ، ليس فيه غيرُ الموضوع.  
واما المَنْيُّ، فهو الماءُ الأليس الدافُقُ عند الجماع أو بالاحتلام، رائحته  
كرائحة الطَّلْعِ، وهو ظاهر في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: هو كالدَّمِ  
يُعْفَى عن يسِيرِه وَيُغَسَّلُ كثِيرُه، ويُجزِيءُ في إزالته المسحُ إنْ كان رَطْبًا، والفركُ إنَّ  
كان يابسًا. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَمْطِهُ عنك يَادُخْرَةٍ<sup>(١)</sup>. فإنما  
هو كبساتٍ أو مُخاطٍ، ويجبُ به طُهُرٌ جميعُ الجسدِ، وهو الغُسل.

وماءُ المرأةِ ماءٌ رقيقٌ أصفرُ، فيجب منه الغُسلُ أيضًا، كما يجب من طهر  
الحيض والنفاس.

وأما دُمُ الاستحاضةِ فيجبُ منه الموضوعُ، ويجب عليهَا، وعلى من به  
سَلْسُ البول أو كثرة المذى - فلا يقطع - الموضوعُ لـكُلِّ صلاة بعد تحصينِ فروجِهم.  
ويجبُ الموضوعُ بزوالِ العقل بنوم مستقلٍ إلَّا أَلْيَسِيرَ في حالةِ استواءِ الجلوس،  
فلا موضوعٌ فيه قولاً واحداً، إلَّا أن يَكُونَ مستندًا إلى شيءٍ، أو في حالةِ القيام في  
إحدى الروايتين.

ويجبُ<sup>(٢)</sup> من الإغماءِ والجنونِ. وقد روى عن أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ رضي الله عنه:  
أَنَّ المجنونَ يَعْتَسِلُ إِذَا أَفَاقَ، يقال: قَلَّ مَا يُصْرَعُ إِلَّا احْتَلَمَ.

ويجبُ الموضوعُ من ملامسةِ المرأةِ من غيرِ حائلٍ لِلَّذَّةِ، ومن المباشرة بالجسدِ  
لِلَّذَّةِ، ومن القُبْلَةِ لِلَّذَّةِ في إحدى الروايتين، فإنْ عرَا ذَلِكَ كله عن اللَّذَّةِ فلا موضوعٌ  
فيه قولاً واحداً.

ويجبُ الموضوعُ من مسِ الذَّكَرِ مباشِرَةً لِلَّذَّةِ قولاً واحداً، سواءً كان بيطن الكَفَّ  
أو بظُهرِه، من نَفْسِه ومن غيرِه. ومن الكَبِيرِ الصَّغِيرِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والحيَّ  
والْمَيْتُ، ولغيرِ لَذَّةٍ في إحدى الروايتين.

وفي مسِ الدُّبُرِ أيضًا عنه روایتان: إحداهما: ينقضُ الموضوعُ، والأخرى: لا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٨)، والإذخر: نبات طيب الريح.

(٢) أي الموضوع.

وضوء فيه، ولا وضوء من مس الأنثيين<sup>(١)</sup> والمغاین<sup>(٢)</sup> قولًا واحداً.

واختلف عنه في مس المرأة فرج نفسها، فقيل عنه: لا وضوء عليها، وقيل عنه: هن<sup>(٣)</sup> شقائق الرجال، وعليها بذلك الوضوء إذا كان للذة، وكذلك مسها لزوجها.

ويجب الوضوء من كل نجس خارج من الجسد غير السبيلين، فإن كان بؤلاً أو غائطاً، فمن يسراه وكثيره، كما لو خرج من السبيلين، وإن كان دماً أو قيحاً أو ملدة<sup>(٤)</sup>، ففي فاحشته الوضوء قولًا واحداً، واختلف قوله<sup>(٥)</sup> في يسراه هل ينقض الوضوء أم لا؟ على روايتين، وكذلك القيء.

ويجب الوضوء من أكل لحم الجزور قولًا واحداً<sup>(٦)</sup>، واختلف أصحابنا في إيجابه من أبيان الإبل وشحومها، على وجهين.

ويجب الغسل بما ذكرنا، من خروج الماء الدافق في نوم أو يقظة، من رجول أو امرأة، أو انقطاع دم الحيض، أو الاستحاضة، أو دم النفاس، أو تغييب الحشقة في الفرج أو الدبر، وإن لم ينزل، أو إسلام الكافر، ويجب الغسل أيضاً بالإيلاج في فرج البهيمة وإن لم ينزل.

وتغييب الحشقة في الفرج يوجب الغسل، ويوجب الحد، ويكمel المهر، ويُحصن الزوجين، ويُحل المطلقة ثلاثةً للذى كان طلقها، ويُفسد الحجّ، ويوجب البذلة مع الفساد، ويُفسد الصوم، ويُسقط العنة<sup>(٧)</sup>، ويُسقط الإيلاء<sup>(٨)</sup>، ويوجب العدة، ويوجب الكفارة في صوم شهر رمضان خاصة.

(١) الأنثيان: الخصيتان.

(٢) مغاین البدن: الأرفاع والأباط. المصباح المنير: (غبن).

(٣) بعدها في الأصل: «من».

(٤) الملة: القبح، وهي الغيبة الغليظة، وأما الرقيقة فهي صدید. المصباح المنير: (مدد).

(٥) يعني الإمام أحمد.

(٦) أي: في المذهب.

(٧) رجل عين: لا يقدر على إتيان النساء. المصباح المنير: (عن).

(٨) الإيلاء: هو الحلف بالله أو باسم من أسمائه، أو بما يدخله الكفاره من الأيمان، على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

## باب طهارة الماء والثوب والبُقْعَة وما يجوز من اللباس في الصلاة

والصلٰي ينادي ربَّه عز وجلَّ، فعليه أنْ يتأنَّى لذلِك بالوضوءِ، أو بالغُسلِ إنْ وجب عليه، ول يكن ذلك بما ظاهر مطلقاً غير ملوثٍ بنجاسة، ولا بماء قد تغير بشيءٍ خالطه من نجس أو ظاهر، ولا بماء مستعملٍ في طهارة ترفعُ الحدث، ولا بفضلِ ماءٍ خلت امرأة بالطهارة منه، أو الغسل، ولا بماء معتصرٍ من وردٍ أو عرقٍ أو شَجَرَ.

فأمّا الماء الذي غيرته الأرض لطولِ مكثِّه فيها، أو السَّبَخَةُ، أو الحَمَّةُ ظاهرٌ مظاهرٌ، وكذلك الماء المشمشُ ظاهرٌ مظاهرٌ، والحديث المروي في النهي عنه ضعيفٌ<sup>(١)</sup>، وماء السماء والأبار والأنهار والبحار ظاهرٌ مظاهرٌ، عذبه وأجاجه، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجالس، ويجبُ الوضوء به والغُسل مع وجوده والقدرة على استعماله.

وكلُّ ما غير لونَه شيءٌ ظاهرٌ حَلَّ فيه، ولم ينقله عن التسمية، ولا سلَبَه رقة، ولم يُخرجه عن طبيعة وجريانه، فهو ظاهرٌ غير مظاهرٌ في وضوء، أو غُسلٍ من جنائية، أو إزالة نجاسة، مع وجود الماء المطلق قوله واحداً، وعند عدم الماء المطلق في إحدى الروايتين، ولا بأس بشربِه والعجن والطبخ به.

وكذلك الماء المستعملُ، وكذلك الماء الفاضل عن استعمال المرأة الخالية

(١) أخرجه مرفوعاً اليهقي في «السنن الكبرى» ٦/١ عن عائشة بلفظ: «يا حميراء لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص»، وموقوفاً على عمر، بلفظ: «لا تغسلوا بالماء المشمش؛ فإنه يورث البرص» وهو عند الدارقطني ٣٩/١، «تلخيص الحبير» ابن حجر ٢١/١.

به، لا يتوضأ الرَّجُل به، وتجوز إزالة النَّجاسات به، وشربِه والungen والطبع به.

وما غيرته المخالطة حتى سلبته التسمية، وأثبتت له تسمية أخرى، كالنبيذ والخل، وما في معنى ذلك، أو أخرجته عن رقتِه وجريانه، أو صار مرقّةً بما طُبَخ فيه من الأشياء الطاهرة، فهو ظاهرٌ غير مطهّر على كل حالٍ، قوله واحداً، إلا النبيذ، فإنَّه إذا اشتَدَّ فهو حرامٌ نجسٌ، وما اعتصَرَ من الورُد والشجرِ والعروقِ ظاهرٌ غير مطهّر، لا يرفعُ الأحداثَ، ولا تزال به الأنجلسُ قوله واحداً.

وما غيرته النجاسةُ فليس بظاهر ولا مطهّر قوله واحداً، قليلاً كان أو كثيراً.

وما نقصَ عن القُلْتينِ من الماء ينجسُ بمخالطة النجاسةِ له، مائعةً كانت أو جامدة، تغير الماء بمخالطتها له أو لم يتغير.

وما بلغَ قُلْتينِ أو زاد عليهما لم ينجسُ بمخالطة النجاسةِ له، مائعةً كانت أو جامدة، مالم تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإنَّ تغيرَ صار نجساً.

والقلتان خمسُ قربٍ، وهي قلال هَجَر، وهي خمسُ مئةِ رطلٍ، وقد قيل عنه: إنَّ القُلْتينِ أربعُ قربٍ، والأول أظهر عنده، إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرَةً رطبة، فإنَّ ذلك ينجس القُلْتينِ، وإن لم يتغير في إحدى الروايتينِ، وفي الأخرى قال: ذلك كسائر النجاساتِ، لا ينجس القُلْتينِ فصاعداً إلا إن تغير بإحدى العلاماتِ.

فإنْ كان الماء عظيماً كثيراً، كالغدير والقليب الذي لا يتأتى نزعُه، لم ينجس شيءٌ خالطه إلا أن يغيره.

فإنْ سقط في ماء يسير ما لا ينفس له سائلةٌ ومات، لم ينجس بذلك؛ لأنَّه لا ينجس في عينه، فكذلك لا ينجس الماء بملاقاته، وذلك كالزُّبور والذُّباب والخنافس، وما في معنى ذلك، إلا أن يكون الساقطُ في الماء قد لاقى نجاسةً نحو صَراصير الكَنْيَفِ، وما في معناها، فإنَّ ذلك ينجس الماء القليل بملاقاته له.

وقد يطهُر النجس لقلب الله عز وجل لعينه، كالحمراء فإنها في حالها نجسة، وكذلك أوانيها، فإذا قلب الله عز وجل عينها، فصارت خلآ، صارت حلالاً ظاهرة.

وطَهَرَتْ أَوَانِيهَا، فَإِنْ عُولِجَتِ الْخَمْرَةُ بِفَعْلِ الْأَدْمِينَ حَتَّىٰ صَارَتْ خَلَالًا لَمْ تَحْلَّ،  
وَلَمْ تَطَهَّرْ، وَكَانَتْ عَلَىٰ حَالِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّنْجِيسِ.

وَلَوْ صُبَّ فِي مَاءٍ قَدْ غَيْرَتِهِ النِّجَاسَةُ قُلْتَانٌ مِّنْ مَاءِيْنِ، فَزَالَ التَّغْيِيرُ، طَهَرَ الْمَاءُ  
كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرِيَ فِيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ قَدْرُ قُلْتَيْنِ، فَرَالَ التَّغْيِيرُ. وَقِيلَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ:  
أَحِبُّ أَنْ يُنْزَحَ وَإِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ. وَالْأُولُ أَظَهَرَ.

فَأَمَّا إِنْ صُبَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْلُ مِنْ قُلْتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدَادًا، زَالَ  
بِهِ التَّغْيِيرُ أَوْ لَمْ يَزُلْ، بَلَّغَ الْمَاءَ الْأُولَ وَالثَّانِي قُلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ.

وَالْمَاءُ إِذَا مَسَّهُ جُنْبُّ أَوْ حَائِضُ، وَلَا نِجَاسَةٌ بِأَيْدِيهِمَا، لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا بَأْسٌ  
بِالْوُضُوءِ بِهِ، قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَزَادَةٍ امْرَأَةٍ مِّنْ قُرَيْشٍ<sup>(۱)</sup>، وَتَوَضَّأَ عَمْرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَاءٍ فِي جَرَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ<sup>(۲)</sup>.

وَإِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ، فَيَهُ مِنَ الْمَاءِ أَقْلُ مِنْ قُلْتَيْنِ، كَلْبٌ أَوْ حِنْزِيرٌ، أَوْ مِنَ السَّبَاعِ مَا  
خَلَقْتُهُ فَوْقَ خَلْقَةِ الْهَرَّ، نَجْسَ الْمَاءِ قَوْلًا وَاحِدَادًا بِوُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَبِمَا عَدَاهُمَا  
مِنَ السَّبَاعِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَأَهْرِيقَ الْمَاءِ، وَغُسْلَ إِنَاءٍ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ  
بِالْتَّرَابِ. وَقِيلَ عَنْهُ: يُغْسِلُ ثَمَانِي مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ. وَالْأُولُ عَنْهُ أَظَهَرَ.

فَإِنْ وَلَغَ فِيْهِ بَغْلٌ أَوْ حَمَارٌ أَهْلِيٌّ فَعَلَىٰ رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْبَغْلَ وَالْحَمَارَ  
الْأَهْلَيْنَ نَجِسَانَ، فَيُغْسِلُ إِنَاءً مِنْ وَلَوْغَهُمَا، كَمَا يُغْسِلُ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.  
وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهُمَا طَاهِرَانَ، وَلَا يَنْجِسُ الْمَاءُ لِشَرِبِهِمَا مِنْهُ، وَالْأُولُ عَنْهُ أَظَهَرَ.

فَأَمَّا الْهِرَّةُ فَحَرَامٌ أَكْلُهَا، وَلَا بَأْسٌ بِسُوْرِهَا. كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِغِي لَهَا إِنَاءً  
فَتَشَرِّبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ<sup>(۳)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ  
عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»<sup>(۴)</sup>.

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (۳۴۴) وَمُسْلِمُ (۶۸۲)، وَأَحْمَدُ / ۴ - ۴۳۵ - ۴۳۴ عَنْ عُمَرَ بْنِ الصَّحْبِينَ.

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» / ۱ / ۳۲، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ / ۱ / ۳۲.

(۳) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» / ۱ / ۲۴۶، عَنْ قَتَادَةَ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ / ۱ / ۶۶ عَنْ عَائِشَةَ.

(۴) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۷۵)، وَالْتَّرمِذِيُّ (۹۲)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَنِيِّ» / ۱ / ۱۷۸ - ۵۵، وَابْنِ  
مَاجِهِ (۳۶۷) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

والاقتصادُ في كل الأمور حَسْنٌ، وقلة الماء مع إحكام الوضوء والغسل سُنة، والسرف فيه اعتداءٌ، توضأ رسول الله ﷺ بِمُدًّ، وهو رِطْلٌ وثلث<sup>(١)</sup> واغسل بصاع، وهو أربعة أَمْداد.

وطهارة الشوب والبقة للصلوة واجبةٌ، ولا تجوز الصلاة في ثوب نجس مع العلم بحاله قولهً واحداً وإن فعل أعاد، فإن صلَّى فيه جاهلاً بالنجاسة ففي وجوب الإعادة روايتان.

ويُنهى عن الصلاة في مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَمَحَاجَةِ الطَّرِيقِ، وَظَهَرِ الْكَعْبَةِ - الْبَيْتِ الْحَرَامِ -، وَالْحَمَامِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ، وَكُلُّ مَوْضِعِ نجسٍ، وَمَنْ صَلَّى فِيهَا مَعَ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى التَّحْوُلِ عَنْهَا أَعَادَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ صَلَّى مَعَ الْجَهْلِ بِحَالَاهَا، وَالْعَجْزِ عَنِ التَّحْوُلِ عَنْهَا، فَفِي وجوب الإعادة روايتان، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ.

فَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، أَوْ فِي الثَّوْبِ الْمُشْتَرَى بِالثَّمَنِ الْحَرَامِ، فَلَا تَجُوزُ، إِنْ فَعَلَ فَهُلْ يَعِدُ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ تَوْضَأَ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ مِنْ بَئْرٍ احْتَفَرَ بِمَاِلِ غَصْبِ، وَفِي أَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ، وَالثَّوْبِ النَّسِيجِ بِالْذَّهَبِ، يَعِدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْكَرَاهِيَّةِ، وَبِوْجُوبِ الإِعَادَةِ فِي ذَلِكَ كُلُّ أَقْوَلٍ.

فَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْخَزْنَةِ، وَالثَّوْبِ الْخَلِيلِ الَّذِي مِنْ الْحَرِيرِ وَالْقَطْنِ، وَالْقَطْنُ غَالِبٌ عَلَيْهِ، فَجَائِزَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَهُ الْعَلَمُ الْحَرِيرِ، كَالْطَّرَازِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِ.

---

(١) المد: رطلان عند أهل العراق. «المصباح المنير»: (مدد)، والحديث أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١) عن أنس.

(٢) الطراز: علم الثوب، جمعه: طُرُزٌ، وهو معرب. «القاموس المحيط»: (طرز).

ولا بأس بالصلة في ما ظهر من ثياب اليهود والنصارى، مالم تعلم فيها نجاسة، ويُجتنب ما سفل منها، نحو السراويل، وما التصدق من الثياب بأبدانهم، قيل: يصلى فيها. وقيل عنه: لا يصلى فيها حتى تغسل، والأول عنه أظهر.

ولا يصلى في ثياب المجنوسين حتى تغسل، ويبالغ في غسلها؛ لأنهم لا يتزرون من البول، وكذلك ثياب الصبيان.

ولا بأس باستعمال أواني اليهود والنصارى، مالم تعلم نجاستها، إلاّ قدور النصارى فلا تستعمل حتى تغسل، لأجل استحلالهم لحم الخنزير.

وأختلف قوله في الشوب ينسجه اليهوديُّ والنصرانيُّ، فهل يصلى فيه مسلم قبل أن يغسل أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: لا بأس بالصلة فيه وإن لم يغسل مالم تعلم فيه نجاسة. وقال في الأخرى: لا يصلى فيه حتى يغسله.

فأما الثوب الذي ينسجه المجنوسٌ فلا يصلى فيه مسلمٌ حتى يغسله قوله واحداً.

ولا يصلى في ثوب ممزغٍ ولا مغضفٍ، لورود النهي عن ذلك، فإنْ فعل أساء، والصلة ماضية. ولا بأس بالصلة في الثوب المطبل كذلك. ولا بأس بالنشاستح - وهو ماء العصفر - إذا كان خفيفاً.

وأقلُّ ما يُجزيء الرَّجُل من اللباس ثوبٌ واحدٌ صفيقٌ ساترٌ مِنْ دُرْعٍ - وهو القميص - ويُزِّرهُ فهو أفضل، فإن لم يفعل جاز، أو رداء طويل يستر عورته ومنكبيه، ويخالف بين [طرفيه]<sup>(۱)</sup>.

ولا يصلى في واحد ليس منه على كتفيه شيءٌ، فإن فعل أعاد الصلة التي صلاها فيه، ويجزئه في النفل.

وأقلُّ ما يُجزيء المرأة الحرة من اللباس في الصلة الدُّرْع<sup>(۲)</sup> الصَّفِيقُ السابع

(۱) ليست في الأصل، وبعدها: «لا يصلى فيه».

(۲) درع المرأة: قميصها، «المصباح المنير»: (درع).

الساتر ظهوراً قدميهَا، و خِمَارٌ تقنع به، ولا تكشف في الصلاة غير وجهها، فإن سائر جسدها عورةٌ سوى الوجه، فإن فعلت أعادت.

فاما الأئمةُ فلها أن تصلّى مكشوفة؛ ليعلم الفرق بينها وبين الحرة، وكذلك أمُ الولد قبل أن تعتق، والمدبرة، والمكاتبة قبل أن تؤدي.

وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه في الصحيح من المذهب، وقيل عنه: العورة: الدبر والقبل خاصة.

ويneath عن اشتتمال الصماء<sup>(١)</sup> في الصلاة على غير ثوب يسترُه، فلم يُجز ذلك إذا فعل ذلك، فإن اشتتمال الصماء على ثوب وصلّى كره ذلك، وأجزاءه صلاتُه.

والسدل<sup>(٢)</sup> في الصلاة منهيء عنه، وهي لبسه اليهود، فإن فعل، ففي الإعادة روايتان: إحداهما: لا إعادة عليه.

ومن صلّى مربوطَ الوسْطِ أجزاءه صلاتُه، ومن بدأ عورته أعاد إلا أن يكون الشيءُ اليسير منها في حالة الركوع والسجود، لصغر الثوب الذي لا يجد غيره.

ومن صلّى في ثوبٍ لطيفٍ لا يجد غيره، لم يتبرز به، وعقده من وراءه، وصلّى جالساً. فإن لم يعممه لستر عورته ومنكبيه اتّرَّ به وصلّى قائماً، ولا إعادة عليه في الصحيح عنه.

ومن اتّرَّ مِنْ فوقِ ثوبه وصلّى أجزاءه، فعل ذلك سالم بن عبد الله<sup>(٣)</sup>.

وكُلُّ النجاسات تُغسل سبعاً في إحدى الروايتين، كما قلنا في غسل الإناء مِنْ

(١) هو أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضع على أحد منكبيه، فتبعد عنه عورته. «القاموس الفقهي»: ٢٠١ لسعدى أبو جيب.

(٢) السدل: أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل «النهاية» ٢/٣٥٥.

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، من فقهاء التابعين في المدينة، توفي سنة ١٠٦ هـ. «طبقات الفقهاء» للشيرازي: ٦٢، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٤٥٧.

ولوغ الكلب والخنزير. والرواية الأخرى: لا يجب استيفاء السبع إلا في الولوغ خاصة، وما سوى ذلك فتجوز إزالته بأقل من ذلك.

وفي وجوب التراب فيما عدا الولوغ من النجاسات رواياتان: إحداهما: يجب، والأخرى لا يجب.

ويُجزئ الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ويجب غسل بول الجارية وإن لم تطعْمْ.

ويُجزئ في تطهير الأرض من البولة الذنب<sup>(١)</sup> من الماء.

والنار والشمس والريح والجفاف لا يطهّر شيئاً.

وأبوال البهائم المأكول لحمها وأرواحها طاهرة، وقد روي عنه أنّ الأبوال كلّها نجسة على كل حال، والأول عنه أظهر.

فأمّا بول ما لا يؤكل لحمه ورؤسّه فنجس قولاً واحداً، وما كان من الحيوان طاهراً في حال حياته مأكولاً وغير مأكول، فعرقه وريقه طاهر، وما كان منها نجساً في حال حياته، فعرقه وريقه ولبنه نجس، كbole.

ومن أصاب ثوبه نجاست، وجهل موضعها وجهتها من الثوب غسل جميعه، لا يجزئه غير ذلك. فإن عرف جهتها وجهل موضعها من الجهة غسل الجهة كلّها، ليحصل له الإزالة باليقين.

---

(١) الذنب: الدلو. «القاموس المحيط»: (ذنب).

## باب صفة الوضوء ومفروضه ومسنونه، وذكر الاستنجاء والاستجمار

قال الله عز وجل: «والرُّجَزْ فَاهْجُرْ» [المدثر: ٥]، فالاستنجاء لإزالة النجوة<sup>(١)</sup> فريضة، غير أنه لا يجب إصالة الاستنجاء بالوضوء حتى لا يجوز أن يُترافق عنه، وهو من باب زوال النجاسة المأمور بإزالتها فرضًا. ولا يجوز أن يصل إلى بها في جسده، وتجزيء إزالتها بغير نية

واختلف قوله: هل الإزالة من نية الوضوء، حتى إن توصل قبل إزالة الخبث<sup>(٢)</sup> بظل الوضوء حتى يزيله ثم يتوضأ أم لا؟ على روايتين، قال في إحداهما: مَنْ توصلَ قبل أن يستجمر، استجمر ثم أعاد الوضوء، وقال في الأخرى: يُعيد الاستجمار أو الإنماء، ولا يُعيد الوضوء.

وصفة الاستنجاء أن يبدأ بغسل يده، ثم يغسل مخرج البول، ثم يمسح ما في المخرج الآخر من الأذى بمدر<sup>(٣)</sup> أو غيره، ثم يستنجي بالماء، ويواصل صبّه ويسترخي قليلاً، ويجيد ذلك ذلك الموضع بيده حتى يتنظف ويتنقّى. وليس عليه غسل ما بطنه من المخرجتين، ولا يستنجي من الريح، فإن اقتصر على الماء وأجزاءه، والأول أفضل.

ومن استجمر، فليوتر، وأقله ثلاثة أحجار إذا أنقى بها، فإذا فعل وخرج آخرها نقياً<sup>(٤)</sup> أجزاء، إذا لم يعد الغائط المخرج، [وإلا]<sup>(٥)</sup> فالماء أطهر وأطيب؛

(١) النجوة: ما يخرج من البطن من النجس. «القاموس المحيط»: (نجو).

(٢) في الأصل: «الحدث».

(٣) المدر: قطع الطين اليابس. «القاموس المحيط»: (مدر).

(٤) في الأصل: «آخرهن نقية».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

لأن الماء يُزيل الجسم القائم والأثر اللاصق، والجَرْبُ يُزيل الجسم القائم دون الأثر اللاصق، فيكون المَحْلُ نِجْسًا، غير أنها نجاسة مغفورة عنها، رُفقاً من الله تعالى بعباده، وتخفيها عنهم.

ولا يجترئ من اقتصر على الاستجمار بدون ثلاثة أحجار وإن أنقى بذلك، حتى يستوفي العدد، ومن لم يُنْقِ بالثلاثة زاد حتى يُنْقِي، فإن استجمار بحجرٍ كبيرٍ له ثلاثة أحرفٍ مسح كُلَّ حرفٍ بها مسحة، وأنقى، أجزاء ذلك في إحدى الروايتين، ولا يُجزئه في الأخرى إلا ثلاثة أحجارٍ كبار.

وكذلك إن استجمار بغير الحجر، مثل الحَزَفِ والخشب والخرق، وما في معنى ذلك، أجزاء في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى لا يُجزئه إلا الحجر دون غيره. ولا يستجمار بِحَلْدٍ مَيْتَةً دُبَغَ، أو لم يُدَبِّغْ؛ لأنَّه نَجْسٌ، ولا يستجمار بِعَظْمٍ ولا بِنَجْسٍ، ولا يستجمار بيمنيه.

ومن أراد الوضوء من قيام نوم بالليل، فلا بدَّ من غسل يده قبل إدخالها الإناء ثلاثة. وهل ذلك من مسنون الطهارة أم من مفروضها؟ على روايتين. فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها، والماء أقل من قلتين، وتوضأ منه، فالظاهر عنه أنه قال: يُبَدِّدُ ذلك الماء، ويُعيَّدُ الوضوء.

فأمّا إذا قام من نومٍ نهارٍ، ويده طاهرةٌ، فذلك مستحبٌ غير واجبٍ، قوله واحداً.

ومن مسنون الطهارة: السواكُ، والتَّسْمِيَّةُ، والمبالغةُ في الاستنشاق لغير الصائم، وتخليل اللحية، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، ومسح الأذنين بماً جديداً، وتقديم المياみن على الميسير.

وقيل عنه: إنَّ المضمضة والاستنشاق من سُنَّ الوضوء، والأظهر عنه في المذهب: أنَّهما من فرائضه. ولا يختلف قوله: إنَّهما فرض في الطهارة الكبرى.

ومفروض الطهارة - بعد إزالة الحدث على ما بيَّنْتُ - : الماء الطاهر المطلق، واللِّيَّةُ للوضوء، وغَسْلُ الوجه، وغَسْلُ اليَّدين مع المرفقين، والمسح بالرأس، وهل يجب استيعابه بالمسح أم لا ؟ على روايتَيْنِ، إحداهما: لا يُجزئه إلَّا مسح جمِيعِه، والرواية الأخرى: يُجزئه المسح ببعض رأسه بغير تحديد. والأول عنَّه أَظَهَرَ، وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مع الكعبين - وهما الناتئان - ، وترتيب الأعضاء، والموالاة.

قال: فإنْ كانَ أقطعَ اليدِ من الرَّنْدِ غَسَلَ الذراعَ باليدِ الأخرى. وإنْ كانَ القطْعُ من المِرْفَقِ، فإنْ بقيَ من كوعِ المرفقِ شيءٌ غَسلَهُ، لا يُجزئُهُ غَيْرُ ذلكِ، وإنْ لم يكنَ بِقِيَ منه شيءٌ مَسَحَ الماءَ عَلَى موضعِ القطْعِ. وكذلك في التيمم. يمسحُ بالتراب على موضعِ القطْعِ.

فأمّا صفةُ الوضوءِ الكامل: فهو أنْ يَبْدأ من قام إلى وضعِهِ من نوم أو غيره، فيجعلَ الإناء عن يمينه، فإنهُ ممكُنٌ لهُ، ثم يسمّي الله عزوجل، ويبدأ بِغَسْلِ يديه قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً، فإنْ كان بال أو تغوطَ غَسَلَ ذلكَ منه، ثم غسل يده، ثم ينوي بالطهارة رفع الحدث، ثم يُدخلُ يده اليمنى في الإناء، فیأخذُ الماءَ فيضممض، فإنْ شاءَ من غرفةٍ واحدةٍ، وإنْ شاءَ من ثلاثٍ غرفاتٍ، وإنْ استاكَ ياصبه أو بسوالٍ، فهو حسن.

ثم يستنشق بأنفه الماء، ويَسْتَشَرُ ثلاثاً، ويجعلُ يده على أنفه، كامتخاطه ويُجزئُهُ أَفْلُ من ثلاث في المَضْمِضَةِ والاستنشاق. ويُجزئُهُ جميع ذلك في غرفة واحدة، والنهاية أحسن.

ثم يأخذ الماء إن شاء بكلتا يديه، وإن شاء بيده اليمنى، ويجعلُه في يديه جميـعاً، ثم ينقله إلى وجهه، فـيُفرغُه عليه غاسلاً له بيدـيه من أعلى جـبهـته وـحدـدـه منابت شـعر رـأسـه إلى أـطـرافـ ذـقـنـه، وـدـورـ وجـهـه كـلـهـ، وـخـدـيـهـ، وـحدـدـ عـظـمـ لـحيـتـهـ إلى صـدـغـيـهـ، ويـغـسـلـ الـبـيـاضـ الـذـيـ بـيـنـ عـارـضـيـهـ وـأـذـنـيـهـ، فـإـنـهـ مـنـ وجـهـهـ، وـيـمـرـ يـدـيـهـ عـلـىـ ماـ غـابـ مـنـ ظـاهـرـ أـجـفـانـهـ وـغـُضـونـ جـبـهـتـهـ وـمـاـ تـحـتـ حاجـيـهـ، وـكـذـلـكـ ظـاهـرـ أـنـفـهـ، يـغـسـلـ وجـهـ هـكـذـاـ ثـلـاثـاًـ، وـيـخـلـلـ لـحـيـتـهـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـيـصـالـ المـاءـ إـلـىـ مـاـ تـحـتـ

لحيته من بَشَرَة وجهه، إن كانت لحيته كثيفة ساترة للبَشَرة في الطهارة الصغرى. وإن كانت اللحية خفيفة يُرى ما تحتها من بَشَرة الوجه، لزمه إِيصال الماء إلى بَشَرة وجهه، لا يجزئه غير ذلك. فأمّا في الطهارة الكبرى فيلزمُه إِيصال الماء إلى بشرته كَثُفت اللحية أم خَفَّت.

ثم يغسل يدُه اليمنى باليسرى، وذراعه ومرفقه، يُفيض الماء عليها ويغسلها باليمنى، ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض، ثم يغسل اليد اليمنى باليمنى كذلك، ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليمنى، ثم يرسله، ثم يمسح بِلَلِه رأسه، مبتدئاً بيديه من مُقدَّم رأسه من أوَّل منابت شعره، وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها بعض على رأسه، و يجعل إيهاميه في صُدْغَينِه، ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى أطراف شعر رأسه مما يلي ففاه، ثم يرددُهما إلى حيث بَدأَا، ولو أدخل بيديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاءً.

ثم يأخذ ماءً جديداً بيديه، ثم يرسله، ثم يمسح بِلَلِه أذنيه ظاهرَهُما وباطنَهُما. ثم يغسل رجليه، يُصْبِّب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى، ويغسلها بيده اليمنى، قليلاً قليلاً حتى يعمَّها بالغسل، يفعل ذلك ثلاثاً، ويخلل أصابع رجليه، ويعاهد عَقِبَيْه وعُرْقَوَيْه، وما لا يكاد يُدَخِّله الماء بسرعة من جَسَاؤه<sup>(١)</sup> أو شُقوقِ فيتابعه بالصَّبَب والغَسْل، فإنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وَعَقْبُ الشَّيءِ: طَرفه وآخره. ثم يفعل باليمنى مثل ذلك.

وليس<sup>(٣)</sup> تَجَدِيدُ غَسْل الأَعْضَاء فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً بِأَمْرٍ حَتَّمَ، لا يجزئه دونه، ولكنه أَفْضَلُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ أَوْعَبَ وَأَسْبَغَ بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> أَجْزَاهُ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ، فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْسَانِ ذَلِكَ سَوَاءً. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) يقال: جَسَ الشَّيءِ يجسون: إذا يبس وصلب. «المصباح المنير»: (جسو).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) و(٢٩) و(٣٠)، والنمسائي في «المجتبى» ٧٧ / ١، وفي «الكبرى» (١١٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «ويسن».

(٤) أي: بأقل من ثلاثة.

أنه توضّأً مرةً مرتّةً، ثم قال عند فراغه من الوضوء: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به»<sup>(١)</sup>. وروي: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به»<sup>(٢)</sup>. فأخبرَ أنَّ غسلَ مرتّةٍ يُجزيَ، ثم توضأ مرتين، ثم قال: «مَنْ توضأ مرتين آتاه الله عزّ وجلّ أجره مرتين»<sup>(٢)</sup> وروي: «آتاه الله كفلين من الأجر»<sup>(٢)</sup> ثم توضأ ثلثاً ثلثاً وقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلِي، ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

فالذي وصفه هو كمال الوضوء، فأمّا الزيادة على الثالث في الوضوء فهو مكرورة، وهو اعتداء، إلّا أن يكون رجلاً مبتلىً بالوسواس.

ولا يجزيُ في الوضوء إلّا غسل الرجلين دون مسحهما، فمن مسح على رجليه ولم يغسلهما وصلّى، لم تُجزِّه الصلاة، وهو بذلك عاصٍ، وعليه إعادةُ الوضوء والصلاحة. قد رأى رسول الله ﷺ لمعةً في رجلِ رجُل لم يصبهَا بالماء فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمعةً يقدر الدرهم في رجلِ رجُل لم يصبهَا الماء، فأمرَه بإعادة الوضوء والصلاحة<sup>(٤)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتُّحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

ويجب على كُلّ متوضّيٍّ أن يعمل بعمل الوضوء احتساباً لله تعالى، لما أمره، يرجو تقبيله وثوابه وتطهيره من الذنوب، وتستيقن نفسُه أنَّ ذلك تأهُّبٌ وتنظُّفٌ لمناجاة ربِّه عزَّ وجلَّ، والوقوف بين يديه لأداء فريضته، والخصوص له، والركوع

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٧٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» /١/ ٢٣١ عن بريدة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٢٠)، والدارقطني في «السنن» /١/ ٨١، عن أبي بن كعب.

(٣) تقدم تخيجه في الصفحة (٣٠).

(٤) أخرجه عبدالرازق (١١٨)، وابن أبي شيبة /١/ ٤١.

(٥) أخرجه أحمد /١٩، ١٩/، وابن مسلم (٢٣٤) وأبوداود (١٧٠)، والترمذني (٥٥)، والنسائي في «المجتبى» /١/ ٩٣، عن عقبة بن عامر.

والسُّجود، فليعمل على يقينٍ ولتحفظَ صلاةً مُوَدِّع، عالِمٌ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَاهُ، فَقَدْ جَاءَ الْأَثْرُ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(١)</sup>.  
وَتَمَامُ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ.  
وَالمرأةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا وَصَفَتْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨) (١)، وأبوداود (٤٦٩٥)، والترمذى (٢٦١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٩٧/٨ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## باب الغُسل

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فالغُسل واجب من الجنابة والحيض والنفاس، فإن اقتصر المغسل على الغُسل دون الوضوء، ونواهما جميعاً عند الاغتسال أجزاء في إحدى الروايتين، بعد أن يتمضمض ويستنشق.

وقال بعض أصحابنا: يجزئه، ويلزمه أن يتمضمض، ويستنشق، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه ليحصل له الترتيب.

ولا يجزئه في الأخرى، إلا أن يأتي بالطهارتين بعد أن يغسل ما يفرجه وجسده من الأذى، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء آخر غسلهما إلى آخر غسله، ثم يغرف الماء بيديه كليهما، فيقيض على رأسه ثلاث حفنات غاسلاً به حتى يبلل الشعر، ويوصل الماء إلى البشرة، ثم يقيض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر، ويتدلى بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده.

وليس التدلى بواجب، بل مستحب، ويبالغ عمق سرته، وتحت حلقه، ويُخلل شعر لحيته حتى يوصل الماء إلى بشرته، وتحت جنابيه، وألبيه، ورقبته<sup>(١)</sup>، وتحت ركبتيه، وأسافل رجليه، ويخلل أصابع بيديه ورجليه، وإن كان آخر غسل رجليه غسلهما آخر ذلك، ليجمع بهما تمام غسله وتمام وضوئه.

ويُنوي بالغُسل رفع الجنابة، وبالوضوء رفع الحدث، ويتوقى أن يمس ذكره، فإن فعل، وقد فرغ من الغُسل، أعاد الوضوء.

(١) الرفع: كل مجتمع وسخ من الجسم. «القاموس المحيط»: (رفع).

واختلف قوله<sup>(١)</sup> في الجنب هل عليه إيصال الماء إلى داخل عينيه أم لا؟ على روايتين، أوجب ذلك في إحداهما بحديث ابن عمر أنَّه كان يفعله<sup>(٢)</sup>، ولم يوجبه في الأخرى، وهو الصحيح عندي.

وكذلك اختلف قوله فيمن يرى في منامه أنه احتلم، ويجد لذَّة الإنزال، ثم لا يرى بعد الاستيقاظ بلَّا، هل عليه الغُسل أم لا؟ على روايتين: إحداهما: قد وجب عليه الاغتسال بانتقال الماء وإن لم يخرج، والأخرى: لا غُسل عليه إلا أن يرى الماء.

والمرأة في ذلك والرجل سواء، غير أنه ليس عليها حَلْ ضَفْر رأسها في الغُسل من الجنابة، وعليها حَلْه في غُسل الحيض والنفاس، وأن تأخذ لذلك سِدرًا، وتتبع موضع الدَّم بالطَّيْب إن وجدت، فإن لم تفعل فالماء كافٍ.

وغُسل الإسلام واجبٌ، كغُسل الحيض والنفاس بما وسِدر على كل من أسلم من الكفار، ولا فرق عنده بين من كان من الكفار، فأسلم، أو كان مُسلماً، فارتَّ، ثم رجع إلى الإسلام في وجوب الغُسل عليهمما.

قال: ولو جامع فلم يُنزل، فلما اغتسل خَرَج منه المنىُّ، وجب عليه إعادة الغُسل. فإن جامع فأُنْزَل، فلما اغتسل خَرَج منه منيُّ مُتَسَبِّب<sup>(٣)</sup> من غير دَفْقٍ ولا شهوة حادثة، فلا غُسل عليه، وعليه الوضوء، وسواء كان قبل النوم أو بعده.

---

(١) يعني الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/١٧٧.

(٣) تَسَبِّب الماء: جرى وسال.

## باب فيمن لم يجد الماء، وصفة التّيَمُّ

قال الله عز وجل: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيَّباً فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦].

فالتيَمُّ يجبُ بعدَمِ الماءِ في السَّفَرِ الطَّوِيلِ والقصيرِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَيَسِّئُ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ.

وفي وجوب الطلبِ روايتانِ.

وقد يُجْبِي التّيَمُّ أَيْضًا مع وجود الماءِ، إِذَا كَانَ جُنْبًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى استِعْمَالِهِ، لشدة البردِ، وَعدَمِ مَا يَسْخَنُ الماءَ بِهِ، أَوْ لِحاجَتِهِ إِلَيْهِ لِشُرْبِهِ وَإِحْيَاءِ نَفْسِهِ، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ ابْتِياعِهِ، أَوْ لِامْتِنَاعِ مَالِكِهِ عَنْ يَبْعِيدهِ إِلَّا بِثَمَنٍ يُجْحِفُ بِهِ، أَوْ فِي الْحَضَرِ، لِمَرِضِهِ يَمْنَعُ مِنْ استِعْمَالِهِ، أَوْ مِرِيضِهِ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ وَلَا قَدْرَةٍ لَهُ عَلَى الْحَرَاكِ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُنَاوِلُهُ الماءَ إِلَى أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ. أَوْ الْمَسَافِرُ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءَ وَيَمْنَعُهُ مِنِ الْوَصُولِ إِلَيْهِ خَوفُ الْلَّصُوصِ أَوْ السَّبَاعِ، أَوْ خَوفُ الْانْقِطَاعِ عَنِ الرِّفْقَةِ. أَوْ يَرَى الْمَاءَ فِي بَئْرٍ وَلَا يَجِدُ رِشَاءً<sup>(١)</sup> وَلَا مَا يَسْتَقِي بِهِ الْمَاءُ، فَكُلُّ هُؤُلَاءِ فِي حَكْمِ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ وَعَلَيْهِمُ التّيَمُّ.

وَهُلْ يُجْبِي التّيَمُّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَمِنْ تِيمَمٍ مِنْ هُؤُلَاءِ وَصَلَّى، ثُمَّ قَدِرَ عَلَى استِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ، فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَيَتَوَضَّأْ لَمَّا يَسْتَقِي مِنْ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ وَجَدَ الْمَرِيضُ الْقَادِرُ عَلَى مَسْكُونَيَّ الْمَاءِ، الْعَادِمُ مِنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بالْتِيمَمِ مِنْ يُوْضِيَّهُ، أَوْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ لِيَتَوَضَّأْ، وَالْوَقْتُ باقٍ، فَإِنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِالْوَضُوءِ كَانَ حَسَنًاً.

(١) الرِّشَاءُ: الْحِبْلُ الَّذِي يَرْبُطُ بِهِ الدَّلْوُ لِيُسْتَقِي بِهِ.

ومن كان خوفه جُبناً وضعفَ قلبٍ، لا عن سَبِّ موجب للخوف لم تُجزئه الصلاةُ بالتييم، ولزمه المضيُّ إلى الماء والتوضؤ منه.

فأمّا المرأة إذا كان الماء عند مجتمع الفساق من الرجال، وخافت على نفسها إن مضت الفجور، جاز لها أن تييم وتصلي. وهل تُعيد بالوضوء إذا قدرت أم لا؟ على وجهين، أصحهما: لا إعادة عليها.

والصحيحُ المقيم إذا احتاج إلى الغسل وعَجَزَ عنه لشدة البرد، وعدم ما يُسخن به الماء، توضاً ثم تييم للجنابة عند خوف فوت الوقت وصلٌ. وهل يعيد بالغسل إذا قدر أم لا؟ على روايتين.

ولا يصلّي مُتيمم صلاته؛ فرض مستقبلتين بتييم واحد. ولا يتيمم قبل دخول وقت الصلاة، وله أن يقضي الفوائت بالتييم الواحد، وأن يتنفل بين الوقتين بالتييم الواحد.

والتييم بالصعيد الطيب، وهو الطاهر من تراب الحَرْث، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: أطيب الصعيد ترابُ الحَرْث<sup>(١)</sup>.

فيضرب بيديه عليه، يفرّج أصابعه، ويرفعهما بما حملتا من التراب، ثم يمسح بياطنِ أنااملِ بيديه وجهه كلّه، ويمسح كفييه إلى كوعيه براحتيه، يمسح ظاهر الكفِّ اليُمنى باليسرى، وظاهر اليسرى اليُمنى، لا يجزئه دون ذلك.

وإن ضرب ضربةً فمسح بها وجهه، وضرب أخرى فمسح بها كفيه، وذراعيه إلى المرفقين، يمسح يُمناه بيسراه، ويسراه بيمناه، أتى بالفرض والفضل. والأول يُجزيء.

ويُنوي بالتييم المكتوبة، ولا يتيمم بغير التراب من سائر الصعيد، مع وجوده والقدرة عليه، قولًا واحدًا، فإن فعل لم يجزئه. ويتييمم عند عدمه بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض، مثل الرَّمل والسبخة<sup>(٢)</sup> والنُّور<sup>(٣)</sup> والكُحل، وما في

(١) أخرجه البهقي في «الإسناد» ٢١٤ / ١ موقوفاً على ابن عباس.

(٢) السبخة: أرض ذات نزول ملح. «القاموس المحيط»: (سبخ).

(٣) النور: حجر الكلس، ثم غلت على أخلاطٍ تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير»: (نور).

معنى ذلك، ويصلّي.

وهل يعيُد بالوضوء من تيمَّم بغير التراب وصلَّى أم لا؟ على روایتين.

والحائض كالجُنْبُ، إذا عجزت عن الاغتسال في السَّفَر لشدة البرد، تيممت وصلَّت، واغتسلت - إذا قدرت - للحيض. ولا تعيد ما صلَّت بالتييم. وإذا أبحناها الصلاة بالتييم والقراءة أبحنا زوجها وطأها.

ووجود الماء بعد التيمم قبل التحلية بالصلاحة، يُبطل التيمم، لا أعلم فيه اختلافاً. ووجوده بعد التيمم والتحلي بالصلاحة قبل الفراغ منها، يُبطله ويبطل الصلاة، ويلزم المصلي الخروج والتوضؤ، أو الغسل إنْ كان جُنْبًا، واستقبال الصلاة.

وقال بعض أصحابنا: إنَّ المسألة على روایتين في المضي بالصلاحة مع رؤية الماء وقطعها. والصحيح أنَّه يقطع. والقول الآخر قاله قدِيمًا ثم رجع عنه<sup>(١)</sup>.

ومن كان على بَدْنه نجاسةً، ومعهُ من الماء ما يكفيه لإزالتها أو الوضوء، ولا يكفيه لهما، فَدَم إِزَالَة النجاسة على الوضوء، وتيمَّم؛ لأنَّ الوضوء يرجع إلى بَدْلٍ وهو التيمم، و[إِزَالَة]<sup>(٢)</sup> النجاسة لا بَدْل لها.

ومن نَسَى الماء في رَحْلَه، فتيمم وصلَّى، ثم ذَكَرَه، أو عَلِمَ به، أعاد الصلاة، لا يُجزئه غيره.

ومن عَجَزَ عن التيمم والوضوء، صَلَّى بغير طهارةٍ ولا تيمم، وأعاد بالوضوء إذا قَدَر في إحدى الروایتين، ولا يعيُد في الأخرى. وبالإعادة أقول.

ومن كان جُنْبًاً ومعه من الماء ما لا يكفيه لغسل جميع بَدْنه، غَسل به ما أمكنه من جَسَده، ثم يتيمَّم لِمَا لَمْ يُصْبِه الماء. فإذا قدر على الماء غَسل من جميع جَسَده ما لم يكن أصابه الماء.

ومن كان مُحْدِثًاً، ومعه من الماء ما لا يَعُمُّ أعضاء طَهَارَتِه، تيمَّم، ولم

(١) «المغني» / ١ - ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

يَسْتَعْمِلُهُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِبٍ لَهُ، إِذْ تَفْرِيقُ الْوَضْوءِ لَا يَجُوزُ.  
وَمَنْ كَانَ بَعْضُ أَعْصَاءِ طَهَارَتِهِ جُرْحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْهِ بِالْمَاءِ، غَسْلٌ مَا لَا  
جُرْحٌ بِهِ، وَتَيْمَمٌ لِمَا لَمْ يُصِبِّهِ الْمَاءُ، وَقِيلَ عَنْهُ: يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَمْسَحُ عَلَى  
الْجَرِحِ. وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ الَّذِي بَعْضُ جَسَدِهِ جُرْحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ. وَقِيلَ عَنْهُ:  
يَغْسِلُ الصَّحِيحَ، وَيَجْمِعُ فِي الْجَرِحِ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيْمَمِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمَسَافِرِينَ مَيْتٌ وَجُنُبٌ، وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَعَلَى  
رَوَايَتَيْنِ، قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: يُغَسِّلُ الْمَيْتُ وَيَتَيَمِّمُ الْجُنُبُ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى:  
يَتَيَمِّمُ<sup>(١)</sup> الْمَيْتُ وَيَغْتَسِلُ<sup>(٢)</sup> الْجُنُبُ؛ لَأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِالْغَسْلِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَهَذَا  
وَاجِدٌ، وَالْمَيْتُ قَدْ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِمُتَعَبِّدٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَتَيَمِّمُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَغْتَسِلُ».

## باب المسح على الخفين وما في معناهما

قال الله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٦].

قال بعض أهل العلم: أراد به المسح على الخفين؛ لقيام الدلالة على أنه لا يجوز المسح على الرجلين.

وروى المغيرة بن شعبة: أنَّ النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودَيْن ساذجين، فلبسهما وتوضأً ومسح عليهما. فقلت: يا رسول الله، أنسِيتَ؟ فقال: «بل أنتَ نسيتَ، بهذا أمرَني ربي عزَّ وجلَّ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أنَّ جَرِيرَ بن عبد الله البَجَلِيَّ بالفتوضَ، ثم مسح على خفيه، فعَابَ عليه ذلك ناسٌ من أصحابه، فقال: أَتَهُونَي عن شيءٍ رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟ فقيل له: ذلك قبل نزول المائدة. قال: فوالله ما أسلمتُ إلَّا بعد نزول المائدة، ولقد رأيته يفعله<sup>(٣)</sup>.

فالمسح على الخفين رخصةٌ وتحريف، يجوزُ في الحَضْر والسَّفَر. فإنْ كان مقِيمًا مسح يوماً وليلة، وإنْ كان مسافراً مسح ثلاثة أيام وليلتين، من الحَدَثِ إلى الحَدَثِ. وقيل عنه: يمسحُ من المسح إلى المسح. والأول عنه أظهر. وذلك إذا أدخلهما رجلاً بعد كمال الطهارة، والفراغ من غسل رجليه في طهارة تحلُّ له الصلاة بها. فهذا إذا أحدثَ وتوضأً جاز له المسح عليهمَا، وإلَّا فلا.

(١) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وأبي بكر، عطفاً على الرؤوس. «حجـة القرآن»: ٢٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦). ومعنى ساذجين: لم يخالط سوادهما لون آخر.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٦/١.

ويُمسح على ظاهر خفيه وأسفلهما كيف شاء، من الأصابع إلى الساق، أو من الساق إلى الأصابع. وإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أجزاءً. وإن مسح أسفلهما دون أعلاهما لم يجزئه، ومتى خلع بعد المسح أعاد الوضوء كله، وسواء في ذلك الرجال والنساء.

فمن مسح في الحضر أقلَّ من يومٍ وليلة، ثم سافر أتمَّ على مسحِ مقيمٍ، ثُمَّ خلع. فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة، ثم سافر، خَلَع لوقته، أو كان مسافراً مسح أقلَّ من يومٍ وليلة، ثم أقام، أو قدم أتمَ على مسحِ مقيمٍ، ثُمَّ خلع. فإن مسح يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام، خَلَع ساعتين.

والرخصة ترتفع بمضي زمان المسح، خَلَع أو لم يخلع. وقد روي عنه رواية أخرى في مقيم مسح في الحضر أقلَّ من يومٍ وليلة، ثم سافر، أنه يبني على مسح مسافر، والأول اختياري.

فاما إذا مسح في الحضر يوماً وليلة، ثم سافر، فإنه يخلع قولًا واحدًا؛ لأنَّ زمان مسح المقيم مضى قبل التحلية بالسفر. ولو شكَّ<sup>(١)</sup> في مُدَّة المسح هل انقضت أم لا؟ خَلَع استظهاراً.

والمسح على الجرمومقين<sup>(٢)</sup> والجَوَرَبَيْنِ المجلَّدين وغير المجلَّدين، إذا كانا صَفِيقَيْنِ، والعِمامَة والخمار، جائز، كالمسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولِياليهن للمسافر، إذا كان ليس ذلك بعد إكمال طهارتة كما وصفت، وقد دلَّ عليه حديث عطاء بن أبي ميمون، عن أبي بُرْدَةَ، عن المغيرة بن شُعبةَ قال: غَرَزْنا مع رسول الله ﷺ فَأَمَرْنَا أَن نمسح على الخفين والعِمامَة، ثلاثة أيام ولِياليهنَ في السفر، ويوماً وليلة للمقيم<sup>(٣)</sup>.

قال: ولو مسح على الجرمومقين، ثم خلعهما، أو أحدهما، بَطَّلت طهارتة،

(١) في الأصل: «سافر».

(٢) الجرموق: ما يُلبِس فوق الخف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٠ / ١.

ولزمه أن يخلع الخفين، ويعيد الطهارة، ويغسل قدميه، لا يجزئه غير ذلك.

قال: ولا يجوز المسح إلا على خف ساتر للقدم والكعبين، أو مقطوع ساتر للكعبين، فإن كان في الخف خرق يدو منه بعض القدم، لم يجزه المسح عليه، إلا أن يكون على رجله في الخف جورب صفيق، ساتر للقدم، فيجزئه المسح عليه. فإن كان على رجليه في الخف المخراق لفائف خرق، لم يجزه المسح عليه.

فإن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، ثم أحدث، فهل يجزئه المسح على الخفين أم لا؟ الظاهر من قوله الذي عليه العمل عند أصحابنا: أنه لا يجزئه. وروي عنه: أن المسح أجزاء مع الكراهة، وبالأول أقول.

ومتى خلع قبل انقضاء مدة المسح استأنف الموضوع. وكذلك لو انتقض من العمامة التي مسح عليها كور<sup>(١)</sup> ابتدأ الموضوع، وكذلك الخمار إذا زال عن رأس المرأة بعد المسح عليه حتى انكشف رأسها أو بعضه، فإن أدخل يده تحت العمامة بعد المسح عليها لحل رأسه، ولم تنزل عن رأسه لم تبطل طهارته.

ولو مسح على الجوزيين مع النعلين، ثم خلع النعلين استأنف الموضوع.

ومسح الجبيرة واجب إذا لزم [غسل موضع]<sup>(٢)</sup> الكسر. ولا يعيد ما صلى بالمسح عليها بعد حلها إذا كان قد جبر العضو على [وضعه قوله قولًا]<sup>(٣)</sup> واحداً. فإن جبره على غير وضعه ففي إعادة ما صلى بالمسح عليه بعد [البرء]<sup>(٤)</sup> روايتان.

والمستحاضة تمسح على الخف يوماً وليلة، إذا لبسته بعد كمال طهارتها.

وكذلك من به جرح أو باصور<sup>(٥)</sup> جزماً<sup>(٦)</sup>.

(١) كل دور من العمامة يسمى كوراً.

(٢) ما بين معقوفين طمس في الأصل، وأثبت من «المغني» ١ / ٣٥٥.

(٣) طمس في الأصل.

(٤) طمس في الأصل.

(٥) الباسور والباصور: علة تحدث في المقعدة. «اللسان»: (بس).

(٦) في الأصل: «صرماً»، ولعل ما أثبت هو الصحيح.

ومن انقطع ظُفْرَه، أو كان بإصبعه جرح، خاف إذا أصابه الماء أن يُزَرِّقَ الجرح  
جاز له المسح عليها، وكذلك لو عصبه بعصابة، فَعَلَ ذلك عَبْدُ الله بن عمر رضي  
الله عنهمَا، فَأَلْقَمَه مِرَارَة<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَجُوزْ بِهَا مَوْضِعُ الْجُرْحِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٢٨ / ١، والمراراة: هنة لازقة بالكباد على هيئة الكيس. «القاموس المحيط»: (مرر).

## كتاب الحيض

قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

فأقلُّ الحيض يومٌ وليلةً، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقيل عنه: إنَّ الحيض يوم واحد، وأكثره سبعة عشر يوماً، وهو قول عطاء. والأول عنه أظهر. وأقلُّ من يوم لا يكون حيضاً قوله واحداً. وأكثر مِنْ سبعة عشر يوماً لا يكون حيضاً قوله واحداً.

وأقلُّ الطُّهُر خمسة عشر يوماً في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: أقلُّ ثلاثة عشر يوماً. وما ينقص عن الثلاثة عشر يوماً فليس بظاهر كامل. ومن أصحابنا من قال: ليس لأقلِّ الطُّهُر حدٌ. وما دام من الدَّم يوماً وليلةً إلى خمسة عشر يوماً، فهو حيض صحيح قوله واحداً، وما بين ذلك أيضاً حيض صحيح مع استقامة الحال.

ومن كانت لها أيام حيض معلومة، فلتتعذر عن الصلاة فيها، وتغتسل إذا جاوزتها، وتصوم وتصلّي.

والحيض يمنع فعل الصلاة، ويُسقط لزومها، ويمنع فعل الصوم دون لزومه، فتقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة.

ومن رأت الطُّهُر قبل تمام أيامها فهي ظاهرة، تغتسل وتصلّي وتصوم، فإن لم يعُد الدَّم عليها، إلى أن جازت أيام عادتها، فال الأول طهور صحيح لا يختلف المذهب فيه. فإن رجع الدَّم عليها في بقية أيامها، مثل أنْ كان عادتها عشرة أيام رأت منها خمسة أيام، ثم ظهرت يوم السادس والسابع، ثم رجع الدم عليها يوم الثامن، فالظاهر من قوله هنا، الذي بين الدفين طهور صحيح، ولا تلتفت إلى رجوعه إلى أن تجيء أيام عادتها، ولا يكون للراجح عليها حكم حيض، فتصلي معه، وتصوم،

وتقضي الصوم احتياطاً.

ويُروى عن أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - رَوَايَةً أُخْرِيَّ: أَنَّ الدَّمَ إِذَا رَجَعَ عَلَيْهَا فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِ عَادَتِهَا، فَهُوَ حِيلَصٌ صَحِيحٌ، تَقْعُدُ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ.

فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا أَتَتْ بِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فِي الطَّهُورِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ؛ إِذَا لَيْسَ بِطَهُورٍ صَحِيحٍ؛ إِذَا طَهُورٌ كَامِلٌ لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَذَلِكَ النُّسَاءُ تَرِي الدَّمَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعينِ يَوْمًا، ثُمَّ تَطْهَرُ أَيَّامًا، ثُمَّ يَعُوِّدُهَا الدَّمُ فِي الْأَرْبَاعِينَ، الصَّحِيحُ عِنْدِي القَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَصَّ فِيمَنْ كَانَتْ عَادَتِهَا طَهُورٌ يَوْمٌ، وَحِيلَصٌ يَوْمٌ، أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَتَعْمَلُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ تَقْدَمِ حِيلَصِهَا عَلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ تَجِيءَ أَيَّامُهَا عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَتَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ رَأَتِ الدَّمَ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا، وَانْقَطَعَ فِي زَمَانِ الْإِمْكَانِ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى الزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَتَعْلَمُ أَنَّ حِيلَصَهَا قَدْ انتَقَلَ، فَتَصِيرُ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ صَامِتَ فِي حَالَةِ الزِّيَادَةِ فِي الثَّلَاثِ مَرَاتٍ صُومًا فَرِيضَةً قَضَيْتُهُ، فَإِنْ اسْتَمْرَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَجَاوزَتْ زَمَانَ الْعَادَةِ وَالْإِمْكَانِ، كَانَ الْحُكْمُ لِعَادَتِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَعَلَيْهَا الْاغْتِسَالُ عَنْ تَمامَهَا وَالصُّومُ وَالصَّلَاةُ.

قَالَ: وَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةِ الْحِيلَصِ فِي شَهْرٍ، وَنَقْصَانِهِ فِي شَهْرٍ آخَرَ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَادَةً، عَمِلَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَحِيلَصَ فِي شَهْرٍ عَشْرًا، ثُمَّ تَطْهَرُ، وَفِي شَهْرٍ آخَرَ تَحِيلَصَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَجْلِسُ زَمَانَ الزِّيَادَةِ فِي شَهْرَهَا، وَزَمَانَ النَّقْصَانِ فِي شَهْرِهِ.

وَمِنْ اخْتَلَطَ أَمْرُ حِيلَصِهَا، وَكَانَتْ عَادَتُهَا زَمَانَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْتَادَةً غَيْرَ مَمْيَزةٍ، فَتَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا قَوْلًا وَاحِدًا. وَإِنْ كَانَتْ مَمْيَزةً غَيْرَ مَعْتَادَةً فَالْحُكْمُ إِلَى (۱) التَّمْيِيزِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَنَّ دَمَهَا فِي ابْتِدَاءِ مَجِيئِهِ دُمٌ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُخْنِدٌ<sup>(۲)</sup> مُتَنَّ،

(۱) بَعْدَهَا فِي الأَصْلِ: «الْعَادَةُ غَيْرُهَا»، وَلَا دَاعِيٌ لَهَا.

(۲) أَيْ: سَرِيعُ التَّدْفُقِ.

فتقد زمان إقبال الدَّم الذي هذا وصفه. فإذا تغيَّر إلى الرِّقة والإشراق استأنفت وصلَّت وصامت. وإن لم تكن مميزةً ولا معتادةً، قعدت عن عادتها في عادات النساء ستاً أو سبعاً. في كل شهر، واغسلت إذا كان ذلك، وصلَّت وصامت. وإن كانت معتادةً، فهل تَعْتَدُ بالتمييز دون العادة، أم بالعادة دون التمييز؟ على روايتين.

ومن اختلط عليها أمر حيضها، من ثلاثة أحوال: إما أن تنسى وقت حيضها من الشهر، وتعرف عدد الأيام التي كانت تخلو. أو تكون جاهلةً بأيامها عارفةً بالوقت. أو تكون جاهلةً بهما جميعاً:

فأمّا الأولى<sup>(١)</sup>: تجلس، وهي العارفة بالأيام، الجاهلة للوقت، فعليها أن تجلس من كل شهر قدر أيام عادتها، غير أنها تتحرى الوقت الذي يغلب على ظنّها أنه وقت حيضها. فتقعد فيه عن الصلاة والصوم، إلا أن تكون مميزة، فيلزمها أن تعمل على التمييز، فيكون زمان إقبال الدَّم زمان الحيض.

وأمّا الثانية: وهي الجاهلة بالأيام، العارفة للوقت، فإنها ترجع إلى التمييز وتعمل على إقبال الدم وإدباره، كما وصفت.

وأمّا الجاهلة بهما جميعاً: ففيها عنه روايتان: إحداهما: أنها تتربيص من كل شهر ستة أيام، أو سبعة أيام غالباً عادات النساء، لا تبالي في أيّ زمان كان من الشهر، إذا لم تكن من أهل التمييز. والرواية الأخرى: أن حكمها حكم المبتدأة على ما ذكرنا من الاختلاف فيها.

وحكْمُ الناسيَّة لأيام عادتها وهي غير مميزة، حكم من لا عادة لها ولا تمييز. فأمّا المُبتدأة: فقد اختلف قوله فيها، فقيل عنه: تقعَّد أقلَّ الحيض. وقيل عنه: بل تجلس كجلوس أكثر الحيض. وقيل عنه: هي كمن لا عادة لها ولا تمييز. وقيل عنه: تجلس كما أمهُها وجدَّتها وأختها.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بخلوطها».

والصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ، حِيْضُ صَحِيحٍ، كَالْدَمِ الْعَبِيْطِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُحْكَمُ بِالظَّهَرِ فِي حَالِ الْاسْتِقَامَةِ، إِلَّا بِرُءَاءٍ مِنَ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ، [وَلَا تُوْطَأُ]<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَغْتَسِلَ الْغُسْلُ الْمُبِيْحُ لِلصَّلَاةِ وَالصُّومِ.<sup>(٣)</sup> وَانْفَاءُ الدَّمِ فِي حَالَةِ الشَّهْرِ وَعَدْمِ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ يَطْؤُهَا زَوْجُهَا<sup>(٤)</sup> [فَتُحِيْضُ قَبْلَهُ]<sup>(٤)</sup> أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الظَّهَرِ مِنَ الْحِيْضُورِ، أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: اسْتَحْبَّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضُورِ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا غُسْلٌ عَلَيْهَا، حَتَّى تَطَهَّرَ مِنَ الْحِيْضُورِ، فَتَغْتَسِلَ لَهُمَا<sup>(٥)</sup> غُسْلَيْنِ اثْنَيْنِ.

وَمِنْ وَطَيْءِ حَائِضًا، مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهَا قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ كَفَارَةً لِفِعْلِهِ، وَقِيلَ عَنْهُ: لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ مَعَ الإِثْمِ. وَالْأُولُّ عَنْهُ أَظَهَرَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ - : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٦)</sup>. إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحِيْضُورِ وَبِالْتَّحْرِيمِ، فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَائِضِ سُوَى مَخْرِجِ الدَّمِ، وَلِهِ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ تَحْتَ الإِزارِ وَفَوْقَهُ.

وَعَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَوْمُهَا تَامٌ، وَلِزِوْجَهَا وَطَؤُهَا عَنْدِ شِدَّةِ

(١) الدَّمُ الْعَبِيْطُ: الطَّرِيُّ الْخَالِصُ، لَا مُخَالَطَ لَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَمْ تَقْرَأْ». .

(٣-٣) هَذِهِ الْعَبَارَةُ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَتَضَعَّ مَعْنَاهَا.

(٤-٤) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لَهَا»، وَالْمَقْصُودُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ الظَّهَرِ مِنَ الْحِيْضُورِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ» (٣١٨/١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩١١٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٦٩٨) وَ(١٢٠٢٥).

الشَّبِقِ.

ومن رأت الدم ولها تسع سنين فصاعداً، على الوصف الذي ذكرته في أقل الحيض وأكثره، كان حيضاً صحيحاً. ومن رأته لأقل من تسع سنين، كان دَمْ فسادٍ، وليس بحivist قولاً واحداً. ومن رأته ولها سِتُّون سنةً، أو أكثر، كان دَمْ فسادٍ، ولم يكن حيضاً أيضاً قولاً واحداً.

وأكثر النفاس أربعون يوماً، ولا حَدَّ لأقله.

ومن ولدت، ولم تَرَ دماً فعليها الغُسل؛ لأنَّ الولَد مخلوقٌ من مائها وماءِ الرَّجُل، فأقلُّ أحوالها أنْ تكون جُنُباً بخروج الولد، فعليها الاغتسال وإن لم تَرَ دماً.



## كتاب الصلاة

### باب في أوقات الصلاة وأسمائها وأعدادها

قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] وقال: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [البينة: ٥].

فالصلوات المفروضات في اليوم والليلة على كل مكلف خمس صلوات، وهي سبع عشرة ركعة.

منها: صلاة الصبح ركعتان، وهي صلاة الفجر، وأول وقتها: اندفاع الفجر الثاني، المُعْتَرَض<sup>(١)</sup> بالبياض في أقصى المشرق، ذاهباً من القبلة إلى دبرها، حتى يرتفع ويعدم الأفق. وأخر الوقت: الإسفار البين الذي إذا سلم منه بدا حاجب الشمس. وما بين هذين وقتاً واسعاً. وأفضل ذلك التغليس بها<sup>(٢)</sup>. ومن أدرك منها ركعةً كاملة قبل طلوع الشمس فقد أدرك وقتها، وتلك حالة الضرورة.

وصلاة الظهر أربع ركعات. وأول وقتها: إذا زالت الشمس عن كبد السماء، وأخذ الظل في الزيادة. ويستحب الإبراد بها في شدة الحر، لقول النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بالصلوة فِإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>. وأخر وقتها: أن يصير ظل كل شيء مثله، بعدما زالت الشمس عليه من الظل. وفي غير زمان القيظ فعلها في أول الوقت أفضل.

(١) في الأصل: «المُعْتَرَض».

(٢) أي: فعلها في الغلس، وهو ظلمة آخر الليل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠)، وأبوداود (٤٠٢)، والترمذى (١٥٧)، والنسائي ١/٢٤٨-٢٤٩، وابن ماجه (٦٧٨)، وأحمد (٧١٣٠) من حديث أبي هريرة.

وصلة العصر أربع ركعات، وهي الصلاة الوسطى. وأول وقتها: آخر وقت الظهر، وأخره: أن يصير ظل كل شيء مثيله بعد ظل نصف النهار. وقيل عنه: إن آخر وقتها أن تصرف الشمس. ومن أدرك منها ركعة كاملة قبل غروب الشمس فقد أدركها مع الضرورة.

وصلة المغرب ثلاث ركعات. وأول وقتها: غروب الشمس، فإذا توارث بالحجاب وجبت الصلاة. ووقتها متدة إلى غيبوبة الشفق. و فعلها في أول الوقت أفضل.

وصلة العتمة أربع ركعات، وهي صلاة العشاء، وهذا الاسم أولى بها<sup>(١)</sup>. وأول وقتها: غيبوبة الشفق الأحمر، وهو الحمرة الباقية<sup>(٢)</sup> في المغرب من بقايا شعاع الشمس. فإذا لم ييق في المغرب حمرة فقد وجب الوقت. ولم يختلف القول عنه أن الشفق في السفر الحمرة. واختلف قوله فيه في الحضر على روایتين: إحداهما: أنه الحمرة في الحضر والسفر، والأخرى: أنه البياض في الحضر، فإذا غاب فقد وجابت. ووقتها الأول متدة إلى ثلث الليل الأول، وقيل عنه: إلى نصف الليل، وتأخيرها أفضل. وينهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها لغير شغل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر الثاني.

والصلة المنسية إذا ذكرها في وقت الصلاة الراتية مقدمة على صلاة الوقت، ما لم يخش فوتها قولًا واحدًا. فإن خشي فوت الصلاة الراتية، فهل يقدمها على المذكورة أم لا؟ على روایتين. والصلة تجب بأول الوقت، ويستقر الوجوب بإمكان آخره.

(١) لحديث النبي ﷺ: «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل» أخرجه مسلم (٦٤٤)، وأبوداود (٤٩٨٤)، وأحمد (٤٥٧١)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنمسائي في «المجتبى» ١/٢٧٠. من حديث ابن عمر.

(٢) في الأصل: «الناقية».

## باب الأذان والإقامة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِبَا﴾ [المائدة: ٥٨]. فالأذانُ من فروض الكفاية في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: أنه مسنون وليس بفرض، وكذلك الإقامةُ.

فأما الأذانُ المحرّم للبيع يوم الجمعة، فإنه واجب.  
والمؤذنون أمناء.

والاذان المختار عند أحمد ابن حنبل رضي الله عنه اذان عبد الله بن زيد، وهو اذان بلال الذي أقره النبي ﷺ إلى أن قُضى، وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله، حيَ على الصلاة، حيَ على الصلاة، حيَ على الفلاح، حيَ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها، إلا للصبح وحدها. ويثوّب في أذان الصبح، فيقول بعد قوله: حيَ على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم. يكررها مرّتين، لا يقول ذلك في غير نداء الصبح.

والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله، حيَ على الصلاة، حيَ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والاذان مثنى، والإقامةُ فرادى، إلا في قوله: قد قامت الصلاة، فإنه

مَثْنَى، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>. وَلَا يُرْجِعُ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَذَانِ. وَلَا أَذَانٌ عَلَى النِّسَاءِ وَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً. وَيَتَرَسَّلُ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَذَانِ، وَيَحْدُرُ<sup>(٤)</sup> فِي الإِقَامَةِ. وَيَلْتَفِتُ عَلَى يَمِينِهِ عَنْ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. وَعَلَى شِمَالِهِ عَنْ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أَوْ صَلَوَاتِ فَوَائِتٍ، فَإِنْ شَاءَ أَذَنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَأَقَامَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَذَنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ، وَأَفْرَدَ مَا سِواهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعْلٌ فَمُوسَعٌ.

وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَؤَذَّنْ وَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِنْ أَذَنَ مُحَدِّثاً أَجْزَاهُ قُولًا وَاحِدًا. وَفِي أَذَانِ الْجُنُوبِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَيَعِدُهُ إِذَا اغْتَسَلَ، وَالْأُخْرَى: يُجزِئُهُ مَعَ الْكُرَاهِيَّةِ.

وَيَقِيمُ مَنْ أَذَنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَذَنَ فِيهِ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup>. وَإِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ غَيْرَ الْإِمَامِ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَقُمِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ. وَلَا يَكْبَرُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنِ الإِقَامَةِ. وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ لَمْ يَقُمِ الْمَأْمُومُونَ حَتَّى يَرْكُوْهُ قَدْ فَرَغَ مِنِ الإِقَامَةِ، كَمَا جَاءَ الْأَثْرُ<sup>(٦)</sup>.

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ أَسَاءَ، وَلْيُتِمَّ الْأَذَانُ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَكَتَ فِي خَلَالِ الْأَذَانِ سَكُوتًا يَسِيرًا، فَإِنْ كَثَرَ كَلَامُهُ أَوْ تَطَاوَلَ سَكُوتُهُ ابْتَدَأَ الْأَذَانَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي خَلَالِ

(١) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ، وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (١٥٩٣).

(٢) التَّرجِيعُ: أَنْ يَذَكُرَ الشَّهادَتَيْنِ مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ، يَخْفَضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، ثُمَّ يَعِدُهُمَا رَافِعًا بِهِمَا صَوْتَهُ. «الْمَعْنَى».

(٣) تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ بِمَعْنَى تَمَهَّلٍ فِيهَا. قَالَ الْيَزِيدِيُّ: التَّرَسَّلُ وَالشَّرِسِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ، هُوَ التَّحْقِيقُ بِلَا عَجْلَةٍ. «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (رَسْلٌ).

(٤) حَدَرَ الرَّجُلُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَحَدَرَ فِيهَا كُلُّهَا حَدَرًا: أَسْرَعُ. «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: (حدَر).

(٥) قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَذَنَ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يَقِيمٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٥٤٥)، وَ(١٧٥٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٩٩)، وَابْنِ ماجَهَ (٧١٧).

(٦) «الْمَعْنَى» ١٢٣ / ٢ وَمَا بَعْدَهَا.

الإِقامة.

ويؤذن قائماً مستقبل القِبْلَة، فإنْ كان مسافراً فاذن راكباً أو ماشياً أحزاء،  
وكذلك إنْ أذن جالساً في غير السَّفِينة. إلاّ من عَلَّة.

ولا بأس بأذان الصَّرير إذا كان في بلدة فيها<sup>(١)</sup> مؤذنون، فاتبع النَّاسَ في  
أذانهم وأذن بعدهم. وإنْ كان في قريةٍ لا مؤذنٌ فيها غيره، لم يؤذن إلاّ بعد أن  
يتحقق دخول الوقت.

وتُكره الصَّلاة في الجماعة بغير أذانٍ ولا إِقامة، فإنْ فعلوا أساءوا، وأجزائهم  
الصَّلاة.

---

(١) في الأصل: «فيه».

## باب صفة الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ الآية [آل عمران: ۱۹۱] وقال: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ [البقرة: ۲۳۸].

فالقيام مع القدرة عليه شرطٌ في صحة الصلاة الفرض. واستقبال القبلة - الكعبة البيت الحرام - مع مشاهدتها عياناً، أو<sup>(۱)</sup> الصلاة في مساجد<sup>(۱)</sup> الأنصار عند الغيبة عنها، أو الاجتهاد بالصواب إلى جهتها، أو اتباع الدال علىها، أو التحرّي في حالة السفر إذا أشكلت الأدلة، والتوجّه إلى حيث يغلب الظن من الجهات أنها القبلة فيصلّى إليها.

والقبلة ما بين المشرق والمغرب. والمشرق عن يسار المصلي والمغرب عن يمينه وما بينهما قبلة<sup>(۲)</sup>. قال الله تعالى: ﴿فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ۱۴۴] والشطر: النحو والقصد والتلقاء، ما كان يقدر على ذلك. قال الشاعر الهذلي:

أَقُولُ لَمْ زِبَّاعَ أَقِيمِي صُدُورَ الْعِينِ شَطْرَ بْنِي تَمِيمِ<sup>(۳)</sup>

يريد: نحوبني تميم.

والنية للصلاة فريضة، ومدخلها القلب. وهي مقدمة على تكبيرة الإحرام.

(۱-۱) طمس في الأصل.

(۲) هذا خاص بمن كان في بلاد الشام وما حاذها.

(۳) البيت مطلع قصيدة لأبي جندب الهذلي، «شرح أشعار الهذلين» ۱/ ۳۶۳. والعين: إيلٌ ينضّ.

والإحرام للصلوة: أن يقول المصلي: اللَّهُ أَكْبَرُ لا يُجزئه غيرُ هذه الكلمة. ويرفع يديه عند هذه التكبيرة إلى حذو منكبيه وإلى فروع أذنيه، باسطاً كفيه مضمومةً أصابعه، و[لَا]<sup>(١)</sup> يفرج بين أصابعه في الصحيح عنه. وقيل: يرفع يديه إذا كَبَرَ ويفرج بين أصابعه. والأول عنده أظهر وأصح. ثم يضع يمينه على شماليه، إن شاء فوق السُّرَّة، وإن شاء تحتها. ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثم يستعيد فريقه: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. واختلف قوله، هل يتَعَوَّذُ في كل ركعة أم يُجزئه التعَوُّذ في الركعة الأولى دون غيرها؟ على روایتين.

ثم يقرأ بأم القرآن. فإن كان في الصُّبح افتحها بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يُسرُّها، وجَهَرَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» إلى آخرها. فإذا قال: «وَلَا الضَّالِّينَ» قال: آمِينٌ، مخففةً غير مشددة، إن شاء بالقصور وإن شاء بالمد، ويجهر بها إماماً كان أو مأموماً، أو مُفرداً. ثم يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يُسرُّها، وسورةً من طوال المفصل يجهر بها.

فإذا فرغ [من]<sup>(١)</sup> القراءة كَبَرَ في انحطاطه إلى الركوع، ويرفع يديه كرفعه الأولى، ثم يمكن يديه من رُكبيته في حال الرُّكوع، ويُفرج بين أصابعه ولا يُطْبِقُ؛ فإنَّ التطبيق منسوخ. قال مُصَبِّعُ بن سعد: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدِيَّ بَيْنَ رُكْبَتِيَّ، فنهاني عن ذلك. فعدتُ، فقال: لا تصنع هذا؛ فإنَّا كَنَّا نَفْعِلُهُ، فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نَضَعَ أيدينا على رُكْبَنَا<sup>(٢)</sup>. وروى مُصَبِّعُ بن سعد عن أبيه أنَّه قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل الشَّيْءَ ثُمَّ يَدْعُهُ، وقد رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْعُ يَدِيهِ راحتيه على رُكْبَتِيَّهِ. ويُسُوِّي ظهره مُسْتَوِيًّا، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويُجَافِي ضَبْعَيْهِ<sup>(٣)</sup> عن جَنْبَيْهِ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأسوداود (٨٦٧)، والترمذى (٢٥٩)، والنمسائى (١٨٥/٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، وأحمد (١٥٧٠).

(٣) في الأصل: «بضعيه»، والضَّعْي: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلىه. «القاموس المحيط»: (ضبع).

ويعتقد الخضوع لله عز وجل برکوعه وسجوده، ولا يدعوه في رکوعه بشيء<sup>(١)</sup>. ثم يقول: سبحان رب العظيم، يكررها ثلاثاً، والواجب منها مرّة، وما زاد عليها مسنون.

ثم يرفع رأسه رافعاً يديه كما وصفت في الابتداء، وهو قائل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد. إن كان إماماً أو مُفرداً، فإن كان مأموراً قال بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد. ويستوي قائماً مطمئناً متربلاً.

ثم يَهُوي ساجداً<sup>(٢)</sup>، ويُكَبِّر في انحطاط السجود. ولا يرفع يديه عند هذا التكبير، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، إن لم يشق ذلك عليه. ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويسارُ بكافيه الأرض، باسطاً يديه مُستويتين إلى القبلة، مضمومة الأصابع يجعلها حذو أذنيه، دون ذلك واسع عندنا. لا يفترش ذراعيه في الأرض، ولا يضم عضديه إلى جنبيه، ولكن يُجْنح بهما تجنيحاً وسطاً. ولتكن رجلاه في سجوده قائمتين، وتكون إبهاماهما<sup>(٣)</sup> إلى الأرض، ويقول في سجوده: سبحان رب الأعلى. يكررها ثلاثاً، والفرض المرأة الأولى منها. ولا يدعوه في سجود الفرض بشيء<sup>(٤)</sup>، ويترسل في ذلك حتى يتمكن من السجود ويطمئن فيه، ويختفف مع التمام.

ثم يرفع رأسه بالتكبير، ولا يرفع يديه، فيجلسُ ويثنى رجله اليسرى في جلوسه بين السجدين، وينصب اليمنى، ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض، ويجلس على اليسرى، ولا يجلس على عقيبه، فهو الإقماء. وقيل: إنها جلسة الشيطان. وقال النبي ﷺ: «إقعاً كإقعاً الكلب»<sup>(٥)</sup>. ويرفع يديه عن الأرض على ركبتيه،

(١) بل الصحيح أن له أن يدعوه في رکوعه وسجوده، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يكرر أن يقول في رکوعه وسجوده، «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأنى القرآن. متفق عليه. «المعني» ٢/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) في هامش الأصل مانصه: «الهوي: النزول من أعلى إلى أسفل».

(٣) في الأصل: «إبهاميهمما».

(٤) أخرج ابن ماجه (٨٩٥) من حديث علي بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ: «يا علي لا تُفع إقعاً الكلب»، وأخرج أيضاً (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك: قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُفع كما يُفع الكلب...».

ويقول: رب اغفر لي. يكررها مرتين، وليس ذلك بحتم. فإذا اطمأن جالساً سجد الثانية مكبراً بغير رفع، فيفعل كما فعل في السجدة الأولى.

إذا رفع رأسه من الأرض نهض مكبراً لا يرفع يديه، ويعتمد بيديه على ركبتيه، وينهض على صدور قدميه، ولا يرجع جالساً على الأرض عند الرفع من السجود للقيام. وقد قيل عنه: بل يرجع جالساً ثم ينهض، والأول عنه أظهر. فإن سجدة على جبهته دون أنفه أجزأ في إحدى الروايتين. وإن سجدة على أنفه دون جبهته لم يجزه قوله واحداً. ولا يسجد على كور عمامته، فإن فعل لتوقي حراً أو برد أجزاء قوله واحداً. وإن سجدة عليها لغير توقي حراً أو برد، فهل يجزئه أم لا؟ على روايتين. ولا يسجد على قلنسوته، فإن فعل لم يجزه قوله واحداً.

وإذا انتصب قائماً قرأ كما قرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وسورة دون السورة الأولى، يجهه بالقراءة. ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى<sup>(١)</sup> سواء، غير أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الانحطاط إلى الركوع، عند الرفع منه. ولا يقنت<sup>(٢)</sup> في صلاة الفجر.

إذا فرغ من الركعة الثانية جلس كجلوسه بين السجدين، وجعل جلوسه على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ولم يتترك، وتشهد فقال: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ربنا أغرنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتينا ما وعدتنا على رسولك، ولا تخزنا يوم القيمة، إنك لا تخلف

(١) في الأصل: «الأول».

(٢) أي: لا يأتي بدعاوة القنوت في صلاة الفجر، فمكانه في الوتر، «المعنى» ٢/٥٨٠.

الميعاد.

ويُستحب له أن يقول: اللَّهُمَّ اسْأَلْكَ مِن كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتَكَ مِنْهُ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَسْتَعَاذُ مِنْهُ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

ثم يسلم عن يمينه: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ<sup>(۱)</sup> شَمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشَمَالًا فِي حَالِ السَّلامِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِيهِ، كَمَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>(۲)</sup>. وَيُنَوِّي بِالسَّلامِ الْخُروجُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، وَنَوِيَ بِهِ السَّلامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ خَلْفَهُ أَجْزَاءَهُ.

ويُستحبُ الذِّكرُ يَأْثِرُ الصَّلَواتِ، يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا<sup>(۳)</sup> وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا<sup>(۴)</sup> وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. ويختتم بِقولِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَثِّلُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ويُستحبُ التَّمَادي قليلاً بِالذِّكرِ - يعني<sup>(۴)</sup> بعد صلاةِ الصَّبحِ - والاستغفارُ والشَّهادَةُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وليس ذلك بِحُثْمٍ، بل يُستحبُ لِمَا فِيهِ مِنْ الفَضْيَلَةِ.

ويقدِّمُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ<sup>(۵)</sup> عَلَى صَلَاةِ الصَّبَاحِ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي قَوْلًا وَاحِدًا. وأن يقرأ في الأولى منهما بأمّ القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

(۱) في الأصل: «علي». .

(۲) أخرجه أبو داود (۹۹۶)، والنسائي (۳/۶۳)، وابن ماجه (۹۱۴)، وأحمد (۳۶۹۹).

(۳) في الأصل: «ثلاثة». .

(۴) في الأصل: «علي». .

(۵) يعني: سنة الفجر.

[سورة الكافرون] وفي الثانية بأم القرآن، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [سورة الإخلاص]  
ويُسر القراءة فيهما.

والقراءة في الظُّهر في الركعة الأولى بأم القرآن وثلاثين آية، وفي الثانية بعد أم القرآن بدون ما قرأ به في الأولى، وفي الثالثة والرابعة<sup>(١)</sup> يقرأ فيهما<sup>(١)</sup> بأم القرآن حسب.

ويتشهد في الجلسة الأولى كما وصفت إلى قوله: وأشهد أنَّ محمداً عبدَه  
ورسولُه. ويجعل جلوسه على رجله اليسرى، كما وصفت في صلاة الصُّبح، ولا  
يتورَّك، فإذا فرغ من الشهادَة نهض مكبراً. ويفعل في بقية الصلاة من صفة الرُّكوع  
والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره. فإذا جلس للتشهد الأخير تورَّك، فنَصَبَ رجله  
اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذِه اليمنى وأفضى بالآية إلى الأرض.

ويُستحب له أن يتَنَفَّل قبلها<sup>(٢)</sup> بأربع ركعاتٍ وبعدَها بأربع، يُسلم من كل  
ركعتين. ويُستحب أن يتَنَفَّل قبل صلاة العصر بأربع ركعاتٍ يُسلم فيها من كل  
شَفْعٍ، وليس بعدها صلاة نافلة إلى غروب الشمس.

ويَفْعُل صلاة العصر كما وصفت في صلاة الظُّهر سواه، غير أنه يقرأ في  
الأولى منها بأم القرآن، وبنحو النصف مما قرأ به في صلاة الظُّهر. ولا يجهر  
بالقراءة في الظُّهر ولا في العصر.

فأمَّا المغَرب فَيَجْهَرُ بالقراءة في الركعتين الأولىين منها، ويقرأ في كل ركعة  
منهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل. ويجلس للتشهد الأول كما وصفت  
في الظُّهر، ويقرأ في الثالثة منها بأم القرآن حسب، يُسرُّها ولا يجهر بها، ويتشهد  
ويُسلم، ويأتي بعدها برکعَتي السُّنة. وإن صلَّى سِتَّ ركعاتٍ يتَطَوَّعُ بها كان حَسَناً.  
والتنَفُّل بين المغَرب والعشاء مُرْغَبٌ فيه.

---

(١-١) في الأصل: «ركعة منها».

(٢) يعني صلاة الظُّهر.

وأمام العشاء الآخرة، وهي العَتَمَة<sup>(١)</sup>، فيجهرُ في الأولين منها بالقراءة، ويقرأ في الركعة الأولى منها بأم القرآن وبـ«والشَّمْسُ وضُحَاهَا» [سورة الشمس]، وفي الثانية بأم القرآن وبـ«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [سورة القدر] وما في معنى ذلك. ويجلس للتشهد الأول.

وليس ما ذكرته من القرآن في كل ركعة تحديد لا يجوز خلافه، بل مستحب، وكل ما قرأ المصلحي من القرآن بعد فاتحة الكتاب في ذلك كله أجزاء.

ويقرأ في الآخرين منها بأم القرآن حسب، يسرها. ويفعل في سائرها كما تقدم من الوصف في العصر هو سواء. ويذكره النوم قبلها، والحديث لغير شغل بعدها، كما جاء الحديث<sup>(٢)</sup>. وليس نهيُ الحديث بعدها نهيٌ حظر بل كراهيَة.

والقراءة التي يسرها في الصلاة بتحريك اللسان والشفتين بالتكلُّم بالقراءة. وأمام الجهر فيُسمَّع نفسه ومن يليه إن كان إماماً أو مُنفراً. وإن كان مأموماً لم يقرأ فيما يجهر الإمام فيه لا بأم القرآن ولا بغيرها، لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر بالإنصات حال جهر الإمام بالقراءة، فإذا أسر الإمام القراءة أو كانت له سكتات يُمكن القراءة فيها، فالمستحبُّ لها هنا للمأموم أن يقرأ، فهو الأفضل عنده من غير أن يكون ذلك واجباً عليه؛ لأنَّ قراءة الإمام قراءة للمأموم.

ولا تُجزي القراءة في الصلاة إلا بالعربية، كما قال الله عزَّ وجَّلَ: «وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ» [النحل: ١٠٣]. فإن قرأ فيها بالفارسية أساء ولم يُجزِّه. سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها.

ومَنْ كان يُحْسِنُ قراءة الكتاب لم تُجزِّه الصلاة إلا بها، إلا أن يكون مأموماً. فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن صلى بما يحسن إلى أن يتعلمها. فإن كان يُحْسِنُ آيَةً أَجْزَأَهُ الصلاةُ بها، ولم يلزِمه تكرارها في كل ركعة سبعاً. وإن كان لا يُحْسِنُ شيئاً من القرآن صلى بالتسبيح إلى أن يتعلم.

(١) في هامش الأصل ما نصه: «العَتَمَةُ: وقت صلاة العشاء، وعند البعض: شفق غائب».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي بزرة.

والمرأة في هيئة الصلاة كالرجل، غير أنها تنضم ولا تفرج فخذلها ولا تجني بعْضَيْها، بل تكون منضمةً متزوّيةً في جلوسها وسُجودها وأمْرِها كُلُّهُ. وإن جلسَت متربعةً أجزأها. وليس عليها أن تجهر بالقراءة في شيءٍ من الصلاة. ويُستحب للرجل في نوافل الليل الإجهاء، وفي نوافل النهار الإسرار، إلا أن يخاف على نفسه الرياء والعجب، فينبعي أن يُسرّ في ليلٍ كان أو نهارٍ.

وصلاة الليل مُثنى مُثنى، فإذا أراد الوتر أحبنا له أن يصلّي قبلها ركعتين<sup>(١)</sup>، يقرأ في الأولى منهما بأم القرآن و﴿سبح اسم ربّك الأعلى﴾ [سورة الأعلى]، وفي الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، ويتشهد ويُسلم، ثم يصلّي الوتر واحدةً مفصولةً مما قبلها، يقرأ فيها بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقُنُثُ بعد الركوع فيقول: «اللَّهُمَ إِنَّا نُسْتَعِينُكَ وَنُسْتَهْدِيكَ، وَنُسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتُوَكِّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْتَرِيكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنُترُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَ إِيَّاكَ نُبَدِّلُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنُسَجِّدُ، وَإِلَيْكَ نُسَعِي وَنَخْفِدُ<sup>(٢)</sup>»، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الحِدَّ بالكُفَّارِ مُلِحٌ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَ اهْدِنَا فِيمَنْ هُدِيَتْ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تُولِيَتْ<sup>(٤)</sup>، وبارك لنا فيما أعطيت، واصرُفْ عَنَّا شَرّ ما قضيَتْ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركَ ربُّنا وتعاليَتْ، وإن زاد على ذلك فحسن.

وقد رويَ أنَّ النبيَ ﷺ كان يصلّي من الليل اثنتي عشرةً ركعةً، ثم يوتر بواحدة. وقيل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة. وأفضل الليل آخره في القيام، فمن أخر تنفُّله ووتره إلى آخر الليل فذلك أفضَّلُ، إلا مِنِ الغالبِ عليه ألا يتتبَّه، فليُقدِّمْ وتره مع ما يُريد من النَّوافل أولاً الليل، فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُوتر أولاً

(١) في الأصل: «ركعتان».

(٢) حَدَّدَ خَفَّ في العمل وأَسْعَى. «القاموس المحيط»: (حَدَّدَ).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «مخلق».

(٤) في هامش الأصل ما نصه: «الولي ضدُ العدو، يقال: تولاه. وكلُّ من ولِي أمر واحد فهو ولِيه. والأولياء جمعُهُ. والمولى: المُعْتَقُ، والمُعْتَقُ، والحليف، وابن العُمَّ، والنَاصر، والجار، وفلان أولى بكذا: أي أحرى به وأجدر وير قال: هو الأولى».

اللَّيلُ، وَكَانَ عُمُرُ الْفَارُوقُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ يَوْتَرُ آخِرَ اللَّيلِ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ إِنْ اسْتَيقَظَ فِي آخِرِ اللَّيلِ مَنْ قَدْ كَانَ أَوْتَرَ فِي أَوْلَهُ وَاخْتَارَ التَّنْفُلَ، فَلَيَتَنْفَلَ مَا شَاءَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُ الْوَتَرَ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ نَفْضُ وَتْرِهِ وَأَشْفَاعِهِ<sup>(٣)</sup>، فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكُ. وَصَفْتُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَوْتَرَ أَوْلَ اللَّيلِ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ قَامَ لِيُصْلِي، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً يُنْوِي بِهَا نَفْضَ وَتْرِهِ وَأَشْفَاعِهِ، وَسَلَّمَ مِنْهَا، ثُمَّ تَنْفَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ حَنْبَلِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ كِرَاهَةِ ذَلِكَ، وَالْأُولُّ عَنْهُ أَظْهَرَ.

وَمَنْ غَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ عَنِ وِرْدِهِ وَوَتْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ الثَّانِي وَالْإِسْفَارِ، ثُمَّ يَوْتَرُ ثَمَّ يُصْلِي الصُّبْحَ. وَلَا يَقْضِي الْوَتَرَ مِنْ ذَكْرِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتٍ لَمْ يُنْهِ عَنِ التَّنْفُلِ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَدِّثٍ، لَمْ يَجِلِّسْ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ. وَمَنْ دَخَلَ وَلَمْ يَكُنْ أَتَى بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي مَنْزِلِهِ أَتَى بِهِمَا وَأَجْزَأَتَاهُ عَنْ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ. وَمَنْ رَكَعَ لِلْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثَمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْأَظَهَرُ الْقَوْلُ أَنَّهُ لَا يَرْكِعُ لِلتَّحْيَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَقْتُهُ وِرْدُهُ وَوَتْرُهُ، لَمْ يَرْكِعْ بَعْدَ طُلُوعَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سُوِيِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلَيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ الْفَرَضَ، وَلَا يَرْكِعُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَقِعُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى: يُصَلِّيَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتُ الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَعْادَ مَكَانَهُ فَلَا نَعِيهُ، وَإِنَّ أَخَرَهُ إِلَى الْضُّحَى فَلَا بَأْسُ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكُ مِنَ الْضُّحَى فَلَا يَعِيدُ. وَرُوِيَ عَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَهُ الْعَصْرَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٩ / ٣، وَابْنُ ماجِهٖ ١٢٠٢ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١٤٣٩، وَالْتَّرمِذِيُّ ٤٧٠ وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٩٠ - ٢٢٩٣ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

(٣) فِي هَامِشِ الأَصْلِ: «شَفْعٌ ضَدَّ وَتَرٍ».

في المسجد، فقال له: يا أبا عبد الله، لم أرَكْ ركعتي الفَجر، فقال له: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّيْتُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيَّ. فَحَصَلَ لَهُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ السُّنْنِ الْمُؤَكَّدَاتِ رِوَايَاتٌ. وَفِي الْإِتِيَانِ بِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيِّ عَنْ صَلَاةِ التَّطْوِعِ فِيهَا رِوَايَاتٌ. وَالْأَظَهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنَ السُّنْنِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيِّ عَنْ صَلَاةِ التَّطْوِعِ فِيهَا.

**والتطوع في البيوت أفضل**، لقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(١)</sup>.

قال: ولا بأس بالدعاء في التطوع إذا مرّت أيام عذاب، استعاذه بالله من النار، وإذا مرّت أيام رحمة، سأله العجنة.

وسجود الشكر لله جلّ وعزّ مستحب إذا بشر بما يسره، قد فعل ذلك النبي ﷺ، وفعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بشر بفتح اليمامة<sup>(٣)</sup>.

ومن أفسد تطوعه لم يلزمته قضاوه إلا أن يشاء. قال: ولا بأس بصلة التطوع في جماعة. قد قام النبي ﷺ يتوجه من الليل، فقام ابن عباس رضي الله عنه عن شماله فأخذ بذرئبته، فأقامه عن يمينه<sup>(٤)</sup>.

وصلة الضحى ثمان ركعات، تروي ذلك أم هانىء بنت أبي طالب عن النبي ﷺ. قال أحمدر بن حنبل: وهو ثابت.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)، وأبوداود (١٠٤٣) و(١٤٤٨)، والترمذى (٤٥١)، والنسائي (١٩٧/٣)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وأحمد (٤٦٥٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٢٦) من حديث أبي بكرة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥٩٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٧٠) والبخاري (١١٧) و(٦٩٧) ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، وأبوداود (١٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٢)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦) (٧١)، وأبوداود (١٢٩١)، والترمذى (٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٧٩)، وأحمد (٦/٣٤٢).

وَمَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالبَصْلَ وَالْكُرَاثَ<sup>(١)</sup> نِيئًا، فَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ لِهَوَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَوُجِدَ مِنْهُ رائحةً فَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ.

وَلَا يَصْلِيٌّ وَهُوَ يَدْافِعُ الْأَخْبَثِينَ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَزَعِجُهُ وَيَشْغُلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ ماضِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ حَاقِنًا<sup>(٣)</sup> وَبِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَزَعِجُهُ وَيَشْغُلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَنِ إِتَامَهَا، فَلَا يَصْلِيْنَ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَيُجَدِّدَ طَهَارَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَصَلَّى عَلَى ذَلِكَ، أَعْادَ فِي الظَّاهِرِ مِنَ القَوْلِ عَنْهُ.

وَمِنْ قُطْعَ أَنْفُهُ أَوْ أَذْنُهُ، فَأَعْادَ ذَلِكَ بِحَارَرَتِهِ فَنَبَتَ وَالْتَّحِمَ وَصَلَّى بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُرِحْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَصَلَاتُهُ ماضِيَّةٌ؛ وَإِنْ رَاحَ وَتَغَيَّرَ أَمْرُ بَيْازِ الْتَّهِ، وَأَعْدَادُ مَا صَلَّى مِنْ يَوْمِ رَدَّهُ إِلَى أَنْ أَزَالَهُ.

وَلَوْ جُبِرَ عَظَمَهُ بِعَظَمِ نَجِسٍّ، فَنَبَتَ اللَّحْمُ عَلَيْهِ، أَوْ خُيَطَ جَرْحُهُ بِشَيْءٍ نَجِسٍّ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ عَلَيْهِ صَارَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، وَلَمْ تَلْزِمْهُ إِزَالَتُهُ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ، وَأَجْزَاءُهُ الصَّلَاةُ بِهِ.

فَإِنْ قُلَّعَ ضَرُسُهُ فَرَدَّهُ مَكَانَهُ فَلَمْ يُثْبُتْ، لَزَمَهُ قَلْعَهُ، وَأَعْدَادُ مَا صَلَّى بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ بِقَلْعَهُ. فَإِنْ جَعَلَ مَوْضِعَهُ سِنًّا شَاءَ ذَكِيَّةٌ وَصَلَّى أَجْزَاءُهُ صَلَاتُهُ، ثَبَتَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُثْبِتْ؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْكُرَاثُ: بَقْلَةٌ خَبِيثَةٌ الرِّيح. «المصباح المنير»: (كرث).

(٢) الْهَاهَاءُ: هِيَ الْلَّحْمَةُ الْمُشَرْفَةُ عَلَى الْحَلْقِ، وَجَمِيعُهَا لَهَوَاتُ وَلَهَيَاتُ وَلَهِيٌّ وَلَهَيَاءُ وَلَهَاءُ. «القاموس المحيط»: (لهي).

(٣) الْحَاقِنُ: الَّذِي يَحْبسُ بُولَهُ. «النهاية» ٤١٦ / ١.

## بابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ» [النساء: ١٠٢]. وهذا أمرٌ والأمرُ على الوجوب. وروى الأعمشُ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَمَ، ثُمَّ آمَرَ رِجَالًا فِي صَلَوةِ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعَ الرِّجَالِ مَعَهُمْ حَزْمٌ الحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، وَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup> فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِرِيشَةٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى إِتَانَهَا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ حُضُورِهَا إِلَّا مِنْ عذرٍ.

وَيَوْمَ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ، ثُمَّ أَسْتُهُمْ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً.

وَلَا تَؤْمَنَ امْرَأٌ رِجَالًا بِحَالٍ فِي فَرْضٍ وَلَا فِي نَافِلَةٍ. وَلَهَا أَنْ تَؤْمَنَ النَّسَاءُ، وَتَقْوِيمُ فِي وَسَطِهَا. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ تَؤْمَنَ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ إِذَا كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُمْ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، وَتَقْوِيمُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ جَهْمِيٍّ<sup>(٢)</sup> وَلَا قَدْرَيٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا مَعْتَزَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>، وَلَا وَاقْفِيٍّ<sup>(٥)</sup>، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمُ (٦٥١) (٢٥٢)، وَأَبُو دَاودَ (٥٤٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (٧٩١)، وَأَحْمَدَ (٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٤)، وَ(٢٤٢٠) وَ(٧٢٢٤)، وَمُسْلِمُ (٦٥١) (٢٥١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٧)، وَأَحْمَدَ (٧٣٢٨) (١٠٧/٢).

(٢) الْجَهْمِيُّ: هُمْ أَصْحَابُ جَهْمَ بْنِ صَفْوَانٍ، وَهُوَ مِنْ الْجَبَرِيَّةِ الْخَالِصَةِ، الَّذِينَ يَنْفُونَ الْفَعْلَ حَقِيقَةً عَنِ الْعَبْدِ، وَيُضَيِّفُونَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. «الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» / ١٣٥.

(٣) الْقَدْرِيُّ: هُمْ جَاحِدُو الْقَدْرِ وَنَفَاتِهِ وَهُمْ أَتَابُعُ مَعْبُدِ الْجَهْنَمِيِّ. مَجْمُوعُ فتاوى شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ (٢٥٦/٨).

(٤) سَمِوا بِذَلِكَ لَا عَتَّالَهُمْ مَجْلِسُ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ، وَيُسَمُّونَ: أَصْحَابُ الْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ، وَيُلْقَبُونَ أَيْضًا بِالْقَدْرِيَّةِ، يَنْفُونَ الصَّفَاتَ وَيَقُولُونَ بِخَلْقِ الْقَرآنِ. «الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» / ٤٣.

(٥) الْوَاقِفَةُ: الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ فِي الْقَرآنِ فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا يَقُولُونَ: بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ. مَجْمُوعُ الْفَتاوىِ (١٦٨/١٢)، وَ«مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ»: ٦٠٢.

لفظي<sup>(١)</sup>، ومنْ ائتم بهم لم تُجزء الصَّلاةُ، وأعاد ما صَلَّى بصلاتهم، قَلْ ذلك أَمْ كثُر. وكذلك لا يجوز الائتمام برافقسي<sup>(٢)</sup>، ولا مُرجيٌ<sup>(٣)</sup>، ولا خُنثى مُشكِّل. ولا تجوز إمامَة إباضي<sup>(٤)</sup>، ولا حَرُورِي<sup>(٥)</sup>. ولو كان إمامُ الأصل مُبتدعاً، فاستخلف في الجمعة سُنِّيَاً صَحَّت الصَّلاة خلفه. وإن كان إمامُ الأصل سُنِّيَاً فاستخلف مُبتدعاً صَلَّى بالناس الجمعة، فليصلُّوها معه ولا يَدْعُوا حضورها، وليعيدوها ظهراً، لا يُجزِّئهم غيرُ ذلك.

ولا بأس بالائتمام بمن يجهر ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ويقْنُتُ في الفجر، إذا كان صحيحَ الأصل.

قال: ومَنْ غلب من الخوارج على بلدِ صَلَّى خلفه الجمعة، وأعادها ظهراً. وسئلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ سَابِّ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا وَلَا كِرَامَةً.

وإمامَةُ الفَسَاقِ غيرُ جائزَة. ولا تجوز إمامَةُ شاربِ الْخَمْرِ، ولا إمامَةُ مِنْ يَسْكُرُ، ولا إمامَةُ المَعْلُنِ بِيَدِهِ وَالْدَّاعِي إِلَيْهَا، ولا إمامَةُ مُرَابِّي<sup>(٦)</sup>.

ولا يتقَدَّمُ على السُّلْطَانِ إِذَا حَضَرَ، ولا عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَمَنْ لَمْ يُقْرِمْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فَلَا يَؤْمِنُ. وَمَنْ أَقَامَهَا وَلَحَنَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَحَنًا لَا يَغْيِرُ بِهِ الْمَعْنَى جَازَتْ إِمامَتُهُ.

(١) وهو القائل: لفظي بالقرآن غير مخلوق. «مجموع الفتاوى» ١٦٨ / ١٢، و«مقالات الإسلاميين» ٦٠٢.

(٢) كان من مذهب زيد بن علي رضي الله عنهم جواز إمامَة المقصوب، فأجاز إمامَة الشَّيَخِين أبي بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا: رافضة. «الممل والنحل» ٣٠٦ - ٣٠٤ / ١

(٣) المرجئة اسم لأهل الإرجاء القائلين: بأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. «الممل والنحل» ١ / ١٣٩.

(٤) الإباضية: أصحاب عبد الله بن إياض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد، وهو الذي يقول: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين. «الممل والنحل» ١ / ٢٤٤.

(٥) هم الخوارج، ينسبون إلى حَرُورَاء، موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه، ثم أصبح لقباً لفرقة منهم. «الأنساب» ٤ / ١١٨.

(٦) في الأصل: «مزني».

ولا يؤمنَ أخرُسٌ متكلّمًا ولا أخرَس بحال. ولا تجوزُ إمامَةُ المقدَّع، ولا بأس بإمامَةِ العبد والضرير، لحديث حمَّاد بن زيد: أمَّهم جابرُ بن عبد الله بعدهما ذهب بصره<sup>(١)</sup>. واستخلف النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أمَّ مكتوم على الصَّلاة بهم وكان ضريراً<sup>(٢)</sup>. وروى عبدُ الرحمَن بنُ القاسم عن أبيه: أنَّ عائشة رضيَ اللَّهُ عنها صلَّت خلفَ مملوِّكٍ<sup>(٣)</sup> لها. وفعله أيضاً عبدَ الله بن عمر.

ولا يأتُم في الفريضة بمن لم يبلغُ الْحُلُم، وهو قول عبدِ الله بن عباس رضي الله عنه، وبه قال الضحاك<sup>(٤)</sup> ..... ومُرْخَصُ ذلك في النَّفَل.

واختلفَ قوله في الصَّلاة خلفَ شاربَ النَّيْذ على التأویل إن لم يسکر على روایتين: إحداهما: يجوز، والأخرى: على من صلَّى خلفه الإعادَة، وبهذا أقول.

ومن صلَّى خلفَ كافِرٍ أعادَ، وأُجْبِرَ الكافِرُ على الإسلام، فإنَّ أبِي عُرْضَ عليه ثلاثاً، فإنَّ لم يُسلِّم قُتلَ.

ومن صلَّى خلفَ مُحْدِثٍ ناسٍ لحدثه، والمأمور غيرُ عالم بحاله، كانت صلاةُ المأمور جائزة، وأعاد الإمام<sup>(٥)</sup> وحده. فإنَّ ذكرَ في أثناءِ الصَّلاة أنه مُحْدِث فمضى فيها، أو تعمَّد الصلاة بهم بالحدث، أساء وأعاد، وأعادُوا قولًا واحدًا، وأدب.

ولا تؤمَّن امرأةً رجلاً في فريضةٍ ولا نافلةٍ بحال، ومن ائتمَ بها من الرجال عالماً أو جاهلاً بالفرض أعاد.

ولا تجوز إمامَةُ من يقول: الماء من الماء<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١٤ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: أمَّنا جابر بعدهما ذهب بصره.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد ١٩٢/٣، والبيهقي ٨٨/٣ من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢١٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٨/٣.

(٤) طمس في الأصل.

(٥) في الأصل: «الإمامَة».

(٦) يعني: لا غسل إلا من إنزال، قال سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أَنَّ «الماء من الماء» كان رخصةً أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها. «المغني» ١/٢٧١ وما بعدها.

ولا بأس بإماماة من يرى أن مسَ الذَّكْر لا ينقضُ الوضوء، ولا يوجبُ الوضوء من أكل لحوم الإبل، ولا يرى أنَّ الحجامة تُفطر الصِّيام، إذا كانوا مُتاوَلِين.

وَمَنْ صَلَّى فِي جَلْوَدِ الشَّعَالِبِ الْمَدْبُوْغَةِ، وَهُوَ يُرَى أَنَّ الدَّبَاغَ يُطَهِّرُ الْأَهْبَأَ<sup>(١)</sup>،  
صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَجَازَ الائْتِمَامُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُرَى أَنَّ مَا  
خَرَجَ مِنَ السَّبَيلَيْنِ مِنَ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ الوضُوءَ. فَإِنْ كَانَ يُرَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ  
أَهْبَأَ الْمَيْتَةِ، لَمْ يُصَلِّ فِي جَلْوَدِ الشَّعَالِبِ، وَإِنْ صَلَّى فِيهَا أَعْادَ، لِأَنَّهُ صَلَّى فِيمَا  
يَعْتَقِدُ أَنَّهُ نَجَسَ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، وَعَلَى مَنْ ائْتَمَّ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ الإِعَادَةُ، وَكَذَلِكَ  
مَنْ كَانَ يُرَى أَنَّ خَرْجَ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبَيلَيْنِ يَنْقُضُ، فَاحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،  
أَعْادَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَعَلَى مَنْ ائْتَمَّ بِهِ الإِعَادَةُ مَعَ  
الْعِلْمِ بِحَالِهِ.

واختلف قوله في الإمام يطرأ عليه الحدث في الصلاة، هل له أن يستخلف منْ يُسمّ بهم أم لا؟ على روایتين، أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، وأوجب الاستئناف عليه وعلى المأمورين.

وإمامـة المقـيـد القـادـر عـلـى الرـكـوع وـالسـجـود جـائـزة، وـإـن كـان عـاجـزاً عـن ذـلـك  
لـم تـجزـ إـمامـتـه. وـكـره أـحـمد رـحـمـه اللـهـ أـن يـؤـمـ الرـجـلـ أـبـاهـ، وـإـن فـعـل ذـلـك جـازـ.

وفي إمامية المُتَنَفِّل بالمُفترِض روایتان، أصْحَّهُما: أَنَّهَا لَا تجُوز. وكذلك لو ائتم قاضي الظُّهُر بمُؤْدِي العَصْر أعاد في إحدى الرَّوَايَتَيْن. فإِنْ ائتم مُؤْدِي ظُهُر يوْمَه بقاضي ظُهُر أَمْسَه، أو قاضي ظُهُر أَمْسَه بمُؤْدِي ظُهُر يوْمَه جازَ قُولاً واحداً. ويقرأُ مع الإمام فيما يُسْرُّ فيه، ولا يقرأ معه فيما يُجَهِّرُ فيه.

ومنْ أدركَ مع الإمام ركعةً كاملاً فقد أدركَ الجماعةَ، فليأتِ بعد سلام الإمام بما فاته، وهل يكون قاضياً أو مُتمماً على روایتين، إذا قلنا: إنه يقضى. كان ما أدركه مع الإمام آخر صلاته في الحكم، وإذا قلنا: يتّمُّ. كان ما أدركه المأمور هو أول

(١) **الأهُبُ**: جمع إهاب، وهو الجلدُ قبل أن يُدْعِيَ، وبعضهم يقول: الإهابُ الجلدُ دون تقييد.  
«المصباح المنير» (أهـ).

صلاته وأخر صلاة الإمام، فليتم ما بقي. ولم يختلف قوله أنَّ من أدرك من الصلاة الرباعية ركعتين، فإنَّه يقرأ بعد صلاة الإمام فيما فاته بأم القرآن وسورة. وقد يتوجَّه على الرواية التي نقول فيها: إنه يُصلِّي ما أدرك ويُتَمُّ ما بقي، أنَّه يقرأ في الركعتين الفائتين بأم الكتاب فحسب؛ لأنَّها آخر صلاتة، ويقرأ فيما أدرك مع الإمام بالفاتحة وسورة. والأول هو المنصوص عنه.

ومن أدرك الإمام راكعاً فرُكع وأمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام، فقد أدرك الركعة. ومن أدركه راكعاً فكبَّر ثمَّ رفع الإمام قبل أن يركع الداخل، فلم يدرك تلك الركعة.

ومن صلَّى فُرَادَى أو في جماعة، ثم لبَثَ في المسجد حتَّى أقيمت تلك الصلاة، فليُصلِّلَها ثانية مع الإمام، ولا يَسْعُه الخروج بعد الإقامة قبل أن يُسلِّمَ الإمام، وسواء كانت فجرًا أم عصراً أم مغرباً، غير أنها إن كانت مغرباً فإذا سلَّمَ الإمام قام هو فاتَّى برکعة أخرى، ثم سلم لتكون صلاتُه شفعاً، والأولى فرضه أبداً، والثانية سُبْحَة<sup>(١)</sup> له.

وموقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، وموقف الرجلين فأكثر خلفه، وموقف المرأة الواحدة والنِّسْوة الجماعة وراء الإمام، كان معه رجل أو كان وحده. ومن صلَّى برجلٍ وصبيٍّ، أقام الرجل عن يمينه والصبي عن شماله، والإمام بينهما. كذلك فعل عبد الله بن مسعود بعلقةً والأسود. ومن قام بين يدي الإمام أو عن شماله مؤتمًا به أعاد الصلاة. قد قام ابن عباس رضي الله عنه عن يسار النبي ﷺ، فأداره حتَّى أقامه عن يمينه<sup>(٢)</sup>.

ومتى كان الإمام أعلى موقعاً من المأمور لم تُجزِ المأمور صلاتة. قد قام عمارٌ ابن ياسر على دُكَانٍ<sup>(٣)</sup> يصلِّي والنَّاسُ أسفلَ منه، فتقدَّم حذيفة فأخذ على يديه، فاتَّبعه عمار حتَّى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمارٌ من صلاتة قال له حذيفة: ألم تسمع

(١) أي: سُنَّة.

(٢) تقدم تخرِيجه في الصفحة (٦٣).

(٣) الدُّكَان: الدَّكَّةُ التي يُعَدُّ عليها. والدَّكَّةُ: المكان المرتفع. «المصباح المنير»: (دكك).

رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومُ فِي مَكَانٍ<sup>(١)</sup> أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ»، فقال عمّار: فلذلك اتّبعتك حين أخذت على يدي<sup>(٢)</sup>. ولا بأس أن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام مع اتصال الصُّفوف، قد صلّى أنسُ بنُ مالك فوق [في]<sup>(٣)</sup> غرفة له [يُصلِّي]<sup>(٣)</sup> بصلة الإمام.  
ومن صلّى بأهله في بيته فليقيّمها من ورائه.

ومن صلّى فريضةً لم يؤمّ غيره فيها ثانيةً، فإن صلّى رجلان كُلُّ واحدٍ منهما يعتقد أنه يؤمّ الآخر، فسدت صلاتُهما جميعاً.

وإذا سها الإمامُ وسجد لسهوه، فليتبعه المأمومون في السُّجود، وإن لم يدخل عليهم سهوٌ، فإن لم يسجد الإمامُ لسهوه وقد علم به مَنْ خلفَه، فهل<sup>(٤)</sup> عليهم سجود<sup>(٤)</sup> سهوٌ أم لا؟ على روایتين.

ولا يركع أحدٌ قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يأتي بشيءٍ من الأفعال<sup>(٥)</sup> إلاّ بعد فعل الإمام. فإن خالف ذلك وسبقه في أفعاله، فصلاتُه باطلة. وإن سبقه الإمام<sup>(٥)</sup>، لم يخرج.

والإمامُ يتحمل سهو المأموم، ولا سجود عليه. ويلزم المأموم سهو إمامه إذا علمه، ولا يتحمل الإمام من سهو المأموم إلاّ ما ورد الأثر فيه أو ما كان في معناه. فأمّا إن ترك المأموم ركناً من أركان الصلاة، كتكبيرة الافتتاح، والركوع من ركعة، أو سجدة، أو السلام، أو التشهد الأخير في الصحيح عنه، أو اعتقاد نية الفرض، وما في معنى ذلك، لم يحمل ذلك الإمامُ عنه.

وإذا افتتح الإمامُ الصَّلاةَ جالساً في حال عَجْزٍ عن القيام، اتّبعه المأمومون جلوساً، لحديث جابر بن عبد الله، قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرع

(١) في الأصل: «فَلَا يَقُومُ مَكَانٍ أَرْفَعَ..» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي ١٠٩ / ٣.

(٣) ليس في الأصل، والأثر أخرجه الشافعي في «مسند»: ١ / ١٠٧، والبيهقي في «السنن» ٣ / ١١١.

(٤-٤) طمست في الأصل.

(٥) طمس في الأصل.

على جذع نخلة، فأتيناه نعوده، فوجدناه في سرّ لعائشة، فسبّح جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاة، قال: «إذا صلّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً، وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً»<sup>(١)</sup> وذكر باقي الحديث. فإنّ أمّهم قائماً فمِرِضَ في خلال الصلاة، فجلس في بقيّتها، اتّبع حاله قياماً.

ولا بأس أن يؤمّ المتيّم بالموضيّ، فعَلَه أبُن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وفعله أيضاً عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> في غزوة ذات السلاسل.

ولا يؤمّن موميّة قادراً على السُّجود بحال.

ولا يؤمّن أميّة قارئاً، فإن فعل أعاد القاريء. فإن أمّ أميّة وأميّة وقارئاً أعادوا جميعاً. وإن أمّ قارئاً وأميّين أعاد القاريء وحده.

ولا يقطع صلاة المصلي ما يمرُّ بين يديه، إلا الكلب الأسود البهيم.

واختلف قولُه في قيام الإمام في طاقِ المحراب، على روایتين: استحب ذلك في إحداهما. وفي الرواية الأخرى، قال: أستحب أن يخرج منه قليلاً. ولا يصلّي بين السواري، فإن فعل أجزاء مع الكراهة.

وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فليقم الإمام، فليأخذ مقامه، وليقُم الناس خلفه، ولا يكبّر حتى تستوي الصنوف وتعتدل، ويفرغ المؤذن من الإقامة، فإن كان الإمام هو المؤذن، لم يقم المأمومون حتّى يروه.

واختلف قوله في المأموم ينام خلف الإمام حتّى يصلّي ركعتين ثم يستيقظُ، على روایتين؛ قال في إحداهما: يُصلّي معه ركعتين، كأنّه أدرك ذلك، ثم يقضى ركعتين بعد سلام الإمام. وقال في رواية أخرى: هذا يُعيد؛ لأنّه قد نام. وبهذا أقول.

(١) أخرجه أبوداود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥) مختصرًا، وأحمد ٣٠٠ / ٣، وبنحوه أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبوداود (٦٠٦)، والنمسائي ٩ / ٣، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأحمد ٣٣٤ / ٣.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٣٤)، وأحمد ٤ / ٢٠٣ (١٧٨٢٨) وأورده مختصرًا البخاري في معلّقاته في أول باب: (إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم) في كتاب (المتيّم) قبل الحديث (٣٤٥).

فإن نام حتى ركع الإمام ورفع رأسه، لم يعتد بتلك الركعة، واعتدى بما بعدها في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يُعيد الصلاة؛ لأنَّه قد نام [فإن نام]<sup>(١)</sup> حتى سبقه بسجدة سجد معه، ثم قضى ما فاته واعتدى بالركعة. وإن كان سبقوه بسجدين لم يعتدى بتلك الركعة، واعتدى بما بعدها.

ولو أدرك مع الإمام بعض الصلاة، فسها الإمام، وسجد لسهوه بعد السلام، فإنَّ المأمور يسجد معه، ثم يقوم لقضاء ما فاته. وقد روي عنه: أنه يُخَيِّر؛ إن شاء سجد معه، وإن شاء قام فأتى بما فاته ثم سجد لسُهُو الإمام. فأما إن سجد لسهوه قبل السلام، فإنه يسجد معه، ثم يقوم فيأتي بما فاته قولهً واحداً. ولا يقوم المسبوق لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام ويُنْفَتَل. ولو سها المسبوق بعد سلام الإمام فيما بَنَى، سجد لسهوه.

وينبغي أن يكون للإمام سكتتان: إحداهما بعد التكبير قبل القراءة، والأخرى بعد فراغه من القراءة قبل الركوع، لما رواه الحسن عن سمرة قال: السكتتان<sup>(٢)</sup> حفظتهما عن رسول الله ﷺ، إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بانتظار الدَّاخِل في حال الركوع، ليدرك الركعة ما لم يشَقَ على مَنْ خلفه. ومن رکع دون الصَّف ثم مشى راكعاً حتى دخل الصَّف ولم يكن بلغه نهيُ النبي ﷺ أبا بكره<sup>(٤)</sup> عن ذلك أجزأته الركعة، وقيل له: لا تَعْدُ<sup>(٥)</sup>. وإن كان عالماً بالنهي لم تُجزِّه الصلاة.

ومن أحرم بالصلوة خلف الصَّف، ثم قام إلى جنبه آخر قبل أن يركع أجزأته

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل. «المغني» ٢/٢١١.

(٢) في الأصل: «الركعتان».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٧) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، والترمذى (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥)، وأحمد ١١/٥ و٢١.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «أبا بكر».

(٥) وذلك نهي النبي ﷺ أبا بكره عن ذلك في الحديث الذي أخرجه أحمد ٥/٣٩، والبخاري (٧٨٣)، وأبوداود (٦٨٤) و(٦٨٣)، والنسائي ٢/١١٨.

الصلّاة قوله واحداً. فإن قام إلى جنبه آخرٌ بعدهما ركع قبل أن يسجد، فهل تجزئه صلاته أم لا؟ على روایتين. فأمّا إن صلّى ركعةً كاملةً وحدهُ، ثم قام إلى جنبه غيره، لم تُجزِّه الصّلاة قوله واحداً.

ولو قام الإمام إلى خامسة، فسبح به واحدٌ، لم يرجع إليه ما لم يتيقَّن، فإن سبَّح به اثنان فصاعداً رجع إليهما، فإن لم يرجع ومضى فتَبعه بعضُ من ائتمَ به مع علمهم بقيامه إلى خامسةٍ ولم يتبعه بعضُهم، فقد اختلف قولهُما هنا على ثلاثٍ روایاتٍ، قال في إحداها: صلاةٌ من اتبَّعه ومن لم يتبعه جائزة. وقال في الأخرى: صلاةٌ من جلس ماضيةٌ، وصلاةٌ من تبعه مع العلم بقيامه إلى خامسة باطلة<sup>(١)</sup>. وقال في الرواية الثالثة: صلاؤُهم كُلُّهم باطلة.

ومن الأدب أن يجعل الإمام نعله عن يساره، والمأموم نعله بين يديه، لثلاً يؤذني غيره.

وإذا سلم الإمام فلا يلبث في محاربه، وليقم فليأت بِتَنْفُلِه في<sup>(٢)</sup> غير مكانه الذي صلَّى فيه<sup>(٢)</sup> كذلك جاءت السنة. روى المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَنْطَرِعُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ النَّاسَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

فأمّا المأموم فموسَّع له التَّنْفُل [في]<sup>(٤)</sup> مكانه الذي أدى فيه فريضته. قد فعل ذلك ابنُ عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «باطل».

(٢-٢) طمس في الأصل، «المغني» ٢٥٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦)، وأبن ماجه (١٤٢٨) بتحريكه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١٩١.

## بابُ جامِعِ الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ

قد ذكرتُ أنَّ أَقْلَ مَا يُجْزِيُ الْمَرْأَةُ الْحَرَّةُ مِنَ الْبَلَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدُّرْجُ الصَّفِيفُ السَّابِغُ، الَّذِي يَسْتَرُ ظَهَورَ قَدَمِيهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْقَمِيصُ، وَالْخَمَارُ الْخَصِيفُ<sup>(١)</sup>. وَمَتى ظَهَرَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ سُوِّيَ وَجْهُهَا أَعْادَتْ.

وَيُجْزِيُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى مَا بَيَّنَتْ. وَلَا يَغْطِي الْمَصْلِيُّ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتَلَمَّ، وَلَا يَكْفُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا ثُوبًا وَلَا شَعْرًا، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

وَكُلُّ سَهْوٍ دَخَلَ عَلَى الْمَصْلِيِّ بِزِيادةِ أَوْ نَقْصَانٍ فَلَا يُسْجِدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا مِنْ سَهْوٍ فَسَلَّمَ مِنْ اثْتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ، وَيُسْجِدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. كَمَا رَوَى ابْنُ عُوْنَ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَذَكَرَهَا أَبُو هَرِيرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتِيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَى خَشْبَةً فِي الْمَسْجِدِ مَعْرُوضَةً، فَقَالَ يَدِهِ عَلَيْهَا كَأْنَهُ غَضِيبًا. وَخَرَجَ السَّرْعَانُ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ<sup>(٥)</sup>. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَبَاهُمَا أَنْ يَكْلُمَاهُ.

(١) أي: السميكة.

(٢) في الأصل: يكون.

(٣) هو حديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ، وَلَا أَكْفَ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢٧) وَ(١٩٤٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٨١٥) وَ(٨١٦)، وَمُسْلِمُ (٤٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٨/٢)، وَ(٢٠٩/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٨٤) وَ(١٠٤٠).

(٤) السَّرْعَانُ: أَوَّلَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارَعُونَ إِلَى الشَّيْءِ وَيُقْلِلُونَ عَلَيْهِ بُشْرَعَةً. «النَّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَتِيرِ .٣٦١ / ٢

(٥-٥) مكرر في الأصل.

وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ يُسمَّى ذا الـيدين، فقال: يا رسول الله أنسَيتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاة؟ قال: «لمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاة» ثمَّ قال: «أَكْمَاهُ يَقُولُ ذَوَ الـيدين»؟ قالوا: نعم، فجاءَ فصْلَى الـذِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مُثْلَ سَجْدَةِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مُثْلَ سَجْدَةِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ<sup>(١)</sup> وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ بَاقِي الـحَدِيثِ.

وَمِنْ شَكٍّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَأَغْلَبُ ظَنِّهِ الْأَرْبَعُ، فَبَنِي عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهُو بَعْدِ السَّلَامِ، كَمَا رَوَى خَصِيفٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى الْأَرْبَعِ، تَشَهَّدَتْ وَسَلَّمَتْ، ثُمَّ سَجَدَتْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَشَهَّدَتْ أَيْضًا، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>. وَمَا عَدَاهُ هَذِهِ الْمُتَلِقُونَ مِنَ الـسَّهُو، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ كُلَّهُ قَبْلِ السَّلَامِ، مُثْلَ أَنْ يَشَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ يَصْلِي خَمْسًا.

وَمَنْ سَجَدَ لِلسَّهُو بَعْدِ السَّلَامِ فَلِيَشَهِدْ لَهُ تَشَهِّدًا ثَانِيًّا وَيَسْلِمَ، كَمَا بَيَّنَ فِي حَدِيثِ ذِي<sup>(٣)</sup> الـيَدِيْنِ.

وَمَنْ سَجَدَ لَهُ قَبْلِ السَّلَامِ سَلَّمَ عَقِيبَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّشَهِيدِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ لِلسَّهُو سَجَدَ مُتَى ذَكْرِهِ، مَا كَانَ فِي الـمَسَاجِدِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ الـمَسَاجِدِ فَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَفِي الـرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: رَجَعَ فَسَجَدَ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الـمَسَاجِدِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجَعَ

(١) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «وَتَشَهِّدُ» وَهِيَ لَيْسَ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَالـحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الـبَخَارِيُّ (٤٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١١)، وَالـنَّسَائِيُّ (٣٢٠-٢٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٢١٤). وَمَنْ غَيْرُ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٧٢٠١)، وَالـبَخَارِيُّ (٧١٤) وَ(٧١٥) وَ(١٢٢٧) وَ(١٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٠٨) وَ(١٠٠٩) وَ(١٠١٠) وَ(١٠١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (١/٤٢٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢٨)، وَالـدَّارِقَنْيَ (١/٣٧٨)، وَالـبَيْهَقِيُّ فِي «الـكَبْرِيِّ» (٦٠٥) وَالـنَّسَائِيُّ (٣٥٦) فِي «الـكَبْرِيِّ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «ذَوَ».

إلى المسجد بعدها خرج منه وسجد للسهو<sup>(١)</sup>. وقد رُوِيَ عنه أيضًا أنه قال: يسجد للسهو مالم يأخذ في عملٍ غير الصلاة.

وسجود السهو يجب في الأقوال والأفعال، وفي الفروض والنفل.

ومنْ بنى على اليقين سجد للسهو قبل السلام، كما روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَكَ أحدكم في صلاته فليقل الشك ولْيَنْ على اليقين. فإذا استيقن التَّمام سجَدَ سجَدين ثم سَلَمَ». فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة نافلةً والسجدتين، وإنْ كانت ناقصةً كانت الركعة تمامًا لصلاته والسجدتان مرغمتين الشيطان»<sup>(٢)</sup> فمن لم يكن له غالبٌ ظنٌ عند شكه فيما صلَّى، فَلْيَنْ على اليقين قولًاً واحدًا.

ومنْ سها سهويين في صلاةٍ كفاه لهما سُجُودٌ واحدٌ، إذا كان مُوجبهما واحدًا، مثل أن يكون السهوان يوجبان السجود قبل السلام أو يوجبانه بعده. فإن سها سهويين أحدهما يوجب السجود قبل السلام والآخر بعده، فعلى وجهين: أحدهما: يجزئه لهما سجدتان. والآخر: يجب أن يسجد لكل سهو سجدتين بحسب موجبه. ومنْ تكلَّم في صلاته عامدًا غير مصلحتها أعاد قولًاً واحدًا. فإنْ كان إمامًا فتكلَّم لمصلحة الصلاة عامدًا فهل يبني، أو يستأنف؟ على روایتین، وقد يتوجه في المأمور إذا تكلَّم عامدًا لمصلحة الصلاة وجهان بناءً على الروایتین، أحدهما: يبني، والآخر: يستأنف.

ومنْ تكلَّم ساهيًّا أعاد في الأظهر من المذهب. ومنْ شَكَ هل سَلَمَ أم لا؟ فليُسْلِمْ. ومنْ شَكَ في شيءٍ من صلاته بعد فراغه منها والسلام لم يلتفت إلى ذلك، وقد صحَّت صلاته. ومنْ كثُر السَّهُو منه حتى صار كالوسواس، لها عنه.

ومنْ قام من اثنتين ساهيًّا رجع ما لم يتتصب. فإنْ لم يذكر حتى انتصب قائمًا

(١) أخرجه أحمد ٤٣١ / ٤، ٤٤١، ومسلم (٥٧٤) (١٠١) (١٠٢)، وأبوداود (١٠١٨)، وابن ماجه (١٢١٥)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٩)، وابن أبي شيبة ٢٥، ومسلم (٥٧١) وأبوداود (١٠٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣ / ٢٧، وفي «الكبرى» (٥٨٤) (٥٨٥) (١١٦١)، وابن ماجه (١٢١٠).

لم يرجع إليه، وسجد للسهو قبل السلام، كما روى الزهري عن عبد الرحمن الأعرج وعن عبدالله بن بحينة قال: صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فقام من ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا أن يسلم علينا، فسجد سجدين قبل السلام، ثم سلم<sup>(١)</sup>.

وقد قيل عن أحمد رضي الله عنه: إن رجع بعد الانتساب، وقبل أن يأخذ في القراءة جاز. فإن أخذ في القراءة<sup>(٢)</sup> لم يرجع قولهً واحداً. ومن ذكر صلاةً، صلاهاً وقت الذكر على ما فاتته.

ومن فاته صلوات كثيرةً صلاهاً فيسائر الأوقات من ليل أو نهار، وقبل طلوع الشمس وغروبها، وكيفما يتيسر له الإتيان بها، وليقضها على الترتيب، فجرأ ثم ظهرأ ثم عصراً ثم مغرباً ثم عشاءً. فإن قدم بعضها على بعض أعاده على الترتيب لا يجزئه غير ذلك.

فإن ذكرها في صلاة الوقت قبل التلبس بها، وهو قادر على قضائها وأداء صلاة الوقت في الوقت بدأ بالفائتة<sup>(٣)</sup> قولهً واحداً. فإن بدأ صلاة الوقت مع الذكر للفائتة لم تُجزِّ قولهً واحداً. وإن علم أنَّ الوقت يفوته قبل قضائها، إماً لكثره الفوائت أو لضيق الوقت عن القضاء والأداء فيه، صلّى من الفوائت إلى أن يبقى من الوقت قدر ما يؤدي فيه صلاة الوقت، ثم أتى بصلاة الوقت، ثم عاد إلى قضاء الفوائت، حتى لا تضيع فضيلةُ الأداء. هذا هو الأظهر عنه، وهو اختياري. وقد قيل عنه: يبدأ بالفوائت أبداً على صلاة الوقت، وإن فات وقتها.

وكذلك لو تلبس بصلاة الوقت، ثم ذكر الفوائت قبل إتمامها نظر، فإن كان

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٤٥ - ٣٤٦، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبوداود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، والترمذى (٣٩١)، والنسائي ٣/١٩، وابن ماجه (١٢٠٦).

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «الفائتة».

الوقتُ واسعاً يمكّنُ فيه من إتمام هذه قضى الفائمة، وأعاد هذه [وإن لم يكن واسعاً<sup>(١)</sup>] مضى في صلاةِ الوقت إن كان وراءَ إماماً، ثم قضى الفائمة ثم أعاد هذه. وإن كان منفرداً فهل يقطعُ صلاته مع ذكرِ الفائمة أم يمضي فيها؟ على روایتين، إحداهما: يمضي فيها ويقضى الفائمة ثم يأتي بصلوةِ الوقت، فإنْ ضاق الوقت عن إتمام هذه وقضاء الفائمة وإعادة هذه اعتقد وهو في صلاةِ الوقت أن لا يعيدها وأنّها ثم قضى الفائمة وحدها. وقد روي عنه روایة أخرى: أنَّه لا فرق بين ضيق الوقت واتساعه في أنَّ هذه لا تُجزئه، ولا بدَّ من الإتيان بها بعد قضاء الفائمة. وإن لم يذكر الفائمة حتى فرَغَ من صلاةِ الوقت وخرج منها، أجزأته، ولم يلزمها إلا قضاء الفائمة وحدها قولًا واحدًا. هذا القول في المنفرد والمأموم.

والإمام إذا ذكر في خلال الصلاةِ أنَّ عليه صلاةً، والوقتُ واسعٌ [أنَّها]<sup>(٢)</sup> ثم يعيد بعد القضاء، ويستأنف مَنْ خلفه الصلاة قولًا واحدًا.

وإن كان الوقت [ضيقاً، فهل]<sup>(٣)</sup> يكون<sup>(٤)</sup> حكمه حكم المنفرد والمأموم فيما ذكرته من الخلاف عنه فيهما؟، على روایتين، والأظهر عنه: أنَّ حكم الإمام بخلاف حكم غيره، وعليه الخروجُ من الصلاة، وقضاء الفائمة، وأعاد هذه، وعلى مَنْ خلفه الاستئنافَ ضاق الوقتُ أم اتسَعَ، فإنه قد نصَّ عليه في صلاةِ الجمعة. بما قد ذكرته في بابها، ووقتها ضيق يفوته لا محالة، كذلك في غيرها. ومنْ نسي صلاةً من صلاةِ يوم وليلٍ، وجهلها عيناً صلَّى خمس صلواتٍ: فجرًا وظهراً وعصرًا ومغارباً وعشاءً، ونوى بكلٍّ صلاةً أنَّها المنسيةُ، لا يُجزئه غيرُ ذلك.

ومَنْ نسي صلاةً من صلاةِ نهارٍ، وجهل عينها صلَّى ثلاثَ صلواتٍ على نحو ما ذكرتُ: فجرًا ثم ظهراً ثم عصراً.

ومَنْ ترك سجدةً من ركعةٍ ثم ذكرها بعد قيامه إلى الثانية قبل أن يُحدث للثانية

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل.

(٢) ما بين معقوفين ليس في الأصل. «المعني» لابن قدامة ٣٣٦ / ٢.

(٣) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل.

(٤) في الأصل: «أن يكون» بزيادة: أن.

عملاً، عادَ فسجد سجدةً تمام الركعة الأولى، وأتى ببقية الصلاة، وسجد للسهو قبل السلام.

وإنْ كان أحدث عملاً للثانية ألغى الأولى وجعل الثانية أولى وأتمَ الصلاة، والاستفاح ثابت. وكذلك لو ترك سجدين من ركعتين في صلاة رباعية ألغى الركعتين وأضاف إلى الركعتين الكامتين ركعتين، وسجد للسهو قبل السلام.

واختلف قوله فيمن ترك أربع سجاداتٍ من أربع ركعاتٍ وذكر في التشهد، فُرُوي عنه أَنَّه قال: يَسجد سجدةً تصبح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات، ويُسجد للسهو قبل السلام. وروي عنه قال: كان هذا يلعب، يبتدىء الصلاة من أولها.

وكل ركعة لا يؤتى فيها بسجدين لا يعتد بها عنده قولًا واحدًا.

ومَنْ ضحكَ في الصلاة أعادها ولم يعد الموضوع. ولا شيء في التبسِم. واختلف قوله في النفح في الصلاة على روایتين، قال في إحداهما: هو كلامٌ يقطع الصلاة إذا تعمده قولًا واحدًا. وإن كان ناسياً فعلى روایتين: إحداهما: أَنَّه يُبطل الصلاة، والأخرى: لا يُبطلها، كما قلنا في كلام الناسي، وقد روي عنه خلافٌ في نفح العايمِد: أَنَّه لا يُبطل الصلاة؛ لأنَّه ليس بكلام. والأول أصحُّ عنه وأظهرُ.

ومَنْ أخطأَ القبلة في السَّفَرِ في حالة الالتباس، وصلَّى بالاجتهاد إلى غيرها ثم علم بعد ما صلَّى، فلا إعادة عليه. فإنْ بانت له جهةُ القبلة يقيناً وهو في الصلاة استدار إليها، وبنى على ما مضى من صلاته. وإنْ غلبَ على ظنه من طريق الاجتهاد أنَّ القبلة في غير الجهة التي هو متوجَّه إليها لم يستدرْ في حالِ كونه في الصلاة، وأتمها إلى الجهة التي افتتحها إليها، لأنَّ الاجتهاد لا ينْفَضُ بالاجتهاد. فإذا حضرت الصلاة الأخرى أعاد الاجتهاد وصلَّى إلى ما يغلب على ظنه أنَّ القبلة وإن خالف الاجتهاد الأول. وقد روى عن جابر بن عبد الله قال: أظلمت مرَّةً فلم نرَ النُّجوم، فقال بعضهم: هذه القبلة، فصلَّى كُلُّ واحدٍ منهم على حِدَةٍ، وخطَّ خطًا في قبنته، فلما أضاءت إذا نحن على غير القبلة، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ

فأخبرناه فقال: «أجزأت عنكم صلاتكم»<sup>(١)</sup>.

ومَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ نجِسٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِالنِّجَاسَةِ، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا بَعْدِ تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ فَهَلْ يَعِدُهَا أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ أَظْهَرُهُمَا: عَلَيْهِ الْإِعْادَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ بِالنِّجَاسَةِ فِي حَالِ التَّلَبِيسِ بِالصَّلَاةِ هَلْ يَخْرُجُ فِي خَلْعِ الثُّوبِ وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ، أَمْ يَخْلُعُهُ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ نجِسٍ مَعَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّحُولِ عَنِهِ أَعْدَادًا قَوْلًا وَاحِدًا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ أَعْدَادًا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ [نجِسٍ]<sup>(٢)</sup> عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ وَصَلَّى، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلِزْمُهُ غَسْلٌ مَا أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ مِنْ بَدْنِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَعْدَادُ الْوَضْوَءِ وَالصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِي أَحَدِهِمَا، مَاءُ طَاهِرٌ وَفِي الْآخَرِ مَاءُ نجِسٌ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الطَّاهِرُ مِنْهُمَا مِنَ النَّجِسِ، وَالْمَاءُ أَقْلُّ مِنْ قُلْتَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحْرِي فِيهِمَا، وَالْوَضْوَءُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَأَرَاقَهُمَا جَمِيعًا، وَيَتِيمٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: يَمْسِكُهُمَا وَيَتِيمٌ.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَمَّا لَا يَنْبُوْعُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَهَا مِنْ أَوْلَاهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ الْقِيَامِ، وَالتَّوْجِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ، وَقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالرُّكُوعُ وَالْاعْتِدَالُ بَعْدَهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْجَلْسَةُ الْأُخْرَى، وَالْتَّشْهِيدُ الْأُخْرَى، وَالسَّلَامُ، وَالنِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا، وَإِنْ تَرَكَ مَا عَدَ ذَلِكَ عَامِدًا أَعْدَادًا. وَإِنْ تَرَكَ سَاهِيًّا نَابَ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الْإِبْيَانُ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ بِالسَّهْوِ عَنْ مَحْلِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ لِمَعَةً مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ حَتَّى جَفَّ وَضَوْءُهُ ابْتَداَ الطَّهَارَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بِهَا أَعْدَادَ الصَّلَاةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَضْوَءُ جَفَّ غَسَلَ مَا

(١) أَخْرَجَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «السَّنْنَ» ١/٢٧١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ» ٢/١٠.

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

ترك من ذلك العضو، وأعاد غسل ما بعده من الأعضاء على الترتيب، وأعاد الصلاة.

ومنْ لم يرتب طهارته، أو عكسها أعادها على الترتيب.

ومنْ توضأً ومسح رجليه مباشرةً، ولم يغسلهما وصلى، أعاد ما صلى بهذه الطهارة، قل ذلك أم كثُر، عالماً كان أو جاهلاً، لا يجزئه غير ذلك.

ومنْ لم يقدر على ستر العورة صلّى جالساً، يوميء بالركوع والسجود في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يصلّي قائماً، ويركع ويُسجد بالأرض.  
وإذا صلّى العُرَاء جماعةً قام إمامُهم وسَطَّهم.

ومنْ لم يقدر إلا على سترة نجسة لا يجد غيرها لم يُبِد عورته وصلى فيها، وأعاد في إحدى الروايتين، ولم يُعْد في الأخرى. فإن صلّى عُرياناً مع وجودها أعاد قولهً واحداً.

واختلف قوله في الغريق يصلّي على الماء على روایتين، قال في إحداهما: يوميء بالركوع والسجود. وقال في الأخرى: يسجد على متن الماء. والقائم في الماء والطين، العاجز عن الخروج عنه، يصلّي ويوميء بالركوع والسجود إيماءً قولهً واحداً  
والصلبي على الثلوج يسجد عليه.

وقد رُخص في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر في ليلة المطر وفي الطين، وفي الظلمة، وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر إذا جد به السير. فإن كان نازلاً ودخل وقت الصلاة صلاتها ثم ارتحل.

والجمع بين الظهر والعصر بعرفة من السنة. وصفتها أن يؤخر الأولى ويقدم الثانية فيصليهما في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية. وقيل عنه: إنَّه إنْ قَدَّمَ الثانية عن وقتها وصلاتها في وقت الأولى في حالة الجمع جائز، والأول أظهر في المذهب وأصح. ولا يختلف قوله: إنَّه إنْ قَدَّمَ الثانية إلى وقت الأولى أو آخر

الأولى إلى وقت الثانية، فإن الترتيب بينهما مستحقٌ، يبدأ بالأولى ثم بالثانية، ويجمع بينهما بأذانٍ واحدةٍ وإقامةٍ لكل صلاة. وإن أذن لكل صلاة وأقام جاز. **والاَوَّلُ اَظْهَرُ.**

وللمريض أن يجمع بين الصلوات كما وصفت، والإجر لا تُجمع إلى ما قبلها ولا إلى ما بعدها.

والإغماء لا يُسقط الصلاة. وعلى المغمي عليه قضاء جميع الصلوات التي تفوته في حال إغمائه قلت أو كثرت؛ قد أغمي على عمَّار بن ياسِر ثلاثاً فقضى. وقال سُمْرَة: يقضي مع كل صلاة صلاة. وقال عمران بن حُصين: يقضي ما فاته<sup>(١)</sup>. فأما المجنون فلا يقضي ما فاته في حال زوال عقله في الصحيح من المذهب. والحائض إذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر. وإن ظهرت قبل طلوع الفجر الثاني صلت المغرب والعشاء. وكذلك الصبي يحتلم، والكافر يُسلم، والمجنون يفيف في هذه الأوقات.

ومَنْ حاضتْ أو نَفَسَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَهَا لِزَمْهَا قَضَاءُ تَلْكَ الصَّلَاةِ إِذَا تَطَهَّرَتْ. وَقَدْ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ أَنْ يَقَالُ: إِنْ دَخَلَ الْوَقْتَ وَأَمْكَنَهَا الْأَدَاءُ فَلَمْ تَصُلْ حَتَّى حَاضَتْ قَضَتْهَا. وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ عَقِيبَ دُخُولِ الْوَقْتِ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ لَمْ تَقْضَهَا. **وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ.**

وَمَنْ تَيقَنَ الوضوءَ وشكَّ هل أحدث أم لا؟ فهو على يقين الطهارة. وَمَنْ تيقَنَ أَنَّهُ مُحدِثٌ، وشكَّ هل توضأ أم لا؟ فهو على يقين الحديث، وعليه أن يتوضأ.

ومن خُيَّلَ إِلَيْهِ فِي حَالِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتاً أَوْ يَشَمْ رِيحَاً، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ خُيَّلَ ذَلِكَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة / ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبوداود (١٧٦)، والنمسائي / ٩٨، وابن ماجه (٥١٣) من حديث عباد بن تيم عن عمِّه. وعمِّه هو: عبدالله بن زيد بن عاصِي المازني الأنباري.

له وهو في غير الصلاة، فالأحوط أن يتوضأ ثم يصلى.

ومَنْ فرق وضوءه فلم يغسل العضو الثاني حتى جفَّ الماءُ من العضو الأول، وهو في غير علاج الوضوء استئناف الوضوء. ومن فرق غسله أو عكسه أجزاءه قوله واحداً، بخلاف ما قلنا في الوضوء.

وَمَنْ نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى أتى بهما، وأعاد الصلاة إذا قلنا: إنهما من فرض الوضوء. وأمّا إذا قلنا: إنهما من مسنون الوضوء. فلا يلزم الإتيان بهما ولا إعادة الصلاة. وإذا قلنا: يلزم الإتيان بهما. فهل يقتصر عليهما أم يلزم استئناف الطهارة؟ على روايتين: إحداهما: يستأنف الوضوء لخلاله بالترتيب، كما لو أخل بغسل بعض وجهه. والرواية الأخرى: يجزئه الاقتصار على الإتيان بهما، ولا تلزمه إعادة الوضوء، لما رواه عيُّدُ الله بن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ كبرَ بأصحابه، فلما أخذ في القراءة انفتل، فقال: «إني تركت من الوضوء شيئاً لا تتم الصلاة إلا به»<sup>(١)</sup>، فرجع فتم ضمض واستنشق، ولم يُنقل أَنَّه استأنف الوضوء.

وَمَنْ صلى على حصير أو بساط أو ما في معنى ذلك وفي بعضه نجاسةً ولم تقع مساجده<sup>(٢)</sup> ولا شيء منها عليها، وكانت صلاتُه على الطاهر منه أجزاءه الصلاة، لأنَّ ذلك كالأرض. ومَنْ صلى على حصير عليه مُسْكُرٌ، فوُقعت مساجده أو بعضها عليه لم تُجِزِّ الصلاة، لأنَّ ذلك نجسٌ عنده.

وَمَنْ بسطَ على بولٍ لم يجفَ أو على غائطٍ حصيراً، وصلَّى عليه لم تجزِّ الصلاة، فإن كانت الأرض قد جفت من البول فبسط عليه حصيراً وصلَّى عليه أجزاءه. قال: ولو طُيئن مسجدٌ بطينٌ فيه تَبَنٌ قد بالت عليه الحمير الأهلية لم يصلَّ فِيه حتى يُقطع الطين منه. وكذلك لو فُرشَت<sup>(٣)</sup> أرضه بترابٍ نجسٍ لم يُصلَّ فِيه حتى

---

(١) لم نجد له.

(٢) يعني أعضاء سجوده.

(٣) غير واضحة في الأصل.

بُرْزَالْ وَيُخْرِجُ التَّرَابَ مِنْهُ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ فِي أَحَدٍ طَرْفِيهِ نِجَاسَةً، وَالَّذِي عَلَيْهِ مِنْهُ طَاهِرٌ أَعْدَادُ الصَّلَاةِ  
مَعَ الْعِلْمِ بِهَا قَوْلًا وَاحِدًا، وَمَعَ الْجَهْلِ بِهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ  
حَامِلًا لِلنِّجَاسَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحُصْرِ وَالْبُسْطِ وَالظَّنَافِيسِ. وَإِنْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ عَلَيْهِ  
صُورٌ وَتَمَاثِيلٌ رَجُونَا أَنْ تُجَزِّئَهُ.

وَمَنْ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلاً قَدْ وَرَدَ الْأَثْرُ بِهِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، مُثْلَ أَنْ  
يَحْمِلَ فِيهَا صَبِيًّا، فَيَضُعُهُ إِذَا رَكِعَ وَسَجَدَ، وَيَحْمِلَهُ إِذَا قَامَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِأُمَّامَةٍ<sup>(۱)</sup>، أَوْ فَتَحَ بَابًا لِطَارِقَةٍ، أَوْ ذَادَ<sup>(۲)</sup> ضَرِيرًا مُسْلِمًا عَنِ التَّرْدِيِ فِي بَئْرٍ، جَازَ ذَلِكَ  
وَبَنِي عَلَى صَلَاتِهِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَيَذُودُ الضَّرِيرَ عَنِ الْبَئْرِ، ثُمَّ  
يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ رَأَى فِي حَالِ صَلَاتِهِ ضَرِيرًا كَافِرًا يَرِيدُ التَّرْدِيَ فِي بَئْرٍ لَمْ  
يَأْدُهُ عَنْهَا، وَاشْتَغَلْ بِصَلَاتِهِ، قَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ  
شَيْئًا.

وَالْتَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، فَمَنْ سَبَّحَ فِي صَلَاتِهِ لِغَيْرِهِ  
تَسْبِيحًا يَفْهَمُ مِنْهُ غَرْضُهِ لَمْ تَبْطِلْ بِذَلِكَ صَلَاةُهُ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابًا.  
وَلِلْمُصْلِيِ أَنْ يَقْتَلِ الْحَيَاةَ وَالْعَقْرَبَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَمَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ لَمْ تَبْطِلْ صَلَاةُهُ. قَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ  
إِلَى أَصْحَابِهِ: «أَنْ اجْلِسُوا»<sup>(۳)</sup>.

وَمَنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ. وَمَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۵/۴۰۰، وَالْبَخَارِيُّ ۱۶/۵۰۵، وَمُسْلِمٌ ۴۳/۵۰۵، وَأَبُو دَاوُدٍ ۹۱۷، وَالنَّسَائِيُّ ۳/۱۰۰. مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَاتِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(۲) أَيِّ: أَبْعَدَهُ.

(۳) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ: ۷۱.

فرَّدَ السَّلَامَ إِشارةً بِأصبعه لِمَ يضرُّه.

والمريض إذا عجز عن القيام صلٰى جالساً متربعاً، أو على حسب قدرته. فإنْ عجز عن الجلوس صلٰى مضطجعاً على جنبه الأيمن. فإنْ عجز عن ذلك استلقى على ظهره، واستقبل القبلة بوجهه، وأواماً بالركوع والسجود، وجعل السجود أخفض من الركوع. كذلك روى جعفر بنُ محمدٍ عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُصلِّي المريض قائماً إن استطاع، فإنْ لم يَسْتَطِعْ صلٰى قاعداً، فإنْ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإنْ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصلِّي قاعداً صلٰى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإنْ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصلِّي على جنبه الأيمن صلٰى مستلقياً رجاله مما يلي القبلة»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى: أن العاجز عن الجلوس، القادر على الضبطجاع على جنبه الأيمن مُخَيَّرٌ بين أن يُصلِّي مُضطجعاً وبين أن يُصلِّي مستلقياً. والأول عنه أظهر.

ومنْ قدر على الصلاة جالساً، ولم يقدر على الرُّكوع والسجود لعلة تمنعه من ذلك جاز له الإيماء، كما جاء الحديث.

ولا يدع المريض الصلاة مع ثبوت عقله، وليصلها بقدر طاقته.

ومنْ لم يقدر على مس الماء لمرضٍ به يمنعه منه، ويضرُّ به استعماله تيَّمَ وصلٰى، ولا إعادة عليه. وإن كان يقدر على مسِّه ولم يجدَ مَنْ يُناوله الماء ولا حرارَه، وخافَ فوتَ الوقتِ تيَّمَ وصلٰى، وأعادَ بالوضوءِ إذا قدر عليه. وقيل عنه: لا إعادة عليه. ومنْ لم يقدر على الطهارة والتيمم صلٰى على حاله، وأعاد بالطهارة إذا قدر في إحدى الروايتين.

قال: ومنْ ضُرب فصار إذا ركع أو سجدَ لا يقدر على حبس الريح ركع وسجد وإنْ خرج منه الريحُ، ولا إعادة عليه، وعليه الوضوءُ لكُل صلاةٍ كمنْ به سلسُ

(١) أخرجه البهقي في «الكبرى» ٢/٣١٧، ٣٠٧، والدارقطني ٢/٤٢.

البول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُصلِّي وجُرْحُه يَثَبُ دماً<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ للمستحاضة: «صَلَّى ولو قَطَرَ الدُّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ كَانَ مَصْلُوبًا عَلَى خَشْبٍ مُسْتَدِبِّرًا الْقَبْلَةَ، أَوْ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍّ لَا يَجِدُ وَضْوَءًا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَيْمَمٍ، صَلَّى عَلَى حَالِهِ يَوْمَئِإِيمَاءٍ، وَيَعِيدُ إِذَا قَدِرَ عَلَى الوضوءِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَصَلَّةُ الْقَاعِدِ نَصْفُ صَلَةِ الْقَائِمِ إِلَّا الْمُتَرْبِعُ. وَمَنْ تَطَوَّعَ جَالِسًا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ أَجْزَأَهُ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِيهَا جَالِسًا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَإِنْ فَعَلَ أَعْدَادُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابِّهِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ يَنْوِي اسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةِ، وَيَجْتَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ جَازِ، وَيُؤْمِنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِنْ كَانَ فِي مَحْمُلٍ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِحِيثِ لَا يَشْقُّ عَلَى الْبَعِيرِ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَلَمْ يُجْزِئِ الإِيمَاءُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَشْقُّ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْمًا فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَلْ يُصْلِي الْمَسَافِرُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ عَلَى الظَّهَرِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ. وَلَهُ أَنْ يَؤْمِنَ عَلَى الرَّاحِلَةِ قُولًا وَاحِدًا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى الظَّهَرِ فِي الْحَضْرِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، أَجَازَ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا: وَمَنْ مِنْهُ فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: مَا سَمِعْنَا بِذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطْوِعًا حِيثُ تَوَجَّهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مُكْتَوَيَّةً نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ سَائِرًا عَلَى الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ، وَنَزَلَ<sup>(٤)</sup> الْمَطَرُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوْطَأٌ» ٣٩ / ١. وَتَكَبَّ المَاءُ وَالدَّمُ كَمْنَعٌ: فَجَرَهُ فَانْتَهَبَ. («الْقَامِسُ الْمُحيَطُ»: (ثَعْبَ).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٢٦ / ١، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٤، وَابْنُ ماجَهٍ ٦٢٤)، وَأَحْمَدٌ ٤٢ / ٦١٧ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٣٠ - ٣٠٤ / ٣، وَالبَخَارِيُّ ١٠٩٩، وَابْنُ خَزِيمَةَ ٩٧٦.

(٤) غَيْرُ وَاضِحَّةٍ فِي الأَصْلِ.

حتى بلَّ الأرض، وحضرت الصلاة، وخفَّ إن نزلَ أن تفسد ثيابُه، أو في الراكب السائر في السفر في الثلوج هل يُصلِّيَان الفرض على الظَّهُر إلى القبلة، أم ينزلان فيصلِّيان بالأرض؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما للضرورة الداعية إليه، واحتَجَّ فيه بحديث عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيقٍ، ومعه أصحابُه، والسماءُ من فوقهم، والبَلَّة من أسفل منهم، وحضرت الصَّلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فاذْنَ وأقام، فتقدَّمُهم رسول الله ﷺ وصلَّى بهم على راحلته، وهم على رواحِلهم يُومئون إيماءً، ويجعلون السجدة أخفضَ من الركوع، أو يجعل سجودَه أخفضَ من ركوعه<sup>(١)</sup>. ومنع منه في الرواية الأخرى، وقال: لا يُصلِّي الفرض إلَّا بالأرض؛ لحديث جابر الذي رويناها: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي على راحلته التطوعَ، فإذا أرادَ أن يُصلِّي المكتوبة نزل. وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُنزل مَرْضاه فيصلِّون على الأرض<sup>(٢)</sup>.

واختلف قوله في المريض المسافر: هل يُصلِّي الفرض على الظَّهُر أم لا؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما للمشقة التي تلحقه في النزول والركوب، ومنع منه في الأخرى، وقال: لا يُصلِّي إلَّا بالأرض، لحديث ابن عمر الذي ذكرناه. ولم يختلف قوله في التوجُّه إلى الكعبة في المكتوبة فيسائر الأحوال من شرط صحة الصَّلاة إلَّا في حالة المسايفة<sup>(٣)</sup> خاصة. والذي أقول به من مذهبِه: إنَّه لا يجوز صلاة فريضة إلَّا بالأرض إلَّا في حالة المسايفة. وقد روي عن أحمد رضي الله عنه ما يؤيد اختياري، وهو أنَّه قال: لم يبلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى شيئاً من الفرائض على ظهرِ.

وأمَّا الصَّحيحُ المقيم فلا يجوز أن يُصلِّي فريضة إلَّا بالأرض قولًا واحدًا إلَّا في حالة المسايفة في صلاة الخوف؛ ووصف ذلك يأتي في بابه.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٧٣، والترمذى ٤١١.

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٧.

(٣) وهي الضرب بالسيف في الحرب.

وللمسافر أن يصلّي في السفينة السائرة قائماً إنْ قدر، أو جالساً إنْ عجز عن القيام، ويستقبل القبلة في الفرض، ويدور إليها كلما دارت السفينة. ويعذر في التَّنَفُّل أن لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة. ولو كانوا جماعة عجز جميعهم عن القيام في السفينة لأجل ارذحهم، وقدر بعضهم على القيام، صلى مَنْ قدر على القيام قائماً، وانتظر الباقون حتى إذا فرغ من الصَّلاة جلس، ثم قام مَنْ بقي فصلوا قياماً، ولم يختلف قوله: إِنَّهُ إِنْ قدر جمِيعُهُمْ على القيام جاز أن يصلوا في السفينة جماعة. فإن عجزوا عن القيام فهل يُصلُّونَ جماعة أم لا؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى. واختياري أنْ يجوز ذلك.

ومن رَعَفَ<sup>(١)</sup> في الصَّلاة خَرَجَ فتوضاً إِنْ كان الدُّمُّ كثِيرًا فاحشاً قولًا واحدًا. وهل يبني على ما مضى من صلاته أم يستأنفها؟ على روايتين. وإن كان الدُّمُّ يسيراً، فهل يخرج، أو يمضي في صلاته؟ على روايتين: إذا قلنا: إِنَّ اليسير من الدُّمِّ ينقض الوضوء. قلنا: يخرج. وإذا قلنا: لا ينقض. لم يخرج، ومضى في صلاته.

وكذلك حكم مَنْ أحدث في الصَّلاة بغير رُعَايٍ في البناء والاستئناف على روايتين: أصحُّهما عندي: يتوضأ ويستأنف الصَّلاة.

ويسيِّرُ الدُّمُّ في الثَّوْبِ معفُوٌ عنه. ومَنْ صلى فيه لم يعد. ولا يعفى عن<sup>(٢)</sup> الفاحش منه. وقد اختلف قوله في حد الفاحش. والذِّي عليه العمل عندي: أنَّ ما يُفحِّشه الإنسانُ من الدُّمُّ لم يصَلِّ به وإن كان يسيراً. فإن لم يُفحِّش في نفسه ما كان أقل من الفتَر<sup>(٣)</sup> صلى به ولا شيء عليه. وما بلغَ الفتَرَ من الدُّمُّ فأكثر لا يدخل العفو، سواءً فُحِّشَ في نفسه أم لم يُفحِّشْ؛ لأنَّ ذلك في حَيْزِ الدُّمِّ المُسْفُوحُ. وممَّى صلى في ثوبِ فيه منه قدر<sup>(٤)</sup> الفتَر مع العلم به أعاد. وكذلك القيح والمِدَّةُ. ودُمُّ

(١) رَعَفَ: خرج من أنهه الدُّمُّ.

(٢) في الأصل: «على».

(٣) الفتَر: ما بين طرف الإبهام وطرف السبابية: «القاموس المحيط»: (فتر).

(٤) في الأصل: «قد».

البراغيث معفوٌ عنه؛ لأنَّها حاُل ضرورة لا يمكن التحرُّز منها. وقليلٌ ما عاد الدِّم والقبح من النجاسة كيسيره في وجوب إزالته، وارتفاع العَفْو فيه. ومنْ صلَى بذلك عالماً أعاد.

ومنْ صلَى في ثوبِ نجسٍ جاهلاً بالنِّجاست، ثمَّ علم بها في أثناء الصلاة خلعه قولًا واحدًا، إلا أنَّ لا يجد سِترًا غيره، فلا يخلعه، وهل يبني بعد خلعه أو يستأنف؟ على روايتين، كما قلنا فيمن علم بالنِّجاست بعدهما صلَى.

ومنْ كان معه ثوبان: طاهرٌ ونجسٌ، وأشكلا عليه، صلَى في كُلّ واحدٍ منهما الصلاة التي قد حضرَ وقتها يكررها فيهما واحدٌ بعد واحدٍ، ليحصلَ له الأداءُ في الطَّاهرِ منهما بيقين. وكذلك إنْ كانت ثلاثةُ أثواب أو مئةُ ثوبٍ فيها واحدٌ نجسٌ لم يلزمَه أنْ يصلِي إلَّا في اثنينٍ منها<sup>(١)</sup> واحدٌ بعد واحدٍ. فإنْ كانت عشرةُ أثوابٍ فيها تسعٌ نجسةٌ وواحدٌ طاهرٌ أتى بالصلوةِ في العَشَرَةِ يكررُها فيها<sup>(٢)</sup> واحدٌ بعد واحدٍ، ليحصلَ له الأداءُ في الطَّاهرِ منها<sup>(١)</sup> بيقين.

---

(١) في الأصل: «منهما».

(٢) في الأصل: «فيهما».

## فصل: [في سجود التلاوة]<sup>(١)</sup>

وسجود القرآن أربع<sup>(٢)</sup> عشرة سجدة، وهي العزائم إذا قلنا: إنَّ سجدة «ص» ليست من العزائم. وإذا قلنا: إنَّها منها، فهي خمس<sup>(٣)</sup> عشرة سجدة، أولُها: في خاتمة سورة الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُون﴾ [الأعراف: ٦٠]. وفي سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وفي سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّنْ فُوقِهِمْ وَيَفْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. وفي بنى إسرائيل عند قوله: ﴿وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿أَخْرُوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وفي الحج سجستان: الأولى منهما عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاء﴾ [الحج: ١٨]. والثانية عند قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [الحج: ٧٧]. وفي الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَزَادُهُمْ نَفْرَةً﴾ [الفرقان: ٦٠]. وفي سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]. وفي ﴿الْمِنْزِيل﴾ [السجدة: ١-٢]. عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُون﴾ [السجدة: ١٥]. وفي حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون﴾ [فصلت: ٣٧ - ٣٨]. إلى آخر الآية، واختلف قوله في سجدة «ص» عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. هل هي من عزائم السجود أم لا؟ على روایتين، وفي سورة النجم في خاتمتها عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]. وفي سورة:

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «أربعة».

(٣) في الأصل: «خمسة».

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ [الانشقاق: ١]. ﴿وَإِذَا قَرِيَّ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]. وفي خاتمة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ﴾ [العلق: ١٩]..

ولا يسجد سجدة التلاوة إلا على وضوء. ويكتَبَ إذا سجَدَ ويسْلُمَ إذا فرغ، وفي التكبير عند الرفع منها خلافٌ. ويُسجدُ مَنْ قرأها في الفرض والنفل إن شاء، وإن تركها لم يحرج. ومَنْ قرأها، أو سمعها في وقتٍ لا تحل صلاة النافلة، لم يسجد لها، والله أعلم.

## باب صلاة السفر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» الآية [النساء: ١٠١]. فمن سافر مسافةً أربعةَ بُرُدٍ، وهي ثمانيةُ وأربعون ميلًا بالهاشمي، سَفَر طَاعَةً أو مباحٍ كان له قَصْر الصلاة إن شاء، يصلي الصلوات كلَّها ركعتَيْنِ ركعَتَيْنِ إِلَّا الصبح والمغرب، فإنَّهما لا يُقصران.

ولا يقصر حتى يجاوزَ بيوت قَرِينَه ليس بين يديه ولا بِإِزَائِه منها شيءٌ، ثم ليس عليه الإتمام حتى يرجع إلى قريته، أو يعزِّم على إقامة إحدى وعشرين صلاة(١) في قريةٍ أخرى في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: ليس يجب عليه الإتمام إلَّا أن يعزِّم على إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاةً، فمن عزم على إقامة هذه المدة لزمه الإتمام، ولم يجز له القَصْر حتى يرتحل عن مكانه ذلك، فإنْ نَزَلَ بذلك لم يدرِّ متى يرتحل عنه، ولم يعزِّم على إقامة ما يوجب الإتمام، وقال: اليوم أخرج، غداً أخرج. قَصَرَ، وإن طال مُقامُه، قد أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانية عشر يوماً يُقصِّر(٢). وأقام بتبوك عشرين يوماً يُقصِّر(٣).

قال أحمد رضي الله عنه: لأنَّه لم يُجْمِع على إقامة وقت بعينه. وأقام أبوسعيد الخُدْرِي رضي الله عنه أربعينَ يوماً يُقصِّر، يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج. وأقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر، يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، وهو يُقصِّر الصلاة(٤). وكذلك لو كان مع أميرٍ ينزل لنزوله، ويرتحل بارتحاله، ولا يعلم قدر إقامته، فله القصر إلى أن يرتحل.

(١) بعدها في الأصل: «فَأَكْثَرُ»، ولا داعٍ لها، فهي نفس الرواية الثانية.

(٢) أخرجه أبوداود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين.

(٣) أخرجه أحمد /٣/ ٢٩٥، وأبوداود (١٢٣٥)، والبيهقي في «الكتابي» ١٥٢ /٣، من حديث جابر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٣٣ /٢، والبيهقي في «الكتابي» ١٥٢ /٣.

ومن خرج من قريته مسافراً لا يعلم قدر مسافة سفره، لم يجز له القصر والفطر حتى يسير من سفرته مقدار ستة عشر فرسخاً.

وقيل عنه: إذا سافروا ولم يعلموا قدر فَصْرِهم، لم يقصروا حتى يجاوزوا عشرين فرسخاً. والأول عنه أظهر.

قال: فإن سافر سَفَرًا لا يعلم قدر مسافته، فلما بلغ عشرين فرسخاً رجع، لم يُقصر في الذهاب، وقصير في العود.

ولو خرج يريد سَفَرًا يجوز في مثله القصر والفطر، فلما جاوز بيوت قريته، قَصَرَ وأفْطَرَ إلى رأس عشرة فراسخ، ثم بَدَأَ لَهِ فَعَادُ، لزمه الصوم وإتمام الصلاة في العَوْدِ، فأجزاء ما صلّى بالقَصْرِ في حال الذهاب؛ لأنَّه كان على نِيَّةِ السُّفُرِ المبيح للقَصْرِ والفطر.

قال: ومن أخرج مكرهاً لا يريد السفر إلى مسافة يجوز له القصر في مثلها، أو كان مختاراً للسفر، أو كان أسيراً يُرْتَحَلُ به من بلد إلى بلد، فهل له القصر والفطر أم لا؟ على روایتين.

ومن لم ينوِ القَصْرِ وقت دخوله إلى الصلاة لم يُقصَرْ. فإن أحِرم بنية القَصْرِ، ثم نوى الإقامة أَتَمَّ. فإن أحِرم مقيماً بالصلاحة، ثم نوى السفر أَتَمَّ.

وإذا دخل وقت صلاةٍ على مقيم يريد السفر، صلَّاهَا ثُمَّ ارتحل. فإن ارتحل قبل أدائها، ثم أَدَّاها في السفرِ، ووقتها باقٍ، كان مُخيَّراً، إن شاء قَصَرَها، وإن شاء أَتَمَّها. فإن لم يصلَّها حتى خرج وقتها صلَّاهَا صلاة حَضُرٍ، لا يجزئه غير ذلك. ومتي صلَّى مسافرٌ خلف مقيم أَتَمَّ.

فإن صلَّى مقيم خلف مسافر أَتَمَ المقيم إذا سَلَّمَ إمامه.

ولا جُمْعة على مسافر، فإن قَدِمَ بلدًا، أو حضر الجمعة صلَّاهَا وأجزأته.

فإن كانوا جماعةً مسافرين فأحبُّوا أن يصلُّوا الظهر في جماعةٍ بأذانٍ وإقامة

كما فعل ابن عمر جاز.

ولو قدِمَ مسافرُ بلداً، بعدها صلَى الظهر، فوجد الإمامَ لم يصلِ الجمعة، لم يلزمَه حضورُ الجمعة، وإن حضرها مع الإمامِ جاز، والأولى فرضُه.

ولو أدركَ مسافرٌ إماماً مقيماً في التشهد الأخير، فَدخلَ معه لزمه الإتمامُ في إحدى الروايتين. وفي الأخرى قال: له أن يصلِي ركعتَين.

ولو أدركَهم في تشهد الجمعة، صلَّى<sup>(١)</sup> أربعاً، ويجيءُ على الرواية الأخرى أن يصلِي ركعتَين إن شاء، هذا إذا كان نوى القصر وقت الدخول. وإن كان أدرك الإمامَ في تشهد الجمعة، فدخلَ معه، ولم يكن صلَى الظهر، لزمه الإتمام، وكان عليه أن يصلِي الظهر أربعاً، لا يختلف القول فيه.

وللمسافر الجمعُ بين الصلاتين إذا جدَّ به السيرُ، على ما بينت، لحديث عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، إذا كان على مسيرةٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. وروى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمرٍ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمَعَ بين المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

ومن فاتته صلاةٌ حضر فذكرها في السفر، أو صلاةٌ سَفَرَ فذكرها في الحضر، قضاهما في الحالتين صلاةٌ حضر.

ومن سافر سَفَرَ معصية، أو لاعباً أو متزهاً، لم يجُزْ له فيه القصر والفطر. وإن قصر فيه، لزمته الإعادة والإتمام.

قال: وإن اضطُرَّ في سفر المعصية إلى أكل المَيْتَة، لم تحلَّ له، لما رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

(١) في الأصل: وصلَى.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٤)، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم (١١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥١٦)، والنمسائي في «المجتبى» ٢٨٩/١.

**عَادِ** [البقرة: ١٧٣] قال: غير باغ على المسلمين، ولا معندي عليهم.

وَسَفَرَ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ سَوَاءً، وَلَمْنَ سَافِرْ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَقْصُرْ، كَمَا لَوْ سَافَرْ عَلَى الظَّهَرِ، وَيَصْلَى فِيهَا قَائِمًا إِنْ قَدْرَ، أَوْ جَالِسًا إِنْ عَجَزَ عَلَى مَا يَبْيَثُ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَرْضِهَا إِنْ قَدْرَ أَوْ عَلَى عِدْلٍ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ إِنْ عَجَزَ أَوْ زُحْمٍ، وَيَجْزِئُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى يَدِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ.

فَأَمَّا الْمَلَاحُ؛ فَإِنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ بَيْتَهُ، وَفِيهَا عِيَالَهُ وَتَنَورَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ يَأْوِي إِلَيْهِ غَيْرَهَا، وَهُوَ مَدِيمٌ لِلسَّفَرِ، لَمْ يَجْزِ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُقِيمِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَسْافِرُ تَارَةً، وَيَقِيمُ أُخْرَى، فَإِنَّ الْقَصْرُ وَالْفِطْرَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ. وَكَذَلِكَ الْجَمَالُ وَالْمُكَارِي<sup>(١)</sup> وَالْفَيْجُ<sup>(٢)</sup>، وَلِلرَّعَاءِ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَنَازِلٌ يُسَافِرُونَ عَنْهَا، وَيَأْوِونَ إِلَيْهَا، قَسَرُوا وَأَفْطَرُوا إِلَى أَنْ يَقِيمُوا عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَازِلُ، وَكَانَ مَأْوَاهُمُ السَّفَرِ، لَمْ يَقْصُرُوا.

وَالْمَسَافُرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتَامِ، وَالْفِطْرِ وَالصِّيَامِ، لَمَّا رُوِيَ عَطَاءُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ زَيْدُ الْعَمَيْرُ عنْ أَئِمَّةِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ، فَمَنَّا الْمُتَمَّمُ، وَمَنَّا الْمَقْصُرُ، وَلَا يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(٤)</sup>.

وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ عَنْهُ أَفْضَلُ، لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ شُفَّيْ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ<sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا

(١) المكارى: مُكْرِي الدَّوَابِ، وَغَلَبَ عَلَى الْحَمَارِ وَالْبَعَالِ. المعجم المدرسي: (كري).

(٢) الفَيْجُ: هُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ يَسْعَى عَلَى قَدْمِهِ. (المصباح المنير) (فيج).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيفَةَ ٤٥٢ / ٢، وَالدارقطني ١٨٩ / ٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ الْكَبْرِيَّ» ١٤٥ / ٣ بِنَحْوِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيفَةَ ٤٤٧ / ٢ مَطْلُولاً.

يصلّىان ركعَتَيْنِ ركعَتَيْنِ، ويُفطران في أربعةٍ<sup>(١)</sup> بعده<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمرانَ بنِ حصين قال: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فصلَى ركعتين، ومع أبي بكر فصلَى ركعتين، ومع عمر فصلَى ركعتين، ومع عثمان سِتَّ سنين من خلافته أو ثمانين فصلَى ركعتين<sup>(٣)</sup>.

وإن صام المسافر وأتمَّ أجزاءه، لا يختلف قوله فيه.

ومن كان مودعاً<sup>(٤)</sup> في سفره، ولا تلحقه فيه مشقة، كان القصر والفطر كالمنتسب في سفره لا فرق بينهما، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أربع.

(٢) أخرجه البهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٣٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٠ / ٤٤٥، والترمذى (٤٤٥) بعنوانه.

(٤) من الدعوة، وهي: الراحة.

## باب صلاة الجمعة

قال الله عزَّ وجلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية [الجمعة: ٩].

وروى سعيدُ بنُ المُسِيبِ، عن جابرٍ بْنِ عبدِ اللهِ قال: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُّوا الَّذِي يَبْتَلِيُكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ لَهُ، تُرْزَقُوا وَتُنَصَّرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ تَرْكِهَا وَلِهِ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتَخْفَافًا بِهَا وَجَحودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لِهِ شَمْلًا، وَلَا أَتَمَّ لَهُ أُمْرَةً، أَلَا لَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا لَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا لَا حَجَّ لَهُ، أَلَا لَا صَوْمَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تُؤْمِنَ امْرَأٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ، أَوْ سُلْطَانَهُ»<sup>(١)</sup> فَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْ جُلوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخْذِ الْمُؤْذِنِينَ فِي الْأَذَانِ، وَيُحرِمُ حِينَئِذِ الْبَيْعَ، وَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنِ السَّعْيِ مُحَرَّمٌ، وَمَتى عَقْدَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُخَاطَبٌ بِالْجُمُعَةِ بَيْعًا، كَانَ بَاطِلًا. فَإِنْ عَقْدَهُ مُقِيمٌ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ بِالْجُمُعَةِ، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الْبَيْعُ صَحِيحٌ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ لَهَا مِنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِحُضُورِهَا، مَأْمُورًا بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: الْبَيْعُ بَاطِلٌ. فَأَمَّا الْمَسَافُرُ أَوْ الْمُقِيمُ فِي قَرْيَةٍ لَا يَلْزِمُهُ السَّعْيُ مِنْهَا إِلَى الْجُمُعَةِ، لَبُعدِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ، فَإِنْ عَقَدَا فِي هَذَا الْوَقْتِ بَيْعًا كَانَ جَائِزًا قُولًاً وَاحِدًا.

والْجُمُعَةُ تَجْبِبُ بِالْمِصْرِ، وَالْجَمَاعَةُ الْأَحْرَارُ الَّذِينَ تَبْلُغُ عِدَتُهُمْ أَرْبَعينَ رَجُلًا،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (١٠٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ١٧١ / ٣.

وقيل عنه: لا تتعقد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً، والمقام، وإذن الإمام في الصحيح من المذهب.

والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة. ويجلس الإمام إذا رقى المنبر حتى يؤذن المؤذنون، ثم يقوم في خطب، فإن جلس في وسط الخطبة جاز، وإن سردها ولم يجلس فيها، فكل موسع، قد روى أبو عوانة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال:رأيُت رسول الله ﷺ يخطب قائماً<sup>(١)</sup> ثم يقع قعدة لا يتكلم<sup>(٢)</sup>. وقد سرد الخطبة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجلسوا فيها، منهم المغيرة، وبه قال أبي ابن كعب. وقد روى أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبين<sup>(٣)</sup>. فالأمران جائزان.

ويستقبل الناس، وينصتون له في حال خطبته، ثم تقام الصلاة عند فراغه من الخطبة، وينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة في الأولى منها بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وزبسن<sup>(٤)</sup> اسم رب الأعلى». وما قرأه فيما بعد أم الكتاب فجاز.

ويجب السعي إلى الجمعة على أهل مصر، وعلى من بيته وبين المصر ثلاثة أميال فأقل. وقيل عنه: يجب السعي إليها على من يقدر على إتيان مصر، وفعل الجمعة والعود إلى منزله من يومه. ولا تجب على من لم يقدر على ذلك. قال ابن عمر: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. فإن كانت قرينة فيها أربعون رجلاً، وبينها وبين مصر أكثر من ثلاثة أميال، وقد أذن لهم الإمام في إقامة الجمعة في قريتهم، خطب بهم أحد هم وصلى بهم الجمعة، وأجزاءهم في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: إن كانوا خمسين رجلاً جاز أن يصلوا الجمعة، فاما أقل فلا. وإن لم يكن الإمام أذن لهم في إقامة الجمعة فهل يصلونها

(١) في الأصل: «لم».

(٢) في الأصل: «تكلم»، وأخرجه أحمد ٥/٩٠، وأبوداود ٩٥، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٩١.

(٣) أخرجه أحمد ٤٩١٩، والبخاري ٩٢٠ و ٩٢٨، ومسلم ٨٦١، والترمذى ٥٠٦،

والنسائي في «الكبرى» ١٧٢٢، وإن ماجه ١١٠٣ من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد

٢٣٢٢ من حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد ٥/٨٦ من حديث جابر بن سمرة، وأخرجه

الشافعى في «المسند» ١/١٤٤ من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة.

الجمعة أو ظهراً؟ على روايتين.

وللجمعة وقتان: وقت جوارٍ وهو قبل الزوال، وقيل: في الساعة الخامسة ونحوها. وقت وجوب، وهو بعد الزوال، وهي مخصوصةٌ بذلك. وقد روى وكيع السُّلَمِي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكانت صلاةً خطبته قبل نصف النهار. وشهدتها مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب<sup>(١)</sup> ذلك ولا أنكره<sup>(٢)</sup>.

ومتي ابتدأ بهم الجمعة في وقتها، وطول إلى أن خرج وقت الظهر وهو فيها، أتموها الجمعة وأجزأتهم.

ولا تجب الجمعة على عبدٍ، ولا على مسافر، ولا على امرأة، ولا صبيٌّ ولا مريض، ولا محبوسٍ؛ لحديث أبي الزئير، عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كانْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ؛ إِلَّا صَبِيًّاً، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مسافراً، أَوْ عَبْدًا، وَمَنْ اسْتَغْنَىْ بِلَهُ أَوْ تَجَارِيْ اسْتَغْنَىْ اللَّهَ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيْ حَمِيدٌ»<sup>(٣)</sup>. ومن حضرها من هؤلاء، وصلاتها أجزأته عن فرضه.

وقد روی عن أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلِ رضي الله عنه في العبد رواية أخرى: أنَّ الجمعة تجب عليه، كالحرث، وكغيرها من الصلوات.

ولا يركع بعد صعود الإمام المنبرَ مَنْ كان في المسجد، ويরکع من دخل في ذلك الوقت ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس.

والغسل للجمعة مسنونٌ، والتبيكير إليها، ومسُّ الطَّيْبِ لها، ولبسُ أحسن

(١) في الأصل: «ألعاب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٧٥/٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٧/٢ عن عبدالله بن سيدان.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٢. وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٩/٢ عن محمد بن كعب القرظي.

الثياب مستحبٌ حَسَنٌ.

ولو خَطَبُوهُمْ - وَهُمْ أَرْبَاعُونَ - فَانْفَضُّوا، أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ فِرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ  
الْجَمَعَةِ، صَلَّوْهَا ظُهْرًا.

وَكُلُّ مَكْلُفٍ مُخَاطِبٌ بِالْعِبَادَاتِ فَفَرَضَهُ الْجَمَعَةُ سَوْيَ مَنْ ذَكَرْنَا.

فَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ، مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُهَا قَبْلَ صَلَةِ الْإِمَامِ،  
لَمْ تُجْزِهِ الظَّهَرُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلِزْمِهِ السَّعْيُ إِلَى الْجَمَعَةِ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا وَصَلَّاهَا مَعَ  
الْإِمَامِ فَهِيَ فَرْضٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهَا أَعْدَادُ الظَّهَرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ  
صَلَّى الظَّهَرَ حَتَّى فَاتَّهُ لِزْمُهُ إِعْدَادُ الظَّهَرِ بَعْدَ صَلَةِ الْإِمَامِ، لَمْ يَجْزِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ إِمَامٌ يُؤَخِّرُ الْجَمَعَةَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَصَلَّى الظَّهَرَ فِي بَيْتِهِ مَنْ يَرِيدُ  
إِيْتَانَ الْجَمَعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْجَمَعَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا صَلَالَهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَالْأُولَى فَرْضُهُ. وَإِنْ  
لَمْ يَدْرِكْهَا أَجْزَاءُهُ الظَّهَرِ، وَلَمْ تَلْزِمْهُ إِعْدَادُهَا. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ  
أَبِي عُمَرِ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذِرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ  
تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْتَ أَمْرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَلْتُ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ  
أَصْنَعَ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتِكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً»<sup>(۱)</sup>.

وَالسَّفَرُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَكْرُوْهٌ، إِلَّا فِي الْجَهَادِ خَاصَّةً، فَإِنْهُ مَبْحَثٌ  
عِنْدِي لِحَدِيثٍ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَهَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَتَخَلَّفَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَّفَكَ؟» قَالَ: الْجَمَعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَجَمَّعُ ثُمَّ أَرْوَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ  
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(۲)</sup> فَرَاحَ مُنْطَلِقاً.

وَلَوْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ فِي الْجَمَعَةِ لَمْ تَجْزِهِمْ جَمَعَةً، وَأَعْدَادُهَا ظُهْرًا.

(۱) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (۱۲۰۸)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (۹۵۷)، وَمُسْلِمُ (۶۴۸) (۲۳۸)  
وَ(۲۳۹) وَ(۲۴۰) وَ(۲۴۱) بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۱۹۶۶) وَ(۲۳۱۷) وَالْتَّرْمِذِيُّ (۵۲۷) وَ(۱۶۴۹).

ولم يختلف قوله: أنه لا يجوز أن يخطب الرجل، ويُصلِّي بهم غيره لغير عذر. وخالف قوله فيه إذا كان لعذراً؛ مثل أنْ يُحدِثَ الإمام بعد فراغه من الخطبة، فهل له أن يستخلفَ مَنْ يُصلِّي الجمعة أم لا؟ على روایتين: فإذا قلنا: لا يستخلف. صلاها ظهراً. وإذا قلنا: يستخلف. فهل تجُب على الثاني إعادة الخطبة أم يجزئه أنْ يُصلِّي بهم ولا يخطب، وتُجزئهم خطبة الأول؟ على روایتين.

وكذلك اختلف قوله في الإمام يُصرَف بعدهما خطب، ويُؤْلَى غيره، هل يُتم بهم الذي خطب بعد أن عُزل أم لا؟ على روایتين: إذا قلنا: لا تفتقر الجمعة إلى إذن الإمام. جاز. وإذا قلنا: تفتقر إليه. لم يجز. وإن صلَّى بهم الثاني، فهل يَبْيَن على خطبة الأول، ويُصلِّي بهم، أم يفتقر إلى استئناف خطبة؟ على روایتين.

ومن زُحْم يوم الجمعة، فلم يقدر على الركوع والسجود في رَكْعَةٍ، وقدر عليه في رَكْعَة، أضاف إليها أخرى، وأجزاءه جُمْعة. ومن لم يقدر على ذلك في الركعتين، فليصلِّها ظهراً. فإنْ قَدِرَ على السجود على ظهير رَجُلٍ وَفَعَلَ أجزاءه. ومن أدرك من الجمعة رَكْعَةً كاملاً، أضاف إليها أخرى، وكانت له جُمْعة. ومن أدرك منها أقلَّ من رَكْعَةٍ أو أدركهم جُلوساً في التشهد فقد فاتته الجمعة، فليصلِّ الظهر أربعاءً. كذلك إذا أدركهم بعد فراغ القراءة. أو قال: إذا أدركهم جُلوساً صلى أربعاءً. ونقل هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، وَأَبُو الْأَحْوَصَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمْعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً<sup>(١)</sup>.

ومن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم ذكر بعد أن يُحرِم بها، أو عند قيامه إليها، أنَّ عليه صلاة الفجر، فعلى روایتين: قال في إحداهما: يُتم الجمعة، ثم يقضى الفجر، ثم يعيَّد الجمعة ظهراً أربعاءً. وقال في الأخرى: يُصلِّي الجمعة، ثم يقضى الفجر، ولا يعيَّد الجمعة، وهو الصحيح؛ لأنَّ وقت الجمعة ضيقٌ، وهي صلاةٌ تُؤَدَّى ولا تُقْضَى. وقد قال في غيرها من الصلوات: إذا ضَاقَ وقتها عن القضاء والأداء، بدأ بصلوة الوقت حتى لا يُضيئ الوقتين، ففي الجمعة أولى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٢٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٤ عن عبد الله بن مسعود.

وكذلك الإمام يذكر أنَّ عليه صلاةً بعد دخوله في الجمعة، يتمُ الجمعة، ثم يقضي التي ذكرها. وهل يعيد الجمعة أم لا؟ على روايتين: إحداهما: قد أجزأته، فلا يعيدها، وكذلك من صلَّى خلفه. والرواية الأخرى: عليه بعد قضاء المنسية أن يصلي الظهر أربعاً؛ لأن الجمعة لم تُجزِه، ويجب على المأمومين على هذه الرواية إعادة صلواتهم ظهراً؛ لأنَّ مِنْ قوله: إن صلاة المأمومين منعقدة بصلاة الإمام، فإذا بطلَت صلاته بطلت صلاتهم.

وإن كان ذَكَر المنسية عند القيام إلى الجمعة، قبل التحرير بها، فالأولى هنا أن يستخلفَ من يصلي بهم الجمعة، ثم يصلي التي عليه، ثم إن أدرك الجمعة صلاتها مع الإمام، وإلا صلَّى الظهر، فإن لم يفعل وصلَّى بهم الجمعة، فعلى روايتين، كما بينَنا. والله أعلم.

## باب صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

وصلات الخوف في السفر - إذا خافوا العدو - أن يتقدم الإمام بطايفة، ويدع طائفه مواجهة للعدو، فيصلّي بالطايفة الأولى ركعة، ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلّمون ويقفون مكان أصحابهم، ثم يأتي أصحابهم فيحرّمون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يثبت جالساً، ويطيل التشهد حتى يصلّوا الركعة الباقيّة عليهم ويسلّم بهم. ولو سلم الإمام وانصرف وأتموا لأنفسهم جازاً والأول اختياره.

هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلّها في الخوف إلا المغرب، فإنّه يُصلّي بالطايفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة. وذهب في ذلك إلى حديث سهل بن أبي حمّة الذي يرويه عبد الرحمن بن قاسم [عن أبيه]<sup>(١)</sup> عن صالح بن خوات<sup>(٢)</sup>، عن سهل بن أبي حمّة رفعه إلى النبي ﷺ قال: «يقوم الإمام وصف خلفه، وصف بين يديه، فيصلّي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائماً حتى يصلّوا لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يتقدّم أولئك مكان هؤلاء، ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء، فيصلّي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم بهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ليس في الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) تصحّفت في الأصل إلى: «جواب».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧١٠)، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأبوداود (١٢٣٧)، والترمذى (٥٦٦)، والنسيائي في «المجتبى» ٣/١٧١-١٧٠ وفي «الكبرى» (١٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٩).

قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ كُلُّهَا حِيَادٌ صَحَاحٌ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ. فَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدِي جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَهُ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنْكَأَ لِلْعَدُوِّ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ.

ولو صَلَّى بِهِمْ فِي حَضْرٍ لِسِدَّدَ خَوْفٍ، صَلَّى فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، بِكُلِّ طَائِفَةِ رُكُونٍ، وَتَتَمَّ كُلُّ طَائِفَةٍ لِنَفْسِهَا بِقِيَةِ الصَّلَاةِ رُكُونٍ رُكُونٍ عَلَى مَا بَيْنَا، لِيُذْكُرَ كَوَافِضَ الْجَمَاعَةِ، وَيَأْتُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى تَمَامِهَا، فَإِنَّ الْقُصْرَ فِي الْحَضْرِ لَا يَجُوزُ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ؟ فَحُكْمُهَا لَا يَخْتَلِفُ حَسْرًا وَلَا سَفَرًا فِي أَنَّهَا لَا تُقْصَرُ، فَيَصْلِي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكُونٍ، وَيَجْلِسُ لِتَتَمَّ لِنَفْسِهَا الرُّكُنَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَيْهَا، وَتَمْضِي إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهَا، وَيَصْلِي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكُونًا، وَتَتَمَّ لِنَفْسِهَا رُكُونٍ عَلَى مَا بَيْنَا.

وَفِي الْفَجْرِ يُصْلِي بِكُلِّ طَائِفَةِ رُكُونٍ، كَهِيَةً فِعلَاهَا عَنْدِ الْخُوفِ فِي السَّفَرِ.  
وَإِذَا اشْتَدَ الْخُوفُ، وَالْتَّحَمَ الْقَتَالُ صَلَوَا وَحْدَانًا بَقْدَرِ طَاقَتِهِمْ، مَشَا وَرَكَبَا،  
مَاشِينَ وَسَايِعِينَ، مُسْتَقْبَلِي الْقَبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبَلِيَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حِنْبَلَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْخُوفِ حَالَ التَّحَمَ الْقَتَالِ، وَالْمَطَارِدَةِ، إِلَى أَنْ تَصْمَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا»<sup>(۱)</sup> [البقرة: ۲۳۹].

وَلِلمُطَلُّوبِ أَنْ يَصْلِي صَلَاةَ خَائِفٍ قَوْلًا وَاحِدًا. وَالْمُتَطَلِّبُ الْآمِنُ مِنْ عَطْفَةِ الْعَدُوِّ يَصْلِي صَلَاةَ آمِنٍ، إِنَّ كَانَ الطَّالِبُ يَخَافُ فَوَاتِ الْعَدُوِّ، فَهُلْ يَصْلِي صَلَاةَ خَائِفٍ أَوْ صَلَاةَ آمِنٍ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ خَائِفًا عَطْفَةً لِلْعَدُوِّ يَصْلِي صَلَاةَ خَائِفٍ.

(۱) أَيْ أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُسْنَا يَوْمَ الْخِنْدِقِ عَنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كُفِيَّنَا ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَ بِلَا لَا، فَأَقامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقامَ فَصْلَى الْعَصْرِ كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَالَاهَا كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقامَ الْعِشَاءَ فَصَلَالَاهَا كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا». أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيشَةَ ۲/۷۰، «الْمَغْنِي» ۳۱۶-۳۱۹.

## باب صلاة العيدَيْن والتَّكبير البَيِّن

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

صلاة العيدَيْن مِنْ فروض الكفايات، وقيل: إنَّها سنة مؤكدة، يخرج لها الإمام والناسُ، ويجعل فعلها ضرورةً إذا ارتفعت الشمسُ، ولا يفوته وقتها مالم تزل الشمسُ، وينبغي أن يقدِّم صلاة الأضحى على صلاة الفطر قليلاً. وليس فيها أذانٌ ولا إقامة، فيصلِّي الإمام بالناس ركعتين، يقرأ فيهما جهراً بأم القرآن، و﴿سبح اسم ربِّك الأعلى﴾ في الأولى، وفي الثانية بأم القرآن، و﴿هل أتاك حديث العاشية﴾ وقيل عنه: يقرأ في الأولى بأم القرآن و﴿ق، القرآن المجيد﴾، وفي الثانية بالفاتحة، و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾. وكل ما قرأ فيهما بعد أم القرآن، فجاز.

ويكبِّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، منها تكبيرة الافتتاح، ويستفتح عقب التكبيرة الأولى في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى يستفتح بعده فراغه من التكبير، ويقرأ.

ويكبِّر في الثانية خمساً لا يعدُ منها تكبيرة القيام. ثم يقرأ، فلا يوالي بين القراءتين في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى قال: يوالي بينهما، فيكبِّر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، فإذا نهض إلى الثانية بدأ بالقراءة، ثم كَبَرْ خمساً بعد فراغه من القراءة، ثم رَكَعَ، ثم سجد، ثم يتشهد ويسلِّم.

ثم يرقى المنبر، ويخطب بعده الصلاة، كما روى نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنهمَا، كانوا يُتَدَّوَّنَ بالصلاحة قبل الخطبة في العيدَيْن<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٢)، والبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذني (٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٣ / ٣ وفي «الكبرى» ١٧٦٧، وابن ماجه (١٢٧٦).

ويجلس في وسط الخطبة إن شاء، أو يسردها، ولا يجلس فيها إن أحب فكُلَّ موسَّعَ.

ويُعرَفُ النَّاسَ فِي خطبة الفِطْرِ وجوب صدقة الفِطْرِ عَلَى الغَنِيِّ مِنْهُمْ، وَعَلَى الفَقِيرِ الْوَاجِدِ بَعْدَ قُوَّتِهِ وَقُوَّةِ عِيالِهِ، يَوْمَ الفِطْرِ وَلِيَلِتِهِ، قَدْرُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، وَسَقْوَطِهَا عَمَّنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، وَيُبَيَّنُ لَهُمْ قَدْرُ الصَّاعِ، وَمَا يَخْرُجُونَهُ مِنَ الْأَصْنَافِ.

وَفِي خُطْبَةِ الأَضْحَى يَعْلَمُهُمْ فَضْلَ الْأَضْحَى وَيَرْغَبُهُمْ فِيهَا، وَيُبَيَّنُ لَهُمْ السَّنَّ الْجَائِزُ فِي الْأَضْحَى. وَيُعرَفُهُمْ أَنَّ الْبَدَأَةَ تَجْزِيُّهُ عَنْ سَبْعَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ. وَالشَّاةُ تَجْزِيُّهُ عَنْ وَاحِدٍ. وَيُعرَفُهُمْ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(۱)</sup>، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَنْصُرُهُمْ.

وَلَا يَرْكَعُ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ لَا إِلَمَامُ وَلَا مَأْمُومٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ<sup>(۲)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ عَمَّرِ بْنِ الْخَطَابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ مِنْ صَلَاتِ الْعِيدِ، قَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِلَمَامِ بِتَكْبِيرٍ. وَهُلْ يَكْبِرُ فِيهَا سَبْعًا كَمَا فَاتَهُ، أَوْ خَمْسًا، عَلَى رَوَايَتَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَكْبِرُ سَبْعًا. فَإِنْ أَدْرَكَ الْإِلَمَامَ رَاكِعًا فِي الْأُولَى فَرَكَعَ مَعَهُ صَلَى مَعَهُ الثَّانِيَةُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى. وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا فِي الثَّانِيَةِ، قَضَى بَعْدَ سَلَامِهِ الرُّكْعَةَ الْفَاتَةَ بِتَكْبِيرِهَا، وَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَكْبِيرِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَدْرَكَهُ رَاكِعًا فِيهَا.

وَإِنْ فَاتَهُ جَمِيعُ صَلَاتِ الْعِيدِ، فَإِنَّ صَلَلَ وَحْدَهُ كَانَ مُخِيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَصْلِي أَرْبَعًا كَصَلَاتِ الْأَضْحَى بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي رُكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ أَيْضًا.

(۱) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عُورَهَا، وَالْمَرْيَضَةُ الْبَيْنُ مَرْضَهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعَهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۲۸۰۲)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِي» ۷/۲۱۵، وَابْنُ ماجِهِ (۳۱۴۴) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۲۵۳۳)، وَالْبَخَارِيُّ (۹۶۴)، وَمُسْلِمُ صَ ۶۰۶ (۱۳)، وَأَبُو دَاوُدُ (۱۱۵۹)، وَالتَّرْمِذِيُّ (۵۳۷)، وَالنَّسَائِيُّ ۱۹۳/۳ وَابْنُ ماجِهِ (۱۲۹۱)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۵۲۱۲) وَالتَّرْمِذِيُّ (۵۳۸) عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۶۶۸۸) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.

وإن أحب أن يجمع من فاته العيد مع الإمام أهله، فيصلّي بهم في بيته صلاة العيد ركعتين، يكبير في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً كما بينا، جاز ذلك في إحدى الروايتين، كما فعل أنس بن مالك حين فاته العيد، جمّع أهله فصلّى بهم صلاة العيد<sup>(١)</sup>. والرواية الأخرى قال: لا يصلّي إلا أربعاً بغير تكبير، كما روى عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>.

وإن أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين بتكبير العيد كما فاته.

ويستحب له أن يرجع في غير الطريق التي غدا منها، كما فعل رسول الله ﷺ، والناس أيضا كذلك.

ويُخرج الإمام في الأضحى أضحيته إلى المصلى فيذبحها، أو ينحرها، ليعلم الناس فيذبحون بعده.

ويكبير الناس اللهم تعالى في ليالي العيدَين في منازلهم، وفي خروجهم من منازلهم إلى صلاة العيدَين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويفعل الإمام كذلك، فإذا دخل في الصلاة قطع التكبير، ويُكبير الناس بتكبير الإمام في خطبه، وينصتوا<sup>(٣)</sup> فيما سوى ذلك.

قال أحمد رضي الله عنه: يكبير جهراً إذا خرج من بيته، حتى يأتي المصلى. قال: وكان علي وابن عمر رضي الله عنهم يكابران في العيد جهراً. وهو في الفطر آكدر على مخرج الآية: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ» [البقرة: ١٨٥]. وروى داود بن أبي هند عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبير حتى يسمع أهل الطريق. ونافع عن ابن عمر قال: كان يوم العيد في الأضحى والفطر يكبير ويرفع صوته، ففي الفطر إذا انقضت الصلاة انقطع التكبير، وفي الأضحى يكبير دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٥ / ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٣ / ٢.

(٣) في الأصل: «وينصتوا».

التشريق، يكبير إذا صلى العصر، ثم يقطع<sup>(١)</sup>. وكذلك روى علي وعثمان عن النبي<sup>ﷺ</sup> أنه كان يكبير من غدّة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر الله [أكبر]<sup>(٣)</sup> ولله الحمد.

كذلك روى جابر بن عبد الله: أن النبي<sup>ﷺ</sup> كان إذا صلّى صلاة الفجر من يوم عرفة، أقبل علينا بوجهه، ثم قال: «على مكانتكم». ثم يقول: «الله أكبر الله [أكبر]<sup>(٤)</sup> لا إله إلا الله. والله أكبر، [الله أكبر]<sup>(٤)</sup> ولله الحمد». فيكبير من غدّة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٥)</sup>، وبذلك قال علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم.

ولا تكبير على النساء إلا أن يصلّين في جماعة، فيكبيرن إذا كبر الإمام، ولا يرفعن أصواتهن بالتكبير إلا يقدّر ما يُسمّع من أنفسهن.

والغسل للعيدين مسنون، غير واجب، ولبس الحسن من الثياب، وممس الطيب، وإظهار نعمة الله تعالى حسن مستحب.

ويطعم في الفطر قبل خروجه إلى المصلّى فهو أفضل؛ لحديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله<sup>ﷺ</sup> لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً<sup>(٦)</sup>. ولا يستحب له ذلك في الأضحى، إذا كانت له أضحية حتى يعود من المصلّى فیأكل منها.

وإذا دخل العشر أمسكَ مَنْ أراد أن يُصحي عن أخذ شيء من شعره وأظفاره إلى أن ينحر، فإذا نحر استحب له الحلق عقب النحر.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣١٢ / ٣ بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٤٩ / ٢ عن علي وعمار، بنحوه.

(٣) و(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٥٠ / ٢.

(٦) أخرجه أحمد ١٢٦ / ٣، والبخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤).

ولو غُمَّ عليهم العيد، ثم جاءهم الخبر برؤيه الهلال بالأمس، فإن بلغتهم ذلك قبل الزوال أفطروا، ويخرجو من يومهم لعيدهم، وإن كان بعْدَ الزوال أفطروا من يومهم، وخرجوا من الغد لعيدهم. كذلك روى أبو عمر بن أنس، عن عمومته من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلال شوَّال، فجاء ركبٌ من آخر النَّهار، فشهدوا أنهم رأُوهُ بالأمس، فأمرَّهم النبي ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد<sup>(١)</sup>.

وإذا اجتمع عيْدُ وجمِعَةٌ في يوم واحد كان حضورهما جميـعاً أفضـل، وحضور أحدهما يُجزـء عن حضور الآخر، لحديث أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في يوم عيـدِ يوم جـمعـة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يوم اجـتمـع لكم فيه عيـدان؛ عـيـدـكم هـذـا والـجمـعـة، وإـنـي مـجـمـع إـذـا رـجـعـتـ، فـمـن أـحـبـ منـكـم أـنـ يـشـهـدـ الجـمـعـةـ فـلـيـشـهـدـهاـ»<sup>(٢)</sup> وذكر الحديث. وروى أبو عبد الرحمن السُّلَّمِي قال: اجـتمـع عـيـدان عـلـى عـهـدـ رسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـصـلـى أـوـلـ الـنـهـارـ، وـقـالـ: «إـذـا اجـتمـع عـيـدان أـجـزـأـ أـحـدـهـماـ»<sup>(٣)</sup>. يعني حضور أحدـهـماـ.

وفي الأيام المـعـلـومـاتـ والمـعـدـودـاتـ عنـهـ روـاـيـاتـ: قـالـ فـي إـحـدـاهـماـ: إـنـ المـعـلـومـاتـ: أـيـامـ النـحـرـ الثـلـاثـةـ، والمـعـدـودـاتـ: أـيـامـ مـنـيـ، وهـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ يـوـمـ النـحـرـ. وـقـالـ فـي الـأـخـرـىـ: المـعـلـومـاتـ: أـيـامـ الـعـشـرـ مـنـهـاـ يـوـمـ النـحـرـ، والمـعـدـودـاتـ: أـيـامـ التـشـرـيقـ الثـلـاثـةـ.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنـسـائـيـ /٢ـ، ١٨٠ـ، والـبيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ ٣١٦ـ /٣ـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٣) أورده التقى الهندي فـيـ «كتـرـ العـمـالـ»ـ (٢١١٢٥ـ).

## باب صلاة الخسوف

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرِسِّلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

وروى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا»<sup>(١)</sup>.

فإذا خسفت الشمس أو القمر أو ظهرت آيةٌ مثل الزلزلة، وانتشار الكواكب، والظلمة بالنهار، والضياء بالليل مثل النار، في سماء كان ذلك أو في أرض، وكان ذلك في وقت لم يُنْهَى عن الصلاة فيه، خرج الإمام إلى المسجد الأعظم، فافتتح الصلاة بالناس بغير أذانٍ ولا إقامة، فقرأ قراءةً طويلةً بعد فاتحة الكتاب، مثل سورة البقرة أو نحوها، يجهر بها، ثم يركع ركوعاً طويلاً يقدر ثلثي قيامه وقراءته في هذه الركعة، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده. ويقول الناس: ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ بعد فاتحة الكتاب يقدر ثلثي قراءته الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً يقدر ثلثي قراءته الثانية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ويقول الناس: ربنا ولك الحمد. ثم يسجد سجدة تامتين كهيئة سجوده فيسائر الصلوات، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وكقدر نصف قراءته في أول ركعة، ثم يركع يقدر ثلثي قراءته في هذه الركعة، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده. ويقول الناس: ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ بعد فاتحة الكتاب بنحو ثلثي قراءته هذه، ثم يركع يقدر ثلثي هذه القراءة الأخيرة، [ثم] يرفع كما ذكرنا، ثم يسجد كما وصفنا، ثم يتشهد ويسلم، فتكون أربع ركعات وأربع سجادات.

وإن زاد فيما ذكرته من القراءة، أو نقص فموسعٌ. وقد دلَّ على ذلك حديث

(١) أخرجه أحمد (٥٨٨٣)، والبخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤)، والنمسائي في «المجتبى» ١٢٥ / ٣.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: خُسْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصْلَى، فَكَبَرَ فَكَبَرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ وَأَطَالَ الرَّكْوَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكْوَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، يَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخُسْفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف عن أحمد رضي الله عنه في كيفية صلاة الخسوف، واختلفت الرواية فيها، إلا أن المختار عنده ما ذكرنا.

ولمن شاء أن يصلّي هذه الصلاة في بيته أن يفعل كما وصفت.

وإذا كان الخسوفُ أو الآيةُ في وقتٍ قد نُهِيَ عن الصلاة النافلة فيه، فَرَأَى النَّاسُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَإِلَى الدُّعَاءِ وَالتَّضْرِيعِ وَالْتَّسْبِيحِ إِلَى أَنْ تَنْجُلي.

وليس في صلاة الخسوف خطبة مُرتَبَّةٌ قبل الصلاة ولا بعدها.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٧٦، والبخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبوداود (١١٩٠)، والنمسائي في «المجتبى» ٣/١٢٧، وابن ماجه (١٢٦٣).

## باب صلاة الاستسقاء

قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الْضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

صلاة الاستسقاء سُنّة قام، يخرج لها الإمام كما يخرج للعبيد ضحوة، فيصلّي الناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، يكبّر في الأولى سبعاً منها تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويجهّر بالقراءة فيهما.

فإذا فرغ من الصلاة رقى المنبر واستقبل الناس بوجهه، وسلم عليهم وردوا عليه السلام، وجلس جلسة خفيفة إن شاء، ثم قام فخطب، وأكثر في خطبه من الاستغفار، ثم استقبل القبلة فحوّل رداءه، ما على منكبيه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا ينكّس الرداء، ويفعل الناس كذلك، وهو قائم، ثم يدعو ويرفع يديه في حال الدعاء حسب، ويصلّي على النبي ﷺ.

وقد روي عن أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِداءَهُ، وَدَعَا وَاسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا، هَنِيَّا مَرِيعًا، عَدْقًا مُجَلَّاً، عَامًا طَبَقاً، سَحَّاً دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْجَهَدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوا إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدْرِنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنَا الْجَهَدَ وَالْجَوْعَ وَأَكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا».

فَأَرْسَلَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا»<sup>(١)</sup> (٢) فَإِنْ دَعَا بِهِ كَانَ حَسَنًا وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكِ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ فَلَا بَأْسُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ.

وَلَا بَأْسَ بِالْتَّوْسِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بِالشِّيخِ الزُّهَادِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>، كَمَا رُوِيَ عَمْرُو بْنُ الْمَقْدَادَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَضْقَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَسْقِي، فَأَخَذَ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ، جَئْنَا نَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاسْقَنَا بِهِ، قَالَ: فَمَا رَجَعُوا حَتَّى سُقُوا<sup>(٤)</sup>؟

وَلِيَكُنْ خَرُوجُهُمْ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ بِذِلِّهِ وَتَوَاضِعِهِ، وَخَشْوَعِهِ وَتَذَلِّلِهِ، وَافْتَقَارِهِ وَتَوْبَةِهِ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الْذَّمَّةِ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْاسْتِسْقَاءِ إِنْ أَحْبَبُوا ذَلِكَ، وَيُؤْمِنُوا بِالْانْفَرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمًا وَأَهْلُ الذَّمَّةِ يَوْمًا كَانُ أَجْوَدُهُمْ، فَإِنْ سُقِيَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، وَإِلَّا خَرَجُوا يَوْمًا ثَانِيًّا وَثَالِثًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩ / ٤ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِجْرٍ فِي «أَطْرَافِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِرَقْمِ (٣١٥٢) وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٨٨٩) وَعِنْدَ التَّرمِذِيِّ (٥٥٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُخْتَصِّرًا.

وَأَمَّا صِيغَةُ الدُّعَاءِ فَقَدْ أُورَدَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأُمُّ» / ١، ٢٥١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

(٢) لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

(٣) الْمَرَادُ بِالْاسْتِسْقَاءِ بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ، كَمَا طَلَبَ عُمَرُ مِنَ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَدْعُوهُ لَهُمْ وَيَسْتَسْقِي..

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠١٠)، بِإِسْنَادٍ أَخْرَى مُوقِفًا عَلَى أَنْسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» / ٣ / ٣٥٢.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ١، ٢٣٠ / ٢٣٩، وَأَبُو سُوَادَةَ (١٦٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٥٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ

١٥٦ / ٣، وَابْنِ مَاجَةَ (١٢٦٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

## باب الجنائز

### وما يُفعل بالمحضري في غسله وتكفينه وتحنيطه ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحضر، وأن يلقن: لا إله إلا الله، عند الموت. فقد روى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لُقِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وتغمض عيناه إذا قضى، ويُشد لحياؤه، كيلا يفتح فاه، ويُسجّى بثواب.

والبكاء حينئذ غير مكرور، إذا خلاه النّدب أو النياحة، قد روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيْتٌ، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَأَيَ الدَّمْوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْنَتِيهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَحُسْنُ التَّعْزِيَّةِ وَالتَّصْبِيرُ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الْصُّرَاخِ وَالنَّدْبِ  
وَالنياحة.

ويتولى غسله أهل الفضل والدين والعلم، فقد روى عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مِيَتًا، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقْسِّ عَلَيْهِ مَا رَأَى مِنْهُ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلُ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يغسل تحت السماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نُغسلُ إحدى بناته في بيت، فجعلنا بينها وبين السقف سترًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٩٤)، في مستند زاذان الكندي أبي عمر، وهو في «نصب الراية» ٢/٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٣، ٥٥، وأبوداود (٣٦٣)، وابن ماجة (١٤٥٦)، والترمذى (٩٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٢).

(٤) لم نجده عن عائشة رضي الله عنها، والوارد في تفسير ابنه رسول الله ﷺ عن أم عطية رضي الله عنها، كما في الصفحة التالية.

وروى جوير عن الضحاك أنه أوصى الذي يغسله أن يجعل فوقه ثوباً فوق أربعة<sup>(١)</sup>.

ويُغسِّلُ الميتُ وثراً، أَقْلَهُ ثلاثَ، وَيَبْدأُ الغاسِلُ بِتَجْرِيدِ الْمَيْتِ وَسْتِرِهِ مِنْ سُرْتِهِ إِلَى رِكْبَتِيهِ، وَيَمْنَعُ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ مُشَاهِدَتِهِ، إِلَّا مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، لِلْمَعْوَنَةِ عَلَى غَسْلِهِ. ثُمَّ يُلْيِنُ مَفَالِصَهُ، بِرْفَقِ إِنْ سَهَلَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلِيَدْعُهَا. ثُمَّ يَحْنِيهُ قَلِيلًا، وَلَا يُجْلِسُهُ مَسْتَوِيًّا، ثُمَّ يَعْصَرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، يَمْرُّ يَدَهُ عَلَيْهِ مَسْحًا، ثُمَّ يَرْدُهُ، وَيَلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً فَيُنْجِيَهُ، وَيَتَابَعُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى يَدِهِ. وَأَقْلَ مَا يُنْجِيَهُ مَعَ النَّظَافَةِ ثَلَاثَ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ بِخَرْقَةٍ نَظِيفَةٍ. فَإِنَّمَا إِنْ خَرَجَ عَلَى الْخَرْقَةِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُلْقِيَهُ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ وَيَلْفُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا، وَيَعُودُ لِإِنْجَائِهِ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يُوَضِّهُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ مَرْتَبًا، وَيَصْبِّ الْمَاءَ عَلَى فِيهِ وَأَنْفِهِ، كَالْمَضْمِضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَأَنْفِهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ وَضْوَئِهِ، صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْقَرَاجَ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ، وَيَقْلِبُهُ يَمِينًا وَشَمَالًا، فَيَصْبِّ الْمَاءَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ، يَبْدأُ بِمَا يَسِيرُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِرْغُوْنَ السَّدْرَ رَأْسَهُ وَلِحِيَتِهِ، وَيَغْسِلُ بِالسَّدْرِ جَمِيعَ جَسْدِهِ، وَيَغْسِلُ الْغَسَالَاتِ كُلُّهَا بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ. وَيُنْظِفُهُ عَقِيبَ كُلِّ غَسْلٍ مِنَ السَّدْرِ بِالْمَاءِ الْقَرَاجِ كَمَا وَصَفَتُ. وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الْأَسْنَانِ<sup>(٣)</sup> لِغَسْلٍ وَسَخْ كَانَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. وَالْخَلَالِ<sup>(٤)</sup> لَا بَأْسَ بِهِ لِتَنْظِيفِ مَا تَحْتَ أَظَافِيرِ يَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ. وَلَيَلْفَ الْقَطْنَ عَلَى الْخِلَالِ، فَيَزِيلُ مَا بِأَنْفِهِ وَصِمَانِيهِ مِنَ الْوَسْخِ، وَيُنْظِفُهُمَا، وَيَرْفَقُ بِهِ جَمِيعَ أَمْوَارِهِ، ثُمَّ يَعُودُ لِإِنْجَائِهِ وَإِعَادَةِ وَضْوَئِهِ. ثُمَّ يَغْسِلُهُ الْغَسْلَةُ الْأُخِيرَةُ بِمَا فِيهِ كَافُورٌ، وَيُنْشِفُهُ بِثُوبٍ، ثُمَّ يَكْفُنُهُ وَيَحْمِلُهُ. وَرَوَى هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَمْ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تَوْفِيتُ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْسِلْنَاهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْأُخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٢٤١، بِنَحْوِهِ.

(٢) الْمَاءُ الْقَرَاجُ: الْخَالِصُ مِنَ الْمَاءِ، الَّذِي لَمْ يَخْالِطْهُ كَافُورٌ وَلَا حَنْوَطٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. «الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ» (قَرْ).

(٣) الْأَسْنَانُ: مَادَةٌ تَجْلُو وَتَنْقِي.

(٤) الْخَلَالُ: الْعُودُ يَخْلُلُ بِهِ الثُّوبُ وَالْأَسْنَانُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٨٥، وَالْبَخَارِيُّ ١٢٥٧، وَمُسْلِمٌ ٩٣٩ (٣٨)، وَأَبُو دَاوُدٍ ٣١٤٤، وَالْتَّرْمِذِيُّ

٩٩٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٤/٣١، وَابْنِ مَاجِهِ ١٤٥٩).

ومن أحبَّ من أهل الميت أن يراه لم يُمْنَع، وإن اختار تقبيله جاز له، فقد قبَّلَ الصديقُ رسول الله ﷺ.

وإن انتقضَ وخرجَ منه شيءٌ بعد الغسلِ، غسلَه إلى خمسٍ، فإن زاد فإلى سبعٍ. فإن لم ينقطعَ الجمةُ القطنُ والطينُ الحرَّ، من غير أن يحسوا. فإن أحمد رضي الله عنه كره ذلك. وقد روي عنه رواية أخرى أنه سهلَ فيه، وقال: لا بأس أن يحسن إذا لم ينقطع ما يخرج منه.

وإن سقط منه شيءٌ غسلَ، وجعلَ معه في كفنه، وإن كان شعره أو ظفره طويلاً، أخذَ ذلك، وجعلَ معه في كفنه.

والزوجة تُغسلُ زوجها لغير ضرورة، ولا بأس أن يغسل الزوج امرأته عند الضرورة، قد غسلتْ أسماءُ بنتُ عميس أبا بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وغسلَ على فاطمة الزهراء رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

والمرأة إذا ماتت مع الرجال في السفر، ولا نساء معهم، ولا زوج لها فيهم، فقد اختلف عندها في غسلها: فقيل عندها: تيممُ ولا تُغسل. وقيل عندها: تُستر بثوب صفيقٍ، ويصبُّ عليها الماء من فوقه صبًا. ولا يمسُّها أحدٌ من الرجال من فوق<sup>(٣)</sup> الثوب ولا من تحته.

وكذلك لو كان الميت رجلاً بين النساء، ولا رجل معهن، ولا زوجة له فيهن. يمْمَنْهُ في إحدى الروايتين، وصَبَّ الماء عليه من فوق الثوب صبًا في الأخرى.

وكذلك حُكْمُ الختنى المُشكِّل على كل حالٍ.

والمحْدُور<sup>(٤)</sup> والمُحْرَق بالنار، والذي تقطَّعَ بالسيوف، يُصبُّ عليهم الماء صبًا ويُكْفَنُون ويدُفَنُون. وقد قيل عندها: إن خيفَ عليهم أن يتقطَّعوا إذا صُبَّ عليهم

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٣.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/١٦٣، والبيهقي ٣/٣٩٦.

(٣) في الأصل: «مشق».

(٤) هو المصاب بالجدري، وهو قروح بالبدن تمتليء ماءً.

الماء، كُفّنوا ودُفّنوا ولم يُغسلوا. وقيل عنه: لا يكفنون إذا خيف عليهم ولا يُغسلون.

ويكفن الرَّجُل في ثلاثة أثواب يُدرج فيها إدراجاً، لا يكون فيها قميص ولا مِنْزِرٌ ولا عمامة. وإن كُفْنَ في قميص ومتزر ولفافية جاز، وجعل المائز مما يلي جلده، ولم يُزَّرَ القميص عليه. والأول أفضَلُ، لما روتَه عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ يُبَصِّرُ سَحْوَلَةَ، ليس فيها قميص ولا عمامة<sup>(١)</sup>. والحنوط يُجعل على القطن، ويُجعل بين الْيَتَمَةِ وفَخِذَيْهِ، تحت جناحَيْهِ، وعلى أكفانه وعلى جسده. ويُجعل الطيب في موضع سجوده ومَغَابِنِه وسائر مساجده. ويُطرح الكافور على القطن، ويُجعل على ظاهر عينيه، ولا يُدخله في عينيه. وإن خاف عليه الانتقامَ، أو خشي عليه أن ينزل، فلا بأس أن يحشو أنفه وصماخَيْه بالقطن مع الكافور.

والمرأة تكفن في خمسة أثوابٍ: خمارٌ وإزارٌ ودرعٌ - وهو قميص - وما بقي أثواب تُدرج فيها إدراجاً، والإزار يعمُّها. ويُستحب أن يُعمل لها خامسة يُشدُّ بها فخذالها.

ويُضفر شعرُها ثلاثة قرون، ويُسْدَلُ من خلفها، ويُفعَلُ بها وبالرَّجُل كما يُفعَل بالعروس<sup>(٢)</sup>.

والحامل إذا ماتت، والولد يتحرك، لم يُشَقْ بطنه، بل تسقطوا القوابل عليه فيُخرِجُنَّهُ إِنْ قَدْرُنَّ. ويُتَظَرُ بها ما دام حياً.

والشهيد المقتول في المُعْتَرِك لا يغسل ولا يُصلَّى عليه في إحدى الروايتين، ويُنزع ما كان عليه مِنْ حديدي وجلدود، ويُدفن في ثيابه بدمائه، كما روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِي أَحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفَنوا بدمائهم وثيابهم<sup>(٣)</sup>. وروى جابرُ بن عبد الله: أنَّ

(١) أخرجه أحمد ٤٠ / ٦، والبخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦)، وابن ماجه (١٤٦٩) والترمذى (٩٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤ / ٣٥. وسَحْوَلَة: نسبة إلى سَحْوَل: بلدة باليمَن، تجلب منها الثياب.

(٢) أي: من التحسين والتزيين.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وأبُو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجال والثلاثة من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: «أيُّهم أكثُر أخْذًا للقرآن؟» فإذا أشير إلى واحدٍ، قدَّمهُ في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلٌ عليهم، ولم يغسلُهم<sup>(١)</sup>. ومن جرح في المُعْتَرَك، وحُمِّل وبه رَمْقٌ، ثم مات عُسْلَ وصلّى عليه قولهً واحداً. ومنْ غَلَ أو قُتل نفسه لم يصل الإمام عليه.

ومن قُتِلَ في حَدَّ أو قُودٍ<sup>(٢)</sup>، غُسِّلَ وصلّى عليه.

ومن قتله اللصوص في المعترك لم يغسل، ولم يصل عليه في إحدى الروايتين. ومن مات شهيداً بغير قتْلٍ غُسِّلَ وصلّى عليه، لا أعلم عنه فيه خلافاً.

والمشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، كذلك جاءت السنة، فروى سالم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ، وأبابكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، يمشون أمام الجنازة<sup>(٣)</sup>.

ويُجْعَلُ الميت على النعشِ مُستلقياً، ويُحمل ويُدفن في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة في لحده، ويُنصب اللَّبَنُ عليه. وقد روي عنه رواية أخرى: أنه يُستحب القصب مكان اللَّبَنِ.

ويُكْرَهُ البناء على القبور وتجسيصها. ولا يُدخل القبر آجرًا ولا جصاً ولا شيئاً مَسْتَهُ الناز. ولا يُخْرِق الكفن في القبر، وتُتَحْلِّ العُقد حلاً. وتُسَنَّ القبور ولا تُسْطَح كما جاء الحديث<sup>(٤)</sup>.

واللحد<sup>(٥)</sup> للمسلمين، والشق<sup>(٦)</sup> لغيرهم، كذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٣)، وأبوداود (٣١٣٨)، والترمذى (١٠٣٦)، والنمسائي في «المجتبى» ٤/٦٢، وابن ماجه (١٥١٤).

(٢) القود: القصاص.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبوداود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنمسائي في «المجتبى» ٤/٥٦، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٤) عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً. أخرجه البخاري في الجنائز ٣/٢٥٥.

(٥) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنَّه أميل عن وسط القبر إلى جنبه. «النهاية» ٤/٢٣٦.

(٦) الشق: أن يُحفر في أرض القبر شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه، «المقعد مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦/٢٢٠.

«اللَّهُدْ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٧، وابن ماجه (١٥٥٥)، عن جرير بن عبد الله البجلي.  
وأخرجه أحمد (٣٤٧٢)، وأبوداود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤). عن ابن عباس.

## بابٌ في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، كما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً<sup>(١)</sup>.  
ويرفع يديه في كل تكبيرة، كما روى نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة<sup>(٢)</sup>.

ويوضع يمينه على شمائله، كما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ، فَوُضِعَ يَمِينُهُ عَلَى شَمَائِلِهِ<sup>(٣)</sup>.

ويقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، كما روى مَقْسُمٌ، عن ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى جَنَازَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>.

ويكبّر الثانية، ويصلّي فيها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يصلّي عليه في التشهد.

ويكبّر الثالثة، ويدعو فيها للميت فيقول: الحمد لله الذي أمات وأحيَا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبراء، والمُلْك والقدرة والشأن، وهو على كل شيء قادر. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صليت ورحّمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمْتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمْتَهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِّهِ، جِئْنَا نَشْفَعَ فَشَفَعْنَا فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جَوَارِكَ لَهُ؛ إِنَّكَ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٤.

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٧٧).

(٤) أخرجه البخارى (١٣٣٥)، وأبوداود (٣١٩٨)، والنمسائي ٤/٦١، وابن ماجه (١٤٩٥).

ذو وفاءٍ وذو منةٍ، اللهم وقه من فتنةِ القبر، ومن عذاب جهنم. اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنْه، وأكرم منزله، ووسع مدخله، واغسله بما وثلج، ونقه من الخطايا كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس، وبدله داراً خيراً من دار، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة ونجه من النار. اللهم إن كان محسناً فجازيه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك، وأنت خير منزول به، فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه. اللهم ثبت عند المسألة مسطحة ولا تبتليه في قبره، بما لا طاقة له به. اللهم لا تحرمنا أجراه، ولا تفتتنا بعده.

ويكثُر الرابعة، ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه، كذلك قال أحمدر بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، يروي عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم سلّموا على الجنائز تسليمة واحدة، وهم <sup>(١)</sup> علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأبو هريرة، ووايثة بن الأشعى، رضوان الله عليهم.

وليس ما ذكرته من الدعاء في الصلاة على الميت، تحديداً لا يجوز غيره، ومهما دعا به من ذلك ومن غيره كان جائزاً. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه دعاء معروف <sup>(٢)</sup>. روي عن عمر الفاروق رضي الله عنه غيره <sup>(٣)</sup>. روي في ذلك عن علي رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>، وعن جماعة من السلف، أشياء مختلفة، وكل موسوع. وإن كانت امرأة قال: اللهم إنها أمتك، بنت عبدك، وبنت أمتك، ثم يتم الدعاء.

(١) في الأصل: «منهم».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٢/٣ عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: اللهم عبدك أسلمه الأهل والأل والعشيرة، والذنب العظيم، وأنت الغفور الرحيم.

(٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» ٦٤٢١ أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثاً على الجنائز: اللهم أصبح عبدك فلان - إن كان صباحاً - وإن كان مساءً قال: أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا، وتركها لأهله، وافتقر إليك، واستغنىت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له وتجاوز عنه.

(٤) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» ٦٤٢٢ عن علي أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لآحيانا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلاح ذات بیننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك.

ولا بأس أن يجمع الجنائز إذا حضرت، ويصلّى على جميعها صلاة واحدة. فإن كانوا رجالاً كلّهم؛ جُعل أفضليتهم مما يلي الإمام. وإن كانوا رجالاً ونساء؛ جُعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلفهم. وإن كان رجلاً وصبياً وأمراة؛ جُعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي خلفه، والمرأة مما يلي القبلة.

وفي الدفن، فيجوز أن تُجتمع الجماعة في القبر الواحد، إذا اضطرَّ إلى ذلك على ما بيننا من الحديث في قتلى أحد<sup>(١)</sup>، ويُجعل الرجل مما يلي القبلة، والصبي خلفه، والمرأة خلفهما، ويُجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب.

**والذميم إذا ماتت، وفي بطنه ولد من المسلمين دُفنت بين مقابر المسلمين وأهل ملتها، على جنبها الأيسر، مستدبرة القِبْلَة ليكون الولد متوجهاً<sup>(٢)</sup> إلى القبلة.**

ومن فاته الصلاة على ميتٍ صلّى على قبره. وتجوز الصلاة على القبر منذ وقت الدفن إلى تمام شهرين، ولا يصلّى عليه بعد شهرٍ. قد صلّى رسول الله ﷺ على قبر مسكينة<sup>(٣)</sup>، وصلّى على قبر سوداء<sup>(٤)</sup>، وصلّى على قبر أم سعيد بعد شهر<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس بالصلاحة على الميت في المسجد، فقد صلّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء في المسجد<sup>(٦)</sup>.

واختلف قولهُ فيما مات بيلد بعيد، هل يصلّى عليه أم يصلّى عليه أهل مضر آخر على الغيبة؟ على روایتين: أظهرهما: أنَّ ذلك لا يجوز.

**ويُصلّى على بعض الجَسَد، ويُغسَّل ويُدفن على كل حال. فإن كان عضواً منفصلاً عن الجَسَد، كاليد والرُّجْل، وما في معنى ذلك، صُلّى عليه إذا كان عضواً**

(١) تقدم تخريرجه في الصفحة (١١٨).

(٢) في الأصل: «متخرجه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠، والبيهقي ٤٤٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٥٢٧.

(٥) يعني أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما. أخرجه الترمذى (١٠٤٣).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبوداود (٣١٨٩) والترمذى (١٠٣٣) والنمسائى في «المجتبى» ٤/٥٥، وابن ماجه (١٥١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كاماً. وقد روي عنه رواية أخرى، أنه قال: لا يُصلّى على الجوارح المنفصلة عن البدن على انفرادها، وتُغسل وتدفن على كل حال.

وإذا اخالط مسلمون بكافارٍ، وما توا، فلم يُعلَم المسلمين من الكفار، غسلَ جميعُهم، وصليٌّ عليهم، وينوي بالصلاحة المسلمين، والدعاء لهم دون غيرهم. ويستحب لمن رأى الجنائز أن يقوم، ثم لا يجلس حتى تغيب، وإن لم يُقم فمتوسعاً، فإن تبعها لم يجلس حتى توضع أو تغيب.

### الدُّعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

وللنِّساء أن يغسلنَ السقط<sup>(١)</sup> والطفل الوليد، كما وصفنا بحديث جابر، عن أبي جعفر قال: توفي إبراهيمُ ابنُ رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشرَ شهراً، فغسلَه النساء<sup>(٢)</sup>.

ويصلى عليه، ويكبر الأولى، ويقرأ فاتحة الكتاب، ويكبر الثانية ويصلى على النبي ﷺ كما وصفت، ويكبر الثالثة ويقول: اللهم إله عبدك ابن أمتك، أنت خلقته وزرقته، وأنت أمتَه وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً، وفرطاً وأجرًا، وثقل به موازينهم، وعظم به أجورهم، اللهم لا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم الحق به صالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من عذاب جهنم، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحيايتَه منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. ويكبر الرابعة ويقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [البقرة: ٢٠١] ويسلم.

والسُّقط إذا استهلَ صارخاً ورثَ وورثَ، وغسلَ وصليٌّ عليه. ومن لم يستهلَ صارخاً وقد كمل خلقه غسلَ وصليٌّ عليه، ولم يرث ولم يورث. وكذلك من استبان

(١) السقط: الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام.

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر ١٠٩ بهامش الإصابة.

فيه بعض خلق الإنسان، ومن لم يستتبْ فيه شيءٌ من خلق الإنسان لم يُصلَّى عليه. ومن مات في البحر، ولم يتمكَّن من إخراجه من المركب غُسْل وكفن، وصَلَّى عليه وثُقْل بشيءٍ، ودُلْي في البحر.

وأولى الناس بالصلة على الميت من وصَّى أن يصلِّي عليه، ثم الإمامُ أو الأمير إن حَضَر، ثم الأولياء الأقربُ فالأقربُ. واختلف قولُه في الزوج والأولياء إذا اجتمعوا، فروي عنه: أنَّ الزوج أحقُ بالصلة على زوجته من أوليائهما. وروي عنه: الأولياء أحقُ.

واختلفَ قولُه في التيمم للجنازة في المسر عند خوفِ فوتِها على روايتين: أحاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى.

ولا بأس بالصلة على الجناز في سائر الأوقات إلا إذا تدلَّت الشَّمسُ للغروب، فإنَّه لا يصلَّى عليها حتى تغرب الشمسُ. ويقدَّم صلاة المغرب على صلاة الجنازة إذا حضرت. فإنَّ حضرت وقت صلاة الفجر بُدِيء بالجنازة.

## كتاب الزكاة

قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]، وقال عز وجل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣].

فزكاة الأموال تجب باستقرار الميلك، وكمال النصاب، وتمام الحول.  
وزكاة الماشية تجب بما ذكرته، وأن تكون سائمة، وهي الراعية التي لا مؤنة على مالكها في علفها.

وزكاة الحب تجب يوم الحصاد إذا تم النصاب.

ويجوز تقديم الزكاة قبل الحول، وإسلامه للفقراء، وتجزىء المعطي، سواء بقي المعطي حياً فقيراً إلى الحول، أو مات قبل الحول، أو استغنى منها، أو من غيرها قبل الحول، إذا كان المعطي وقت الإخراج من أهلهما.

فصاصب الحب والتمر والرز خمسة أوسقي، ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو أربعة أمدادٍ بمدد النبي ﷺ، يكون قدر ذلك وزناً: ألف رطلٍ وستمائة رطلٍ. وكيلان: ثلاثة عشر قفيزاً ومكعوبين<sup>(١)</sup> وكيلجتين بكيل المعدل، ولا زكاة في أقل من ذلك.

إذا بلغ ذلك النصاب، فالواجب فيه عشرة إن كان يُسقى سيناً، ونصف العشر إن كان يُسقى بدولاب، أو دالية أو سادوف، وما كان بعلاً يشرب بعرفه كالنخل، ففيه العشر أيضاً.

---

(١) المكعوب: مكيال، وهو مذكر، وهو ثلاثة كيلجات، والكيلجة: مثنتان وسبعين ثمانين مناً، والجمع مكاكيك، «المصباح المنير»: (مك).

واختلف قوله: هل يُخرج عن الرُّطْبِ تمرًا، وعن العنب زبيباً أم لا؟ على روایتين: قال في إحداهما: تُخرُصُ الشمارُ بما تؤول إليه، فَيُخْرُجُ عن التمر عُشْرَةً تمرًا، وعن الزبيب عُشْرَةً زبيباً. وقال في رواية أخرى: إذا خُرِصَ كُلُّهُ بعشرة أُوسَاقٍ رُطْبًا أخرج عنها وسقًا من تمرٍ، وإذا خُرِصَ الْكَرْمُ بعشرة أُوسَاقٍ عَنْهَا أخرج عنها وسقًا من زبيب.

فإن سقى زرعه نصف الحول سِيَحًا، ونصفه بدولاب؛ كان عليه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقاه أكثر السنة بأحدِهما<sup>(١)</sup> وأقلَّها بالآخر؛ كان الحكم للأغلب منهما.

وقد رُوي في<sup>(٢)</sup> حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدْقَة»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> ونذكر باقي الحديث<sup>(٤)</sup>.

ولا زكاة من الورق في أقلَّ من مئتي درهم، وذلك خمسة أواق، والأوقيَّةُ أربعون درهماً من وزن سبعة، أعني أنَّ كُلَّ سبعة مثاقيل وزنُها عشرة دراهم، فإذا بلغت مئتي درهم، ففيها ربع عشرها خمسة دراهم، فما زاد فيحساب ذلك، وإن قلَّ.

ولا زكاة من الذهب في أقلَّ من عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين، ففيها نصف دينار، ربع العشر، مما زاد فيحساب ذلك. وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أُوقَاتٍ صَدْقَة»<sup>(٥)</sup>. ورويَ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث فيه طول، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا في أَقْلَى مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>.

ويُجمِعُ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، فَمَنْ لَهُ مَئْهُودَةٌ

(١) في الأصل: «بِإِحْدَاهُمَا».

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) (١) و(٢)، والترمذى (٦٢٦) والنسانى في «المجتبى» ١٨/٥ و٤٠ - ٤١، وفي الكبرى (٢٢٢٦) و(٢٢٥٣) و(٢٢٦٣).

(٤) في الأصل: «وَذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ».

(٥) في الأصل: «أُوْاقِي».

(٦) هذه تتمة الحديث السابق.

(٧) أخرجه الدارقطنى ٩٣/٢.

وعشرة دنانير؛ فليُخرج من كُلٌّ مالٍ ربع عُشره. وقيل: لا يجمع ذلك، ولا تجُبُ الزكاة في واحدٍ منها حتى يكون نصاباً، ولا يُخرج ورقاً عن ذهبٍ ولا ذهباً عن ورقٍ. ويُخرج من كُلٍّ جنسٍ منهم ربع عُشره في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: يُخرج عن الذهب ورقاً، وعن الورق ذهباً بحسبه.

والحنطة والشعير جنسان، والتمر جنسٌ واحدٌ وإن اختلفت أنواعه، والزبيب جنسٌ واحدٌ، والرزُّ والدُّخنُ والدُّرَّةُ أجناسٌ مختلفةٌ، والقطاني<sup>(١)</sup> أجناسٌ مختلفةٌ كالعدس، والحمص، واللوبياء، والكزبرة، والكمون، والخردل، وما في معنى ذلك. ومن ملَكَ من كُلٍّ صنفٍ منها خمسةٌ أو سُوقٌ فعليه فيه الزكاة. ومن ملَكَ من صنفين من ذلك أو أكثر خمسةٌ<sup>(٢)</sup> أو سُوقٌ فهل يُضمُّ ذلك ويُزكى أم لا؟ على قولين، كما ذكرنا في الذَّهب والفضة.

ولا يضمُّ تمرُّ إلى حبٍ قولًا واحدًا.

واختلف قوله في الزيتون هل فيه زكاة أم لا؟ على روايتين: إحداهما: أنه مكيلٌ وفيه الزكاة، والأخرى: لا زكاة فيه.

ولا زكاة في الجوز؛ لأنَّه معدودٌ. فأمَّا الفستقُ والبندقُ ففيهما الزكاة؛ لأنَّهما مكيلان، وكذلك اللوزُ.

ولا زكاة في الفواكهِ كلُّها، مثل البِطِّينَ، والثِّيَاءُ، والخِيَارُ، والرِّمَانُ، والسَّفْرَاجُلُ، والكُمْبُرِيُّ، والإنجاصُ، والخوخُ، والبازنجانُ، وما أشَبَهَ ذلك.

ولا زكاة في الخضرِ كلُّها والبقول. وفي القطن والزعفران الزكاة في إحدى الروايتين. ولا زكاة في شيءٍ من العروض كلُّها إلا أنْ تكون للتجارة، فما كان منها للتجارة قُوَّم إذا حَالَ عليه الحَوْلُ، وأُخْرَجَ من قيمته ربع العُشرِ إذا كانت نصاباً. ومنْ كان تاجراً يبتاع العروض ويبيعها، ولا يستقرُّ بيده عينٌ ولا ورقٌ ولا نصاباً.

(١) القطاني والقطنيات: الحبوب التي تُدَخَّر.

(٢) في الأصل: «من خمسة».

عُروضٌ، فإنَّه يُعتبرُ حُولَ رَأْسِ مَالِهِ فَإِذَا تَمَّ نَظَرٌ مَا فِي يَدِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ فَأَخْرَجَ رَبِيعَ عُشَرِهِ، وَقَوْمٌ مَا فِي يَدِهِ مِنْ عُرُوضٍ، فَأَخْرَجَ رَبِيعَ عُشَرِ قِيمَتِهِ، كَالبِزَّازٍ<sup>(١)</sup> يُشْتري في كُلِّ يَوْمٍ الْعُرُوضَ وَبِيَاعُهَا لَا يَتَرَبَّصُ بِهَا، فَالاعتِباَرُ فِي ذَلِكَ بِحُولِ رَأْسِ مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ.

وَحُولُ نَمَاءِ الْمَالِ حُولُ أَصْلِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا زَكَاهُ مَعَ النَّمَاءِ عِنْدِ تَامَ حُولِ الْأَصْلِ. وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَفْلَى مِنْ نِصَابٍ اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنْ يَوْمٍ يَتَمُّ نِصَابًا حَوْلًا ثُمَّ زَكَاهُ. وَكَذَلِكَ سِخَالُ الْمَاشِيَةِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حُولُهَا حُولُ أَمَهَاتِهَا، إِذَا كَانَتِ الْأَمَهَاتُ نِصَابًا. وَإِنْ تَقْصَطِ الْأَمَهَاتُ عَنِ النِّصَابِ، وَتَمَتِّبِ بالسِّخَالِ، فَلَا زَكَاهَ فِي الْجَمِيعِ حَتَّى يَتَمَّ الْحُولُ مِنْ يَوْمٍ كَمْلَ النِّصَابِ.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِثْلُهُ، أَوْ مَا يُنْقَصُهُ عَنِ النِّصَابِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ فِيهِ إِذَا كَانَ الدِّينُ حَالًا.

وَمَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ قَدْ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، بَدَا بِقَضَاءِ مَا اسْتَدَانَ لِلنَّفَقَةِ عَلَى زَرْعِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ زَكَاهُ مَا بَقِيَ. وَهُلْ يَقْضِي [مَا]<sup>(٢)</sup> اسْتَدَانَهُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى عِيَالِهِ قَبْلَ الزَّكَاةِ ثُمَّ يَزْكَيُ مَا بَقِيَ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَيْنِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، وَلِهِ مَاشِيَّةٌ بَقْدِرِ قِيمَةِ الدِّينِ يَجْبُ فِيهَا الرَّزْكَاهُ، فَهُلْ يَلْزَمُهُ زَكَاهُ الْمَاشِيَةِ مَعَ الدِّينِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَيْنِ. الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وجْبَ الرَّزْكَاهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الدِّينِ مَا يَجْبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَضَهُ . فَإِنْ كَانَ مَتَّيْ درَهْمٌ أَوْ عَشْرِينَ<sup>(٣)</sup> مُثْقَالًا فَلِيُسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاهُ حُولٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ أَعْوَامٌ؛ لَأَنَّهُ يَنْقُصُ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ النِّصَابِ، فَلَا تَجْبُ فِي باقيِهِ الرَّزْكَاهُ. وَإِنْ كَانَ أَكْمَرَ مِنْ نِصَابٍ زَكَاهُ لَمَّا مَضَى إِلَى أَنْ يَنْقُصَ عَنِ النِّصَابِ.

(١) الْبِزُّ الشِّيَابُ، أَوْ مَتَّاعُ الْبَيْتِ مِنَ الشِّيَابِ، وَبِائِعُهُ: الْبِزَّازُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْحُولُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَشْرُونَ».

ومنْ كانَ عَنْدَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَأَخْرَجَ زَكَاتَهَا حَوْلِينَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَةُ  
لَكُلِّ حَوْلٍ شَاهٌ؛ لَأَنَّ زَكَاتَهَا مِنْ غَيْرِ عَيْنِهَا. وَإِنْ كَانَ عَنْدَهِ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ  
فَلَمْ يَزِّكُهَا حَوْلِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ابْنَةِ مَخَاصِرِ  
وَعَلَيْهِ لِلْحَوْلِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ مِنَ الْغَنْمِ؛ لَأَنَّهَا لَمَّا صَارَتْ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ يَأْخُرُاجُ ابْنَةِ  
مَخَاصِرِ مِنْهَا عَادَتْ فَرِيضَتُهَا إِلَى الْغَنْمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنْمِ  
أَخْرَجَ زَكَاتَهَا حَوْلِينَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا شَاهٌ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِ لِبَاقِي السَّنِينِ  
الْمَاضِيَّةِ لِكُلِّ سَنَةٍ بِحَسَابِ الْوَاجِبِ.

وَمِنْ اسْتِفَادَ مَالًا مِنْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ  
أَفَادَهُ ثُمَّ زَكَاهُ.

وَمِنْ مَلْكِ عَشْرِينَ دِينَارًا أَكْثَرَ الْحَوْلِ، ثُمَّ بَاعَهَا بُورَقٍ أَدَّى زَكَاتَهَا عَنْدَ تَمَامِ  
الْحَوْلِ<sup>(١)</sup> الْذَّهَبِ.

وَعَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْبُلْلِهِ وَالْمَجَانِينِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ، فِي كُلِّ مَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِي  
مِثْلِهِ، يَخْرُجُهَا وَلِيُّهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَمَّرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ  
عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَطْوَعَ مَتَطْوِعٌ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ، فَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ  
صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةً عَلَى عَبْدٍ وَلَا مَدْبَرٍ، وَلَا أُمَّ وَلِدٍ، وَلَا مَكَاتِبٍ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ، فِي  
الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ.

وَعَلَى الْمَوْلَى زَكَاةً مَا فِي أَيْدِيهِمْ، لَأَنَّهُ مَالِكُهُ، إِلَّا الْمَكَاتِبُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ  
أَنْ يَزِّكِّيَ مَالَهُ مَا لَمْ يَعْجِزْ، وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبِ زَكَاةً حَتَّى يَؤْدِيَ، وَيَعْتَقَ، وَيَسْتَقْبَلَ  
بِمَا فِي يَدِهِ حَوْلًا ثُمَّ يَزِّكِّيهِ.

وَلَا زَكَاةً عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدٍ، وَأُمَّتِهِ، وَفَرِسِهِ، وَدَارِهِ، وَرَحَاهُ، وَلَا فِيمَا يُتَحَدُّ لِلْقُنْيَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحَوْل».

من العقار، والعروض، ولا فيما يَتَخَذُ النِّسَاءُ من الْحُلْيِيِّ الْمُذَخَرَةِ لِلْبَيْسِ وَالْعَارِيَّةِ. وقد رویَ عنه روايةً أخرى في الْحُلْيِيِّ الْمُبَتَغَى بِهِ الْبُلْسُ وَالْعَارِيَّةُ: الزكاة. فأمّا الْحُلْيِيُّ الْمُتَخَذُ لِلْكِرَاء فِيهِ الرِّزْكَاهُ قَوْلًا وَاحْدَاهُ. وكذلِكَ مَا اتَّخَذَ مِنْ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيهِ الرِّزْكَاهُ أَيْضًا قَوْلًا وَاحْدَاهُ، وَمُتَخَذُ ذَلِكَ عَاصِمًا؛ لَأَنَّهُ مِنَ السَّرَّافِ وَالْخِيلَاءِ.

واختلف قولُه فِيمَنْ اسْتَسْلَفَ مِنْ أُجْرَةِ عَقَارِهِ مَا تَجُبُ فِيهِ الرِّزْكَاهُ، هُلْ يَرْزُكُهُ لَوْقَتِهِ أَمْ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يَرْزُكُهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَالْمَالِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْمَعْدِنِ. وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ كَالْمَالِ الْمُسْتَقَادِ. وَإِذَا قَبضَتِ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا زَكَّتُهُ لِمَا مَضَى، فَإِنَّ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا بَعْدَمَا قَبضَتَهُ مِنْهُ، فَالرِّزْكَاهُ عَلَيْهَا لِمَا مَضَى قَوْلًا وَاحْدَاهُ. وَإِنَّ وَهَبَتْهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْهُ وَقَبْلَ الْهِبَةِ، فَهُلْ الرِّزْكَاهُ عَلَيْهَا لِمَا مَضَى أَمْ عَلَيْهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: عَلَى الْزَوْجِ أَنْ يَرْزُكَ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنَنِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: الرِّزْكَاهُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ لَهَا.

[وفي]<sup>(١)</sup> الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالتَّاوِي<sup>(٢)</sup> إِذَا عَادَ إِلَى رَبِّهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَرْزُكُهُ لِمَا مَضَى، وَالْأُخْرَى: هُوَ كَالْمَالِ الْمُسْتَقَادِ يُسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا ثُمَّ يَرْزُكُهُ. وَمَنْ وَرِثَ مَا لَا تَجِبُ الرِّزْكَاهُ فِي عَيْنِهِ، وَتَجِبُ فِي قِيمَتِهِ، فَإِنْ ابْتَغَى بِهِ الْقُيَّةَ فَلَا زَكَاهُ فِيهِ. وَإِنْ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ؛ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ أَرَادَهُ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ زَكَاهُ. وَمَنْ حَصَّلَ لَهُ مِنْ أَرْضِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الرِّزْكَاهُ أَخْرَجَهَا، ثُمَّ مَا ادَّهَرَ لِقوَتِهِ وَلِزَرَاعَتِهِ فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَبْيَعَهُ، وَيُسْتَقْبَلُ بِشَمِّهِ حَوْلًا.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ عَيْنِ، وَقَرِيقٍ، وَرَصَاصٍ، وَحَدِيدٍ، وَزِئْبَقٍ يَلْبَعُ النَّصَابَ: الرِّزْكَاهُ لَوْقَتِهِ، رِبْعُ الْعُشْرَ.

وَالْكَنْزُ الْعَادِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الرِّكَانُ فِيهِ الْحُمُسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَبَاقِيَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) غَيْرُ وَاضْحَى فِي الْأَصْلِ.

(٢) يَقَالُ: تَوَى الْمَالُ: إِذَا ذَهَبَ فَلَمْ يُرَجَ «اللِّسَانُ»: (تَوَى).

(٣) أَيْ قَدِيمًا مِنْ عَهْدِ عَادِ، وَنَحْوِهِ.

## باب زكاة الماشية

وزكاة الإبل، والبقر، والغنم فريضة.

ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذؤد<sup>(١)</sup> فإن بلغت خمساً، وفيها شاة إلى تسع، ثم في العشر شاتان، إلى أربع عشرة، ثم في خمس عشرة ثلاثة شياه إلى تسع عشرة. فإذا صارت عشرين فيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، ثم في خمس وعشرين ابنة مخاص، وهي ابنة سنتين، فإن لم يكن في إبله ابنة مخاص، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، ثم في ست وثلاثين بنت لبون، وهي بنت ثلاث سنتين، إلى خمس وأربعين، ثم في ست وأربعين حقة، وهي التي يصلاح أن يحمل على ظهرها، ويطرقها الفحل، وهي ابنة أربع سنين، إلى سنتين، ثم في إحدى وستين جذعة، وهي ابنة خمس سنين، إلى خمس وسبعين، ثم في ست وسبعين ابنتا لبون، إلى تسعين. ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين، مما زاد على ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين، فإذا بلغتها فيها تبع، عجل جذع قد أوفى سنتين، وقيل: هو الذي انعطفت<sup>(٢)</sup> شعرته، وقيل: المستدير القرآن الذي يتبع سرح البقر، ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة. ولا يؤخذ إلا أشي.

والمسنة التي قد صارت في سن أمها عند وضعها، كاملة غير صعبة، ذلول.

(١) الذود: من الثلاث إلى العشر. «فتح الباري» ٣/٣٢٣.

(٢) غير واضحة في الأصل.

ويقال: هي التي أسنُ من التَّبِعِ بِسَنَةٍ<sup>(١)</sup>. ويقال: هي التي حصل لها جمع سنين، وأقلُ ذلك ثلَاثُ سنين. ويقال: هي ابنة أربع سنين، [وهي]<sup>(٢)</sup> الشَّيْة. ثم كذلك إلى تسع وخمسين، فإذا صارت ستين، ففيها تبعان. ثم كذلك إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبعٌ وموسَنةٌ، فما زاد، ففي كُلِّ أربعين مُسَنةً، وفي كُلِّ ثلاثين تَبِعٌ.

والجومايسُ كالبقر، والمأخوذ منها كالمأخوذ من البقر.

---

(١) في الأصل: «الستة».

(٢) ليست في الأصل.

## فصلٌ في زكاة الغنم

ولا زكاة في الغنم في أقل من أربعين، فإذا بلغتها، وفيها شاة، إلى مئة وعشرين، فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، وفيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة، ثم ما زاد، ففي كل مئة شاة شاة.

ولا زكاة في الأوقاص، وهي: ما بين الفرضين.

وتجمع الصأن والماعز في الزكاة، وكذلك الجواميس والبقر، والنجد والعراب من الإبل. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من خمس ذؤود شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء»<sup>(١)</sup>. وذكرنا في الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين من وجهها فليعطيها<sup>(٢)</sup>، ومن سئل فوق ذلك، فلا يعطى<sup>(٤)</sup>: «في أربع عشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها ابنة مخاض، فإن لم يكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستة وثلاثين، وفيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين، ففيها حقة طرورة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين فيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستة وسبعين، وفيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين فيها حقتان طرورقا<sup>(٥)</sup> الفحل إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على

(١) كلمة: «شيء» طمست في الأصل، والحديث تقدم تخرجه في الصفحة: ١٢٦ .

(٢) في الأصل: «في».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «فليعلمها».

(٤) بعدها في الأصل: « وأن بين أسنان الإبل من الغنم» والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «طروقة».

العشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(١)</sup>.  
 وروى أبو وايل عن مسروق عن معاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تباعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً<sup>(٢)</sup>. والزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن: «في ثلاثين باقرة تبيع جَدْعُ أو جَدْعَةُ وفي كل أربعين باقرة بَقَرَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين الذي أمر الله بها نبيه ﷺ» إلى أن قال: «في صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، فيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين فيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى أن تبلغ ثلاث مئة فيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة فهي كل مئة شاة»<sup>(٤)</sup>.

وكل خليطين في ماشيته: رعيهما، وفحلهما، وبأبيهما، ومخلبهما، ومسرحهما واحد، فإنهما يركيان زكاة الواحد. ولو كان لعشرة نفر أربعون شاة، وهم خلطاء فيها على ما وصفت، وكان على جماعتهم شاة بينهم بالحصص. وإن كان أخلاطهم على غير ما وصفت؛ فلا زكاة على من لم تبلغ ماشيته أربعين. وقد روي عنه أيضاً: إذا كان راعيهما، ومرأههما، ومسرهما واحداً، فعليهما في كل أربعين

(١) أخرجه البخاري مفرقاً (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي في «المجتبى» ١٨/٥، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٥-٢٦، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارقطني ٢/١٠٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٨٩، والباقورة بلغة أهل اليمن: البقر.

(٤) هذه تتمة الحديث السالف تحريره في التعليق رقم (١).

شَاءٌ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا شَرِيكِينَ فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ فَأَخْرَجَا شَاءَ بَيْنَهُمَا.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ، وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، كَرْجَلِينَ لَهُمَا أَرْبَعُونَ مَجَمِعًا عَلَى مَا وَصَفَتْ، فَإِذَا فَرَقَاهَا نَقَصَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النِّصَابِ؛ فَسَقَطَتِ الرِّزْكَةُ، وَإِذَا أَقْرَاهَا عَلَى حَالِهَا وَجَبَتْ فِيهَا شَاءٌ. وَكَرْجَلِينَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ شَاءً، وَلَيْسَا بِخَلِيلِيْنِ، فَعَلَيْهِمَا شَاتَانٌ مَعَ التَّفَرُّقِ، فَإِذَا اخْتَلَطَا وَجَبَتْ فِيهَا شَاءٌ وَاحِدٌ؛ وَكَرْجَلٍ لَهُ بِيَغْدَادٍ أَرْبَعُونَ شَاءً، وَبِالْكُوفَةِ أَرْبَعُونَ شَاءً، فَعَلَيْهِ فِيهَا شَاتَانٌ مَعَ التَّفَرُّقِ، فَلَوْ جَمَعُوهُمَا كَانَتْ عَلَيْهِ شَاءٌ وَاحِدٌ. وَكَثْلَاثَةِ نَفِرٍ خُلَطَاطٌ فِي مِنْتَهِي وَعْشَرِينَ شَاءً، فَلَوْ فَرَقَهَا لَوْجَبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهٍ، وَعَلَيْهِمْ مَعَ الْخُلَطَاطِ فِي جَمِيعِهَا شَاءٌ وَاحِدٌ، فَنَهُوا عَنِ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ، وَتَفَرِيقِ الْمَجَمِعِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ لِهَذِهِ الْعِلْلَةِ، فَالْخَشْيَةُ خَشْيَةُ الْعَامِلِ أَنْ تَقْلِيلَ الصَّدَقَةُ، وَخَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، فَمَتَى اجْتَمَعَا إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، أَوْ تَفَرَّقا طَلَباً لِنَقْصَانِ الْفَرِيضَةِ، وَفَرَارًا مِنَ الزَّكَةِ أَخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ الْزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى تُوْفَى، فَأَخْرَجَهَا أَبُوبَكَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوْصِيَّتِهِ، وَذَكَرَ كَمَالَ الْحَدِيثِ<sup>(۱)</sup>، وَقَالَ: «لَا تَفَرِقَ بَيْنَ مَجَمِعٍ، وَلَا تَجْمِعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ».

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنِ إِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانَ بِالسَّوْيَةِ.

وَلَا زَكَاةً [فِي السَّخْلَةِ]<sup>(۲)</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمَهَاتُ نِصَابًا، فَيُجْبِي فِيهَا وَفِي أَمَهَاتِهَا الزَّكَاةُ.

وَيَعْدُ السَّاعِي السَّخْلَةَ، وَلَا يَأْخُذُهَا فِي الزَّكَاةِ، وَلَا يُجزِئُهُ أَنْ يَأْخُذَ أَقْلَى مِنْ

(۱) أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي شِيبَةَ ۱۲۱ / ۳، وَالْدَّارَمِيَ ۱ / ۳۸۲ - ۳۸۳، وَأَبُودَاوِدَ (۱۵۶۸)، وَالْتَّرْمِذِيَ (۶۲۱)، وَأَبُو بَعْلَى (۵۴۷۱)، وَالْحَاكِمُ ۱ / ۳۹۲ - ۳۹۳.

(۲) طَمْسٌ فِي الأَصْلِ.

الجَدَع [من]<sup>(١)</sup> الْضَّانِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْنَى، وَقُدْ قِيلَ عَنْهُ: إِذَا تَمَّتِ الْفَرِيْضَةُ بِالسَّخَالِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْكُلِّ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ. وَالْأَوَّلُ عَنْهُ أَظَهَرُ وَأَصَحُّ.

وَلَا يُؤْخَذُ الْعِجَاجِيلُ الصَّغَارُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَلَا الْفُصْلَانُ<sup>(٢)</sup> فِي الإِبَلِ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسُّ، وَلَا هَرِمَّةُ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا شَاءُ الْعَلْفِ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا التَّيُّ تُرْبِي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَطْوَعُوا بِذَلِكَ، وَلَا عَجَفَاءُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَنْمَهُ عَجَافًا كُلُّهَا.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضُ وَلَا ثَمَنُ، إِلَّا فِيمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةُ، وَلَمْ تَكُنْ عَنْهُ، فَدَفَعَ مَكَانَهَا جَدَعَةً، فَإِنَّ الْمُصَدَّقَ يَأْخُذُهَا، وَيُعْطِيهِ شَاتِينَ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَفِيمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَدَعَةً فَلَمْ تَكُنْ عَنْهُ، وَعَنْهُ حِقَّةُ، فَإِنَّ الْمُصَدَّقَ يَأْخُذُهَا، وَيَأْخُذُ مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، كَذَلِكَ ذَكْرُ فِي فَرِيْضَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: «فَمَنْ بَلَغَ عَنْهُ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ، وَلَيْسَ عَنْهُ جَدَعَةٌ، وَعَنْهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبُلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحِيقَّةِ، وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا جَدَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتِينَ» وَذَكْرُ باقيِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَخْتَلِفُ القَوْلُ عَنْهُ فِي الْخُلُطَاءِ فِي الْمَوَاشِي: أَنَّهُمْ يُزَكَّوْنَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ عَلَى مَا بَيَّنُتُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْخُلُطَاءِ فِي الْعَيْنِ، وَالْوَرْقِ، وَالْحُبُوبِ، هَلْ يُزَكَّوْنَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: لَا زَكَاةً عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصْصَتُهُ مِنْهُ النَّصَابِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يُزَكَّوْنَ جَمِيعًا زَكَاةَ الْوَاحِدِ، وَيَتَرَاجِعُونَ بِهَا بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ.

وَلَا زَكَاةً عَلَى مُضَارِبٍ حَتَّى يَحْتَسِبَا، وَيَحْصُلُ لَهُ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَيُسْتَقْبَلُ

(١) طمسَتْ فِي الأَصْلِ.

(٢) تحرَّفتْ فِي الأَصْلِ إِلَى: «الْفَصْلِيُّ»، وَالْفُصْلَانُ: جَمْعُ فَصْلٍ وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ عَنْ أَمْهِ.

«الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» (فَصْل).

(٣) نَقْدَمْ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحَةِ (١٣٤).

بـه حولاً ثم يزكيه.

و لا يدفع زكاة ماله إلى والديه، وإن علّيا، ولا إلى ولده وإن سفلوا، ولا إلى زوجته، ولا إلى مملوكه، ولا إلى شريكه، ولا إلى من في مؤنته من قريب أو بعيد. وهل تُعطي المرأة زوجها من زكاتها أم لا؟ على روايتين. ولا يُعطي منها الغني وهو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب. فإن دفع زكاة ماله إلى مُظْهَر فقر، وبان أنه كان وقت الأخذ غنياً، فهل يجزئ عن المُخْرِج أم لا؟ على روايتين.

و لا يُعطي الفقير منها أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً، فيعطيه منها ما يقضى دينه، ثم يُعطيه بعد ذلك خمسين درهماً إن أحَبَ.

ويجوز أن يقتصر بزكاته على صنفٍ من الثمانية الأصناف الذين سماهم الله تعالى في كتابه<sup>(١)</sup>، وإن كان باقيهم موجوداً. والاستحباب أن يقسمها في جماعتهم.

و لا يُعطي من الزكاة بنى هاشم، ولا بنى المطّلِب الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا لمواليهم. وهل يُعطون من صدقات التطوع أم لا؟ على روايتين: أظهرهما جواز ذلك، وذلك المعروف والبر.

وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حُرِّمت علينا الصدقة المفروضة<sup>(٢)</sup>.

و لا يبني من الزكاة مسجداً، ولا يكفن منها ميتاً.  
والغزو من السبيل، ولا بأس أن يُشتري منها الأسرى. و اختلف أصحابنا في

(١) في قوله تعالى: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» [التوبة: ٦٠].

(٢) انظر «تلخيص العبي» ١١٥ / ٣.

الحجّ، هل هو من السَّبِيل، وهل يجوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فيه أم لا ؟ على وجهين .  
ويجوزُ أن يتولّى الرَّجُلُ إخراجَ زَكَاتِه بنفسه، ولو دَفَعَها إلى الإمامِ  
ليخرجها كان أفضَلَ.

## باب زكاة الفطر

قالَ اللهُ تَعَالَى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٤ - ١٥].  
فَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأَنْثَى، حَرًّا  
وَعَبْدًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ.

وَيُؤْدِي تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا، أَوْ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ دَقِيقًا، أَوْ أَقْطَاءً، لَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الْبَادِيَةِ. فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الدِّرْكِ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْهُ يُخْرِجَ مَا يَقْتَاتُ مِنْ ذُرَّةٍ، أَوْ  
دُخْنٍ، أَوْ أَرْزُزًّا. وَلَوْ أَخْرَجَ الصَّاعَ مِنْ صَنْفَيْنِ أَجْزَاءٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلُ عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَى  
زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِنْ شَعِيرٍ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى  
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ القَعْنَبِيُّ: فِيمَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ  
مِنْ رَمَضَانَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ [عَلَى]<sup>(٢)</sup> كُلَّ حُرًّا وَعَبْدًا ذَكَرٍ وَأَنْثَى مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثُلْبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ خَطِيبًا  
فَأَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَنْ كُلِّ  
إِنْسَانٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ»<sup>(٤)</sup>. وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٥١١)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤) (١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٥)، وَالتَّرمِذِيُّ (٦٧٥)  
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ (٤٦-٤٧)، وَالْكَبْرِيُّ (٢٢٧٩) (٢٢٨٠)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٨٢٥).

(٢) زِيادةً مِنْ سِنْ أَبِي دَاوُدَ (١٦١١).

(٣) سِنْ أَبِي دَاوُدَ (١٦١١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٢) / ٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٠) (١٦٢١)، وَابْنِ حَزِيرَةَ (٢٤١٠).

أبيه عن النبي ﷺ أنَّه فرَضَ ذلِكَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَرًّا وَعَدِيدًا<sup>(١)</sup>.

وروى سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لهم في صدقة الفطر: «صاعاً من زبيب، أو صاعاً من تمْرٍ، أو صاعاً من أقطِّ، أو صاعاً من دقيق»<sup>(٢)</sup>.

ويخرج السَّيِّدُ عن عبدهِ، والوالدُ عن ولدِهِ الذي في مَوْؤُنَتِهِ صغيراً كانَ أو كَبِيرًا، وإن [كان]<sup>(٣)</sup> الصَّغِيرُ يقتاتُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَلْيُخْرُجْ عَنْهُ وَلِيُّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ.

ويخرج زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَّمُ نَفْقَتَهُ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ التَّزمَ نَفْقَتَهُ.

والْمَكَاتِبُ يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مَالِمْ يَعْجِزُ.

وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ رُزِقَ وَلَدًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَخْرَجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَوْلًا وَاحِدًا。 إِنَّ مَلَكَهُ، أَوْ رُزِقَ الْوَلَدَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَهُلْ يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتِينِ。 فَإِنْ رُزِقَ الْوَلَدَ، أَوْ مَلَكَ الْعَبْدَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ قَوْلًا وَاحِدًا.

ولو ابْتَاعَ عَبْدًا بِالْخِيَارِ، فَأَهْلَ هَلَالٍ شَوَّالٍ قَبْلَ فَسْخِ الْيَعِ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ. وَلَوْ أَسْلَمَ ذُمِّيًّا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَزَمَهُ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. إِنَّ أَسْلَمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرُجَ. وَلَوْ ارْتَدَّ مُسْلِمٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ قَبْلَ تِمَامِ الْحَوْلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَقَطَتْ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَاسْتَقْبَلَ بِمَا لِهِ حَوْلًا ثُمَّ زَكَاهُ.

ولو مَلَكَ جَمَاعَةً عَبْدًا أَخْرَجُوا عَنْهُ جَمِيعًا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا وَاحِدًا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٦٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٤/١٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٠٥) وَ(٨)، وَمُسْلِمُ (٩٨٥) (١٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٥/٥١)، وَفِي «الْكَبْرِيَّ» (٢٢٩١).

(٣) زِيادةٌ يَقْضِيهَا السِّيَاقُ.

إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يخرج كُلُّ واحدٍ منهم عنه صاعاً واحداً.  
ولا يعطي صدقة الفطرِ مَنْ لَا تَحْلُّ له زكاةُ المالِ. ويُخْرُجُ عن عبده للخدمة  
والتجارة، غائِبِهِ حاضرِهِمْ، ويُخْرُجُ عن عبده الآبقِ إِذَا عَلِمَ مكانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ  
مَكَانَهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ. قال أَحْمَدُ: لَعَلَّهُ ماتَ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ شِقْصُونَ<sup>(١)</sup> فِي عَبْدٍ، وَبَاقِيهِ حُرُّ أَخْرَجَ السَّيِّدُ عَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مُلْكِهِ  
فِيهِ. وَقِيلَ عَنْهُ: يُخْرُجُ السَّيِّدُ صاعاً كاملاً، وَيُخْرُجُ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِقَدْرِ مَا  
فِيهِ مِنَ الْحَرِّيَّةِ.

ويخرج صدقة الفطر عن زوجته، فإنْ كان لها رفيقٌ في مَؤْوَنَتِهِ أُخْرَجَ عن  
جماعِهِمْ.

ولا يخرج قيمة الصَّاعَ عَيْنَاً، ولا وَرِقاً. فإنْ فعلَ لَمْ يُجْزِهِ، ولا يُخْرُجُ خبزاً، ولا  
سوِيقَاً ولا لَبِنَا<sup>(٢)</sup> عند عدمِ الأفطِ.

وَمَنْ مَلَكَ قَوْتَهُ، وَقَوْتَ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلِيلَتِهِ، وَفَضَلَ مَقْدَارُ صَاعٍ، أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ  
عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ وَجَدَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُ الْإِخْرَاجُ. وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ مَلَكَ  
صَاعِينَ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَهُ زَوْجٌ وَوَلَدٌ، هُلْ يُخْرُجُ الصَّاعَ الْآخَرَ عَنْ  
زَوْجِهِ، أَوْ عَنْ وَلَدِهِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ؛ مَنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزَّوْجُ أُولَى بِالتَّقْدِيمِ. وَمَنْهُمْ  
مَنْ قَالَ: الْوَلَدُ.

ويجبُ إخراجُ صدقة الفطرِ بعدَ طلوعِ الفجرِ الثاني من يومِ الفطرِ قبلَ صلاةِ  
العيدِ، ويجوزُ تقديمُها قبلَ الفطرِ بِيَوْمٍ وَأَيَّامٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أي كان له سهم أو نصيب.

(٢) في الأصل: «لنا».

## بابِ الْجِزِيَّةِ وَأَحْكَامِ أَهْلِ الدُّمَّةِ

قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

فالجزية تؤخذ من رجال أهل الدمة الأحرار، البالغين، العقلاء. ولا جزية على نسائهم، ولا على صبيانهم، ولا على عبيدهم، ولا عليهم في عبيدهم. ولا جزية على الشيخ الفاني، ولا على من كان زِمناً، أو ضريراً، ولا على الفقير الذي لا يجد شيئاً.

وتؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس.

والجزية على الغني: أربعة دنانير، أوثمانية وأربعون درهماً ورقاً. وعلى الوسط: ديناران أو أربعة وعشرون درهماً. وعلى أدواتهم: دينار واحد، أو اثنا عشر درهماً. وإن رأى الإمام أن يزيد عليهم لغناهم، واتساع أحوالهم جاز ذلك. وكذلك لو رأى أن ينقص من ذلك جاز. ولا ينقص عن الدينار الواحد بحال.

ويؤخذ مِمَّن تَجَرَّ من أهل الدمة من بلد إلى بلد نصف العشر من متاجرهم والجزية. فإن اختلقو في المتاجر مراراً في السنة لم يؤخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة في السنة. ولا شيء عليهم في متاجرهم في البلد الذي هم مقيمون به، ولا في زرعهم، ومواشيهم، وكرومهم، وثمارهم سوى الجزية.

فأمّا نصارىبني تغلب؛ فيؤخذ منهم من متاجرهم إذا مرّوا بها على العاشر العشر مضاعفاً. وكذلك عليهم في أرضهم، وثمارهم العشر مضاعفاً. وعليهم في مواشيهم الصدقة مضاعفة، ضعف ما على المسلمين. ولا تؤخذ منهم الجزية،

ولا تُؤكِّل ذبائحهم، ولا تُنكر نساؤهم في الأظْهَرِ من القول عنه. ومن تَجَرَّ منهم في المحرّمات، كالخمر والختن وَلَيْنَاهُمْ بيعها، وأخذنا منهم العُشْرَ من أثمانها. ومَنْ ادعى منهم أنَّ عليه دِينًا لم يقبل العاشرُ قوله، وأخذَ منه العُشْرَ من أصلٍ هُؤلاء، فإنْ مَرَّ بِجَارِيَةٍ<sup>(١)</sup>، فادَّعَى أنَّها ابنته، أو أخته، أو زوجته، فهل يقبل قوله بغيرِ بيْنَةٍ، أم لا؟ على روايتين.

فَإِمَّا أَرْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَا عُشْرَ فِيهَا، فإنْ كانت أَرْضَ صُلْحٍ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا صُوْلَحُوا عَلَيْهِ وَشُرِطُوهُمْ، مَا أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمُ الصُّلْحُ وَلَزَمَهُمُ الْعُشْرُ. وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُهُمْ أَرْضًا خَرَاجَ فَرَرَّهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْخَرَاجُ، وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ ابْتَاعُوهُمْ مُسْلِمًا كَانَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ، ثُمَّ حَصَّلَ لَهُ نِصَابٌ بَعْدَ أَدَاءِ الْخَرَاجِ لَزِمَّهُ إِخْرَاجُ الْعُشْرِ مِنْهُ.

وَمَنْ أَحْيَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضًا مَوَاتِيًّا فَهِيَ لَهُ، وَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَا عُشْرَ فِيمَا أَخْرَجَتْ. وَرَوَى عَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ لَا خَرَاجَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَرْضِهِمْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ مَا تُخْرِجُ، يُضَاعِفُ عَلَيْهِمْ. وَالْأَوَّلُ عَنْهُ أَظْهَرُ.

قال: وَلَيْسَ لِذِمَّيٍّ أَنْ يَبْتَاعَ أَرْضًا فَكَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: إِذَا ابْتَاعَ أَرْضَ عُشْرٍ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا. قَالَ: لَأَنَّهُ لَا زَكَاةً عَلَى الذِّمَّيِّ، وَفِيهِ إِبْطَالُ الْعُشْرِ، وَهَذَا ضَرُرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يُمْكِنُونَ<sup>(٢)</sup> مِنْ اسْتِئْجَارِ أَرْضِ الْعُشْرِ لِهَذِهِ الْعِلْلَةِ. وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا يَأْسَ مِنْ يُمْكِنُونَ أَنْ يَشْتَرِيَ الذِّمَّيُّ أَرْضَ الْعُشْرِ مِنْ مُسْلِمٍ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ - إِذَا جَازَ ذَلِكَ - فِيمَا عَلَى الذِّمَّيِّ فِيمَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَرْضُ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: لَا عُشْرَ عَلَيْهِ، وَلَا شِيَءَ سَوْيَ الْجُزِيَّةِ. وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: عَلَيْهِ فِيمَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَرْضُ الْخُمُسُ، ضَعْفُ مَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ. وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ وَجْوبِ الْجُزِيَّةِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِيَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ.

(١) تَصْحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَيْهِ: «بِجَارِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُمْكِنُوا».

واختلفَ قوله في المسلم يُعتَقِّ عبدَ الذِّمِّيَّ، هل على العبدِ جزيةٌ أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: ذِمَّتُهُ ذِمَّةٌ مولاً. وقال في الأخرى: عليه الجزية؛ لأنَّه صارَ حُرًّا.

قال: ولا بأس بأخذِ العروض في الجزية، فإنْ أعتَقَ ذِمَّيًّا عبدًا ذِمَّيًّا، فعلى العبدِ بعدَ العِتقِ الجزيةُ قولًا واحدًا.

وَكَرِهَ أنْ يبيعَ مسلمٌ دارَه من ذِمَّيٍّ يَكْفُرُ فيها بالله تعالى، ويستبيح المحظوراتِ، فإنْ فعلَ أساءً، ولم يَنْطِلِ البيعُ.

قال: وإذا أسلَمْتِ ابنةً مجوسيًّا فُرِّقَ بينها وبين أبيها؛ لأنَّه غيرُ مأمورٍ عليها، لأنَّه يرونَ نكاحَ البناتِ والأخواتِ ويستبيحونه<sup>(١)</sup>، قال: ولا يكونَ محراً لها.

فإنْ تمجَّسَ يهوديًّا أو نصرانيًّا لم يُقرَّ على المjosية؛ وهل يُردُّ إلى دينه أم يُجْرِيَ على الإسلام؟ على روايتين. فإنَّ أبى الرجوعَ، فهل يُقتلُ أم لا؟ على روايتين. وكذلك لو تَرَنَدَ يهوديًّا، أو نصرانيًّا لم يُقرَّ على الزَّنْدَقَةِ قولًا واحدًا، ولم يُردُّ إلى دينه، وأُجْرِيَ على الإسلام. فإنَّ أبى، فهل يُقتلُ أم لا؟ على روايتين.

فأما تجَّارَ المحاربين الداخلين إلينا بأمانٍ فإنَّه يُؤْخَذُ من مَتَاجِرِهم العُشْرُ كلَّما دخلوا إلينا بها. وقد روي عنه أَنَّه قال: لا يُؤْخَذُ منهم في السنةِ إلَّا مَرَّةً واحدةً، وإنَّ اختلافَها فيها مرارًا، كما يؤخذُ من مَتَاجِرِ أهْلِ الْعَهْدِ مَرَّةً واحدةً في السنةِ. وبهذا<sup>(٢)</sup> أقولُ، وهو الصَّحيحُ المنصوصُ عنه.

(١) في الأصل: «ويستبيح».

(٢) في الأصل: «وهذا».

## كتاب الصيام

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرَؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَوْ تَسْعَةَ وَعَشْرَيْنِ يَوْمًا. فَإِنْ غَمَ الْهَلَالُ لِيَلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ حَكْمًا<sup>(١)</sup>. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصُومُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَطْعًا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. فَإِنْ وَاقَفَهُ<sup>(٢)</sup> أَجْزَاهُمْ عَنْ فَرَضِهِمْ. وَلَوْ غَمَ الْهَلَالُ لِيَلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْهُ.

وَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ رَأَى الْهَلَالَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَرَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ عَدِيلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَالرِّوَايَةُ الْآخِرَى: لَا يُلْزَمُ الصَّوْمُ إِلَّا بَأْنَ يَرَاهُ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَى رَؤْيَتِهِ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا.

وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ رَأَهُ وَحْدَهُ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَرَهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا. وَيُبَيِّنُ الصِّيَامُ كُلَّ لِيَلَةٍ فِي الْفَرْضِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي. وَلَا تُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذَهِبِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقِيلُ عَنْهُ: تُعْجِزُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ مَالِمٌ يَفْسَخُهَا.

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم. «المغني» / ٤ / ٣٣٠.

(٢) أي وافق صيامهم يوم رمضان.

ولا يجزئه في النذر والقضاء إلا تبییث النیة في كل لیلة قولًا واحدًا. وفي التَّطْوِعِ: له إيقاع النیة في اللیل والنھار، قبل الزوال وبعده، مالم يطعُمْ، ويتعم الصیام إلى اللیل. ومن السُّنَّةِ تعجیلُ الْأَفْطَارِ، وتأخیرُ السُّحُورِ. وإذا غاب حاجب الشمیس الأعلى فقد وجَبَ الْأَفْطَارُ، وما دام على يقین من اللیل، فإنَّه يأكلُ ويشربُ، فإنْ شَكَ في الفجر، فالاحتیاطُ أَنَّه لا يأكل، فإنَّ أَكَلَ، ولم يَتَيَّقَنْ طلوعَه، فَصَوْمُه تام.

ومَنْ أَكَلَ في الفجر جاهلاً، أو أفتر قبَلَ غروبِ الشَّمْسِ جاهلاً، لحدوث غیم يظُنُّ معه أنَّها قد غابت، فعلیه في الوجهين القضاء بلا كفارة قولًا واحدًا. ومن أَكَلَ في الفرض ناسیاً، فهو على صَوْمِه، ولا قضاء عليه، لما رَوَتْهُ أمُّ حکیم ابنة دینار عن مولاتها أم إسحاق الغنویة، قالت: أتیتُ النبی ﷺ وهو في بیت زوجته حَفْصَةَ، وعنه قصبةٌ فيها ثریدٌ ولحمٌ، فقال: «يَا أَمَّ إِسْحَاقَ، وَهَلْمِيْ فَكْلِيْ»، قالت: وکنت صائمةً، فمن حرصي أن أَكَلَ معه أَنْسَیْتُ صومي، فناولني رسول الله ﷺ عرقًا من القصبة، فلما أذنَتُه من فمي ذكرتُ صومي، فبقيتُ لَا أَكُلُه ولا أَضَعُه، فقال النبی ﷺ: «مَالِكٍ يَا أَمَّ إِسْحَاقَ؟» قلت: كنت صائمةً فأنْسَیْتُ صومي. فقال ذو الیدين: الآن بعد ما شِعْتِ؟ فقال النبی ﷺ: «الآن ضعی العرق من يدیک، وأتمی صومک، فإنَّما هو رِزْقٌ ساقهُ الله إِلَيْکِ»<sup>(۱)</sup>.

ومَنْ جَاءَ فِي الْفَرْجِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ عَامَدًا أَوْ سَاهِيًّا، عَالَمًا أَوْ جَاهِلًا، فعليهما مع القضاةِ الْكَفَارَةُ إِنْ كَانَتْ طَاوِعَتِه. وإنْ كَانَ أَكْرَهَهَا، فعليها القضاةُ، والْكَفَارَةُ عَلَيْهِ دونَهَا، وقيل: وعليها أيضًا كفارةٌ ترجعُ بها عليه. وقيل: عليه كفارةٌ واحدةٌ دونَهَا على كُلِّ حَالٍ. والأوَّلُ عنَّه أَظَهَرَ: وهو اختياري. وقد روی عنَّه فيمین جامعَ في رمضان ناسیاً أَنَّ عليه القضاة بلا كفارة. والأوَّلُ عنَّه أَظَهَرَ.

ولو وطئها في الفرج، وهي نائمةً، فلم تستيقظ إلاً بعد مفارقةِ الفِعلِ لم يكن عليها قضاة ولا كفارة، وكان عليه القضاة والكفارة قولًا واحدًا. ولو أَرْزَمَناه كفارتين عنَّه وعنَّها كان وجهاً. وقال بعض أصحابنا: عليها القضاة وجهاً واحدًا.

(۱) أخرجه أحمد ۳۶۷، وعبد بن حميد في «المتخب» (۱۵۹۰).

والكفارَةُ في أحدِ الوجهينِ، وترجعُ بها عليهِ. فإنِ استيقظتْ وهو في الفعلِ، فعليها القضاءُ والكفارَةُ، وترجعُ بالكفارَةِ عليهِ إنْ كانتْ لم تُمكّنَهُ من إتمامِ الفعلِ حينَ استيقظتْ. وإنْ كانتْ مكتَنَتْهُ من الإتمامِ بعدَ الاستيقاظِ، لم ترجع بالكفارَةِ عليهِ. فإنْ أكَرَةُ أمَّ ولدِه على الوَطْءِ، فالكفارَاتانِ عليهِ. وإنْ كانتْ طَاوِعَتْهُ، فعليهِ كفارَةً واحدةً، وكفارَتها هي بالصَّومِ؛ إذ لا تملك ما تكفرُ بِهِ.

ومنْ جَامِعٍ في الفجرِ جاهلاً، فعليهِ القضاءُ مع الكفارَةِ. فإنِ ابْتَدا الفُعْلَ قبْلَ الفَجْرِ، فطَلَعَ وَهُوَ فِيهِ، فإنِ انتَرَعَ لوقِتهِ ولم يتحرَّكْ لغيرِ انتزاعِهِ، فعليهِ القضاءُ قولاً واحداً، وفي الكفارَةِ عنهِ خِلَافٌ. وإنْ تحرَّكَ لغيرِ إخراجهِ، فعليهِ مع القضاءِ الكفارَةُ قولاً واحداً. ولو أَكَرَةٌ عَلَى الجماعِ في نهارِ الصَّوْمِ من رمضانَ كانَ عليهِ القضاءُ مع الكفارَةِ قولاً واحداً. قال: لأنَّ الجماعَ لا يَتَأَتَّى إلَّا بَعْدَ حدوثِ الشَّهْوَةِ، فلا يَكُونُ هذَا مُكْرَهًا. ولو وَطَنَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَحَاضَتْ مِنْ يَوْمِهَا، وَمَرِضَ هُوَ مِنْ يَوْمِهِ مِرْضًا يُبَيِّحُهُ الْفِطْرُ، فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا القضاءُ مع الكفارَةِ. ولا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِذَا لَمْ يُغَمَّ الْهَلَالُ. ومنْ أَصْبَحَ فِلْمَ يَطْعَمُ، وَلَمْ يَشْرَبْ، وَأَنْسَى أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ أَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فِرَضِهِ، وَقَضَاهُ بَعْدَ خروجِ الشَّهْرِ.

وإِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطِرًا في نهارِ رَمَضَانَ أَحْبَيْنَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فإنْ أَكَلَ أو جَامِعٌ مَنْ قَدْ طَهَرَتْ مِنْ حِি�ضَهَا أَسَاءَ، وَلَا كَفارَةً عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ سُوَى القضاءِ.

والحائضُ إِذَا طَهَرَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، فَلَهَا الْأَكْلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا. وَعَنْهُ روَايةٌ أُخْرَى: أَنَّهَا تُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا، كَالْمَسَافِرِ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطُوعٍ عَامِدًا، فَالاختِيارُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَكَلَ فِي فَرِضٍ عَامِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ القَضَاءِ، وَلَيُبَيِّنَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

ولابأس بالسؤال للصائم مالم يزيل الزوال، وليمسك عنه بعد الزوال.  
ولا يحتاج ولا يحتجم. فإن فعل أفتر.

ومن ذرعة<sup>(١)</sup> القيء فلا قضاء عليه. وإن استقاء لزمه القضاء كذلك. روى  
هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه  
القيءُ فليس عليه القضاء، ومن استقاء فليقضِ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا خافت الحامل على جنبها، والمريض على ولدتها، أفترتا، وقضتا،  
وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً. والشيخ الكبير العاجز عن الصوم، لضعفه يطعم عن  
كل يوم مسكيناً<sup>(٣)</sup>.

والإطعام<sup>(٤)</sup> في هذا كله مذهب رسول الله ﷺ، أو نصف صاع من تمر أو  
شعير.

وكذلك يطعم من فرط في قضاء شهر رمضان حتى أظله رمضان آخر. وعليه  
مع الإطعام قضاء ما فرط فيه بعد صيام الشهر المهل.

ومن أطاف من الصيام صوم ثلاثة أيام متتابعة لانصر بصحته<sup>(٥)</sup>، أخذ بصيام  
رمضان. وعنه رواية أخرى: لا يصوم حتى يتحلم، أو يبلغ خمس عشرة<sup>(٦)</sup> سنة.  
والجارية تصوم إذا حاضت. ومن أصبح جنباً من جماع، أو احتلام، أو كانت امرأة  
طهرت من حيضها قبل الفجر، فلم يغتسل إلا بعد الفجر أجزأهما صومهما ذلك  
اليوم إذا أنويا الصيام من الليل.

ولا يجوز صيام يوم الفطر والأضحى عن فرض، ولا نذر، ولا قضاء، ولا صوم

(١) ذرعة القيء: غلبه وبقائه. «القاموس» (ذرع).

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٨/٢، وأبو داود ٢٣٨٠، والترمذى ٧٢٠، وابن ماجه ١٦٧٦.

(٣) في الأصل: «مسكين».

(٤) في الأصل: «إطعام».

(٥) رسمت في الأصل: «بصحته».

(٦) في الأصل: «عشر».

أيَّامٍ مِنَ الْثَلَاثَةِ مَتَطْوِعًا قُولًا وَاحِدًا。 وَهُلْ يَصُومُهَا<sup>(١)</sup> الْمُتَمْتَعُ بِالْعَادِمِ الْهَدِي<sup>(٢)</sup> عَنْ مُتَعِّنِهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى رَوَايَتِينِ ؛ أَظْهَرُهُمَا : لَا يَصُومُهَا<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا يُبِيعُ قَصْرَ الصَّلَاةِ، فَلَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ<sup>(٣)</sup> مَسْقَةً بِسَفَرِهِ، وَيَقْضِي إِذَا أَقَامَ، وَإِنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ أَجْزَاءَ عَنْ فِرْضِهِ。 وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ。 وَالَّذِي يَرِيدُ الصَّوْمَ فِي مَرْضِهِ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَإِنْ تَحْمِلُ وَصَامَ أَجْزَاءَهُ.

قَالَ : وَلَوْ أَنَّ مَقِيمًا نَوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ، وَلَمْ يَضُرِّهِ دُخُولُهُ فِي الصَّوْمِ مُقِيمًا، وَالْإِتَامُ أَحْسَنُ。 قَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدِيثِ فَالْأَحْدِيثُ مِنْ أَمْرِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَمَنْ سَافَرَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَفْطُرْ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مَعْصِيَةً لَمْ يَحْلِّ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ。 وَإِنْ قَصَرَ فِيهِ أَعْدَادٌ عَلَى التَّتِيمِ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ كَنْدِرٍ، أَوْ كَفَّارَةً، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَامِدًا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُوءُ الْقَضَاءِ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ.

وَكَفَارَةُ الْوَطْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعَ عَلَى التَّرْتِيبِ، كَكَفَارَةِ الْمَظَاهِرِ قُولًا وَاحِدًا - غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ قَبْلَ الْكَفَارَةِ، وَلَا إِذَا كَفَرَ بِالصَّوْمِ فِي لِيَالِي الصَّوْمِ - فَيُعْتَقُ رَقْبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلِيُصْنَعْ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «يَصُومُهُمَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الْمَهْدِي».

(٣) فِي الْأَصْلِ : «تَنَالَهُ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ / ١٢١٩ (٢١٩٢)، وَالطِّيَالِسِيٌّ (٢٧١٨)، وَالْبَخَارِيٌّ (٢٩٥٣) وَمُسْلِمٌ (١١١٣)، وَالنَّسَائِيٌّ (٤/١٨٩).

(٥) جَمْعُ بَرِيدٍ، تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحةِ (٩٢).

فليُطِعْمَ ستين مسكيناً، كما روى محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ<sup>(١)</sup> عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ أَهْلَكُتْ؟ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَنِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقْبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، فَمَكِثَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرْقُ<sup>(٢)</sup>: الْمِكْتُلُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَصُدِّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ. فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأْتُ أَنِيَّبُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَنِي فِي رَمَضَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

قال: وَمَنْ وَطَئَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَكَفَرَ فِيهِ، ثُمَّ عَادَ فَوَطَئَ مِنْ يَوْمِهِ، فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ أُخْرَى، إِنْ وَطَئَ فِي يَوْمٍ مَرَارًا وَلَمْ يَكُفِرْ، أَوْ وَطَئَ فِي أَيَّامٍ، وَلَمْ يَتَخَلَّ وَطَأَهُ كَفَارَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: إِنَّ مَنْ وَطَئَ فِي رَمَضَانَ قَدْرَ عَلَى الْكَفَارَةِ مِنْ مَا لَهُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُفِرَ وَاجِبًا. إِنَّ كَانَ فَقِيرًا فَتُصَدِّقُ بِالْكَفَارَةِ عَلَيْهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ خَصْوَصًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَكُنْ نَوْيُ الصَّوْمَ، وَلَمْ يُفْقِحْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَعَلِيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. إِنَّ كَانَ نَوْيُ الصَّيَامَ، وَأَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَاهُ

(١) في الأصل: «جلوساً».

(٢) في الأصل: «العنق».

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٧٢٩٠) وَ(٧٦٩٢) وَ(٧٧٨٥)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٧٠٩) وَ(٦٧١١)، وَمُسْلِمٌ (١١١١) (٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣١١٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٦٧).

صوم ذلك اليوم. وإن لم يُفْقِ حتى غربت الشمس لم يُجْزِه صيامه. ومن أغمى عليه بعد أياماً، وقد كان نوى الصيام أجزاءً صيام أول يوم، وقضى ما بعده من أيام الإغماء. وقال بعض أصحابنا - ويجيء على الرواية التي تقول: إن نية واحدة تُجزئه لجميع الشهر -: إنه إذا صَحَ له صيام أول يوم أجزاءً صيام باقي أيام الإغماء، ولم يكن عليه قضاء. والصحيح الأول.

فاما المجنون فلا يقضي ما فاته من الصيام في حال زوال عقله في الصحيح من المذهب.

ومن أسلم في شهر رمضان صام ما يستقبل من الشهر، ولم يلزمه قضاء ما مضى منه.

والأسير إذا خفي عليه شهر رمضان، فصام شهراً يريد به رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزاء. وإن وافق ما قبله لم يُجزِه.

وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه، وجوارحه، ولفظه في شهر رمضان، ويُعظّم من شهر رمضان ما عظّم الله سبحانه، ولا يقرب النساء بجماع، ولا مباشرة في نهار الصوم، ولا قبلة إن كان شاباً شيئاً يخاف على نفسه. فإن قبل وسلم من حَدَثٍ، فهو على صيامه، ولا شيء عليه. وقد روى جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشِيشْتُ يوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمضَتْ بِمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» فَقَلَّتْ: لَا بَأْسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَمَيْمَ؟»<sup>(١)</sup>.

ولا يحرّم عليه ذلك كله في ليالي الصوم.

ومن تلذذ في نهار الصوم ب المباشرة أو قبلة، فأمدى أو أمنى، فعليه القضاء بلا كفاره. ومن فعل ذلك ناسياً، فهو على صيامه، ولا قضاء عليه.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) أخرجه أحمد ٢١ / ١٣٨، وابن أبي شيبة ٣٢ / ٦٠، وعبد بن حميد ٢١، والدارمي ١٧٢٤، وأبو داود ٢٣٨٥، وهشيشت، بكسر الشين: من هش للأمر، إذا فرج به.

وَمَنْ كَرَرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ لَمْ يُلْزِمْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا. وَمَنْ وَطَئَ دُونَ الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَارَةُ، وَمَنْ هَاجَتْ شَهْوَتُهُ فَأَمْدَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَأَ ذَكْرَهُ، فَهُوَ عَلَى صِيَامِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزِمَهُ الْقَضَاءُ.

وَمَا غَلَبَ إِلَّا نَسَانٌ فَدَخَلَ حَلْقَهُ، كَالذِّبَابِ، وَغُبَارُ الطَّرِيقِ، وَالْدُّخَانِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ لَمْ يَفْطُرْ بِهِ.

وَمَنْ اكْتَحَلَ بِمَا يَجِدُ طَعْمَهُ مِنْ صَبَرٍ، أَوْ ذَرُورٍ<sup>(۱)</sup>، أَوْ قَطْوَرٍ أَفْطَرَ، فَإِنْ اكْتَحَلَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْإِثْمِدِ غَيْرِ الطَّيِّبِ، كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَفْطُرْ. قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعِ مُولَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرِ الْعِبادِ، وَنَزَّلَتْ مَعَهُ، فَدَعَا بِكُحْلٍ إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسَّكٍ، فَاكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(۲)</sup>.

وَمَنْ دَاوَى جَرْحَهُ بِدَوَاءٍ بَأْتُمُّرٍ أَوْ رُطَّبٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ. وَمَنْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَ<sup>(۳)</sup> أَفْطَرَ.

وَمَنْ بَلَغَ مَالِيَسِ بَطْعَامٍ وَلَا شَرَابٍ عَامِدًا أَفْطَرَ.

وَمَنْ تَنَحَّمَ مِنْ دَمَاغِهِ فَلَمَّا حَصَلَتِ النَّخَامَةُ فِي فِيهِ ازْدَرَدَهَا، أَفْطَرَ بِذَلِكَ. فَإِنْ تَنَحَّمَ مِنْ صَدِرِهِ ثُمَّ ازْدَرَدَهُ بَعْدِ حَصُولِهِ فِي فِيهِ، فَهَلْ يَفْطُرُ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ فِي بَلْعِ الرِّيقِ. وَمَنْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنْ طَعَامِهِ مَا يَعْلَمُ بِهِ، وَيُقَدَّرُ عَلَى لَفْظِهِ، فَازْدَرَدَهُ أَفْطَرَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، فَجَرَى بِهِ الرِّيقُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَازْدَرَدَهُ لَمْ يَفْطُرْ<sup>(۴)</sup>.

وَمَنْ سَبَقَهُ الْمَاءُ فِي حَالِ الْمَضْمِضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ الْمَاءُ عَلَى طَرِيقِ الْغَلَبَةِ لَمْ يَفْطُرْ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ. فَإِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الْمَاءُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَفْطَرَ قُولاًً وَاحِدَّاً.

(۱) الذَّرُورُ: مَا يُدْرُكُ فِي الْعَيْنِ. «القاموس»: (ذرر).

(۲) أَخْرَجَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ (۲۰۰۸)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ» / ۴ / ۲۶۲ مُخْتَصِّراً.

(۳) السَّعُوطُ: الدَّوَاءُ الَّذِي يُدْخَلُ فِي الْأَنْفِ.

(۴) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا أَنْ يَزِيدَ»، وَقَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا.

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ صَارَ مُفْطَرًا وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ.

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ أَفْطَرَ، وَحَبَطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي بَقِيَةِ رَمَضَانَ صَامَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَهُلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى رَوَايَتِينَ.

وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةُ حَسَنَةٍ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَانٌ لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ، وَالْقِيَامُ لِهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمامٍ هُوَ السُّنَّةُ الْمَأْثُورَةُ<sup>(۱)</sup>، وَقِيَامُهُ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً تُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْلَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يَوْتَرُ بِشَلَاثِ رَكْعَاتٍ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْشَّفْعِ وَالْوَتْرِ مِنْهُمَا بِسَلَامٍ، إِذَا الْوَتْرُ الْمُسْتَحْبُّ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقْنَتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَمَنْ أَوْتَرَ مَعَ إِمَامِهِ كُتُبَ لِيَلِةٍ. وَمَنْ أَحَبَّ التَّعْقِيبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ أَنْ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيْحَ، وَيَوْتَرُ مَعَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَسَجِدِ فَيَشْفَعُ وَتَرَهُ بِرَكَعَةٍ يَسْلِمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ مَا بَدَأَهُ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يَوْتَرُ بِرَكَعَةٍ جَازَ فَهَذَا هُوَ التَّعْقِيبُ، وَهُوَ فَعْلٌ خَيْرٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْقِيبَ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ قِيَامِ الْلَّيلِ آخِرُهُ. وَالْأُولَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَ التَّرَاوِيْحِ. كَرِهَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ.

وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْفَرِضِ قَبْلَ التَّرَاوِيْحِ بِرَكْعَتَيْنِ. بِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ<sup>(۲)</sup>.

وَمَنْ سَهَا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فَقَامَ مِنْ اثْنَيْنِ رَجُلًا فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَلَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بَسِطٌ مِنْ شَوَّالٍ مُتَتَابِعٍ أَوْ مُتَفَرِّقٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهَرَ. وَقَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا يَجْزِيُهُ وَالْمُتَتَابِعُ حَسْنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (۲۰۱۰) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسَجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَعُ مُتَفَرِّقُونَ، يَصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيَصْلِي الرَّجُلُ فَيُصْلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثَمَ عَزْمَ فَجَمِيعِهِمْ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ.

(۲) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (۱۱۷۲) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ.

## باب الاعتكاف

الاعتكافُ سُنَّةٌ، ومَنْ نذَرَه لِزَمَهِ الوفَاءِ، وَهُوَ مِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ.

والعُكُوفُ: الْمَلَازِمُ وَحْبُسُ النَّفَسِ عَلَى الطَّاعَةِ.

وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يَصْحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ.

وَلَا يَكُونُ الاعتكافُ إِلَّا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(۱)</sup>.

وَمَنْ نذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لِزَمَهُ، وَإِنْ نذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةً لِزَمَهُ، فَإِنْ نذَرَ يَوْمًا؛ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ وَقْتَ صَلَاتِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ لِيَلَةً؛ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي. وَهَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الاعتكافَ لَيْسَ مِنْ شَرِطِهِ الصَّوْمُ.

فَإِنْ نذَرَ اعْتِكَافَ شَهِيرٍ بَعْيِنَهُ؛ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَقْتَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ مِنْ أُولَى لَيَلَاتِ مِنَ الشَّهْرِ، إِذَا طَلَعَ هَلَالُ الشَّهْرِ الثَّانِي خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ. فَإِنْ طَلَعَ الْهَلَالُ نَهَارًا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الاعتكافِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ. وَقِيلَ عَنْهُ فِيمَنْ أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهِيرًا: إِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أُولَئِكَ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ.

وَمَنْ صَامَ فِي اعْتِكَافٍ ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ عَامِدًا، إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الصَّوْمَ مِنْ شَرِطِهِ؛ اسْتَأْنَافُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ الصَّوْمُ شَرِطًا فِيهِ. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوجَبَ الاعتكافَ بِالصَّوْمِ، فَيُلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَ فِيهِ مِنْ الاعتكافِ بِالصَّوْمِ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ. وَفِي الْآخِرِ<sup>(۲)</sup>: لَا يُلْزِمُهُ اسْتَئْنَافُهُ.

(۱) يَعْنِي قَوْلَهُ عَزَّوَجَلٌ: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البَقْرَةَ: ۱۸۷].

(۲) فِي الْأَصْلِ: «الْأُخْرَى».

ومنْ جامِعٍ في اعتِكافِه ليلًا أو نهارًا، عامدًا أو ساهيًّا، ابتدأه. واختلف قوله فيما يلزمُه، فرويَ عنه: ليسَ عليه أكثرُ من القضاءِ. وقيل عنه: عليه مع القضاء ما على المُظاهِرِ من الكفَارةِ، وهو مذهب الزُّهريِّ.

ولو نذر الاعتكافَ العشرةَ الأُواخرَ من شهرِ رمضانَ ثم أفسده، لزمَه أن يقضيه من قابلٍ في وقته.

ومنْ مَرِضَ فخرجَ من مُعتكَفِه بُنِيَ إذا صَحَّ على ما مضى.

وإذا حاضرت معتكفةُ أخْرِجَتْ من المسجد، وضررت خباءً في الرَّحْبةِ<sup>(۱)</sup>، وبَنَتْ على اعتِكافِها إذا طَهُرَتْ، وكذلك مَنْ توفي عنها زوجُها تخرُجُ لقضاء العِدَّةِ، وتبني على ما مضى من اعتِكافِها بعدَ قضاءِ العِدَّةِ، وتکفرُ كفارةً يمينِ. وقيل: لا كفارةً عليها.

ولا يخرج المعتكفُ من معتكفه إلَّا لحاجةِ الإنسانِ، وصلاحةِ الجمعةِ، فإنْ شرط لنفسه عيادةً المرضىِ، وتشييعَ الجنائزَةِ، فله شرطُه.

وله أنْ يتزوجَ في حال اعتِكافِه، ويزوِّجَ غيرَه، ولا يتَّجرُ في حال اعتِكافِه، ولا يتَّكَسُ بالصناعَ.

ومنْ أفسدَ اعتِكافًا واجبًا قضاءً، وإنْ كان تطُوعًا، فلا قضاءً عليه.

ومنْ اتَّصلَ اعتِكافُه بيومِ الفِطْرِ كمِنْ اعتِكافَ العشرَ الأُواخرَ من شهرِ رمضان؛ أحيبنا له أنْ يبيتَ ليلةَ الفِطْرِ في معتكَفِه، ليخرجَ منه إلى المصلى.

---

(۱) رَحْبةِ المسجد: ساحتُه ومتَّسعُه.

## كتاب الحجّ والعمرة

قال الله عزّ وجلّ: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. وقال تعالى: «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيُشَهِّدُوا مَنْافِعَ لَهُمْ» الآية [الحج: ٢٧-٢٨].

فحجّ بيت الله تعالى الحرام بمكة فريضة على كلّ حرّ مُسلم، بالغ صحيح، عاقل، استطاع إلى ذلك سبيلاً، مرّة واحدة في عمره.

وكذلك العمرة واجبة على كلّ من وجب عليه الحجّ، مرّة في العمر. قال الله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [البقرة: ١٩٦]. وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. وفي كتاب النبي ﷺ إلى ابن حزم: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ هِي الْحَجَّةُ الصُّغْرَى»<sup>(٢)</sup>. وبذلك قال ابن عباس رضي الله عنه. وقال جابر بن عبد الله: ليس أحدٌ من خلق الله عزوجل إلا وعليه عمرة واجبة<sup>(٣)</sup>.

والسبيل: الطريق السائلة السالمه غالباً، والزاد والراحلة المبلغان<sup>(٤)</sup> إلى مكة وإلى العود إلى منزله مع نفقته عياله لمدة سفره.

وكذلك المرأة، والمُحرّم من شرط استطاعتتها. فمن عجز عن ذلك ففعلن الحجّ غير واجب عليه. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لَمَّا نَزَّلَتْ: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. قالوا: يا رسول

(١) أخرجه أحمد ١٧٥/٤، والشافعي في «مسنده» (٩٦٠)، وابن ماجه (٢٩٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٤، والطبراني في، «الكبير»، (٦٥٩٦) من حديث سراقة بن مالك بن جعشن.

(٢) هو الحديث المتقدم عن عمرو بن حزم في الصفحة ١٣٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٤/٣٥٦.

(٤) في الأصل: «والراحلة المبلغين».

الله أفي كُلَّ عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كُلَّ عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبـت». فأنزل الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»<sup>(١)</sup> الآية[المائدة: ١٠١]. وقال الحسن: ولما نزلت: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ استطاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا» قالوا: يارسول الله، وما الاستطاعة؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ مَلَكَ مِنْزَلًا يَسْكُنُهُ، وَخَادِمًا لَا غِنَى لَهُ عَنْ خَدْمَتِهِ، أَوْ مَنَازِلَ يَؤْجِرُهَا بِقَدْرِ كَفَائِتِهِ وَكَفَائِيَّةِ عِيَالِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزِمْهُ بَعْثَ ذَلِكَ لِلْحَجَّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قَدْرِ كَفَائِتِهِ، وَكَفَائِيَّةِ عِيَالِهِ، بَاعَهُ وَحَجَّ بِهِ.

وَفَرِضَ الْحَجَّ أَرْبَعَةُ فَرَوْضٌ، وَهِيَ: الإِلَهَلْلُ بِالْحَجَّ، وَالْوَقْوفُ بِعَرَفةَ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ. وَرَوِيَ عَنْهُ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَرَوِيَ عَنْهُ: أَنَّ فَرِضَ الْحَجَّ فِرْضًا، وَهُمَا: الْوَقْوفُ بِعَرَفةَ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَمَا عَدَا هُمَا مَسْنُونٌ، حَتَّى إِنَّهُ سُئِلَ: رَجُلٌ حَجَّ فَوَقَفَ بِعَرَفةَ، وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ دُمُّ شَاهَةٍ، وَحَجْجُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَى مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، وَالْمِيقَاتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ أَنْ يَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ الْمِيقَاتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ أَحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصَرَّ وَالْمَغْرِبِ الْجُحَفَةِ<sup>(٤)</sup>، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ<sup>(٥)</sup>، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ وَنَجْدِ قَرْنَ<sup>(٦)</sup>، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَالْمَشْرُقِ ذَاتِ عَرْقٍ<sup>(٧)</sup>. وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٣ / ٩٠٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٨١٤ / ٣٠٥٥، وَابْنُ مَاجَهٖ (٢٨٨٤) وَالْبَزَارِ (٩١٣)، وَأَبْوَ بَعْلَى ٥١٧ / ٥٤٢، وَالْحَاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٤ / ٩٠، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٧٤٨٣) / (٧٤٩١)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٢ / ٢١٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤ / ٣٢٧، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (١٣٣).

(٣) قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَتَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةً. «مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ» ٢ / ٣٢٤.

(٤) قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَةَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلٍ. «مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ» ٢ / ٣٥.

(٥) مَوْضِعٌ عَلَى لِيلَتَيْنِ مِنْ مَكَةَ. «مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ» ٤ / ١٢٥.

(٦) قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ قَرْنُ الثَّعالِبِ، مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ تَلْقَاءُ مَكَةَ عَلَى يَوْمِ وَلِيَلَةِ. «مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ» ٤ / ٧١.

(٧) وَهِيَ الْحَدُّ بَيْنِ نَجْدٍ وَتَهَامَةَ. «مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ» ٣ / ٦٥١.

اجتاز عليها مِنْ يريده حَجَّاً أو عمرة.

ويُحرم الحاجُ والمُعتمر بِإثْر صلاةٍ مكتوبةٍ، أو نافلةٍ استحبَّاً. ويغتسل عند الإحرام الرَّجُل والمرأة، طاهراً كانت، أو حائضاً، أو نفساء. ويتطيَّبُ قبل أن يُحرم، ويتجبر من مَحِيطِ الثِّيَابِ، وينوي – والنية: هي العزمُ والقصدُ للفعل – فإن أراد الإفراد بالحج قال: اللهم إني أريدُ الحجَّ فيسِّره لي وتممه، ويلبي ف يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بحجةٍ تماهَا عليك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والملك، لا شريك لك.

ويستحب الاستراطُ، وهو أَنْ يقول بعد التلبية: إنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمَحِيلِي حيث حَبَسْنِي. ثم لا يزال يُلْبِي في دِيرِ الصَّلواتِ، وعند كل نَشَرٍ<sup>(١)</sup> وهبوط، وعند التقاء الرِّفَاق، وإذا غطَّى رأسه ناسياً، إلى أن يرمي جمرة العقبة، فإذا رَمَها قطع التلبية، وأخذ في التكبير.

وإذا دخل مَكَّةَ فليدخل من الثَّنِيَّةِ الْعُلِيَا من باب الأَبْطَح. فإذا أراد الخروج، فليخرج من الثَّنِيَّةِ السُّفْلِيَّ من دِيرِ الكَعْبَةِ. ويستلم عند دخوله الحجر الأسود يُقْبَلُ بفيه إنْ قدر، وإلا وضع يده عليه ثم قَبَلَها. ثم يطوفُ بالبيت على يساره، وهو متوضئٌ سبعة أشواط، ثلاثة خَبِيَاً<sup>(٢)</sup>، وأربعةً مَشِياً، ويُقْبَلُ الحجر في كل شوط، ويستلم الركن اليماني بفيه<sup>(٣)</sup>، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فيده ويقبلها. ولا يُقْبَلُ من الأركان إلا الأسود واليماني.

وإن طاف مُحدثاً لم يُجزِه، وتوضأ وأعاده. وإن عكس الطَّوَافَ لم يُجزِه وأعاده غير معكوس.

فإذا تمَّ طوافه ركع عند المقام ركعتين، ثم استلم الحجر، وهذا يسمى طواف الورود.

(١) في الأصل: «شهر»، والنشَر: المرتفع من الأرض.

(٢) الخَبَبُ: ضربٌ من العدو، أو كالرمل. «القاموس المحيط»: (خب).

(٣) أي: يُقْبَلُه.

ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء، ثم يسعى إلى المروءة، فإذا أتاهما وقف عليها للدعاء، ثم يسعى إلى الصفا. يفعل ذلك سبع مراتٍ، يفتح بالصفا، ويختتم بالمرءة، فيقف بذلك أربع وقوفات على الصفا، وأربع وقوفات على المروءة.

ثم يخرج يوم التروية<sup>(۱)</sup> إلى منى، فيصل إلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والصبح. ثم يُقضى إلى عرفات. ولا يدع التلية في هذا كلّه.

إذا زالت الشمس يوم عرفة راح إلى مصلاًها، وليتظاهر قبل رواحه، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام، وإن فاته مع الإمام جماعة في راحله. ثم يخرج إلى موقف عرفة، فيقف بها مع الإمام إلى غروب الشمس. ولا يقف بپطن عرفة. ثم يدفع الإمام إلى مزدلفة، فيصل إلى معه بالمذلفة المغرب والعشاء والصبح، ثم يقف معه بالمشعر الحرام، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، فإذا بلغ بطن محسّر<sup>(۲)</sup> سعى إن كان ماشياً، أو حرك<sup>(۳)</sup> دابته إن كان راكباً، فيرمي جمرة العقبة بسبعين حصيات مثل حصى الخدف، يكبّر مع كل حصاء، ولا يقف عندها، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ثم يحلق، وقد حلّ له كل شيء إلا النساء. ثم يأتي البيت فيطوف سبعاً، وهذا طواف الإفاضة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحجّ، ثم يركع ركعتين، وقد حلّ له النساء وغيرهنّ. ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام، فإذا زالت الشمس من كل يوم رمى الجمرة التي تلي منى بسبعين حصيات يكبّر مع كل حصاء، ويقف عندها، ثم يرمي الجمرتين، كل جمرة بمثل ذلك يكبّر مع كل حصاء، ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية، ولا يقف عند جمرة العقبة، ولينصرف.

إذا رمى في اليوم الثالث، وهو رابع يوم النحر، انصرف إلى مكة، وقد تم حجّه. وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى، فرمي وانصرف.

إذا خرج من مكة<sup>(۴)</sup> طاف للوداع، وركع وانصرف.

(۱) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يرتوون فيه لما بعده.

(۲) هو وادي بين مزدلفة، ومنى.

(۳) تحرف في الأصل إلى: «حول».

(۴) المراد: أنه إذا أراد الخروج.

وَمَنْ رَمَى بِحَجْرٍ قَدْ رُمِيَّ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَمَنْ رَمَى بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ لَمْ يُجْزِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ رَمَى بِغَيْرِ الْحَصْنِيِّ، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْزِهِ إِلَّا الْحَجَارَةُ، فَلْيُعِدِ الرَّمَى. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يُجْزِئُهُ مَعَ الْكَرَاهِيَّةِ.

وَمَنْ نَفَرَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ فَوْدَاعَ مَا كَانَ قَرِيبًا، فَإِنْ بَعْدَ مَضِيِّهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ.

وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا اضطِبَاعٌ، وَلَا سَعِيٌ<sup>(۱)</sup>، وَلَا صَعُودٌ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَمَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَعِيٌ<sup>(۲)</sup> وَلَا رَمَلٌ، وَمَنْ اعْتَمَرَ فَعَلَيْهِ فِي الْعُمَرَةِ كَمَا ذُكِرَتُ فِي الْحَجَّ إِلَى تَمَامِ السَّعِيِّ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَقَدْ حَلَّ مِنَ الْعُمَرَةِ.

وَالْحِلَاقُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ أَفْضَلُ، وَالتَّقْصِيرُ يَجْزِيُهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلْيُقَصَّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَسُتُّهَا التَّقْصِيرُ، فَلَا تَقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهَا مَقْدَارُ الْأَنْمَلَةِ.

وَعَلَى الْمُحَرَّمِ أَنْ يَجْتَنِبَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، النِّسَاءَ، وَالظِّبَابَ، وَالْكُحْلَ، الْمَطِيبَ، وَالدَّوَاءِ الَّذِي فِيهِ طَيْبٌ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، وَلَبْسُ مُخِيطِ الثِّيَابِ، كَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْبَرْنُسِ، وَالْقَبَاءِ، وَالدُّواجِ<sup>(۳)</sup>، فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى طَرْحِ الدُّواجِ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ لَمْ يُدْخِلْ يَدِيهِ فِي كُمَيَّهِ<sup>(۴)</sup>، وَكَذَلِكَ الْقَبَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَلْبِسَ الْمُحَرَّمُ الدُّواجَ، وَلَا شَيْئًا يُدْخِلُ يَدِيهِ فِيهِ، وَلَا يَلْبِسَ الثِّيَابَ وَلَا السَّرَاوِيلَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ خَلَعَهُ، وَلَمْ يَشْتَقَّهُ، وَكَذَلِكَ الْجُبَّةُ.

(۱) يَعْنِي بِهِ الرَّمَلُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ أَثْنَاءِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لَأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتَّرَ، وَفِي الرَّمَلِ وَالاضطِبَاعِ تُعَرَّضُ لِلتَّكْشِفِ، وَالاضطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلْ وَسْطَ رَدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، وَيَلْقَيْ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

(۲) يَعْنِي بِهِ الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ، لَأَنَّ الرَّمَلَ شُرَعٌ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِيهِمْ.

(۳) فِي الْأَصْلِ: «الرُّواجُ». وَالرُّواجُ، كُرْمَانٌ وَغُرَابٌ: الْلَّحَافُ الَّذِي يَلْبِسُ. «الْقَامُوسُ الْمُجِيَّبُ»: «دُوْجٌ».

(۴) فِي الْأَصْلِ: «كَفِيَّهُ».

ولا يغطّي رأسه، ولا يحلقه إلّا من ضرورة، ويفتدي بصيام ثلاثة أيام، إنْ شاء متابعةً، وإنْ شاء متفرقةً، أو إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكيٍّ نصف صاعٍ تمِّي أو يذبح شاةً.

ومنْ لَبِسَ المُخِيطَ افتدى. واختلف قوله فيمن لَبِسَ الثياب وغطّي رأسه مكانه على روایتين: قال في إحداهما: عليه فدية واحدةٌ. وقال في الأخرى: في الرأس فديةٌ، وفي البَدَن فديةٌ. ولم يختلف قوله: أنه إذا فرق لُبْسته أنَّ عليه لكل لُبْسٍ كفارةً، ويخلع ما لَبِسَه، فإنْ لَبِسَ فكْفَرَ، ثم عاد فلبسَ، فكَفَارَةٌ ثانيةٌ، وكذلك من وجب عليه كفارةً من طيب أو غيره، فكَفَرَ، ثم عاد إلى مثل ذلك، فعليه كفارةً أخرى، فإنْ لم يكُفَّرْ حتى عاود الفعل، فليس عليه إلّا كفارةً واحدةً.

وله أنْ يَلْبِسَ الْهِمِيَانَ<sup>(١)</sup>، والمِنْطَقَةَ، ويُدْخِلَ السُّيُورَ بعضَها في بعضٍ، ولا يعقدها، إلّا أن لا يجد من ذلك بُدَّاً، لحفظِ ماله ونفقته فليفعله، ولا فدية عليه، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه.

وفي قطعٍ شعرةٍ واحدةٍ، وفي شعترين مُدًّا<sup>(٢)</sup>، وفي ثلاث شعراتٍ فصاعداً دَمُّ. وقيل عنه: في خمسٍ شعراتٍ فصاعداً دَمُّ. وكذلك الأظفارُ. ولو حلقَ رأسه لغير ضرورةٍ فعليه الفدية، وليس بمُخِيرٍ فيها، فيلزمُه دَمُّ. وإنْ تنورَ<sup>(٣)</sup> فعليه فديةٌ على التخيير، ولو حدثت به عَلَّةٌ احتاجَ معها إلى لَبِسِ المُخِيطِ لَبِسَ، وكَفَرَ كفارةً واحدةً، سواءً كانت العلةُ في رأسه وفي بدنِه، أو في إحداهما، فإنْ حدثت به عَلَّتانِ مختلفتان: إحداهما في رأسِه، وأخرى في بَدَنه، فلبس ثوباً لأجل العلةِ، وغطّي رأسه لأجل الأخرى، فكَفَارتان. وإنْ انكسرَ ظفرُه فقصَّه، فلا فديةٌ عليه. وبه قال عبد الله بن عباس.

(١) الهميان: كيس للنفقة يُشد في الوسط.

(٢) في الأصل: «مداً». والمقصود أن فدية ذلك مُدًّا من طعام.

(٣) يعني أزال شعر بدنِه بالنوره.

ولابأس أن يحْلِقَ الْمُحْرِمُ رأس حلالٍ، ويُقْلِمَ أظفاره، ولا فديةٌ عليه، فإن حلق الحالُ رأس المحرم، أو قلم أظفاره بإذنه، فالفديةُ على المحرم في ماله. وإن فعل ذلك الحالُ بالمحرم وهو نائم، أو أكرههُ عليه، فعلى وجهين: أحدهما: الفديةُ على الحال دون المحرم؛ والوجهُ الآخر: الفدية على المحرم، ويرجع بها على الحال.

وللمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور والأسود البهيم، والسَّبُعُ، والذئب، والحداء، والغراب الأبعع، والزنبور، والقرد، والنَّسَر، والعُقَابُ، والبَقَّ، والبعوض، والحلَم<sup>(١)</sup>، والقردان<sup>(٢)</sup>، وكلَّ ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فديةٌ عليه.

ويكروهُ له قتل القملة، ولا يقتل النملة في حلٌّ ولا حرامٌ، ولا يقتل الضفدع. وما قتل من الصَّيد مما لا يؤكل لحمه، فلا فديةٌ عليه فيه. وروى عن النبي ﷺ حفصة<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري أنه قال: «خمسُ يُقتلن في الحلّ والحرم»، وقالت حفصة في حديثها: «خمسُ فواسق، فاقتلوهنَ في الحلّ<sup>(٤)</sup> والحرم<sup>(٥)</sup>: الحية، والفأرة، والحداء، والكلب العقور، والغراب<sup>(٦)</sup> الأبعع<sup>(٧)</sup>.» ثبت أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كان يأمرُ بقتل الزنبور<sup>(٨)</sup>. ونَهَى رسولُ الله ﷺ

(١) الحلم: جمع حلمة، وهي الضخم من القراد.

(٢) القردان: جمع قراد، وهي دويبة متطفلة تعيش على الدواب والطيور، وتمتص دمها.

(٣) في الأصل: «وحفصة».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: «الحرام».

(٦) تحرفت في الأصل إلى: «الغرام».

(٧) حديث حفصة أخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» / ٥، ٢١٠، وأحمد / ٦، ٢٨٥. وحديث عبد الله بن عمر، أخرجه أحمد

(٤٤٦١)، والبخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وابن طهطاوي في

«شرح معاني الآثار» / ٢٦٥. وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (١٨٤٧)، وابن

خزيمة (٢٦٦٦)، والبيهقي في «السنن» / ٥، ٢١٠. وحديث أبي سعيد الخدري، أخرجه

أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذى (٨٣٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة / ٤، ٩٥.

عن قَتْلِ الدَّرَّ<sup>(١)</sup>. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَرَّدَ<sup>(٢)</sup> الْمَحْرُمُ بِعِيرَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَلِلْمَحْرُمِ أَنْ يَدْخُلِ الْحَمَامَ، فَعَلَهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمُ، وَيَقْطَعُ الْعِرْقَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَقْطَعُ شِعْرًا، قَدْ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَهُوَ مَحْرُمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَغْتَسِلُ الْمَحْرُمُ بِمَاءِ زَمْزَمٍ؛ لِقَوْلِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَلَا لَا أُحِلُّهَا لِمَغْتَسِلٍ، وَلَكِنَّهَا لِكُلِّ شَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا تَحْجُّ الْمَرْأَةُ حِجَّةً فَرِضٍ وَلَا تَطْوِعُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ مِنْهَا. وَكُلُّ مَنْ لَا تَحْلُّ لَهُ بِحَالٍ مِنَ النَّسْبِ وَالسَّبْبِ فَهُوَ لَهَا مَحْرُمٌ. وَالرُّوْحُ مَحْرُمٌ لَهَا، وَهِيَ تَحْلُّ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَلِيُسْ لِزُوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حِجَّةِ الْفَرْضِ، وَلِهِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حِجَّةِ التَّطْوِعِ. وَقَدْ رُوِيَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ سَفَرًا فَوَقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعْهَا أَخْوَهَا، أَوْ أَبُوهَا، أَوْ زُوْجُهَا، أَوْ ابْنَهَا<sup>(٥)</sup>، أَوْ ذُو مَحْرُمٍ مِنْهَا»<sup>(٦)</sup>. وَلِيُسْ الْعَبْدُ مَحْرُمًا لِمَوْلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تُعْتَقُهُ فَتَحِلُّ لَهُ بِالنِّكَاحِ. وَلَا تَحْجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ زُوْجِ أَخْتِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحِلُّ لَهُ.

وَلَوْ حَجَّتِ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ مَحْرُمٍ أَجْزَاتُهَا الْحِجَّةُ عَنْ حِجَّةِ الْفَرْضِ مَعَ مَعْصِيَتِهَا، وَعَظِيمُ الْإِثْمِ عَلَيْهَا. وَلَا تَحْجُّ امْرَأَةٌ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الْوَفَاءِ، وَلَا مِنَ الطَّلاقِ الرَّجِعيِّ.

(١) نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِ الدَّرِّ وَهُوَ: صَفَارُ النَّمَلِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٦٣) (٤٠١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٤١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧١)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٠١٧)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ الْبَخَارِيِّ (٣٠١٦).

(٢) قَرَدَتُ الْبَعِيرُ، بِالتَّقْيِيلِ: نَزَعَتْ قُرَادِهُ «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (قَرْد).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٢٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٨٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنِفِ» (٩١١٤).

(٤) تَكَرَّرَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٣/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٩) (٤٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٢٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٢٧)، وَابْنُ حِبْرَانَ (٢٧٢١).

ولها أن تحجّ في عدّتها من الطلاق البائن. وليس على الزوج الخروج معها لحج إلا أن يختار، فإن كان لها مَحْرُمٌ غيره كان لها أن تخرج معه لحجّة الفرض، ولا اعتراض للزوج عليها، وقال أَحْمَد رضي الله عنه: أَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ، إِنْ كَانَ غَائِبًا أَنْ تَكْتُبْ إِلَيْهِ، إِنْ أَذِنَ خَرْجَتْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَدَاءِ الْفَرْضِ.

قال: ولو أحرمت بالحج فقال زوجها: أنت طالق ثلاثة إن حججت. فإنها بمنزلة المُحَصَّر، تطوفُ بالبيت وبالصّفا والمروءة، وعليها الحجّ من قابلٍ، وبه قال عطاء.

وللمحرمة أن تلبس الحُلْيَّة، والمعصفر، والمخيط من الشِّباب، والسراويل، والخفين غير مقطوعين، ولا فدْيَةٌ عليها. وإحرامها في وجهها، فلا تُغطيه ولا تترّقَّع. فإن احتجت سَدَّلت على وجهها؛ لحديث مجاهِدٍ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الرُّكْبَانُ يمْرُونَ بنا ونَحْنُ مُعَذَّبُونَ اللَّهُمَّ مُحْرَمَاتٌ، فإذا حاذونا سَدَّلت إحدانا جِلْبَابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاؤُزُونَا كَشَفَنَا<sup>(١)</sup>.

ولا تلبس القُفَّازِين، ولا ثوبًا مَسَّهَ وَرْسٌ، ولا زَعْفَران، ولا طِيب، كذلك روى عبد الله ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازِين، والنِّقَاب، وما مَسَ الرَّزْعَفَرَانُ وَالوَرْسُ من الشِّباب<sup>(٢)</sup>. وممّا غطّ وجهها، أو تبرّقت افتدت، ولها أن تُظَلَّل عليها في المحمل قولًا واحدًا، وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب.

والحائض تأتي بجميع المناسك غير أنّها لا تطوف بالبيت، ولا تدخل المسجد حتى تَطْهُر وتغسل؛ لما روى عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَبَيَّنَا بِالْحَجَّ حَتَّى<sup>(٣)</sup> إِذَا كُنَّا<sup>(٣)</sup> بِسِرْفِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فقال لي: «مَا يُنْكِي كِيدِي يَا عَائِشَةً؟» فقلت: حِضْتُ، ليتني لم

(١) أخرجه أَحْمَدٌ / ٦، ٣٠، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١).

(٢) أخرجه أَحْمَدٌ (٤٧٤٠)، وابن أبي شيبة / ٤ / ٣٠٦، وأبو داود (١٨٢٧)، والحاكم / ١ / ٤٨٦، وأخرجه البخاري معلقاً إثراً الحديث (١٨٣٨).

(٣-٣) سقط من الأصل.

أكن حَجَّجَتْ. فَقَالَ: «سَبِّحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، انسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِزْمَ أَمِيرِ الْحَاجَّ انتِظَارُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَطُوفْ. وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، لَمْ يَجِدْ انتِظَارُهَا، وَجَازَلَهَا أَنْ تَنْتَرْ وَإِنْ لَمْ تَوْدُعْ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا. كَذَلِكَ رَوَى هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حُبَيْبَيْ، فَقَيْلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْلَهَا حَاسِتَنَا»، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَتَقْعُلُ<sup>(٣)</sup> جَمِيعَ الْمَنَاسِكَ، تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ تَوْضَأَ، كَمَا يَفْعُلُ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، وَتُصَلِّي.

وَلَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ الْخُفَيْنَ إِلَّا عِنْدَ دُمِ النَّعْلَيْنِ، وَهُلْ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: يَقْطَعُهُمَا؛ لَمَّا رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمَ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَتَرَكُ الْمَحْرُمُ مِنَ الشَّيَّابِ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ»<sup>(٤)</sup>. وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فِيهِ: «وَلَا الْخُفَيْنَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنَ فَلِيَلْبِسْ الْخُفَيْنَ، وَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونُوا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنَ فَلِيَلْبِسْ الْخُفَيْنَ، وَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونُوا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا فَدِيَةٌ؛ لَأَنَّ فِي قَطْعِهِمَا فَسَادًا، وَلَمَّا رَوَتْهُ صَفِيَّةُ بَنْتُ أَبِي عَبِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْمَنَ رَحْمَنَ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَلْبِسَ الْخُفَيْنَ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا.

وَكَانَ أَبْنُ عَمِّ رِيفِتِي يَقْطَعُهُمَا؛ قَالَتْ: فَلِمَا أَخْبَرْتَهُ بِهَذَا رَجَعَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٣٩، وَالْبَخَارِيُّ (٢٩٤)، وَمُسْلِمُ (١٢١١) (١١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١)، وَأَحْمَدُ ٦/٢٠٢-٢٠٧-٢١٣، وَالْبَخَارِيُّ (١٧٣٣) وَ(١٧٥٧)، وَمُسْلِمُ (١٢١١) (٣٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٣).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَقْعُلُ».

(٤) تَقْدَمْ تَخْرِيجَهُ آفَاءً.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «النَّعْلَيْنِ».

(٦) أَخْرَجَ أَحْمَدُ ٢٩/٤٨٣٦، وَ٣٥/٤٨٣٦، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣١)، وَابْنَ خَزِيمَةَ (٢٦٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» ٥/٥٢، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَحْمَنَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ».

ولا يلبس السراويل والتَّبَان<sup>(١)</sup> إلَّا أن يَعْدَم المئزر، فيلبس السراويل ويفتدى. ويزيل ما على تعله من قِيد<sup>(٢)</sup> أو عَقِب، فَإِن لَم يَفْعُل فَعْلَيْهِ دَمٌ. وَ<sup>(٣)</sup>يَتَّلَد بالسيف عند الضرورة، فَأَمَّا لغير ضرورةٍ فَلَا.

ولا يشمُّ الرَّيْحَانَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِن الطَّيْبِ، وَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لِيَسَ الرَّيْحَانُ مِن الطَّيْبِ، فَلَهُ شَمَّهُ، وَلَا فَدِيَةٌ عَلَيْهِ.

ولَهُ أَن يَأْكُل الْأُتْرُجَ وَالْتَفَاحَ، وَالْمَوْزَ وَالْبَطْيَخَ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ مَا لَا يَتَّخِذُ طَبِيًّا.

وَلَا يَظْلِلُ عَلَى رَأْسِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَضْبَحْ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ<sup>(٤)</sup>. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَهُ ذَلِكَ وَلَا فَدِيَةٌ عَلَيْهِ؛ لَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُبَيْ أُبَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصَّينِ عَنْ جَدَّهِ أَمَّ الْحَصَّينِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ بِلَالًا، وَأَسَامَةَ، وَأَحَدَهُمَا آخَذُ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتَرُّ بِهِ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى رَمِيَ الْجَمْرَةُ<sup>(٥)</sup>.

وَالْتَّمَتُّعُ عَنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَآنِ. وَالْإِفْرَادُ هُوَ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup>، فَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ<sup>(٧)</sup> لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعِيٌّ وَاحِدٌ، كَالْمَفْرِدِ سَوَاءٌ، غَيْرُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي تَلِيَّتِهِ: لَبِيكَ بُعْمَرَةٌ وَحَجَّةٌ تَمَامُهَا عَلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ يَنْوِي الْقِرَآنَ، وَعَلَيْهِ دُمُّ شَاءَ، وَإِنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ بَدْأًا فَأَحْرَمَ بَعْمَرَةً فِي شَهُورِ الْحَجَّ، وَحَلَّ مِنْهَا فِي شَهُورِ الْحَجَّ بِالْطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ، ثُمَّ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا يَقْصُرُ فِي مُثْلِهِ الصَّلَاةِ.

(١) التَّبَانُ: سراويل قصيرة إلى الركبة.

(٢) القِيدُ: هو السير المعرض على الزمام. «المغني» ١٢٣ / ٥.

(٣) لِيَسْتَ فِي الأَصْلِ.

(٤) أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ ٥ / ٦٩ - ٧٠.

(٥) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢٩٨)، وَأَبْيَادَوْدٌ (١٨٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ» ٥ / ٦٩.

(٦) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (١٥٦٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةِ، وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةِ وَعُمْرَةِ، وَمَنَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ، وَأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَّةِ.

(٧) تَحْرَفَتْ فِي الأَصْلِ إِلَى: «كَفَارَةً».

ويُشَرِّفُ الحجَّةَ مِنْ عَامِهِ، وَهُوَ مَتَمَّتُ، عَلَيْهِ دُمُّ الْمُتَعَةِ إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْهَدِيِّ، ثُمَّ وَجَدَ هَدِيًّا لَمْ يَلْزِمْهُ الْخَرْجُ مِنَ الصَّوْمِ، وَمَضِيَ فِيهِ وَأَجْزَاهُ. وَلَوْ سَهَا عَنِ الْهَدِيِّ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَلْدَهُ، لَزَمَهُ إِنْفَادُ هَدِيٍّ يُنْهَرُ بِالْحَرَمِ، لَا يَجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَحَرِّ بَعْمَرَةِ فِي غَيْرِ شَهُورِ الْحِجَّةِ، وَأَحَلَّ مِنْهَا فِي شَهُورِ الْحِجَّةِ أَوْ فِي غَيْرِ شَهُورِ الْحِجَّةِ فَلَيْسَ بِمَتَمَّتٍ، وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَ صَاحْبِنَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهُلُّ بِهَا فِيهِ، لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحُلُّ مِنْهَا فِيهِ.

**وَشَهُورُ الْحِجَّةِ:** شَوَّالُ، وَذِي الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَمِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهُورِ الْحِجَّةِ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي شَهُورِ الْحِجَّةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا تَقْصَرَ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ قَبْلَ إِهْلَالِهِ بِالْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ مَتَمَّتًا، وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَدْخَلَ الْحِجَّةَ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ صَارَ قَارِنًاً. وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحِجَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ لِأَهْلِ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا لِمَنْ مَنْزَلُهُ دُونَ الْقَصْرِ<sup>(۱)</sup> إِلَى مَكَّةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البَقْرَةُ: ۱۹۶].

وَعُمْرَةُ الْقَرْآنِ لَا تُجْزِيُّ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَتُجْزِيُّ عَنْهَا فِي الْأُخْرَى. وَعُمْرَةُ التَّمَتُّعِ تُجْزِيُّ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنْ غَيْرِ الْمَتَمَّتِينِ، وَكَانَ قَدْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، فَلَيَخْرُجْ إِلَى أَقْرَبِ الْحِلْلِ إِلَى مَسْجِدِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ. وَمَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ لِحَجَّهِ وَعُمُرَتِهِ الْوَاجِبَةِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ

(۱) فِي الْأَصْلِ: النَّصْبُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمَقْنُعِ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ» ۸/۱۶۸.

على مابينَ.

ومن أراد العمرة من أهل مكة، فليخرج إلى أقرب الْحِلْلِ فيحرم بها. ومنْ كان بمكة من غير أهلها وأراد العمرة الواجبة، فليخرج إلى الميقات ليحرم بها. فإنْ لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دونه أجزأته العمرة وعليه دمُ، كماقلنا فيمن جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم دون الميقات بالحرم: أنَّ عليه دمًا.

وكُلُّ دم وَجَبَ على المحرم من جزاء الصيدِ، أو لشيءٍ أصابه بمكة أو بالحرم، أو لشيءٍ تركه من أمر الحج بالحرم، فلا يذبحه إلَّا بالحرم قولًاً واحدًا، لقوله تعالى: ﴿هَذِيَا بَالْعَكْبَنِي﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال: ﴿وَالهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَلْعَمْ مَحِلَّه﴾ [الفتح: ٢٥]. وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وكذلك الكفارة بالإطعام. فأمَّا الصومُ فيجزئه بكلِّ مكانٍ، وروي عنه: أنَّ مالزم المحرم من حلق رأسِ، أو لبسِ ثوبٍ، وما في معنى ذلك، فله أنْ يخرج الكفارة بحيث حلق أو لبس. والأول عنه أظهرُ. فأمَّا صاد الصيد بعد الإحرام في حِلْلٍ أو حَرَمَ، فلا يُخرج جزاءه إلَّا بالحرمِ.

وكذلك ما وجب من الصدقة في الحرم. وقد روي عنه: أنَّ مالزم المحرم من كفارة حلق الرأس، أو لبس الثياب، فله إخراج الكفارة لذلك، أي بحيث حلق أو لبس من حِلْلٍ أو حَرَمَ، والأول أظهرُ.

فأمَّا الصومُ فيجزئه بكلِّ مكانٍ.

ومنْ حج بما يُجزه ذلك عن حجة الإسلام في الصحيح من المذهب. وقيل عنه: تجزئه مع الكراهة. والأول عنه أظهرُ.

ومنْ أصابَ صيداً فعليه جزاءٌ مثل مقاتل من النَّعَمِ، يحكم به ذوا عدلٍ من فقهاء المسلمين، ومحلُّه الحرمُ. وهو مخيرٌ بين أن يُقْدِيه بالنظير أو يُقْوِمُ النظير دراهمٍ فيتصدق بها، أو يقْوِمُ بالدرارِم طعاماً ويصوم عن كلِّ مُدَّ يوماً، فإنْ بقي أقلُّ من نصفِ صاعٍ صام له يوماً. واختلف قوله هل يقْوِمُ الصيد أو الجزاء؟ على

روایتین: إحداهمَا: يقُومُ الْمُتَلَفَّ. والأخرى: يقُومُ الجزاء.

وكلما أصاب المحرم صيداً حكم عليه في العمد والخطأ جميماً. وقد قيل عنه: يحكم عليه في أول صيدٍ يُصيبه. فإنْ عاد لم يُحكم عليه. والأول أصح.

ولو أشار محرم إلى صيدٍ، فقتله محرم آخر، كان الجزاء عليهمما. وقيل: بل على كل واحدٍ جزاءٌ كاملٌ. فإنْ دلَّ محرم حلالاً على صيدٍ في الحرم، فقتله الحلال، فالجزاءُ عليهمما. فإنْ كان الصيدُ في الحِلْلِ، فالجزاءُ على المحرم. وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهمَا.

فإنْ قتل نعامةً، فعليه بَدَنَةٌ، وفي حمار الوحش بَدَنَةٌ، وفي بقرة الوحش بقرةٌ، وفي الشَّيْتَلِ<sup>(١)</sup> بقرةٌ، وفي الضَّبْع شاةٌ، وفي الظبي جذعة، وفي الأربَنْ عَنَاقٌ، وقيل: جَفَرَة، وفي اليربوع جديٌّ، وقيل عنه: جَفَرَة، وفي الضَّبْع جَدْيٌ.

ولو أخرج في الحرم الجزاء حاملاً فولدت ثم ماتت وأولادها كان عليه جزاؤها وجزاءُ أولادها. فإنْ أخرجَ الجزاءَ عنها وعن أولادها قبل هلاكهم ثم ماتت وأولادها، لم يلزمَه جزاءُ ثانٍ، وأجزاءُ الأول، وكان بمنزلةٍ من كَفَرٍ قبل الحُنُث. وفي الأَيْلِ<sup>(٢)</sup> بقرةٌ، وكذلك في الوعْلِ، وفي الغَرَازَل عَنْزٌ، وفي الْوَبَر<sup>(٣)</sup> شاةٌ، وفي السَّنَور حُكْمَةٌ، وفي الشَّلَب روایتان: إحداهمَا: أنه صيدٌ، وفيه شاةٌ، والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه. وفي صغارِ أولاد الصيد صغارٌ أولاد المُفْدِي به، وبالكبيرة أحسنُ.

ولو صاد المحرم صيداً، فأمسكه حتى حلَّ من إحرامه لزمَه إرساله واجباً، فإنْ تلفَ في يده أو ذبحَه بعد الإحلال، فعليه جزاءٌ، ولا يحل له أكْلُه. وكذلك لو أحْرَمَ وفي يده صيدٌ لزمَه إرساله، فاما ما كان في منزلةٍ من الصيد، فليس عليه إرساله بعد الإحرام.

(١) الشَّيْتَل، كحيدر: الْوَعِل، أو مُسِنَةٌ، أو ذكر الأروى، وجنس من بقر الوحش. «القاموس المحيط»: (ثيتل).

(٢) الأَيْلِ: الوعل أو التيس الجبلي.

(٣) الْوَبَر: دُوَيْيَةٌ نحو السَّنَور، غبراء اللون، كحلاء لاذب لها. «المصباح المنير»: (وبير).

ولا يأكل المحرم من صيد صاده، ولا دلّ عليه، ولا أشار، ولا من صيدٍ صيداً لأجله. وله أن يأكل من صيدٍ لم يصاده، ولم يُشر إليه، ولم يدلّ عليه، ولم يصُدْ لأجله؛ لما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم<sup>(١)</sup> محرمين، وهم يسيرون، فرأوا حماراً، فركب فرسه فصرعه، قال: فأكلوا، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أشترتم، أو أصَدْتُم»<sup>(٢)</sup>، أو قتلتُم؟<sup>(٣)</sup> قالوا: لا، قال: «كلوا»<sup>(٤)</sup>.

وإذا صاد صيداً أعزor أوكسوسراً فداه بمثله، وبال الصحيح أحسن، ويفدِي الذكر بالذكر والأثني بالأثنى. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فإن اضطر محرم فقدر على صيدٍ ومية أكل من الميَّة ولم يَصُد الصيد فياكله. والدجاج الأهلية ليس بصيدٍ قولًا واحدًا. وفي الدجاج السُّنْدِي روایتان، إحداهما: أنه صيدٌ. فإن أصابه محرم فعليه الجزاء، والأخرى: ليس بصيد، ولا جزاء فيه.

وإذا اشترك جماعة في صيدٍ كان على جماعتهم جزاءٌ واحدٌ في الأظهر عنه. وقيل عنه: على كل واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ. فإن كفروا بالصوم فبجميع الجزاء، فإن أخرج بعضهم الجزاء، وصام ببعضهم لزم من صام منهم صومٌ كاملٌ.

ومن رمى صيداً في الحلّ، فأصاب صيداً في الحرم لزمه الجزاء؛ لأنَّها جناءٌ يده، وكذلك لو رمى من الحرم فأصاب صيداً في الحلّ، فإنَّ أرسل كلبه في الحلّ فأصاب صيداً في الحرم، فلا جزاء عليه إلا أن يكون أرسله قريباً من الحرم. فإن أرسل كلبه في الحرم فأصاب صيداً في الحلّ، فالظهورُ عنه: لجزاءٍ عليه. وقيل عنه: عليه الجزاء. وهو اختياري.

ولو قتل محرم صيداً في بلد حلال، فعليه جزاؤه، وقيمةه لصاحبه.

ولا يقطع من شجر الحرمين مكة والمدينة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ منعِ منهما فهُما

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يوم».

(٢) أَصَدْتُ غيري إذا حملته على الصيد، وأغرته به. «النهاية في غريب الحديث» ٦٥ / ٣٣ (صيد).

(٣) أخرجه أحمد ٥١٩٠، والبخاري ١٨٢١، ومسلم (١١٦٤) (٥٧)، وأبو داود (١٨٥٢) والترمذى (٨٤٧)، والنمسائى في «المجتبى» ٥ / ٨٢.

في الحرمة سواءٌ، إلَّا مَا خَصَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرِّحْصَةٍ، فَجَاءَ أَخْدُهُ وَقَطَّعْهُ.  
وما سواه فعلى أصل التحرير. فأما الإذْخِر فمُبَاخٌ. وقد روى جابر بن عبد الله أنَّ  
رسول الله ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يارسول الله، إِنَّا أَصْحَابَ نَضْحٍ<sup>(١)</sup> وأَصْحَابَ  
عَمَلٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَتَابَ أَرْضاً غَيْرَهَا فَأَرْخَصْنَا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
«القائمتان، والوِسَادَةُ، وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسَدُ»<sup>(٣)</sup> وكل هذا آلة الحرج، وما سواه  
فمحَّرَ.

وفي الشجرة الكبيرة، وهي: الدَّوْحَةُ؛ بِدَنَّةٍ، وقيل عنده: بقرة، وسواءٌ [كان]  
القاطع لها مُحِلًا أو مُحْرِمًا. وفي الصغيرة شاةٌ، وكذلك في الغصن الكبير، ولا  
يتفع بما قطع من حطبهَا، فإن انكسر منها غصنٌ أو عودٌ بغير فعل آدمي جاز  
الانتفاع به، وكذلك ما تساقط من الورق بنفسه. ولو قطع غصنًا في الْحِلَّ من  
شجرة أصلها في الحرم، أو غصناً في الحرم من شجرة أصلها في الْحِلَّ، فعليه في  
الحالين الجزاء.

وما اصَّادَ<sup>(٤)</sup> المحرم من الصيد مما لا يؤكل لحمه، فلا جزاء فيه.

والعمد والسهُو في قتل الصيد، وقطع الشعر، وقص الظُّفر الصحيح في  
وجوب الفدية سواءٌ؛ لأنَّه إِتْلَافٌ.

وفي بِيَضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ . وكذلك بيض كُلٌّ ما يؤكل لحمه من الطير. وفي  
الجرادة تمرة. حَكَمَ بذلك عبدُ الله بنُ عمرٍ. وقال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه  
لرجلٍ أصابَ ثلاث جرادات: لو تصدقَت بِقَبْضَةٍ من طعامٍ لرأيْتُ ذلك قد أجزأَ

(١) النَّضْح: حمل الماء من نهر أو بئر للسقي.

(٢) في الأصل: «فصل».

(٣) في الأصل: «المسند». والمَسَدُ: مِزْوَدُ الْبَكْرَةِ. «المغني»، ١٩٣/٥، والحديث أورده السمهودي في  
«وفاء الوفا»، ١١١/١.

(٤) أصله: اصطاد، فقلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل: أَصْبَرَ في اصطبار. وأصل الطاء مبدلٌ من تاء  
افتتعل. «النهاية في غريب الحديث»: ٣/٦٥.

عنك<sup>(١)</sup>. وقيل عنه: لاشيء فيها؛ لأنها من صيد البحر. وروي عن أبي هريرة أنه قال: أصبتنا رجلاً<sup>(٢)</sup> من جراد، فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إنَّ هذا لا يصلاح، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر»<sup>(٣)</sup>. وفي الصِّفْدُع حكمة<sup>(٤)</sup>.

ولو ذبح المحرم صيداً، كان ميتاً، لا يحلُّ أكله لحالٍ ولا محرم.  
 وإن استأنس الصيد فهو على أصل التحرير. وإذا استوحش الأهلية، فليس بصيد، وهو على أصل الإباحة لمالكه.

ولو استأجر بيته بمكة، فغلقه ثم فتحه، فأصاب فيه صيداً ميتاً، فداء احتياطاً.  
وإذا أصاب المحرم القمرى والدبسي، والحبارى، والحجلة، أو الكُرْكَى، والحمامة، أو الكروان، كان عليه في كل واحد منها شاة.

ولو كانت شجرة أصلُّها في الحرم، وأغصانُها في الحلّ، فأصابَ الحلال صيداً على غصنه المظل إلى الحل لزمه جزاؤه. فإن كان أصلُّها في الحلّ، وبعض أغصانها في الحرم، وبعضها في الحلّ، مما أصابَ الحلال من الصيد على غصنه في الحلّ، فلا جزاء عليه، وما أصاب من الصيد على الغصن المظل في الحرم فعليه جزاؤه.

وصيد الحرام على الحلال والمُحرم جميعاً. وصيد البر حرام على المُحرم دون الحلال. وصيد البحر حلال للمحل والمُحرم. وصيد حرام المدينة حرام، كصيد حرام مكة.

ومَنْ نَفَّ مِنْ صِيدٍ رِيشاً نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعاً، فَمَا نَقْصَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَنِعاً، فَعَلَيْهِ جَزاؤُه كاملاً.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٦/١.

(٢) في الأصل: «ضرباً»، والرجل بكسر راء وسكون جيم: هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٦٠)، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذى (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٠٧.

(٤) أي ما يحكم به اثنان من ذوي العدل والخبرة، وفي شرح العمدة ٩٦٤/٢: الحكومة: أن يحكم بمثله من النعم.

والطير صنفان: فما عَبَّ<sup>(١)</sup> منه وهَرَ<sup>(٢)</sup>، فُدِيَ بمثله من النَّعْم، الصَّغِيرُ على قدرِ صِغَرِه، والكَبِيرُ على قدرِ كِبَرِه على ما بَيَّنَا. وما كانَ مِنْهُ لَا يَعْبُتُ وَيَهُدُرُ، فعليه قيمته في المكانِ الذي أصَابَهُ فِيهِ.

وفي العصفورِ قيمتُه. وكان عطاء يقول: فيه نصفُ درهم.

وإحصارُ العدوِ المانع من الوصول إلى البيتِ إحصارٌ صحيحٌ قولًا واحدًا. فمن أحرم ولم يشترط أنَّ محلَّه حيثُ حُسِنَ، فحصره عدوُّه، وحالَ بينه وبين حجّه، نَحَرَ هديًّا لِلإحصارِ إِنْ كَانَ مَعَهُ حِيثُ أُحَصِّرَ فِي حِلٍ كَانَ أَوْ فِي حِرمٍ، وَحَلٍّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّاً وَاجِبًا فِي لِزَمْهُ الْقَضَاءُ. وَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ بِغَيْرِ عَدُوِّ كَالْمَرْضِ وَالْكَسْرِ، أَوْ اِنْقِطَاعِ النَّفَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرطَ، فَهُلْ يَكُونُ مَحْصُورًا بِذَلِكَ كَحْصِرِ الْعَدُوِّ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: لِاحْصَرِ الْأَحَصَرِ الْعَدُوِّ، فَيَقِنُى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَا يَحْلُّ إِلَّا بِمَكَةَ. فَإِنْ أَتَى مَكَةَ بَعْدَ فَوَاتِ الْحِجَّةِ تَحَلَّ بِعُمْرِهِ وَطَافَ وَسَعَى، وَكَانَ فِي مَعْنَى مَنْ فَاتَهُ الْحِجَّةُ بِغَيْرِ إِحصارٍ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يَكُونُ مُحَصَّرًا بِذَلِكَ، كَحْصِرِ الْعَدُوِّ، وَيَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَنْحَرُ هَدِيُّ الْإِحْصَارِ إِلَّا بِالْحِرمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «هَذِيَا بَالَّغُ الْكَعْبَةَ» [المائدة: ٩٥] وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣]. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامًا، ثُمَّ حلَّ. وَلَا يَأْخُذُ الْمُحَصَّرُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا ظَفْرَهُ، وَلَا يَتَطَبِّبُ، وَلَا يَلْبِسُ الْمُخْتِطَ حَتَّى يَنْحَرُ الْهَدِيَّ، أَوْ يُتَمَّ الصَّيَامُ عَنْ دُرُّ الْهَدِيِّ. وَلَا إِحصارٌ عَلَى أَهْلِ مَكَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَحرَمَ الْمَكَىُّ أَوْ مَنْ كَانَ مَقِيمًا بِمَكَةَ، فَمَنْعِهِ عَدُوُّهُ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَى عَرْفَاتٍ حَتَّى فَاتَهُ الْحِجَّةُ، فَهُوَ مَحْصُورٌ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحَصَّرِ مِنَ الْهَدِيِّ أَوِ الصَّيَامِ. وَيَحْلُّ بَعْدَ أَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِقَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْأَوْلُ أَصَحُّ.

فَإِنْ كَانَ الْمُحَصَّرُ مُعْتَمِرًا أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصُلُّ إِلَى الْبَيْتِ، إِذَا لَا وَقْتٌ

(١) أي: يَكُونُ الماءَ بِمِنْقَارِهِ كَمَا تَكُونُ الشَّاشَةُ.

(٢) أي: صَوْتٌ وَكَرْ صَوْتٌ.

للمرة يفوت.

ولو أحرم العبدُ بغير إذن سيدِه أساء. فإن منعه السيد من الحج تطوعاً، أو منعها<sup>(١)</sup> زوجها من الخروج كان له ذلك، وكانت في معنى المحصر، وعليها الهدىُ إن وجدت، فإن عدمت صامت عشرة أيام ثم حلّت.

ولو استؤجر للحج عن غيره، فأحرم عنه من ميقاته ثم أحصر، فإنه يحل بعد أن ينحر الهدى، ويكون له من الأجرة بقدر ذلك إلى الموضع الذي أحصر فيه. واختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو في مال الأجير أو في مال المستأجر؟ على وجهين.

وإن كان من أحصر اشترطَ عند إحرامه أن محلَّه حيث حُسْنَ، فمتى حُصِرَ بعده أو بغيره من كسر، أو ذهاب نفقة، أو مرض، حلَّ من موضعه قوله واحداً، ولادم عليه، ولا شيء إلا أن يكون قد ساق هدياً، فيلزم نحره، ولا قضاة عليه إلا أن تكون حجة الفرض.

ومن فاته<sup>(٢)</sup> الحج بغير إحصار تحلى بعمره في إحدى الروايتين، وعليه الحج من قابل ودم للفوات. وإن كان قد ساق هدياً نحره، ولم يُجزِه عن الفوات. والرواية الأخرى: يمضي في حجٍ فاسدٍ، ويحج [من]<sup>(٣)</sup> قابل، وعليه دم الفوات.

و<sup>(٤)</sup> يوم عرفة وليلة المزدلفة زمان الوقوف، فمن وقف بعرفة في هذا الزمان في أي وقت كان من ليل أو نهار أقل القليل، وهو يعقلها، فقد أدرك الحج. ومن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر الثاني يوم النحر، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونفر منها قبل الزوال أساء وحجه تامٌ، وعليه دم.

(١) في الأصل: «فمنها» والمقصود: إن كانت امرأة أحرمت تطوعاً بغير إذن زوجها، فله منها. «المغني» / ٥ / ١٩٥.

(٢) في الأصل: «وافقه».

(٣) ليست في الأصل.

قال: ولا يقدم<sup>(١)</sup> حجّة الفرض، فإن فعل لم يُجزِّه<sup>(٢)</sup>.

ومنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ وفَاتَهُ الْحُجَّاجُ أَجْزَاءُ دَمٍ واحِدٌ. قال: ومنْ أَهْلَ فقال:  
لبيك بحجتين كان حجّةً واحدةً. ولو نوى الحجّ، فلبي بعمرّة غالطاً كان حجاً.  
وإن نوى العمرة، فلبي بالحج غالطاً كان معتمراً. ومنْ أَجْرَ نفْسَه لِلخَدْمَةِ، وحج  
أجزاءه عن حجّة الفرض. ومنْ أَهْلَ بالحج قبل شهور الحج أحبينا أن يجعلها  
عمرّةً. فإذا حَلَّ مِنْهَا أَنْشأَ الْحَجَّ. فإن لم يفعل، وأقام على إحرامه بما أَهْلَ به إلى  
أن يأتي بالحج أجزاءه، وقد تحمل مشقةً.

ومنْ جاوز الميقات غير محروم رجع فأحرم من الميقات، ولا دَمَ عَلَيْهِ، فإن  
أحرم ولم يرجع إلى الميقات، أو رجع إليه بعدهما أحرم، فعليه دَمٌ.

ولا بأس أن يَحْجِمَ المُحَرَّمُ غَيْرَهُ، ولا شيء عليه. ولهم أن يتداوى بالدواء الذي  
لاطِيبَ فيه عند الحاجة إليه.

ومنْ نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين، وكذلك لو نذر أن يسعى على  
أربع لزمته سعيان.

ومنْ طافَ غَيْرَ طَاهِرٍ لم يُجزِّه.

ومنْ وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجّهما. وعلى كُلّ  
واحدٍ منهما بَدْنَهُ، والحج [من]<sup>(٢)</sup> قابلٌ إِنْ كانت طاوعته، وإنْ كان أكرهها كَفَرَ عنها  
وأَحَجَّهَا [من]<sup>(٢)</sup> قابلٌ من ماله، وفُرقَ بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام  
الماضي. وقيل عنه: تجزئهما بَدْنَهُ واحدةً طاوعته أم أكرهها. ولو باشرها كان عليه  
دَمُ شَاءٍ، وكذلك لو قبَّلَها لزمته دَمُ شَاءٍ. فإن وطئها دون الفرج فأنزل، فعليه بَدْنَهُ قولاً  
واحداً، وفي فساد حجّه روايتان. ولو وَطَىَ زوجةً أو زوجاتٍ مرتين، أو مراراً لَمْ يلزمَه  
إِلَّا كَفَارَةً واحدةً، مالم يكفر.

(١) هكذا في الأصل، ولم يتضح معناها.

(٢) ليست في الأصل.

ولو جامع ثم أصابَ صيداً فسدَ حجُّه، وكان عليه بَدَنَةٌ، وعليه جزاءُ الصيد.  
فإن وطئَ بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف طاف الإفاضة كان حجُّه تاماً  
صحيحاً، وعليه دُمْ شاةٍ. وعليها أيضاً إن كانت طاوته. ويخرجان إلى التنعيم،  
فيحرمان بعمرمة ليطوفا طاف الإفاضة وهما محترمان.

ومَنْ وطئَ في العمرة بعد الطواف قبل السعي بين الصفا والمروة أفسد  
العمرة، وعليه دُمْ شاةٍ للفساد، وعمرمة مكانتها. وإن وطئَ فيها بعد السعي قبل  
الحِلَاقِ أساء، والعمرمة صحيحةٌ، وعليه دُمْ.

ولا يتزوج المحرمُ، ولا يُرْوَجُ، فإنْ فعلَ، فالنكاحُ في الحالين باطلٌ. وقد روى  
رواية أخرى: أنَّ المحرمَ إذا زوَّجَ غيره لم يُفسخ عقدهُ. فأمّا عقدُه النكاح لنفسِه، فلا  
يصحُّ قولًا واحدًا. وهل له [أن][١] يراجع في حال الإحرام أم لا؟ على روايتين:  
أجاز ذلك في إدحاهما، ومنع منه في الأخرى.

ومَنْ أفرد الحجَّ ولم يُسقِّ هدياً، فأحَبَّ أن يفسخ الحجَّ ويجعله عمرة، ويحجُّ  
من عame، ويصير متمتعاً جازَ له ذلك، وعليه دُم التمتع. فإنْ كان ساق هدياً لم يُجزِّ  
الفسخ، وأقام على إحرامه إلى أن يأتي بالحج ويتحرر الهدي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد  
صبيحةً رابعةً من العَشَرِ، فَأَمَرَ مَنْ كان أهْلَ قارناً أو مفرداً، ولم يكن ساق هدياً أن  
يحل. ثم أخبر عن نفسه بالسبب المانع من الفسخ، فقال: «إني سُقْتُ الهديَّ،  
ولولا ذلك لحللتُ كما حللتُ»<sup>(٢)</sup>. فلازال كذلك حتى أحَلَّ من الحج، وقد فعل  
ذلك جماعةٌ من الصَّحابة. قال أَحْمَدُ رضي الله عنه: أنا أَرَى فسخ الحج يُروَى عن  
عشرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم: ابنُ عباسٍ، وجابرٍ، والبراءُ بنُ عازبٍ،  
وأنسُ بنُ مالك، وأسماءً. قال: وحديث بلال بن الحارث<sup>(٣)</sup> في فسخِ الحج: أنه

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ٣٠٥/٣، ٣١٧، ٣٦٦، ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٦٥١،  
و(١٧٨٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)، و(٢٥٠٦)، و(٧٢٣٠)، و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وأبي داود (١٧٨٧)،  
والنسائي ١٤٠، وابن ماجه (٢٩٨٠) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ ٤٦٩/٣، وأبو داود (١٨٠٨)، والنمسائي ٥/١٧٩، وابن ماجه (٢٩٨٤) قال قلت: يا رسول  
الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لكم خاصة».

خاصٌ لمن أُمِرَ به، لا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل<sup>(١)</sup> [يعني الحارث بن بلال]<sup>(١)</sup>، ولم يَرُوهُ إِلَّا الدَّرَاوِرْدِيُّ<sup>(٢)</sup>. وهذه الأحاديث أحبُ إلىَّي. وقد روت عائشةُ رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهليّن بالحج في أشهرِ الحج حتى نزلنا سرفاً، فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلِيفَعُل»<sup>(٣)</sup>. فذكر الحديث.

ولا يستحبُ لأحدٍ أنْ يُحرِّم بنيَةَ الفسخ. فأمَّا مَنْ أَحْرَم بالحج بنيَةَ المضي فيه، ثمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَفْسَخَ رغبةً في الجمع بين النُّسْكين في عاشه على طريق التمتع جازَ ولو مَسَّ المُحْرَم طيباً، ولبسَ ثيابه، ولبسَ الْحُفَّين، وحلقَ شَعْره، وأتى بذلك كله في مكان واحدٍ لزمه كفارةً واحدةً، وقيل عنه: كفارتان. إلا أنْ يُفرق ذلك، فيلزمُه بكلِّ فعلٍ كفارةً قولًاً واحدًا.

ولا يأكلُ الحاجُ من دمِ جَرَاءِ الصيد، ولا من دمِ الكفار، ولا من دَمِ النَّذْر، ويأكلُ مما سوى ذلك، قد أكلَ أزواجاً رسول الله ﷺ من دَمِ المُتَعَة<sup>(٤)</sup>.

ودُمُّ التطوع إنْ عَطِبَ دون محلِّه نَحْرَه مَكانَه، وخلَّي بينَه وبينَ المساكين، ولم يأكل هو ولا أحدٌ من أهل رفقةِ منه، ولا بدَّ عليه فيه. ودمُ الواجبِ إذا عَطِبَ دون محلِّه أبدله، وكان له أكْلُه وبيعُه إن شاء. وإذا ذبحَ الدَّمُ الواجبَ ثمْ سُرقَ، فقد أجزأه؛ لأنَّه بالذبح قد فعلَ ما لَزِمه.

وُشَعَرُ<sup>(٥)</sup> الْبُدُنُ والبقرُ في أسنمتها من الجانِ الأيمن. وُتَقْلَدُ الغَنَمُ بِعِلاقَةٍ

(١) ليس في الأصل، وانظر «نيل الأوطار» ٤/٣٤٧، و«المغني» ٥/٢٥٤.

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني مولى جهينة، توفي بالمدينة سنة (١٨٧) هـ. «تهذيب الكمال» ١٨/١٨٧.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢١٩، والبخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١١١١)(١١١٢)(١١١٣) وأبو داود (١٧٨٢)، والنمسائي ١/١٥٣، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٠).

(٤) هو حديث عائشة المتقدم في الصفحة: ١٦٤-١٦٥.

(٥) أشعـر الـبـدـنـ: أعلمـهاـ، وـهـوـ أـنـ يـشـقـ جـلـدـهاـ، أوـ يـطـعنـهاـ حتـىـ يـظـهـرـ الدـمـ، فـتـعـرـفـ بـذـلـكـ. «القاموس»: (شعر).

قربة<sup>(١)</sup>.

ومن ساق بَدْنَةً فَتُجَحَّثْ ذبَحَهَا وولَدَهَا.

ومنْ أَرَادَ إِبْدَالَ بَدْنَتِهِ بِأَجُودِهِ مِنْهَا جَازَ لَهُ ذَلِكُ. وَمِنْ ضَلَّ بَدْنَتِهِ بَعْدَ إِيْجَابِهَا، فَأَبْدَلَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا ذَبَحَهَا جَمِيعًا. وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْبَدْنَةَ، وَلَا يُنْهِكُهَا بِالرَّكْوبِ.

وإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ بِعِرْفَةَ، وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ أَحْرَمَ مَكَانَهُ وَأَجْزَائِهِ الْحِجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْفَرْضِ قَوْلًاً وَاحِدًاً. وَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا حِينَ أَعْتَقَ أَجْزَائِهِ أَيْضًاً فِي الْأَظْهَرِ مِنْ قَوْلِهِ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يُسْلِمُ بِعِرْفَةَ، وَالصَّبِيُّ يَلْغُ بِهَا، وَالْمَجْنُونُ يُفْقِي. فَإِنْ دَخَلَ ذَمِيًّا مَكَةَ لِتَجَارَةِ، فَأَسْلَمَ بِهَا، فَلَيَخْرُجَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَيُحْرَمُ بِالْحَجَّ إِلَّا أَنْ يَضْيِقَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ وَيَخْشَى فَوَاتَ الْحَجَّ، فَيُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ. وَهُلْ عَلَيْهِ دُمٌ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَةَ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رَوَايَةً أُخْرَى فِي الذَّمِيِّ يُسْلِمُ بِمَكَةَ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهَا. وَلَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ يَدْخُلُ مَكَةَ لِتَجَارَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَيُحْرَمُ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتُ الْحَجَّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَةَ، وَكَانَ عَلَيْهِ دُمٌ قَوْلًاً وَاحِدًاً.

وإِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ فَعْلَيْهِ حِجَّةُ الْفَرْضِ بَعْدَ الْبَلوْغِ. وَيَتَجَنَّبُ إِذَا حَجَّ مَا يَتَجَنَّبُ الْكَبِيرُ. وَمَا لَا يُسْتَطِعُ فِعْلَهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ يُفْعَلُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ لِزَمَهُ حِجَّةُ الْفَرْضِ بَعْدَ الْعَتْقِ. كَذَلِكَ رُوِيَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبِيَّانَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ، وَلَمْ يَلْغُ ثُمَّ بَلَغَ فَعْلَيْهِ حِجَّةُ أُخْرَى. وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ بِهِ أَهْلَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعْلَيْهِ حِجَّةً أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ أَتَى الْعَبْدُ فِي حِجَّهِ بِمَا يُوْجِبُ الدَّمَ، فَكَفَارَتُهُ الصَّيَامُ، فَإِنْ أَذْنَ لِهِ السَّيِّدُ أَنْ يَخْرُجَ الدَّمَ فِي الْكَفَارَةِ فَفَعَلَ، أَجْزَاهُ، كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

(١) التقليد: أَنْ يَجْعَلَ فِي آذَانِهَا النَّعَالَ وَآذَانَ الْقِرْبَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٥٠)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٤٨١ / ١١)، وَالبيهقي٤ / ٣٢٥، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٢٠٩ / ٨.

ومَنْ جَيَءَ بِهِ إِلَى عَرْفَةَ مُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ بِهَا سَاعَةً مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ قَبْلَ طَلُوعِ  
الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُفْقَدْ حَتَّى طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ  
النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَنَفَرَ مِنْهَا قَبْلَ الرَّوَالِ أَجْزَاءَ الْحَجَّ، وَعَلَيْهِ دُمُّ  
شَاءٍ؛ لَأَنَّ يَوْمَ عِرْفَةَ بِأَسْرِهِ زَمَانٌ لِلْوَقْفِ كُلِّيَّةَ الْمَذْلَفَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ  
بِعِرْفَةَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». وَرَوَى: «فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ»<sup>(۱)</sup>، وَلَمْ يَخْصُّ وَقْتًا  
مِنَ النَّهَارِ، كَمَا لَمْ يَخْصُّ وَقْتًا مِنَ الظَّلَلِ.

وَالنِّيَابَةُ فِي الْحَجَّ تَجُوزُ عَمَّا تَمَّ بَعْدِ وَجُوبِ فَعْلِ الْحَجَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْجُّ،  
وَذَلِكَ مَقْدُومٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ مِنْ صَلْبِ الْمَالِ، وَعَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجَّ بِيَدِهِ  
لِكِبِيرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرْجِي بُرُؤَهُ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتَمِسُكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلِيُحَجَّ عَنْهُ مِنْ  
الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ عَوْفِي وَأَمْكَنْهُ الْحَجُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا  
أَنْ يَشَاءُ، وَقَدْ أَجْزَاهُ حَجُّ الْغَيْرِ عَنْهُ.

وَلَا يَحْجُّ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا مَنْ كَانَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْفَرْضِ. وَفِي الإِجَارَةِ عَلَى  
الْحَجَّ رَوَايَتَانِ. كَرِهَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِحْدَاهُمَا أَنْ يَأْخُذْ دَرَاهِمَ فِي حَجَّ بِهَا عَنِ  
غَيْرِهِ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعاً بِالْحَجَّ عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَنِ أَخِيهِ أَوْ عَنِ أَمْهِ. وَأَجَازَ ذَلِكَ  
فِي مَوْضِعِ آخَرِ، فَقَالَ: وَإِذَا قَالَ: حُجُّوا عَنِي بِالْفِ. صُرِفَ جَمِيعُهَا فِي الْحَجَّ إِذَا  
حَمَلَهَا ثُلُثٌ. فَإِنْ قَالَ: حُجُّوا عَنِي حَجَّةَ بِالْفِ. أَتَوْا بِحَجَّةِ، فَمَا فَضْلُ مِنْ  
الْأَلْفِ فَلَلْوَرَثَةِ. وَلَوْ قَالَ: لَفَلَانِ أَلْفُ يَحْجُّ بِهَا عَنِي. دُفِعَ إِلَيْهِ الْأَلْفُ، فَمَا فَضْلُ مِنْهُ  
بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجَّ، فَلِلَّذِي حَجَّ. قَالَ: وَلَوْ دُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا، وَقَالَ: حُجَّ عَنِي بِهَذَا  
حَجَّةَ، وَمَا فَضْلُ مِنْهُ فَلَكَ. لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ أَنْ يَتَابَعَ بِذَلِكِ الْمَالِ مَتَاعًا  
لِلتَّجَارَةِ. وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَخَالِفًا، إِنَّمَا أَمْرَ أَنْ يَحْجَّ بِهِ، وَمَا فَضْلُ مِنْهُ فَلَهُ، وَلَمْ

(۱) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ ۲۴۱، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ مُبَرَّسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

يجعل له التجارةَ بِه قَبْل الحجّ. قال: ولو أخذ من رجلين [مالاً] <sup>(١)</sup> حجتين في عام واحد كان ضامناً، وقد فعل ما لا يجوز ويؤدّبُ. وما لزمه الأجير من دم أو غيره فعليه في ماله، دون الممحوج عنه. وكذلك لو أفسدَ الحجّ كان دمُ الفسادِ عليه في ماله، والحجّ [من] <sup>(١)</sup> قابلٍ عن الذي خرج ليحجّ عنه. ولو أمره أن يفردَ الحجّ فدخل قارناً أو متمعاً، فالعمره عن الممحوج عنه، والدمُ على الحاج في ماله.

ومنْ حجّ عن غيره، ولم يكن حجّ [عن] <sup>(١)</sup> نفسه لم تُجزِه تلك الحجّةُ عن فرضِه، ولا الذي حجّ عنه في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: يرددُ ما أخذ، وتقع الحجّةُ عن نفسه.

وتحجّ المرأةُ عن الرّجلِ، والرجلُ عن المرأةِ، وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: كان الفضلُ بنُ عباس رضي الله عنهم رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ من بني خثعم تَسْتَفْتِيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ عنها إلى الشّق الآخر، فقالت: يا رسول الله صلّى الله عليك، إنَّ فريضةَ الله على عبادِه في الحجّ أدركْتُ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أنْ يثبت على الراحلة، فأفأحجّ عنه؟ قال: «نعم» <sup>(٢)</sup>. وذلك في حجة الوداع.

والقارنُ إذا أتى ما يوجب الفديةَ كفاه دمُ واحدٌ، كالفرد في الأظهر من قوله، ولو وجد ما يحجّ به أو يتزوج به ولا يكفيه لهما، وكان به شَبَقٌ وحاجةٌ إلى النكاح وخشى على نفسه، ولم يكن حجّ حجة الفرض، بدأ بالنكاح على الحجّ إذا لم يصبر. وقال بعض أصحابنا: يبدأ بالحجّ؛ لأنَّه قد خُوطِب به، وتعينَ عليه، لوجودِ السبيل إليه، والأول هو المنصوصُ عنه.

ومنْ ماتَ مُحْرِماً غُسّلَ، وكفنَ في ثيابه، ولم يُخْمَرْ رأسه، ولم يقرَبْ طيباً؛ فإنه يُبعثُ يوم القيمة مُلبياً، كما جاءَ الحديثُ. روى سعيدُ بنُ جبير عن ابن عباس

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٩ (١٨٩٠)، والبخاري (٤٣٩٩) (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، والنمساني

.(٢٩٠٧)، وابن ماجه (١١٦-١١٧).

رضي الله عنه أنَّ رجلاً صُرِعَ عن راحلته وهو مُحْرَمٌ، فرُفع إلى النبي ﷺ فقال: «اغسلوا صاحبكم بماه وسِدْرٍ، وكفُونه في ثوبيه، ولا تُخْمِروا رأسه، ولا تمسُوه طِيباً، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»<sup>(١)</sup>.

واختلف أصحابنا في الحجَّ: هل هو على الفَوْرِ، أم على التراخي؟ على وجهين: أصَحُّهما: أَنَّه على الفور على مَنْ وجد السبيل إِلَيْهِ، وهو بِينَ في كلامِ أحمد رضي الله عنه، قال: وإذا وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحجُّ. وقال أيضاً: ولا تُقبل شهادة مَنْ كان موسرًا قد وجب عليه الحجُّ فلم يحجَّ، إِلَّا أن يكونَ به زَمانةً أو أَمْرٌ يَحْسِسُه. وهو قياسٌ على سائر العبادات المؤقتة.

ويوم الحجَّ الأَكْبَرِ هو يوم النَّحرِ، كذلك روى نافعٌ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ وقفَ يوم النَّحر بين الجمرات في الحجَّةِ التي حجَّ، فقال: «أَيُّ يوم هذا؟» فقالوا: يوم النَّحر. قال: «هذا يوم الحجَّ الأَكْبَرِ»<sup>(٢)</sup>.

وللمُحْرَم أن يتطَيَّبَ في إِحرامه قبل أن يُحرَمَ، وما وجدَه من روائح الطيبِ الذي كان تطَيَّبَ قبل الإِحرام لم يَضُرْه، ولا فديةً عليه فيه. قد رُؤيَ المِسْكُ في مفارقِ رسول الله ﷺ بعد إِحرامه<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُ للحجاج أن يقولَ عند مُنْصَرِفِه من حجَّةٍ أو عمرة: آييون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صَدَقَ الله وعده، وَنَصَرَ عبدَه، وهزم الأحزاب وحده.

(١) أخرجه أَحْمَد (١٨٥٠)، وَالْبَخَارِي (١٨٥١)، وَمُسْلِم (١٢٠٦) (٩٩)، وَالنَّسَائِي ١٩٧ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً عقب الحديث (١٧٤٢)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

(٣) أخرجه الحميدي (٢١٥)، وأَحْمَد ٤١-٣٨ / ٦، وَالْبَخَارِي (١٥٣٨)، وَمُسْلِم (١١٩٠)

(٣٩) وأبو داود (١٧٤٦)، وَالنَّسَائِي في «المجتبى» ١٣٨ / ٥، وابن ماجه (٢٩٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



## كتاب البيوع وما يتعلّق بالبيوع

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُم﴾ [النساء: ٢٩].

فالبيع هو الإيجاب والقبول، والثمن الحلال المعلوم. فكل ما حصل هذا فيه، فهو بيع صحيح، إلاً ما نهى عنه الرسول ﷺ، أو قام على فساده دليل.

والربا حرام؛ بقوله: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [آل عمران: ٢٧٨ - ٢٧٩] وقيل: إن ربا الجاهليّة كان في الديون، إما أن يقضيه وإما أن يُربى له فيه.

ومن الربا بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب متفاضلاً، نقداً كان ذلك أو نسبيّة. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلاً يداً بيد. ولا يجوز نسبيّة. ولا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا ورق بورق، إلاً مثلاً بمثل، يداً بيد. ولا يجوز متفاضلاً ولا نسبيّة.

وعلة الربا عنده هي: الكيل والوزن، فكل ما كان مكيلاً أو موزوناً، مقتاتاً وغير مقتات، فلا يجوز بيع جنس منه بجنسه متفاضلاً، نقداً ولا نسبيّة، ولا يصح بغضبه بعض [إلا] <sup>(١)</sup> متساوياً. [وكذا] <sup>(١)</sup> الموزونات كلها.

ولا يجوز الافتراق عن مجلس الصرف قبل التقادم قولًا واحدًا. فإن فعلًا بطل الصرف.

(١) ليست في الأصل.

وما خرج عن المكيل والموزون، مأكولاً وغير مأكول، فلا ربا فيه. وبيع بعضه بعض من جنسه ومن غير جنسه متساوياً ومتفضلاً نقداً جائز. ولا يجوز نسيئة. وقد روی عنه رواية أخرى: أنَّ ما كان مطعوماً لم يجز التفاضل فيه من جنسه. والأول عنه أصح وأظهر.

والبُرُّ والشَّعيرُ جنسان. والزَّيْبُ كُلُّه جنسٌ واحد، وإن اختلفت أنواعه. والثُّمُور<sup>(١)</sup> كلها جنسٌ واحد. والقطاني أجناسٌ مختلفة. واختلف قولُه في لحوم الأزواج الثمانية من الأنعام: هل هي جنسٌ واحد، أو أجناسٌ مختلفة؟ على روایتين: قال في إحداهما: إنَّ لحم البقر والغنم جنسٌ واحد، ولا يجوز بيع بعضه بعض متفضلاً نقداً ولا نسيئة. وقال في الرواية الأخرى: إنَّها أجناسٌ مختلفة. ولا يأس بيع رطلٍ لحم غنم بـرطلين لحم بقر، وكذلك رطلٍ لحم بقر بـرطلين لحم جزور يداً يد. ولا يجوز نسيئة. والخلافُ عنه في لحوم الوحش من الضباء والأيل، كالخلاف في لحوم الأنعام.

فأمَّا الطير؛ فصنفُ واحد. والسمكُ صنفُ واحد. وشحومُ ذلك كَلَّحْمه. وما تولَّد من ألبانِ ذلك فحكمه كحكم لحمه، إذا قلنا: إنَّ اللحوم أجناس. وكذلك الشحوم. وإذا قلنا: اللحوم جنسٌ واحد. وكذلك الألبان والشحوم. ولا خلافَ عنه أنَّ لحم السمكِ والطير جنسان.

قال: ولا تكسر سكّة<sup>(٢)</sup> المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس، ومنع من إتفاق الورق المغشوش حتى يُصفى. وكراة كسر الدرهم الصّحاح والدنانير إلا أن يكون فيها غشٌ، فلا يجوز إتفاقها حتى تُسبَّكَ وتُصفَّى من الغش.

ولا يجوز أن يبيع عشرة دراهم مكسرة بثمانية دراهم صحاهاً وفلسين؛ فإنه خبيثٌ. وإن باعها بذهبٍ نقداً كان جائزاً.

قال: ولا يجوز أن يبيع ألف درهم صحاهاً بـألف درهم ومئة درهم مكسرة

(١) في الأصل: «الثمر».

(٢) هي الدرهم والدنانير المضروبة.

وثوبٍ، وكذلك لا يجوز أن يبيع ألف درهم صحاحاً وديناراً بـألف درهم ومئة درهم مكسرة. ولا بأس أن يبيع من دينار بعضه بورق، ويكون شريكاً فيه. قال: ولو باعه ديناراً و نصفاً فدفع إليه دينارين، ووكله في بيع الزيادة له جاز. قال: ولو باع من رجل ديناراً بدراهم نقداً [جاز]<sup>(١)</sup>، ولا يجوز نسيئة.

وما اختلف أجناسه من ذلك جاز بيع بعضه ببعضٍ من غير جنسه متفضلاً نقداً، ولا يجوز نسيئة. وقد روى ابنُ سيرين عن مُسلم بن يَسَار عن عُبادَةَ بْنَ الصامتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، وَلَا الْبُرْ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمَرَ بِالْتَّمَرِ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ، عِنْنَا بَعْنَنِ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكُنْ بَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ، وَالْوَرْقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالْمَلْحَ بِالْتَّمَرِ، وَالْتَّمَرَ بِالْمَلْحِ، كَيْفَ شَتَّئَمْ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وذلك محمول على التفاضل في الجنسين المختلفين إلى أجل؛ بدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الذهبُ بالورق ربًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبرُّ بالشعير ربًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٤)</sup>. وكان في هذا الخبر دليل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما أراد بقوله: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ» أن لا يفارقا حتى يتقاربَا، لشَّا يدخل النَّسَاءَ، فيحصل الربا.

وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه لمالكِ بْنِ أوسِ بن الحَدَثانِ، وقد صارف

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٢٠، والحميدي (٣٩٠)، والنسيائي في «المجتبى» ٧/٢٧٤ – ٢٧٥، وابن ماجه (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩، والحميدي (٥٤٥)، والبخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسيائي في «المجتبى» ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧).

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٤(٢٤)، والبخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والنسيائي ٧/٢٧٣، والترمذني (١٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٥٣) (٢٢٥٩).

رجالاً: لا تفارقه حتى تعطيه ورقه، أو ترد عليه ذهبها. وهو راوي: «هاء وهاء». فدللت هذه الأحاديث على أنَّ الربا من وجهين: أحدهما: في النقد بالزيادة في الكيل والوزن من الجنس الواحد. والآخر: في النساء بزيادة الأجل في الجنس الواحد والجنسين المختلفين.

وقد يدخل الربا في غير ما سمي؛ بدليل حديث يحيى بن سعيد القطان عن صدقة بن المثنى عن رياح بن العارث عن عمّار: أَنَّه قال في هذا: العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدأ بِيْدٍ فلا بأس، إنَّما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن<sup>(١)</sup>.

قال أحمد رحمه الله: فهذا حديث جامعٌ، جعل عمار الرّبَا في جميع ما يُكَالُ ويوزَنُ مما يُؤْكَلُ وممَا لَا يُؤْكَلُ، كالحديد والنحاس، وما في معنى ذلك. قال أحمد: فلا يُباعُ الفلسُ بالفلسين، ولا السكينُ بالسكينين؛ لأنَّ النحاسَ بالحديد بمترلةِ الذهبِ والفضة، وأصله الوزن.

ولو باعه علينا بورق أو ورقاً بعين، وأحد النقدين حاضرٌ، ثم لم يفترقا من المجلس حتى تقابضا، جاز ذلك. وكذلك في المكيلات لم يَجُزْ أَنْ يشتري بالدرهم منه ذهباً، إلا أن يمضي ليتاع بالورق من غيره ذهباً، فلا يستقيم بينهما، فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتع من الدينار، فيشتري منه ذهباً. قال: لا ضمانَ على الناقد فيما يخطيء فيه من النقد. ومتى وجد المتصارفان، أو أحدهما بعد التفرق في أحد<sup>(٢)</sup> النقدين زيفاً، فعلى روایتين: إحداهما يبطل الصِّرْفُ كُلُّهُ. والرواية الأخرى: له البطل، والصرفُ صحيحٌ. وقد قيل عنه: إنه لا بطل له، والصرف صحيح. ومتى اشتري طعاماً كيلاً معلوماً لم يجز له بيعه قبل أن يستوفييه كيلاً قولًا واحداً. فإن ابتعاه جزافاً مع جهازهما بكيله، فهل للمشتري بيعه قبل قبضه أم لا؟ على روایتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦١٢.

(٢) في الأصل: «إحدى».

ولا بأس ببيع صُبَرٍ<sup>(١)</sup> الطعام بالثمن المعلوم إذا جهل البائع والمشتري قدر كيله. ولا يجوز ذلك مع علمهما بقدر كيله إلَّا كيلاً. ولا يجوز بيع صُبَرٍ الطعام بصُبَرٍ الطعام، ولا يعلم كيل هذا ولا كيل هذا.

وحكْم الموزون حكم المكيل إذا بيع وزناً أو جزافاً.

ولو ابْتَاعَ رجَالَانِ طَعَاماً كِيلَّاً وَقَبَصَاهُ كِيلَّاً، ثُمَّ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ حَصَّتِهِ مِنْهُ مِنْ شَرِيكِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقاً، فَهُلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَوْفِيَ ذَلِكَ كِيلَّاً أَمْ يَجْزِئُهُمَا الْكِيلُ الْأَوَّلُ؟ عَلَى رَوَايَتِينِ. إِنْ تَفَرَّقاً ثُمَّ تَبَايِعاً، فَلَا بدَّ مِنْ كِيلٍ ثَانٍ قُولًاً وَاحِدًاً.

ولو ابْتَاعَ رَجُلٌ طَعَاماً كِيلَّاً، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخِرِ كِيلَّاً، فَزَادَ، فَالْزِيَادَةُ لِلْبَائِعِ. وَإِنْ نَقْصَ فَعْلِيهِ.

وَمِنْ ابْتَاعِ مَالِيْسِ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ فَلِهِ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَكَذَلِكَ الْعَقَارُ. وَمَا أَصْلُهُ الْكِيلُ، فَلَا يَبْاعُ بِجَنْسِهِ مَوْزُونًا، وَمَا أَصْلُهُ الْوَزْنُ، فَلَا يَبْاعُ بِجَنْسِهِ مِكِيلًا.

قال: ولا خير<sup>(٢)</sup> فيما يوزن بما يوزن جُزافاً، ولا فيما يكال [بما يُكَالُ]<sup>(٣)</sup> جُزافاً، اتفقت الأجناس أم اختللت.

ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جُزافاً، والموزون بالمكيل جُزافاً على ما بيناه. ولا يجوز بيع المحاقلة، وهو: بيع السُّنْبُل بالحنطة كيل. ولا بيع المزاينة وهو: بيع الرُّطْب في رؤوس النخل بالتمر كيل، ولا يجوز بيع رَطْب ببابيس من جنسه متساوياً ولا متفاضلاً. ولا يباع الْبُرُّ بالدقائق كيل، ولا وزناً، متساوياً ولا متفاضلاً، نقداً ولا نسيئةً. ولا يباع السَّوْقُ بالبُرِّ ولا الدقيق متفاضلاً قولاً واحداً. واختلف قوله في بيع الْبُرِّ بالسَّوْقِ والسَّوْقِ بِالْبُرِّ مِثْلًا بمثل، على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى.

(١) الصُّبَرُ، جمع صُبَرَةٍ: وهي ما جُمع من الطعام بلا كيل أو وزن. «القاموس المحيط»: (صبر).

(٢) يعني: لا يجوز.

(٣) ليس في الأصل.

ولا يجوز [بيع] التمر بالرُّطْبِ، ولا بأس ببيع الرُّطْبِ بالرُّطْبِ، مثلاً بمثل، يدأَ بيدٍ، ولا يجوز نسيئَةً.

والنسيئَةُ في الصرف: هي الربا، اختلفت الأجناسُ أمِ اتفقت.

قال: ولا يُباع اللحمُ بالحيوان.

ولاربا في الفواكه كلها، كالبِطِّيخ، والبازنجان، والقِثَاءُ، والخيار، والكمُّثري، والسَّفَرَجل، والرُّمَّان. ويجوز بيع بعضه ببعض من جنسه، ومن غير جنسه متساوياً ومتفاضلاً يداً بيد. ولا يجوز نسيئَةً. وهذا هو الصحيح من قوله، وعليه العملُ عندي. وعلى الرواية التي يجعلُ فيها علةَ الربا الطعم، فلا يجوز ذلك.

وبيع الحيوان بالحيوان نقداً جائزٌ، متفاضلاً ومتساوياً؛ لحديث حماد بن سلمةَ عن ثابت عن أنس بن مالك، قال: قيل: يارسول الله، إِنَّه قد وقع في سهم دِحْيَة الكلبي جاريةٌ جميلةٌ. فابتاعها رسولُ الله ﷺ بسبعةِ أرؤوسٍ<sup>(١)</sup>. ولأنسيئَة<sup>(٢)</sup> لحديث سُمُّرةَ بن جُنْدُبٍ عن النبي ﷺ أَنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئَة<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس ببيع ثوبٍقطنٍ بشوبي كَثَان نقداً.

قال: ولو قال: بعْتُك هذه المئة شاةٌ بمائة شاةٍ إلا شاةٌ بغير عينها<sup>(٤)</sup>، لم يجز، فإن قال: بعْتُك هذه المئة شاةٌ بهذه المئة شاةٍ إلا هذه الشاة، جاز.

قال: ولو باعه بغيرها عشرة دراهم، والحيوان نقداً، والدرارهم إلى أجلٍ، جاز. فإن باعه بغيرها عشرة دراهم، والدرارهم نقداً، والحيوان نسيئَةً لم يجز. وكذلك لو باعه عَرَضاً بعَرَضاً وفضل دراهم، العَرَضُ نقداً والدرارهم إلى أجلٍ، جاز.

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» ٦/١١٧ - ١١٨، والبيهقي ٦/٣٠٤.

(٢) أي: لا يجوز ذلك نسيئَةً.

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٩ - ٢١، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذى (١٢٣٧)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/٢٩٢، وأبن ماجه (٢٢٧٠).

(٤) أي: لم يُعينها.

قال: ولا يباع الزيت متفاضلاً، ولا الزيت بالزيتون متفاضلاً. ولا يباع اللبن  
بالزبيد متفاضلاً. ولا الزبيد بالسمن متفاضلاً، في الصحيح من المذهب. وكذلك  
لابيالْمَصْلُ<sup>(١)</sup> بالزبيد، ولا بالجبن متفاضلاً.

وكراية بيع التمر بالنوى متفاضلاً في موضع، وأجازه في موضع آخر نقداً،  
وبهذا أقول.

واختلف قوله في بيع خلل العنبر بخل التمر متفاضلاً على روايتين: أجاز ذلك  
في إحداهما نقداً، ومنع منه في الأخرى، إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

واختلف قوله في المتصارفين، هل لهما خيار المجلس بعد البيع والتقابض قبل  
الفرق أم لا؟ على روايتين: أثبته لهما في إحداهما، ولم يثبته في الأخرى.

ولا بأس<sup>(٢)</sup> باقتضاء أحد الندين من الآخر<sup>(٣)</sup>؛ الذهب من الورق، والورق من  
الذهب بسعر يومهما. ولا يفترقان وبينهما شيء من الشمن.

ولا يجوز بيع الدواة المحلاة، ولا السيف المحلل، والقلادة، والمنطقة،  
والمراكب بلا وزن، وما في معنى ذلك بجنس<sup>(٤)</sup> ما عليها، حتى تخلص الحلي منها،  
وتوزن، فإن فعلا، فالبيع باطل قولاً واحداً؛ لحديث فضالة بن عبيد، قال: بعث عام  
خير قلادة فيها خرز وذهب بسبعة دنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى تميّز بينه  
وبينه» قال الرجل: يا رسول الله إنما أردت الخرز، فقال: «لا، حتى تميّز بينهما» قال:  
فردَه حتى ميّز بينهما<sup>(٥)</sup>. وفي بيع ذلك بغير جنس ما عليه خلاف عنه. والأظهر من  
قوله: أن ذلك لا يجوز، مثل أن يبيعه بورق، وهو محل بذهب. قال: لأنَّه لو استحقَّ  
وقد استهلكَ لم يدرِ بم<sup>(٦)</sup> يرجع على صاحبه.

(١) المصْلُ: ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عصر «القاموس» (مصل).

(٢-٣) في الأصل: «المتزوج للبيع ذهب»، والمثبت من «المغني» ٦/١٠٧.

(٤) في الأصل: «بجنسين».

(٥) أخرجه أحمد ٦/١٩، ومسلم (١٥٩١) (٨٩) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢) (٣٣٥٢)،  
والترمذني (١٢٥٥)، والنسائي ٧/٢٧٩.

(٦) في الأصل: «بما».

ولا يجوز بيع الغرير، ولا العبد الآبق، ولا الطائر قبل أن يُصادر، ولا السمك في الماء، ولا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللّبن في ضروعها. وقد قيل عنه: إنّه رخص في الصوف إذا باعه وجّزه مكانه. والصحيح الأوّل.

ولا يجوز بيع الحمل دون أمّه، ولا الدّين بالدّين.

ولا بأس ببيع العين الغائبة<sup>(١)</sup> الموصوفة، وينقد الشمن فيها. وهي [في] ضمان البائع حتى يقابضها المبتعّ، وللمشتري خيار الرؤية إن خالفت الصفة، ولا خيار له إن لم تخالفها. فأمّا العين الغائبة<sup>(٢)</sup> غير الموصوفة، فلا يجوز بيعها.

ولابأس ببيع وشرط؛ لحديث مسّعري بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: ابْتَاعَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِعِيرًا، وشرط لي ظهره إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز شرطان في بيع؛ لما رواه إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال لعثّاب بن أسيد: «إني قد بعثتك إلى أهل الله أهل مكة فأنههم عن بيع [ما]<sup>(٤)</sup> لم يُضمّن، وعن ربح مال مُصيّبوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»<sup>(٥)</sup>.

ولو باعه بيعاً بشرط فاسدٍ كان في ذلك روايتان: إحداهما: يبطل البيع والشرط. والرواية الأخرى: يصح البيع، ويبطل الشرط.

وبيع الكلب لا يجوز، وسواء كان معلماً أو غير معلم. وكذلك لا يجوز بيع الفهد، والقرد، والنّمر، والنّسر، والسبع. وقال بعض أصحابنا: يجوز بيع الفهد المعلم. ولابأس ببيع البزّاة والصقر.

ولا يجوز بيع الخمرة، ولا يحل ثمنها. وثمن الخنزير حرام، وثمن الميّة حرام.

(١) في الأصل: «العاينة».

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣ / ٣، والحميدى (١٢٨٥)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) (١١١)، والنسائي ٦١ / ٦.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٥ / ٣١٣.

وَثُمَّ جِلْدٌ غَيْرُ المَذَكُورِ قَبْلَ الدَّبَاغِ حِرَامٌ قَوْلًا وَاحِدًا。 وَفِي بَعْدِ الدَّبَاغِ خَلَافٌ。  
وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

وَلَا يَبْاعُ الدَّادِيُّ<sup>(١)</sup> لِمَنْ يَتَخَذُهُ نَبِيَّدًا، وَالْتَّمَرُ لِمَنْ يَنْبِيَهُ، وَلَا الْعَنْبُ لِمَنْ يَعْتَصِرُهُ  
خَمْرًا، وَلَا السَّلَاحُ فِي الْفِتْنَةِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُضْطَرِّ، وَهُوَ الْمُكْرَهُ؛ لَمَّا رَوَاهُ مُطَرَّفٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَشْتَرِي امْرُؤُ مُسْلِمٌ مَالًّا امْرَىءَ مُسْلِمٍ ذِي  
ضَغْطَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ سُلْطَانٍ»<sup>(٣)</sup>. إِنْ فَعَلَ كَانَ الشَّرَاءُ عِنْدَنَا بَاطِلًا.

وَلَا تَجُوزُ النَّقِيْصَةُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الدِّينِ الْمُؤْجَلُ عَلَى تَعْجِيلِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ  
مِنْ بَابِ الرِّبَا。 وَأَرْخَصُ فِيهِ فِي الْأُخْرَى。 وَلَا يَأْسَ فِي النَّقِيْصَةِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الدِّينِ الْحَالِ  
قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَئُونَةً دَرْهَمٌ دَيْنَانِ، فَقَالَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: قَدْ جَعَلْتُ مَالِيَ عَلَيْكَ قَضَاءً بِمَا لَكَ عَلَيَّ، جَائِزٌ。 إِنْ كَانَ  
لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ دَرْهَمٍ، وَلِلآخرِ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: قَدْ جَعَلْتُ  
مَالِيَ عَلَيْكَ قَضَاءً<sup>(٥)</sup> بِمَا لَكَ عَلَيَّ، لَمْ يَجِزْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ حَاضِرًا؛ لِأَنَّهُ  
يَكُونُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ. إِنَّمَا حَضَرَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ جَازَ ذَلِكَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ  
قَضَاءُ الدِّينِ بِالْعَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَطَاءِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا بَيْعُ الصَّكَّ<sup>(٦)</sup> بَعْنَيْنِ وَلَا وَرْقَيْ قَوْلًا وَاحِدًا.  
إِنْ بَاعَهُ بُعْرُوْضٍ جَازَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، إِذَا قَبَضَ الْعُرُوضَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا.

(١) فِي الأَصْلِ: «الدَّادَانُ»، وَالدَّادِيُّ: حَبْ يَطْرُحُ فِي النَّبِيَّدَ، فَيَسْتَندُ حَتَّى يُسْكَرُ. «اللَّسَانُ»: (دَذُو).

(٢) فِي الأَصْلِ: «مَعْطَةٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ١٨/٦.

(٤) فِي الأَصْلِ: «النَّقِيْصَةُ».

(٥) فِي الأَصْلِ: «قَصَاصَاً».

(٦) هُوَ كِتَابُ الْأَمِيرِ لِلرَّجُلِ بِالْأَعْطِيَةِ. «النَّهَايَةُ» ٤٣/٣.

ومنع منه في الأخرى.

ولا يجوز شراء المغانم قبل أن تُقسم، ولا الصدقات قبل أن تُقبض.

ولا بأس بالسَّفْتَجَةِ<sup>(١)</sup> إذا كانت على وجه المعروف، ليس فيها وقاية ولا ربح،

ولايُعطي دون ما أخذ.

ومَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثُوَبًا، وَقَالَ: بَعْهُ بِكُذَا وَمَا ازْدَدَتْ فَلَكُ، كَانَ جَائزًا.

وَحُكْمُ الْطَّعَامِ بِمَكَّةِ وَبِمَدِينَةِ النَّبِيِّ مَكْرُوهٌ قُولًاً وَاحِدًاً. وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَلَادِ ذَلِكَ أَسْهَلٌ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْغَلَاءُ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُرِهُ الْاِحْتِكَارُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: أَنَّ اِدْخَارَ الْقُوْتِ لِلْعِيَالِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاِحْتِكَارِ فِي شَيْءٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي الْجَرَابُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ثُوَبًاً مَوْصُوفًا. فَإِنْ سُمِّيَ ذَرْعًاً مَعْلُومًا جَازَ، فَإِنْ زَادَ، فَعَلِيهِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَلِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَسِيرًا؛ كَمَا فَعَلَ أَبُو الدَّرَدَاءِ ابْتَاعَ مِنْ صَبِيٍّ عَصْفُورًا.

وَمَنْ بَاعَ مَكِيلًا أو موزونًا كَانَتْ أَجْرَةُ الْكَيَالِ وَالْوَزَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَا لَا يَكَالُ وَلَا يَوْزَنُ، فَمَا لَزَمَ عَلَيْهِ كَانَ لَازِمًاً لِلْمُشَتَّرِي؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِنَفْسِهِ تَامَ الْعَدْ وَالْبَيْعِ وَالْإِيْجَابِ وَالْقَبْوِلِ عَلَى مَا يَبْيَئُ.

وَلَا يَنْعَدِدُ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكُ. وَيَقُولُ الْمُشَتَّرِيُّ: قَدْ قَبَلْتُ.

وَمَنْ ابْتَاعَ مَكِيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، مَالِمَ يَقْبِضُهُ الْمُبْتَاعُ، فَإِذَا قَبَضَهُ صَارَ مِنْ ضَمَانِهِ. وَمَنْ ابْتَاعَ مَا لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، مَالِمَ يَكُنَ الْبَائِعُ مِنْهُ مُنْعَهُ مِنَ التَّخْلِيَةِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

(١) السَّفْتَجَةُ: أَنْ يَعْطِي مَالًا لَآخَرَ، فَيَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَآخَرُ مَالٌ بِيَدِ الْمَعْطِيِّ، فَيَوْفِيَهُ إِيَاهُ ثُمَّ «القاموس المحيط»: (سفتح).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِي اِخْتِيَارِهِ».

ولا يختلف قوله: أن خيار المجلس ثابت للبائع والمشتري قبل التفرق بالأبدان؛ فإن كل واحدٍ منها مُخِيَّر بين إجازة البيع وفسخه، مالم يتفرقا. وكذلك لو كانا في مَحْمِل أو سَفِينَة فتباعا، فلكل واحدٍ منها الخيار حتى يتفرقَا بالأبدان، ولو أقاما أياماً، فإن قام أحدهما لحاجته من طهارة أو غيرها حتى غاب عن صاحبه قبل الفسخ بطل خيارُهُما، واستقر البيع. وقد دلَّ عليه حديث أبي الوضيء، قال: كنا في غَزَّةٍ فبَاعَ صاحبُ لنا فرساً من رجلٍ، فلما دنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي بَرْزَةَ، فقال أبو بَرْزَةَ: سمعتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقول: «البيعُان بالخيارِ مالم يتفرقَا» ولا أراكما تفرقتما<sup>(١)</sup>. ويروى أنهما باتا ليلةً بعد التباع، فجعل لهما أبو بَرْزَةَ الخيارَ مع الميت في مكان واحد بعد البيع.

واختلف قوله في المتباعين يخِيَّر كُلُّ واحدٍ منها صاحبه قبل أن يتفرقَا بين إجازة البيع وفسخه، فيختار الإجازة، هل انقطع بذلك خيار المجلس أم لا؟ على روایتين: قال في إحداهما: لا ينقطع بذلك خيار المجلس حتى يتفرقَا بالأبدان. وقال في الأخرى: قد انقطع خيار المجلس بينهما وإن لم يتفرقَا، واستقرَّ البيع، وبهذا أقول؛ لحديث نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تباع الرجال فكُلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ مالم يتفرقَا وكانا جمِيعاً، أو يخِيَّر أحدهما صاحبه. فإنَّ خَيَّرَ أحدهما الآخر، فتباعا على ذلك، فقد وجبَ البيع. وإن تفرقَا بعد أن تباعا<sup>(٢)</sup>، ولم يترك واحداً منهما البيع، فقد وجب»<sup>(٣)</sup>.

ولو كان المبيع عبداً أو أمةً، فأعتقه المشتري قبل التفرق نفذ عتقه؛ لأنَّه عتق ما ملكَ. وكذلك لو مات كان من مال المشتري. فإنَّ أعتقه البائع قبل التفرق لم يقع العتق، إلاَّ أن يقول: قد فسختُ البيع. ثم يُعْتَقُه، فيصير عتيقه.

واختلف قوله إذا أعتق المشتري العبد قبل التفرق، ثم اختار البائع فسخ البيع،

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥، وأبو داود ٣٤٥٧، وابن ماجه ٢١٨٢.

(٢) في الأصل: يتباينا.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٣، والبخاري ٢١١١، ومسلم ١٥٣١، وأبو داود ٣٤٥٤، والنمسائي ٢٤٨/٧.

بماذا يرجع على المشتري؟ على روایتين: قال في إحداهما: يرجع عليه بقيمة العبد لا بالثمن الذي باعه به. وقال في الأخرى: ليس له إلا الثمن الذي انعقد البيع به.

ولو اشتري عبداً فوهب له مال قبل التفرق، ثم اختار البائع فسخ البيع قبل التفرق، فالمال للمشتري دون البائع بضمائه.

ولو كان المبيع بهيمةٌ فتتجَّهُ قبل التفرق، ثم تفرقا عن غير الفسخ، فهي وولدها للمشتري. فإن تفاصيحاً البيع قبل التفرق، فهي وولدها للبائع.

ولو كان المبيع أمةً، فوطئها البائع قبل التفرق من غير أن يُخبره، وهو عالم بالتحرير حُدًّا، وإنْ كان جاهلاً لم يُحَدَّ. فإن وطئها المشتري، فلا حدًّا عليه، لأنَّه وَطِئَ ما ملك.

ولو باع المشتري العبد أو وبه قبل التفرق فعلى روایتين. إحداهما: بيعه باطلٌ، وكذلك هبته حتى يتفرقا. والرواية الأخرى: ذلك موقوفٌ، فإن تفرقا قبل الفسخ صَحَّ. وإن اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري وهبته.

ويجوزُ خيارُ الشرطِ أكثر من ثلاثة. قال: ولو قال المشتري: اشتريتُ منك على أنَّ لي الخيار. وأنكر ذلك البائع، أو قال البائع: بعْتُك على [أن][<sup>(١)</sup>] لي الخيار وأنكر ذلك المشتري، فالبيع لازمٌ في الوجهين، ولمدعى الخيارِ منهما اليمينُ على صاحبه عند عدم بيته على دعواه.

ولو قال: بعْتُك داراً وأنا صغير. وقال المشتري: بل ابتعتها منك وأنتَ كبير. فالقول قولُ المشتري؛ لأنَّ البائع قد أقرَ بالبيع وادعى فساده، فلا يقبل قوله. ولو قال: بعْتُك بنقدٍ. وقال المشتري: ابتعتُ منك بنسيئَة، فالقول قولُ البائع مع يمينه. فإنْ أقاما بيتين على ما ادعاه كُلُّ منهما، فالبينةُ بينَهُما البائع.

واختلف قوله في الإقالة: هل هي بيع أم فسخ؟ على روایتين. فأمًا التولية

---

(١) ليست في الأصل.

فيَّعُ . ولو باعه أمةً ثم تقايلا قبل التَّفْرِقَ، لم يطأها البائع حتى يستبرئها بحِيضةَ، إذا قلنا: إِنَّ الْإِقْالَةَ بَيْعٌ . وإذا قلنا: إِنَّهَا فسخٌ . كان له وطْؤُها قبل الاستبراء . فإذا تقايلا بعد التَّفْرِقَ لم يطأها البائع حتى يستبرئها قولًا واحدًا .

ولو اشتري طعاماً مكياً واكتاله، ثُمَّ ولَّهُ غَيْرُه لَمْ يَقْبضُه الْمُوْلَى إِلَّا بِكِيلٍ ثانٍ قولًا واحدًا، إذا لم يكن حضر الكيل الأول، وإن كان حضر الكيل الأول، فعلى روایتين: قال في إحداهما: لابد من كيل ثان قولًا واحدًا . وقال في الأخرى: يُجزئه أَلَّا يَكِيلَه إِذَا كَانَ قَدْ شَهِدَ كِيلَهُ الْأَوَّلَ .

وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجْلٍ بِشْمِنٍ مَعْلُومٍ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَبْتَاعَهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلَلَ مَا بَاعَهَا بِهِ نَقْدًا . فَإِنْ ابْتَاعَهَا بِمَثْلِ [مَا]<sup>(١)</sup> بَاعَهَا بِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَقْدًا جَازَ؛ لَمَّا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ وَامْرَأَةً أُخْرَى، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بَعَثْتُ غَلامًا مِنْ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ بِشْمَانٍ مَئَةَ دَرْهَمٍ نَسِيَّةً، وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسَتٍّ مَئَةٍ<sup>(٢)</sup> نَقْدًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنْ قَدْ بَطَلَ جَهَادُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، بَئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ وَبَئْسَ مَا اشْتَرَى<sup>(٣)</sup> .

قال: ومتى سَمِيَّا عدداً في البيع، أو كيلاً، أو وزناً، فلا بد أن يستوفيه كما سَمِيَّا.

ولو قال: أَبْيَعُكَ بِنَقْدٍ بِكَذَا، وَبِنَسِيَّةٍ بِكَذَا . ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى إِحْدَاهُمَا جَازَ .

قال: ولو ساومه في ثوبٍ وقطع معه ثمنه، ثُمَّ حمله لِيُرِيهِ أَهْلَهُ، فإنَّ رُصُوهُ ابْتَاعَهُ، فَسُرِقَ مِنْهُ، فَمِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ . وَكَذَلِكَ لو ساومه فيه وأخذَه على غير قَطْعٍ ثمنِ لِيُرِيهِ أَهْلَهُ، فَهُلَّكَ، فَمِنْ مَالِ الْقَابِضِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ . ولو أخذَ الثوبَ عنْ غَيْرِ مَسَاوِمَةٍ لَا قَطْعٍ بِشْمِنٍ لِيُرِيهِ أَهْلَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فإنَّ رُصُوهُ وَزَنَّ ثَمَنِهِ، فَهُلَّكَ، فَهُوَ مَالُ صَاحِبِهِ هَلْكَ، وَلَا ضِمانٌ عَلَى الْأَخْذِ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى

(١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل «بتسع مئة» والمثبت هو الصحيح.

(٣) أخرجه البهقي في «الكتابي» ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١، والدارقطني ٥٢ / ٣.

فيه. وقيل عنه: إنَّ يضمن قيمته لصاحبِه. والأول أظهرُ.  
ولو تباع سلعةً ثم تشاخَّ في القَبْضِ، فقال البائعُ: لا أسلِّمُ حتَّى أقبضُ. وقال المشتري: لا أسلِّمُ الثمن حتَّى أقبضُ. جعلاً بينهما أميناً عدلاً يقبضُ من كُلٍّ واحدٍ منهما ويُقْبِضُه.

ولو اشتري ثوباً للبائع فيه خيارُ الشُّرْطِ، فباعه المشتري قبل انقضاء مدة الخيار بربع، فالربحُ للبائع الأوَّل إنْ أجازَ البيع، فإنَّ لم يُجزِ لزمه رُدُّه. وإنْ هلكَ فعليه قيمةً ما كانت. وقد قيل عنه: إنَّ الربحَ للمشتري إذا لم يختَرَ البائع الفسخَ؛ لأنَّه باعَ مامْلِكَه. فإنَّ لم يبعه فسُرِقَ الشوبُ أو هلكَ فمن مالِ المشتري؛ لأنَّه من ضمانه. فإنَّ كان خيارُ الشرطِ للمشتري، فباعه قبل انقضاء مدة الخيار بربع، بطل خيارُه حين<sup>(١)</sup> عرضه على البيع، والربحُ له. ولو ابْتَاع سلعةً بشُمْنٍ عاجِلٍ وآجِلٍ جازَ.  
ونهى النبيُّ ﷺ عن تلقّي الركبان، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ، وأنْ يبيع الرجلُ على بيع أخيه، وعن النَّجْش<sup>(٢)</sup>، وعن بيع المضامين، وهو: ما في بطون الأنعام من الولد، وعن بيع الملقيع، وهو: بيع ما في ظهورها، وعن بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر، وعن بيع مالم يُقْبَضُ، وعن ربح ما لم يضمن، وعن سلفٍ وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع الغَرَرِ. فمن تلقّي الركبان وابتاع منهم كان شراؤه باطلًا في إحدى الروايتين. وفي الأخرى قال: هم بالخيار إذا دخلوا السوق فعلموا أنَّهم قد دُعِنُوا بين فسخ البيع وإجازته.

وأما بيعُ الحاضرِ للبادي: فإنَّ [كان] الحاضر عارفًا بالأسعار، والبادي غيرَ عارف بها لم يَبْعِ لِحَاضرٍ، وتركه يَبْعِ لنفسه ليُرزقَ اللهُ النَّاسَ بعضَهم من بعض، كما جاء الحديثُ الذي رواه سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ عن أبي الزُّبَيرِ عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْعِ حاضرٌ لبادٍ، ودعوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بعضَهم من

(١) في الأصل: «حتى».

(٢) هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

بعض<sup>(١)</sup>. فإن كان الحاضر لا يعرف الأسعار، فباع للبادي فعلى روایتين:  
أظهرهما: جواز ذلك. وكذلك لو كان البادي عالماً بالأسعار جاز بيع الحاضر له  
في الصحيح عنه. وباقى ما ذكره من البيوع باطل لا يجوز.

ولا يجوز بيع المعاومة، وهو: بيع الشمر سنين؛ لحديث جابر بن عبد الله أنَّ  
رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز التَّدْلِيسُ في البيع، ولا الغش، ولا الخلابة، ولا الخديعة، ولا كتمان  
العيوب، ولا خلط رديء بجيد. ولا يكتم من أمر السلعة ما إذا ذكره كرهه المبتاع،  
أو كان ذكره بخساً في الثمن. ولا ينفق سلعته بالحلف.

ومن غِينَ في البيع بقدر ثلث قيمة المبيع فأكثر، فله فسخُ البيع إذا علم  
بالغبن. وقيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخ. والأول عنه أظهر.

وكذلك كل بيع فاسدٍ فضمانه قبل قبضه من البائع، وبعد قبضه من المشتري  
من يوم يقبضه بقيمة مثله إن هلك ولا مثل له، وبمثيله إن كان له مثل. والمثل في  
كل شيءٍ من مكيل أو موزونٍ معتبر قولًا واحدًا. وفي العقار غير معتبر قولًا واحدًا.  
وكذلك الحيوان والرقيق عنده مع وجوده، ويتقل إلى القيمة عند عدم المثل.

ولا يجوز بيع تراب صاغة الذهب بذهب، ويجوز بيعه بورقٍ نقداً. وكذلك  
لا يجوز بيع تراب صاغة الورق بورقٍ، ويجوز بذهبٍ نقداً. فإن أشكال عليه  
واختلط، فليبعه بعرض، ولا يبعه بعين ولا ورق.

والدين المؤجل، غير القرض إلى أجله، لا يستحق المطالبة به قبل محله. ولا  
يجب إعطاء الكفيل والضمير به قبل محله. ولمن ذلك عليه تعجيله قبل محله إن  
شاء. فأما القرض فلا يكون إلا حلاً. ومتى أجله ربه به لم يصر مؤجلاً. وله المطالبة

(١) أخرجه أحمد ٣٠٧/٣، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، والترمذى (١٢٢٣)، والنمسائى فى «المجتبى» ٧/٢٥٦، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٢) أخرجه الحميدى (١٢٨٢)، والنمسائى فى «المجتبى» ٧/٢٩٤.

به متى شاء.

ولا يجوز بيع الشمار قبل بدء صلاحها على الترَك<sup>(١)</sup>، ولا بيع العنب حتى يسود، ولا الحب حتى يستد؛ لما رواه حجاج عن حماد عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى تزهي، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يستد<sup>(٢)</sup>. ويجوز بيع ذلك إذا بدا صلاح بعضه وإن كان يسيراً من كثير. وقد قيل عنه: لا يُباع منه إلا مابدا صلاحه دون غيره. والأول أصح.

ولا يجوز بيع نتاج مانتجت<sup>(٣)</sup> الناقة، وهو بيع حبل الحبلة، ولا بيع البعير الشارِد، ولا العبد الآبق.

ولا يجوز اقتناء<sup>(٤)</sup> الكلاب، إلا لصيده وحرث ماشية. ومن قتل كلباً فلا ضمان عليه بحال، وسواء كان معلماً أو غير معلم.

ولا يجوز بيعتان<sup>(٥)</sup> في بيعة، وذلك مثل أن يشتري سلعة بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة إلى أجل. قد لزمت بأحد الشهرين. أو يقول: أبيعك هذه<sup>(٦)</sup> الدار بدراهם، وأدفع إليك بالدرار عيناً بسعر كذا. أو يقول: أبتاع منك هذه الدار بكتذا، فإن أدركتني فيها ذرْك<sup>(٧)</sup>، فدارك الأخرى بيع لي بهذا الثمن.

ولا يجوز بيع الزبيب بالعنبر، كما لا يجوز بيع التمر بالرطب، لا متساوياً ولا متفاضلاً؛ لأن ذلك مما نهي عنه من المزاينة. ولا يُباع جُزاف بمكيل من صنفِ.

وبيع المرابحة جائز إذا استوى علم البائع والمشتري في السلعة، وأخبره بقدر

(١) أي: على الترك إلى العِجاز.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢١ / ٣، ٢٥٠، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٣) في الأصل: «نجح».

(٤) في الأصل: «إنشاء».

(٥) في الأصل: «بيعتين».

(٦) في الأصل: «هذا».

(٧) الذرْك، بسكون الراء: التَّبَعَةُ. «القاموس المحيط»: (درك).

رأس المال. فإنْ غلط فيما أخبرَ به من الثمن له أو عليه ردّ الغلطَ له وعليه.  
وبيع المساومة جائزٌ بقليل الربح وكثيره.  
وبيع الرّقم<sup>(١)</sup> والتولية<sup>(٢)</sup> جائز.

ولو اشترك اثنانٍ في سلعةٍ، فابتاع أحدهما نصفها بخمسين، وابتاع الآخرُ نصفها بمائةٍ، فإنْ باعها مُساومٌ، فالثمنُ بينهما نصفان، وإنْ باعها مرابحةً فعلى روایتين: قال في إحداهما: لافرقَ بين المربحة والمسمومة في أنَّ الثمنَ بينهما نصفان، اختلفت رؤوس أموالهما أم اتفقت؟ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مالكُ لنصفِ السلعة.

وقال في الرواية الأخرى: المربحةُ غير المسمومة، فإذا باعها مرابحةً كان لكلَّ واحدٍ منها رأسُ ماله، ثمَّ الربحُ بينهما على رؤوسِ الأموال.

فإنْ اشتَرَيا متساعاً ثمَّ تعاونا عليه واقتسماه، فهل لكلَّ واحدٍ منهم بيعُ ما حصل له منه بالقسمة مربحةً أم لا؟ على روایتين: إحداهما: له بيعُه مربحةً إذا أخبره برأس المال وبما لزمه عليه من مؤنةٍ قلتَ أم كثرت. والرواية الأخرى: لا يبيعه مربحة، وله بيعه مسمومةً.

ولا يبيع ماليس عنده، فإنْ فعل كان البيع باطلًا؛ لقول النبيِّ ﷺ لحكيم بن حزام: «لاتبع ماليس عندك»<sup>(٣)</sup>.

ومن ابتاع شاةً، أو بقرةً، أو ناقةً مُصرَّأةً، فهو بال الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها ومعها صاعٌ من تمر، كما جاء في الحديث. رواه هشام بن

(١) وهو أن يقول البائع: بعثك هذا الثوب برقمه. وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لهما حال العقد. «المغني» ٦ / ٢٧٤.

(٢) في الأصل: «النارتساج» ولم نتبينها، والمثبت من «المغني» ٦ / ٢٧٤. وبيع التولية: هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٠٣، وأبو داود (١٢٣٢)، والترمذى (٢٨٩)، والنسائي ٧ / ٢٨٩، وابن ماجه (٢١٨٧).

حَسَانٌ عنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّأً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعْهَا صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»<sup>(١)</sup>. يُعْنِي الْحَنْطَةُ. فَإِنْ عَدَمَ التَّمْرُ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ لَا قِيمَةَ الْلَّبْنِ.

قَالَ: وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، فَمَنْ ابْتَاعَ غَلَامًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ، فَلَهُ رَدُّهُ بِهِ، وَالْغَلَامُ لَهُ بِضْمَانِهِ. كَذَلِكَ رَوَى عِرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». وَرَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدَ الزَّنجِيَّ عَنْ هَشَامَ بْنِ عِرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غَلَامًا، فَاسْتَعْمَلَهُ زَمَانًا، ثُمَّ أَصَابَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَّمَهُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بِرَدِّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ اسْتَغْلَلَ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٢)</sup>. فَكُلُّ مَا حَدَثَ فِي مَلْكِ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ غَلَةَ، أَوْ نَتَاجِ مَاشِيَّةَ، أَوْ وَلَدَ أُمَّةَ، أَوْ خَدْمَةَ، فَكَلِّهُ لَهُ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْهُ.

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ بِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَأَخْذَ أَرْشَ العَيْبِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. وَالْخِيَارُ هُنَا لِلْمُشْتَرِيِّ دُونَ الْبَاعِيْرِ. وَإِنْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ، وَحَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ وَرَدُّ أَرْشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ، أَمْ قَدْ لَزَمَهُ، وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَزَمَهُ، وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ فَاسْتَغْلَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ أَوْ عَرْضَهُ عَلَى الْبَيعِ فَقَدْ لَزَمَهُ. وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ وَلَا أَرْشُ الْعَيْبِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ أُمَّةً فَوُطِئُهَا الْمُشْتَرِيُّ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ، فَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا، فَلَهُ رَدُّهَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. وَهُلْ عَلَيْهِ عُقْرُهَا<sup>(٣)</sup> أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْوَطَءَ كَالْخَدْمَةِ، وَلَا عُقْرٌ عَلَيْهِ. وَالْأُخْرَى: عَلَيْهِ عُقْرُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ، وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ. وَقِيلَ عَنْهُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٨٠)/٢، ٢٤٨، وَالْبَخَارِيُّ (٢١٤٨)، وَمُسْلِمُ (١٥٢٤) (٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٧/٢٥٤)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٤٤٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٤٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٥٠٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٥٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٢٤٢) (٢٢٤٣).

(٣) الْعُقْرُ: دِيَةُ الْفَرْجِ الْمُغَصُوبُ وَصِدَاقُ الْمَرْأَةِ، إِذَا وَطَتْ بِشَبَهَةِ «الْقَامُوسِ الْمُجِيْبِ»: (عَقْرُ).

له رُدُّها بالعيَب، وعليه عُقرَها قولًا واحدًا، إلَّا أن يكون البائع دَلَس العيَب على المشتري، فيكون له رُدُّها قولًا واحدًا ولا عُقر عليه.

وكذلك لو باعه ثوباً، فقطعه المشتري أو صبغه، ثم ظهرَ على عيَبٍ، فهل له رُدُّ أم لا؟ على روایتين: إحداهما: له رُدُّه، وعليه أرْشُ القطع. والأخرى: له أرْش العيَب، وليس له رُدُّه مقطوعًا، إلَّا أن يكون البائع دَلَس العيَب، فيكون للمشتري الرُّدُّ قولًا واحدًا. ولا غُرمٌ عليه في القطع.

وبيع الخيار جائزٌ إذا ضرباً أجلاً معلوماً، وإن كان أكثر من ثلاثة. فإن مات من له الخيار قبل انقضاء مدة بطل الخيار، ولم يرثه ورثته. قال أحمد رضي الله عنه: ثلاثة أشياء لا تورث ما لم تقع المطالبة بها قبل الموت: خيار الشرط، والشفعية، والحدود.

فإن انكر البائع العيَب، وكان يمكن حدوثه عند المشتري، وقيل بذلك، فادعى البائع حدوثه عند المشتري، وادعى المشتري أنه كان به، فهل القول قول البائع أو المشتري؟ على روایتين، وعلى مَنِ القول قوله منهم اليمين.

ولو ابْتَاع ثوبين صفةً واحدة، فوجد بأحدهما<sup>(1)</sup> عيَبًا، فهل له أن يرده بحصته من الثمن أولاً؟ على روایتين؛ إحداهما: هو مخِير بين رُدُّه بحصته من الثمن وبين أخذ أرْش العيَب. والأخرى: ليس له ذلك، وهو مخِير بين أن يردهما جميعاً، أو يمسكهما ويأخذ أرْش العيَب؛ لأنَّ الصفة لاتتجزأ. وكذلك لو اشتري رجلان ثوبًا بينهما صفةً واحدة، فوجدا به عيَبًا، فاختار أحدهما إمساكه، واختار الآخر رُدَّه، فعلى روایتين؛ إحداهما: ليس له رُدُّ نصبيه وله أرْش العيَب. والأخرى: له رُدُّ حصته منه، ويكون البائع شريكاً للمشتري الراضي بالعيَب.

ولو تبَايعا عَرَضاً بِعَرَضٍ، فوجد أحدهما فيما حصل له عيَبًا، فله رُدُّه وأخذ سُلعته، فإن كانت قد هلكت كان له قيمتها. والقول قول الغارم في القيمة مع يمينه.

---

(1) في الأصل: «إحداهما».

ولو اشتري أمة ثم ظهرَ على عيْبٍ، فله الأُرْشُ. فإن وَطِئها بعد العلم بالعيوب قبل العِتق لزمه، والأُرْشُ له.

ولو اشتري متابعاً، فوجده خيراً مما اشتراه رده على صاحبه، كما لو وجده أرداً كان له رده على بائمه. ولو اشتري متابعاً معيناً في ظروفه، فله خيار الرؤية.

ولو ابْتَاعَ يِضاً فوجد فيه فروخاً ميتة<sup>(١)</sup>، أو بطيخاً فوجده مُدَوَّداً، فعلى روایتين؛ قال في إحداهما: ليس له الرُّدُّ، إنما له ما ظهر، إلا أن يكون اشترط عليه: إن كان مُرّاً أو مدوّداً فعليك؛ فيكون له الرُّدُّ بالشرط. والرواية الأخرى: إن كان له مكسوراً قيمة رجع عليه بأرش العيب بما بين صحيحه ومعيبيه. وإن لم يكن له مكسوراً قيمة، كالبيض ونحوه، رجع عليه بجميع الثمن.

ولا يجوز بيع البراءة<sup>(٢)</sup> إلا أن يُعين العيوب ويُسمّيها عيّباً عيّباً، ويَبِرَا منها. فإن ظهر المشتري على عيّبٍ لم يذكر في البراءة، فله الرُّدُّ أو الأُرْشُ.

والآيمان في العيوب على البَنَاتِ في إحدى الروایتين، وفي الأخرى: على العلم.

ولا يفرق بين الأمّ وولديها قبل بلوغهم في البيع والشراء والسببي جميعاً.

ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان على أن يكون حالاً.

ومَنْ باع نخلاً قد أُبَرِّتْ، فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. وما لقح من التمرِ كان مُبِرَّاً قولاً واحداً. وما تَسْقَقَ طَلْعُه ولم يُلْقَحْ فليس بمُبِرَّ في إحدى الروایتين. وقيل: إن تَسْقَقَ لا يكون مُبِرَّاً قولاً واحداً. ولا يُباع من الشمار قبل بدء صلاحها. فإنْ كان نخلاً، فحتى يصفرَ ويحمرَ. فإنْ كان من الفاكهة، فحتى يبدو فيها النُّضُجُ.

---

(١) في الأصل: «ميتاً».

(٢) في الأصل: «البَزَّة».

وبيع الشمار بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجداد<sup>(١)</sup> جائز. وبيعها قبل بدو صلاحها على الترك باطل. وبيعها قبل بدو صلاحها على القطع جائز. فإن تركها المشتري في النخل حتى بدا صلاحها بطل البيع وكان له الثمن، والثمرة للبائع. وقيل عنه: يتصدق البائع بالفضل فيه؛ لأنه نماء في غير ملكه. وقيل عنه: يكون المشتري شريك البائع في النماء. وبالأول أقول.

ولو باع ثمرة حائطه واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً لم يجز. وكذلك لو استثنى منها صاعاً معلوماً لم يجز. فإن استثنى نخلةً بعينها جاز.

ولو باع شاةً واستثنى رأسها أو جلدتها جاز ذلك.

وما كان من الشمار خروجه فماً واحداً جاز بيعه بعد بدو صلاحه. وما كان منها خروجه فماً بعد فمِ لم يُبع، إلاً ما ظهر منه وبلغ لقطةً بعد لقطة<sup>(٢)</sup>. وكذلك الرَّطبة جَزَّةً بعد جَزَّةً.

ولا يُباع القِناءُ والخيارُ والبطيخُ والبازنجانُ إلا لقطةً لقطةً.

ومَنْ باع حشيشاً على القطع، فتركه المشتري حتى سُبَّل بطل البيع، وكان للبائع [و]<sup>(٣)</sup> عليه ردُّ الثمن على المشتري.

ولا يُباع الجَرَّ والسَّلْجَم<sup>(٤)</sup> والفُجْلُ وكلُّ مُغَيَّبٍ تحت الأرض إلا مَقْلوعاً.

ومن باع عبداً وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

وسُومُ الرجل على سوم أخيه منهياً عنه إذا أرْكَنا وتقارباً.

والنَّجْشُ منهياً عنه. وصفته: أن يزيد في السَّلْعَة وليس هو مشتري لها.

(١) أي: إلى وقت القطع.

(٢) أي: دوراً من التُّضيّع إثر دور.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) السَّلْجَم: اللَّفَت، وهو نبات معروف. «المصباح المنير»: (سلج).

والبيع الفاسد لا يقع به الملك وإن<sup>(١)</sup> اقتن به القبض. ومن حلف الأَيْمَع،  
فباع بيعاً فاسداً، لم يحيث. وإذا اختلف المتباعان في المبيع والثمن، والمبيع  
قائم، ولا بَيْنَهَا لواحدٍ لهما، تحالفَا، ثم المشتري بالخيار؛ إن شاء أخذ السلعة بما  
قال البائع، وإلاً ترداداً. والمبتدئ باليمين البائع. وإن كانت السلعة هالكة؛ فالقول  
قول المشتري في الثمن في إحدى الروايتين. وفي الآخر: القول قول البائع مع  
يمينه. وسواء كانت السلعة باقية أو تالفة.

ولو باعه طعاماً بشمن مؤجل، فَقَبْلَ قبض المشتري الطعام مات البائع،  
فالطعام للمشتري، والثمن عليه إلى أجله.

ولو باعه ثوباً، واشترط المشتري خياطته أو قصاراته، كان البيع والشرط  
جائزين. وكذلك لو باعه بغيراً واشترط البائع ظهره إلى مكان معلوم، أو باعه غلاماً  
واشترط خدمته سنةً أو أقل أو أكثر، كان البيع جائزاً، والشرط جائزاً.

فإن باعه رطبةً واشترط على البائع جَزَّها لم يَجُزْ، وقيل: يجوز، فإذا قلنا: لا  
يجوز هذا الشرط. فهل يصح البيع ويبطل الشرط أو يبطل البيع لبطلان الشرط؟  
على روایتين.

---

(١) في الأصل: «فَلَان».

## باب السَّلْم

ولا بأس بالسَّلْم في العُرُوض والرِّيق والحيوان، وكلّ ما يكامل ويُوزن بصفة مضبوطة معلومة، وكيل معلوم، وزن معلوم، وعدٍ معلوم، وأجل معلوم بالأهلة، موجود عند المحل.

ويُعجل رأس المال نقداً وقت السَّلْم قبل التفُّق. فإن عدَم شيءٍ مما ذكره بطل السَّلْم. روى ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي <sup>(١)</sup> المنهاج عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلِّفون في السَّتين والثلاث، فقال: «من سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم» <sup>(٢)</sup>.

فإن شرطَ مكان الإيفاء كان حسناً، وإن لم يشترطه كان عليه الإيفاء في الموضع الذي عقدا فيه السلف بينهما، إلا أن يكونا في بَرِّيَّة، فيلزم هنا شرطُ مكان الإيفاء. وقد اختلف قوله في ذلك على روایتين؛ قال في إحداهما: ولو أسلفه واشترط عليه الإيفاء في غير الموضع الذي عقدا فيه السلم لم يجُز. وقال في الأخرى: ولو أسلفه على أن يُوقِّه في مكان كذا، ثم لقيه دون مكانه فقال: خذ طعامك مني، وأنا أحمله إلى مكان كذا. فلا بأس به.

ولا <sup>(٣)</sup> يختلف قوله في السَّلْم في المعدود على روایتين؛ قال في إحداهما: لا يجوز. وقال في الأخرى: يجوز إذا ضُيِّطَ بصفةٍ.

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٨)، والبخاري (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبوداود (٣٤٦٣)، والترمذى (١٣١١)، والنسائي ٢٩٠ / ٧، وابن ماجه (٢٢٨٠)

(٣) لفظه: «لا» تكررت في الأصل.

ولا بأس بالسلم في الخُبز، يقول: **خُبزُ خُشارٍ**<sup>(١)</sup> أو حويري<sup>(٢)</sup>.

ويجوز السَّلْمُ في الرؤوس، يقول: رأس ثنيٌ معلوم، رأس ضَأْنٌ، رأس ماعزٌ.

ولايجوز السَّلْمُ إلَّا بالعين والورق خاصة، ولا يجوز أن يُسلِّمَ غيرها في جنسه

ولا في غير جنسه.

ولا يجوز أن يُسلِّمَ عيناً في ورق، ولا ورقاً في عين، ولا ذهباً في ذهب، ولا ورقاً في ورق.

ولا يُسلِّفُ فيما أصله الكيلُ وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً.

ومَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ أَسْلَمَ فِي بُرٌّ فَعَدِمَ الْبُرُّ عِنْدَ الْمَحَلِّ، وَوُجِدَ شَعِيرًا، فَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَكَانَ الْبُرِّ شَعِيرًا قَفْيَزًا بِقَفْيَزٍ جَازَ ذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ.

والرواية الأخرى: يَطْلُبُ السَّلْمُ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ.

ولا يجوز أن يأخذ من غير جنس ما أسلم فيه، وبهذا أقول؛ لما رواه عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولو أسلم في جنسين ثمناً واحداً لم يجُزْ حتَّى يُبَيَّنَا ثمن كل جنس. وكذلك لو أسلفه في كُرْ<sup>(٤)</sup> حنطة خمسة دنانير وخمسين درهماً لم يجُزْ [أن]<sup>(٥)</sup> يُفرَد بالذهب منه شيئاً معلوماً، وبالورق شيئاً معلوماً؛ لأنَّهما جنسان.

قال: ولا يُسلِّمُ فِيمَا يَنْقُطِعُ أَصْلُهُ، ولا يجوز أن يُسلِّمَ فِي ثَمَرَةٍ نَخْلَةٍ بِعِينِهَا، ولا في ثَمَرَةٍ قَرَاحٍ بِعِينِهَا، ولا في زَرْعٍ قَرَاحٍ بِعِينِهَا، أو قرية بعينها. فإنْ فعل، فالسلم

(١) في الأصل: «خشكار». والخشار: مالا لبَّ له من الشعير. «القاموس المحيط» (خشر).

(٢) الحُوارَى: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق «القاموس المحيط»: (حور).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣).

(٤) مكياط معروف، وهو ستون قفيزاً.

(٥) ليست في الأصل.

باطلٌ. فإن أسلمه في غلة من طُسُوجٍ<sup>(١)</sup> بعينه جاز.  
وإذا أسلمَ في شيءٍ لم يجز أن يأخذ بعض ما أسلم فيه عند المحل وبعض  
رأس ماله.

ولا يجوز بيع السَّلْمِ قبل قبضه، ولا هيئته، ولا الحوالةُ به. ولا أن يوليه غيره. فإن  
فعل كان فعله باطلًا.

ولا بأس بأخذ الرهن والحميل<sup>(٢)</sup> في السَّلْمِ في إحدى الروايتين. وهو قول ابن  
عباس رضي الله عنه. والرواية الأخرى: لا يأخذ رهناً ولا كفيلاً في السَّلْمِ. وهو قول  
على بن أبي طالب، وابن عمر رضوان الله عليهما.

ولو أسلفه في شيءٍ معلوم فخرج الثمن زيفاً، فعلى روایتين؛ إحداهما: قد  
بطل السَّلْمُ كُلُّهُ، كالصرف. والرواية الأخرى: يُرُدُّ من المُسْلِمِ بحساب الزائفةِ،  
ويصح فيما بقي.

قال: ولو أسلفه دراهم في سَلْمٍ، فثبت أنها مسروقةً، بطل السَّلْمُ.

ولا بأس باللَّحم إذا ذكر جنسه، وضبطه بالصفة: لحم ضأن، لحم ماعز، ثني،  
رباع، لحم كتف، لحم فخذ. وما في معنى ذلك. وكذلك لا بأس بالسَّلْمِ في  
السَّمِنِ والزبد إذا ضُبِطَ بصفةٍ: ماعزٌ أو ضأنٌ أو بقرٌ. ولا بأس بالسلم في الحرير  
والثياب إذا ذكر الجنس، والطول، والعرض: ثوب صفيق، خفيف، بين  
الثوبين. وكذلك لا بأس بالسَّلْمِ في الشَّهْدِ<sup>(٣)</sup>; لأنَّه موزون.

واختلف قوله في السَّلْمِ في البيض والرمَان والجوز وما في معنى ذلك على  
روايتين؛ أجازه في إحداهما إذا أمكن ضبطه بالصفة، ومنع منه في الأخرى.

ولا بأس بالسَّلْمِ في الرَّقِيق، يقول: عبداً رومياً، حَبَشِياً، خُمَاسِياً أو سُدَاسِياً.

(١) الطُّسُوج، كُسُود: الناحية. «القاموس المحيط»: (طبع).

(٢) الحميل: الكفيل. «القاموس المحيط»: (حمل).

(٣) في الأصل: «الصفة». وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢ / ٢٢٣.

وكذلك الحيوان من الدواب يصفها بجنسها ولونها: ثنيٌ، ربع، قارح<sup>(١)</sup>، وما في معنى ذلك. فإن أسلم في صوف قال: صوف ضأن أسود، أبيض. وقال بعض شيوخنا: ويسمى صوف ضأن بلد كذا، لاختلافه في البلدان.

ولو اختلفا في مكان الإيفاء كان القول قول المسلم إليه مع يمينه. وكذلك لو اختلفا في الأجل.

---

(١) القارح: من انتهت أسنانه، وذلك عند إكماله خمس سنين. «المصباح المنير»: (فرح).

## باب الإجارة

قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ﴾ الآية [القصص: ٢٧].

والإجارة على المعلوم جائزة، إذا ضربا أجلاً معلوماً، وسمياً أجراً معلوماً.

ويملك المستأجر المنافع بالعقد. ويملك المؤجر عليه الأجرة حالة، إلا أن يتفقا على أجل في الأجرة، فتكون إلى أجله. فإن امتنع المؤجر من تسليم ما أجره، فلا أجرة له مدة المنع. وإن سلم فامتنع المستأجر من استيفاء المنافع، ولا مانع<sup>(١)</sup> له عنها، فهو أتلف حق نفسه، والأجرة عليه.

فإن وقعت الإجارة على دار فخررت، أو على أرض فغرقت، أو انقطع شربها، فلا أجرة للمؤجر من يوم الهدم، أو الغرق، أو انقطاع الشرب.

ولا يجوز إجارة المشاع إلا من الشريك المختلط؛ لأن المنافع تكمل له، فيما يمكنه استيفاؤها.

ومن أكرى دابة بعينها إلى بلد فماتت في بعض الطريق، أو عطبت، انفسخ الكراء فيما باقي. وكذلك الأجير يموت قبل انقضاء مدة الإجارة. ويلزم المستأجر من الأجر بحساب ما ركب، وللأجير بقدر ما عمل. فإن كانت الإجارة انعقدت على حمولة بعينها، فماتت الدابة، فليأت المكري بغيرها لحمل المستأجر إلى المكان الذي وقعت الإجارة على التبليغ إليه.

ومن استأجر لعمل شيء معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل. فإن استأجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجرة كل يوم عند تمامه.

ومن آجر نفسه لرَدَّ آبقٍ، فله الأجر إذا ردَّه. فإن رَدَّه بغير عقد إجارة ولا اشتراط

(١) تحرفت في الأصل إلى: «مانع».

جعل، فإنْ كان من خارج مصر، فعلى روايتين؛ إحداهما: له ديناراً أو اثنا عشر درهماً. والرواية الأخرى: له أربعون درهماً. وإنْ رده من مصر، فله عشرة دراهم قولاً واحداً.

ولو استأجر غلاماً شهراً ثم جاء به آخر الشهر، فقال: قد كان أبقي مني منذ يوم أخذته، أو أبقي مني أياماً. فإنْ أقام بيئنة على الإبقاء سقط عنه من الأجر بقدر مدة الإبقاء. وإنْ عدم البيئة لم يقبل قوله، وعليه جميع الأجر. وكذلك لو أدعى أنه مرض عنده منذ يوم أخذه وقد جاء به صحيحاً، وقال: لم ي عمل. وقال الغلام: بل عملتُ عنه. لم يُقبل قوله على ما يدعيه من المرض إلا بيئنة؛ لأنَّه كان في حيازته وبيته مدة الإجارة.

وكذلك لو أقرَ العبدُ أنَّه لم ي العمل، فإنْ أدعى في أول الإجارة أنَّه هرب، فالقول قوله مع يمينه.

ولابأس بمشاركة الطيب على البرء.

والإجارة على الحمولة<sup>(١)</sup> إلى مكة جائزة إذا شاهد الجمائل الراكبين والمحامل والأغطية والأوطية. وكذلك الإجارة لحمولة رطلٍ بعنته إلى مكة جائزة.

والاجراء ضامنون ما جنت أيديهم، وما فرطوا في حفظه، فهلك، قولاً واحداً. فإن هلك في أيديهم هلاكاً ظاهراً بغير جنائية منهم ولا تفريط في حفظه، كاللصوص والنَّهِب والحريق وما أشبه ذلك، فلا ضمان عليهم قولاً واحداً. وما علم هلاكه من جهتهم بغير جنائية منهم ولا تفريط<sup>(٢)</sup> في حفظه، فهل عليهم ضمانه أم لا؟ على روايتين؛ إحداهما: [إذا صدقهم في]<sup>(٣)</sup> قولهم، فلا ضمان عليهم. فإن اتهموا فليس عليهم إلا اليمين. والرواية الأخرى: إذا لم يكن الهلاك ظاهراً لم يصدقهم عليهم الضمان. وكذلك الراعي والخياط، والنساج والقصار، وسواء كان

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الحلولة».

(٢) في الأصل: «تفريطاً».

(٣) في الأصل: «هم يسألوا إلى إذن».

الأجير خاصاً أو مشتركاً، مالم يكن العمل في بيت المستأجر. فاما إذا كان في بيته، فلا يضمن الأجير ما هلك بغیر فعله قوله قوله واحداً. ومن عمل منهم فيما هلك عملاً، فلا أجرة له لما عمل. وكذلك الصياغ.

ولا ضمان على الحمامي مالم يتعدأ أو يخن<sup>(١)</sup>. ولا ضمان على الملاح فيما هلك من السفينة هلاكاً ظاهراً، أو غرق فيها بغلبة ريح لا يمكنه ضبطها قوله واحداً. فإن هلك منها شيء بفعله أو جنابته، مثل أن يقال له: توق هذه الصخرة في طريقك لا تمر عليها. فقصد السير عليها، فانكسرت السفينة وغرق ما فيها، أو قيل له: توق الدخول إلى موضع كذا؛ لأجل الخوف. فدخله، فأصيب، ضمِّن؛ لأنَّه خالف وجَّهِي. وما هلك بغیر جنابته ولا فعله هلاكاً لم يعلم إلاً من جهته فهل يضمن أم لا؟ على روایتين.

والراعي إذا غلبه سبع فأكل بهيمة معه لغيره، أو قهره لصوص على أخذ الغنم لم يضمن. فإن نام أو غفل عن الحفظ، فسرق منها شاةً ضمِّن، وكذلك لو جاءه بجلد شاة، وقال: ماتت. قبل قوله ولم يضمن. وقيل عنه: لا أقبل قوله وعليه الضمانُ.

قال: ولو استأجر دابةً فذهب بها، ثم جاء، فقال: ماتت في بعض الطريق. فالقول قوله ولا ضمان عليه. وعلى الرواية الأخرى: يلزم الضمان إذا لم يأت ببينة على موتها.

قال: ولو استأجره لبناء ألف ليننة في حائط، فبناه بها، ثم سقط الحائط، فللبناء أجره؛ لأنَّه قد وَفَّى بالعمل. وكذلك لو استأجره يوماً يبني له فيه، فعمل فيما استأجره فيه يومه، ثم سقط البناء، فله الأجرة. فإن قال له: ارفع لي هذا الحائط كذا وكذا ذراعاً. فله أن يرفعه. فإن عمل بعضه فسقط، فعليه تمام ما وقعت الإجارة عليه من الذَّرع.

---

(١) في الأصل: «يخون».

قال: ولو استأجر ملأ حِمَالاً يحمل له طعاماً ودفعه إليه كيلاً، وأشهد عليه، فنخص الطعام، فعلى الملاح ضمانٌ مانعٌ. فإن زاد، فالزيادة لرب الطعام.

ومن اكتري دابة إلى مكانٍ بعينه، فتعذر بها المكان الذي اكتراها إليه، فعليه أجراً المثل بقدر ما اعتدى فيه. فإن هلكت الدابة أو نقصت ضمن قيمتها في الهالك، وقيمة نقصانها إن لم تهلك. وكذلك لو استأجر دابة لحمولةٍ بعينها، فراد عليها، ضمن قيمة الدابة إن عطبت، وأجراً الزيادة. وإن سلمت الدابة كان عليه الأجرا وأجراً الزيادة.

قال: ولو دفع إلى قصارٍ ثوباً ليقتصره فقصره، ثم هلك الثوب من يده مقصوراً، فعليه قيمة الثوب خاماً<sup>(١)</sup>، ولا أجراً للقصر فيما عمل فيه. فإن دفع إلى حائث غرلاً فأفسد حياكته فهو ضامن؛ لأنَّ هذا فسادُ يده، فإن دفع إلى حائث غرلاً ليسجه على الثالث أو الرابع، فأفسده، لم يكن عليه شيء؛ لأنَّ شريكُ فيه، وشريكه بالمضارب. والذي يقوى عندي هاهنا أنَّه يضمن؛ لأنَّ الفساد إذا جاء من قبله كانت جنائيةٍ يده، فوجب أن يضمن، كالمضارب لو جنى أو تعدى ضمن.

ولو اكتري دابة فضربيها ضرباً لم يتعدَّ فيه، وكان صاحبها يضربيها مثله لم يضمن وإن هلكت، وإن تعدى فيه ضمن. ويتجه أن يضمن على الوجهين جميعاً. والأول هو المنصوص عنه.

قال: ولو أخطأ الأجير المشتركُ فدفع ثوباً كان عنده ليقتصره إلى غير صاحبه، فضمانه على القصار؛ لأنَّه هو دفعه إلى غير مالكه، فهي جنائيةٍ يده. ولا يسع المدفوع إليه لبسه، ولا الانتفاع به إذا علم أنَّه ليس بشوبه، وعليه ردُّه إلى القصار ومطالبته بشوبه. وإن لم يعلم القابض حتى لبسه ثم علم، ردَّه مقطوعاً، وضمن أجراً القطع واللبس للقصر. وله مطالبتُه بشوبه إن كان موجوداً. وإن كان هالكاً، فهل على القصار ضمانه أم لا؟ على روایتين كما بيناً.

---

(١) الخام من الثياب: مالم يقتصر أو يُضيق «المصباح المنير»: (خام).

ولو دفع إلى صَبَاغٍ ثوباً ليصبِّغه، فصَبَّغه أسود، فقال ربُّ الثوبِ: أمرتُكَ أن تصبِّغه أحمر. وقال الصَّبَاغُ: بل أمرتني أن أصبِّغه أسود. أو دَفَعَهُ إلى خياطٍ فقطعَهُ قميص امرأةٍ، فقال ربُّ الثوبِ: أمرتُكَ أن تقطعَهُ قميصَ رَجُلٍ. فقال الخياطُ: بل أمرتني أن أقطعَهُ قميصَ امرأةٍ، أو قطعةَ قَبَاءٍ، وقال: بهذا أمرتني، وقال ربُّ الثوبِ: بل أمرتُكَ أن تقطعَهُ قميصاً. فقد اختلف قولُهُ هاهنا، فروي عنْهُ: إذا لم يكنَ الرجلُ ممن يلبس الأَقْبِيةَ ولا السُّوادَ، فالقولُ قوله: وعلى الصَّابِغِ ضمانُ ما أَفْسَدَ، وغرم ما نَقْصَ الثوب بالقطع. وروي عنْهُ روايَةً أخرى أَنَّهُ قال: القولُ قولُ المدفوعِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ عِنْدِ عدمِ بَيْنَةِ ربِّ الثوبِ عَلَى مَا يَدْعِيهِ.

ولو اختلفَ ربُّ الدارِ والمُسْتَأْجِرُ في قدرِ الأَجْرَةِ؟ فقال ربُّ الدارِ: أَجْرُ تَكْهَا بعشرين في كُلِّ شهْرٍ. وقال المُسْتَأْجِرُ: استأجرتَهَا بعشرة دراهم في كُلِّ شهْرٍ. كانَ القولُ قولُ مالكِ الدارِ معَ يَمِينِهِ عِنْدِ عدمِ بَيْنَةِ المُسْتَأْجِرِ.

والإِجَارَةُ لَا تَنْفَسُخُ بِالْمَوْتِ وَلَا بِالْبَيْعِ. فإنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْإِجَارَةِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي الْمَنْافِعِ إِلَّا بَعْدِ انْقَضَاءِ مَدَدِ الإِجَارَةِ. وإنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْإِجَارَةِ كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ.

وقال: وليس للأجير أن يتشارَّغلَ عما استُؤجرَ له بشيءٍ من حوائجه إلَّا بإذنِ مُسْتَأْجِرِهِ. فأمَّا أجيرُ المشاهِرَةِ فله أن يشهدَ الجماعةُ والأعيادُ وإن لم يشترط ذلك. ولا يدعُ الأجيرُ الصلواتِ في أوقاتها. ولا يتطوعُ بعد أداءِ الفرائضِ إلَّا بالسُّنْنَ المؤكَداتِ دونِ غيرها.

قال: ولا بأس أن يجعل للسمسار فيما يبتاعه من المتعاع من كل ألف درهم شيئاً معلوماً. قال: ولو أمر سمساراً أن يبتاع له متعاعاً موصوفاً، فاشتراه له بمالي دفعه الأمر إليه أو ابتعاه السمسارُ له، ولم يقبض منه ثمنه، فأبى الأمرُ أن يَقْبِضَهُ، لزمه قبضه؛ لأنَّه ابتعاه بأمره. فإنْ هَلَكَ المتعاع<sup>(1)</sup> في يد السمسارِ بغير جنائية، فمن مال

---

(1) تحرفت في الأصل إلى: «المبتاع».

الامر هلكَ. ولو أمر أن يبتاع له متابعاً موصوفاً بمئةِ دينار، فابتاعه له بأقلَّ منها لزم الأمر. ولو قال: ابْتَعْ لِي مَتَابِعًا، ولم يُصِفْه، فاشترى متابعاً، فأبى الامر أن يأخذه لم يلزمه.

قال: ولو ابتاع من سمسارٍ عدَّة ثياب، وقال: ادفعها إلى القَصَار، وأمره أن يرْقِمْها بِرَقْمٍ كذا، ففعل السمسار، وخرجت الشيابُ من عند القَصَار، وتسلَّمَها رَبُّها، وسافر بها لم يجز له أن يبيعها مرابحةً، إلَّا أن يكون هو تولَّ رقْمَها بنفسه؛ لأنَّه لا يعلم ما صنع بها القَصَار. قال: ولو دفع إلى سمسارٍ مالاً يَعْمَلُ به واصطلاحاً على الرُّبع والثلث من الربع، فكان السمسار يدفع إليه في كُلِّ يوم شيئاً معلوماً زائداً أو ناقصاً، ثم طلب ربُّ المالِ مالَه بعد زمانٍ، فدفع إليه السمسار، وقال: الذي كنت أدفعه إليك كان من رأسِ مالك، ولم أكن أربح شيئاً. فالقول قولُ السمسار مع يمينه فيما يذكره.

قال: ولا بأس باستئجار الأجير بطعامه وكسوته.

قال: ولا بأس باستئجار المرأة الحرة للخدمة، ولصرف بصره عنها، ولا يخل بها.

واختلف قوله في أجرة المعلَّمين؛ فروي عنه أنَّه أباحها لهم، وقال: التعليمُ أحبُ إلىَّ من أن يَسْتَدِينَ، لعله لا يقدر على ردِّ ذلك، فيلقى الله بأمانات الناس. قال: وهو أحبُ إلىَّ من أن يتوكَّل للسلاطين. ولا يُشارط ويأخذ ما يُعطى. وروي عنه أنَّ قال: ما يُعجبني التعليم، وشدَّ فيه. أراد بذلك النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لا أنَّه نهى عن التعليم.

وكره أن يؤجر الرجل نفسه لحملِ ميَّة أو خنزير لَنْصَراني. قال: فإن فعل قُضِيَ له بالكرياء. فإنَّ أَجْرَ نفسه لحملِ محَرَّم لَمْسِلْمَ كانت الكراهة أَشَدَّ، ويأخذ الكرياء. وهل يطيب له أَمْ لَا؟ على وجهين؛ أو وجههما: أَنَّه لا يَطِيبُ له، ولُيتصدق به.

ونهى عن كسب الحجّام وقال: هو شرٌّ كسبٌ. قال: ولا يأكله؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قال له: «لَا تَأْكُلْهُ، واعلِفْهُ النَّاضِحَ»<sup>(١)</sup>.

ولو استأجر دابةً عشرة أيام بأجرة معلومةٍ، فقال ربُّها للمستأجر: إن حبستها  
فعليك بكل يومٍ درهمٌ. كانَ جائزًا.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٣٥-٤٣٦، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذى (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) من  
حديث محىصة بن مسعود الأنصاري. وأخرجه أحمد ٤/١٤١ من حديث رافع، وأخرجه  
الحميدى (١٢٨٤)، وأحمد ٣٠٧/٣٨١، من حديث جابر بن عبد الله.

## باب الشركٰة

قال: ولا بأس بشركة الأبدان، وإن لم يكن لهم مال، كالصيادين والنقالين والحمالين، ونحو هذا. قد اشتركَ عمّارٌ وسعُدٌ وابن مسعود يوم بدر بأيدانهم، فجاء سعدُ بأسيرين، ولم يأتِ عمّار ولا ابن مسعود بشيءٍ، فكانوا شركاء<sup>(١)</sup>.

شركة الأبدان جائزةٌ، عملاً في موضعٍ واحدٍ أو في مواضع متفرقة.

وشركةُ الأموالِ جائزةٌ، اختلفَ المالانِ أو تساويَا، عملاً جميعاً أو أحدهما، والربحُ على ما اصطلحَا عليه. والوضيعة على قدرِ رؤوس الأموال<sup>(٢)</sup>.

ولو اشتركَ رجلان: أحدهما بماله والآخر ببيته كان جائزًا، والربحُ على ما اصطلحَا عليه، والوضيعة على المال دونَ البدنِ. ولا ضمانَ على الشريكِ إلا أن يخون، أو يخالف، أو يتعدّى.

ولا يجوزُ لأحدِ الشريكين مشاركةُ ثالثٍ بغيرِ إذنِ شريكه. ولو استدان أحدُ الشريكين بغيرِ إذنِ صاحبه لم يلزم شريكه، إلا أن يكونَ جعلَ له في أصلِ عقدِ الشركةِ.

أو قال كل واحدٍ منهما لصاحبه: ما استدنتَ فعليَّ. فيلزمُه ما استدان شريكُه. وشركةُ المفاؤضة<sup>(٣)</sup> جائزةٌ. والشركةُ بالعروضِ باطلةٌ في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: هي جائزةٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسياني (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) يعني أن الخسران في الشركة على كل واحدٍ منهما بقدرِ ماله. «المغني» (١٤٥/٧).

(٣) هي أن يتساوى الشريكان في المال وفي التصرف. «المغني» (١٣٧/٧).

ومتى افترق الشريكان وبينهما في الشركة عينٌ ودينٌ، فاقتسموا بالعين جاز. فإن اقتسموا بالدين على الغرماء، فقال أحدهما: ما على فلان لك، وما على فلان لي، وتراضيا بذلك، لم يجز، وكان ما يُقبضُ من الدين بينهما، وما يتُوَى<sup>(١)</sup> منه فمنهما.

ولو اشترك رجلان: أحدهما بماله والآخر بيده، واتفقا على أنَّ الربح بينهما نصفين، ثم عملا فلم يربحا، فلا شيء لصاحب البدن، ولا أجرة له فيما عمل. ولو اشتراكاً بماليهما، وجاء كُلُّ واحدٍ منهم بمائة درهم، ولم يخلطاها بعد عقد الشركة بينهما حتى ذهب أحد المالين، كان منهما؛ لأنَّ الشركة بالأقوال عنده، خلطا المالين أولم يخلطاهما.

ولو اشترك رجلان، ف جاء أحدهما بخمسين ديناراً، وجاء الآخر بألف درهم، فاشتريا بالعين خاصة جارية فهلكت، فمن ماليهما، إذا كانوا ابتعاهما للشركة.

وإذا اشترك رجلان: أحدهما بعينِ، والآخر بقيمة العين ورقاً جاز. فإذا افترقا رجع كُلُّ واحدٍ منهم بمثل رأس ماله من العين والورق.

ولو اشتري رجلٌ متاعاً، فقال لرجل: يا فلان، أنت شريك في نصفه. وقبل الشريك ذلك، جاز، ونصف الربح للشريك، والوضيعة على ربِّ المالِ خاصة. وكذلك لو قال رجلٌ لرجل: اتبع متاعاً كذا وكذا أنا شريكك. فقال: نعم. وابتاع المتاع، جاز، والربح بينهما على ما اصطلحا، والوضيعة على المال.

قال: ولو اصطلحا على أنَّ الربح بينهما، والوضيعة عليهما نصفين، لم يجز، وكان الربح بينهما على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال دون البدن. فإن اشتراكا على أنَّ لأحدهما النصف وزيادة عشرة دراهم، لم يجز، ولكن يقول: الثالث، الرابع، الثنائي<sup>(٢)</sup>. فأما أن يُعَيَّن دراهم معلومة، فلا يجوز؛ لأنَّه يجوزُ أن لا يُربحا قدر ما سَمِيَّا من الدرادهم.

(١) في الأصل: «يثوى»، وتُوَى المال: هلك

(٢) في الأصل: «الثلاثين».

قال: ولو كانا شريكين في زرع، لم يكن لأحدهما أن يأخذ شيئاً من السُّنبل  
فيفركه وياكله إلاً بإذن شريكه.

ولو اشترى رجلان والأحدهما حانت أو خان فعملا فيه، ولم يشترط صاحبُ  
الحانوت أنَّ له أجرة لحانوته، لم يكن له على شريكه أجرة لمدة عملهما<sup>(١)</sup> في  
الحانوت، إلا أنْ يشترط عليه الكِراء، فيلزممه.

وليس لأحد الشريكين أنْ يُنفق أكثر من نفقة شريكه، فإن احتاج إلى ذلك  
استأذنه في قدر معلوم من الزيادة على ما يأخذ شريكه. وإن اتفقا على شيءٍ  
معلوم من النفقة لكل واحدٍ منهما كان أحوط.

ولو عمل أحد الشريكين في الشركة عملاً بيده لو عمله غيره استحقَ عليه أجراً،  
ولم يكن اشترط على شريكه أنَّ له أجراً ما يعمله، لم يكن له أجرة لما عمل.

واختلف قوله إذا كان أحدُ الشريكين أبصر بالتجارة وأقوم بالعمل، فقال: أنا  
أعمل بيدي، وأخذ أجراً لعملي. واشترط على الشريك ذلك، هل له أن يأخذ أجراً  
ما يعمله وسطاً أم لا؟ على روایتين؛ أوجب له ذلك في إحداهما مع الاشتراط.  
وقال في الأخرى: لا يعجبني أن يأخذ أجراً وهو شريك.

ولو باع الشريكان أحدهما قبل الآخر، كان البيع بيع الأول منهما. ولو باع أحد  
الشريكين جميع السلعة، جاز بيع حقه منها بحصته من الثمن في إحدى الروایتين،  
وفي الأخرى قال: بيعه باطل في الجميع، إلا أن يكون مأذوناً له، فيصبح بيعه في  
حقه وحق شريكه. ولو كان لهما على رجل دين فأخرين أحدهما دون الآخر، جاز  
تأخيره في قدر حقه. وقيل: يجوز تأخيره في حقه وحق شريكه، إلا أن يكون قرضاً.

قال: ولو وُسوس<sup>(٢)</sup> أحد الشريكين أو جنَّ خرج من الشركة، وسلم الشريكُ  
حقه من المال إلى وليه.

---

(١) في الأصل: «عملها».

(٢) يقال: وُسوس به، إذا اختلط كلامه وذهب. «تاج العروس»: (وسوس).

ولو اشترى ثلاثة نفر، فباع أحدهم بيعاً ثم جحد، فشهاد الشركين عليه،  
جازت شهادتهما، ولو كان المشتري جحد الشراء، فشهاد الشركين عليه، لم يجز؛  
لأنَّ لهما حقاً في المبيع. ولو باع أحدُ الشركين جاريةً له ولشريكه، فوجد  
المبتاع بها عيماً، وقد غاب البائع، كان له مطالبة الشريك بحصته من أرثِ<sup>(١)</sup>  
العيوب.

---

(١) الأرث: ما يُدفع بين السلامة والعيوب في السلعة. «تاج العروس»: (أرث).

## بابُ المضاربة

المضاربة بالعين والورق جائزةٌ. ولا تجوز بالعروض في الأظهر من قوله.  
والربح على ما اصطلاحاً عليه، والوضيعة على المال.

ولا يجوز أن يشترط المضارب مع حصته من الربح فضلَ دراهم.

ونفقة المضارب من نصيبه، وليس على ربِّ المال نفقتهُ. ولا يستحق ربحاً حتى ينضَّ<sup>(١)</sup> رأس المال، فإن عمل فربح [ثم]<sup>(٢)</sup> عمل فوضع<sup>(٣)</sup> قبل قسمة الفائدة، جُبرت الوضيعة من الربح. وكذلك لو ابتع سلعتين فربح في إحداهما ووضع في الأخرى، فإن كانا عملاً واحتسبا واقسموا المال، ثم عملاً فوضعَا، كانت الوضيعة من المال، ولم يلزم المضارب أن يجبرها من الربح المقسم به.

ويجوز توقيت المضاربة عنده، مثل أن يدفع إليه مالاً، فيقول: ضارب به شهراً، ثم هو قرضٌ عليك. ولا يجوز أن يعطيه مالاً، فيقول: هو قرضٌ عليك شهراً، ثم هو بعد الشهر مضاربة.

وإن أخذ المضارب نفقةٍ من المالِ كانت ديناً عليه، إلا أن يشترط له ذلك ربُّ المال.

ولا يجوز المضاربة بالدين قبل قبضه، ويجوز ذلك بالوديعة قبل قبضها.  
والمضاربُ أمينٌ لاصحانَ عليه في توى المال، إلا أن يخون أو يخالف. فإن

---

(١) أي: حتى يتحصل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يقال: وضع في تجارتِه وضيعة. إذا خسر. «المصباح المنير»: (وضع).

خالف؛ فالربح كله لرب المال قوله واحداً. وهل للمضارب أجراً مثله أم لا؟ على روایتين: وإن تلف المال كله كان ضامناً لمحالفته.

فإن اختلف رب المال والمضارب في الربح، فقال رب المال: لي الثلثان. وقال المضارب: بل اشترطت عليك أن لك الثالث. فالقول قول رب المال. فإن قال رب المال: دفعت إليك ألفين. وقال المضارب: دفعت إلي ألفاً. فالقول قول المضارب. وكذلك لو قال رب المال: أمرتك أن تبيع بالنقد. وقال المضارب: أمرتني أن أبيع بالنقد وبالنسية. كان القول قول المضارب. ويتووجه وجه آخر: أن القول في ذلك قول رب المال.

وكل من قلت: القول قوله، فعليه اليمين عن عدم بينة صاحبه.

## باب المسافة<sup>(١)</sup>

والمسافة جائزة في الأصول، كالنخل والكرم إذا استأجرت الأرض بأجرة معلومة على النصف مما تخرج من الشمر، أو الثلث، أو نحو ذلك. والباقي للعامل بحق عمله.

ولا يجوز أن يجعل للعامل مع سهمه أجره والعمل كله، من السقي، والتأثير، وتسوية النخل، والحفظ، وأجرة العوامل للسقي، والحرث، على العامل دون رب الأرض، وما كان من كراء عمود، وحفر نهر، وإنشاء ساقية وما في معنى ذلك، فعلى رب الأرض. وكذلك ما كان من بناء دولاب وعمارته ومرماته والخارج، فذلك كله على رب الأرض دون العامل.

وما كان من طريق الماء واستسقاءه من دولاب وغيره، وأجرة الأجراء للعمل، فداخل في جملة ما على العامل دون رب الأرض.

وإن وقعت المعاملة على الأرض والنخل على أن يكون البذر من رب الأرض وله من الرّيع سهم معلوم بحق أرضه، ومن الشمر سهم معلوم بحق نخله، وللعامل سهم معلوم من الرّيع والشمر بحق عمله، جاز ذلك، إذا لم يرتجع رب الأرض بدل بذرها، ويكون الكِراب<sup>(٢)</sup> والتقطيع وسائر العمل على العامل.

قال: ولا يُفرض رب الأرض العامل شيئاً؛ لأنَّه يكون قرضاً جرًّا منفعةً.

والشركة في المزارعة جائزة إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر من عنده، والعمل، والنفقة، والعمارة، والكرياب، والسعى على الآخر، فإن كانت الأرض لغيرهما، فاستأجرها بأجرة معلومة مدة معلومة، وتشاركا في زراعتها والبذر من

(١) وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر يسقيه ويقوم عليه لقاء جزء معلوم من ثمره. «المغني» ٧/٥٢٧.

(٢) كَرْبُنُ الأرض كراباً، إذا قلبتها للحرث. «المصباح المنير»: (كرب).

عندهما، أو كانت الضياعة ملكهما واشتركا في زراعتها على ما قدّمت ذكره، فالشركة صحيحة، والرَّيع بينهما على ما اصطلح عليه. فاما إن كان البذر من أحدهما، والأرض لآخر، والعمل على أحدهما أو عليةما، واتفقا أنَّ الرَّيع بينهما، لم يجز، وكان الرَّيع كُلُّه لصاحب البذر، ولربِّ الأرض أجرة أرضه. وكذلك لو كان البذر من ربِّ الأرض، وشارطاً أن يرجع مثل بذره ويقتسم ما بقي، لم يجز، وكان الرَّيع كُلُّه لصاحب الأرض، وعليه للعامل أجرة مثلك.

وإن اكتري أرضاً من غيرهما واشتركا في زراعتها، على أنَّ البذر من أحدهما والعمل على الآخر، لم يجز، وكان الرَّيع لصاحب البذر، وللعامل أجرة مثله في الأظهر من القول عنه. وقيل عنه: يجوز ذلك. وهذا من قوله مبنيٌ على جواز الشركة بالعروض.

ولا بأس باستكراء الأرض بالأجر المعلوم من عينٍ أو ورق أو حَبَّ معلوم. وقد قيل عنه: لا تكري الأرض بجنس ما يُزرع فيها، مثل أن يكريها بِرْ من يزرعها بِرَا، فإذا أجرها بِرْ لمن يزرعها شيئاً جاز. وهذا منه على طريق الكراهة لا على طريق الحظر. فإنْ كانت الأرض ذات نخلٍ وشجرٍ، فاستأجر البياض دون النخل أو الشجر جاز. وإن استأجر الأرض وما فيها من نخلٍ، لم يجز إلَّا على وجه المساقاة على ما يبيّن.

قال: ولو زارع رجلاً على الثلث، أو الرابع، أو عامله على نخلٍ أو شجر، لم يكن للعامل أنْ يبيع نخله من غيره، ولا أنْ يبيع سهمه من غيره. وإن فعل، كان البيع باطلًا، فإنْ باع حقَّه من الزرع بعد بدُورٍ صلاحيه جاز.

واختلف قولُه في الرَّجلين تكون لأحدهما أرض لشرب لها ولآخر الماء، فيقول ربُّ الأرض لربِّ الماء: أنا أزرع أرضي على أن تسقيني من مائتك والزرع بيننا. على روایتين؛ أجاز ذلك في إداحهما، ومنع منه في الأخرى، والأول أظهر.

ومتى حصل للأكاري<sup>(1)</sup> من الزرع خمسةُ أو سق فأكثر، فالزكاة عليه واجبةٌ وقد

(1) الأكار: الحرات. «القاموس المحيط»: (أكرا).

بَيْتُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

قال: وما تساقطَ من الحبَّ وقتَ الحصادِ ثم نَبَتَ في العامِ المُقْبِل وصار زرعاً،  
كان لربِّ الأرْضِ دون العامل أو المستأجر.

ولو آجر أرضه سنةً ممن يزرعها، فزرعها المستأجرُ، فلم تنبت في تلك السَّنَةِ  
شيئاً، ثم أنبتت في السَّنَةِ الْآخِرَى، كان الزَّرْعُ للمستأجرِ، ولربِّ الأرْضِ الأجْرَةُ  
بحسابِ ما احتبسَتِ الأرْضُ. وليس لربِّ الأرْضِ مطالبة المستأجر بقلع زرعه قبل  
إدراكه.

وَمَنْ آجَرَ أرْضاً فَغَرَقَتْ، افْسَخَتِ الإِجَارَةُ. فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا سُمٌُّ كَانَ لِرَبِّ  
الْأرْضِ.

وَمَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أرْضِهِ مِنْ الْحَبَّ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ فَصَاعِدًاً، فَأَخْرَجَ عُشْرَهُ، ثُمَّ  
بَقِيَ عَنْهُ سَتِينَ لَا يُرِيدُ بِهِ التِّجَارَةَ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ قُولًاً وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ فَيُسْتَقْبِلَ  
بِشَمْنَهُ حَوْلًا، ثُمَّ يَزْكِيهِ إِنْ كَانَ نَصَابًاً، فَإِنْ نَوِيَ بِهِ التِّجَارَةَ وَلَمْ يَبِعْهُ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ،  
فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَهُ وَيَخْرُجَ رِبْعَ عُشْرِ قِيمَتِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: أَظَهَرُهُمَا: أَنَّهُ  
يُقُومُهُ بَعْدَ تَامَ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ أَرَادَ التِّجَارَةَ وَيَزْكِيهِ. وَالْآخِرَى: لَازْكَاةُ فِيهِ، وَإِنْ نَوِيَ  
بِهِ التِّجَارَةَ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ وَيُسْتَقْبِلَ بِشَمْنَهُ حَوْلًا، ثُمَّ يَزْكِيهِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِرَجُلٍ: جُذُّ نَخْلٍ أَوْ احْصُدْ زَرْعِي بِالثَّلِثِ مِنْهُ أَوْ  
الرِّبْعِ، عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ أَجَازَ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَمَنْعَ مِنْهُ فِي الْآخِرَى،  
وَقَالَ: لِلْعَامِ أَجْرَةُ مِثْلِهِ، وَكُرْهُ الْحَصَادِ وَالْجُذَادِ لِيَلَّا، وَأَبَاحَ الْلَّقَاطَ<sup>(۱)</sup>، وَنَهَى أَنْ  
يُمْنَعَ مِنْهُ.

وَمَنِ ابْتَاعَ تَمَراً فِي رُؤُسِ النَّخْلِ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ سَمَائِيَّةٌ أَوْ أَرْضِيَّةٌ مِنْ بَرَدٍ أَوْ  
رِيحٍ أَوْ حَرَّاً أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَأَهْلَكَتْهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَلَلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالْجَائِحَةِ  
عَلَى الْبَائِعِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ بِقَدْرِ الثَّلِثِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ

(۱) هُوَ أَخْذُ مَا يَتَبَقَّى مِنِ السَّبِيلِ وَالثَّمَرِ بَعْدَ الْحَصَادِ وَالْجُذَادِ.

الجوائح، ولم يخص منها قليلاً من كثيرون.

ومن أخرى<sup>(١)</sup> ثمر نخلاتٍ من حائط لا يبلغ قدرها خمسة أوسق، فوهبها لرجل، جاز أن يبيعها بخرصها ثمراً كيلاً بعْدَ زَهُوها، ولا يجوز ذلك في خمسة أوسق فأكثر. ولا يكون ذلك من باب ما نهي عنه من المزاينة، للأثر الوارد فيه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أعراء النخلة: إذا وهب ثمرة عامتها. «القاموس المحيط»: (عرى).

(٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. أخرجه أحمد / ٢٣٧، والبخاري (٢١٩٠)، وMuslim (١٥٤١)، وأبوداود (٣٣٦٤)، والترمذى (١٣٠١).

كتاب  
الشُّفَعَةُ، والهَبَةُ، والصَّدَقَةُ، والقرْضُ  
والحَبْسُ، والرَّهْنُ، والعَارِيَّةُ، والوَدِيعَةُ  
واللُّقَطَةُ، واللَّقِيطُ، والغَصْبُ

وإنَّما الشُّفَعَةُ في المشاعِ، ولا شُفَعَةٌ في ما قد قُسِّمَ، ولا لِجَارٍ، ولا في طَرِيقٍ،  
ولا في عَرْصَةٍ دَارَ قد قُسِّمَتْ بِيُوتُهَا، ولا في نَخْلٍ ولا بَئْرٍ إِذَا قُسِّمَتِ النَّخْلُ وَالْأَرْضُ،  
ولا شُفَعَةٌ بِالشُّرْبِ، ولا شُفَعَةٌ إِلَّا في الْأَرْضِ وَمَا يَتَصَلَّبُ بِهَا مِنَ الْبَنَاءِ وَالْغَرَاسِ، فَإِنَّهُ  
تَبَعُّ لَهَا.

ولا شُفَعَةٌ في حَمَامٍ، ولا حَيْوانٍ، وَلَا سِيفٍ، وَلَا حَجَرٍ.

ولا شُفَعَةٌ في مَا لَا يَنْقَسِمُ. وقد روَى عَنِه رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الشُّفَعَةَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ،  
كَالْحَجَرِ وَالسِيفِ وَالْحَيْوَانِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكِ؛ لِأَنَّ الشُّفَعَةَ مُوْضِعَةٌ لِرَفِعِ  
الضَّرَرِ، وَحَصْوُلِ الضَّرَرِ بِشَرْكَةِ مَا لَا يَنْقَسِمُ أَبْلَغُ مِنْهَا فِيمَا يَنْقَسِمُ.

ولا شُفَعَةٌ لِلْحَاضِرِ إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ، فَأَمْسَكَ عَنِ الْمَطَالِبِ، وَلَا لِلْمَغَايِبِ إِذَا عَلِمَ  
فَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى مَطَالِبِهِ فِي حَالِ الْغَيْيَةِ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُ، فَهُوَ عَلَى شُفَعَتِهِ مَتَى حَضَرَ.  
فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُ أَحَدَثَ فِيهَا بَنَاءً، ثُمَّ قَدِمَ الشَّفِيعُ فَطَالَبَ بِالشُّفَعَةِ، كَانَ عَلَيْهِ  
الثَّمَنُ وَقِيمَةُ الْبَنَاءِ قَائِمًا. وَلَا يُؤْمِنُ الْمُشْتَرِيُ بِقَلْعَ بَنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى فِي مَلْكَهُ وَهُوَ غَيْرُ  
مَتَعَدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ غَرَسَ فِيهَا غَرَاسًا، أَوْ حَفَرَ فِيهَا بَئْرًا، وَكَانَ الْمُشْتَرِيُ هَدَمَهَا بَعْدِ  
الشَّرَاءِ، ثُمَّ قَدِمَ الشَّفِيعُ فَطَالَبَ بِالشُّفَعَةِ، كَانَ لَهُ أَخْذُهَا بِالْقِيمَةِ.

ولَوْ اشْتَرَى دَارًا بِالْفِيْ بَيْعًا بِالْفِيْ بَابَهَا بِالْفِيْ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الدَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفًا، ثُمَّ  
جَاءَ الشَّفِيعُ فَطَالَبَ بِالشُّفَعَةِ، أَخْذَهَا بِخَمْسِ مِائَةٍ.

وَمَنِ اشترى شِقْصاً<sup>(١)</sup> مِنْ دَارٍ وَعَرَضٍ وَحَيْوانٍ صُفَقَةً وَاحِدَةً، فَطَالِبُ الشَّرِيكُ فِي الدَّارِ بِالشُّفْعَةِ، كَانَ لَهُ أَخْذُ الشِّقْصَاصِ بِقِيمَتِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَخْذُ الْعُرُوضِ وَالْحَيْوانِ مَعَ ذَلِكَ.

وَلَا شُفْعَةَ لِذَمِيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُلْطَةٍ، وَلَا مُجَاوِرَةٌ بِحَالٍ؛ لِحَدِيثِ الثُّورِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَّاسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ شُفْعَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ.

وَلِلصَّغِيرِ الشُّفْعَةُ إِذَا بَلَغَ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ طَلِيلِهَا بَعْدَ الْبُلوغِ وَالْعِلْمِ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَلَوْلَيْهِ الْمَطَالِبُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ فِي حَالٍ صَغِيرٍ إِذَا كَانَ فِيهَا نَظَرٌ<sup>(٣)</sup> لَهُ.

وَلَوْ تَبَاعَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَانَ لِلشَّفِيعِ مَطَالِبُهُ أَيُّهُمْ شَاءَ بِالشُّفْعَةِ، مَالِمْ يَظْهُرُ تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ إِلَى مُشْتَرِيهِ مِنْهُ. فَإِنْ سَلَمَهُ إِلَيْهِ تَسْلِيمًا ظَاهِرًا، أَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ فِي يَدِهِ فَالْخُصُومَةُ فِي الشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّفِيعِ وَبَيْنَ مَنِ الْمِلْكُ فِي يَدِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ لِلشَّفِيعِ مَطَالِبُهُ أَيُّهُمْ شَاءَ، وَإِنَّ كُلَّ مَنِ اشترى مِنْهُ ثُمَّ بَاعَ فَهُوَ خَصْمٌ فِي الشُّفْعَةِ، سَوَاءَ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي غَيْرِ يَدِهِ. وَالْأُولُّ اخْتِيَارِيٌّ.

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ. وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى الْبَائِعِ.

وَالشُّفْعَةُ لَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَثُ، مَالِمْ تَقْعُدُ الْمَطَالِبُ مِنَ الشَّفِيعِ بَهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ.

وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا بَيَعَ بِالْخِيَارِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَدِّ الْخِيَارِ وَاسْتِقْرَارِ الْبَيْعِ. إِذَا انْقَضَتْ وَاسْتَقَرَّ، وَجَبَتِ الْمَطَالِبُ بَهَا لِلشَّفِيعِ.

---

(١) الشِّقْصَاصُ: السَّهْمُ أَوْ النَّصِيبُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٥٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٦/١٠٨)، وَالْخَطَّابِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٣/٤٣٥).

(٣) أَيِّ: حَظٌّ، كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» (٧/٤٧١).

والشفعهُ بين الشركاء بقدر الأنْصِباء في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: هي بينهم على عدد الرُّؤوس، فإن تركها بعضهم وطلبها البعض، لم يكن لطالبه إلا أخذُ جميع المبيع أو الترك. ولا يجوز أن يقول: أخذ بقدر حقي من الملك. فإن فعل سقطت شفعته في جميع المبيع.

ولا شفعهَ فيما بيع من البناء دون الأرض.

ولا شفعهَ في الشمار، ولا فيما بيع من الغُرُوس للقلع دون الأرض.

ولا شفعهَ في الوقف، ولا بالوقف، ولا في الصدقة.

ولا شفعهَ في الهبة وإن عاوض عليها، إلا أن يقصد بها الحيلة لإبطال الشفعة.

ومَنْ اشتري داراً فجعلها مسجداً، فقد استهلكها، ولا شفعهَ فيها.

قال: ولا شفعهَ في أرض السَّوَاد<sup>(١)</sup>، ولا فيما فتح عنوة؛ لأنَّه لجميع المسلمين.

ومَنْ قال قبل البيع: تركت شفعتي، أو: قد وهبته، أو: قد نزلت عنها. كان له المطالبة بها بعد البيع.

ومَنْ ابتاع عقاراً فطلوب بشفعته فقايل البائع البيع، لم تسقط الشفعة بالإقالة.

للشُفيع انتزاع المبيع من يد البائع بالثمن الذي انعقد به البيع قبل الإقالة.

ولا شفعهَ فيما جعل صداقاً للمرأة من الأرض. وقال بعض أصحابنا: للشُفيع أن يأخذ الشَّخص بقيمته. والأول أصحُّ، وبه أقول.

---

(١) السَّوَاد: ما يحيط بالبلدة من القرى والزروع، سمي سواداً لكثره شجره وزروعه، وقد وقف عمر رضي الله عنه سواد العراق على المسلمين، فلا يصح فيه بيع ولا شفعه.

## الهبة

ولا تتم هبة ولا صدقة إلا مقبوضة. وقيل عنه: إنَّ القبض معتبرٌ فيما يُكال ويوزن من الهبة دونَ غيره. والأوَّل عنَّه أَظْهَرُ وأَصْحَّ.  
وهبة المشاع، وصَدَقَتُهُ، ورَهْنُهُ، ووقفُه جائزٌ قولًاً واحدًا.

وهبةُ الرجل لبعض ولده دون بعضٍ منهِيًّا عنها، فإنْ فعلَ أمْرًا بالعدل بينهم في العطية، وإلا رده. كما روَى عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «اردده». رواهُ أَحْمَدُ ابن حنبل، أَبْنَا سَفِيَانَ ابْنَ عَيْنَةَ، أَبْنَا الزُّهْرِيَّ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرًا قَالَ: نَحْلَنِي أَبِي غُلَامًا، فَأَمْرَتْنِي أُمِّي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهُدُهُ، فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدَكَ نَحْلَتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَرْدُدْهُ»<sup>(١)</sup>. إِنَّمَا يَفْعُلُ حَتَّى تَوْفِيَ الْوَالِدُ وَالهَبَةُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا الْأَبُّ وَلَا حَكَمَ بِطَلَانِهَا حَاكِمٌ، ثَبَّتَ الْهَبَةُ لَهُ دُونَ بَاقِي الْوَرَثَةِ. وَقَيلَ عَنْهُ: إِنَّ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهَا تُرْدَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتَكُونُ مِيراثًا كَانَ مَذْهَبًا.  
وَالْأَوَّلُ عَنَّهُ أَصْحَّ وَأَظْهَرُ.

وللأب أن يأخذ من مال ولده الصغار والكبار ما يحتاج إليه بعلمهم وغير علمهم، رضوا أم كرهوا، مالم يكن ذلك مُضرًا بهم، قولًاً واحدًا، غنيًّا كان الأب أو فقيرًا، وكروه أن يأخذ من مالهم ما يكون مُضرًا بهم، وليس ذلك للأب ولا للجد أبي الأب.

ولا يختلف قولُه أنَّ مالَ الْوَالِدِ مَلِكٌ لَهُ دُونَ الْوَالِدِ، ولكن جعلَ لهُ أن يأخذ ما شاءَ عَلَى مَا بَيْنَّا. فإذا قبضَ الأبُ مالَ ولده شَيْئًا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لَهُ مَلِكَهُ

(١) أخرجه أَحْمَدُ /٤٠٢/، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والترمذى (١٣٦٧)، والنَّسائى /٦٢٥٩/، وابن ماجه (٢٣٧٥).

عنه بالقبض، وجاز تصرفه فيه بالبيع والهبة وغير ذلك. وكذلك لو كان للولد عبد أو أمة، فقبض ذلك الأب على وجه التملك له ملكه، وجاز عتقه له بعد القبض. فإن قال لعبد ولده قبل أن يقبحه: أنت حرٌّ لم يُعْنِك؛ لأنَّه باقٍ على ملك الابن. وكذلك لو قال لرجل: قد وَهَبْتُ لك [من][١] مال ولدي كذا. لم تصح الهبة إلا أن يقبح ذلك الأب ثم يَهْبِه.

واحتاج في جواز أخذِ الوالد من مال ولده وما يحتاج إليه بما رواه عن يحيى القطان: أنَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَخْنَسَ قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَيْ يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِيِّ. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَيْكَ، إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكْلَتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِئًا»<sup>(٢)</sup>.

وتصرفُ الولد البالغ الرشيد في أمواله بالبيع والهبة والصدقة جائزٌ، لا اعتراض للأب عليه فيه، إِلَّا في موضع واحد؛ وهو أنْ يكون للولد عقارٌ يعود [عليه]<sup>(١)</sup> منه قدر كفايته وكفاية والده[و]<sup>(١)</sup> لا مال له غيره، ولا مال لوالده، فيتصدق به الولد، فإنَّه قال لها هنا: إن اعترض فيه الوالد رأيت أن يرده الحاكم على الأب ولا يدعه فقيراً لاحيلة له. واحتج لذلك بما رواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رجلاً تصدق بأرضٍ له على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء أبوه إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ، مَا كَانَ لَنَا مَالٌ - أَوْ قَالَ: مَعِيشَةً - غَيْرُهَا. قَالَ: فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا، فَمَا تَنْهَا فَوْرَتْهُمَا أَبْنُهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وليس لواهِبٌ أن يرجع في هبته وإن لم يُثْبَتْ عليها، إِلَّا أن يشترط الشواب عند الهبة، فيكون له شرطٌ، إِلَّا الأب، فله أن يرجع فيما وهبه لولده، مالم يكن غَرَّ

(١) ليس في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد بهذا الإسناد /٢١٧٩ ، والبيهقي في «السنن» /٧٤٨٠ ، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٩٥) ، وأخرجه أحمد من طريق أخرى /٢١٤ ، وأبوداود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٨٨).

بالهبة، قولهً واحداً. فإن كان غرّ بما وله له قوماً لم يكن له أن يرجع في هبته في إحدى الروايتين.

وما استدان الأب من ولده، فله ردّه عليه إن اختار الأب ذلك. وإن لم يختبر ردّه، لم يكن للابن مطالبه بذلك. فإن مات الأب وقد أنفق ما استقرض من الابن بطل دينه قولهً واحداً، ولم يكن له مطالبة الورثة. فإن استدان الأب من ابنه ذيئناً أو ابتساع منه ثوباً ولم ينفِ ثمنه، ثم مات الأب وقد أنفق بعض ما استدان وبعضه موجود بعينه، أو ما ابتساعه من ابنه موجود بعينه فهل يكون ذلك للابن دونسائر الورثة، أم يكون ميراثاً ويكون الابن فيه كسائر الورثة؟ على روايتين؛ قال في إحداهما: إنَّ ما وجده الولد من ماله بعينه، فهو له، يأخذه دون الورثة. وقال في الأخرى: ليس [له][١) الرجوع فيه، وهو ميراث بين جماعة الورثة، كسائر ترِكات الميت.

ولو قضى الأب مهر ابنته الصغيرة من زوجها، فأنفق بعضه ثم مات، وأصابت الابنة باقيه، فقد بُرِيء الزوج من المهر قولهً واحداً، وليس له الرجوع على أبيها بما أنفق منه، وتأخذ ما بقي منه. وإن كانت الابنة كبيرةً، فهل بُرِيء الزوج من المهر بقبضِ الأب ذلك منه أم لا؟ على روايتين؛ إحداهما: أنه يبدأ بدفع المهر إلى الأب، ولا يكون لابنته الرجوع على الزوج به ولا مطالبتها. فإن أنفق الأب بعضه ثم مات، كان الحكم فيها كما بيناه في المسألة قبلها. والرواية الأخرى: الزوج لا بُرِيء من المهر بدفعه إليها إلى الأب بغير إذن الزوجة. فإذا أنفق الأب بعضه كان لابنته مطالبة الزوج بجميع المهر، وعليه الخروج إليها منه<sup>(٢)</sup>. ويرجع الزوج على الأب بما قبضه منه إن كان حياً، وفي تركته إن كان ميتاً.

ولم يختلف قوله أنَّ الربا ثابتٌ بين الوالد وولده، وأنَّه لا يجوز أن يبيع من ابنه درهماً بدرهمين نقداً ولا نسبيّة، ولا يَتَّسَعُ منه درهماً بدرهمين، وأجاز الربا بين العبد وسيده، وفرقَ بينهما بأن قال: إن مال الابن ملك له، والعبد وما له ملكُ لسيده، فإذا

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: يدفعه لها لتبرأ ذمتها.

دفع إلى عبده درهماً بدرهمين، فكأنَّه أضاف ماله إلى ماله، فلا ربا في ذلك.

قال: ولو تصدقَ على ولده بصدقةٍ، وأقضيه إياها إنْ كان كبيراً، أو قبضها الأب له من نفسه إنْ كان الولد صغيراً إذا أشهدَ على صدقته، لم يكن له أنْ يقبض منها بعد ذلك شيئاً لنفسه، ولا يرجع في صدقته، ويبت ذلك للابن.

وهبةُ الأم لولدها جائزَةٌ، وليس لها أنْ ترجع فيها بخلاف ما قلنا في الأب. وقد روى محمد بن جعفر عن سعيدٍ عن عامر الأحْوَل عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يرجع إلاَّ الوالد من ولده»<sup>(١)</sup>.

ولو قسمَ رجلٌ مالَه وعقارَه بينَ ولده في حياته، فليقسم ذلك على سهام الله تعالى المفروضة، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين. وإنْ جهزَ بعضَ بناته فأعطَاهَا شيئاً، فليعطِ جميعَ ولده مثلَ ما أعطَاهَا يُساوي بينَهم.

قال: ولو أعطى ولده مالَه، ثمُّ ولَدَ له بعد ذلك ولدٌ، فأعجبُ إلىَّ أنْ يرجع فيساوي بينَهم. قال: والذِي أَحَبَّ أَنْ [لَا]<sup>(٢)</sup> يقسم الرجلُ مالَه في حياته، يدعه على فرائض الله تعالى لعله يولد له.

قال: ولو زَوْيٌ<sup>(٣)</sup> رجلٌ ميراثَه عن بعض ورثته، وأشهدَ قوماً على نفسه أنَّه قد باعَه من بعضِهم، وعلم الشهود ذلك، ثمُّ سُئلوا الشهادةُ والرجلُ حيٌّ أو ميت، أمرَهم ألا يشهدوا.

ولو فَضَلَ بعضَ ولده، وأشهدَ له لم تَقْمِ الشهادةُ له قولاً لولده بعد موته بذلك؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال في ذلك: جَورٌ<sup>(٤)</sup>.

قال: ولو شهد الشهودُ ولا يعلمون له ولداً غيره ثم علموا، فإنْ دعاهم إلى

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٥)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٢١٣١) والنسائي (٢٦٥ - ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٦/١٧٩.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) زَوْيُ الشَّيْءِ: نَحَّاهُ.

(٤) تقدم تخریجه في الصفحة ٢٢٩.

إقامة الشهادة فامتنعوا، فأرجو أن ليس عليهم شيء.

ومَنْ وَهَبَ لِغَائِبٍ هَبَّةً، وَأَنْفَذَهَا إِلَيْهِ عَلَى يَدِ رَسُولٍ نَفْسِهِ، فَمَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ  
قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لِهِ الْهَبَّةِ كَانَتْ لِوَرَثَةِ الْوَاهِبِ؛ لِأَنَّ يَدَ رَسُولِهِ كَيْدُهُ. وَإِذَا مَتْ تَخْرُجَ  
عَنْ يَدِهِ حَتَّى تَوْفِيَ، بَطَلَتْ؛ لِعَدَمِ الْقَبْضِ وَصَارَتْ مِيرَاثًا. وَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ أَنْفَذَهَا  
عَلَى يَدِ رَسُولِ الْمَوْهُوبِ لَهُ<sup>(۱)</sup> أَوْ وَكِيلِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ وَصْلَهَا، فَهِيَ  
لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، دُونَ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ رَسُولِهِ أَوْ وَكِيلِهِ كَقَبْضِهِ.

---

(۱) فِي الْأَصْلِ: «رَسُولُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ».

## كتاب القرض

قال: والقرض معروف، ومن سئل فلم يفرض لم يأثم.

وليس القرض من المسألة التي لا تحل.

قال: ولا أحب أن يتحمل الإنسان بأمانته ما ليس عنده. وقضاء الدين مقدم على الصدقة.

قال: ومن كان فقيراً فأراد أن يستقرض، فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يغره من نفسه، إلا أن يكون الشيءيسير الذي لا يتعدّر رُدُّ مثله. وكذلك: لا يتزوج الرجل الفقير المرأة الموسرة ولا يعلمها بحاله. ولا يغرس مسلماً.

قال: ولا بأس أن يقول رجل لرجل: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم. ولو قال: اكفلني لفلان ولك أجراً كذا. لم يجز.

قال: ولو أقرض رجلاً دراهم إلى أجلٍ، لم يكن القرض مؤجلاً، وكان حالاً، وينبغي له أن يفي له بما وعده.

قال: ولو استقرض من رجل دراهم مكسّرة وهي جائزة<sup>(١)</sup>، فأتلفها، ثم حرم السلطان التعامل بالمكسّرة، ونادي فيها، كان للمقرض قيمتها يوم اقتضها. وكذلك لو كانت باقيةً بعينها بعد أن حرمّت ونودي فيها، لم يكن له أن يردّها؛ لأنّه أخذها وهي جائزة، وفسدت في يده، فعليه قيمتها يوم أخذها ذهباً.

قال: ولو استقرض دراهم، أو حبوباً، أو خبزاً، فردّ أجود مما أخذ، لم يكن به بأس، إذا كان بغير شرط.

قال: ولو أقرض رجلاً فضةً فردّ أرجح منها، وحلّه منها، طاب ذلك له، ولم

---

(١) أي: يُعامل بها.

يُكَنْ رِبَاً، قد افترض ابنُ عمرَ قَرْضاً، فرَدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لِلمُقْرِضِ: هَذَا نَيْلٌ مِنَ  
لَكَ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افترض بِعِيرًا، فَأَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنَّهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: فَلَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ، وَلَا يَجُوزُ فِي السَّلَمِ. وَعَنْ [ابن]<sup>(٣)</sup> مسعود:  
أَنَّهُ أَفْرَضَ رِجْلًا دِرَاهَمًا، فَرَدَ عَلَيْهِ أَجْوَدُهُ مِنْهَا.

قَالَ: وَلَوْ أَفْرَضَ رِجْلًا دِرَاهَمًا فَأَعْطَاهُ بَهَا طَعَامًا وَحَابَاهُ فِي السَّعْرِ، لَمْ يَكُنْ بِهِ  
بَأْسٌ. هَذَا كُلُّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلَا تَشْوُفُ نَفْسٌ.

فَإِنْ أَفْرَضَ رِجْلًا عَشَرَةَ دِرَاهَمًا عَلَّةً<sup>(٤)</sup>، فَقَضَاهُ صَحَاحًا جَازَ فِي أُولَى مَرَّةٍ، فَإِنْ  
عَادَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ قَرْضاً ثَانِيًا لَمْ يَقْرُضْهُ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ مَا أَفْرَضَهُ، وَإِنْ  
أَخْدَدَ زِيَادَةً أَوْ أَجْوَدَ كَانَ حَرَامًا قَوْلًا وَاحِدًا.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ بُرُّ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْطِيهِ شَعِيرًا أَكْثَرَ  
كِيلَامٌ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنْ يُقْرُمَ الطَّعَامَ دِرَاهَمًا وَيَبْيَعَهُ بَهَا شَعِيرًا. فَإِنْ أَعْطَاهُ بَطَعَامَهُ  
شَعِيرًا قَفْيَيْزًا بَقْفَيْزًا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ جَازَ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِرَاهَمًا مَكْسَرَةً، فَجَاءَهُ بِدِرَاهَمٍ صَحَاحٍ أَقْلَ مِنْهَا، لَمْ  
يَأْخُذَهَا بِجَمِيعِ حَقِّهِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا بِمِثْلِهَا مِنْ حَقِّهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْبَطْ لِهِ الْبَاقِي  
جَازَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهَا عَلَى وَجْهِ الصَّرْفِ قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرَاهَمٍ، فَأَعْطَاهُ دِرَاهَمًا فِيهَا مَكْحَلَةٌ أَوْ مَزْبَقَةٌ.  
لَمْ يَكُنْ قَدْ وَفَاهَ حَقِّهِ؛ لَأَنَّهُ أَعْطَاهُ كَحْلًا وَزَبَقًا.

قَالَ: وَلَا يُسْبِكُهَا الْمَعْطِي إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَعَلَى الْمَعْطِي أَنْ يَعْطِيهِ مَا نَقْصَ.

قَالَ: وَلَا خَيْرٌ فِي الْخَبْزِ قُرْصًا بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمًا بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ ١٧٩/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٩١٠٦)، وَالْبَخَارِيَّ (٢٣٠٥)، وَمُسْلِمَ (١٦٠١) (٢٢)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (١٣١٧)،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيٍّ» ٢٩١/٧.

(٣) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٤) الْعَلَّةُ: مَا يَرِدُهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَيَأْخُذُهُ التَّجَارُ. «فَحْقُ الْقَدِيرِ» ٥/٣٨١.

ذلك أفضـل من بعضـ. فـاما إـذا كان يـتحـرى أنـ يكونـ مـثـلاً بـمـثـلـ، فـلا بـأـسـ بهـ، وـإـنـ لمـ يـوزـنـ، قالـ: والـوزـنـ فيـ الـخـبـزـ والـخـمـيرـ أـحـبـ إـلـيـ. قالـ: وقد سـهـلـ قـوـمـ فيـ أنـ يـأخذـ الأـصـغـرـ وـيـعـطـيـ الأـكـبـرـ، فـإـذـا لمـ يـكـنـ عـلـىـ مـوـاطـأـةـ، فـلا بـأـسـ.

ولـا خـيـرـ فيـ قـرـضـ جـرـّـ منـفـعـةـ، إـلاـ أنـ يـعـطـيـ صـاحـبـهـ بـطـيـبـ منـ نـفـسـهـ عـلـىـ غـيرـ مـوـاطـأـةـ أـولـ دـفـعـةـ عـلـىـ مـابـيـنـاـ.

ولـوـ أـقـرـضـ رـجـلـاًـ قـرـضاًـ، فـأـهـدـىـ إـلـيـ هـدـيـةـ، لمـ يـقـبـلـهاـ إـلاـ أنـ يـكـافـئـهـ أوـ يـحـسـبـهاـ منـ دـيـنـهـ، إـلاـ أنـ يـكـونـاـ مـمـنـ جـرـتـ العـادـةـ بـيـنـهـماـ أـنـ يـتـهـادـيـاـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ، وـهـوـ قـوـلـ أـنـسـ<sup>(١)</sup>.

ولـوـ اـسـتـضـافـ رـجـلـ غـرـيمـاـلـهـ، وـلـمـ تـكـنـ العـادـةـ جـارـيـةـ بـيـنـهـماـ قـبـلـ الـقـرـضـ بـذـلـكـ، حـسـبـ لـهـ مـاـ أـكـلـ.

وـمـنـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ قـمـحـ أـوـزـيـتـ، فـطـلـبـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ، لـمـ يـقـرـضـهـ دـرـاهـمـ بـيـتـاعـ ذـلـكـ بـهـاـ وـيـقـضـيـهـ، فـإـنـ فـعـلـ كـانـ مـكـروـهـاـ غـيرـ مـحـرـمـ.

قالـ: فـأـمـاـ إـنـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ أـلـفـ دـرـهـمـ أـفـلـسـ، فـأـقـرـضـهـ صـاحـبـ الـحـقـ أـلـفـاـ أـخـرـىـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـهـاـ عـلـيـهـ وـالـأـلـفـ الـأـوـلـىـ فـيـ كـلـ شـهـرـ شـيـئـاـ مـعـلـومـاـ جـازـ. وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـالـ فـأـفـلـسـ، فـقـالـ صـاحـبـ الـحـقـ لـهـ: أـعـطـنـيـ رـهـنـاـ، وـأـعـطـيـكـ مـالـاـ تـعـملـ بـهـ وـتـقـضـيـنـيـ. جـازـ ذـلـكـ.

ولـوـ أـقـرـضـهـ قـرـضاًـ، ثـمـ اـسـتـعـمـلـهـ عـمـلـاًـ لـمـ يـكـنـ يـسـتـعـمـلـهـ مـثـلـهـ قـبـلـ الـقـرـضـ، كـانـ ذـلـكـ قـرـضاًـ جـرـّـ منـفـعـةـ. وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ لـهـ رـجـلـ: أـقـرـضـنـيـ دـرـهـمـاـ لـأـسـكـنـ دـارـكـ، وـأـزـيـدـكـ فـيـ الـأـجـرـةـ. لـمـ يـجـزـ؛ لـأـنـهـ قـرـضـ جـرـّـ منـفـعـةـ.

---

(١) أـخـرـجـ أـبـنـ مـاجـهـ (٢٤٣٢ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» ٥ / ٣٥٠ـ عنـ أـنـسـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: «إـذـا أـقـرـضـ أـحـدـكـمـ قـرـضاًـ فـأـهـدـىـ لـهـ، أـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ الدـاـبـةـ، فـلـاـ يـرـكـبـهـ وـلـاـ يـقـبـلـهـ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ جـرـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ».

قال: ولو كان لرجل أكّارٌ يعمل في أرضه، فقال له: أقرضني ما أبتاع به بقراً، لم يفرضه.

قال: ولو قال له رجل: أقرضني ألف درهم، وادفع إليَّ أرضك أزرعها على الثالث. كان خبيثاً.

قال: ولو أقرضه طعاماً بيغداد، فقضاه طعاماً بالكوفة على غير شرط جاز . فإن أقرضه طعاماً بيغداد، وشرط عليه أن يقضيه الطعام بالكوفة؛ لأن الطعام بها أغلى، كان مكروهاً.

ومن كان له على رجلٍ طعام قرضاً، لم يبعه من غيره قبل قبضه قولًا واحدًا. واختلف قوله في بيعه من الذي عليه الطعام قبل قبضه منه على روايتين: أجاز ذلك في إداحهما، ومنع منه في الأخرى إلا بعد قبضه.

قال: ولو استقرض منه فلوساً وقيمة كلّ عشرين فلساً دائِنُّ، فصارت قيمة كلّ عشرة فلوسٍ منها دانقاً كان له عليه عشرون فلساً.

ولا بأس باستقراض سائر الحيوان، وكُرة استقراض بنى آدم. قال: لأنَّ رسول الله ﷺ قد استخلف بغيراً، ولم يستسلِف عبداً ولا جاريةً.

قال: ولو استقرض من رجل عشرة دراهم وزنها كعدها، لم يجز أن يأخذ منه عشرة دراهم، عددها أكثر من وزنها، إذا كانت تجوز في ذلك البلد برأوسها.

قال: ولا بأس بتسعين ديناراً بمائة دينار والوزن واحد، إذا كانت لا تتفق في مكان إلا بالوزن. فأما إن كانت تتفق في مكان برأوسها [فلا][١].

قال: ولو أراد رجل أن ينقد نفقة عياله، فأقرضها رجلاً على أن يدفعها إلى عياله، فلا بأس، إذا لم يأخذ عليها شيئاً.

---

(١) ليست في الأصل.

## باب الحبس<sup>(١)</sup>

ولايتمُ الحبس حتى يخرجه المحبس عن يده. فإن مات قبل إخراجه وحياته بطل وكان ميراثاً.

ومن وقفَ جميع ماله في صحته على وارثٍ وغيره وارث جاز . وإن وقفَ في مرض موته جاز ذلك في ثلثة . وسواء وقفه على وارث أو أجنبي . ولا يحلُّ ذلك محل الوصية التي لا تجوز لوارث .

قال: ومن وقفَ وقفًا على ولده، ووليد ولده، ونسله، وعقبه، أو على أجانب، وجعل آخره بعد انقراضهم لفقراء المسلمين ومساكينهم، وأخرجه إلى غيره عن يده في حال إيقافه، كان وقفًا صحيحًا على ما شرطَ قولهً واحدًا .

فإن وقفه على قوم، ولم يجعل آخره للمساكين، فعلى روایتين: إحداهما: يكون وقفًا على أقرب عصبات الميت المؤقت بعد انقراض من وقف عليه . والرواية الأخرى: يرجع بعد وفاة الموقف عليه إلى ورثة الموقف ملكاً بينهم على الفرائض . فإن وقفه على نفسه أيام حياته، فإذا مات فعلى المساكين، كان باطلًا، ولم يكن وقفًا صحيحًا، وكان باقياً على ملك ربه، فإذا توفي كان لورثة .

فإن وقفَ وقفًا وشرط لنفسه سُكناه أيام حياته، أو شرط لنفسه النفقه من بعض أرفاقه<sup>(٢)</sup> ، أو شرط النظر لنفسه أيام حياته، أو صرف غلتة فيما جعله وقفًا عليه، جاز ، بعد أن يخرجه عن يده إلى غيره، ثم يرجعه لينظر فيه، كما اشترط .

وكذلك لو اشترط لأولاده أو لبعضهم سُكناي الوقف، أو سُكنى بعضه أيام حياته جاز ذلك .

(١) أي: الوقف.

(٢) الأرفاق: ما يتفع به.

ومن اشترط لنفسه تغيير وقفه متى شاء عن الوقف، أو بيعه عند الحاجة، أو الرجوع فيه، كان باطلًا، ولم يكن وقفاً صحيحاً.

ومن وقف وقفاً جعل آخره للمساكين، وأخرجه عن يده، فقد خرج عن ملكه، وانقطع ملكه منه على ما بيئتُ، فلا يُباع ولا يُوهب ولا يُملك ولا يُورث، وليس لأحد أن يرجع فيه، ولا أن يغيره عن حالته التي وقف عليها.

ومن وقف وقفاً على ولده، وولد ولده لصلبه، لم يدخل فيهم ولد البنات. ولو<sup>(١)</sup> وقف على ولده ونسله وعقبه، وله أولاد، ثم رُزق بعدهم أولاداً، دخل من حَدَثَ له من الولد في الوقف، وشاركوا فيه مِنْ قبْلَهم من ولده<sup>(١)</sup>.

ولو قال: هذه الضَّيْعَةُ وَقْفٌ على ولدي. فمات الأولاد الموقوف عليهم، وتركوا نسوة حوامل، فكُلُّ ما كان من أولاد الذكور من ذكر وأنثى، فالضَّيْعَةُ وَقْفٌ عليهم، وما كان [من]<sup>(٢)</sup> ولد البنات فليس لهم في الوقف شيءٌ. وكذلك لو جعلها وقفاً على ولده، وولد بناته لم يكن لولد البنات فيها شيءٌ. فإن قال: ولدي وولد ولدي فهي على ولد الذكور والإإناث، وعلى ولد ولده الذكور والإإناث.

ولو وَقَفَ ضَيْعَةً أو نخلاً على ولده وولد ولده، فحصل فيها زرع قد استَحْصَدَ<sup>(٣)</sup>، أو تمر قد أُبْرِثَ، ثم رُزِقَ ولداً آخر بعد الحصاد والتَّابِير، فلا حَقَّ للولد الحادِث في الزرع ولا في الثمرة. وإن كان قَبْلَ تأثير الشمرة وَقَبْلَ حصاد الزرع شَرِكَ الولدُ الحادِثُ مَنْ كان قبله من الولد في الزرع وفي الثمرة.

ولو حَبَسَ حِبْسًا على ولده الصغير، كانت حِيازَتُه له صحيحة إلى أن يبلغ، وكان والده قِيمًا له بما دام صغيراً.

فإن وَقَفَ وقفاً على ولده، وفيهم ذكور وإناث ويَبَنَ قدر ما لِكُلٍّ<sup>(٤)</sup> واحد

(١-١) تكرر في هامش الأصل.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) أي: حان وقت حصاده.

(٤) في الأصل: «على».

منهم، كان ذلك بينهم على ما شرط، فإن لم يُبيّن قدر المالك واحد منهم، كان الذكور والإإناث فيه سواء، لا يفضل ذكر عن أنثى، إذا كان قال: وفقاً على ولدي الذكور والإإناث، فإن قال: بينهم على فرائض الله عز وجل. كان للذكري منهم ضعف الأنثى. فإن فضل بعضهم على بعض كان بينهم على ما شرط. فإن ماتوا ولهم أولاد، كان ما كان وفقاً عليهم، وعلى أولادهم، وإن ماتوا ولا ولد لهم رجع الوقف إلى عصبة الموقف وفقاً عليهم. فإن لم يكن للموقف عصبة ولا ولد، وكان الواقف جعل آخر الوقف بعد انقراض الموالي للمساكين، كان وفقاً على مساكين المسلمين أبداً كما شرط. وإن لم يكن آخره للمساكين بيع الوقف، وجعل ثمنه في المساكين، وعلى الرواية الأخرى: يرجع ملكاً لورثة الواقف.

ولا يجوز وقف العين والورق والثياب، وما في معنى ذلك، ولا بأس بوقف السلاح والخيل.

والوقف لا يباع ولا يوهب، ولا تغيير شروطه، ولا ينافق به، إلا أن يخرب ولا يرد شيئاً، ولا يمكن أربابه من عمارةه، فيجوز حينئذ بيعه، ويُجعل ثمنه في وقف مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو والطراد جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله يكون حبيساً. وكذلك المسجد إذا خرب موضعه، ولم يبق له مجاور يصلّي فيه، وخيف هلاكه، جازأخذ آلة وبنى بها مسجد في موضع عامر يصلّي فيه. وكذلك ما تكسر من خشبته، ولم يصلح للعمل بيع واشتري بثمنه آلة تصلح للعمل، فجعلت في المسجد.

ومن مات من أهل الوقف، رجع ما كان له منه على من شرط الواقف رجوعه إليه من بعده من ولد أو غيره.

ومن وقف وفقاً على بطن أعلى، وجعل غلته بعد انقراض البطن الأعلى على البطن الأسفل، لم يشارك البطن الأسفل البطن الأعلى في شيء من غلة الوقف مع وجودهم، أو وجود بعضهم.

والولاية على الوقف إلى من جعلها الموقف من أبواب الوقف، أو من غيرهم،

فإن أخلاقه من والٍ، كان النظر فيه إلى الحاكم.

وإذا حَصَلَ لِأهْلِ الْوَقْفِ مِنْ غُلَّتِهِ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ فَصَاعِدًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَانَتْ<sup>(١)</sup> الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِيهَا وَاجِبَةً قُولًا وَاحِدًا. إِنْ كَانَ الَّذِي حَصَلَ مِنْ الْوَقْفِ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ، فَقُسْمٌ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْوَقْفِ، فَهُلْ فِيهَا زَكَاةً أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِينِ.

إِنْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ وَفَقَرَائِهِمْ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِمْ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْهُ. قَالَ: لَأَنَّ ذَلِكَ صَارَ جَمِيعَهُ لِجَمَاعَةِ الْمَسَاكِينِ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِمْ فِيهِ صَدْقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَوْقِفَ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ أَغْنِيَاءَ، فَتَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ تَبْلُغُ حَصَّتَهُ مِنْهُمْ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ فَمَا زَادَ.

قَالَ: وَمَنْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى قَوْمٍ، وَشَرَطَ أَنَّ مَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ نَصِيبَهُ مِنْ الْوَقْفِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْقِفِ، كَانَ جَائزًا عَلَى مَنْ شَرَطَ، وَكَانَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِنْ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى سُبُّلِهِ الْمَشْرُوطَةِ.

وَلَا اعْتَرَاضٌ لِأَهْلِ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ وَلَاهُ الْمَوْقِفَ أَمْرُ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ أَمِينًا. وَلَهُمْ مُسَاءَلَةٌ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَى عَمَلِهِ مِنْ أَمْرٍ وَقَفْهُمْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ عِلْمُهُمْ فِيهِ وَعِلْمُهُمْ. قَالَ: وَلَهُمْ مَطَالِبُهُ بِأَنْ تَسْأَخِّ كِتَابَ الْوَقْفِ، لِتَكُونَ نَسْخَةً فِي أَيْدِيهِمْ وَثِيقَةً لَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْقِفُ جَعَلَ لِلنَّاظِرِ فِي الْوَقْفِ أَجْرًا عَلَى قِيَامِهِ بِهِ وَنَظَرِهِ، وَكَانَ الْوَقْفُ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرٍ أَمْنَاءٍ وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّفَةُ النَّظَرِ فِيمَا جُعِلَ لِلْقِيمِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى نَظَرِهِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ أَجْرٍ مِثْلِهِ، كَانَتِ الْمَؤْنَةُ الَّتِي تَلْزِمُ الْأَمْنَاءَ وَغَيْرَهُمْ عَلَيْهِ مَا جُعِلَ لَهُ، دُونَ أَرْبَابِ الْوَقْفِ، حَتَّى يَصِيرَ الْبَاقِي لَهُ مَقْدَارُ أَجْرَةِ مِثْلِهِ. إِنْ احْتَيَجَ إِلَى كُلُّفَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ خَالِصًا، وَشَرَطَ أَنَّ مَا يَلْزِمُ مِنَ الْكُلُّفَةِ لِلْوَقْفِ لِلْأَمْنَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جُمْلَةِ غَلَّةِ الْوَقْفِ دُونَ مَا جَعَلَهُ لِلْقِيمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَ.

(١) فِي الأَصْلِ: «كَانَ».

قال: وإن كان الوالي على الوقف غير أمين<sup>(١)</sup>، ولم يرض به أرباب الوقف لم تُترَّجْ يدُهُ، ولكن يجعل الحاكم معه أميناً يحتاط على الوقف ويحفظ غلته.

ووقف المشاع جائز، كما يجوز وقف الحاضر، لافتَقَ بينهما عنده.

وإذا جَعَلَ الرَّجُلُ بيتاً من داره مسجداً، فاذْنَ فيه وأقام، ودعا الناس إلى الصلاة فيه، خَرَجَ بذلك عن ملْكِه، وانقطع ملكه عنه، وصار لله عزَّ وجَلَّ، ولم يعود إلى ملْكِه من كان له أبداً. قيل له: فإنْ بنى في داره مسجداً ونوى أنْ يصلِّي فيه حياته، فإذا مات كان ميراثاً لورثته؟ قال: لا يجوز ذلك، إذا أذَنَ فيه ودعا الناس للصلاحة فيه، خَرَجَ عن ملْكِه، ولم يعود إليه ولا إلى ورثته، ولا تأثير للنِّيَةِ في ذلك بعد الأذان والصلاحة فيه، قد صار لله عزَّ وجَلَّ.

وكذلك من بنى سِقَايَةً، وجعلها للسبيل، أو سَبَّلَ أرضاً وجعلها مقبرة، وأذن في الدُّفْنِ فيها، لم يَعُدْ ذلك إلى ملْكِه أبداً.

قال: ومن غرس في مسجد نخلة كَرِهْتُ ذلك، فإذا فعل، فشمرتها لمساكين الدَّرْبِ. وكذلك لو كانت نَبَقَةً<sup>(٢)</sup>، أكل ثمرتها مساكينُ الجيران.

ويُخْرُجُ أهل المسجد من عندهم ما يحتاج المسجد من بواري<sup>(٣)</sup> وغيرها، فأما إن وَقَتَ على المسجد نخلاً، أو حوانيت، فإنَّ غَلَةَ ذلك بَعْدَ عمارةِ تكون مصروفةً إلى عمارة المسجد، كما شَرَطَ الواقف.

قال: وما كان من خُلْقَانِ<sup>(٤)</sup> بواري المسجد تُصْدَقُ به على المساكين، إنما هو لله عزَّ وجَلَّ، فلا يأخذُه أحدٌ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أسن».

(٢) النَّبَقُ: حَمْلُ السُّدُرِ.

(٣) البواري جمع باريَّة، وهي: الحصير المنسوج. «القاموس المحيط»: (بور).

(٤) أي: ما بلي من خُصُرِ المسجد.

## باب الْعُمَرِيٍّ<sup>(١)</sup>

ومن أَعْمَرَ رجلاً داره في حَيَاتِهِ، كَانَتْ لَهُ وِرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَى  
الْمُعْمِرِ الْأَوَّلَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِ، كَالْوَقْفِ. وَكَذَلِكَ الرُّفْقِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّكْنَى.

فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: دَارِي لَكَ سُكْنَى عُمْرِكَ أَوْ عُمْرِي. كَانَ لَهُ ارْتِجَاعُهَا مِنْ جَعْلِ  
لَهُ سُكْنَاهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْتِجِعْهَا إِلَى أَنْ تَوْفِيَ، فَهِيَ لِوِرَثَتِهِ مِنْ  
بَعْدِهِ، مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ دُونَ السَاكِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هي أن يقول: أَعْمَرْتُك دارِي هَذِهِ، أَوْ هِيَ لَكَ عُمْرِي، أَوْ مَا عَشْتَ، أَوْ مَدة حَيَاتِكِ، أَوْ مَا حَيَيْتَ،  
أَوْ نَحْوُ هَذَا، سُمِيتُ عُمْرِي، لِتَقيِيدِهَا بِالْعُمْرِ. «المغني» / ٨ / ٢٨١.

(٢) هي أن يقول: أَرْقَبْتُك هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ هِيَ لَكَ حَيَاتِكِ، عَلَى أَنَّكَ إِنْ مَتَّ قَبْلِي عَادَتِ إِلَيَّ، وَإِنْ مَتَّ  
قَبْلِكَ فَهِيَ لَكَ وَلَعْقَبِكَ، فَسُمِيتُ رُقْبِي، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. «المغني»  
/ ٨ / ٢٨٦.

## باب الرَّهْن

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: «وإِنْ كُتِّمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣].

والرهن جائزٌ في الحاضرِ والمشاعِ، والسَّفرِ والحضرِ.  
ولا يصحُّ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا.

وضمان الرَّهْنِ من الرَّاهنِ مالم يجِنْ عليه المُرْتَهِنُ<sup>(١)</sup>، أو يفرَطُ في حفظهِ.  
فإن فعلَ، فضمانُه عليه.

ونماء الرَّهْنِ رهنٌ معهِ، إنْ كان لا يفسدُ بالبقاءِ، وإنْ كان ممَّا يفسدُ بالبقاءِ باعهِ  
المُرْتَهِنُ، إنْ<sup>(٢)</sup> كان الرَّاهنُ جعلَهُ وكيلًا في البيعِ، أو الحاكمُ إنْ لم يكنِ الرَّاهن  
جعلَ ذلك للمُرْتَهِنَ، وكان ثمنُه رهناً.

وولُدُ الأُمَّةِ الرَّاهِنِ الحادثُ بعد رَهْنِها رهنٌ معها، وكذلك نتاجُ الماشيةِ.

وما هلك من الرَّهِنِ بِيَدِ أَمِينٍ، فمَنْ مَالِ الرَّاهِنِ.

ومَنْ رهنَ سِلْعَتِينِ صَفَقَةً وَاحِدَةً لَمْ تَخْرُجْ إِحْدَاهُما مِنْ الرَّهْنِ بِقَضَاءِ نَصْفِ  
[الدِّين]<sup>(٣)</sup>، وكذلك الرَّهْنُ الْوَاحِدُ يُفْضِي أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ يَكُونُ رهناً بِمَا بَقِيَ.

وكذلك لو رهن رجلان داراً لَهُما عند رجلٍ صَفَقَةً وَاحِدَةً عَلَى أَلْفِ درهم، ثُمَّ  
جاءَ أحَدُهُما بِخَمْسِ مِئَةِ درهمٍ فأَقْبَضَهَا المُرْتَهِنُ كَانَتِ الدَّارُ كُلُّهَا رهناً عَلَى مَا  
بَقِيَ، وَلَمْ تَخْرُجْ حَصَّةً الدَّافِعِ مِنْ الرَّهْنِ.

(١) في الأصل: «المرهن».

(٢) في الأصل: «وإن».

(٣) غير واضحة في الأصل.

ولو رهنه عبداً فقتل العبد، فأخذ مولاه قيمته كانت رهناً مكانه. فإن جنى العبد الرهنُ جنائية تحيط بقيمتها، فهي في رقبته. فإن فداء المولى، فهو رهنٌ بحاله. وإن سلمَه بجنايته كان عليه بقدر قيمته تكون رهناً مكانه. فإن مات العبدُ الرهنُ كان دينُ المرتهنِ باقياً في ذمة الراهنِ، وليس له مطالبته برهنٍ يكونُ في يده مكانه. فإن أعتق المولى العبدَ الرهنَ نفذ عتقه، ولزمه أن يجعلَ بقدر قيمته رهناً مكانه.

ورهنُ الشجرِ دون الأرض والولدِ دونَ الأمّ، والثمرة دون الأصلِ جائزٌ.

ومتى هلكَ الرَّهَنُ هلاكاً يتعلّق ضمانُه بالمرتهنِ، واحتلّفا في قيمته، كان القولُ قولَ المرتهنِ في القيمة، مع يمينه عند عدم بينةِ الرَّاهنِ على ما يدعى به من القيمة. وإن هلك الرَّهَنُ بغير جنائية من المرتهنِ عليه كان من مال صاحبه، ودين المرتهنِ باقي بحاله، ولو المطالبة. فإن اختلفا في رهنه، فقال المالكُ: هو وديعةٌ، وقال مَنْ هو في يديه: بل هو رهنٌ عندي، كان القولُ قولَ المالكِ مع يمينه، إلا أن يأتي الآخر ببينةٍ على ما يدعى به من الرهن. وكذلك لو اختلفا في قدرِ ما عليه من الحقّ، فقال الراهنُ: رهنتُه عندكَ على مئةٍ. وقال المرتهنُ: على مئتين. كان القولُ قولَ الرَّاهنِ مع يمينه عند عدم بينةِ المرتهنِ على ما يدعى به من الزيادةِ.

ولا يتتفّعُ المرتهنُ بشيءٍ من الرَّهنِ، إلاً ما كان مركوباً، أو محلوباً، فيركب ويحلب بمقدار العلف، بيد<sup>(1)</sup> أن لا يُعجّله، ولا يُنهكه بالحِلاب والرِّكوب. فإن كانت قيمةُ اللَّبَنِ أكثر من قدر العلف، كان الفضلُ للراهنِ. وإن كانت قيمةُ ذلك أقلَّ من قدر العلفِ، كان الفضلُ على الراهنِ.

قال: ولا يُحلب ولا يركب إلاً بإذن مالِكه.

وما عدا ذلك من الرُّهون إذا احتاجت إلى مؤنةٍ من طعام، أو أجراً مخزنٍ، وما في معنى ذلك، فعلى الراهنِ.

وكَفَنُ العَبْدِ الرَّهَنِ إِذَا ماتَ عَلَى الرَّاهِنِ دُونَ الْمَرْتَهِنِ.

---

(1) في الأصل: «بعد».

وبيع الرَّهْنِ غَيْرُ جَائزٍ؛ لِأَنَّهُ وثِيقَةٌ بِحَقِّ الْمَرْتَهِنِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بَيْعِهِ لِيَقْضِيهُ  
حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ جَازَ.

فَإِنْ كَانَ الدِّينُ مُؤْجَلاً، فَأَذْنَ الْمَرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ مَحِلِّ أَجْلِ الدِّينِ،  
فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا يَسْتَحِقُ الْمَطَالِبَةَ بِدِينِهِ، إِلَّا عِنْدَ مَحِلِّ أَجْلِهِ.

وَلَا يَسْتَحِقُ أَخْذَ ثَمَنِهِ لِيَكُونَ رَهْنًا فِي يَدِهِ، وَلَا مَطَالِبَةُ الرَّاهِنِ بِرَهْنٍ يَكُونُ  
مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْتَهِنَ اخْتَارَ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْوِثِيقَةِ، فَإِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ تَعْجِيلَ قَضَاءِ الدِّينِ  
قَبْلَ مَحِلِّهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ بِهِ مَتَطْوِعًا.

وَلَوْ وَكَلَ الرَّاهِنُ الْمَرْتَهِنَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، إِنْ حَلَّ الْأَجْلُ وَلَمْ يَقْضِيهِ، كَانَ لَهُ بَيْعُهُ  
عِنْدَ مَحِلِّ أَجْلِ الدِّينِ، إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْأَدَاءِ بَعْدَ الْمَحِلِّ، وَقِبْضُ حَقِّهِ مِنْ  
ثَمَنِهِ. فَإِنْ لَمْ يَوْكِلْهُ فِي بَيْعِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ، وَإِنْ حَلَّ أَجْلُ الدِّينِ، إِلَّا يَأْذِنُ  
الرَّاهِنُ أَوْ الْحَاكِمُ. فَإِنْ وَكَلَهُ بَيْعِهِ، ثُمَّ فَسَخَ وَكَالَتْهُ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجْلِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ،  
كَانَ فَسْخًا صَحِيحًا.

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِ وَيَخْدُعَهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَسْخُ  
الْوَكَالَةِ، وَلَا إِخْرَاجَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ حَقِّهِ مِنَ التَّصْرِيفِ وَاسْتِيَافِ الدِّينِ. وَقَدْ مَنَعَ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحِيلَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَبِهِ، وَالْأُولُّ هُوَ  
الْمَنْصُوصُ عَنْهُ.

وَلَوْ تَصَدَّقَ الرَّاهِنُ بِالْدَارِ الرَّهْنِ، أَوْ وَقَّهَا لَمْ يَجْزُ، وَكَانَ فَعْلُهُ باطِلًا. وَلَوْ قِيلَ:  
إِنَّ عَتْقَ الْعَبْدِ الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ كَمَا لَمْ يَجْزُ وَقْفُ الدَّارِ الرَّهْنِ، كَانَ وَجْهًا. وَلَوْ رَهَنَهُ  
رَهْنًا بِدِينِهِ، وَلَهُ عَنْهُ دِينٌ آخَرُ بِغَيْرِ رَهْنِهِ، كَانَ الرَّهْنُ وَثِيقَةً بِمَا رَهَنَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَمْ  
يَكُنْ لِلْمَرْتَهِنَ حَبْسُهُ بِالْدِينِ الَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ.

وَيُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ وَطَءِ الْأُمَّةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ أَسَاءَ، فَإِنْ أَتَ بِوَلِدٍ  
خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَلِزْمُهُ أَنْ يَأْتِي بِقَدْرِ قِيمَتِهِ لِتَكُونَ رَهْنًا مَكَانَهَا.

قَالَ: فَإِنْ رَهَنَهُ رَهْنًا وَأَذْنَ لَهُ فِي إِعْرَاتِهِ وَإِكْرَائِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ وَيُكْرِيَهُ. وَالْأَجْرَةُ

للراهن رهنٌ مع الأصل.

ولا يخرج الرَّهُنُ بالعارِيَةِ والإجارة من الرَّهُن على معنى قوله. ولو آجره الراهن بإذن المرتهن خرج من الرَّهُن في أحد الوجهين؛ لأنَّ المرتهن حين أذن للراهن بالتصرُّف فيه يصير مُخْرِجاً بذلك عن عقدِ الرَّهُن. والوجه الثاني: لا يخرج بذلك من الرَّهُن، كما لو أخرجه المرتهن بإذن ربِّه، فيكون الأجرُ في الموضعين رهناً مع الأصلِ.

## باب العاريَّة

والعاريَّة مضمونةٌ مؤدَّاة، تَعدَّى فيها المستعيرُ أو لم يتعَدَّ، فإنِّي اختلفا في قيمتها بعد هلاكها، كانَ القولُ في القيمةِ قولَ المستعيرِ مع يمينه، إلَّا أنْ يأتي المُعيرُ ببيَّنةٍ على قدرِ ما يدَّعِيه من القيمةِ.

ومنِ استعار عاريَّةً، واستأذنَ رَبَّها في رهنها، فأذنَ لَهُ، ثمَّ هلكت في يدِ المرتهنِ، كان على المستعيرِ ضمانُ قيمتها لربِّها، ولا ضمانَ على المرتهنِ إذا لم يَخُنْ ولم يتعَدَ فيها، ويرجع المرتهنُ على المستعيرِ الراهن بدينه، فإنِّي هلكت في يدِ المرتهنِ هلاكاً يتعلَّقُ عليه به ضمانُها كان المستعيرُ خصمَه فيها دونَ المُعيرِ، والمُعيرُ خصمَ المستعيرِ فيها، ولا خصومةٌ بينَه وبينَ المرتهنِ.

## باب الوديعة

والموَدْعُ أَمِينٌ، وَقُولُهُ مَقْبُولٌ فِي رَدِ الْوَدِيعَةِ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا رَبُّهَا، إِنْ كَانَ أَوْدَعَهَا بَغْيَرِ بَيِّنَةٍ قَوْلًا وَاحِدًا。 وَإِنْ كَانَ أَوْدَعَهَا بَيِّنَةً لَمْ يُقْبِلْ قُولُهُ إِلَّا بَيِّنَةً فِي الظَّاهِرِ مِنْ قُولِهِ<sup>(۱)</sup>。

وَالموَدْعُ مُصَدَّقٌ فِي هَلْكَاهَا قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا هَلَكَتْ مَعَ مَتَاعِهِ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ، أَوْ يَخُونَ، أَوْ يَخَالِفَ، أَوْ يُفْرَطَ فِي حِفْظِهَا، فَيَضْمَنْ بِالْتَّعْدِيِّ。 فَإِنْ هَلَكَتْ وَحْدَهَا مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، فَهَلْ يَضْمَنْ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا، أَوْ وَرِقًا فَأَنْفَقَ بَعْضَهَا، ثُمَّ رَدَهُ، ثُمَّ هَلَكَتْ جَمِيعُهَا ضَمَانَ قَدْرِ مَا أَنْفَقَهُ مِنْهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ غَلَّةً<sup>(۲)</sup>، فَخَلَطَهَا بِصَحَاحٍ، أَوْ صَحَاحًا، فَخَلَطَهَا بِغَلَّةٍ، لَمْ يَضْمَنْهَا إِنْ هَلَكَتْ؛ لَأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَوْ أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ غَيْرَهُ بَغْيَرِ إِذْنِ رَبِّهَا ضَمَنْهَا إِنْ هَلَكَتْ، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى زَوْجِهِ رَبِّهَا أَوْ غَلَامِهِ الَّذِي جَرَتْ عَادَتْهُ بِقَبْضِ أَمْوَالِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَهَا الْمُوَدَعُ إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتْهُ بِحَفْظِ مَالِهِ مِنْ خَادِمِهِ أَوْ زَوْجِهِ لِيَحْرِزَهَا فَهَلَكَتْ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَجَرَّبَ الْوَدِيعَةَ، فَقَدْ تَعَدَّ، وَالرَّبُّ كُلُّهُ لِرَبِّهَا، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا لَهُ مَنْتِي هَلَكَتْ.

وَمَنْ باعَ الْوَدِيعَةَ اعْتَدَى، وَكَانَ بَيْعُهُ باطِلًا، وَعَلَيْهِ رُدُّهَا مَعَ وَجْهِهَا، أَوْ ضَمَانٌ

(۱) يعني الإمام أحمد.

(۲) العَلَّةُ: بفتح الغين وتشديد اللام، ما يردُهُ بيتُ المَال لِلرِّزِيافَة، بل لأنَّها دراهم مقطعة مكسرة يكون في القطعة ربع وثمن وأقل، وبيت المَال لا يأخذ إلا الغالي، ويأخذُهُ التجار. اهـ. «فتح القدير» ۳۸۱/۵، و«حاشية ابن عابدين» ۵/۲۶۴.

مثلها إن هلكت، أو قيمتها عند عدم العين والمثل. وتُعتبر القيمة يوم التعدى. فإن اختلافاً في القيمة، كان القول فيها قول الغارم مع يمينه، عند عدم بينة ربّها على ما يدّعى من قيمتها.

ولو أودعه ورقةً، ثم قال: صرّفه لي بعينٍ. ففعل<sup>(١)</sup> [ثم هلكت]<sup>(١)</sup> العينُ بغير جنابته، لم يضمن؛ لأنَّه أمينٌ.

ولو فرض القاضي على غائبٍ فرضاً لزوجته وولده، قوله وديعةٌ، فأمرَ المودع بدفع ما فرضه من النفقةِ من الوديعةِ، ففعل، بريءٌ مما يدفعه إليهم، ولم يكنْ لرب الوديعةِ مطالبه.

---

(١) ليس في الأصل.

## باب اللقطة

وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً مِنْ عَيْنٍ أَوْ رَقِّ عَرْفَهَا فِي الْأَسْوَاقِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَوْصِفَ عِفَاصَهَا<sup>(۱)</sup>، وَوِكَاءَهَا<sup>(۲)</sup>، وَنَقْدَهَا، دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ رَبُّهَا بَعْدَ تَامِ الْحَوْلِ كَانَ لِلَّاقِطِ التَّصْرُّفُ فِيهَا إِنْ شَاءَ بِالْإِنْفَاقِ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ بِالصَّدَقَةِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ قَوْلِهِ.

وَقَدْ لَوَحَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّعْرِيفِ لَمْ يَضْمِنْهَا؛ لِحَدِيثِ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «يُعَرَّفُ، وَلَا يُغَيَّبُ وَلَا يَكُنْمُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحْبُهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(۳)</sup>.

وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ يَضْمِنْهَا؛ لِحَدِيثِ الصَّحَافِكَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرْفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِاغْيِهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»<sup>(۴)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ أُولَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ لَيْسَ فِيهِ بِيَانٌ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، وَلَا فِيهِ أَيْضًا بِيَانٌ سُقُوطِ الضَّمَانِ عَنِ الْمُلْتَقِطِ بَعْدَ الْإِنْفَاقِ، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ بِيَانٌ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، وَوُجُوبِ الضَّمَانِ بَعْدَ الْإِنْفَاقِ لَهَا، فَهُوَ أُولَى.

فَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا وَقَدْ أَنْفَقَهَا الْمُلْتَقِطُ كَانَ عَلَيْهِ غَرَامَةً مِثْلَهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا، خُيُّرَ رَبُّهَا بَيْنَ غَرَامِهَا لَهُ وَبَيْنَ الْأَجْرِ، فَكَانَ لَهُ مَا اخْتَارَ مِنْهُمَا.

(۱) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

(۲) الوكاء: الخليط الذي تُشد به الصرة والكيس.

(۳) أخرجه أحمد ۱۶۱ / ۴، ۲۶۶، وأبو داود ۹۰۷، وابن ماجه ۲۵۰۵.

(۴) أخرجه أحمد ۱۱۶ / ۴، ۱۹۳ / ۵، ومسلم ۱۷۲۲ (۷)، وأبوداود ۱۷۰۶، والترمذى ۱۳۷۳، وابن ماجه ۲۵۰۷.

وعلى منْ وجدَ لقطةً أن يُسْهِدَ عليها ذَوِي عدْلٍ ولا يكتُم، فإنْ فعلَ فهلْكَتْ منْ يده قبل تمامِ الحولِ أو بعد ذلك قبل تصرُّفِه فيها منْ غير تَعَدُّ منه، لم يضمنها قولًا واحدًا. وإنْ لم يُسْهِدْ حينَ وَجَدَها، لكنَّهَ عرَفَها، وأَظْهَرَ التعرِيفَ، فهلْ يضمنها أم لا؟ على روايتين<sup>(١)</sup>.

فإنْ كانتِ اللقطةُ عُروضاً، فهل حُكْمُها حُكْمُ العينِ والورقِ في تعريفِ السَّنَةِ، وجوازِ التصرُّفِ فيها بعد ذلك أم لا؟ على روايتين؛ إحداهما: أنَّ حُكْمَها حُكْمُ العينِ والورقِ. والروايةُ الأخرى: أنَّ حُكْمَ لقطةِ العُروضِ بخلافِ لقطةِ العينِ والورقِ في التعريفِ.

وعلى منْ التقْطَعَ عُروضاً أن يعرَفَها أبداً، ولا يباح له التصرُّفُ فيها قبلَ الحولِ ولا بعده. قال: لأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الدرَّاهِمِ والدَّنَانِيرِ: «هيَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup> وهذا المتسَاعُ يعرَفُه. قال: فلم يَجْعَلْ له التصرُّفُ بعدَ الحولِ، كما جعلَ ذلكَ في العينِ والورقِ. والأولُ أَظْهَرُ.

واختلفَ قولُه فيمنْ وجدَ عُروضاً هل يبيعُها بعدَ السَّنَةِ والتعريفِ، ويتصدقُ بشْمِنَهَا أم لا؟ على روايتين؛ قال في إحداهما: يبيعُه ويتصدقُ بشْمِنَه، بشرطِ الضَّمانِ على مَا يباعُنا. وقال في الأخرى لا يبيعُه، ويعرفُه أبداً. هذا إذا كان لا يفسدُ على البقاءِ. فإنْ كان ممَّا يفسدُ بالبقاءِ، وخافَ هلاكهُ باعَهُه. وهل يتصدقُ بشْمِنَهِ أم لا؟ على روايتين كما ذكرنا.

وقد منعَ أَحْمَدُ رضيَ اللهُ عنْهُ في موضعٍ، من الصَّدقةِ باللقطةِ، سواءً كانتْ عينًا، أو ورقًا، أو عُروضاً، فقال: كيف يتصدقُ بما ليس له؟!

ولا زَكَاةَ على الملتقطِ في اللقطةِ في زمانِ لزومِ التعرِيفِ لها، وكُونِه ممنوعًا من التصرُّفِ فيها، فإذا جازَ الحولُ منْ حينِ التقْطُعِ وأبحَنَاهُ<sup>(٣)</sup> التصرُّفُ فيها

(١) بعدها في الأصل كلامه: «إحداهما».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٥) من حديث زيد بن خالد الجهنمي.

(٣) غير واضحة في الأصل.

استقبل بها حينئذٍ حولاً، ثم زَكَّاها. فإن جاء ربُّها فوصفها وأخذها كان عليه أن يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها. وقيل عنه: لازكاةٌ عليه فيها لما مضى؛ لأنَّها كانت في معنى المال التأوي.

ولا يأخذ ضالَّة الإبل، ولا ضالَّة البقر؛ لحديث زيد الجهنمي أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة، فذكر الحديث إلى أن قال: يا رسول الله، فضالَّة الإبل؟ قال: فغضبَ رسول الله ﷺ حتى احمرَّت عيناه، أو احمرَّ وجهه، ثم قال: «مالك ولها؟ معها حِذاؤها وسِقاوُها حتى يلقاها ربُّها»<sup>(١)</sup>.

ويأخذ ضالَّة الغنم، وعليه تعرِيفُها سنةٌ، فإن جاء ربُّها سلمها إليه. فإن أقدم على أخذ الإبل والبقر أساء، ولنِمَّه تعرِيفُها سنةً ودفعها إلى ربُّها متى جاء فوصفها. ومنْ وجَد شاةً بمَهْلَكَةٍ من الأرض لم يملِكُها بأخذها لها، وكانت لقطةً، وعليه تعرِيفُها سنةً. قال: والحديثُ المرويُّ عن رسول الله ﷺ في ضالَّة الغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» فقد لا تكون للذئب. وكذلك لا تكون لك، عرَّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها رُدَّها عليه، وإلا فهي لك. وقد جاء في الحديثِ في ضالَّة الشَّاة عند قوله: «أو للذئب»: «واجمعها حتى يأتيها باغيها» رواه عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup>.

فإنْ وجَد ضالَّةً من غنم أو غيرها، فأنفق عليها محتسباً، ثم جاء ربُّها، فهل له مطالبته بما أنفق عليها أم لا؟ على روایتين. وإن كان غير متطوع بالنفقة كان له الرجوع بما أنفق، إذا لم يتعدَّ، وأنفق عليها نفقة مثلها.

وما نُتجت الشَّاةُ، أو النَّاقَةُ، أو البقرةُ، وهي في يده قبل الحول أو بعده كان ولدها لربها معها متى حضر.

قال أَحْمَدُ رضي الله عنه: طَيْرٌ سقطت عند قومٍ فاصطادوها، وفرَّخت عندهم،

(١) تقدم تخرِيجه آنفًا في الصفحة: ٢٥١.

(٢) أخرجه أَحْمَد (٦٦٨٢)، والبغوي (٢٢١١)، وأبو داود (١٧٠٨) (١٧١٠)، والنَّسائِي في «المجتبى» ٨/٨٦-٨٥، والترمذِي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

ثم جاء ربُّها، فعليهم رُدُّها، ورُدُّ فراخها معها إلى ربُّها. فجعل الولد لمالك الأم.  
وحكُم لقطةِ الحرم، كحكم اللقطةِ في الحال في التعريف على ما يبینا.

ومن التقط لقطةً في أرض العدو أو من أموالهم طرحها في المقسم، وكانت كمال الغنيمة؛ لأنَّه بقوَّة جيش المسلمين صار<sup>(١)</sup> إلى بلاد العدو. فإنْ وجد لقطةً لا يعلم هل هي مال مسلم أو كافر، فهي لقطة، عليه تعريفها سنةً كما ذكرنا.

واختلف قوله في الرجل يتبع الشَّاة، فيجد في بطنها عيناً أو ورقاً على روایتين:  
قال في إحداهما: لقطة يعرَّفها حَوْلًا. وقال في الأخرى: هي لرب الشَّاة البائع لها،  
فليردَّها إليه.

فإن ابتاع سمكةً فوجَدَ في بطنها دُرَّةً، فالدُّرَّةُ للصَّياد. فإنْ وجدَ في بطنها عيناً أو ورقاً، كانت لقطةً. فإن اصطاد سمكةً فوجَدَ في بطنها دُرَّةً أو ما يكونُ البحر معدِّناً له، كان ذلك له، فإن كان عيناً، أو ورقاً، أو ما ليس البحر له مَعْدِناً، كان ذلك لقطةً، والسمكةُ له.

ولو وثبت سمكةً من البحر فسقطت في حجر رجلِ جالِسٍ في السَّفينةِ كانت له دونَ ربِّ السَّفينة. فإنْ سقطت<sup>(٢)</sup> [في السَّفينة]<sup>(٢)</sup> كانت لربِّها دون الرَّاكِبِ.

ولو نَصَبَ رجُلُ شَرَكًا، فوقع فيه صيدٌ وثبت فيه، ولم يقلعه ويذهب به، فأدركه غير صاحب الشرك، لم يكن له أخذُه. فإن أخذَه، لزمه رُدُّه إلى صاحب الشرك؛ لأنَّه قد ملكه بذلك، فهو كصاحب السَّفينة.

فإنْ طرح شبكته في الماء فوَقعت فيها سمكةً فقطعت العجل، وذهبت بالشبكةِ في الماء، فأصابها غير ربُّها، كانت السمكةُ لمن أصابها، والشبكةُ لقطةً، وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّ صاحبَ الشبكةِ لم يَحُزِّ السمكةَ، وصاحب الشرك أثبت الصيد وحازه. وكذلك لو قلع الشرك وطارَ به فاصَّادَه غير ربِّ الشرك كان له، وكان الشرك لقطةً.

فإنْ وجد مملوكٌ لقطةً فاستهلكها قبل الحولِ كانت جنائيةً، وهي في رقبته متى

(١) في الأصل: «صارت».

(٢-٢) ليس في الأصل.

جاء ربُّها فوصفها، وعلى سيده أن يعرَّفها لربها أو يسلم العبدَ بها. وإن عرَّفها حولاً ثم أنفقها ثُم جاء ربُّها، كانت في ذمَّته يتبع بها إذا عُتِقَ، ولا تكون في رقبته، ولا يلزم مولاه أن يفديه ها هنا؛ لأنَّه لم يتعدَّ. وهل يلزم ها هنا مدعى اللقطة على العبد أن يُقيِّم عليه بقطتها البينة أنَّه التقطها أم لا؟ على وجهين؛ أو جههمَا: تلزمَه؛ لأنَّ إقرارَ العبد لا يجوزُ فيما يتعلَّق برقبته.

ومنْ أحيا دابةَ رجل قد تركها بفلاةٍ مهلكة من الأرض عند إياسه منها، فقام عليها الذي أصابها وعلَّفها حتى قويت، كانت لمن أحياها دون ربِّها، ويتوَجَّهُ أن يكون له ما أنفق عليها، وتكون الدابة لربِّها، كما قال فيمن وجد الشاة بمهلكة من الأرض، وقد قال فيمن أسلم غلامَه للموت وتركه فأحياه رجل: إنَّ الغلام لربِّه، ولمن أحياه ما أنفق عليه.

ومنْ وجد لقطةً لها قيمةٌ كثيرةٌ أو يسيرةٌ، كان ممنوعاً منها قبل الحول، وعلى تعريفها حولاً، ثمَّ له التَّصرُّفُ فيها بشرطِ الضمان على مايَتَنا، إلَّا أنْ يجد مالاقيمة له، كالخرقة والكسرة والتَّمرة، فلا يلزمَه تعريفُ ذلك، ولو تناوله وأكله في الحال، قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للذِّي أصابَ التَّمرة وأكلَها: «ولو لم تأتها لأُتَّنكَ»<sup>(١)</sup>، فجعلها عليه الصلة والسلام رزقاً لواجدها.

ومنْ أتلفَ ما لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ، فعليه مثلُه إن وجدَ المثلُ، أو قيمته يوم استهلكه عند عدم المثلِ. وقيل: ليس عليه مثلُه، وعليه قيمته.

فأمَّا إن كان مكيلاً أو موزوناً، فعليه مثلُه إذا استهلكه قولًا واحدًا، فإنَّ عدم المثل فعليه قيمته.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

## باب اللَّقِط

واللَّقِطُ حُرٌّ، ينفق عليه الإمامُ من بيتِ المالِ، وميراثُه في بيتِ المالِ لجماعةِ المسلمينِ.

وهو مسلمٌ.

فإنْ ادَّعَاهُ مسلمٌ وكافرٌ، فعلى وجهين:

أحدهما<sup>(١)</sup>: أَنَّه مسلمٌ بِحُكْمِ الدَّارِ، فَلَا يُلْتَقَتُ إِلَى دُعُوى الْكَافِرِ، إِلَّا بِيَنَةٍ عادلةٍ من المسلمينِ.

والوجهُ الآخرُ: أَنَّه يُرَى القافِةَ، فَيُلْحَقُ بِمَنْ الْحَقُوقُ بِهِ مِنْهُمَا.

---

(١) في الأصل: «إدحاماً».

## باب الغصب

الغاصب ظالمٌ متعدّد ضامنٌ لما غَصَبَ. فإنْ رَدَ ذلك بعينه، فلا شيءٌ عليه غيره، إلاً أن يكون لمثله أجرة، فيلزمـه أجرة مثـله لـمدة كونـه في يـده، انتـفع به أو لم يـنتـفع.

فإن استعملـه فـأخلـقه<sup>(1)</sup> لـرـمـة مع أـجـرـتـه ما نـقـصـ من قـيـمـتـه، فإنـ كـانـتـ له قـيـمـة يومـ غـصـبـهـ، فـنـقـصـتـ فيـ يـدـهـ، ثـمـ رـدـهـ، فـعـلـيـهـ رـدـ ما نـقـصـ من قـيـمـتـهـ. وـقـيلـ عنـهـ: إنـ لـمـ يـتـغـيـرـ فيـ عـيـنـهـ، وـإـنـماـ نـقـصـتـ قـيـمـتـهـ لـنـقـصـانـ السـعـرـ، رـدـهـ كـمـاـ غـصـبـهـ، وـلـمـ يـلـزـمـهـ رـدـ نـقـصـانـ الـقيـمـةـ معـهـ.

فـإـنـ كـانـ حـيـوانـاـ، فـزـادـ عـنـ الـغـاصـبـ فـيـ يـدـهـ، أوـ زـادـتـ قـيـمـتـهـ عـنـدـهـ<sup>(2)</sup>، رـدـهـ زـائـداـ. فـإـنـ زـادـتـ قـيـمـتـهـ فـيـ يـدـهـ بـزيـادـةـ فـيـ بـدـنـهـ، أوـ بـتـعـلـمـ صـنـاعـةـ، ثـمـ نـقـصـتـ قـيـمـتـهـ فـيـ يـدـ الـغـاصـبـ بـنـقـصـانـ بـدـنـهـ، أوـ بـنـسـيـانـ تـعـلـمـهـ، رـدـهـ وـرـدـ مـاـ نـقـصـ من قـيـمـتـهـ. وـقـيلـ عنـهـ: إـذـاـ رـدـهـ بـعـيـنـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ غـيرـ ذـلـكـ. فـإـنـ كـانـ اـسـتـغـلـلـهـ، رـدـهـ وـرـدـ غـلـتـهـ مـعـهـ قـوـلـاـ وـاحـداـ. فـإـنـ اـغـتـصـبـ أـمـةـ، وـقـيـمـتـهـ يـوـمـ غـصـبـ أـلـفـ، فـزـادـتـ قـيـمـتـهـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ بـلـغـتـ أـلـفـيـنـ، ثـمـ مـاتـتـ فـيـ يـدـ الـغـاصـبـ، أـخـذـ بـأـلـفـيـنـ.

فـإـنـ كـانـ أـرـضـاـ فـزـرعـهاـ الـغـاصـبـ، ثـمـ أـدـرـكـهاـ رـبـبـهاـ وـالـزـرـعـ لـهـ، وـعـلـىـ رـبـبـهاـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـغـاصـبـ مـاـ أـنـفـقـ عـلـىـ الـزـرـعـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الزـرـعـ قـائـمـاـ فـيـهاـ، فـلـهـ الـأـرـضـ وـأـجـرـةـ مـثـلـهاـ عـلـىـ الـغـاصـبـ.

وـإـنـ كـانـ الـغـاصـبـ غـرسـهـاـ، فـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ، وـيـؤـخـذـ بـقـلـعـ غـرسـهـ مـنـهاـ. فـإـنـ نـقـصـهاـ القـلـعـ عـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ قـبـلـهـ كـانـ عـلـيـهـ مـعـ الـأـجـرـ مـاـ نـقـصـهاـ. فـإـنـ اـصـطـلـحـاـ

(1) أي: أبلاه.

(2) في الأصل: «عند».

على ترك الغرس فيها، وأعطاه الغاصب قيمة الغرس مقلوعاً.

فإن كان الغاصب باعها ممن غرسها، والمشتري غير عالم بالغصب، ثم استحققت، كان للمشتري قيمة غرسها، غير مقلوع؛ لأنَّه غير متعدُّ، ولا أجرة عليه لمدَّةِ كونها في يده. ولا يلزمُه ردُّ ما حصل له من غلتها. ولرب الأرض قلع الغرس من أرضه، وأجرة مثلها على الغاصب إلى يوم رجعت إلى ربها، وإن كان قلع الغرس نقصها، كان له مع الأجر ما نقصها القلع. وإنْ كان الغاصب بني فيها بناءً أمراً بقلع بنائه، ورداًها وأجرة مثلها. فإنْ كانت حين بنايتها آجرها، كان الأجر بين الغاصب ورب الأرض نصفين.

ومنْ غَصَبَ مَا شِيَّءَ فَتُبَحَّثَ عَنْهُ فَهِيَ وَلَدُهَا لِرَبِّهَا. فإن هلكت أو ولدها في يده بفعله، أو بغير فعله ضمن قيمة الهالك.

وإن كانت أمةً فوطنها الغاصب، كان عليه عُقُرُها، وعليه الحدُّ. فإنْ أتَتْ بولِدٍ كان رقيقاً لسيدها معها. وإنْ كان الغاصب باعها فأولدها المشتري، ثم ردَّت إلى ربها، كان له قيمة ولدها يوم يحكم له بها على أبيهم، فهم أحرار، ويرجع المشتري على الغاصب بما يغره من قيمة ولده، وبما أخذه من الثمن.

فإن اغتصب أمةً فوطنها زنى حتى قتلها بالوطء، كان عليه الحدُّ، وعليه قيمتها لسيدها.

ومنْ اغْتَصَبَ مَالاً وَتَجَرَّبَهُ، فَرَبُّهُ لَرَبُّ الْمَالِ يَرُدُّهُ مَعَهُ.

ومنْ اغْتَصَبَ سَاجَةً<sup>(1)</sup> فبني عليها حائطاً، أو جعلها في سفينية، قلعت من الحائط أو السفينة، وإنْ استهَدَما بالقلع إن اختار ذلك ربها.

فإن اغتصبَ حديداً فعمله سيفاً أو سكاكين، ثم ردَّه، أعطي مالزمه من النفقه عليه للصنعة.

---

(1) الساج: خشب يجلب من الهند، واحدته ساجة. (اللسان): (سوج).

فَإِنْ اغْتَصَبَ خِيطًا وَخَاطَأَ بَهْ جَرْحَهُ، لَمْ يُؤْمِنْ بِفَتْقِ الْجَرْحِ وَإِخْرَاجِ الْخَيْطِ مِنْهُ، وَأَلْزَمَ قِيمَةَ الْخَيْطِ، وَلَمْ يُعَرَّضْ لِلتَّلْفِ.

وَمَنْ اغْتَصَبَ حُرَّةً فَوْطَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا؛ فَعَلَيْهِ عُقْرُهَا وَالْحَدُّ قُولاً وَاحِدًا. وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ قُولاً وَاحِدًا. وَفِي وجوبِ الْعُقْرِ روايتانِ.

وَرَدَّ الْمَظَالِمُ وَاجِبٌ. فَمَنْ رَدَّ مَظَالِمَةً عَلَى رَبِّهَا، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا الْمَظَالِمَةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ، بَرِيءٌ مِنْهَا قُولاً وَاحِدًا. وَإِنْ تَابَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِثْمِ أَيْضًا. فَإِنْ رَدَهَا إِلَى رَبِّهَا عَلَيْ طَرِيقِ الصَّلَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَلَمْ يُعْلَمْهُ أَنَّهَا الْمَظَالِمَةُ، فَهَلْ يَبْرُأُ مِنْهَا أَمْ لَا؟ عَلَى روايتَيْنِ؛ أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَبْرُأُ مِنْهَا حَتَّى يَبْيَّنَهَا لَهُ، وَيَقُولُ: هَذِهِ مَظَالِمُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْمَظَالِمَةُ تَعْلَقُ بِغَيْرِ الْمَالِ، فَاسْتَحْلَمَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَبْيَّنَهَا لَهُ، بَرِيءٌ إِذَا حَلَّهُ الْمَظْلومُ، فَإِنْ قَالَ: لَكَ عِنْدِي مَظَالِمَةٌ فَحَلَّنِي مِنْهَا. وَلَمْ يَبْيَّنَهَا لَهُ، فَفَعَلَ، فَهَلْ يَبْرُأُ مِنْهَا أَمْ لَا؟ عَلَى روايتَيْنِ.

فَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ النَّاصِحَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يَعْتَقِدُ فِي حَالِ التَّوْبَةِ أَنَّ لَا يَعُودُ فِي الذَّنْبِ أَبَدًا: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ» [هُودٌ: ١١٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَظَالِمَةٌ تَعْلَقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ: إِذَا حَجَّ وَصَلَى وَتَصَدَّقَ رَجُوتُ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَّطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [التَّوْبَةٌ: ١٠٢].

قَالَ: فَإِنْ اغْتَصَبَ مَالًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ أَدَاهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، بَرِيءٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَبْرُأْ مِنْ إِثْمِ الْغَصْبِ.

وَلَوْ مَاتَ الْغَاصِبُ قَبْلَ رَدِّ الْمَظَالِمَةِ، فَقَالَ وَارِثُهُ لِلْمَغْصُوبِ: هِيَ لَكَ عَلَيَّ وَحْلَّهُ مِنْهَا. فَفَعَلَ، فَهَلْ يَبْرُأُ الْغَاصِبُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا الْمَغْصُوبُ مِنَ الْوَارِثِ أَمْ لَا؟ عَلَى الْوَجَهَيْنِ.

وَتَوْبَةُ الرِّبَا: أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَيَرْدَدَ الْفَضْلَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

## باب المُفْلِس

روى أبو بكر بن محمد عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعْيِنَهُ» [عنده]<sup>(١)</sup>، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وروى الزُّهْرِيُّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ هَلَكَ وَعَنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَىءٌ بَعْيِنَهُ، قَبضَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِيِّ، فَوُجِدَ الْبَايْعُ سِلْعَتَهُ بَعْيِنَهَا، لَمْ يُحَدِّثِ الْمُشْتَرِيَ بِهَا حَدَّثَأَ، فَإِنَّ الْبَايْعَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْغُرَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَاعَهَا بِثَمَنٍ مَوْجَلٍ، فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِيَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجْلِ، كَانَ الْبَايْعُ أَحَقُّ بِهَا، وَلَهُ أَخْذُهَا فِي الْحَالِ. وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ زَادَتْ قِيمَتَهَا أَوْ نَقَصَتْ.

وَإِنْ كَانَ الْبَايْعُ قَدْ قَبضَ بَعْضَ ثَمَنِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا، وَكَانَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ الْبَايْعُ بَعْضَ سِلْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا، قَبضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، وَكَانَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

قَالَ: وَلَوْ بَاعَهُ ثَلَاثَيْنِ ثُوبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِيَ فَوُجِدَ الْبَايْعُ عَنْهُ خَمْسَةُ عَشَرَ ثُوبًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا، وَكَانَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

فَإِنْ بَاعَهُ ثُوبًا فَصَبَغَهُ الْمُشْتَرِيَ صِبَاغًا لَا يَنْقُلُعُ مِنْهُ، أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ صَنْعَةً أَوْ غَيْرَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفْلَسَ، كَانَ الْبَايْعُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

(١) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٢٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤٠٢)، وَمُسْلِمُ (١٥٥٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٥١٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٣٥٢٠)، (٣٥٢١)، (٣٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٩)، (٢٣٦٠)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (٣/٢٩ - ٣٠).

فإن مات المشتري المفلس، فوجد البائع سلطته بعينها، لم يكن له أخذها سواء كان<sup>(١)</sup> قبض بعض ثمنها أو لم يقبض منه شيئاً، وكان فيها أسوة الغرماء؛ لأنَّها انتقلت بالموت إلى ورثة المُفلس.

فإن باعه جاريةً ثيِّباً، فوطئها المشتري، ثم أفلس، فوجدها البائع ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهل له أخذها دون الغرماء، أم يكون فيها أسوة الغرماء؟ على وجهين؛ أحدهما: ليس له أخذُها، وهو أسوة الغرماء. والوجه الثاني: أنَّ الوطءَ كالخدمة؛ لأنَّه لم ينقصها عما كانت عليه قبله، فله أخذُها؛ إذ هو أحقُّ بها من جميع الغرماء.

فإن كانت بِكراً، فافتضَّها المشتري، ثم أفلس، فالبائع أسوة الغرماء وجهاً واحداً؛ لأنَّه لم يُصْبِها كما كانت حين باعها. وقد جعل أحمد ابن حنبل رضي الله عنه أمر الْبِكْرِ أغلاظ من أمر الثَّبِيبِ.

قال: فإن باعه أمَّةً، فولدت عنده، أو دابة، فتتجت عنده، ثم أفلس المشتري، كان البائع أحق بها وبولدها من جميع الغرماء؛ لأنَّها ماله، وقد استحقها. وهذا صحيحٌ، وهو محمولٌ عليه إذا كان ابتعاه حاملاً؛ لأنَّ الولد حادثٌ في ملكِ البائع داخلٌ تحت العقد. فأما إن كان المشتري ابتعاه غير حاملٍ ثم زوجها، فأتت بولدٍ، فليس للبائع أخذها، ولا أخذ ولدها، وهو أسوة الغرماء.

وقد يتوجه: إنْ كان باعها ثيِّباً غير حامل، ثم أتت بولد في ملك المشتري من زوج، ثم أفلس، أن يكون البائع أحق بها، ويكون الولد للمشتري، كما قلنا في نتاج الماشية، وغَلَة الأرض الحادثة<sup>(٢)</sup> في ملك المشتري، إذا استحقت أنَّها للمشتري بضمانيه. والأول أظهر وأصحُّ.

فإن ابتعَ أمَّةً فَهُزِّلت عنده، أو دابة فَعَجَفتْ ونَقَصَتْ قيمتها، أو سَمِّنتْ عنده، فزادت قيمتها، ثم أفلس، فالبائع أحقُّ بها؛ لأنَّها عينُ مالِه. وقال بعض أصحابنا:

(١) في الأصل: «كانت».

(٢) في الأصل: «الحادث».

إِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ مُتَرِيْدَةً بِمَا لَا تَفْصِلُ زِيادَتِهَا، كَانَ الْبَائِعُ فِيهَا أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: أَنَّ تَصْرِفَ الْمُفْلِسَ فِي أَمْوَالِهِ قَبْلَ إِيقَافِهِ وَحِجْرِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ  
بِالْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ، وَالْعَتْقِ، وَالصَّدَقَةِ جَائزٌ ماضٍ، وَتَصْرِفَهُ فِي أَمْوَالِهِ بَعْدَ حِجْرِ الْحَاكِمِ  
عَلَيْهِ، بِالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، بَاطِلٌ قُولًا وَاحِدًا، وَفِي عَتْقِهِ فِي هَذَا الْحَالِ  
رَوْيَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: عَتْقُهُ ماضٍ؛ لَأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ . وَالرَّوْيَةُ الْأُخْرَى: عَتْقُهُ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّ  
فِيهِ إِتَالِفٌ حُقُوقِ الْغُرْمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ

فَإِنْ كَثُرَ غُرْمَاءُ الْمُفْلِسِ، وَلَمْ يَفِ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ، فُضَّلَ<sup>(۱)</sup> مَالُهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ  
بِالْحَصْصِ.

وَإِقْرَارُهُ قَبْلَ الْحِجْرِ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ لِلْأَجَانِبِ، جَائزٌ لَازِمٌ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ بِيَتِهِ،  
ثُمَّ أَقْرَرَ بَعْدَ الإِفْلَاسِ بِدِينِ الْأَجْنبِيِّ لِرَمَهِ إِقْرَارَهُ، وَبَدَا بِقَضَاءِ دِينِ الْبَيْنَةِ، ثُمَّ بِالَّذِي أَقْرَرَ بِهِ.  
فَإِنْ تَقَاعَدَ بِحُقُوقِ النَّاسِ، فَاخْتَارُوا حِبْسَهُ حُبْسًا لَهُمْ. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ  
إِلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِهِمْ، بَاعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَا يَشِبَّتُ عَنْهُ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَقُسِّمَ الشَّمْنُ بَيْنَ  
غُرْمَائِهِ.

قَالَ: وَيَبْيَعُ عَلَيْهِ سَائِرَ أَمْوَالِهِ وَعَقَارَهُ، إِلَّا الْمَسْكُنُ الَّذِي لَا غَنِيَّ بِهِ عَنْهُ، وَمَا  
يُوَارِيَهُ مِنْ كُسُّوَةٍ، أَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَكْفُوفًا . وَلَهُ خَادُمٌ لَا غَنِيَّ بِهِ عَنْ خَدْمَتِهِ لَمْ  
يَبْيَعْ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَيَدَعُ لَهُ بَلَاغًا مِنَ الْقُوَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ تَرَكَ لَهُمْ قَوْتًاً.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَشْفَعَ لِلْمُفْلِسِ حَتَّى يُضْعَعَ عَنْهُ الغُرْمَاءُ بَعْضُ  
حُقُوقِهِمْ أَمْ لَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ أَجَازَ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا، لِحَدِيثِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ  
الَّذِي يَرْوِيُهُ الرَّهْرَيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ  
أَبِي حَدْرَدِ شَيْئًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعُوهُمَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ:

(۱) الفَضَّ: الْكَسْرُ بِالْتَّفْرِقَةِ. «الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ»: (فض).

لبيك يارسول الله، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن ضع الشّطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يارسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «قُمْ فاعطه»<sup>(١)</sup>. ومنع منه في الرواية الأخرى، وقال: ذلك حكم من النبي ﷺ وليس ذلك لغيره. فاما إن كان على وجه المسألة، فلا بأس.

واختلف قوله في المفلس إذا كان صانعاً يقدر على كسب أكثر من مؤنته، هل يؤجره الحاكم إذا لم يبق له مال، ويقضي فاضل أجرته بعد مؤنته على غرماهه أم لا؟ على روايتين؛ أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، وقال: إذا قسم ماله بين غرمائه، فليس عليه أكثر من ذلك.

وإذا وضح أمر المفلس، ولم يبق له مال، لم يجز حبسه، ولا تعدى الحاكم عليه. ومن عامله بعد ظهور إفلاسه، فهو المتلف لماله، ولا تحل ديونه المُنَجَّمة ولا المؤجلة بالإفلاس. وكذلك لا يحل ماعليه من دين مُنَجَّم أو مؤجل بالإفلاس. ويحل ماعليه من الديون بموته.

وإن كانت له سلعة مرهونة كان المُرْتَهِنُ أحق بها من جميع الغرماء حتى يستوفي ماله عليها. ثم إن فضل من ثمنها شيء كان للغرماء.

وكذلك إن كان له دار فاجرها ثم أفلس، كان المستأجر أحق بالتصريف فيها مدة الإجارة.

ولو أذن لعبده في التجارة، فادان ديناً، فأفلس، فعتقه، كان على المولى جميع ما ادان العبد في إحدى الروايتين. وإن لم يكن ماذوناً، كان على العبد، وأذى عن سيده جميع الدين.

فإن أفلس العبد الماذون له، ولم يعتقه المولى، كان عليه جميع ما ادان العبد، وقبل عنه: لا يلزمه من الدين إلا بقدر قيمة العبد أو يُسلمه للغرماء.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥٤، ٣، ٤٦٠، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبوداود (٣٥٩٥) والنمساني في «المجتبى» ٨/٢٣٩، وابن ماجه (٢٤٢٩).

وإقرارُ العبدِ المأذونِ جائزٌ، وإقرارُ غيرِ المأذون لا يجوز، وتكون<sup>(۱)</sup> في ذمته،  
يتبع بها إذا عتق.

---

(۱) أي: تكون حقوق الغرماء في ذمته.

## باب الصلح

والصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً. كذلك روي عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً<sup>(١)</sup>.

والصلح على الإقرار، هضمٌ للحق، وإلزام الذمة ماليس عليها، فإن تطوع المقرُّ له بإسقاطِ بعض حقه على طريق الترک بطبيعة من نفسه، أو التزم المنكر بعض ما أدعى عليه بطبيعة من نفسه، جاز في الوجهين، غير أنَّ ذلك ليس بصلح، ولا هو من باب الصلح ببسيل. فإن ألزم المقرُّ له ترك بعض حقه، فتركه عن غير طيبة من نفسه، أو ألزم المنكر بعض الدعوى بغير طيبة من نفسه، لم يطب ذلك للأخذ في الوجهين جميعاً.

فاما الصلح الجائز؛ فهو صلح الورثة للزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم للورثة بمبلغه، فيصبح الصلح فيه لتخليص الميت. وكذلك الرجالان يكون بينهما المعاملة والحسابُ الذي قد مضى عليه الزمان الطويل، ولا علم لكل واحدٍ منهم بما عليه لصاحبِه، فيجوز الصلحُ بينهما.

وكذلك منْ كان عليه حق لا علم له بقدرِه جاز أن يصالح عليه. وسواء كان صاحبُ الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له به، أو لا علم له بقدرِه.

ويقول القابضُ: إن كان قد بقي لي عليك حق، فأنت منه في حل. ويقول الدافعُ: إن كنتَ أخذتَ مني أكثرَ من حقك، فأنت منه في حل.

والصلح جائز بالنقد والنسيئة.

---

(١) ذكره ابن حجر في: «التلخيص الحبير» ٤٤، ٣، وعزاه للبيهقي في: «المعرفة».

ويجوز أخذ الكفيل والضمين والرَّهن بالصلح، فإنْ أعطاه ضميئاً بِالْفِي، صالح الضمين صاحب الحق على بعض الألف، وأبرأه من باقيه، لم يكن للضمين أن يرجع على المضمون، إلَّا بقدر ما وقع الصلح عليه.

ومتى اختلفا في قدر الصلح، ولا بينة لواحد منهما، بطل، وعاد إلى أصل الخصومة والدعوى.

ولو غصب رجل أرضاً، ودفع إلى ربها بعض ثمنها صلحاً، وأشهد عليه بذلك، والشهود يعلمون ذلك ويعرفون الحال، لم تَسْعُهُمْ إقامة الشَّهادَة لِلغاِصِب بالأرض، وكذلك لو علموا على رجل حقاً لرجل قد جحده إِيَاهُ، ثم صالحه على بعضه وأشهدهم على البراءة، لم تحل لهم إقامة الشهادة بالإبراء، مع علمهم ببقاء شيءٍ من الحق في ذمة المُبْرأ.

قال: ولو صالحه على ألف درهم، ولم يقل: صحاحاً أو مكسراً ثم اختلفا، قضي بينهما بها ألفاً صحاحاً، إلَّا أن يتواضعَا على شيءٍ فيلزم ذلك.

ومن صالح على شيءٍ رضيه وطابت به نفسه، لم يحل له الرجوع فيه، ولزمه إمضاؤه. والله أعلم بالصواب.

## باب<sup>(١)</sup> في النكاح، والطلاق، والرجعة، والظهور، والإيلاع واللعان، والخلع، والرضاع.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ الآية [النساء: ٣].

فالنكاح مرغب فيه، واختلفت الرواية عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: هل هو واجب على القادر المستطيع له، أم مسنون؟ على روایتين؛ أظهرهما: وجوبه. ولا نكاح إلا بوليٍّ مُرشد وشاهدٍ عدل. فإن عدم الولي فيه، فالنكاح باطلٌ. وإن عدم الشهود في العقد، فلا نكاح.

ولا ولادة لفاسقٍ ولا بدعيٍّ ولا معلنٍ بيدعنه، وإن عقد المتصحّح النكاح.

ولا تجوز شهادة الفساق في النكاح، ولا ينعقد لحضورهم.

ومَنْ زَوَّجَ مُعْتَزِلِيَاً، أو جَهَمْيَاً، أو قَدَرِيَاً، أو حَرَوْرِيَاً، فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ.

ومَنْ سَبَّ السَّلْفَ مِنَ الرَّوَافِضِ، فَلَيْسَ بِكُفَءٍ، وَلَا يُزَوْجَ.

وشاربُ الخمر ليس بكفاءٍ ولا يُزوجُ، سَكَرٌ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَسْكُرْ. وكذلك مَنْ سَكَرَ مِنْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْكَرِ، لَمْ يَكُنْ كَفِئًا.

ومَنْ رَمَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بِرَأِهَا اللَّهُ عَنْهُ، مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَلَمْ يَنْعَدْ لَهُ نَكَاحٌ عَلَى مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَتَظَهُرَ تَوْبَتُهُ.

ومَنْ شَرَبَ مَسْكَرًا قد اخْتَلَفَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْكُرْ، كَرِهْنَا أَنْ يُزَوْجَ. فَإِنْ زُوَّجَ لَمْ يَفْرَقْ

(١) في الأصل: «ولالأول».

بينهما في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: ليس بكفاءة أيضاً.

والكافاءُ عنده معتبرة في النكاح. والكافءُ: ذو الدين والمنصب، فقرיש بعضها البعض أكفاء، والعرب بعضها البعض أكفاء، والناسُ أكفاء بعضهم البعض إلا حائث، أو حيّام. وغير قريش ليس بأكفاء لقريش. فإن تزوج من ليس بقريشية، فرق بينهما في الصحيح من مذهبها. وقيل عنه: لا يفرق. والأول أظهر عنده، وأصح على أصله.

وأقل الصداق ما اتفق عليه الزوجان من حلال، له قيمة صحيحة، وإن قل. وللأب إنكاح أولاده الصغار الذكور والإإناث، ولا خيار لهم إذا بلغوا، وليس ذلك لغير الأب.

واختلف قوله في الأب يزوج ابنته البالغ البكر بغير إذنها على ثلاث روايات: قال في إحداهنَّ: النكاح صحيح جائز عليها، وإن كرهت. وقال في الأخرى: إن النكاح موقوفٌ على إجازتها، فإنْ أجازته صحيح، وإنْ ردَّته بطل. وقال في الثالثة: لا يجوز عقد الأب عليها إلا بإذنها.

وفي تزويع غير الأب من العصبات للصغيرة روايتان: إحداهما: النكاح باطل. والأخرى: هو موقوفٌ، فإذا بلغت تسع سنين فأجازته جاز، وإنْ ردَّته بطل. فإنْ مات أحدهما قبل الإجازة أو الرد ورثه صاحبه على هذه الرواية.

فإن زوج أجنبيٌّ ليس من العصبات صغيرة، كان النكاح باطلاً من أصله قولًا واحدًا، أيهما مات لم يرثه الآخر.

فإن زوج رجلٌ من العصبات كبيرة بغير إذنها، ولا ولية لها أقرب منه، كان فيها وجهان: أحدهما: النكاح باطل. والآخر: هو موقوفٌ على إجازتها وردها.

والوصيُّ للأب يزوج في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى قال: النكاح إلى الأولياء، وليس ذلك للأوصياء. فإن زوج الوصي لم يجز.

وإذنُ الْبَكَرِ الصُّمَاتُ، وَلَا يَزُوْجُ الشَّيْبَ<sup>(١)</sup> أَبُوهَا، وَلَا غَيْرُهُ حَتَّى تَأْذَنَ بِالْكَلَامِ  
وَمَتَى عَقَدَتْ امْرَأَةً نِكَاحَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ بَاطِلًا، وَلَا تَلْحِقَهُ الإِجازَةُ مِنْ جَهَةِ  
الْوَلِيِّ وَإِنْ أَجَازَهُ.

وَمَتَى زَوْجُ الْأَبِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلَهَا ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا  
الْمَسْمَىٰ. فَإِنْ زَوْجٌ غَيْرُ الْأَبِ مِنَ الْأُولَى يَاءَ وَنَقْصٍ لَهَا عَنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا فَلَمْ تَرْضِ بِهِ،  
ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَكَانَ لَهَا مَطَالِبُ الزَّوْجِ بِتَمَامِ مَهْرٍ مِثْلَهَا.

وَلَا يَزُوْجُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَلِيُّ عَصَبَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ مِنْ عَصَبَاتِهَا زَوْجُهَا  
الْحَاكِمُ، أَوْ مَنْ يَوْلِيَهُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِإِذْنِهَا.

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَزُوْجَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَهَا تَسْعُ سِنِينَ فَصَاعِدًا بِإِذْنِهَا، إِذَا كَانَ فِي  
ذَلِكَ نَظْرٌ لَهَا.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِإِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحَرَةِ أَبُوهَا ثُمَّ ابْنُهَا. وَاخْتَلَفَ قُولُهُ فِي الْجَدِّ لِلْأَبِ  
وَالْأَخِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَقِيلَ عَنْهُ: الْجَدُّ أُولَى بِإِنْكَاحِهَا. وَقِيلَ عَنْهُ: الْأَخُ أُولَى. وَإِذَا  
اجْتَمَعَ الْأَخُ لِلْأَبْوَيْنِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَانَ الْأَخُ لِلْأَبْوَيْنِ أُولَى. فَإِنْ زَوْجُ الْأَخِ لِلْأَبِ لَمْ  
يَفْسُخْ النِّكَاحَ وَثِبَّتَ.

وَابْنُ الْأَخِ أُولَى مِنَ الْعَمِّ، وَالْعَمُّ أُولَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ وَمِنْ عَمَّ الْأَبِ . وَالْجَدُّ أُولَى  
مِنْ ابْنِ الْأَخِ وَأُولَى مِنَ الْعَمِّ وَمِنْ ابْنِ الْعَمِّ، وَمِنْ عَمَّ الْأَبِ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ.  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْعَصَبَاتِ، وَكَانَ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ، فَلَيْسَ بِوَلِيٍّ.

وَمَتَى زَوْجُ الْوَلِيِّ الْأَبْعَدُ مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْوَلِيِّ الْأَدْنَى، كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا.  
وَإِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ثَبَتَ النِّكَاحُ الْأَوَّلُ، وَبَطَلَ الثَّانِي. فَإِنْ  
كَانَ الثَّانِي دَخَلَ بِهَا نَزْلًا عَنْهَا بِغَيْرِ طَلاقٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَّ مِنَهَا، وَهِيَ  
زَوْجَةُ الْأَوَّلِ . وَلَا يَطْؤُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدَّتُهَا مِنْ وَطَءِ الثَّانِي. فَإِنْ أَتَتْ بِوَلِيٍّ  
لِحَقِّ الْثَّانِي. فَإِنْ جُهِلَ أَوْلَاهُمَا نِكَاحًا بَطَلَ النِّكَاحُانِ جَمِيعًا . وَقِيلَ عَنْهُ: يُقْرَعُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْبَنْت».

بينهما، فمن قَرَعَ صاحبَه فهُي لَه، والأول<sup>(١)</sup> عنْه أَظْهَرُ وأَصْحُ.

وَمَنْ تزوجَ أختين في عقدين بطل نكاحُ التي بها وقع الجمع بينهما، وهي الثانيةُ. فإن جهل أولاهما نكاحاً بطل النكاحان، ونزل عنهمَا. ثم هو المخِير في العقد على أيتهما شاء بإذنهما. وكذلك لو تزوجهما في عَقْدٍ واحِدٍ<sup>(٢)</sup> بطلًا جميـعاً. وقيل عنه: إن تزوج أختين في عقدين، وجهل أولاهما نكاحاً أقرع بينهما. والأول أَصْحُ.

وإذا عَضَلَها<sup>(٣)</sup> الأقربُ من عصباتها، فهل للأبعد أن يزوجها أم لا؟ على روايتين: إحداهما: يزوجها، ولا ولية معه للحاكم. والرواية الأخرى: لا يُزوجها الأَبْعَدُ، ويزوجُها الحاكم.

فإن [كان]<sup>(٤)</sup> الأقربُ من عصباتها طفلاً، أو غائباً غيبةً منقطعةً زوجها الأبعدُ من عصباتها بولاء وإذن. وإن لم يكن لها عصبةٌ سوى الغائب أو الطفل زوجها الحاكمُ بإذنها.

ولم يختلف قوله في المرأة تزوج نفسها بغير شهودٍ أن النكاح باطلٌ.

واختلف قوله: هل لها أن تتزوج، وإن لم يَنْزِلْ هذا الزوجُ عنها، ولا فرق بينهما حاكمٌ أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: ليست له بامرأة! كيف يخلِي سبيلها؟ وقال في الأخرى: لا تتزوج حتى يطلقها أو يفرق حاكمُ بينهما. ولم يختلف قوله: إنَّهما إِنْ ماتا قبل التفريق بينهما لم يتوارثا.

فأما المرأة تزوج نفسها بغير ولِي بحضور شهودٍ، فلا يختلف قوله أنَّها لا تتزوج إلاَّ أن يطلقها هذا، أو يفرق بينهما حاكم، مع قوله: إنَّ النكاح فاسدٌ.

وللسيد أن يزوج عبدَه، وأمَّته، وأمَّ ولده بحقِّ الْمِلْك. وله أن يزوج معتقتَه التي

(١) في الأصل: «ولالأول»

(٢) في الأصل: «عقدة واحدة».

(٣) عضلها: منعها التزويج «المصباح»: (عدل).

(٤) ليست في الأصل.

لأوليّ لها من عصباتها بالولاء. وله أن يزوج إماءه بغير إذنهنَّ، ولا يزوج عبده إلاً بإذنه. فإنْ فعل لم يجُر العقدُ عليه. فإنْ رضي العبدُ به بعد العقدِ فهل يصحُّ، أم يحتاج إلى استئنافٍ<sup>(١)</sup> عقدٌ بإذنه أم لا؟ على وجهين.

وللمرأة أن تزوج أمتها ومعقتها التي لا عَصبة لها في إحدى الروايتين. وفي الأخرى قال: تأمر مَنْ يزوجها؛ فإنَّ النساء لا يلينَ عقودَ الأنكحة.

قال: ولو ولَّت أمرها رجلاً فزوجها بحضور شهودٍ، ثم مات الزوجُ، اعتدت عِدَّة الوفاةِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، وتوارثنا على هذه الرواية.

وكذلك مَنْ زَوَّج نفسمها بحضور شهودٍ، فإنَّ طلاقها في هذا النكاح وهو مريض ثم مات، فإنَّ بعض النَّاسِ قال: لاترث. والنكاح في العِدَّة لا يجوز.

ومَنْ تزوج امرأةً في عِدَّتها نزل عنها بغير طلاقٍ، ولا مهرٌ لها إنْ لم يكن دخل بها. فإذا انقضت عِدَّتها جازَ له أن يتزوجها بإذنها على شروطِ النكاح الصحيح قولاً واحداً. وإنْ كان دخل بها وهو جاهلٌ بحالها أو جاهلٌ بالتحريم أذْبَق فنزل عنها، ولها المهرُ بما استحلَّ من فرجها. وعليها أن تقضي تمامَ عِدَّةِ الأوَّلِ. وتقضي عِدَّةً كاملةً من الثاني. فإذا قضت العدتين جميعاً، فهل تحلُّ للثاني بعقدٍ جديدٍ أم لا؟ على روايتين:

إذاهما: لا تحلُّ له، وقد صارت من المُحرَّمات على التأييد، كتحرير ذوات المحارم، وهو قول عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه. والرواية الأخرى: أنه يكون خاطباً من الخطاب، وتحلُّ له بعقدٍ جديدٍ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل: «الاستئناف»

(٢) أخرج قوله عبد الرزاق في «المصنف»: (١٥٠٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٤١.

ومنْ أراد أن يتزوج امرأةً هو ولِيُّها أمر مَنْ يزوّجه بها بإذنها، كما فعل المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ومنْ طَلَقَ في نكاحٍ مختلفٍ فيه وقع طلاقه قولهً واحداً. فإنْ طَلَقَ في نكاحٍ متفرقٍ على بطلانه، كالنكاح في العِدَّة، والعقد على الأخت الثانية والأولى تحته، لم يقع طلاقه في الصحيح من القول عنه. وقيل عنه: أحْتاطُ وأجِيزُ طلاقه. والأول أصحُّ عنه وأظهر له.

← ومنْ تزوج على مالٍ بغير عينه، ثم ساق إليها مالاً مغصوباً ثبت النكاح قولهً واحداً، وعليه ردُّ الغصب أو مثله.

فإن تزوجها على عين المال المغصوب، أو على محرّمٍ بعينه، كالخمر والخنزير فعلى روایتين: إحداهما: النكاح باطل، كالشغار<sup>(٢)</sup>، والرواية الأخرى: النكاح ثابتٌ، ولها مهرٌ مثلها إن دخل بها، أو المتعة إن طلقها قبل الدخول بها؛ لأنّها في معنى مَنْ لم يسم لها مهرًا.

فإن تزوجها على تعليمها سورةً من القرآن ثبت النكاح قولهً واحداً. وهل يكون القرآن مهرًا أم لا؟ على روایتين: إحداهما: لا يكون مهرًا، ولها مهرٌ مثلها إن دخل بها، أو المتعة إن طلقها قبل الدخول. والرواية الأخرى: يكون ذلك مهرًا صحيحاً. فإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف أجر مَنْ يعلمُ تلك السورة إن كان قد لقّنها هي وحفظتها. فإن لم يكن علّمها رجعٌ عليه بنصف أجر مَنْ يعلمها.

فإن تزوجها على عبدٍ بعينه فاستحقَّ، أو كان حُرًّا ثبت النكاح وكان لها قيمة العبد. وعلى هذه الرواية يجب إذا تزوجها على مالٍ مغصوبٍ أن يستحقَّ عليه مثله، وأن يستحقَّ مهر المثل بعد الدخول، والمتعة قبله إذا كان الصداقُ محرّماً

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب. قال: وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه. «فتح الباري» ١٨٨ / ٩.

(٢) في الأصل: «الشعاب». والشعوب: أن يزوج كل واحدٍ صاحبه حرمتَه، على أنْ يُضْعَ كُلُّ واحدة صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك. «المصباح» (شعر).

لقيمة له.

فإن تزوجها على عبده من عبيده بغير عينه كان لها أوسطهم إلا أن يشاء أن يعطيها الأفضل. فإن تزوجها على حكمها، فأسقطت من مهرها كان لها مهر مثلها. فإن تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرجاً على روايتين: إحداهما: لها قيمة العبددين جميعاً. والرواية الأخرى: لها قيمة الحرج منهما، والآخر ملك لها.

ولو تزوجها على دار على أن ذرعها ألف ذراع، فكانت سبع مئة ذراع، فهي بالخيار بين أن تأخذ الدار، ولا شيء لها غيره، وبين أن تأخذ منه قيمة ألف ذراع، ولو قيل: إنها إذا اختارت الدار كان لها معها قيمة مئة ذراع، كان وجهاً.

فإن تزوجت على أن يخدمها في ضياعها حولاً، ويكون ذلك مهراً، لم يجز، وكان لها مهر نسائها. وقيل عنه: يجوز، كما لو تزوجها على خياطة ثوب بعينه جاز ولو تزوجها على أمة فرَّجها عبد، فولدت منه، ثم طلقها قبل الدخول، كان لها نصف قيمة الأمة وقيمة ولدها. وفيه وجه آخر: أن الولد لها؛ لأنَّه حدث في ملكها، ولها نصف قيمة الأمة؛ لأنَّه قال في رجل تزوج امرأة على أمة ثم عتق الأمة: إنَّ عتقه باطل؛ لأنَّها ملكتها بالعقد.

ولو تزوجها على مسمى، فطلبت منه الخيار قبل الدخول، واختارت نفسها، بانت. وهل لها نصف المسمى أم لا مهر لها؟ على روايتين: إحداهما: لاشيء لها؛ لأنَّ الفرقَ جاءت من قبلها. والرواية الأخرى: لها نصف ما سماه لها.

ولو تزوجها على ألف درهم ساقها إليها، فوهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بخمس مئة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: لا يرجع عليها بشيء. والذي بيده عقدُ النكاح هو الزوج في الصحيح عنه، وقيل: هو الأب. والأول اختياري.

فإن تزوجها على عاجل وأجل كان العاجل حالاً، ولم يحل الأجل إلا بالموت أو الطلاق، إلا أن يضرب له أجلاً معلوماً، فيحل عند حلول أجله. وقد يتوجه إذا كان

الأجل مجهولاً أن يكون حالاً، كما قال في غير الصداق من الديون. والأول هو المنصوص عنه.

فإن اتفقا على مهرٍ في السر، وعقدا النكاح على أكثر منه في العلانية، كان المهرُ مهرَ العلانية.

وإذا زوج الأب ابنه الصغير، فالصادق على الأب ضمنه أو لم يضمنه في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: هو على ابن، ولا يلزم الأب إلا أن يضمنه لها.

ومن خلا بزوجته فأغلق باباً، أو أرخي ستراً، وجب المهرُ عليه كاملاً، ولزمتها العدة إن طلقها، وطئه أو لم يطأ. وسواء كانا سالمين، أو صائمين، أو محربين، أو كانت المرأة حائضاً، أو نساء.

واختلف عنه إذا قال الزوج: أدخلت عليَّ وأنا غير عالم بها. فصدقته، فقيل عنه: ليس لها إلا نصف المسمى. وإن لم تصدقه كان القول قولها، ولها عليه جميع المسمى. فعلى هذه الرواية يجب إذا قالت الزوجة: أدخلت عليه وأنا صائمة أو محربة، أو حائض أو نساء، ولم يطأني، أن لا يلزمها إلا نصف المسمى، ولذلك لو أدعى هو أنها أدخلت عليه وهو محروم أو صائم، وأنه لم يُصبِّها، وصدقته يجب أن يلزمها نصف المسمى.

وقيل عنه: إذا خلا بها، وأغلق باباً، وأرخي ستراً. فأحكامها كلها أحكام المدخول بها في سائر أحوالها من الطلاق، والعدة، وتكميل المهر، إلا في الإحسان والإحلال للزوج الأول؛ فإنها لا تُحسن، ولا تَحِلُ للزوج الأول إلا بالوطء الكامل في النكاح الصحيح.

فإن قال الزوج: لم أطأ، وصدقته المرأة، قال: لا أقبل قول واحد منهمما، هو يَغِيْرُ من كمال المهر، وهي تُفرُّ من العدة، فعليه المهر كُلُّه، وعليها العدة.

ويتوسَّجَه إذا قال: لم أطأها، وصدقته أن لا يجب لها عليه إلا نصف

المسَمَّى؛ لأنَّ قولَها مقبولٌ على نفسها في إسقاطِ حقوقها، وتجبُ عليها العِدَّة؛ لأنَّ قولَها غيرُ مقبولٍ في إسقاطِ ما وجبُ عليها.

وهل تكون الخلُوة مع عدم الدخول إذا قارنها الطلاقُ محْرَّمةً للرببيَّة<sup>(١)</sup> كتحريم الوطء أم لا؟ على وجهين.

قال: ولو خلا بامرأته. وهي نصرانيةٌ في شهر رمضان وهو صائمٌ، ثم طلَّقها قبل الميسِّيس، الرُّمْتُه جميعَ المهرِ، وألزمْتُها العِدَّة. فإنْ أتت بولِد لممكِّن<sup>(٢)</sup>، لزِمه ثبوتِ الفراشِ. وقيل عنَّه: لا يلزمُه الولُد إلَّا بالوطء. والأولُ عنَّه أصلُح وأظاهُرُ.

ولو اختلفا في المهرِ، فقالت: تزوجْنِي على ألفين. وقال: تزوجْنِها على ألفٍ. كان لها مهرُ مثلها. فإنْ كان مهرُ مثلها خمسَ مائَةٍ فلها ألف؛ لأنَّه أقرَّ به لها. وإن كان مهرُ مثلها ألفاً وخمسَ مائَةٍ كان لها مهرُ مثلها. فإنْ كان مهرُ مثلها أكثرَ من ألفين لم يكن لها إلَّا ألفين؛ لأنَّها أقرَّت بالرضا بها.

ولو تزوجَ امرأةً فلم يدخل بها، ثم تزوجَ أخرى فدخل بها، فكانت المدخولُ بها أمَّ الأولى حَرَمَتَا جميعاً عليه أبداً. ولو كانت المدخلُ بها ابنةَ الأولى فارقهما جميعاً، ثم إنْ شاء تزوجَ الابنةَ بنكاحٍ جديدٍ، فأمَّا الأمُّ فَحَرَمَتْ عليه أبداً. فإنْ كان دخل بهما جميعاً حَرَمَتَا عليه أبداً، وكان عليه لكلِّ واحدةٍ منهما المهرُ المسَمَّى.

إنْ تزوجَ امرأةً فلم يدخل بها، ثم تزوجَ أخرى فدخل بها، فإنْ كانت المدخلُ بها أختَ التي لم يدخل بها نزل عن الثانية، وكان لها عليه المهرُ بما استحلَّ من فرجها، ولم يطأ الآخرَ حتى تنقضي عِدَّةُ الثانيةِ الموطوءةِ، ثم الأولى زوجُته. وكذلك الحكمُ لو كان دخل بهما جميعاً.

ولا بأسَ أن يتزوجَ الرجلُ ابنةَ زوجِ أمِّه، وابنةَ زوجِ أبِيه، وحَمَّةَ ولدِه وحِمَّةَ والده، وزوجَةَ زوجِ أمِّه، إذ لا رحمٌ بينهما، ولا رضاع. وله أن يجمعَ بين ابنتي عمِّيه في النكاح، وكذلك ابنتي عمِّيه. وقد كرهه في موضع آخر، لا كراهةٌ حظِّي وتحريم.

(١) الرببيَّة: بنت امرأةِ الرجل. «المصباح المنير»: (ربب).

(٢) أي: لوقتٍ يمكن أن يكون منه.

ومَنْ زَنِي بِامْرَأَةٍ فَأَتَتْ بَابَتِهِ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا. وَلَا يَتَزَوَّجْ أُمَّ الْمُوْطَوْءَةِ، وَلَا ابْنَتِهِ مِنْهُ  
وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَحَرَمَتِ الْمُوْطَوْءَةُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ أَبْدًا.

وَمَنْ طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ الْأَرْبَعَ طَلَاقًا رَجِعِيًّا أَوْ بَائِنًا لَمْ يَتَزَوَّجْ خَامِسَةً حَتَّى  
تَنْقُضِي عِدَّةَ الرَّابِعَ الْمُطْلَقَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَقَ امْرَأَةً ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَةً لَمْ يَتَزَوَّجْ أَخْتَهَا  
حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا. وَلَوْ مَاتَتِ الرَّابِعَةُ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجْ خَامِسَةً عَقِيبَ مَوْتِهِ إِنْ  
شَاءَ. وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمَرْيِضُ صَحَّ نَكَاحُهُ. فَإِنْ زَادَهَا عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَهْرُ مِثْلِهَا دُونَ الْزِيَادَةِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يَبْثُثُ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي  
صَلْبِ مَالِهِ، وَالْزِيَادَةُ فِي ثَلَاثَةِ.

وَمَنْ وَطِئَ حَمَاتَهُ، أَوْ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ زَنِي، أَوْ وَطِئَ شَبَهَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ زَوْجُهُ. فَإِنْ  
قَبَّلَ حَمَاتَهُ أَوْ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ لَشَهْوَةٍ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَهَا بِشَهْوَةٍ، فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ  
أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسَوةٍ، فَتَزَوَّجْ خَامِسَةً وَأَوْلَادَهَا، فُرْقَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَحَقَ بِهِ  
الْوَلْدُ، وَدُرِّيَّ عَنِ الْحَدِّ<sup>(۱)</sup> إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ. فَإِنْ كَانَ عَالَمًا بِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ  
عَامِدًا رُجِمَ إِنْ وَطَعَهَا وَهُوَ مَحْصُنٌ، وَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلْدُ.

وَمَنْ زَنِي بِامْرَأَةٍ، لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ حَتَّى تَنْقُضِي العِدَّةَ مِنْ وَطَئِهِ.

وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسَوةٍ، لَمْ يَسَافِرْ بِإِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ بَاقِيهِنَّ، أَوْ يُقْرِعْ بَيْنَهُنَّ،  
فَمَنْ خَرَجَ لِحَسَابِهِ السَّفَرُ مِنْهُنَّ أَخْرَجَهَا مَعَهُ.

وَأَقْلُ الْحَمْلِ سَتُّ أَشْهِرٍ قُولًا وَاحِدًا، وَفِي أَكْثَرِهِ رَوَايَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَرْبَعُ سَنِينَ،  
وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: سَتَانَ.

وَالْوَلْدُ يُلْحَقُ الزَّوْجَ بِشَبَوتِ الْفَرَاسِ، وَإِمْكَانِ الْوَطَءِ. فَإِنْ لَمْ يَمْكِنِ الْوَطَءُ، أَوْ  
كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يُولَدُ لَمِثْلِهِ لَمْ يُلْحَقْهُ الْوَلْدُ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: «الْجَلْد».

ولدُ الزنى لا يلحق بالزاني وإن أقرَّ به. وكلُّ وطءٍ في نكاح فاسدٍ يلزمُ فيه الولدُ، ويسقطُ الحدُّ [وتبثُ<sup>(1)</sup>] الحرمة، ولا تحلُّ به المرأة للزوج الأولى.

ومنْ تزوجَ امرأةً في عِدَّتها، فولدت له لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها، وأقل من ستين من يوم طلاقها الأولى، فالولدُ للأول قولًا واحدًا.

ومنْ أتت به لستة أشهرٍ فصاعداً منذ يوم تزوجها الثاني، ولأكثر من أربع سنين منذ طلاقها الأولى، فهو للثاني قولًا واحدًا. وإنْ أتت به لستة أشهرٍ فصاعداً منذ تزوجها الثاني وأقل من ستين منذ طلاقها الأولى، ولم تكن أقرَّت بانقضاء العدةِ وادعياه جمِيعاً أري القافة، فكان ولدَ مَنْ الحقوق به منهما. وإنْ الحقوق بهما كان ولدهما جميعاً. ومنْ أقرَّت بانقضاء عِدَّتها، ثم أتت بولدٍ لستة أشهرٍ فصاعداً بعد إقرارها بانقضاء العدةِ، لم يُلْحِقْ نسبُه بمطلقها.

وإنْ أتت به لأقل من ستة أشهرٍ من وقت إقرارها فهو ولده. فإنْ أقرَّت بانقضاء العدةِ وتزوجت زوجاً، فأتت بولدٍ لستة أشهرٍ فصاعداً منذ تزوجها، فادعاه الأولى والثانية، فهو للثانية؛ لأنَّ الفراش له.

ولو تزوج امرأتين كبيرةً وصغيرةً، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ، فإنْ كان لم يدخل بالكبيرةِ حرمت وحدها؛ لأنَّها صارت أمَّ الصغيرةِ، ونکاحُ الصغيرة ثابتٌ. وإنْ كان قد دخل بالكبيرةِ حرمتا جميعاً عليه أبداً، وللكبيرةِ الصداقُ بما استحلَّ من فرجها. وللصغيرةِ نصفُ الصداقِ، ويرجع به على الكبيرة؛ لأنَّ الفسادَ جاء من قبلها.

وقد يتوجَّه أنْ يقال: إنَّ الكبيرةَ إنْ كانت عالمةً بأنَّ الرضاعَ يحرِّمُ الصغيرةَ، أو تعمدتِ الفسادَ بذلك رجعَ عليها بما يلزمها من صداقِ الصغيرة. وإنْ كانت لم تعمدِ الفسادَ، ولا كانت عالمةً بالتحريم أنه لا يرجع عليها بشيءٍ.

قال: ولو عمِدَتْ أمُ الكبيرةِ فأرضعت الصغيرةَ حرمت عليه الزوجتان؛ لأنَّهما صارتَا أختين، وللصغيرةِ نصفُ الصداقِ يرجع به على أمَّ الكبيرة. فإنْ كان لم

---

(1) غير واضحة في الأصل.

يدخل بالكبيرة تزوج بعد ذلك أيتهما شاء.

قال: وإن كان قد دخل بالكبيرة فاختار أن يتزوجها بعد الرضاع جاز له ذلك. وكذلك أيضاً يجوز على قوله: إن لم يختير الكبيرة بعد الرضاع واختار الصغيرة، أنَّ له أن يتزوجها في الحال إنْ كان لم يدخل بالكبيرة. وإنْ كان قد دخل بها، كان له أن يتزوج الصغيرة بعد انقضاء عدة الكبيرة.

وشهادة المرأة العدلة مقبولة في الرضاع، ويفرق بها بين الزوجين إذا شهدت أنها أرضعتهما في الحولين. وقيل عنه: لا يفرق بينهما إلاً بشهادة امرأتين عدلتين. والأول عنده أظهر.

وإذا التمس الزوج فطام ولده في الحولين، وأبٍ للأم إلاً أنْ ترضعه تمام الحولين كان لها ذلك. وإن اتفقا على فطامه في الحولين، وكان لا يضرُّ ذلك به جاز له.

ولا يعزل<sup>(۱)</sup> عن الحرمة إلاً بإذنها، وله العزل عن الأمة بغير إذنها.

وإتيان النساء في أعيادهن حرام. فمن فعل ذلك نهي عنه، فإن انتهى وإلا فرق بينهما.

وممن تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، أو سمي مهراً جائزاً، ثم طلق قبل الميسين، فلا مهر لها ولا متعة. وإن طلق بعد الدخول فلها المسمى.

وإن تزوج نكاحاً جائزاً، سمي مهراً فاسداً، وطلق قبل الدخول، فلا مهر لها قولًا واحدًا.

وفي المتعة وجهان: إذا قلنا: إنَّ النكاح [فاسد]<sup>(۲)</sup>، فلا متعة ولا شيء، وإذا قلنا: إنَّ النكاح صحيح، كان لها المتعة؛ لأنَّها مطلقة قبل الميسين غير مسمى لها. وإن طلقها بعد الميسين كان لها مهر مثلها قولًا واحدًا. وجملته: أنَّ ما فسد من

(۱) العزل: هو أن يعني خارج الفرج. «المصباح المنير»: (عزل).

(۲) ليست في الأصل.

النَّكَاحِ لِصَدَاقَةٍ<sup>(١)</sup>، إِذَا وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ فِي قَبْلِ الْمُسِيسِ، فَلَا مَهْرًا وَلَا مَتْعَةً، وَإِنْ وَقَعَتِ بَعْدِ الْمُسِيسِ كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ وَمَا فَسَدَ لِعَقْدِهِ دُونَ صَدَاقَهُ وَقَدْ وَقَعَتِ التَّسْمِيَّةُ فِيهِ، فَوَقَعَتِ الْفَرْقَةُ فِي قَبْلِ الْمُسِيسِ، فَلَا مَهْرًا وَلَا مَتْعَةً أَيْضًاً. وَإِنْ وَقَعَتِ بَعْدِ الْمُسِيسِ، فَلَهَا الْمَسْمَى كَامِلًا قَوْلًا وَاحْدًا.

وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ لِلخَاطِبِ: قَدْ زَوَّجْتَكَ فَلَانَةً، وَقَالَ الزَّوْجُ: قَبَلْتُ هَذَا النَّكَاحَ وَكَانَ ذَلِكَ بِحُضْرَةِ رَجُلَيْنِ رَشِيدَيْنِ صَحَّ الْعَقْدُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوَّجْنِي فَلَانَةً، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ قَبَلْتُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَيْلَ لِلْوَلِيِّ: زَوَّجْتَ فَلَانَةً مِنْ فَلَانَ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَيْلَ لِلزَّوْجِ: قَبَلَتَ مِنْهُ هَذَا النَّكَاحَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. كَانَ نَكَاحًا صَحِيحًا. وَلَا يَنْعَدُ بَعْدِ إِيْجَابِ الْوَلِيِّ إِلَّا بِقَبْوِلِ الزَّوْجِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ قَبْوِلِ وَكِيلِهِ لَهِ إِنْ كَانَ غَايَةً، أَوْ قَبْوِلِ مَنْ لِهِ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقِرَابَةِ، وَسَبْعًا بِالرَّضَاعَ وَالصَّهْرِ، فَقَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْواطُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» فَهُؤُلَاءِ السَّبْعُ مِنَ النِّسَاءِ. وَاللَّوَاتِي مِنَ الصَّهْرِ وَالرَّضَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخْواطُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النِّسَاءُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النِّسَاءُ: ٢٢]، فَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَكْرِنَا. وَحَرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ بِالنِّسَبِ<sup>(٢)</sup>. وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتَهَا، وَعَلَى خَالَتَهَا<sup>(٣)</sup> وَعَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَعَلَى ابْنَةِ أَخْتَهَا، فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا، وَإِنْ عَلَّتْ بِالْعَقْدِ

(١) أي: لفساد صداقته.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي ٦/٢٠٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٤٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٩٢٠٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٥١١٠)، وَمُسْلِمُ (١٤٠٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٦. مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

وإن لم يمسّها. وكذلك تحرم هي على آبائِه وأبنائِه، وإنْ كان لم يمسّها. ولا يحرم عليه بناتها إلاً أن يدخل بالآمٍ. وكذلك لو وطىء بملكٍ، أو شبيهٍ، أو نكاحٍ. وأباح وطء الكتابيات بالملك ووطء حرائرهنَّ بالنكاح. وحضر وطء إمائهنَّ بعقد النكاح على الحر والعبد من المسلمين.

ومنْ كان أحدُ أبيها كتابياً والآخر وثنياً، لم يحلَّ وطؤُها لمسلمٍ بنكاحٍ ولا ملكٍ يمين.

ولا تتزوج المرأة عبدها، ولا الرجل أمه، وهما على الرّقِ إلا أن يعتقهما.

وللحر أن يجمع بين أربع زوجاتٍ حرائر مسلماتٍ كنَّ أو كتابياتٍ. ولا يتزوج أمة إلاً عند عدم الطُّول إلى حرَّة، وخوف العنت. فإذا وجد الشيطان فيه: عدم الطُّول وخوف العنت جاز أن يتزوج أمةً. وهل له أن يجمع بالنكاح بين أربع من الإماماء أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا يتزوج أكثر من أمةٍ واحدةٍ. والرواية الأخرى: له أن يتزوج منهاً أربعاً.

ولا يجمع العبدُ بين أكثر من زوجتين حرَّتِين كانتا أو أمنين، أو حرة وأمة.

ومتي وجد الحرُّ طولاً لحرَّة وتحته أمةٌ، فنكاح الأمة ثابتٌ، مالم يتزوج الحرَّة قولاً واحداً. وهل ينفسخ نكاح الأمة إذا عقد النكاح على حرَّة أم لا؟ على روايتين: إحداهما: ينفسخ نكاحها بنفس العقد على الحرَّة. والرواية الأخرى: يثبت النكاحان، ويقسم للحرَّة ليتدين، وللأمة ليلةً.

وليس لحرَّ تحته حرَّة أن يتزوج عليها أمةً، لا أعلم عنه فيه خلافاً. فإنْ تزوج حرَّة وأمة في عقدٍ واحدٍ فعلى روايتين: إحداهما: يثبت نكاح الحرَّة دون نكاح الأمة. والرواية الأخرى: يبطل النكاحان جميعاً.

للعبد الذي تحته حرَّة أن يتزوج عليها أمة قولاً واحداً.

ومنْ تزوج أمة غارَّة على أنها حرَّة وأولادها أولاداً، ثم ادعى رجلُ أنها أمهُ أبَقَت منه، وأقرَّت الأمة له بذلك، لم يقبل قولها في إحدى الروايتين إلاً بيته

عادلةٍ. والرواية الأخرى: يقبل قولها، وتردُّ إلى سيدتها، وعلى الزوج أن يفدي ولده منها بقيمتهم وهو أحراز. وقيل عنه: بل يفديهم كل وصيف بوصيف. وكذلك الحكم لو جحدت الأمة، فأقام السيد بيته بذلك، فإنْ كان غرَّه منها إنسانٌ، فعلى الذي غرَّه ضمانٌ ما يلزمها من قيمة ولده خاصةً. فاما المهرُ فعلى الزوج، ولا يرجع على الغارِ.

ولو تزوج عبدٌ حرَّةً على أنه حرٌّ، ثم ثبت أنه عبدٌ، كان مهرُها في رقبته، إما أن يفديه السيد أو يسلمه. فإنْ فداه فلها الخيارُ بين فرافقه أو المقام معه، إن كان تزوجها بإذن السيد. وإنْ كان بغير إذنه كان النكاح باطلًا، وتفارقه. فإنْ لم يفده السيد وسلمه إليه بمهرها، ملكته وانفسخ النكاح.

ومن زوج أمته حرم عليه وطؤها ما كانت تحت الزوج. فإنْ أقدم على وطئها جاهلاً بالتحريم لم يحذ قولاً واحداً. وإنْ كان عالماً بالتحريم لم يرجم قولاً واحداً، محضناً كان أو غير محضن. وهل يضرب الحد الكامل أم لا؟ لوح في موضع أنه يحدُّ. وصرَّح في موضع آخر أنه يضرب الحد الكامل. قال: فإنْ كان زوجها صغيراً وأدت بولد من وطء السيد لم يلحق نسبه بالسيد ولا بالزوج. ولا يسترقه السيد، بل يعتقه؛ لأنَّه وإنْ لم يلحق به نسباً، فإنه منه.

وإذا زوج عبدَه كان الطلاقُ بيد العبدِ. وبيع العبدِ المزوج لا يكون طلاقاً، وكذلك الأمة. غير أنه إذا باع أمته تحت زوج، فإنْ كان المشتري عالماً بذلك، كان البيعُ صحيحاً، والنكاح ثابتٌ، وليس للمشتري منع الزوج منها، وإنْ كان غير عالمٍ، كان بال الخيار بين إتمام البيع وفسخه؛ لأنَّ ذلك عيبٌ.

ومن اعتق أمته وجعل عتقها صداقها وتزوجها، ثبت العتق والنكاح جميعاً إنْ كان ذلك بحضور شهودٍ. وسواء قدم لفظ العتق على العقد، أو العقد على العتق إذا كان كاملاً موصولاً. ولا خيار للأمة، ولا امتناع من التزويع إذا وقع العتق على ذلك. واختلف قوله: هل يكون المولى العاقد لنفسه النكاح عليها أم يحتاج إلى توكيلٍ من يعقد له النكاح عليها بأمره؟ على روایتين. فإنْ طلقها قبل الدخول بها

رجع عليها بنصف قيمتها.

فإن وكلَّ رجُلًا في تزويج ابنته أو اخته ممَّن يرى، فتزوجها الوكيل بولاية نفسه، كان النكاح باطلًا قولًا واحدًا. فإن وكلَّ الوكيل وكيلًا فزوجه منها بأمره نظر، فإن كان الأب جعل للوكيِّل أن يزوجها، وأن يوكِّل في تزويجها ممَّن يرى، كان عقدُ وكيلِ الوكيِّل النكاح عليها لوكيلِ الأب جائزًا قولًا واحدًا. وإن كان لم يجعل له أن يوكل غيره في تزويجها، فوكل الوكيِّل وكيلًا زوجه منها، فعلى وجهين: أحدهما: أنَّ النكاح باطلٌ بناءً على الرواية التي قال فيها: إنَّ وكالة الوكيل لا تجوز إذا لم يجعل له الموكِّل ذلك. والوجه الآخر: أنَّ النكاح جائزٌ بناءً على الرواية الأخرى التي قال فيها: إنَّ وكالة الوكيل جائزة، وإن لم يجعل ذلك له إذا لم يكن حظر عليه أن يوكل غيره.

وإنْ كان الأب وَكَلَه في تزويجها من رجلٍ بعينه لم يجز للوكيِّل أن يتزوجها بولاية نفسه، ولا بولاية وكيله قولًا واحدًا.

قال: ولو قال لأمه: أنت حرَّة. ثم قال لها عقِيب ذلك: أنت طالق إن تزوجتني. طلقت منه متى تزوجها بواحدة، وكان لها نصفُ الصداقِ إن كان سمَّى لها مهرًا، أو المتعة عند عدم التسمية. ويتوسَّطه أن لا يقع عليها هذا الطلاق ولا تبين منه إلَّا بطلاقٍ مجددٍ بعد النكاح، كما قال في الطلاق قبل النكاح في غير هذا الموضع. والأولُ هو المنصوصُ عنه.

ومنْ أراد بيع أمته لم يبعها حتى يستبرئها بحضرةِ إيسَة<sup>(١)</sup>، أو صغيرةً لم تبلغ المحيض، فثلاثة أشهرٍ. ولا يطأها المشتري<sup>(٢)</sup> أيضًا حتى يستبرئها كما وصفتُ. وسواء كان البائع رجلاً أو امرأةً، فلا بدَّ من الاستبراء. فإن باع أمته ثم تقابلا<sup>(٣)</sup> البيع بعد الافتراقِ بالأبدان والتقباض، لم يطأها البائع حتى يستبرئها قولًا

(١) أي بلغت سن اليأس، وهو انقطاع الحيض.

(٢) في الأصل: «المستبرئ».

(٣) أفلته: فسخته، واستقاله: طلب إليه أن يقيمه. «القاموس»: (قيل).

واحداً، لأنَّ الإقالةَ تجديدُ مِلْكٍ، فإنْ تقايلاً قبل الانفصالِ، فهل على البائع استبراءٌ ثانٍ أم لا؟ على روايتين.

والحملُ في بنات آدم عيبٌ، وفي الحيوانِ نماءٌ وزيادةٌ، فمن ابتعَ أمةً فظهر بها حملٌ، فهو بالخيار بين إمساكها وردها.

ولا يجوزُ تقبيلُ الأمةِ المستبرأةِ في حال الاستبراءِ إذا كانت ممَّن تحيسُّ، ولا مباشرتها قولًا واحدًا، لجواز أنْ تكون حاملاً من البائع، فلا يدخل تحت العقد، ويصير قد باشرَ أمَّ ولدٍ غيره. فإنْ كانت مُسِنَّةً لا يحيض مثلها، أو صغيرةً لم تبلغ المحيضَ، فهل له أنْ يُقبلُها أو يباشرها في زمانِ الاستبراءِ أم لا؟ على روايتين.

وأختلف قولُه في العبد: هل يملك أم لا؟ على روايتين. ولا خلافٌ عنه أنَّ للعبد أنْ يتسرَّى بإذنِ سيده.

ومنْ باع أمةً وشرطَ على المشتري أن لا يطأها، أو متى أرادَ بيعها فهي للبائع بالشمن، فعلى روايتين: إحداهما: البيعُ جائزٌ، والشرطُ باطلٌ. والرواية الأخرى: البيع باطلٌ؛ لبطلانِ الشرطِ.

ولو تزوجَ حُرًّا أمةً بين رجلين، ثم ابتعَ نصيبَ أحدهما منها، انفسخَ النكاحُ، ولم يَجُزْ له أن يطأها بالملك، ولا بالنكاح حتى يملك حصةً شريكه فيها، فيطأها بالملك.

ومتى ملكَ الزوجِ امرأته، أو المرأةُ زوجها، انفسخَ النكاحُ قولًا واحدًا.

وعلى الزوج أن يعدلَ بين نسائه في القسمِ بنفسه. والقسمُ قسمُ الليل. وعليه أنْ ينفق على كلِّ واحدةٍ منهن بقدرِ كفایتها، ويُكْرَهُ له أن يُفضلَ إحداهنَّ في النفقةِ على الأخرى، فإنْ فعلَ، ولم يقصُرْ بالأخرى عن قدرِ كفایتها لم يَحرِجْ.

ولا قسمٌ في الميت لأمهاته، وأمٌ ولده اللتين يطؤهما بملكِ اليمين مع الحرَّةِ.

ومنْ تزوجَ أمةً غيره فأولادها أولاً، وله أولادٌ من حرَّةٍ، ثم ابتعَ الأمة وأولاده منها، عتق أولاده عليه بنفسِ ملْكِه، وانفسخَ نكاحُ الأمة، وله وطؤها بملكِ اليمين.

فإن مات السيد وخلف أولاده منها ومن غيرها، فإذا قلنا: إنها تصير أم ولد له بالاستيلاد في ملك الغير، عتقـت من أصل ماله بموته. وإذا قلنا: لاتصير أم ولد إلا بولد حادث بعد ملكه لها. فهل تعـقـ في نصيب أولادها ويضمنون في أموالهم قيمة حصة إخوتها أم لا؟ على روایتين: إحداهمـا: إنـها تعـقـ في حـصـة أولادـها، ويـضـمـنـونـ لـإـخـوـتـهـمـ قـيـمـةـ حـصـتـهـمـ فيـهـاـ. والرواية الأخرى: أنـ منـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ بـالـمـيرـاثـ لـمـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ. وإنـماـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـلـكـهـ بـالـبـيـاعـ. فـعـلـىـ هـذـهـ الروـاـيـةـ هـيـ أـمـةـ. وهـلـ يـجـبـ أـولـادـهـاـ عـلـىـ عـتـقـ حـصـتـهـمـ منـهـاـ أـمـ لـيـجـبـرـونـ؟ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ: إـحدـاهـمـاـ: أـنـهـمـ يـجـبـرـونـ عـلـىـ العـتـقـ فـعـتـقـ حـصـتـهـمـ منـهـاـ، ثـمـ تـسـرـيـ الـحرـيـةـ إـلـىـ حـقـوقـ إـخـوـتـهـمـ فيـهـاـ إـنـ كـانـ أـولـادـهـاـ مـوـسـرـيـنـ<sup>(١)</sup>. وـيـلـزـمـهـ لـهـمـ قـيـمـةـ حـقـهـمـ منـهـاـ. والـروـاـيـةـ الـأـخـرـىـ: لـيـجـبـ أـولـادـهـاـ عـلـىـ العـتـقـ، وـتـبـقـىـ عـلـىـ الرـقـ لـجـمـيعـ الـأـلـادـ، فـإـنـ اـبـتـاعـ أـولـادـهـاـ حـصـةـ إـخـوـتـهـمـ منـهـاـ، عـتـقـتـ فـعـتـقـ حـصـتـهـمـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ. وـإـنـ بـاعـ الإـخـوـةـ حـصـتـهـمـ منـهـاـ لـأـجـنـبـيـ صـحـ شـرـاؤـهـ، وـكـانـ شـرـيكـاـ لـأـولـادـهـاـ فـيـهـاـ يـسـتـخـدـمـهـاـ بـقـدـرـ حـقـهـ فـيـهـاـ، وـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ وـطـؤـهـاـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ. وـالـذـيـ أـقـوـلـ بـهـ مـنـ مـذـهـبـهـ: إنـهاـ تصـيـرـ أمـ ولـدـ بـالـاستـيـلـادـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ، وـعـتـقـ بـمـوـتـهـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ.

ولا نـفـقةـ لـلـزـوـجـ حـتـىـ تـسـلـمـ نـفـسـهـاـ، وـمـثـلـهـاـ يـوـطـأـ، أوـ تـبـذـلـ التـسـلـيمـ، فـيـمـتـعـ الزـوـجـ مـنـ تـسـلـمـهـاـ، فـيـلـزـمـهـ النـفـقـةـ لـهـ إـذـاـ طـالـبـتـهـ بـهـ.

ونـكـاـحـ التـفـويـضـ جـائـزـ، وـهـوـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ عـلـىـ غـيرـ مـسـمـيـ، وـلـاـ يـشـرـطـاـ دـفعـ الـمـهـرـ، فـيـبـثـ النـكـاـحـ، وـلـهـ مـطـالـبـهـ بـالـفـرـضـ لـهـ قـبـلـ الدـخـولـ، فـإـنـ فـرـضـ لـهـ مـهـرـاـ فـرـضـيـتـهـ فـذـاكـ مـهـرـهـاـ، كـانـ بـقـدـرـ صـدـاقـ مـثـلـهـاـ، أـوـ أـفـلـ، أـوـ أـكـثـرـ، لـاـ شـيـءـ لـهـ غـيرـهـ. فـإـنـ لـمـ يـفـرـضـ لـهـ مـهـرـاـ حـتـىـ دـخـلـ بـهـاـ، كـانـ لـهـ عـلـيـهـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ، فـإـنـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـفـرـضـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ المـتـعـةـ، وـلـوـ مـاتـ عـنـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـفـرـضـ، كـانـ لـهـ صـدـاقـ مـثـلـهـاـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ ثـمـ المـيرـاثـ. وـلـوـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ مـسـمـيـ، ثـمـ زـادـهـاـ فـيـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ، ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ، كـانـ لـهـ نـصـفـ

(١) في الأصل: «موسرون».

المسمي ونصف الزيادة.

وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح بغير طلاق. فإن كانت هي المرتدة، فلا مهر لها. وإن كان هو المرتدة كان لها نصف المسماي. وإذا عاد المرتد منهما إلى الإسلام لم يحل له صاحبه إلا بنكاح. وإن كانت الردة بعد الدخول، فارتدى الزوج ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فهي زوجته بالنكاح الأول. وإن عاد بعد انقضاء عدتها، لم تحل له إلا بنكاح جديد. وكذلك الحكم لو كانت هي المرتدة. ولا نفقة لها بعد الردة في زمان العدة.

ونكاح أهل الشرك صحيح، وطلاقهم واقع، لأن الله تعالى قال: «وامرأة حمالة الحطب» [المسد: ٤]. وقال النبي ﷺ: «ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح» <sup>(١)</sup>.

وقد قيل عنه: في ذمي طلق ثلاثة. ثم أسلما أنه قال: هدم الإسلام الطلاق. وقيل عنه: إنها لا تحل له إلا بعد زوج، وهو الصحيح. فإن أسلم الزوجان الكتابيان فهما على نكاحهما، فإن أسلمت الزوجة قبله كان أحق بها إن أسلم في عدتها بالنكاح الأول، إن كانت مدخولاً بها. وإن أسلم هو قبلها فهما على نكاحهما. وما عقد عليه الكتابيان النكاح من المهر إن كان حلالاً جاز، وإن كان محرباً فقبضته ثم أسلما فذاك مهرها، ولا شيء لها غيره، وإن لم تقبضه حتى أسلما كان لها مهر مثلها.

وإن كانت مجوسية فأسلمت قبله، أو أسلم قبلها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان. فإن أسلم الآخر منهما لم يحل له صاحبه إلا بنكاح جديد، وسواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول.

وإن أسلم مجوسيان معاً أقرّا على نكاحهما إلا أن تكون المرأة ذات رحم

(١) أخرجه الرامهرمزي في «الفاصل بين الراوي والوعي» ص ١٣٦ ، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٨-٣١٩، من حديث علي رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢١٤ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحيح له الحاكم في «المستدرك»، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات.

محرم منه، فيفرق بينهما.

وإن أسلم كتابيًّا، وتحته أكثر من أربع زوجات، فليختبر منهاً أربعاً ويفارق منْ سواهنَّ. ولا فرق بين أن يختار أولهنَّ نكاحاً أو آخراهنَّ في أنَّ ذلك جائزًّا. وكذلك لو كان تحته اختان كان له أن يختار أيهما شاء. فإنْ أسلم وتحته أمُّ وابنته، وكان ذلك قبل الدخول انفسخ نكاح الأم. وإن كان بعد الدخول بالابنة انفسخ نكاحهما، ولم تحل له واحدة منهما أبداً، وكذلك لو كان بعد الدخول بالأم أو بهما انفسخ نكاحهما جميعاً، ولم تحل له واحدة منهما أبداً.

ومنْ وقعت الفرقُ بينه وبين زوجته بلعائِن لم تحلَّ له أبداً. ومنْ تزوج امرأةً في عدتها، ووطئها جاهلاً، نزل عنها، ولم تحلَّ له أبداً في إحدى الروايتين.

ومنْ زنى بحماته، أو وطئها بشبهةٍ حرمت عليه ابنتهَا ، ولم يحلَّ له واحدةً منها أبداً. ومنْ زنى بربيتها، أو وطئها بشبهةٍ حرمت عليه أمُّها، ولم تحل له واحدةً منها أبداً.

ولا نكاح لعبد ولا أمَّةٍ إلَّا بإذن السَّيِّدِ.

ولا تعقد امرأةً، ولا عبدٌ، ولا مَنْ على غير الإسلام نكاحاً على امرأةٍ، إلَّا المرأة تزوج أمتها على ما بينت.

ولا يجوز لمسلمٍ أن يتزوج كتابيةً بولاية أبيها الكافر، ولا يزوجها من مسلم إلَّا الحاكم. ولا ولايةً لفاسقٍ في عقد النكاح، ولا يعقد بشهادته، وليس بكفاء حتى يتوبَ من فسقه.

ولا يتزوج المرأة ليحلها لزوج كان قبله طلقها ثلاثةً، فإنْ فعل لم يحلها ذلك لمطلقها، ولا يجوز لها الإقامة عليها بهذا النكاح. وكذلك لو تزوجها نكاحاً صحيحاً، ووطئها وطئاً فاسداً، مثل أن يطئها حائضاً، أو نفساء، أو مُحرمة، أو صائمة صوماً فرضِّاً، ثم طلّقها عقيب هذا الوطءِ، فإنَّها لا تحل للأول إلَّا بوطءٍ صحيحٍ في نكاح صحيحٍ.

ولا يجوز نكاح المُحْرِم لنفسه قولاً واحداً. ولا يعقد نكاحاً لغيره، فإنْ فعل،

فهل يُفسخ أَمْ لَا ؟ على روايتين؛ أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يجوز، ويفسخ. والرواية الأخرى: أَنَّهُ لَا يفسخ. وهل له ارتجاعٌ زوجته في حال الإِحْرَامِ أَمْ لَا ؟ على روايتين.

وَمَنْ تزَوَّجَ امرأةً وشرط لها أن لا يتزوجَ عليها، ولا يتسرّى ، أولاً يخرجها من دارها أو بلد़ها، فلها شرطُها. فإن خالفَ ذلك، فلها الخيارُ بين المقام معه وبين فراقه، لقولِ النبي ﷺ: «أَحَقُّ مَا وفِيتَ بِهِ مِنَ الشروطِ مَا اسْتَحْلَلْتَ بِهِ الْفِرَاجَ»<sup>(١)</sup>.

إِنْ تزَوَّجَهَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَلَا يَقْسِمَ لَهَا فِي كُلِّ أَسْبَعِ أَكْثَرِ مِنْ لِيْلَةٍ، فَشَرَطَتْ لَهُ ذَلِكَ، فلها الرجوعُ في شرطها والمطالبة بحقّها من القسم.

ولو أَدَعَى رجلاً نِكَاحاً امرأةً فاقرَّتْ لأَحدهما بالنِّكَاحِ، وأنكَرَتِ الْآخَرَ، لم تسلِّمْ إِلَى مَنْ أَقْرَرَتْ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْوَلِيُّ الْعَاقِدُ لَهُ، وَالشَّهُودُ الَّذِينَ حَضَرُوا عَدَدَ النِّكَاحِ.

---

(١) أخرجه أحمد / ٤١٤ ، والبخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩) والترمذني (١١٢٧)، والنسائي ٦/٩٢، وأبن ماجه (١٩٥٤). من حديث عقبة بن عامر.

## باب الطلاق

قال الله عزَّ وجلَّ: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: 230].

فَمَنْ طَلَقَ زَوْجَهُ ثَلَاثَةً فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَفْاظٍ مُتَفَرِّقةٍ، بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَحْلُلْ لَهُ بِمَلِكٍ وَلَا بِنِكَاحٍ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ. إِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَالُمْ تَنْقُضُ عَدَّتُهَا. وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ كَأَحَدِ الْخُطَابِ.

وطلاقُ الثلث بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، لِلطَّاهِرِ غَيْرِ الْمُجَامِعَةِ، طلاقُ السُّنَّةِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: طلاقُ السُّنَّةِ الْمُسْتَحْبُ: أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّىٰ تَنْقُضِي عَدَّتُهَا، إِنْ بَدَا لَهُ مَرَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ فَذَاكُ لَهُ، وَإِلَّا بَانَتْ مِنْهُ بِانْقَضَاءِ الْعِدَّةِ. هَذَا هُوَ طلاقُ الْعِدَّةِ وطلاقُ السُّنَّةِ. قَالَ: لَأَنِي تَدَبَّرَتِ الْفَرْقَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ. وَلَوْ طَلَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي كُلِّ طَهْرٍ لَمْ يَصِبْهَا فِيهِ طَلْقَةٌ حَتَّىٰ أَكْمَلَ لَهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا فِي خَلَالٍ ذَلِكَ، كَانَ مَطْلُقًا لِلسُّنَّةِ أَيْضًا، لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِيهِ. وَيُلَزِّمُهَا بَعْدَ الطَّلْقَةِ التَّالِثَةِ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضَةٍ وَاحِدَةٍ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ. فَإِذَا طَهَرَتْ مِنْهَا وَاغْتَسَلَتْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ. وَلَوْ طَلَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَاحِدَةً أَرْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ طَلَقَهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَهُلْ تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَى مِنْ عَدَّتُهَا، أَوْ تَسْتَأْنِفْ عَدَّةً أُخْرَى؟ عَلَىٰ رَوَايَتَيْنِ.

وَمِنْ طَلَقَ أَمَّةً طَلَقَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الدُّخُولِ، كَانَ لَهُ ارْتِجَاعُهَا مَالُمْ تَطَهَّرُ مِنْ الْحِيْضَةِ التَّالِيَةِ، وَ[إِذَا]<sup>(۱)</sup> اغْتَسَلَتْ بَانَتْ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَابِ.

وَلَهُ أَنْ يَطْلُقَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمُحِيطَ، وَالْأَيْسَةَ مِنْ الْمُحِيطِ،

(۱) لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

والحامل، والتي لم يدخل بها متى شاء ما شاء.

وله ارتجاع الحامل في الطلاق الرجعي مالم تضع حملها، والمعتدة بالشهور مالم تنقض الشهور الثلاثة، والحرّة المعتمدة بالأقراء مالم تطهر من الحيضة الثالثة وتتعسر منها، والأمة مالم تطهر من الحيضة الثانية وتتعسر منها إن كانت من ذات الأقراء، وإن كانت صغيرة لم تَحْضُ أو آيسة من الحيض مالم يمض شهران في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: مالم يمض شهر ونصف.

ولا فرق بين الأمة الحامل والحرّة في أنّ له ارتجاعها مالم تَضَعْ حملها، ولا رجعة له عليهنّ من بعد ذلك، وهو كأحد الخطاب.

والأقراء: الحِيْضُ في الأظهر من المذهب، وعليه العمل . وقد قيل عنه: إن الأقراء الأطهار، فعلى هذه الرواية: إذا طلق الحرة في طهّر لم يُصبّها فيه، فذاك أحد أقرائهما، فإذا حاضت بعد ذلك حِيْضَتَيْنِ، وطعنت في الدّم من الحيضة الثالثة (١) حلّت للأزواج ، وإن كانت أمةً، فإذا طعنت في الدم في الحيضة الثانية حلّت للأزواج، والأول أظهر عنده، وأصح على أصوله، وبه أقول .

واختلف قوله في الرجعة هل تفتقر إلى الإشهاد أم لا ؟ على روايتين. ولو وطئها ونوى به الرجعة، [صَحَّ] (٢).

ويneath عن [أن] (٢) يطلق في الحيض ، فإنْ طلق فيه واحدةً، أو ثلاثةً وقع الطلاق قوله واحداً . فإنْ كانت واحدةً أجبر على الرجعة مالم تنقض العدة، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر حين طلق زوجته، وهي حائض واحدةً أن يرجعها (٣). وقيل عنه: لا يجبر على الارتجاع. والأول عنده أظهر:

فإنْ طلّقها طاهراً مجامعةً كرّة له ذلك، ووقع الطلاق، ولم يُجبر على الارتجاع فيه إنْ كان أقل من ثلاثة. والتي لم يدخل بها، ولا خلا معها تبيّنها الطلقة

(١) في الأصل: «الثانية» وانظر «المغني» ١١ / ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) ليست في الأصل.

الواحدة، ويكون الزوج كأحد الخطاب. ويحرمها الثلاث إلا بعد زوج.

ومنْ قال للمدخول بها وهي حائض: أنت طالق للسنة. طلقت إذا ظهرت من الحيض واغسلت. وإن قال لها ذلك وهي ظاهر مُجامعة، فإذا مضى ذلك الظهر ثم حاضت وظهرت واغسلت، وقع الطلاق عليها.

فإن قال لها وهي حائض: أنت طالق ثلاثة للسنة. وقعت الثلاث جميعاً عليها إذا ظهرت واغسلت.

فإن قال لها: أنت طالق للبدعة. طلقت لوقتها إنْ كانت حائضاً أو ظاهراً مجامعةً. وإن كانت ظاهراً غير مجامعة لم تطلق حتى تحيسن أو يطأ، فإن وطء حنث بنفس الإيلاج. فإنْ كان الطلاق أقلَّ من الثلاث انتزع، وكانت له مراجعتها ما كانت في العدة. فإن لم يتسع واستدام الفعل واعتقد به الرجعة كان رجعةً. وإن كان الطلاق ثلاثة حنثَ بنفس الإيلاج ولزمه الانتزاع. فإنْ لم يتسع واستدام الفعل مع العلم بالتحرير لزمه الحدُّ، وإنْ كان جاهلاً بالتحرير أدب ولم يبلغ به الحد.

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثة: نصفها للسنية ونصفها للبدعة. طلقت لوقتها ثلاثة، ظاهراً كانت أو حائضاً.

فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. بانت منه بالأولى، ولا <sup>(١)</sup> [يلزمها ما] <sup>(١)</sup> بعدها، ولا عدةٌ عليها، وكذلك لو قال لها: أنت طالق طالق طالق، وكذلك لو قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، لم تطلق إلا واحدة. فإنْ قال لها: أنت طالق طالق طالق. طلقت ثلاثة، نصَّ على ذلك. قال: لأنَّه كلامٌ معطوفٌ بعضُه على بعض، فهو كقوله: أنت طالق ثلاثة.

وفيه وجہ آخر: أنَّها تطلق بالأولى، ولا يلحقُها ما بعدها، لأنَّ الواو عنده للترتيب، وإنَّما ينقل إلى الجمع بدليل ، فصيِّرها هنا في معنى الفاء وثُمَّ. والأول هو المنصوص عنه.

---

(١) ليست في الأصل. وهو مستدرك من «متن الخرقى» ص ١١٢ «باب صريح الطلاق وغيره».

فإن قال ذلك كله للمدخول بها، طلقت ثلاثاً، إلا في قوله لها: أنت طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ. فإنه إن أراد الثالث، طلقت الثالث، وإن لم يُرد عدداً طلقت أيضاً ثلاثةً، وإن لم يرد بقوله ذلك الثالث، وأراد به واحدةً، وقصد بالتكرار تأكيد الأولى وإفادتها أنها قد وقعت بها، طلقت واحدة، فإن لم يكن له نية في عدد، ولا قصد التأكيد بالتكرار، طلقت ثلاثةً قولًا واحدًا.

ومن قال لزوجته: أنت طالقٌ. فهي واحدةٌ، فإن نوى ثلاثةً<sup>(١)</sup> فهي ثلاثة. لا اعتبار بالنسبة في صريح الطلاق في الصحيح من المذهب. فإن قال لها: يا مطلقة، وأراد من زوجٍ كان قبله، وكانت كذلك حقيقةً، كان القول قوله، ولم تطلق.

فإن قال: أنت طالقٌ إن شاء الله [طلقت زوجته]<sup>(٢)</sup>، قال: لأن ذلك ليس باستثناء.

والخلع طلاقٌ ثُبِّنَ الزوجة إذا سَمِّاها، أو نوحاها في الخلع قولًا واحدًا، فإن لم يسم طلاقًا ولا نواه، وأراد الفسخ، فقال: قد خلعتك. فهل يكون ذلك طلاقاً أم فسخاً غير طلاق؟ على روايتين: إحداهما: الخلع طلاقٌ ثُبِّنَ الزوجة على كل حال، ولا تحل له إلاّ بنكاح جديدٍ. فإن تزوجها عادت عنده على ما بقي من الطلاق، والرواية الأخرى: تكون فسخاً غير طلاقٍ، فإن تزوجها كانت عنده على ثلاثة، وهذا اختياري.

فإذا قال لها بعد تمام الخلع: أنت طالقٌ واحدة أو ثلاثة أو بنت، لم يلحقها الطلاق، لأنها بائن منه. ويصحُّ الخلع على الفيدى<sup>(٣)</sup> قولًا واحدًا، وعلى غير فيدى في الأظهر من القول.

فإن قال لها: أنت خلية، أو بريئة، أو بائن، أو بنت، أو جلوك على غاربك، أو الحقي بأهلك، ولم يكن تقدّم ذلك خصومة ولا مسألة طلاق، وقال الزوج: لم أرِد

(١) في الأصل: «واحدة» والصواب ما أثبت، وانظر «المغني» ٤٩٩ / ١٠.

(٢) ليس في الأصل، وانظر «المغني» ٤٧٢ / ١٠.

(٣) هو العوض الذي تبذل المختلة لزوجها، ففتدي نفسها به.

الطلاق، بل أردت شيئاً آخر قبل قوله في إحدى الروايتين، ولم يُقبل في الأخرى، وكذلك لو قال: أردت طلاقاً أقل من ثلاثة. وإن كان قد تقدّمَ ذلك خصومةً ومسألةً طلاق، كان كل واحدٍ من هذه الألفاظ ثلاثةً ثلاثةً في الصحيح عنه، ولا يلتفت إلى قوله فيما يخالف ذلك.

والموهوبة لأهلها<sup>(١)</sup> إن قبلوها طلقت بواحدةٍ في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: تطلق ثلاثةً، وإن لم يقبلوها لم يقع شيءٌ من الطلاق.

ولو قال لها في الغَضَب: أنت حِرَةٌ لوجه الله. ونوى به الطلاق كان ثلاثةً. وإن قال ذلك في غير الغَضَب، وقال: أردت بذلك وصفها بالحرية والفضل، ولم أرد به الطلاق، صدّق، ولم يلزمْه طلاقٌ.

فإن قال لها: أنت على حرامٍ، أعني به الطلاق. لزمه ثلاثةً. فإن قال: أنت على حرامٍ، أعني به طلاقاً. لزمه واحدةً. فإن قال: أنت على حرامٍ، ولم يزد على هذه اللفظة لم يلزمْه طلاقٌ وإن نوأه، ولزمَه كفاره الظهار. فإن قال لها: يا مطلقة. وقال: أردت به مِنْ زوجٍ كان قبلٌ، صدّق، وإن لم يوجد ذلك قال: خفتُ عليه. ومَنْ قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، لزمه طلاقٌ في الحكم. فإن قيل له: ألك امرأة فقال: لا، لم يلزمْه شيءٌ.

فإن قال: اعتدّي، فعلى روایتين: إحداهما: هي واحدةٌ، يملك الرجعة، والرواية الأخرى: هي ثلاثةً.

فإن قال: أنت طالق لا رجعة فيها ولا مشتوية، كان كقوله: أنت خلية، وأنت بريئة.

فإن قال: أنت طالق كالف، كانت ثلاثةً. فإن قال: أنت طالق مثل هذا البيت، فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، قال: إلَّا أن يكون أراد بذلك التغليظ بأن تبين منه فيكون ثلاثةً. فإن قال: أنت طالق غليظة، أو شديدة. كانت واحدةً. فإن قال: اذهب بي

---

(١) أي: إذا قال لها: وهبتك لأهلك.

فإنكحي مَنْ شَيْتِ، وأراد بذلك الطلاق كانت طلقةً. وكذلك لو قال لها: لا حاجة لي فيك، وأراد بها الطلاق، كان طلاقاً. ولو قال: استبرئي رحمك، وأراد به الطلاق كانت طلاقاً.

والمطلقةُ قبل الدخول والخلوةِ، وقد سمى لها صداقاً تستحق نصفَ المسمى إلا أن تعفو هي عنه، أو يغفو الذي بيده عقدةُ النكاح، وهو الزوج في الصحيح عنه، قيل عنه: الذي بيده عقدةُ النكاح هو الأبُ، وذلك محمول عندي من قوله على الصَّغيرةِ التي في حجره، فأما الكبيرة فلا. وقد روي عن علي بن أبي طالب وجibir بن مطعم أنّهما قالا: الذي بيده عقدةُ النكاح: الزوج<sup>(١)</sup>.

واختلف قوله في المخيرة قبل الدخول إذا اختارت الفرقة، فهل لها صداق أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: إذا اختارت نفسها فلا صداق لها، وقال في الأخرى: لها نصفُ الصَّداقِ، فإنْ كانت أمةً، فالغافُ عن صداقها إلى سيدها؛ لأنَّه المالك له دونها.

ومنْ طلَقَ غير المدخول بها، ولم يكن سمى لها صداقها، فلها المتعةُ على الموسِعِ قدره وعلى المقتدر قدره. قيل: أعلاه خادمُ، وأدنى كسوة، يجوز لها أن تصلي فيها. وقيل عنه: بل يكون المتعاع بقدر نصفِ صداقِ مثلها، إلا أن تشاء هي أن تنقصه، أو يشاء هو أن يزيدها.

ومنْ طلَقَ المدخولَ بها كان لها المسمى كاماً، أو مهرُ مثلها عند عدم التسميةِ. وهل لها مع التسميةِ واستيفاءِ المسمى متعاع أم لا؟ على روايتين: أظهرهما: لا متعاع لها، وهو الصحيح. ولا متعةَ للمختلة قولًا واحدًا.

فإنْ تزوج على غير المسمى، ومات قبل الدخول والفرض لها، كان لها

---

(١) تفسير الطبرى / ٢ ٣٣٧.

الميراثُ [وَمِثْلُهُ]<sup>(١)</sup> صداق نسائها.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ الْحَرَّةُ فِي النِّكَاحِ بِالْجَنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرْصِ، وَالْعَقْلِ<sup>(٢)</sup>، وَالْقَرْنِ<sup>(٣)</sup>، وَالْفَتْقِ، وَالرَّتْقِ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلُ: وَالْكَوْسَجُ<sup>(٥)</sup>، فَتُرَدُّ بِهَذِهِ الْخَصَالِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ مَجْنُومًا أَوْ أَبْرَصًا، أَوْ مَجْبُوبًا<sup>(٦)</sup>، كَانَ لِلْمَرْأَةِ فَرَاقُهُ بَغْيَرِ أَجْلٍ إِنْ شَاءَتْ.

فَإِمَّا الْعَنْيُونُ<sup>(٧)</sup> فَإِنَّهُ يُؤْجَلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافِعِهِ، فَإِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا كَانَ لَهَا فَرَاقُهُ إِنْ اخْتَارَتْ ذَلِكَ. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ طَلاقِهَا، فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِذَا طَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ. فَإِنْ ادْعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا فَأَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: قَالَ: يُؤْمِرُ بِالْخُلُوَّ مَعَهَا، وَيُقَالُ لَهُ: طَأْ، وَأَخْرَجَ مَاءِكَ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنْ خَالَفَهُ فِيهِ وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنِي، عُرِضَ عَلَى النَّارِ، فَإِنْ كَانَ مِنِيًّا فَسِيدُوبُ، وَإِنْ جَمَدَ عُلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِي.

وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَادْعَى الْوَصْوَلَ إِلَيْهَا، وَلَمْ تَصْدِقْهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا الْقَوَابِلُ، فَإِنْ قَلَنَ: إِنَّهَا عَذْرَاءُ. بَطْلُ قَوْلُهُ.

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لِهِ أَجْلُ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرَفَعُ امْرَأَتُهُ امْرَأَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، ثُمَّ تَعْتُدُ عَدَةً وَفَاتَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ لَهَا أَنْ تَنْزُوْجَ مَتَى اخْتَارَتْ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتْهُ، فَإِنْ جَاءَ الرَّوْجُ الْأُولُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، خُيَّرَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ اخْتَارَهَا، فَهِيَ زَوْجُهُ بِالْنِّكَاحِ الْأُولِيِّ، وَيَنْزَلُ الْثَّانِي عَنْهَا. وَلَا يَطُوْهَا الْأُولُ

(١) ليست في الأصل.

(٢) العَقْلُ: شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي سِدَاهُ. «الْمَغْنِي» ١٠ / ٥٧.

(٣) الْقَرْنُ: لَحْمٌ يَنْبَتُ فِي الْفَرْجِ فِي سِدَاهُ. «الْمَغْنِي» ١٠ / ٥٧.

(٤) امْرَأَةُ رَتْقَاءَ: بَيْنَةُ الرَّتْقَ: لَا يُسْتَطِعُ جَمَاعَهَا، أَوْ لَا خُرُقٌ لَهَا إِلَّا الْمُبَالَ خَاصَّةً. «الْقَامُوسُ الْمُحيَّطُ»: (رَتْق).

(٥) الكَوْسَجُ: النَّاقُصُ الْأَسْنَانُ «الْقَامُوسُ الْمُحيَّطُ»: (كَسَحْ).

(٦) أي: مقطوع الذكر.

(٧) الْعَنْيُونُ: مَنْ لَا يَمْكُنُهُ الْوَطَءُ، أَوْ الَّذِي لَهُ ذَكْرٌ، وَلَكِنْهُ لَا يَتَشَرَّ.

حتى تعتد من الثاني إنْ كان أصابها. وإن اختار الصداق فذلك له، وهي زوجةُ الثاني.

وروي عنه رواية أخرى في زوجة المفقود: إنَّها تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم يقال للولي<sup>(١)</sup>: طلقَ بعد ذلك، فعلى هذه الرواية: إذا لم يجيء<sup>(٢)</sup> الزوج بعد مضي المدة، فإنَّ الولي يطلقها ثم أمرناها<sup>(٣)</sup> أن تعتدَ بعد الطلاق بثلاث حيسنات تجمع بين العدَّتين، عدة وفاة وعدة طلاق، كما قال في المطلقة في مرض الموت: إنَّها تجمع بين العدَّتين. قال: فإنْ تزوجت امرأة المفقود قبل مضي المدة فُرقَ بينها وبين الثاني.

فإنْ أتت بولِد يمكنُ أن يكونَ منه كانَ للثاني.

وقد روی عنه: إنَّه توقف عن الجواب في المفقود، وقال: قد كنت أقول: إنَّها تتزوج بعد التربص وقد هبَتْ الجواب فيها لما قد اختلف الناسُ فيها، فكأنَّني أحبُّ السَّلامَةَ. وهذا من قوله يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك من قوله رجوعاً إلى أنَّها لا تتزوج، وتبقى على حكم التربص والانتظار له إلى أن يثبت موته، أو طلاقه، أو يمضي من الزمان ما لا يعيشه مثلُه، كما قلنا في المتيم الواجد للماء بعد التلبس بالصلة: إنه كان يقول: يمضي، ثم رأيت أكثر الأحاديث على أن يقطع، وأنا أقول: يقطع. فصار هذا من قوله رجوعاً.

والوجه الثاني: أنَّ المسألة على قولين، لأنَّه قال: قد هبَتْ الجواب للاختلاف فيها، ولم يقل: وأنا أقول: إنَّها تربص أبداً، كما قال في مسألة المتيم: وأنا أقول: يقطع. فالمسألة هنا على قولين: [الأول]<sup>(٤)</sup>: إذا فقدت زوجها تربصت أربع سنين، ثم اعتدت شهرين وخمسة أيام حراً كان زوجها أو عبداً. وعلى الرواية الأخرى: يطلقها الولي بعد مضي المدة، ثم تربص حتى تحيسن.

(١) في الأصل: «للولي». والمراد: ولِي زوجها. «المغني» ١١ / ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) غير واضح في الأصل، ولعل الصحيح ما ثبت . انظر: «المغني» ١١ / ٢٥١.

(٣) غير واضحة في الأصل. وانظر «المغني» ١١ / ٢٤٩.

حيضتين إن كانت من ذوات الأقراء، وإن كانت صغيرة أو مؤيسة، فشهرين في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: شهر ونصف.

والعبد إذا فُقدَ وتحته حرّةٌ تربَّصت أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهرٍ وعشراً، وكان حُكمها حِكْمَ الْحَرَّةِ التي تفقد زوجها الحرّ على ما ثبت من الاختلاف فيها عنه.

ولا تُخطبُ المعتدةُ قبل انتصافِ عدتها. ولا بأس بالتعريض لها بالقول المعروف<sup>(١)</sup>.

ومن نكحَ بكرًا أقام عندها سبعاً دون سائر نسائه. وإنْ كانت ثياباً أقام عندها ثلاثةً، ثم ابتدأ القسم.

ولا يجمع بين أختين بملك اليمين في الوطء في الصَّحيح عنه، متى وطء إحداهما لم يكن له أن يطاً الأخرى، حتى يَحرُم فرجُ الأولى عليه بعثٍ، أو بيعٍ، أو هبةٍ، أو نكاحٍ، ولا يجمع بينهما في عقد النكاح بالإجماع.

ومن وطءَ أمةً بملكِ اليمين حرمَ عليه أمهاتُها وإنْ عَلَوْنَ<sup>(٢)</sup>، وبناتها وإن سَفَلنَ، وحرَّمت هي على آبائِه وأبنائِه كتحرير النكاح.

وكذلك وطءُ الأمةِ بين الشركين.

ولا طلاقَ لصبيٍ لا يعقل الطلاقَ قولاً واحداً، وذلك إذا كان له عشر سنين فما دونها، فإنْ كان له اثنتاً عشرةَ سنةً فما زاد، ولم يكن قد احتمل، وكان يعقل الطلاقَ فطلقَ، لزمه، ووقع الطلاقُ في الظاهرِ من قوله. وقد قيل عنه: لا يقع طلاقُ ما لم يبلغ الحلم، أو خمسَ عشرةَ سنةً، وبهذا أقوال.

وطلاقُ المجنونِ، والمُبَرْسَمِ<sup>(٣)</sup>، والنائمِ، والمُؤَسِّسِ، لا يقع قولاً واحداً.

(١) كأن يقول: إنك على لكريمة، وإنني فيك لراغب، وإن الله لسائقٌ إليك خيراً.

(٢) في الأصل: «عليين».

(٣) البرسام بالكسر: علةٌ يهدى فيها: «القاموس»: (برسم).

وطلاق الآخرين الذي يفهم الإشارة ويُفهمها واقعٌ.

ومَنْ كتب طلاقَ زوجته بِيده، ونواه بقلبه وقع قولهً واحداً، وإن لم يتلفظ به.  
فإِنْ كتب بِيده ولم ينوه وقع في الظاهر من قوله، وقيل عنه: لا يقع.

ومن وَكَلَ رجلين في طلاقِ زوجته، فطلّقها أحدهما، لم يقع طلاقُه، فإن طلّقها أحدهما ثلاثةً، وطلّق الآخر واحدةً وقعت الواحدةُ التي اجتمع الوكيلانِ عليها، إِلَّا أن يكون جعلَ إليهما أن يُطلقا على الاجتماع والانفراد، فيقع ما أوقعه كُلُّ واحدٍ منهما.

فإِنْ وَكَلَ رجلاً في أن يطلق زوجته طلقةً واحدةً فطلّقها ثلاثةً، وقعت واحدة.

فإن ملّك زوجته أمرَها، فقالت: طلقتك ثلاثةً، أو أقلَّ، لم يقع شيءٌ.

وطلاقُ العبدِ طلقتان لزوجته الحرَّة أو الأمة. فإن كان نصفُه حرّاً ونصفُه رقيماً،  
كان طلاقُه ثلاثةً للحرّة والأمة.

وطلاقُ الحرّ ثلاثةً للحرّة أو الأمة، لأنَّ الطلاق أبداً بالرجال عنده، والعدَّة  
بالنساء.

واختلف قولُه في العبدِ يطلق زوجته الأمة طلقتين، ثم يُعتقدان جميعاً على  
روايتين: قال في إحداهما: له أن يتزوجها، وتكون عنده على طلقة واحدة، وهو قولُ  
عبد الله بن عباسٍ، وجابرٍ بن عبد الله، وأبي سلمة، وقادة رضوان الله عليهم.

وقال في الروايةِ الأخرى: قد حرمته عليه، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً  
غيره، لأنَّ أقصى طلاقِ العبد طلقتان، فإذا وُجدتا منه فقد ارتفع حكمُ نكاحه،  
ولم يبقَ منه شيءٌ، فطريان العتق بعد ذلك لا يحلُّ لها له.

وإِذا زوَّج الأبوان الصغيرين، ثم اختارا التفريق بينهما قبل البلوغ، فهل لأبٍ  
الغلام أن يُطلق عليه أم لا؟ على روايتين.

والْمُمَلَّكَةُ أمرَها لها أن تقضي في نفسها ما شاءت، أي وقت شاءت، و القضاء

ما قضت، ولا يخرج الأمر عن يدها، إلا أن يرجعه منها، أو يطأها قبل أن تقضي بشيء، فإن طلقت نفسها ثلاثة، فقال الزوج: لم أجعل إليها بالتمليك إلا واحدة، لم يلتفت إلى قوله، وكان القضاء ما قضت.

والمحيرة لها أن تقضي ما كانا في المجلس، فإن قاما من مجلسهما قبل أن تختار، فقد بطل الخيار. وليس للمحيرة أن تطلق نفسها إلا واحدة. فإن طلقت نفسها أكثر منها لم يقع ما زاد على الواحدة.

ومن طلق شعر امرأته، أو ظفرها، أو سينها، لم يقع شيءٌ من الطلاق. وأي شيءٍ طلق منها غير ذلك وقع الطلاق على جملتها.

ومن طلق بعض طلقة لزمه طلقة كاملة. ومن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة نصفها للبدعة، ونصفها للسنة. طلقت في الحال ثلاثة، طاهراً كانت أو حائضاً.

ومن حلف بالطلاق لي فعل محرماً في وقت عينه، نهيه عن فعله، وأمرناه بالطلاق، لأنّه مباح، وفعل المحظور حرام، قيل لأحمد ابن حنبل رضي الله عنه: ما تقول في رجل حلف على زوجته بالطلاق ليطأناها في وقت عينه، فإذا هي حائض؟ فقال: ليطلقها، ولا يطأها، فإن الله تعالى أباح الطلاق، وحضر وطء الحائض.

وإن كان لم يوقت وقتاً، ولا أراد قرب الحال، لم يفعل، ولم يحدث إلا بمort أحدهما قبل الفعل. فإن أقدم على فعل ما حلف لي فعلنه من المحظور عصى الله سبحانه، ولم تطلق زوجته. ومن قال لزوجته: أنت طالق رأس الشهرين، أو رأس السنة. لم تطلق إلا عند محل الأجل المشروط. وله وظفتها والاستمتاع بها إلى أن يحل الأجل، وأيّهما مات قبل محل الأجل ورثه صاحبها. وكذلك لو قال: أنت طالق إلى الحول. وقد قيل عنه هاهنا: إن الطلاق يقع في الحال. والأول عنده أظهر: ومن قال للمدخول بها: إذا طلّتك فأنت طالق. فطلّقها واحدة طلقت

باثنتين. فإن كانت غير مدخول بها بانت بطلقة المواجهة دون طلقة الصفة<sup>(١)</sup>. فإن قال لها: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم يُرد قرب الحال، ولا عَيْنَ وقتاً لم يحنث إلاً بأخر أوقات الإمكان. وقيل: لا يحنث إلاً بعد الموت، فائيهما مات قبل إيقاع الطلاقِ وقع الحنث بموته، وورثه صاحبه إذا كان الطلاق أقل من ثلاثة.

وإن قال لها: إذا شفَى الله مريضي، أو قدم غائبٍ فأنت طالق، لم تطلق إلاً بقدوم الغائب وشفاء المريض. فإن مات المريض من مرضه ذلك، أو مات الغائب في تلك الغيبة لم تطلق.

ومن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. بكسر الهمزة<sup>(٢)</sup> لم تطلق إلاً أن تدخلها بعد اليمين، أو تدخل بعض أعضائها الدار في الظاهر من قوله. وقد ذكرتُ الخلاف عنه في هذه المسألة في باب الأيمان<sup>(٣)</sup> من كتابي هذا. فإن قال: أنت طالق لأن دخلت الدار. بفتح الهمزة<sup>(٤)</sup>، والحالُ من أهل اللسان، فإن كان تقدم لها دخول إلى تلك الدار قبل اليمين، طلقت في الحال، لأن ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل، وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال، لم تطلق، وإن دخلت الدار بعد اليمين، إذا كان الحالُ قصد بيمنه الفعل الماضي دون المستقبل، لأن ذلك بمعنى: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق.

وإن كان الحالُ جاهلاً باللسان وإنما أراد باليمين الدخول المستقبل، فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولاً واحداً. وإن كان تقدم لها دخول إلى الدار قبل اليمين، فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا؟ على وجهين: أصحُّهما: لا يحنث. فإن قال: أنت طالق إن لم تدخلني الدار. فأدخلتها بعض أعضائها، لم يبرر حتى تدخلها بجملتها.

(١) قوله: إذا طلقتك. وهذه طلقة المواجهة، وقوله: فأنت طالق. هذه هي طلقة الصفة.

(٢) في الأصل: «النون».

(٣) انظر ما يأتي في الصفحة: ٤١٤.

(٤) في الأصل: «بنصب النون».

ومَنْ طَلَقَ بِقُلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ بِلِسَانِهِ لَمْ يَقْعُ طَلاقٌ حَتَّى يَتَكَلَّمْ بِهِ.

وَمَنْ طَلَقَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَقَعَ طَلاقُهُ، وَلَزَمَهُ مِنْهُ مَا نُواهُ وَأَرَادَهُ.

وَطَلاقُ الْمَكَرَهِ لَا يَقْعُ. وَلَا يَكُونُ مَكَرَهًا إِلَّا أَنْ يُنَالَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ نَحْوِ الضَّربِ، أَوِ الْجَبَسِ، أَوِ الْقِيدِ، أَوِ عَصْرِ السَّاقِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ. فَأَمَّا التَّوَاعِدُ فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ طَالِقُ، وَلَا نَيَّةٌ لَهُ فِي عَدَدِ طَلَقَتْ مِنْهُ ثَلَاثَةً فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: إِنْ نَوَى ثَلَاثَاتٍ كَانَتْ ثَلَاثَاتٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَطَلاقُ السَّكَرِ إِنْ زَائِلِ الْعُقْلِ وَاقِعٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَغَيْرُ وَاقِعٍ فِي الْأُخْرَى. وَطَلاقُ كُلِّ زَائِلِ الْعُقْلِ بِغَيْرِ سَكَرٍ لَا يَقْعُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمَنْ طَلَقَ زَوْجَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعُدَدِ أَوْ بَعْدِ انْقَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْكَحَ زَوْجًا غَيْرِهِ، عَادَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقَهَا قَوْلًا وَاحِدًا. وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ارْتَجَاعِهِ لَهَا مِنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأُولَى، فَهَلْ تَعُودُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ، أَمْ يَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَاقَاتٍ مُسْتَقْبَلَاتٍ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَمَنْ طَلَقَ بِلِسَانِهِ، وَاسْتَشَنَى بِقُلْبِهِ وَقَعَ طَلاقُهُ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ الْأَسْتِشَنَاءُ، حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ مُوصَلًا بِالْيَمِينِ بِلَا فَصْلٍ يَمْكُنُهُ الْكَلَامُ فِي مُثْلِهِ.

وَمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجَهَا طَالِقٌ، أَوْ إِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ. فَلَا حَكْمٌ لِهَذِهِ الْيَمِينِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ لَمْ تُطْلِقِ الزَّوْجَةُ بِالْيَمِينِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ، أَنْ تُطْلِقَ مِنْهُ بِالْيَمِينِ الْمُتَقْدِمَةِ، لَأَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْكَ فَلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجَهَا عَلَيْكَ طَالِقٌ. فَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا طَلَقَتْ الثَّانِيَةُ بِنَفْسِ الْعَدْدِ عَلَيْهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، قَالَ: لَأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينِ لَهَا، يَعْنِي لِزَوْجَتِهِ الْأُولَى. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ لِزَوْجِهِ، أَوْ يَقُولَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجَهَا طَالِقٌ، فَإِنَّهَا لَا تُطْلِقُ إِلَّا بِطَلاقٍ يُسْتَأْنِفُ بَعْدِ الْعَدْدِ، فَتَصِيرُ

المسألتان على قولين.

ومَنْ طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَهَلَهَا عِيْنَاهُ، أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا سَهْمُ الطَّلاقِ أَخْرَجَهَا. إِنْ كَانَ هُوَ تَوْلَى الإِقْرَاعِ بَيْنَهُنَّ بِنَفْسِهِ، فَوَقْعُ سَهْمِ الطَّلاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَأَخْرَجَهَا، ثُمَّ تَيقَنَ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ غَيْرَهَا أَخْرَجَ الْمَطْلَقَةَ وَرَدَّتْ لَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ قَضَتِ الْعِدَّةَ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَتِ غَيْرَهُ، فَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا وَهُوَ شَيْءٌ قَدْ فَاتَ، وَيَخْرُجُ الْأُخْرَى الَّتِي تَيقَنَ أَنَّهَا الْمَطْلَقَةُ.

وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَأَخْرَجَ إِحْدَاهُنَّ بِالْقَرْعَةِ وَجَعَلَهَا الْمَطْلَقَةَ<sup>(١)</sup> [فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ]<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِالْطَّلاقِ الْثَلَاثَ، وَلَمْ يُعِدْ الْمَخْرَجَةَ إِلَى حِبَالِهِ تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَزَوَّجْ، لِأَجْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَفِي هَذَا مِنْ قَوْلِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ تَأثِيرًا فِي التَّحْرِيمِ.

وَمَنْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقُ، وَلَهُ زَوْجَاتٌ، وَلَمْ يَنْوِ بِالْطَّلاقِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعْيَنِهَا، وَقَعَ عَلَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الطَّلاقُ ثَلَاثَةً، طَلَقَنَ كُلَّهُنَّ ثَلَاثَةً.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِتِيهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقُ. وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعْيَنِهَا، كَانَ لَهُ صِرْفُ الطَّلاقِ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: يَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ، فَيَخْرُجُ الْمَطْلَقَةَ مِنْهُنَّ بِالْقَرْعَةِ.

وَمَنْ طَلَقَ فِي مَرِضِ مَوْتِهِ وَقَعَ طَلاقُهُ، وَوَرَثَتِهِ الزَّوْجَةُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدِ الْعِدَّةِ مَالِمُ تَزَوَّجُ. إِنْ التَّمَسَتِ الزَّوْجَةُ مِنْهُ الْخُلُعُ، فَخَلَعَهَا فِي مَرِضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرَثْهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا، لِأَنَّ الْفَرَقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ خَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ فَرَاقَهُ لَمْ تَرِثْ، إِنْ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَتْ، أَوْ فَعَلَتْ فَعْلًا تَحْرُمُ بِهِ عَلَيْهِ، لَمْ تَرِثْ، لِأَنَّهَا هِيَ الْمَسْقَطَةُ<sup>(٢)</sup> لِحَقِّهَا مِنْ

(١-١) ليس في الأصل، وانظر «المغني» ١٠/٥٢٢ - ٥٢٥.

(٢) في الأصل: «المسقة».

ومنْ قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إنْ عملتُ كذا. لم تطلق إلاً بوقوع الصّفة. فإنْ قال: إن لم أفعل كذا فأنت طالقٌ، فإنْ أراد قرب الحالِ، فلم يفعل ما حلف عليه حتى مضى من الزَّمان ما يقدر على الفعل فيه حنث، فإن عينَ وقتاً لم يحنث إلاً بمجيءِ الوقت قبل الفعل، وإن لم يُرْدِ قرب الحالِ، ولا عينَ وقتاً، فاليمينُ على التراخيِ، ولا يحنث إلاً باخْرُ أوقاتِ الإمكانِ، فإن مات قبل الفعل ورثْهُ، وسواءً كان الطلاقُ ثلاثةً أو واحدةً.

وإن كانت هي الميّة، لم يرثها إن كان الطلاقُ ثلاثةً، فإن قال: إذا لم أفعل كذا فأنت طالق، فاليمينُ على الفور، وقال بعض أصحابنا: إنَّها على التراخيِ، والأولُ أظهرُ، فإن قال: متى لم أفعل كذا فأنت طالق. فاليمين على الفور قولًا واحدًا.

ومنْ قال لزوجته وهي حاملٌ: إنْ ولدت غلاماً فأنت طالقٌ واحدةً، وإن ولدت جارية فأنت طالقٌ ثلاثةً. فولدت غلاماً، ثم ولدت جارية طلقت واحدةً بوضع الغلام، ولم يلتحقها الطلاقُ بوضع الجارية، لأنَّ عدتها تنقضي بوضعِ الجارية، وتحصُّل بذلك البينونةُ، فلا يلتحقها بعد ذلك طلاقُ، ويصير الزوجُ كأحد الخطاب.

## كتاب الإيلاء

قال الله عز وجل: ﴿للذين يُؤلُون من نسائهم تربص أربعة أشهر إِنْ فَأَوْلَا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

فكُلُّ حالفٍ بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه، أو بما يدخله الكفار من الأيمان<sup>(١)</sup>، على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، فهو مُولٍ، ولا مطالبة لها عليه قبل مضي أربعة أشهر. ولها مطالبه بعد مضيّها بالفَيَّة.

ولا يقع عليها طلاق، وإن مضت المدة حتى تُرافعه إلى الحاكم، وتطالب بالفيَّة، فيأمره الحاكم بها. فإن فاء سقط الإيلاء، ولزمته كفارة اليمين التي حلف بها إن كانت المدة لم تنقض. وإن أبي أن يفيء، واختارت الزوجة فرافقه أمره الحاكم بالطلاق. فإن طلق وإن طلق الحاكم عليه إذا سأله ذلك الزوجة.

فإن قال الحاكم: قد فرقْت بينكما، فهل يكون ذلك بغير طلاق، أم يكون طلاقة؟ على روایتين: أظهرهما: أنها فرقه بغير طلاق. والرواية الأخرى: أنها طلاقه.

فإذا قلنا: إنها فرقه، فلا رجعة فيها قولاً واحداً. ومتى اختار مراجعتها احتاجا إلى تجديد عقد النكاح. وإذا قلنا: إنها طلاقه، فهل تكون رجعية أو بائنة؟ على روایتين: إذا قلنا إنها رجعية، كان له ارجاعها في العدة، وإذا قلنا: إنها بائنة، لم تحل له إلا بعقد جديد في العدة وبعد انقضائها.

فإن تزوّجها بعد الفرقه، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، فالإيلاء ثابت، والحكم فيه بعد مضي أربعة أشهر من وقت العقد الثاني كما مضى إن لم يطأ.

(١) يعني بما يستوجب الكفارة من الأيمان.

فإنْ كان مريضاً مرضًا يمنعه من الفيَّة بالفعل، ففَاء بلسانه كانت فيَّة. قال: وكذلك لو أَلَى من زوجته، وهي صغيرة لا يوطأ مثلها، أو كانت كبيرة رُتْقاء، ففَاء بقلبه وبلسانِه بعد مضي المدة أو قبلها، كانت فيَّة، وسقط الإيلاء. وكذلك لو كانت حائضاً بعد مضي المدة، فطالبتها بالفيَّة، ففَاء بلسانه كانت فيَّة.

وكذلك لو كان مسافراً بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر. ولو قال: والله لا أقربك حتى أموت، أو تموي، أو ما دام فلان حياً. فلم يطأها حتى مضت أربعة أشهر، كان مولياً.

فإن قال: والله لا قربتك في هذه الدار سنة. فليس بموٍ، لأنَّه يقدر على وطئها في غير تلك الدار، ولا يحث.

فإن قال: والله لا أقربك حتى تضعي حملك، فمضت أربعة أشهر قبل وضع الحمل، لزمه الإيلاء.

وإيلاء العبد شهرين، فإن وطىء قبل مضيَّها كفر يمينه بالصيام، إذ لا ملْك له. ومن حلف بالطلاق أن لا يطأ زوجته مدة طويلة أو قصيرة لم يدخل عليه بذلك إيلاء، ولزمهها الصبر إلى أن تنقضي مدة اليمين، ولا مطالبة لها عليه بالفيء. فإن قال: إن قربتك فكُل مملوك اشتريته حرًّ. كان له وطئها، ولا يعتق عليه ما يبتاعه من العبيد.

ولو أَلَى منها فلم توقفه<sup>(1)</sup> حتى مات، ورثته، وسواء مات قبل مضي المدة أو بعدها، لأنَّها زوجته والنكاح ثابت.

فإن قال لها: والله لا أكلمك سنة. لم يكن بموٍ، لأنَّه يقدر على وطئها ولا يكلمها.

---

(1) أي: ترافعه إلى الحاكم، فيوقفه ويأمره بالفيَّة. المغني ١١/٣١.

ولو قال لأجنبيه: والله لا أطؤك أبداً، ثم تزوجها، ولم يطأها أربعة أشهر، فليس بموٍل، لأنَّه عَقَدَ اليمين، وليس بزوجةٍ، فإنْ آتى منها ثم طلقها، وقع الطلاقُ، فإن ارتجعها وقد بقي من مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر كان الإيلاء باقياً، وكان لها أن توقفه بعد مضي أربعة أشهر من يوم العقد الثاني.

ولو اختلفا في الوطء بعد الإيلاء قبل مضي المدة أو بعدها، فقال: قد وطئت، وقالت: لم [تطأ]<sup>(١)</sup>! كان القولُ قوله.

---

(١) ليس في الأصل.

## باب الظهار

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرٌ  
رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فِصَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سَتِينَ مُسْكِنًا﴾  
الآية [المجادلة: ٣-٤].

فَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرُ أَمِيْ، أَوْ كَأَمِيْ، أَوْ كَبَعْضِ  
جَسَدِهَا، يَرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ أَوِ التَّحْرِيمَ، فَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ حَتَّى يَرِيدَ الْعَوْدَ لِمَا قَالَ،  
وَهُوَ الْوَطَءُ، فَيَلْرَمُهُ أَنْ يَكْفُرَ قَبْلَ أَنْ يَطْأَ بِعَتْقِ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ كَامِلَةَ الرَّقْ سَلِيمَةَ مِنَ  
الْعِيُوبِ، وَإِنْ [كَانَتْ] <sup>(١)</sup> ذَمَيْةً أَجْزَاءُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ كَفَارَتِهِ، فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ، فَلِيَصُمِّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ لَا يَطْأَ فِيهِمَا لِيَلًا وَلَا نَهَارًا.

فَإِنْ وَطَئَ فِي خَلَالِهِمَا لِيَلًا مُضِيَ فِي صِيَامِهِ، وَبَنِي عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.  
فَأَمَّا إِنْ وَطَئَ نَهَارًا، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ قَوْلًا وَاحِدًا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلِيُطْعَمُ سَتِينَ مُسْكِنًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُسْكِنٍ مَدْبُرٌ، أَوْ  
نَصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، وَلَا يُحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطَءُ فِي خَلَالِ الإِطْعَامِ.  
وَلَا يَجِزُّهُ إِخْرَاجُ الْكُفَّارَ إِلَى أَقْلَ منْ سَتِينَ مُسْكِنًا مَعَ وَجْدَهُمْ فِي الْحَالِ.  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقْلَ منْ سَتِينَ، فَهُلْ يَكْرَرُ عَلَيْهِمْ إِطْعَامُ السَّتِينِ، وَيَجِزُّهُ أَمْ لَا ؟  
عَلَى رَوَايَتِينِ.

وَمَنْ وَطَئَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ فَلِيَتَبَّعْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةً وَاحِدَةً.  
وَيُجْزِيُهُ فِي الْكُفَّارَةِ الصَّبِيُّ، وَمَنْ قَدْ صَلَّى أَفْضَلُ، وَيُجْزِيُهُ فِيهَا وَلَدُ الزَّنْيِ

(١) لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

أيضاً.

والظهور لا يكون طلاقاً وإن نوى الطلاق به، لأنَّه ليس بمحْكَمٍ ولا صريح.  
وعليه ما على المُظاهر.

ولو قال: أنت على ظهرِ عمتي، أو خالتِي، أو جدّتِي، أو بنتِ أخي، أو بنتِ  
أختي، أو ظهرَ امرأةٍ لا تحلُّ له بحالٍ من نسبٍ، أو رضاعٍ، أو سببٍ، كزوجة أبيه،  
أو زوجة ابنه، كان بذلك مظاهراً.

وإنْ قال: أنت على ظهرِ امرأةٍ تحلُّ له بحالٍ، لم يكن بذلك مظاهراً.

فإنْ قال لها في غير غضب: أنت على مثل أمي، أو أنت عندِي مثل أمي، يريد  
بذلك الإجلال لها، والإعظام، ولم يردُ الظهور، ولا نواه، لم يكن بذلك مظاهراً.

فإنْ قال: أنت على مثل الميّة، والدم، ولحم الخنزير. فعلى روایتين: قال في  
إحداهما: عليه كفارةٌ يمين، وقال في الأخرى: عليه كفارةُ الظهور.

والظهور من كُل زوجةٍ، مسلمةً أو ذميمَةً، حرَّةً كانت أو أمَّةً. فإنْ تظاهر من أمته  
فليس بظهور، لأنَّها ليست زوجة، وعليه كفارةٌ يمين.

واختلف قوله في ظهارِ السُّكران على روایتين: قال في إحداهما: يلزمُه  
الظهور، وقال في الأخرى: لا يلزمُه.

فإنْ قال لأجنبية: إنْ تزوجتك فأنت على ظهرِ أمي، لزمُه كفارةُ للظهورِ متى  
تزوجهَا.

ولو تظاهر من امرأته مراراً في مجلسٍ واحدٍ، أو في مجالس متفرقة، لم يكنْ  
عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ مالم يكفرُ.

فإنْ تظاهر من نسائه الأربع بكلمةٍ واحدةٍ، فعلى روایتين: إحداهما: عليه  
كفارةٌ واحدةٌ، والرواية الأخرى: عليه أربع كفاراتٍ، وإنْ تظاهر من كُلّ واحدةٍ منها  
ظهوراً مفرداً، فعليه أربع كفاراتٍ قولاًً واحداً.

ولو تظاهر من امرأةٍ من نسائه، ثم قال لأخرى: قد شركتك معها، لزمه الظهار من الزوجتين، وكان عليه كفارتان.

ولو قال لزوجته: أنت على حرام، لزمه كفارة الظهار.

واختلف قوله: هل للمظاهر أن يقبل، أو يباشر قبل الكفارة، أم لا؟ على روايتين: منعه من ذلك في إدحاهما، وأباحه في الأخرى.

ولو تظاهر منها ثم طلقها، ثم ارتجعها في العدة أو بعدها، كان الظهار باقياً.

ولو تظاهر منها فلم يطأ حتى لاعنها من قذفٍ قذفها، وفرق الحاكم بينهما، فلا ظهار عليه.

فإن تظاهر، ثم ارتدَّ، ثم رجع إلى الإسلام، وهي في العدة، فالظهار عليه، ولا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار، فإن رجع بعد انقضاء عدتها، فقد بانت منه، ولا ظهار عليه، فإن تزوجها، فعليه الظهار.

فإن تظاهر منها ثم جنَّ فوقع عليها في حال جنونه، ثم أفاق، فعليه كفارة الظهار.

والعبد إذا تظاهر من زوجته الحرَّة أو الأمة، ثم أراد العودَة، كفر بالصوم، فصام شهرين متتابعين من قبل أن يطأ.

والمرأة إذا تظاهرت من زوجها كان عليها كفارة الظهار<sup>(١)</sup>. وليس على زوجها الامتناع عن وطئها قبل أن تُكفر.

---

(١) قال المرداوي: إن قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي. لم تكن مظاهرة، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. عنه: أنها تكون مظاهرة، اختارة أبو بكر وابن أبي موسى. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣/٢٥٢.

## باب اللعان

قال الله عز وجل : ﴿والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحديهم أربع شهادات بالله إنما لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إنما كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنما لمن الكاذبين . والخامسة أن عصب الله عليها إنما كان من الصادقين﴾ . [النور: ٦-٩]

فمن قذف أجنبية بالزنى ، وطالبه المقدوفة ببيان ما قال فلم يأت بيته ، جلدة ثمانين جلدة ، ولم تقبل له شهادة أبداً حتى يتوب . فإن تاب قبل شهادته . وسواء تاب قبل الحد أو بعده . وكذلك المرأة إذا قذفت .

قال الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن ثماني جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ . [النور: ٤-٥]

ومن قذف زوجته بالزنى ، ولم يأت على ذلك بشهود ، وطالبه المرأة وجب عليه أن يلاعن ، فيقول أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت ، وإنما لصادق فيما رميته بها من الزنى . ويخص باللعنة ، فيقول : لعنة الله عليه إنما رماها به من الزنى كاذباً . ثم تلعن هي ، فتقول أربع مرات : أشهد بالله ما زنيت ، وإنما رماني به من الزنى لكاذب ، ثم تخمس بالغضب ، كما قال الله تعالى ، فتقول : وغضبت الله عليها إنما رماني به من الزنى صادقاً .

وإن رماها بالزنى ونفي ولدها حين وضعته ، ذكره في التعانه ، فقال في كل مرة : وما هذا الولد ولدي . وقالت هي في كل مرة من التعانها : وهذا الولد ولدك . وينتفي عنه الولد بعد ذلك ، ولا يلحق نسبة به ، ويتحقق بأمه .

ولا يصح نفي الحمل في حال الالتعان قبل وضعه. فإن التعن ولم يذكر الولد ثبت اللعان، ووقيت به الفرقة، ولحق به الولد، ولم ينتف عنه.

فإن نكل عن الالتعان أو أكذب نفسه جلداً حد القذف ثمانين جلدة، والنكاح ثابت له. وإن نكلت المرأة عن الالتعان لم تجلد، ولم تُرجم، إلا أن تقرَّ بعد النكول بالزنبي. واختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال بعضهم: إذا أقرَّت بعد النكول عن اللعان أربع مرات جلدت. وقال بعضهم: أقيم النكول مقام إقرار مرأة. فإذا أقرَّت بعده ثلاثة حدادتها.

واختلف قوله إذا زمها الحد: هل تجلد مئة جلدة، ثم ترجم، أم ترجم ولا تجلد؟ على روایتين.

واللعان بين زوجين مسلمين كانا أو كافرين، أو مسلماً وذمية، أو عبدين، غير أن حد العبد في القذفأربعون، وكذلك الأمة. وحد الأمة في الزنى خمسون، وكذلك العبد. ولا رجم على واحدٍ منهما.

ومن قذف زوجته وهو صحيح، ولاعنها وهو مريض، ثم مات من مرضه ذلك، فإن كان الحاكم فرق بينهما بعد تمام اللعان وقعت الفرقة قولًا واحدًا، وإن كان لم يفرق بينهما، فهل تقع الفرقة بنفس تمام اللعان من غير تفريق الحاكم أم لا؟ على روایتين.

فإن كان موته بعد تفريق الحاكم، فهل ترثه أم لا؟ على روایتين.

فإن كان موته قبل تفريق الحاكم بينهما، فإذا قلنا: إن الفرقة لم تقع، ورثته على هذه الرواية وجهاً واحداً، وكذلك لو ماتت هي قبل تفريق الحاكم ورثها، وإذا قلنا: إن الفرقة تقع بنفس تمام اللعان، ولا يحتاجان إلى تفريق الحاكم، ورثته في إحدى الروایتين، ولم ترثه في الأخرى، وإن ماتت هي لم يرثها قولًا واحدًا إذا فرق الحاكم بينهما، وإذا قلنا: إن الفرقة تقع بنفس تمام اللعان، فإن التعن الزوج ونفّي ولدها، وأبنت هي أن تلتعن لم يُجلد، ولم ينتف نسبة الولد من أبيه، ولا ينتفي إلا

بالتuanهم جمِيعاً.

ولو لاعنها ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه بعد تمام اللعان، ثبت نسبُ الولد، ولا يجتمعان أبداً إنْ كان الحاكم فرقَ بينهما بعد تمام اللعان، وإنْ كان لم يفرقَ بينهما حاكمٌ، فهي زوجته في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يجتمعان أبداً، وهل يُجلد الزوج أو لا؟ على روایتین: أظهرهما: أنه يُجلد ثمانين جلدةً.

وإذا لاعنها ونفى ولدها نسبَ الولد إلى أمِّه، وكان ميراثه لها في حالِ حياتها، ولعصباتها من بعد وفاتها.

## بابُ الْخُلُعِ

قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: «وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخافُوا أَلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة ٢٢٩].

فللمرأة الكارهة زوجها، المخوف عليها الإثم والعصيان افتداءً نفسيها منه بما ساقه إليها من الصداق، أو بأقلّ منه، فإن امتنع من مُخالفتها إلَّا بأكثر مما ساقه إليها لم تطب<sup>(١)</sup> له الزِّيادة إِنْ بذلتها له.

ولا رجعة في الخلع على قولِ مَنْ جعله فسخاً، ولا على قولِ مَنْ جعله طلاقاً. ولا تحل له المختلعة منه إلَّا بنكاح جديد برضائهما، فإن اختارا ذلك جاز له العقد عليها في العدة، وبعد انقضاء العدة، وإن لم يختارا ذلك لم يجز لها أن تتزوج غيره إلَّا بعد انقضاء عدتها منه.

ولو خلعها على عبد بعينه، فعتقته كان عتقها باطلًا، لأنَّها أعتقدت ما لا تملك، والعبد للزوج. فإن قالت: اخلعني على هذا العبد، ففعل، ثم باعت العبد وهو لا يعلم، كان عليها قيمته، فإن كان لها عليه مهرٌ قاصصها منه بقيمة العبد، ويتوَجَّه وجْهٌ آخر: أَنَّ بيعها باطلٌ، والعبد للزوج.

فإن اختلعت منه، وهي مريضة بأقلَّ من مهرٍ مثلها جاز، وإن كان بأكثر من ميراثه منها لم يجز، ويتوَجَّه وجْهٌ آخر: إنْ كان ميراثه منها بقدر ما ساقه إليها من الصداق أو أقل، صَحَّ الخلع، وطاب له ما بذلتَه له، وإن كان ما اختلعت به أكثر مما ساق إليها من الصداق، لم تطب له الزِّيادة.

واختلف قوله: هل الخلع طلقةٌ بائنة، أم فسخ للنكاح؟ على روایتين: إحداهما: أَنَّه طلقةٌ بائنةٌ، وهو قولُ عثمان بن عفان رضي الله عنه. والرواية

(١) في الأصل: «يطلب».

الأخرى: إنَّ فسخُ، وهو قولُ عبدِ الله بن عباس رضيَ الله عنه.

فإن تزوجها بعد الخلع قبل أن تنكح زوجاً غيره، فإذا قلنا: إنَّه طلاقٌ. كانت عنده على ما بقي من الطلاق قوله واحداً. وإذا قلنا: إنَّ فسخٌ. ملكَ عليها ثلاث طلقاتٍ.

فإنْ طلقها طلقتين ثم خالعها، فإذا قلنا: إنَّ الخلع طلاقٌ. فقد بانت منه بالخلع، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا قلنا: إنَّه فسخٌ، وقع الخلع، وكان له أن يتزوجها إنْ شاء، وتكون عنده على طلاقٍ واحدةٍ.

ولو خلعها، ثم طلقها في حال اعتدادها من الخلع، لم يتحققها الطلاق قوله واحداً، وهو قولُ ابن عباس، وابن الزبير رضيَ الله عنهمَا.

والمعتقة تحت العبد لها الخيارُ بين فراقه، والمقام معه مالم يطأها، ولا خيار لها في فراقه إنْ وطئها بعد العتق، علمت أنَّ لها الخيار أو لم تعلم، ولا ينقطع خيارُها قبل الوطء إلاً بالرضا، والمقام معه.

ولا خيار للمعتقة تحت الحرّ بحالٍ.

## باب الرَّضاع

قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمِنْهَا تُكْمُلُ الْأَنْوَافُ أَرْضَعْنَاهُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النِّسَابِ»<sup>(١)</sup>.

فَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ الْلَّبَنِ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا حَرَمَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَصَارَتِ الْمَرْضِعَةُ أُمَّ الصَّبِيِّ الْمُرْتَضِعُ، وَأَوْلَادُهَا إِخْوَتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّضَاعُ أَقْلَى مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ إِلَّا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا، وَمَادُونَهَا لَا يَقْعُدُ بِهِ تَحْرِيمٌ، وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّ الرَّضِيعَةَ الْوَاحِدَةَ تَحْرِمُ، كَتْحِيرِمِ الْكَثِيرِ مِنِ الرَّضَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَصَّةُ وَالْإِمْلَاجَةُ<sup>(٢)</sup> وَالْوَجْوُرُ<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ امْرَأَةٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ ارْتَضَعَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمَّ لَهُ حَوْلَانٌ فَأَكْثَرُ، لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ الرَّضَاعُ أُمَّةً، وَلَمْ يَقْعُدُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ غَيْرُ مَحْرَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالسَّعُوطُ<sup>(٤)</sup> الْوَاصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَالْحَقْنَةُ بِاللَّبَنِ يَحْرُمُهُ.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا بَلْبَنَ زَوْجَهَا، فَبَنَتُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ، وَبَنَتُ زَوْجَهَا، مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا - مَا تَقَدَّمَ الرَّضَاعُ وَمَا تَأْخُرَ عَنْهُ - إِخْرُوًّا لَهُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَكَاحُهُنَّ وَنَكَاحُ بَنَاتِهِنَّ، وَيَحْرُمُهُنَّ عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي بَنَاتِهِ، وَلَا يَحْرُمُهُنَّ عَلَى إِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يُشَارِكُوهُ فِي

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ص ٢٧٩.

(٢) الْإِمْلَاجَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ مِنِ الرَّضَاعِ. «الْمَصَبَاحُ الْمُنِيرُ»: (مُلْجَ).

(٣) الْوَجْوُرُ: بَفْتَحُ الْوَأَوْ وَزَانُ رَسُولُ الدِّينِ يَصْبُطُ فِي الْحَلْقِ «الْمَصَبَاحُ الْمُنِيرُ»: (وَجْر).

(٤) السَّعُوطُ: دَوَاءٌ يَصْبُطُ فِي الْأَنْفِ. «الْمَصَبَاحُ الْمُنِيرُ»: (سَعْط).

الارتضاع منها.

ولبنُ الميّة يحرّم كما يحرّم لبن الحيّة.

ولو كان لرجل امرأتان، فأرضعَتْ هذه صبيّةً، وأرضعَتْ الأخرى صبيّاً بلبن أولاد الرجل صاراً أخوينِ، ولم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر، لأنَّه لبن الفحل.  
وللرجل أن يتزوج أختَ ولده من الرضاعة، كامرأةٍ ترضع صبيّاً ولها ابنة، فلأب الصبيِّ الرضيع أن يتزوج ابنةَ المرأة التي أرضعَتْ ابنته.

فأمَّا حَدُّ الرضعة، فإنَّ أَحْمَد رضي الله عنه قال: أَمَا ترى الصبيَّ يرتفع من الثدي، فإذا أُدْرِكَ النَّفَسُ أَمْسَكَ عن الثدي، ليتنفس أو يستريح، فإذا فعل ذلك، فهي رضعةٌ. وسواءٌ أخرج الثدي من فيه أو لم يخرجه.

واختلف قوله في المرأة لا يكون لها بعلٌ ولا ولد، فتطرح صبيّاً على ثديها فيدرُّ لها لبنٌ فتسقيه الصبيَّ، وهل يكون ذلك رضاعاً يحرّم ، ويصير الصبيُّ ولدَها من الرضاعة أم لا ؟ على روایتين: أظهرهما: أَنَّه رضاعٌ صحيحٌ يقع به التحرِيمُ.  
وكذلك اختلف قوله في الوجُور هل يحرّم أم لا ؟ على روایتين: أصحُّهما: أَنَّه يحرّم.

قال: ولو كان لرجل زوجاتٌ أصغرٌ أرضعنَّ كُلَّهنُ امرأةً، صرَنَ بذلك أخوات، وحرُّمنَ كُلَّهنَ على الزوج، ثم له أن يتزوج بعد ذلك أَيّْهُنَ شاءَ في معنى قوله.

و كُرْهَ رضاعُ الدَّمِيَّة لمسلم، قال: لأنَّ اللَّبَنَ يُشَبِّهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وكذلك كُرْهَ رضاع الزانية. وكُرْهَ أيضاً أن تقبَلَ<sup>(٢)</sup> دمية مسلمة.

(١) أي: يشبهه مرضعته ببعض صفاتها فيُعِيرُ بها، وأخرج البيهقي في «السنن» ٤٦٤ / ٧: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُسرَّعُ الحمقاء، فإن اللبن يشبهه.

(٢) القابلة: المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة: «القاموس المحيط»: (قبل).

## باب العِدَّة والنَّفَقَة والاسْتِبْرَاء والسُّكْنَى

قال الله عزَّ وجلَّ: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». [البقرة: ٢٢٧]

فعدة الحرة المطلقة التي من ذوات الأقراء ثلاثة قروء<sup>(١)</sup>، مسلمةً كانت أو كتابيةً، كان الزوج حُرًّاً أو عبدًا.

وكذلك عدة المختلعة، والملاعنة، وزوجة العينين إذا فرق بينهما.  
والأقراء: الحِيَضُ في الصحيح عنه.

فإن كانت صغيرةً لم تبلغ المحيض، أو مؤيسة من المحيض لـكِبَرٍ، فعدتها ثلاثة أشهر، بدليل قوله تعالى: «وَاللَّائِي يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤].

والـكِبْرُ الكامل التي لم تحض عدتها سنتُ في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: عدتها ثلاثة أشهر، كالصغيرة والآيسة.

وعدة الأمَّةِ في الطلاق حَيَضْتَان إن كانت من ذوات الأقراء قولًاً واحدًا. فإنْ كانت صغيرةً أو مؤيسةً من المحيض، فشهران في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: عدتها شهرٌ ونصف.

وعدة التي ارتفع حِيْضُها لا تدرِي ما رفَعَهُ سنتُ إنْ كانت حُرَّةً، وأَحَدَ عَشَرَ شهراً إنْ كانت أَمَّةً. وقيل: عدتها عَشْرَةُ أَشْهُرٍ ونصف. فإنْ علمت ما الذي رفع حِيْضُها،

(١) الأصل في القراء: الوقت المعلوم، ولذلك وقع على الضدين؛ الطُّهُور والـحِيَضُ، لأنَّ لكلَّ منهما وقتاً معلوماً. «النهاية» ١٩٠ / ٣.

تربيَّصت أبداً حتى تزول العلة الموجبة لرفع الحيض، فتعتذر بالأقراء، أو تصير في عداد المؤيَّسات، فتعتذر بعد الإياس بالشهور.

وعِدَّةُ الحاملِ وَضْعُ الحمل، من الوفاة والطلاق جميعاً، حُرَّةٌ كانت أو أمَّة، مسلمةٌ كانت أو كتابية، لقوله تعالى: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

ولا عِدَّةٌ على المطلقة قبل الدخول والخلوة.

وعِدَّةُ الحُرَّةِ الحالِي (١) من الوفاة أربعة أشهر وعشرين<sup>(٢)</sup> صغيره كانت أو كبيرة، دَخَلَ بها أو لم يدخل، مسلمةٌ كانت أو كتابية، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]. فإن كانت أمَّة، فعدَّتها من الوفاة شهرين وخمسة أيام. فإن كانت معتقة بنصفها، فعدَّتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام، منها شهران وخمسة أيام نصف عِدَّةِ حُرَّة، وشهر وثلاثة أيام نصف عِدَّةِ أمَّة، وجبرنا عليها فضل نصف يوم، لأنَّه لا يتبعُضُ.

ومَنِ اعْتَدَّتْ من الطلاق بالشهور لصِغَرٍ أو إياس، فَقَبْلَ تَمَامِ العِدَّةِ بالشهور رَأَتِ الْحِيْضُور، استأنفت العِدَّةِ بالأقراء.

ومن وضعت ولدين، فعدَّتها من الثاني منهما في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: العِدَّةُ من الأول. وال الصحيح: القول الأول.

وعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ في العِتْقِ ثلاثةُ أقراء إن كانت من ذواتِ الأقراء، أو ثلاثة أشهر إن كانت مؤيَّسة. وفي الوفاة أربعة أشهر وعشرين<sup>(٢)</sup>. وقد روى عنه روایة أخرى: أنَّ عِدَّتها في العِتْقِ والوفاة حِيْضَةً واحدةً.

وعِدَّةُ الزانِي كعِدَّةِ الموطوعة وطاً صحيحاً. وكالموطوعة بشبهةٍ. وقيل عنه: ليس عليها عِدَّةٌ، بل عليها الاستبراء بثلاثِ حِيْضَةٍ. وقيل عنه: عليها الاستبراء

(١) الحالِي: هي التي لم تحمل «المصباح المنير»: (حول).

(٢) في الأصل: «عشراً».

بحيضةٍ واحدةٍ. والصحيحُ: أنَّ عليها العدَّة.

وِعَدَّةٌ من يموت زوجها، أو يُطلقها في الغيبة، من يوم يموت أو يُطلق، لا من حين يبلغُها. فإنْ طلَّقها ثلاثاً وهو مريضٌ، ثم ماتَ من مرضه ذلك قَبْلَ انتهاء عدَّتها، لزماها أن تعتدَّ بأربعةٍ أشهرٍ وعشرين، فيها ثلاثة حِيمَضٌ، فتجمع بين العدتين قولها واحداً، فإنْ لم يمت حتى حاضت بعد الطلاق ثلاثة حِيمَضٌ، ثم ماتَ من مرضه ذلك، فقد اختلف قولها هنا، قيل عنه: عليها أن تعتدَّ بأربعةٍ أشهرٍ وعشرين بعد الحِيمَض. قال: لَأَنِّي إِذَا وَرَثْتُهَا أَلْزَمْتَهَا عِدَّةَ الوفاةِ، وقيل عنه: ليس عليها أن تعتدَّ بالشهور، لأنَّها إذا اعتدت بالحِيمَض قَبْلَ وفاته بائتَ منه، فلا يلزمها الاعتداد بالشهور، ولها منه الميراثُ.

والإحداد في عِدَّةِ الوفاةِ هو: لبسُ الأسود والكُحليِّ والأزرقِ، وعليها اجتنابُ الزينةِ والطَّيبِ والكُحْلِ والدُّهْنِ والخضابِ، وأن لا تتمشطَ بما يختمر في رأسها ولا تلبس شيئاً من الصِّبغِ غير ما ذكرنا. وسواء في ذلك الحرَّةُ والأمةُ، والكبيرةُ والصغرى المسلمات.

فأمَّا المطلقةُ ثلاثةً، فلا إحداد عليها، وعليها اجتنابُ الزينةِ، كما ذكرت في العدَّةِ من الوفاةِ.

ولها في الطلاق الرَّجعيُّ أن تكتحلَّ، وتذهبَ، وتطيَّبَ، وتمشطَ، وتلبسُ أفالِخَ ما تقدر عليه، وتتزين لِتُتفَقَّنَ نفسهاَ على زوجها.

وتُجْبِرُ الكتابيةُ على العدَّةِ من المسلم في الطلاقِ والوفاةِ.

واستبراءُ الأمةِ في انتقالِ الملكِ بِحِيمَضٍ واحدةٍ، وسواءٌ في ذلك البيعُ والهبةُ والميراثُ والسبُّ.

ومن كانت في حيازته أمَّةٌ ملَكُوها لغيره، فابتاعها من ربِّها، لزمه أن يستبرئها، وسواءٌ كانت قد حاضت عنده قَبْلَ أن يبتاعها، أو لم تَحْضُ.

واستبراءُ الصغيرة التي يُوطأ مثلاها، والآيسة، من المحيض، ثلاثة أشهر. وقيل

عنه: إنَّ استبراء الصغيرة والآيسة، شهرٌ واحدٌ.  
واختلف قوله في وجوب استبراء الصغيرة التي لا يُوطأ مثلاها، على روايتين:  
قال في إحداهما: لا يجب استبراؤها. وقال في الأخرى: عليه أن يستبرِّئها. والأول  
أظهر.

واختلف قوله هل للمشتري أن يُقبلَها ويباشرها، أو يطأ دون الفرج أم لا؟ على  
روايتين: أباحه ذلك في إحداهما، ومنعه منه في الأخرى.

قال: ولو اشتري جارية فذكر بائتها أنها لم تحيض قطٌ إلَّا حيضة واحدة، فإنه  
ينتظر بها تسعة أشهر للحمل، ثم ثلاثة أشهر، كالتى تطلق، فتحيض حيضة أو  
حيضتين، ثم يرتفع حيضُها لا تدري ما رفعه، أنها تعتد سنة على ما بيننا. وروي عنه  
رواية أخرى: أنها تترَّض عَشْرَةً أَشْهُرًا، منها تسعة أشهر للحمل، وشهر واحد مكان  
الحيضة؛ لأنَّه استبراء.

قال: ولا يجوز الحِيلَةُ لإبطال الاستبراء، كرجل يتبع جارية، ثم يعتقها في  
الحال، ثم يتزوجها ليستبيح وطأها قبل الاستبراء. قال أحمد: سبحان الله! لا  
يطأها وإن عتقها وتزوجها إلَّا بعد أن يستبرئها. ومن أجاز ذلك فقد احتال لإبطال  
*سُنَّتِ النَّبِيِّ ﷺ*، وإزالة الأحكام عن مواضعها، فلا يجوز ذلك.

فإن استبرا صغيرًا، فلما مضى من مدة استبرائها شهراً حاضرت، وجب أن  
يستبرئها بحيضة. هذا إذا قلنا: إن استبراءها بثلاثة أشهر. فأما إذا قلنا: إنها تُستبرأ  
بشهر واحد، فإنه إذا مضى الشهور<sup>(١)</sup> حل له وطؤها.  
ولا فرق بين الْبِكْرِ والثَّيْبِ في وجوب الاستبراء.

قال: فإن اشتري جارية، ثم وطئها قبل أن يستبرئها، فأنت بولٍ من ستة أشهر  
لم يُلْحَقْ به ولا يبيعه، بل يعتقه، لأنَّه قد شَرِّكه في مائه، لأنَّ الماء يزيد في الولد.

(١) نفي الأصل: «من الشهور».

ومن مَلَكَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَطُأْهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلُ قُولًا وَاحِدًا، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فِي حَالِ الْحَمْلِ فِي الصَّحِيفَةِ مِنَ الْمَذَهَبِ.

وَمِنْ تَزَوَّجَ أُمَّةَ غَيْرِهِ فَأَوْلَادُهَا، ثُمَّ مَلِكُهَا انفَسَخَ النِّكَاحَ. وَهُلْ تَكُونُ بِذَلِكِ أُمَّةً وَلَدَ لَهُ أُمَّ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: قَدْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدَ لَهُ، وَالْإِسْتِيَلَادُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا تَكُونُ أُمًّا وَلَدَ إِلَّا بُولَدٍ حَادِثٍ مِنْهُ بَعْدِ مِلْكِهِ لَهَا.

قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَتْ اِمْرَأً بَصِيرَةً، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ تَوَفَّتْ زَوْجُهَا عَنْهَا، كَانَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. وَلَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِزَوْجِهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَائِلًا اعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

## باب السُّكْنِي وَالنَّفَقَات

وَلَا سُكْنِيٌّ وَلَا نَفْقَةٌ لِكُلِّ حَائِلٍ طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَبِلَزْمَهَا الْعِدَّةُ، عِبَادَةٌ مُفْرُوضَةٌ عَلَيْهَا، كَالصَّلَواتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: السُّكْنِي لِلْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَكْدُّ مِنَ النَّفَقَةِ، لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُم﴾ الْآيَةُ [٦].

فَصَارَ لَهُ فِي السُّكْنِي لِلْحَائِلِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا وَاجِبةٌ، وَالْأُخْرَى: لَا تَجُبُ بِالْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْتَلِفُ قُولُهُ: إِنَّ النَّفَقَةَ لَهَا غَيْرُ وَاجِبةٌ.

وَلَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا، وَلَا لِنَاسِرٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَلَاعِنَةِ الْحَائِلِ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَالسُّكْنِي وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ مَطْلَقَةِ حَامِلٍ، وَلِكُلِّ مَنْ طَلَقَتْ أَقْلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، حَائِلًا كَانَتْ أَوْ حَامِلًا.

وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ الْحَامِلُ لَهَا النَّفَقَةُ، إِلَّا أَنْ تُبَرِّئَهُ مِنْهَا فِي حَالِ الْخُلُعِ.

وَالْمُعْتَدَّ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْحَمْلِ أَوِ الشَّهُورِ لَا نَفَقَةَ لَهَا مِنْ تَرَكَةِ زَوْجِهَا الْمَتَوْفِيِّ، لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ قَدْ وَقَعَتْ لِأَهْلِهَا، وَنَفَقَتُهُ مِنْ نَصِيبِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رِوَايَةُ أَخْرَى فِيمَنْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ تَوَفَّتْ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا: أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ جُمِيعِ الْمَالِ. وَالْأُولُى: أَظْهَرُهُ عَنْهُ، وَأَصْحَحُهُ عَلَى أَصْوْلِهِ.

(١) يَعْنِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَقْنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنِيٌّ وَلَا نَفَقَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

(٢) نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا: إِذَا عَصَتْ عَلَيْهِ وَخَرَجَتْ عَلَى طَاعَتِهِ.

ولا تخرج المرأة من بيتها في الوفاة ولا في الطلاق البائن حتى تنقضي عدتها، إلاً فيما لا غنى بها عنه نهاراً. ولا تنتقل<sup>(١)</sup> عن منزلها الذي توفي عنها فيه إلاً أن يُخرجها ربُ الدار عنها، أو لا يقبل من الكراء ما يشبه<sup>(٢)</sup>، فلتخرج حينئذ، وتقيم بالمكان الذي تنتقل إليه ل تمام عدتها.

والتي يُتوفى عنها زوجها<sup>(٣)</sup> وقد خرجت للحجّ تَرْجع ما كانت قريبةً، فإنْ بَعْدَتْ مضت.

وعلى الرجل نفقة زوجته التي يُوطأ مثلاها، غنيةً كانت أم فقيرة، وعليه نفقة ولده، ووليد ولدِه، الصغار والكبار، الذكور والإإناث، الفقراء، وعليه نفقة أبوينه، الفقيرَيْن وإن علوا، وعليه نفقة كُلّ عَصَبَةٍ له، فقيرٌ، يقع التوارث بينه وبينه، بقدر ميراثِه منه إذا كان غنياً في حالة فضل الإنفاق عليهم. ومن كان من سائر هؤلاء غيضاً، فلا نفقة له إلاً الزوجة.

وتجب النفقة على مولى النعمة إذا كان المولى المُعتَق فقيراً، ليس له عَصَبَةً أغنياء، لأنَّه يرثه. ولا تجب النفقة على المولى مِنْ أسفل؛ لأنَّه لا يرث.

ولا نفقة لذوي الأرحام وإن كانوا فقراء. ويتجوَّه على معنى قوله: أن يكون لهم النفقة إذا كانوا فقراء، لأنَّه يُورثُهم عند عدم العَصَبَةِ وذوي السَّهَام، كما يُورث العَصَبَةُ مع وجودهم. والأول هو المنصوص عنه.

وعلى العصبة الوارثين رضاع الصغير الفقير. وعلى المولى مِنْ فوق رضاع ولد مولاه مِنْ أسفل بعد مَوْتِ أبيه إذا كان فقيراً.

قال: وليس على الابن نفقة زوجة أبيه، ولا على الأب نفقة زوجة ولدِه البالغ. فإن زَوْجَ الأب ابنه الصغير وله مال، فهل على الابن نفقة زوجته أم لا؟ على

(١) في الأصل: «ولا تبيت».

(٢) أي: لا يقبل أجرة مَثِيلَةٍ تلك الدار ويطلب أكثر.

(٣) في الأصل: «زوجت».

روايتين. فاما الأَبُ، فلا نفقةَ لها عليه.

فإنْ مات وَخَلَفَ أَمَةً حاملاً منه، فهل يُنْفَقُ عليها من جميع المال أو من حِصَّةٍ ولدتها؟ على روایتين.

وأختلف قوله في نفقة أُمٌ ولد النَّصَارَاني تُسْلِمُ على روایتين: إحداهما: أنَّه يُجْبِرُ على نفقتها، ويُمْنَعُ من غِشْيَانِها، فإذا مات، فهي حُرَّةٌ. والرواية الأخرى: قال: تتفق من حيث كانت تتفق لومات عنها سَيِّدها.

وهل له أن يَسْتَسْعِيهَا<sup>(١)</sup> في قدر قيمتها أم لا؟ على روایتين: إحداهما: له أن يَسْتَسْعِيهَا في مقدار قيمتها، ثم تَعْتَقُ بعد الأداء إليه. والرواية الأخرى: ليس له أن يَسْتَسْعِيهَا، ولا يجوز له بيعها قولاً واحداً.

فإن زَوَّجَ رَجُلٌ عبدَهُ أَمَةً غَيْرِهِ، فنفقتُها على العبدِ من ضربيته<sup>(٢)</sup> في حال كونها عنده في إحدى الروایتين. وفي الروایة الأخرى: نفقتُها على مولى العبد. ولا نفقةَ عليه في حال كونها في بيت مولاهَا. وكذلك إن حَمَلَتْ منه، فإذا ولدت، فأولادُها مِلْكُ لمولاهَا دون مولى العبد. ولا نفقةَ على العبد لولده، ونفقتهم على سَيِّدِ الأَمْ.

فإن تزوجَ العبدُ بغير إذن سَيِّدِهِ، فعلى روایتين: إحداهما: النكاح باطلُ، والأخرى: قال لا نفقةَ على السَّيِّدِ. وإن شاء أن يفرَّقَ بينهما فرقاً. فعلى هذه الروایة: إن أقرَّهما المولى على النكاح، فهل النفقةُ على المولى أم على العبد؟ على وجهين.

فإن تزوجَ حُرٌّ أَمَةً فأولادُها، فنفقةُ ولده منها على مولى الأَمِ دون أبيهم. وعلى الرجل إخدام زوجته التي لا يَخْدِمُ مثلُها نفسَهُ، ولا يلزمه لها أكثرُ من نفقة خادمٍ واحدٍ.

(١) الاستساع: يكون إذا ما عَتَّقَ بعض العبد وبقي بعضه في الرق، فيسعى في فكاك ما بقي من رقه. «النهاية» ٢٧٠.

(٢) ضرب العبد: هي الغلة. «اللسان»: (ضرب).

وعليه نفقة عبيده وإمائه بقدر كفايتهم بالمعروف، وعليه كسوتهم عند حاجتهم إليها، وعليه تكفينهم إذا ماتوا.

والناشر الحامل لها النفقه على زوجها لأجل الحمل.

وكفن الزوجة الموسرة من مالها، فإن كانت فقيرة لا مال لها ولا عصبة أحبنا للزوج أن يكتفّنها

والممتنعة من تسليم نفسها لأجل صداقها، لها النفقه إذا طالبته بها، ما لم تكن سلمت نفسها قولاً واحداً، فإن كانت سلمت نفسها فدخل بها برضائها، ثم امتنعت بعد ذلك من التسليم لأجل الصداق، فهل لها نفقه مع الامتناع أم لا؟ اختلاف أصحابنا فيه على وجهين: منهم من قال: ليس لها الامتناع بعد التسليم، ولها المطالبة بالصداق، فإن أبى أن تسلّم نفسها فلا نفقه لها. ومنهم من قال: إذا كان الصداق حالاً، فلها الامتناع بعد التسليم حتى تقبضه، كما كان ذلك لها قبل التسليم، ولها النفقه في حال الامتناع حتى تستوفي مهرها.

ومن طالبت بنفقة ماضية قد كان قدرها حاكم وفرضها لها، فهي واجبة لها، وعلى الزوج الخروج إليها منها، وإن كان لم يفرضها لها حاكم ولا قدرها الزوج لها، وألزمها نفسها، فلا نفقه لها لما مضى، ويحكم لها بالنفقه من يوم ترافعه إلى الحاكم.

ومن غاب عن زوجته فاستدانت عليه قدر كفايتها لنفقه مثلها، لزم الزوج قضاء ما استدانته، فإن استدانت أكثر من نفقه مثلها كانت الزباده عليها دون الزوج.

ومن أدعى بعد الطلاق حملاً من مطلقاها، فلينفق عليها ثلاثة أشهر، فإن استبان الحمل، وإلاً قطع النفقة بعد مضي الشهور الثلاثة. وإن امتنع من الإنفاق عليها إلى أن يتبيّن العمل، لم يُجب على النفقة. فإن أدعى حملاً فأنفق عليها ثم تَقْشَّى وبطل أن يكون حملاً، فهل له أن يرجع عليها بما أنفق أم لا؟ على روایتين: جعل له ذلك في إحداهما، ولم يجعله له في الأخرى.

ومن عَجَزَ عن قَدْرِ قُوَّتِ زوجته، وما يجوز لها أداءُ الصلاة فيه، من الكسوة، فاختارت فِرَاقَهُ أَمِّرَ بِذلِكَ، فإن فعل، وإنَّ فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِذَا سَأَلَهُ الزَّوْجَهُ ذَلِكَ.

وإذا بذلت الزوجة تسلیم نفسها، فأبی الزوج أن يتسلّمها، فطلبت النفقۃ کانت لها واجبة عليه. وإنْ كان الامتناع من التسلیم من قِبَلِهَا بغير حَقٍّ يبيحها ذلك، فلا نفقۃ لها.

وإذا قَصَرَ الزَّوْجُ بزوجته وولده عن قَدْرِ كفایتهم، کان للزوجة أن تأخذَ من ماله تمام كفایتها وكفاية ولده منها بالمعروف، بأمْرِهِ وغيرِ أمْرِهِ، كما قال النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان حين قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رَجُلٌ شَحِيقٌ وليس يعطيني من النفقۃ ما يكفيوني وولدي، فقال: «خذِي من ماله قَدْرَ ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(۱)</sup>.

وإذا أَسْلَمَتْ ذمِيَّهُ، ولها ولد صغار من ذميٍّ، کان الأُولاؤ مُسْلِمِيْنَ بإسلام أمّهم ، وأَجِرَ الرَّأْبَ عَلَى نفقتهم، أَسْلَمْ أو لم يُسْلِمْ، إذا كانوا فقراء.

---

(۱) أخرجه أحمد ۳۹/۶، والبخاري (۲۲۱۱)، ومسلم (۱۷۱۴) (۳۵۳۲)، وأبو داود (۷)، والنسائي في «المجتبى» ۸/۲۴۶ - ۲۴۷ وابن ماجه (۲۲۹۳) من حديث عائشة.

## باب من أحقٌ برضاع الصَّغير

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ الآية . [البقرة: ٢٣٣] .  
والأم أحقٌ برضاع ولدها، زوجةٌ كانت أو مطلقةٌ، إذا اختارت ذلك . فإن امتنعت من إرضاعه إلاًّ بأجرٍ، فلها أجرٌ مثلها .

فإن أبٌ أن تُرضعه بأجرٍ وغيرِ أجرٍ، وجب على الأب استئجارٍ مَنْ تُرضعه .  
فإن التمسَت الأمُّ أجرًا، فوجد الأبُ مَنْ يرضعه بدونه، ويقوم له مقام الأم، فالأمُ أحقٌ برضاعه بذلك الأجر إن اختارت، وإلاًّ كان للأب أن يسترضع له غيرَها، إنْ أبٌ إرضاعه بما بذلته الأجنبية .

وكذلك لو بذل غيرُ الأم إرضاعه بأجرٍ مثله، كانت الأمُ أحقٌ بالرضاع بذلك الأجر إذا اختارت . فإنْ وجدَ الأبُ من يتطلع بِإرضاع ولده بغيرِ أجر، واختارت الأمُ أن تُرضعه بأجرٍ مثله، كانت الأمُ أحقٌ برضاعه بالأجر .

ولو تزوجَ رجُلٌ امرأةً، ولها ولدٌ رضيعٌ من غيرِه، كان له منعها من إرضاعه، ولزمَ الأبُ أن يسترضع له غيرَها، إلاًّ أن تشترط الأمُ على الزوجِ عند العقدِ أنَّها تُرضعُ ولدها، فيكون لها شرطُها .

## بابُ الحَضَانَةِ

الأُمُّ أَحْقُّ بِحَضَانَةِ ولدَهَا الطَّفْلُ مِنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ أَنْشَى، مَالِمُ تَزَوَّجُ.

فَإِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ سَبْعَ سَنِينَ خُيَّرَ بَيْنَ أَبُويهِ، وَكَانَ مَعَ مِنْ اخْتِارَ مِنْهُمَا. وَأَمَا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ سَبْعَ سَنِينَ كَانَ الْأَبُ أَحْقُّ بِحَضَانَتِهَا مِنَ الْأُمِّ، تَزَوَّجُ الْأُمُّ أَمْ لَمْ تَزَوَّجْ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: الْأُمُّ أَحْقُّ بِحَضَانَتِهَا إِلَى أَنْ تُحِيطَّ.

وَالْأَبُ أَحْقُّ بِحَضَانَتِهِ مِنَ الْأُمِّ إِذَا تَزَوَّجَتِ قَوْلًا وَاحِدًا.

فَأَمَا الْجَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَتِ أُمُّهَا فَهُلْ تَسْقُطُ حَضَانَتِهَا أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: أَصْحَاهُمَا: أَنَّهَا تَسْقُطُ، وَيَكُونُ الْأَبُ أَحْقَّ بِهَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّ الْأُمُّ أَحْقُّ بِالْحَضَانَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَارِيَةَ.

وَذَلِكَ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْأُمِّ، إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحْتَ زَوْجًا لِلْجَدَّةِ لِلْأُمُّ الْخَالِيَةِ مِنْ زَوْجِ غَرِيبٍ مِنَ الطَّفْلِ، ثُمَّ الْخَالَةُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَسْتَحْقَ حَضَانَةِ الطَّفْلِ بَعْدَ الْأُمِّ مِنَ الْقَرَابَاتِ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: إِنْ قَرَابَاتِ الْأَبِ أَوْلَى بِحَضَانَتِهِ مِنْ قَرَابَاتِ الْأُمِّ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: قَرَابَاتُ الْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ قَرَابَاتِ الْأَبِ. وَبِهَذَا أَقْوَلُ.

---

(١) يَعْنِي الْحَضَانَةَ.

## باب الحَوَالَة

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيٍّ، فَرِضَيَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الدِّينِ، وَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ أَبَدًا.

وَإِنْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَإِنْ غَرَّهُ مِنْهُ بِأَنَّ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، وَالْمُحَتَالُ يَظْنُ أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَقِّهِ.

فَإِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَفْلِسٍ وَالْمُحَتَالٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَرِضَيَ بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِإِفْلَاسِهِ، فَهُوَ الْمُتَلْفُ حَقًّا لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ.

## باب الضَّمان

والضَّامنُ غارِمٌ، فَمَنْ ضَمِنَ عن رجلٍ ما عليه بأمره رجعَ عليه بما يؤديه عنه من الحقّ، قولاً واحداً.

وإنْ ضمنَ عنه بغير أمره، وأدى ما ضمنه، فهل له الرُّجُوعُ عليه بما أدى عنه أم لا ؟ على روایتین: إحداهما: له الرُّجُوعُ، وهو الصحيح.

ولصاحب الحق مطالبة الضَّامن والمضمون عنه، لأنَّ الضَّمان زِيادة وثيقة، وليس كالحالة. وأيهما أدى برأء الآخر.

ومنْ قال لرجل: مالكَ على فلانٍ فهو علىَيَّ، لزم الضَّامنَ ما يثبت أنَّه كان عليه قبل الضَّمان، ولا يلزمُه ما يحصل له عليه من الحق في المستقبل بعد الضَّمان.

فإنْ قال له: مادفعتَ إلى فلان من شيءٍ فهو علىَيَّ، كان فيها وجهان: أحدهما: يلزم الضَّامن ما يثبت أنَّه دفعه إلىه بعد الضَّمان، ولا يلزمُه ما كان له عليه قبل الضَّمان. وسواء عين المضمون أو لم يُعينه. والوجهُ الثاني: يلزمُه ضمانُ ما كان عليه قبل الضَّمان، ولا يلزمُه ما كان له عليه بعد الضَّمان؛ لأنَّ قوله: ما دفعتَ إليه، بمنزلة قوله: مالكَ عليه.

فإنْ قال له: ما تدفع إلى فلان من شيءٍ فهو لك علىَيَّ، لزمه ما يثبت أنَّه دفعه إليه بعد الضَّمان ، ولا يلزمُه ما كان له عليه قبل الضَّمان، قولاً واحداً.

ولو كان له على ميت ديناً، فقال له الوارثُ: مالكَ عليه فهو علىَيَّ، لم يبرأ الميت من الحق حتى يقبض الغريمُ جميع حقّه في إحدى الروایتین، والرواية الأخرى: إذا ضمن العيْ ما على الميت من الحق، ورضي به صاحبُ الحق برأء الآخر.

الميت بالضمان قبل الأداء، بدليل ما روي عن<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أنه أذن بالصلوة على رجل، فقال: «أَعَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟» قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ درهمان، وروي: ديناران. فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فقال عليٌ عليه السلام: هما عَلَيَّ يا رسول الله.. فقال: «فَلَكَ اللَّهُ أَسْرِكَ كَمَا فَكَكْتَ أَسْرَ أَخِيكَ». وروي أنه قال: «فَكَ اللَّهُ رَهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رَهَانَ أَخِيكَ» أو كما قال. ثم تقدّم فصلّى عليه<sup>(٢)</sup>. فأخبر أنه قد فُكَ رهانه بنفس الصَّمَانِ.

ومن ادعى على رجلٍ أنه ضمن على رجلٍ مالاً معيناً، فأنكر الضَّمَان، فإنَّ القول قوله مع يمينه عند عدم بينة مدعى الضَّمَان. فإنْ نكل عن اليمين لزمه الحق المدّعى بالضمان.

والضمانُ لا يُبطله الموتُ. ومن ضمن عن رجل [لم]<sup>(٣)</sup> يكن للمضمون له مطالبة الضامن بالحق قبل محلّ الأجل، إنْ كان المضمون عنه مفلساً. فإنْ كان غَنِيَاً<sup>(٤)</sup>، وخلف وفاءً بالحق، فهل يحل بالموت أم لا؟ قال في موضع: إذا وثق الورثة للغريم فالدين إلى أجله. ووجه آخر: أنَّ الدين يحلُ بالموت، لأنَّ الذمة تخرب، فينتقل الحق إلى المال، فلا يكون إلَّا حالاً. والصحيح من المذهب: أنه لا يحل.

(١) في الأصل: «أنَّ».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٤٦ / ٣ - ٤٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢ / ٢٩٠ والبيهقي في «السنن» ٦ / ٧٢.

(٣) ليست في الأصل

(٤) في الأصل: «عيناً».

## باب الكفالة

كفيل بالنفس كفيل بالمال<sup>(١)</sup> إلى أن يأتي بالمكفول. فإن مات المكفول قبل أن يسلمه الكفيل بطلت الكفالة، ولم تلزم الكفيل.

وحميل<sup>(٢)</sup> الوجه: ضامن<sup>\*</sup> للمال إن لم يأت به في أحد الوجهين، إلاً أن يشترط أن لا مال عليه، فلا يلزم المال قوله واحداً، ويؤخذ بالإيتان<sup>(٣)</sup> به.

ومَنْ كفل بِرَجُلٍ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لَمْ يَبْرُأْ مِنَ الْكَفَالَةِ حَتَّى يَقُولَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: قَدْ بَرَئْتَ إِلَيْكَ مِنْهُ، فَيَرَأُ، أَوْ يَقُولُ: قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ، وَأَخْرَجْتَ نَفْسِي مِنْ كَفَالَتِهِ، وَلَوْ كَفَلْتَ بِهِ كَفِيلًا أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، لَمْ يَبْرُأْ وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنَ الْكَفَالَةِ إِلَّا بِالْإِيتَانِ بِهِ وَالْتَّبَرِي مِنْ كَفَالَتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ، فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ مَطَالِبُ الْكَفِيلِ الْآخَرِ حَتَّى يَسْلِمَهُ إِلَيْهِ.

ولا كفالة في حدٌ ولا في قصاصٍ.

قال: ولو كان له على رجل ألف درهم، فكفل له بها رجلان، ثم أحال المكفول صاحب الحق بالألف على مليءٍ وقبل الحوالة برأ المكفول والكفيلان، مات المحال عليه، أو أفلس، أو أدى.

قال: ولو كفل لرجل بنفسه، فقال: إن تُواافِ به غداً، فما لزمه فهو عليك، فلم يأت به لم يكن عليه شيءٌ ممَّا على المكفول. فإن قال: إن لم تُواافِ به فما عليه لازم لك. لزمه ما ثبت أنه كان له عليه إن لم يأت به، إذا كَفِلَ به على ذلك.

(١) يعني: أن الكفالة تصح بيدِ من عليه دين، وبالأعيان المضمونة، كالمال وغيره. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦١/١٣.

(٢) الحميل: هو الضمين، وهو فعل بمعنى: فاعل، يقال: ضمِين، وحميل، وقبيل، وكفيل، وزعيم، وصبيَر بمعنى واحد. «المعني» ٦/٤٩٩.

(٣) في الأصل: «فالإيتان».

## باب الإقرار بالحقوق

قال الله تعالى: «قال أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا» [آل عمران: ٨١].

فإقرار الحرج، البالغ، العاقل على نفسه جائزٌ.

وإقرارُ العبد، والصبيّ، والمجنون، والمحجور عليه، والمكره ، غيرُ جائز. فإنْ كان الصبيُّ مأذوناً له في التجارة، كان إقرارُه جائزاً في قدر ما أذن له فيه إذا كان يسيراً.

وإقرارُ العبد المأذون له في التجارة جائزٌ.

وإقرارُ الصَّحِيح للوارث وغير الوارث جائزٌ. وإقرارُ المريض لغير وارث جائزٌ في إحدى الروايتين، وللوارث غير جائز قولاً واحداً، إلا أن يجيزه الورثة بعد وفاة المقرّ.

وإقرارُ المريض لزوجته في قدر مهير مثلها فما دون جائزٌ، وفيما زاد عليه غيرُ جائز ، إلا أن يجيزه الورثة.

وإقرارُ السكرانِ غيرُ جائزٌ.

ومَنْ أَقْرَبَ بِالْزَّنْبِ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ يُرْدُ فِيهَا، كَمَا رَدَ النَّبِيُّ ﷺ ماعزاً<sup>(١)</sup>. فإنْ أَقْرَبَ بِقُتْلٍ عَمْدٍ، فَهُلْ يُقْتَلُ بِإِقْرَارِه مَرَّةً، أَو يُرْدُ مَرَّتَيْنِ؟ على روايتين.

فإنْ أَقْرَبَ بِسُرْقَةٍ لَمْ يُقْطِعْ حَتَّى يُقْرَأَ مَرَّتَيْنِ. وَيُلْزِمُهُ مَا أَقْرَبَ بِسُرْقَتِهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٢٨)، والترمذى (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

وَمَنْ أَقْرَأَ بَأَنَّهُ عَبْدَ فِيْعَ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ حُرٌّ كَانَ بِيْعُهُ بَاطِلًا، وَأَدَبَ، وَالْأَزْمَرَدَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي مَنْ قَبْضَهُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَقْرُرُ بِالرِّقِّ أَخْذَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا لِنَزْمَهُ رَدْدُهُ.

فَإِنْ أَقْرَتْ امْرَأَةً حَرَّةً بِأَنَّهَا أُمَّةٌ فَابْتَاعَهَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِحُرْيَتِهَا، وَأَوْلَادُهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا، وَعَلَيْهَا حَدُّ الزَّنْيِّ إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْتَّحْرِيمِ، تُجْلِدُ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَتُغَرِّبُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُحَصَّنَةً رُجْمَتْ. وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِالْتَّحْرِيمِ لَمْ يُلْعَنْ بِهَا الْحَدُّ الْكَامِلُ، وَعُزِّرَتْ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ مُحَصَّنَةً، وَعُوقَبَ بِائْعَهَا عَقْوَبَةً شَدِيدَةً، وَيُجَاوِزُ بِهِ التَّعْزِيرُ، وَلَا يُلْعَنُ بِهِ الْحَدُّ.

وَمَنْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ بِنَخْلَةٍ فِي أَرْضِهِ فَهِيَ لَهُ بِأَصْلِهَا. فَإِنْ مَاتَتِ النَّخْلَةُ أَوْ سَقَطَتْ لَمْ يَكُنْ لِمَالِكِهَا مَوْضِعُهَا مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بَدِينَ وَعَلَيْهِ دِينٌ بِيَنَّةٍ، بَدَأَ بِقَضَاءِ الدِّينِ الَّذِي بِالْبَيْنَةِ، ثُمَّ بَدِينَ الإِقْرَارِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَفِي الْأُخْرَى: هَمَا سَوَاءٌ، وَيُؤْخَذُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا يَقْدَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بُولِدٍ لِزَمْهَ إِقْرَارُهُ وَثَبَتَ بِهِ نَسْبَهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بِهِ اثْنَانِ عَدْلَانِ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ ثَبَتَ نَسْبَهُ، وَوَرَثَ أَبَاهُ مَعَ بَاقِي وَرَثَتِهِ. فَإِنْ أَقْرَأَ بِهِ وَاحِدًا، وَأَنْكَرَهُ الْبَاقِونَ، لَمْ يَثْبِتْ نَسْبَهُ مِنَ الْمَتَوَفِّيِّ، وَشَارَكَ الْمَقْرَرُ فِي نَصْبِيهِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ سَهْمِهِ.

وَاسْتِثنَاءُ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَكَذَلِكَ اسْتِثنَاءُ النَّصْفِ فَمَا دَوْنَهُ. وَاسْتِثنَاءُ الْكَثِيرِ مِنَ الْقَلِيلِ لَا يَجُوزُ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بَشِيءٍ وَاسْتَشَنَى مِنْ جِنْسِهِ صَحَّ اسْتِشَنَاؤُهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمَنِ اسْتَشَنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَجُزْ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ، وَلِزَمْهُ جَمِيعُ مَا أَقْرَأَ بِهِ. فَإِنِ اسْتَشَنَى عَيْنًا مِنْ وَرْقَ، أَوْ وَرْقًا مِنْ عَيْنٍ صَحَّ اسْتِشَنَاؤُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَصْحَّ فِي الْأُخْرَى.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدِينِ، وَقَالَ مُتَصَلًا: وَقَدْ قَضَيْتُهُ<sup>(١)</sup> جَمِيعَهُ، لَمْ يَقْبِلْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بِيَتِةً، وَلِزْمِهِ الْخُرُوجُ مِنْ جَمِيعِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَهُ عَلَى الْمُقْرَرِ لِهِ الْيَمِينُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ، وَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُ بَعْضَهُ، قُبِّلَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يُقْبِلْ فِي الْأُخْرَى، وَأَخْذَ بِالْكُلِّ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًا فَقَالَ: قَدْ بَرَئْتَ إِلَيْهِ مِنْهُ، كَانَ مُقْرَرًا، وَكُلُّ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا يَدْعُهُ مِنَ الْبَرَاءَةِ، فَإِنْ عَدِمَهَا لِزْمُهُ الْحَقُّ، وَلَهُ عَلَى الْمُدْعَى الْيَمِينُ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا، فَقَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَوَابًا صَحِيحًا عَنِ الدَّعْوَى، وَطُولَبَ بَرَدُ الْجَوابِ، وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّهُ قَدْ أَقَرَّ، وَادَّعَى الْبَرَاءَةَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا تَقْدَمَ.

وَمَنْ أَقَرَّ وَادَّعَى الْحُلُولَ كَانَ القُولُ قَوْلَ الْمُقْرَرِ فِي الْأَجْلِ، مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ عَدْمِ بَيِّنَةِ مُدَّعِيِ الْحُلُولِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَانَ إِقْرَارُهُ صَحِيحًا، وَلِزْمِهِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنِ الْإِسْتِنَاءِ.

وَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مُؤْجَلٌ حَلَّ دَيْنَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ، وَيَكُونُ إِلَى أَجْلِهِ إِذَا وَثَقَ الْوَرَثَةَ لِلْغَرِيمِ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِأَمْرَأَةِ أَجْنبِيَّةِ بِحَقِّ مَرْضِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ تَوَفَّيَ، ثُبَّتِ الإِقْرَارُ لِهَا، لَأَنَّهُ أَقَرَّ وَهِيَ غَيْرُ وَارِثَةٍ. فَإِنْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرْضِهِ بِحَقٍّ، ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ ماتَ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

قَالَ: وَلَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ فِي مَرْضِ مَوْتَهَا: قَدْ قَبَضْتُ صَدَاقِي مِنْ زَوْجِي، أَوْ: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْهِ، لَمْ يَقْبِلْ قَوْلُهَا إِلَّا بِيَتِةٍ تَشَهِّدُ عَلَى قَبْضِهِ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى إِقْرَارِهِ فِي صَحْتِهَا بِقَبْضِهِ مِنْهُ مَهْرَهَا.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَبْضَتَهُ».

وَمَنْ أَقْرَأْ لِرَجُلٍ بِحَقِّهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَكْرَهًا، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ، وَأَخْذَ بِمَا أَقْرَأْ بِهِ، إِلَّا إِنَّ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ مِنِ الْإِكْرَاهِ.

قَالَ: وَلَوْ ادَّعَى عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَقْرَأَ لَهُ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا لِزَمْهِ مَا أَقْرَأَ بِهِ إِذَا قَبِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ الْمَقْرُرُ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ جَوابًا عَنِ الدُّعَوَى، وَلِزَمْهِ الْجَوابِ عَمَّا ادَّعَى عَلَيْهِ.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ، فَقَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، عَلَى طَرِيقَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، لَأَنَّهُ كَلَامٌ مَعْطُوفٌ بِعَضُّهُ عَلَى بَعْضٍ، فَهُوَ بِمِنْزَلَةِ قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ دَرْهَمَانِ، لَأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهِمَا غَيْرُ مُحْتَلِمٌ، وَإِقْرَارُهُ بِالثَّالِثِ مُحْتَلِمٌ، وَالْأَوَّلُ أُوجَهٌ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ بِلْ دِرْهَمٌ، لِزَمْهُ دَرْهَمَانِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كُرْ حَنْطَةٌ لَا بِلْ كُرْ شَعِيرٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْزَمُهُ كُرَّانٍ: أَحَدُهُمَا حَنْطَةٌ، وَالآخَرُ شَعِيرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْزَمُهُ الْمَقْرُرُ بِهِ أَخْيَرًا، وَهُوَ كُرْ شَعِيرٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَنْطَةُ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ، لِزَمْهُ دَرْهَمَانِ قُولًاً وَاحِدًاً .  
وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ جَائزٌ، وَمَا ادَّانَ فَعْلَى مَوْلَاهُ دُونَهُ، وَلَا يُحْبِسُ الْعَبْدُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فَإِقْرَارُهُ غَيْرُ جَائزٍ، وَمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ ادَّانَهُ فِي رِبْتَهِ، أَوْ يَفْدِيهِ السَّيِّدُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِهِ بَيْعٌ فِي دِيْوَنِهِ، فَإِنْ زَادَتْ دِيْوَنُهُ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ، لَمْ يَلْزِمْ السَّيِّدُ أَنْ يَقْدِيَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَيُحْبَسُ مَنْ عَلَيْهِ الْحُقُّ إِذَا التَّمَسَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْمَقْرُرِ.  
فَإِنْ ادَّعَى الْمَقْرُرُ الْإِعْسَارَ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ بَعْدَ ثَبَوتِ الْبَيِّنَةِ بِعُسْرَتِهِ، وَلَا وَقْتٌ فِي الْحَبْسِ . وَمَتَى أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْعُسْرِ سَمِعَتْ وَأَطْلَقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَرَى إِحْلَافَهُ مَعَ بَيْتِهِ أَنَّهُ

معسر غير قادر على ما عليه من الحق، ولا مال<sup>(١)</sup> له ، قال: لأنَّ الْبَيِّنَةَ تَشَهِّدُ  
بِالظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ لَا يَعْلَمُهُ الشَّهُودُ.

وإن علم صاحبُ الحق أَنَّهُ معسُرٌ لم يحلَّ لَهُ حبسُه، ولزمه إنتظاره إلى ميسرتِه،  
فإِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ ظَالِمًا. قال اللهُ عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾  
[البقرة: ٢٨٠].

---

(٣) في الأصل: «مالك».

## باب الفرائض

روى أبو الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس؛ فإنني أمرُّ مقوّضَ، والعلم مرفوعٌ، ويوشك أن يختفي اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرُهما»<sup>(١)</sup>.

فالوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ للأبدين أو للأب، وابن الأخ وإن بعده، والعم للأبدين أو للأب، وابن العم وإن بعد، والزوج، ومولى النعمة. والموالي مقدمون على ذوي الأرحام عند أبداً.

والوارثات<sup>(٢)</sup> من النساء سبع: الابنة، وابنة الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاية النعمة.

فميراث الزوج من الزوجة النصف، إن لم تترك ولداً أو ولدَ ابن. فإنْ تركت ولداً أو ولدَ ابن منه أو من غيره، ذكرًا كان أو أنثى فله الرُّبع.

وتُرثُ هي منه الرُّبع، إن لم يكن له ولد أو ولدَ ابن. فإنْ كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها ، فلها الثُّمنُ.

وميراث الأب - إذا انفرد - جميع المال. فإنْ ترك الولد مع الأب ولداً ذكرًا، كان للأب معه السُّدس، والباقي للابن، فإنْ كانت ابنة كان لها النصف، وللأب السادس بالفرض، والباقي له بالتعصيب.

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩١)، والنمسائي في «الكبير» (٦٣٠٥). والبيهقي في «ال السنن»، والحاكم ٣٣٣ / ٤.

(٣) في الأصل: «والوارثون».

وترث الأم من ولدها الثلث إن لم يترك ولداً، ذكراً كان أو أنثى، أو اثنين من الإخوة فأكثر من أي وجه كانوا، إلا في فريضتين: في زوج وأبوين: فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وفي زوجة وأبوين: فللزوجة الرُّبع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

والابن له جميع الميراث إذا انفرد.

وللابنة منه النصف، والباقي للعصبة<sup>(١)</sup>.

وللابتين فأكثر منه الثالثان، وما بقي للعصبة.

وابن الابن في عدم الابن كالابن. وابنة الابن في عدم الابنة كالابنة. وبينات الابن كالبنات عند عدمهنّ.

ولبنات الابن، واحدة كانت أو أكثر مع ابنة الصُّلب الواحدة، السادس تكملة للثرين، والباقي للعصبة.

ولا شيء لبنات الابن مع الاثنين من بنات الصُّلب فأكثر، إلا أن يكون بإزائهم أو أسفل منه ذكر فيعصُّبُهُنَّ، ويكون الباقي بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابن ابن، كان للابنة النصف، والباقي لابن الابن.

وميراث الأخت للأبدين النصف. وللأختين فأكثر الثالثان.

فإن كانوا إخوة وأخوات، أبوهم واحد وأمهما واحدة، أو كانوا لأب كلهم، فالمال بينهم للذكر ضعف ملأنثى.

والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل عن فرض البنات.

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب، ولا مع الولد الذكر، ولا مع ابن الابن.

والإخوة للأب في عدم الإخوة للأبدين، كهم ذكورهم وإناثهم.

(١) العصبة: الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي: يحيطون به ويشتد بهم.  
«النهاية» ٢٤٥ / ٣

فإن كانت أختاً لأبويين، وأختاً أو أخوات لأب، فالنصف للأخت للأبويين، ولمن بقي من الأخوات للأب السادس.

ولو كانتا أختين لأب وأم أو أكثر، لم يكن للأخوات للأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر، فيأخذون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

فإن ترك أخوات لأبويين وأخوات لأب<sup>(١)</sup> [وابن آخر]<sup>(١)</sup> كان للأخوات للأبويين الثلثان، والباقي لابن الأخ دون الأخوات للأب.

فإن ترك أختاً لأبويين، وأختاً لأب، وابن أخي لأبويين أو لأب، كان للأخت للأبويين النصف، وللأخت للأب السادس، والباقي لابن الأخ.

ولكل واحد من الإخوة والأخوات للأب السادس، لا يزيد عليه فرضاً، وللاثنين منهم فأكثر الثالث بينهم بالسوية، ذكرهُم وأنشأهم فيه سواء. ويحجبهم عن الميراث الولد ذكراً كان أو أنثى، وبنوا ابن، والأب، والجد للأب.

والأخ يرث جميع المال إذا انفرد، كان للأب وأم، أو للأب، وكذلك ابن الأخ. فإن كان مع الأخ ذو سهم بذاته بذاته السهم، ثم كان الباقي للأخ. فإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً كان الفاضل عن ذوي السهام بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، فإن لم يفضل عن ذوي السهام شيء، فلا شيء لهم.

فإن كان الورثة زوجاً، وأمّاً، وإخوة لأب وأم،<sup>(١)</sup> [وإخوة لأم]<sup>(١)</sup>، كان للزوج النصف، وللأم السادس، ولإخوة للأب الثالث، ولا شيء للإخوة للأب والأم؛ لأنَّهم عصبة يأخذون ما بقي بعد فرض ذوي السهام، ولم يبق شيء فيكون لهم. وهذه المسألة يسمى بها أهل العلم: المشتركة<sup>(٢)</sup>، وتسمى الحمارية<sup>(٣)</sup> أيضاً.

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) قال ابن قدامة: وإنما سميت المشتركة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبويين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية. «المعني» ٩/٢٤.

(٣) سميت كذلك؛ لأنَّه يروي أنَّ عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبويين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أباًنا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. «المعني» ٩/٢٤ - ٢٥.

فإن كان منْ هو من قِبَلِ الأم واحداً، كان له السادس ، وكان السادس الباقي للأخوة للأبوين بالتعصيب.

فإن كان مكان الإخوة للأبوين أخت أو أخوات لأب وأم أو لأب ولا ذَكَر معهنَّ أُعْيَلَ<sup>(١)</sup> لهنَّ، فكان للزوج النصف، وللأم السادس، ولإخوة للأم الثالث، وللأخت للأبوين أو للأب النصف إن كانتا واحدة. وإن كانتا اثنتين أو أكثر كان لهنَّ اللثان.

وابنُ الأخ كالأخ عند عدمه، كان لأب وأم أو لأب.

ولا ميراث لابن الأخ للأم مع ذي سهمٍ ولا عَصَبة. والأخ للأبوين يحجبُ الأخ للأب. والأخ للأب يحجب ابنَ الأخ للأبوين. وابنُ الأخ للأبوين يحجب [ابن]<sup>(٢)</sup> الأخ للأب. وابنُ الأخ للأب يحجب العَمَّ. والعُمُّ للأبوين يحجب العَمَّ للأب. والعُمُّ للأب يحجب ابنَ العَمَّ للأب والأم. وابنُ العَمَّ للأبوين يحجب ابنَ العَمَّ الأبعد. وابنُ العَمَّ أولى من عَمَّ الأب، ثم هكذا أبداً يكون الأقربُ أولى.

وكل ذكر يعصب الأنثى التي في درجته، فيأخذان المال بينهما، للذكر ضعف ما للأنثى، كالبنين والبنات، وبنى الابن وبناتِ الابن، والإنسنة والأخواتِ.

فأما ابنُ الأخ وابنةُ الأخ فيرثان عَمَّهما، فإنَّ المال لابنِ الأخ دون اخته. وكذلك العُمُّ والعمَّة في ميراث ولدِ أخيهما، المال للعمَّ دون العمَّة. وكذلك ابن العَمَّ وابنة العُمُّ في ميراث ابن عَمَّهما، يكون المال لابنِ العَمَّ دون اخته.

ومن ترك ثلاثة إخوة متفرقين، كان للأخ للأم السادس، وللأخ للأبوين الباقي، ولا شيء للأب. فإن كُنَّ ثلاثة إخوات متفرقات، كان للأخت للأبوين النصف، وللأخت للأب السادس، وللأخت للأم السادس، والباقي للعصبة.

---

(١) عالت الفريضة عولًا: ارتفع حسابها وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء. «المصباح المنير». (عول).

(٢) ليست في الأصل.

ومتى انفرد بالميراث ذو سهمٍ يرث بالنسب لا يحوز جميعَ المال، ولم يكن معه [عصبة<sup>(١)</sup>، كان له سهمُه المفروض، والباقي يُردُّ عليه، فيصير له جميع الميراث بالفرض والرَّدّ. فإنْ كان يرث بالسبب دون النسب، كان له سهمه المفروض، ولم يردَّ الباقي عليه، وكان الفاضل عن سهمه لذِي سهم إِنْ كان، أو عصبةٍ، أو لذِي رحم، أو لبيتِ مال المسلمين عند عدم جميعِ مَنْ ذكرت.

ومن لم يكن من العصبات، ولا من ذوي السَّهام، وكان من ذوي الأرحام، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة وبنات الأعمام ووليد العمات، والجدُّ أبي الأم، والعُمَّ أخي الأب لأمه، والعمات، فإنَّهم لا يرثون مع ذي<sup>(٢)</sup> فرض مسمى يرث بالنسب، ولامع عصبيته بالإجماع. فإذا لم تكن عصبةٌ ولا مَنْ له سهم مسمى فإنَّهم يرثون، لحديث راشدٍ بنِ سعد، عن أبي عامر الهاوزني، عن المقدام ابن معدى كَرب الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترَكَ دِينًا فِيَّ، ومن ترَكَ مالًا فِي لورِثَة، وأنا ولِيُّ مَنْ لَا ولِيَّ لَه، أَفُكُّ عَنْه وَأَرِثُّ مَالَه، والخالُ وارثُ مَنْ لَا وارثُ لَه يُفَكِّ عَنْه وَيَرِثُ مَالَه»<sup>(٣)</sup>. وبذلك قال عمرُ بن الخطاب، وعلىٌ بن أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعود، وعائشة أم المؤمنين رضوان الله عليهم في جماعةٍ من الصحابة والقرابة والتتابعين.

واختلفت الرواية عنه في كيفية توريثهم، فروي عنه: **أَنَّهُمْ يُورَثُونَ الأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ تُورِيثِ العصبات.**

وروي عنه: **أَنَّهُمْ يُورَثُونَ بِالتَّتْزِيلِ**، فيرث كُلُّ واحد منهم بالرحم التي أدلى بها. ومتى اجتمع قرابتان من ذوي الأرحام: إحداهما من قِبَلِ الأب، والأخرى من قِبَلِ الأم، كان لقرابةِ الأب الثُّلُثان، واحدًا كان أو أكثر، ذكرًا كان أو أنثى، ولقرابةِ الأم الثالث.

(١) ليست في الأصل، وقد ترك مكانها بياضاً.

(٢) في الأصل «دون».

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٣١، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

فقرابات الأب: العُمَّاتُ وأوْلَادُهُنَّ، وبناتُ الأعمام وأوْلَادُهُنَّ، وبنات الإخوة وأوْلَادُهُنَّ. وقرابات الأم: الحال، والخالة وأولادهما، والجد أبو الأم.

واختلف قوله في تنزيل العَمَّة، فروي عنه: أَنَّه يجعلها بمنزلة الأب، وروي: أَنَّه جعلها بمنزلة العم. فإذا قلنا: إنَّها بمنزلة الأب لم يرث منها من ذوي الأرحام إلَّا مَنْ حَلَّ مَحْلَ الأم، كالحال والخالة. ومن حَلَّ مَحْلَ الولد من أولاد البنات وأولاد بنات البنين، ويسقط مَنْ سواهم منها. وإذا قلنا: إنَّها بمنزلة العم شاركها سائرُ ذوي الأرحام إذا ورثناهم بالتنزيل. وإذا ورثنا الأمور فالأقرب منهم أسقطها بنات الإخوة ومَنْ هو أقرب منها، وشاركت أولاد الأخوات في الميراث.

فإن ترك قرابتين من ذوي الأرحام، إحداهما من قِبَل الأم، والأخرى من قبل الأب، وقرابة الأب أقرب من قربة الأم، أو قربة الأم أقرب من قربة الأب، فالميراث للقريبي منهما في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: الميراث بينهما على ما بينَاهَا، ولا تسقط البُعْدَى منهما بالقريبي.

فأمَّا إِنْ كانت القرابة من وجِهٍ واحدٍ من قبل الأم أو من قبل الأب، وفيهم مَنْ هو أقرب إلى الميت، كخالة وابنة خالة أخرى، أو عمة وابنة عمة أخرى، فالميراث للقريبي منهما دون البُعْدَى في الصَّحِيحِ من قوله.

واختلف قوله في تفضيل ذكور ذوي الأرحام على إناثهم في الميراث على روایتين: إحداهما: أَنَّه لا يُفَضِّلُ الذكرَ منهم على الأنثى، كما قال في الإخوة والأخوات لِأَمِّ، إلَّا في الحال والخالة إذا اجتمعوا، فإنَّه قال: للحالِ الشَّان، وللخالةِ الثَّلَث، لا أعلم عنه هاهنا خلافاً، والروايةُ الأخرى أَنَّه ورَثَهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، كثوريث العصبات.

فإن ترك ابنة أخي وعمة كان المأْلُ للعمة دون ابنة أخي على الرواية التي نَزَّلَها فيها منزلة الأب، لأن الميت ترك أباً وأخاً، وعلى الرواية التي قال فيها: إنَّ العمة بمنزلة العُمَّة يكون المأْلُ لابنة أخي دون العمة، لأن الميت ترك أخيه وعمَّه.

فإن ترك ابنة أخت وعمة كان المال بينهما نصفين في إحدى الروايتين، كأنهما  
أخت وعم، وفي الرواية الأخرى: المال للعمة دون ابنة الأخت.

فإن ترك ابنة أخت وخالة، كان للخالة الثلث، ولابنة الأخت النصف، والباقي  
رُدّ عليهم على قدر سهامهما، فيكون المال بينهما على خمسة أسمهم، للخالة  
الخمسان، ولابنة الأخت ثلاثة أحmas.

فإن ترك ابنة أخ وابنة أخت، كان لابنة الأخ الثلثان، ولابنة الأخت الثلث.

فإن ترك ابنة ابن وابنة أخت، كان المال لابنة ابن بالفرض والرد، ولا شيء  
لابنة الأخت.

فإن ترك ابنة أخت لأبوين، وابنة أخت لأب، وابني ابنة أخت أخرى، كان  
المال بين ابنة الأخت للأبوين وابنة الأخت للأب على أربعة أسمهم بالفرض والرد:  
لابنة الأخت للأبوين ثلاثة أرباعه، ولابنة الأخت للأب رباعه، ولا شيء لابني ابنة  
الأخت الأخرى.

فإن ترك ابنتي عم وابني عمتين وخالة، فالثلثان بين ابنتي العم وابني  
العمة للذكر مثل حظ الأنثيين في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: الثالثان  
بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهما، والثلث للخال والخالة بينهما للذكر  
مثل حظ الأنثيين قولًا واحدًا.

فإن ترك ابنة ابن وابنة أخت، كان المال بينهما نصفين.

فإن ترك عمة وخالتها، كان للعمة الثلثان، وللخالة الثلث، وكذلك لو ترك ابنة  
ابنة، وابنة أخ لأبوين أو لأب.

فإن ترك ثلاث عمات متفرقات، كان المال بينهن على خمسة أسمهم، للعمة لأبوين  
ثلاثة أحمسه بالفرض والرد، وللعمة للأب الخمس، وللعمة للأم الخمس بالفرض والرد.

فإن ترك ثلاث حالات متفرقات، كان المال بينهن على خمسة أسمهم بالفرض  
والرد على ما بيننا.

فإن ترك ثلات عماتٍ متفرقٍ، وثلاثٌ حالاتٍ متفرقةٍ، فالثالثان بين العمات على خمسة أسمهم، والثالث بين الحالات على خمسة أسمهم.

فإن ترك أختاً لأمٍ و<sup>(١)</sup> ابنة أخ لأبٍ وأم أو لأبٍ، كان للأخت للأم السادس بالفرض، والباقي ردٌّ عليها، ولا شيءٌ لابنة الأخ.

فإن ترك ولدٌ خالٌ وولدةٌ خاليةٌ، قال: أجعله بمنزلة أخي وأخت، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وكذلك لو ترك ابنة عمٍّ وولدٍ عمة. وعنـه رواية أخرى: أنَّ المـال بينـهـم بالسوية، لا يفضل ذكرـهـم علىـأـنـاثـهـمـ.

فإن ترك ابنةٍ وابنةً أخ لأمٍ، كان المـالـ لـابـنةـ الـابـنةـ بالـفـرـضـ والـرـدـ، ولا شيءٌ لـابـنةـ الأـخـ للأـمـ، لأنَّ الأـخـ للأـمـ لا مـيرـاثـ لهـ معـ الـابـنةـ.

فإن ترك ابنةٍ أختٍ وخالةٍ، كان المـالـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ بالـفـرـضـ والـرـدـ، لـابـنةـ الأـخـ تـلـاثـةـ أـخـمـاسـهـ، ولـالـخـالـةـ الـخـمـسـانـ.

فإن ترك عمهٍ وحدها، أو خالتهٍ وحدها، كان المـالـ لـهـاـ، وكذلكـ الـخـالـ إـذـاـ انـفـرـدـ.

ولا يرثُ عبدٌ إِلَّا أن يكون فيه جزءٌ من حريةٍ، فيرث ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية، وهو قولُ علـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وقد رواه ابنُ عباس رضوان الله عليه عن النبي ﷺ: أنَّ نصبيه من كل شيءٍ بقدرِ العتق<sup>(٢)</sup>.

من ذلك: لو ترك أباً نصفه حرٌّ وأخاً لأبٍ حرٌّ، كان للأب النصفُ وللأخ النصفُ. فإن كان مع الأب أخٌ لأمٍ، كان للأب النصفُ وللأخ للأم نصفُ السادس، حجبه الأب عن استكمالِ السادس بما فيه من الحرية، والباقي للمولى.

(١) في الأصل: «أو».

(٢) أخرج النسائي في «المجتبى» ٤١ / ٨، وأبوداود (٤٥٨٢)، والترمذني (١٢٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتقَ منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتقَ منه.

ولا يرث قاتلٌ عمدٌ ولا خطأً من دية ولا مال.

ولا يرث مسلمٌ كافراً، ولا كافر مسلماً إلا بالولاء خاصة، كرجل مسلمٌ اعتق عبداً نصريانياً أو يهودياً ثم مات العبد ولم<sup>(۱)</sup> يخلف وارثاً سوى مولاه الذي أعتقه. فإنَّ المسلم يرثه بالولاء. قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: الولاء شعبة من الرِّقْ. وهو قولُ علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

ولا ميراث للإخوة للأم، ولا لبني الإخوة للأبوين أو للأب، ولا للعم مع الجد للأب.

ولا يرث إخوةٌ مع أبٍ بحال. وسواء كانت<sup>(۲)</sup> من قبلِ الأب أو من قبلِ الأم.

ولا يرث من لا يحجبُ، إلا الإخوة مع الأبوين، فإنَّهم يحجبون الأم من الثالث إلى السادس ولا يرثون.

والمطلوبُ في مرض الموت ثلاثةً ترثُ قبل انقضاءِ عِدَّتها وبعد انقضائها مالم تزوج، ولا يرثها الزوج. وإنْ كان الطلاقُ أقلَّ من ثلاثةٍ، ورثته قبل انقضاء العدة وبعد انقضائها، وورثها هو في العدة، ولم يرثها بعد انقضائها.

والصحيح إذا طلقَ أقلَّ من ثلاثة للمدخل بـها، فمات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يرثه الآخر.

ومن تزوج في مرضه نكاحاً صحيحاً توارثاً فيه.

ولا ميراث لمرتدٍ، ولا لمُختلعة، ولا لمُخيرة اختارت نفسها في مرض موت زوجها، ولا للملكة أمرها إذا جاء الفراق من جهتها، ولا لمن أحنت زوجها في يمين كان حلفها عليها.

ومن طلقَ غير المدخل بها في مرض موته، كان لها مهرٌ كاملٌ والميراثُ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرين. روي عنه رواية أخرى: لها نصفُ الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدةٌ عليها. روي عنه: لها نصفُ الصداق والميراث، وعليها

(۱) في الأصل: «ولا».

(۲) يعني: الإخوة.

العِدَّةُ. وروي عنه رواية رابعة: لها الصَّدَاق كاملاً والميراث، ولا عِدَّةٌ عليها.

وتورَّث الجدة للأم إذا انفردت السُّدُسُ، لا تزداد عليه فرضاً، وكذلك الجدة للأب. فإن اجتمعتا، فالسدسُ بينهما نصفين. فإن كانت التي من قبل الأم أَقْعُدَ، فالسدس لها قولًا واحداً. وإن كانت التي من قبل الأب أَقْعُدَ، كان السدس بينهما في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: السدسُ أبداً للقُرْبَى من أيٍّ وجهٍ كانت دون الْبُعْدَى. ولا ميراث لأكثر من ثلاثة جدات. فإذا اجتمعنَّ، فالسدسُ بينهنَّ بالسُّوَيْهِ لا يُزَدَّن عليه فرضاً، وهنَّ أمٌ أمٌ أمٌ، وأمٌ أمٌ أمٌ، وأمٌ أمٌ أمٌ.

وقد روى إبراهيم التخعيٌ أنَّ رسول الله ﷺ أطعم من الجدات ثلاثة السدسَ: جدَّنيَّ أبيك، وجدة أمك من قبل أمها<sup>(١)</sup>.

ولم يختلف قوله أنَّ الأم<sup>(٢)</sup> تحجب جميع الجدات من أيٍّ وجهٍ كنَّ<sup>(٣)</sup>.

واختلف قوله في الأب: هل يحجبُ أمَّهُ أمَّ لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: ترث الجدة أمُّ الأب مع ابنها، لحديث الشعبيٍّ عن مسروق عن عبد الله في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً وابنها حيٌّ<sup>(٤)</sup>، وبه قال عثمان بن [عفان]<sup>(٥)</sup> رضوان الله عليه. وقال في الرواية الأخرى: إنَّ الأب يحجبُ أمَّه عن الميراث، فلا ترث معه، كما حجبت الأمُّ أمَّها عن الميراث. وبذلك قال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهمَا.

وميراث الجد للأب إذا انفرد جميع المال. وله مع الابن أو ابن الابن السدس، وكذلك مع البنين والبنات، وبني الابن وبنات الابن. فإن كان مع الجد إخوة وأخوات قاسمهم الجد كأنَّه أخٌ، حتى يكون<sup>(٦)</sup> الثالث خيراً له من المقسمة،

(١) أخرجه الدارمي ٣٥٨ / ٢، والبيهقي في «الكبرى» ٦ / ٢٣٦، والدارقطني ٩١ / ٤.

(٢) في الأصل: «الأمر».

(٣) في الأصل: «كانوا».

(٤) أخرجه الترمذى في «سننه» ٢١٠٢، والدارمى ٣٥٨ / ٢، وابن أبي شيبة ١١ / ٣٣١.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «يعون» وهو تحرير.

فينفرد بالثلث. فإن شركه غير الإخوة من ذوي السّهام، فله السُّدسُ بالفرض، ولذى السهم سهمه، ثم ما بقى له.

فإن اجتمع الإخوة وذوى السّهام مع الجد أخذ ذو السهم سهمه، ثم كان الجد مخيراً بين ثلاثة منازل فيما بقى، فيأخذ أفضليها له: إما مقاسمة الإخوة، أو ثلث ما بقى، أو سدس جميع المال، ولا ينقص من السدس أبداً.

والإخوة للأب معه كالإخوة للأبوين عند عدمهم. فإذا اجتمع الإخوة للأب مع الإخوة للأبوين والجد عادوا<sup>(١)</sup> الذين من قبل الأب والأم بالذين من قبل الأب، فمنعوه بهم كثرة الميراث، ثم كان الإخوة للأبوين أحق بذلك من الإخوة للأب. بيانه: أن يجتمع أحَّ لأبوين وأحَّ لأب وجَّد، فيكون للجد الثالث، ولكن أحَّ الثلث ثم يرجع الأخ للأبوين على الأخ للأب، فيأخذ ما في يده، فيصير له الثنائي.

فإن كان مع الجد أحَّ وأحَّ لأب وأم، أو لأب، كان للجد الخمسان، وللأخ الخامس، وللأخت الخامس.

فإن كان مع الجد أحَّ لأبوين، وأحَّ للأب، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد سهماً من أربعة، ولكن أحَّ سهمٌ من أربعة، ثم ترجع الأخت للأبوين على الأخ للأب، فتأخذ ما في يدها لتسكمل النصف.

فإن كان مع الأخِ للأب أخوه، قسمت الفريضة من ستة أسهم، للجد سهماً، وللأخ سهماً، ولكن أحَّ سهمٌ، ثم ترجع الأخت للأبوين على الأخ والأخت للأب، فتأخذ ما في أيديهما تمام النصف، فتصبح المسألة من ثمانية عشر سهماً، للجد ستة أسهمٍ، وللأخت للأبوين تسعة أسهمٍ، وللأخ للأب سهماً، وللأخت للأب سهماً.

فإن كان مع الجد زوجةٌ وابنةٌ وأمٌ وأختٌ، كان للزوجة الثُّمن، وللابنة النصفُ، ولأم السدسُ، وللجد السدسُ، وللأخت ما بقى.

---

(١) هم يتعادون: إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضاً من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها. «اللسان»: (عدد).

فإن ترك ابنةً وأمًاً وثلاث أخوات وجدًاً، كان للابنة النصفُ، وللأم السادس، وللجد السادس، وللأخوات ما بقي.

فإنْ كان مع الجد زوجةٌ وأمٌّ، كان للزوجة الرابعُ، وللأم الثالثُ، وما بقي للجد.

فإنْ كان مع الجد زوجةٌ وأمٌّ وأخٌ، كان للزوجة الرابعُ، وللأم الثالثُ، وما بقي في بين الجد والأخ نصفين.

فإن ترك زوجة وأمًاً وجدًاً وأختًا، فللزوجة الرابعُ، وللأم الثالثُ، وما بقي في بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأثنين.

فإنْ ترك زوجةً وأمًاً وأختين، وجدًاً، كان للزوجة الرابعُ، وللأم السادس، وما بقي في بين الجد والأختين، للذكر مثل حظ الأثنين.

فإنْ تركت زوجاً وأخًاً وجدًاً، كان للزوج النصفُ، وما بقي بين الجد والأخ نصفين. فإنْ كان زوجاً وأختاً وجدًاً كان للزوج النصفُ، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأثنين.

فإنْ تركت زوجاً وجداً وأختين، كان للزوج النصفُ، وما بقي بين الجد والأختين، للذكر مثل حظ الأثنين.

وإذا اجتمع مَنْ سُميَ له سهمٌ معلومٌ في كتابِ الله تعالى، وكانت سهامُهم أكثر من المال أدخل الضرر<sup>(۱)</sup> عليهم كُلُّهم ، وقسمت الفريضةُ على مبلغ سهامهم.

ولا يعاول لاختٍ مع جد إلأَّا في الأكدرية<sup>(۲)</sup> وحدها، وهي: امرأة تركت زوجاً وأمًاً وأختاً لأبويهَا، وجداً لأبيها، فللزوج النصفُ، وللأم الثالثُ، وللجد السادسُ، وللأخت النصفُ، ثم يجمع سدسُ الجد مع نصف الأخت، فيقسم ذلك بينهما

(۱) في الأصل: «الضرب».

(۲) قيل: سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأله عنها رجلًا اسمه الأكدر، فأقتنى فيها على مذهب زيد، وأخطأ فيها، فنسبت إليه. «المغني» ۷۵/۹.

على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم، فتصح من سبعة وعشرين سهماً: للزوج تسعه أسهم، وللأم ستة أسهم، وللجد ثمانية أسهم، وللأخت أربعة أسهم. ولا يُفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة.

فإنْ تركت أمَاً وأختاً، وجداً، كان للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم. وهذه المسألة تسمى الخرقاء<sup>(١)</sup>.

فإنْ كانت بنتاً وأختاً وجداً، كان للابنة النصف، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد ثلثاً، وللأخت ثلثة.

فاما الحخشى المشكّل، فله نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى، فاما إن سبق البول من أحد الفرجين، فإنَّ له حكمه وليس بمشكّل، فإنَّ لم يظهر ذلك بالبول نظراً، فإنَّ حاضت كانت امرأة، وإنَّ أنزل المني كان رجلاً، وإنَّ نبت لحيته فهو رجلٌ، وإنَّ سقط ثدياه فهو امرأة، وإنَّ طلب النساء كان رجلاً، وإنَّ طلب الرجال كانت امرأة، وزال الإشكالُ، فإنَّ عدم جمیع ذلك اعتبر بعدد الأصلاء، فإنَّ كانت أصلاء ستة عشر ضلعاً كان رجلاً. وإنَّ كانت سبعة عشر ضلعاً كانت امرأة<sup>(٢)</sup>. كذلك قال الحسن البصري رضي الله عنه. فإنَّ كان أطلس الجنين كان مشكلاً.

فلو توفي رجلٌ وخلف ابتيين، إحداهما حخشى مشكّل، كان للابنة التي لا إشكال فيها الثلث، وكان للخشى المشكّل النصف، والباقي للعصبة. فإنَّ لم يكن عصبة، كان الباقي رداً عليهما على قدر سهامهما، فتكون التركة بينهما على خمسة أسهم، للخشى ثلاثة أسهم، وللابنة سهمان.

(١) إنما سميت خرقاء، لكثره اختلاف الصحابة فيها، فكان الأقوال خرقتها، قيل: فيها سبعة أقوال.  
«المغني» ٩/٧٧.

(٢) ذكره ابن قدامة، وقال بعده: قال ابن اللبان: ولو صحي هذا لما أشكل حاله، ولما احتاج إلى مراعاة المبال. ونقله المرداوي عن ابن أبي موسى وقال عقيبة: قال في «الرعاية»: وفيه بعد. «المغني» ٩/١٨، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٤٢.

فإن ترك خشي وأبوبين، فالمسئلة من اثنى عشر سهماً، للخشي سبعة أسمهم، وللأم سهماً، وللأب ثلاثة أسمهم. وبيان ذلك: أن فرض الأم السادس، وللخشي النصف بمنزلة اثنى، وللأب السادس سهماً، ويبقى سهماً، فهما في حال للأب لو كان الخشي اثنى، وفي حال هما للخشي لو كان ذكرًا. فلما أشكل كان السهماً بينه وبين الأب نصفين، له سهم وللأب سهم.

ولا ميراث للحميل، وهو: السبي يسلمون، فيقر بعضهم لبعض بالنسبة، أو يدعى بعضهم نسبة بعض، فإنهم لا يصدقون، ولا يقبل منهم إلا ببينة عادلة. وهو قول عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم.

فأما القبط فهو حر، ولاؤه لجماعة المسلمين، وميراثه في بيت مال المسلمين. هذا هو المنصوص عنه. وحكي بعض شيوخنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لاؤه للملتقط. قال: وروي عن أحمد نحو ذلك. والأول هو الصحيح.

واختلف قوله في ميراث الملاعنة من ابنها على روایتين: قال في إحداهما: جميع ميراثه لأمه، فإن ماتت قبله فعصبته عصبة أمّه. واحتج لذلك بما رواه عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ للملاعنة بجميع ميراث ولدها لما أصابها فيه من النصب<sup>(١)</sup>. والرواية الأخرى: أن لامه الثالث من ميراثه والباقي لعصبة أمّه. من ذلك: لو أن ابن ملاعنة توفي وخلف أمّه الثالث أخا<sup>(٢)</sup> لأمه لأبويها أولابيها، كان للأم الثالث، وللأخال الثنان. واحتج لذلك بما رواه شريك عن أبي بكر بن أبي الجهم عن حميد بن سلمى قال: انتفى مني خباب فرافته أمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: فلاغر بينهما عند منبر رسول الله ﷺ وألحقني بأمي، وقال: عصبته عصبة أمّه. فنسبت إلى أمي

(١) لم نجده، وأخرج البيهقي في «ال السنن» ٢٥٨ / ٦، عن قادة أن ابن مسعود، كان يجعل ميراث ابن الملاعنة لأمه.

(٢) في الأصل: «أخو».

سلمى<sup>(١)</sup>. والأول عنده أظهره:

فإنْ كانت مولة كان لها الثلثُ، والباقي لمواليها في إحدى الروايتين، وفي الأخرى جميع المال لها.

فإنْ ماتت أمه قبله، فميراثه لموالي أمه.

فإنْ ترك ابن الملاعنة حاله وخالته، كان المال للخال دون الخالة، لأنَّه العصبة دون اخته.

فإنْ ترك ابنةً وابنَ ابنِ، فللابنةِ النصفُ، ولا بن الابن ما بقي.

وإنْ ترك ابنته، وأمه، وأخاه، وأخته، فللابنةِ النصفُ، وللام السدسُ، والباقي للأم بالتعصيب لا بالردد.

فإنْ ترك ابنته، وأخته، وأخاه، فللابنةِ النصفُ، وما بقي فللأخ دون اخته، لأنَّ الابنة تحجب ولد الأم، وأما الأخ<sup>[٢]</sup> [فيirth] بالتعصيب، لأنَّه عصبة الأم، والأخت ليست عصبة، كما قلنا في ابنة وابن عم هو أخ لأم: إنَّ للابنةِ النصفُ، والباقي له بالتعصيب، فتحجبه الابنة من جهة الفرض، ويرثُ من جهة التعصيب.

فإنْ ترك جدَّه وجدَّته، وحاله وخالته، كان للجددةِ السدسُ، والباقي للجدَّ أبي الأم في هذا الموضوع.

ولو ترك خالَ أمَّه، وحالتها، وجدَّتها، ومولها الذي اعتقها، كان للجددةِ السدسُ، والباقي ردُّ عليها، لأنَّها ذات سهمٍ، وذو السهم عندَه أحقُّ ممَّن لا سهم له.

قال إسحاقُ بنُ منصور: أخبرنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، قال: لا ترث النساءُ الولاء إلَّا ما اعتنق أو اعتق منْ اعتنَ، إلَّا الملاعنة، فإنَّها ترثُ مَنْ اعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه<sup>(٣)</sup>. قال أحمدُ رضي الله عنه: ما أحسن ما قال.

(١) لم نجده.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٨٨، والدارمي ٢ / ٣٩٦.

فإن ترك أمه وأخاه، فلأمه الثالث، ولأخيه السادس، والباقي للأم بالتعصيب.

فإن ترك أخاه وأخته. كان الثالث بينهما نصفين بالسوية، ثم الباقي للأخ دون اخته؛ لأنَّه عَصَبَةُ الأمِّ.

وميراثُ ولد الزنى كميراثِ ولد الملاعنة، وهو قولٌ علىٌ<sup>٣</sup>، وعبد الله بن مسعود، ومعاذُ بن جبل، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

فإنْ ادَّعَاهُ مُدَّعٌ فاقرَّتِ الأمُّ له، لم يلحقه بالدعوه ولم يرثه ، لا أعلم فيه اختلافاً في السَّلْفِ، لقوله ﷺ: «الوَلُدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»<sup>(١)</sup>. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ اعْتَرَفَ بِوَلْدٍ حَرَّةً، أَوْ أَمَّةً لَا يَمْلِكُهَا، فَهُوَ وَلْدُ زَنِيٍّ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا ميراث لمرتد، ومنْ أسلم على ميراث قبل أن يقسم يرث في إحدى الروايتين، ولا يرث في الرواية الأخرى. قال: لأنَّ المواريث قد وجبت لأهلها.

وكذلك العبد يعتق على الميراث قبل أن يقسم يرث في إحدى الروايتين، ولا يرث في الأخرى.

ومنْ ارتدَ وُقِتِلَ على رَدَّهِ، أو مات عليها، كان مالهُ فيئاً لبيت مال المسلمين. وكان بعضُ شيوخنا يرى أنَّ ماله لورثته المسلمين. والأول هو المنصوصُ عنه.

ولا ميراث للقاتل من الدَّيَةِ، ولا من المال، وسواء كان القتل عمداً أو خطأً، لما رواه عمُرُ بنُ الخطاب، وأبو هريرة، وعمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ ميراثٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٢٠٢)، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والبيهقي ١٢/٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذى (٢١١٣)، وابن ماجه (٢٧٤٥) بنحوه.

(٣) حديث عمر أخرجه عبدالرازق (١٧٧٨٢)، (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة ١١/٣٥٨، وابن ماجه ٤/٢٦٤٦، والدارقطنى ٤/٢٣٧.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥)، والدارقطنى ٤/٢٣٧، وأبي داود ٦/٢٢٠.

فإن شهد أربعة على أختهم بالزنى فرجمت، لم يكونوا قاتلين، وورثوها، وكذلك لو شهدوا عليها ورجموها مع من رجمها، ورثوها.

وكذلك الزوج يزني ويُرجم، ترث زوجته وإن رجمته، والمرأة تزني، فترجم يرثها زوجها وإن رجمها.

ومن ضرب ابنه ضرباً يسيراً على وجه التأديب فمات، لم يرثه، فإن كان به جرح احتاج إلى بَطْه<sup>(١)</sup> فبَطَه، فمات، فهل يرث أم لا؟ على وجهين.

والجنين إذا سقط حيّاً واستهله، ورث وورث. فإن لم يستهله لم يرث ولم يورث، لما رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والممسور بن مخرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهله صارخاً»<sup>(٢)</sup>، واستهله لـه: لأن يبكي، أو يصيح، أو يعطس.

ومن مات وترك حملاً لم يقسم الميراث حتى تضع الحَمْلُ، فإن اختاروا قسمته قبل الوضع، فأقل ما يوقف حق ذكرين ثم يقسم الباقى. ولو كان في الورثة من يُدخل الحَمْلُ عليه نقصاً<sup>(٣)</sup> من فرط إلى فرض، فطلب ميراثه أعطى أقل النَّصيبين، كالزوجة تعطى الثُّمنَ، والزوج الرابع، والأم السادس، والأب يعطي السادس، لأن ذلك لهم مع وجود الولد، ويُمنعون<sup>(٤)</sup> ما يعلم أنَّ الولد يُحجبُهم عنه إلى أن تضع المرأة ما بها من الحَمْلُ.

وكل شخص أدلى بقربتين إلى الميت، متى اجتمعتا فيه لم تسقط إحداهما الأخرى، ويرث بكل واحدة منها إذا انفردت فيه، وإنه يرث بهما جميعاً إذا اجتمعتا فيه، كمجوسي ترك أخته وهي أمُّه، فإنها ترث بأنها أمُّ الثالث، وبأنها أخت النصف، ويكون الباقى للعصبة، فإن عدموا كان ردًّا عليها.

(١) بَطْ الجرح: شقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١).

(٣) في الأصل: زيادة لفظ: «عليه» بعد لفظ: «نقصاً».

(٤) في الأصل: «ويمنعوا».

فإن تركت مجوسية ابنتها، وهي أختها، كان لها النصف بأنّها ابنة، والباقي بأنّها أخت، لأن الأخوات عصبة البنات.

فإن تركت ابنتها، وهي ابنة ابنها، كان لها النصف بأنّها بنت، والسدس بأنّها ابنة ابن تكملة الثلاثين، والباقي للعصبة، فإن عدموا رد ذلك عليها.

فإن ترك مجوسي أخته، وهي زوجته، ورثت بأنّها أخت، ولم ترث بالزوجية شيئاً، لأن الزوجية لو انفردت فيها لم ترث بها إجماعاً. بيانه: أن يتزوج مجوسي أخته، ولوه ابن من غيرها، ثم يموت، فإن الابن يحجبها عن الميراث بالنسبة، ولا ترث بالزوجية شيئاً بالاتفاق.

ولو تزوج مجوسي ابنته فُرِّزَ منها ابنتين ثم مات، كان للبنات الثلاثة والباقي للعصبة. فإن ماتت إحدى البنات، وخلفت أمّها، وهي أختها لأبيها، وأختها لأبيها وأمّها، كان لأختها لأبويها النصف، ولأختها التي هي أمّها السدس، بأنّها أم حجبت نفسها بنفسها عن الثلث إلى السدس، ولها السدس، بأنّها أخت لأب، والباقي للعصبة.

فإن تزوج مجوسي بأمه فُرِّزَ منها ابنتين ثم توفي، كان لابنتين الثلثان ولأم السدس، والباقي للعصبة. فإن ماتت إحدى الابنتين وتركت أختها، وهي خالتها، وأمّها، وهي جدتها، كان لأختها النصف، ولأمّها الثلث بأنّها أم، ولا ترث بأنّها جدة شيئاً؛ لأنّها حجبت نفسها بنفسها.

وقد روی عنه رواية أخرى: أنه كان يورث المَجوسَ من وجهٍ واحدٍ بالحلال<sup>(1)</sup>، وهو أقوى القرابتين. والأول عنده أظهر وأصح وأشهر، لأنّه قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه أقول.

وكذلك من أدلة من المسلمين بقربابتين من النسب، أو من السبب يورث بإداهما بالفرض وبالآخر بالتعصيب، ورث بهما جميعاً، كرجل مات وترك

---

(1) في الأصل: «الحلال».

ابني عمٌ أحدهما أخ لأم، فإنَّ لابن العم الذي هو أخ لأم السادس بالأخوة، والباقي بينه وبين ابن العم الذي ليس بأخ نصفين. وبذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وكالمرأة تموت وتختلف ابني عم، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمهما، قال: لزوجها النصف، ولأخيها لأمهما السادس، ثم الباقي بينهما نصفين. وبه قال زيد بن ثابت.

فلو ترك ابني عم، أحدهما أخ لأم، وابنة، كان للابنة النصف، والباقي لابني العم بينهما نصفين بالتعصيب، ولا يرث بالأخوة شيئاً، لأنَّ الأخ للام يسقط مع الابنة.

فاما ميراث أهل الملل بعضهم من بعض، فإنَّ الأظهر عنه: أنَّ الكفر كله ملة واحدة، وأنَّه يورث اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي. وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يؤيد هذا القول، وهو قوله ﷺ : «الناس حيرون ونحن حير»<sup>(١)</sup>. وقال بعض أصحابنا: إنَّ الأديان أربعة، وإنَّ كل ملة من الكفر لا ترث الأخرى. قال: وكذلك مخرج عندي على المذهب.

قال: وكلَّ من لا كتاب له ملة واحدة. والأول أظهر عنه وأصح.

وقال بعض أصحابنا: فإذا ورثنا بعضهم من بعض لم نورث أهل الذمة من أهل الحرب، ولا أهل الحرب من أهل الذمة، وهذا الصحيح.

فاما الأسير من المسلمين فإنه يرث ويورث.

والكلالمة عنده: من عدا الوالد والولد من سائر الورثة. وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

(١) أخرجه أحمد (١١٦٧)، وابن أبي شيبة (١٤٤٩-٤٩٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٠٩-١١٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال بعض أهل العلم: الكلالة في اللغة: هو قول الرجل: قد كللت، فأنا كلل وكلاله، أي جللوه وأحاطوا به بنسبيهم، ومنه سمي الإكليل إكليلاً؛ لإحاطته بالرأس وتجلله إياته، فسمي المنعطفون على الرجل بأرحامهم كلالة؛ لتتكللهم واجتماعهم في قرابة واحدة. وأنشد عمرو بن أبي عمرو الشيباني مدحبني هاشم<sup>(١)</sup>:

وَرِثْتُمْ قنَاءَ الْمُلْكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ      عن ابنِي مَنَافِ عَبْدِ شَمِّيسٍ وَهَاشِمٍ

وقال بعض أهل اللغة: الكلالة من القرابة: مَنِ انتسب إليك. كما انتسبت إليه، كالإخوة وبني العمومة.

وقال أبو عبيدة: هو مصدر مِنْ كَلَلَه النَّسْبُ، أي: أحاط به.

والأبُ والأبُنُ طرفان، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهابُ الطرفين كلالة. ومنه قيل: كَلَ السَّيْفُ، إذا ذهب حُدُهُ، وكَلَ البصُورُ؛ إذا أدام نظره، فقيل: كَلَ النَّسْبُ؛ إذا لم يكن فيه والدُ ولا ولد، أي ضعف.

فاما الموتى بالغرق، أو تحت الهدم، ولا يعلم أيُّهم مات قبل صاحبه، فإنه ورث بعضهم من بعض من تلاد<sup>(٢)</sup> أموالهم دون ما ورثوه بعضاً من بعض. وبذلك قال عمُرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في إحدى الروايتين عنه. وهو قول علي بن أبي طالب، وإياس بن عبد المزنوي صاحب رسول الله ﷺ، وبه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

من ذلك: لو أنَّ أخوين غرقاً، أو انهدم عليهما بيتٌ، ولكلٌ واحدٌ منهما ابنة، وتركت ثمانية دراهم بينهما، ورثنا ابنة أحدٍهما من أبيها النصف مما ترك وهو درهمان، وجعلنا الباقي وهو درهمان لأخيه الميت، ثم ورثنا بنت الآخر مِنْ مال أبيها الذي خلفه دون ما ورثناه مِنْ أخيه النصف، وهو درهمان من أربعة دراهم،

(١) عزاه ابن منظور في «اللسان»: (كلل) للفرزدق، وكذا الجوهري في الصحاح.

(٢) التليد: كل مالٍ قدِيمٍ، وهو نقىض الطريف.

وجعلنا الدرهمين الباقيين لأخيه الميت، ثم ورثنا ابنة كلّ واحدٍ منهما ممّا جعل في يد أبيها النصف، وهو درهم، فيصير في يد كلّ ابنةٍ ثلاثة دراهم، وما بقي في يد كلّ واحد من الميتين، وهو درهمٌ واحدٌ، فهو للعصبة، لأننا لا نورث أحداً منهما من شيءٍ ورثه عن صاحبه.

ولا يختلف القول عنه في وجوب الرد على أهل الفرائض الوارثين بالنسبة عند عدم العصبة، فيرد على كلّ واحدٍ يرث بقدر سهمه. فأما منْ ورثَ بسبب، فإنه لا يردُ عليه شيئاً، ولا يزداد على فرض المسمى له، كالزوج والزوجة.

ولا يختلف قوله في صحّة العول والقول به، ونحن نوضحه في باب الحساب وتصحّح المسائل<sup>(١)</sup> إن شاء الله.

ومنْ تزوج في مرض موته تزويجاً صحيحاً، ورثته المرأة.

ومنْ طلق في مرض موته ثلاثة، ورثته الزوجةُ ما كانت في العدة، وبعد انقضائها مالم تتزوج، فإنْ تزوجت فلا ميراث لها، وإن ماتت قبله لم يرثها.

وإنْ كان الطلاق أقلّ من ثلاثة في المرض، فأيهما مات قبل صاحبه وقبل انقضاء العدة ورثه الآخر.

فإنْ ماتت المرأةُ بعد انقضاء العدة لم يرثها الزوج، وإنْ مات هو بعد انقضاء عدتها قبل أن تتزوج ورثته.

وإنْ كان الطلاقُ في الصّحة توارثاً جمِيعاً قبل انقضاء العدة، ولم يرثْ واحدٌ منها صاحبه بعد انقضاء العدة. وقد ذكرت ذلك في باب الطلاق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو الباب التالي.

(٢) انظر صفحة: ٢٨٨.

## بابٌ معرفةِ أصول المسائل وشيءٍ من الحساب

يخرج حساب الصلب من سبعة أصول: منها ثلاثة تعول، وأربعة لا تعول.

إذا كان في المسألة نصفٌ ونصفٌ، فأصلُها من اثنين، وإذا كان فيها ثلثٌ وثلثان، فأصلُها من ثلاثة، وإذا كان فيها ربعٌ وما بقي، أو رُبع ونصف وما بقي فأصلُها من أربعة. وإذا كان فيها ثُمنٌ وما بقي، أو ثُمنٌ ونصفٌ وما بقي فأصلُها من ثمانية. وهذه الأصول التي لا تعول.

وإذا كان في المسألة نصفٌ معه ثلثٌ أو سدسٌ، فأصلُها من ستة، ويَعُولُ هذا الأصل إلى سبعة، أو ثمانية، أو تسعه، أو عشرة.

إذا كان في المسألة ربعٌ معه ثلثٌ أو سدسٌ، فأصلُها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وبسبعين عشر.

وإن كان فيها ثُمنٌ معه ثلثٌ، أو سدسٌ، فأصلُها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وإذا أُلقيت عليك مسألة، فانظر أهي من اللاتي تعول، أو من اللاتي لا تعول.  
فإن استقامت غير منكسرة، فاقسمها، وإن انكسرت ولم تنقسم سهامُ فريقٍ عليهم، فاضرب عددهم في أصل الفريضة وفيما عالت إليه إن كانت عائلةً، مثل امرأةٍ وأخوين، فللمرأة الربع سهمٌ، وللأخرين ثلاثة أسهمٍ لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة تكون ثمانية، ومنها تصح للمرأة سهمان، ولكل آخر ثلاثة أسهمٍ.

وإن وافق سهامُهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة، مثل امرأةٍ

وستة إخوة؛ للمرأة الربع سهمٌ، وللأخوة ثلاثة أسهم توافقهم بالأثلاث، فاضرب ثلث عددهم، وهو اثنان في أصل الفريضة تكون ثمانيةً. فإن لم تنقسم سهامُ فريقين أو أكثر، فاضرب أحد الفريقين في الآخر، ثم ما اجتمع في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، مثل: ثلاثة نسوة وأخوين، فاضرب النسوة في الأخوين تكون ستة، ثم في المسألة تكون أربعةً وعشرين، ومنها تصحُّ.

فإن تساوت الأعداد أحدها على الباقي، مثل: امرأتين وأخوين، فاضرب اثنين [في]<sup>(١)</sup> المسألة، فإن كان أحد العدددين [يخرج]<sup>(٢)</sup> من الآخر، أغناك الأكثر عن الأقل، مثل: أربع نسوة وأخوين، فالأخوان نصف الأربعة، فاضرب الأربعة في المسألة تكون ستة عشر سهماً، ومنها تصحُّ.

فإن وافق أحد العدددين الآخر، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر في صحيح المسألة، مثل: أربع نسوة وأختٌ وستة أعماام. فالستة توافق الأربعة بالأنصاف، [فاضرب]<sup>(٣)</sup> نصف أحدهما في الآخر، ثم في أصل المسألة، تكون ثمانية وأربعين سهماً، ومنها تصحُّ.

فإذا أردت قسمة التركة، فاضرب سهامَ كُلّ وارثٍ في التركة، ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة، مما يخرج، فهو نصيبيه، مثل: زوج وأم وأختين، للزوج النصفُ ثلاثةُ أسهم، وللأم السدسُ سهمٌ واحدٌ، وللأختين اللثان أربعة، فأصلها من ستة، وتعول إلى ثمانيةٍ.

فإن كانت التركة عشرة ديناراً، فاضرب سهام الزوج في عشرين تكون ستين، واقسمها على ثمانية يخرج له سبعة دنانير ونصف، وللأم سهمٌ في عشرين مقصوم على ثمانية يخرج لها ديناران ونصف، ولكل اخت سهمان في عشرين تكون أربعين مقصومة على ثمانية يخرج لها خمسة.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وَمَنْ صُولِحَ عَلَى شَيْءٍ فَأَخْذَهُ بِمِيراثِهِ، فَأَسْقِطَ سَهَامَهُ مِنَ الْفَرِيْضَةِ، وَاقْسُمَ باقي التركة على سهام الباقين. مثاله: زوجُ وأم وأخ، والتركةُ ثلاثةُون ديناراً ثوب، صولح الزوجُ على الثوب، الفريضة من ستةٍ، أُسْقِطَ منها سهام الزوج، بقي ثلاثةُون ديناراً، سهمان<sup>(۱)</sup> للأم، وللأخ سهم. فاضرب سهمي الأم في الثلاثين تكون<sup>(۲)</sup> ستين، واقسمها على ثلاثة، يخرج لها عشرون ديناراً، وللأخ سهمٌ في ثلاثةٍ مقصوم على ثلاثة، يخرج له عشرة دنانير.

---

(۱) في الأصل: «سهام».

(۲) في الأصل: «تكون».

## باب المناسخات

فإن مات ميت فلم يُقسم ميراثه حتى مات بعض ورثته فانظر، فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، ويرثون منه مثل ما ورثوا من الأول، فاجعل الميت الأول كأنه مات آخرهم، وألق منْ بعده، وكذلك في الميت الثالث والرابع وما زاد على ذلك، واقسم ما ترك الميت الأول على منْ بقي من الورثة، كرجل توفي وترك أربعة بنين وأربع بنات، مات أحد البنين، ثم ماتت ابنته، ثم مات ابن، ثم ماتت ابنته، ثم مات ابن، ثم ماتت ابنة، وجميعهم لأب وجدة وأم واحدة، فجميع الميراث بين الابن والابنة الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ميراثهم في جميع المواريث كذلك، ليس معهم منْ غير الفريضة ولا حجَّبَهم عن بعضها، فلم يتحقق فيها إلى ضرب.

فاما إذا كان الهالكون من غير هذا الجنس، فانظر في فرضية الهالك الأول ومنْ فيها من الورثة، فخذ سهامهم حتى تتفق من أقل ما تخرج منها واحفظها، ثم انظر في الفرضية الثانية فاعلم ما فيها من الورثة، فخذ سهامهم حتى تتفق بينهم من أقصر ما تخرج وأقربه، ثم انظر هل لما أصاب الميت الثاني في ميراث الميت الأول جزء يوافق سهام فريضته؟ مثل أن يوافق بالأنصاف، أو الأثلاث، أو الأربع. فإن كان كذلك، فاضرب وفق فرضية الثاني في أصل فرضية الميت الأول، فمنها تصح.

وإن لم تكن كذلك، فاضرب جميع فرضية الميت الثاني في أصل فرضية الميت الأول، مما يصح منها فاقسم منه فرضية الميت الأول ثم فرضية الميت الثاني. وكذلك إنْ كان ثالثاً ورابعاً فلم يوافق، فاضرب جميع فرضية الميت الثالث فيما استقر في يدك من سهام الميت الأول والثاني، ثم اعمل في الميت الرابع والخامس، وما زاد على ذلك، ثم اقسم كما وصفت.

من ذلك: لو هلك هالكُ وتركَ أبويه، فمات الأبُ قبل قسمة التركة، ففرضيةُ ابن من ثلاثة أسهم، وفرضية الأبِ من أربعة أسهم، فلم ينقسم ما ورث الأب من ابنه على فرضيته، ولما ورث نصف ولفرضته نصف ، فاضرب نصف فرضته، وهو سهمان في فرضيةِ ابن، وهي ثلاثة أسهم، تكون ستةً أسهم، للامٌ من ذلك الثالث سهمان، وما يبقى وهو أربعة أسهم لابن. توفي عنها وترك زوجته، لها من ذلك الرابع سهم، وما يبقى للعصبة.

وقد يمكن اختصار مثل هذا، لأنَّ الذي حصل في يد الأم ثلاثة أسهم، سهمان من قبل ابنها، وسهم من قبل زوجها. وفي يد العصبة ثلاثة أسهم ورثوها عن الأب، وهي متفقةٌ بالأثلاث، فاجعل الفرضية من ثلثها، فتصير من سهرين، للام نحو الثالث والرابع سهم، والعصبة ثلاثة أرباع الثلثين سهم. وعلى هذا فاعمل فيما يأتي من مثل هذا الباب.

فاما الباب الآخر الذي لا يوافق؛ فكرجُل هالك وتركَ ثلاثَ بناتٍ، أمُهم واحدةٌ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحداهنَّ، ثم ماتت أخرى قبل القسمة، ففرضيةُ الميت الأول من ثلاثة أسهم، للبنات منها الثلثان سهمان، وذلك غير منقسمٍ، ولا موافقٍ، فاضرب عددَ البناتِ، وهو ثلاثة في أصل الفرضية، وهو ثلاثةٌ تصبح من تسعةً أسهمٍ، للبنات منها الثلثان ستةً أسهم، لكلٌ واحدةٌ سهمان، والباقي وهو ثلاثةً أسهم للعصبة، ماتت إحدى البنات عن سهرين، فلاختيها من تركتها الثلثان، غير منقسمٍ عليها ولا موافقٍ، وأصل فرضيتها من ثلاثةً أسهم، فاضرب أصل فرضية الابنة الميتة، وهو ثلاثةٌ، في أصل فرضية الميت الأول، وهو تسعةً، تصير سبعةً وعشرين سهماً، ثلثاها للبنات الثلاث، وهو ثمانية عشر سهماً، لكلٌ واحدةٌ ستةً أسهم، والباقي وهو تسعةً أسهم للعصبة.

ماتت إحدى البنات عن ستةً أسهم، لأنختيها من ذلك الثلثان أربعةً أسهم، لكلٌ واحدةٌ سهمان، ولها ميراثها عن أبيها ستةً أسهم، فيصير لها بالميراثين ثمانيةً أسهم. فإذا توفيت واحدةً منهمما وخلفت أختها، فلاختها النصف أربعة

أسهم، والباقي وهو أربعة أسهم للعصبة، فيصير للأخت الباقية بالمواريث الثلاثة عن أبيها وأختيها اثنا عشر سهماً، ويصير للعصبة بالمواريث الثلاثة خمسة عشر سهماً، تسعه عن الأخت وسهامان عن الابنة الميّة أولاً، وأربعة عن الميّة أخيراً.

فإنْ كانت العَصَبَة جماعة، فدعْها على ما قسمتها من سبعة وعشرين سهماً، وإنْ كان واحداً وأردت الاختصار، فإنَّه لِمَا اجتمع للعصبة ثلثُ صحيح، وهو خمسة، ولما اجتمع للابنة ثلثُ صحيحٌ، وهو أربعة، فاجعل الفريضة من ثلثها، وافعل فيما يأريك من هذا الباب كذلك ترشد إن شاء الله.

## باب الحَجْر

قال الله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ» إلى قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» الآية [النساء: ٦-٥].

ففي الآية الأولى دلالة على جواز الحجر على الكبير السفيه، وفي الثانية دلالة على جواز الحجر على الصغير.

وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: **وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ**<sup>(١)</sup>. وهو مذهب عثمان، وعلي، والزبير، رضوان الله عليهم.

قيل لأحمد ابن حنبل رضي الله عنه: **وَيُحْجَرُ عَلَى الرِّجَالِ**? قال: أي لعمري، لولا الحجر لذهب أموال الناس.

وبيع المحجور عليه، وهبته، وشراؤه، وصادقه، باطل قولًا واحدًا.  
وإقراره بالحقوق لا يصح إذا كان الحجر عليه لسفه.

وفي عتقه روایتان: إحداهما: لا يقع عتقه ولا ينفع، والرواية الأخرى: يقع؛ لأنَّه استهلاك.

وطلاق المحجور عليه يقع، وإقراره بما يوجب حدًا، أو قصاصاً يلزمُه.  
وعقوبته كلُّها في حال الحجر عليه غير جائز، إلا في النكاح إذا كان محتاجاً إليه.

وشراؤه للشيء اليسير بالدرهم ونحوه جائز.

ولَا يُحْجَرُ عَلَى أَحَدٍ مِّن السُّفَهَاءِ غَيْرِ الْحَاكِمِ إِلَّا الْأَبُ، فَلَهُ الْحَجْرُ عَلَى ابْنِهِ

(١) أخرجه الطبرى في التفسير ١٦٥ / ٤

السَّفِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِالْغَاءَ، حَاكِمًا كَانَ الْأَبُ أَوْ غَيْرَ حَاكِمٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْأَبِ إِذَا  
كَانَ خَرِفًا أَوْ سَفِيهًا: أَنَّ لِلَّابِنِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ مُحْمُولٌ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ  
الَّابِنُ حَاكِمًا.

قَالَ: وَمَنْ أَنْفَقَ مَا لَهُ فِي الْفَسَادِ وَفِي اِبْتِياعِ الْمَغْنِيَاتِ<sup>(۱)</sup> رَأَيْتَ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ،  
وَيُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْمَنْعِ. فَإِنْ كَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِي لِلتَّسْرِي وَالْتَّمَتُّعَ بِهِنَّ، لَمْ  
يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْغَلامِ إِذَا بَلَغَ الْحَلْمَ وَأَوْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ: أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا لَهُ  
إِذَا اخْتَارَهُ، وَيُفَكُّ حَجْرَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(۲)</sup>.

وَإِنْ اسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ بَلوْغِهِ بِالْحَوْلِ وَالْحَوْلَيْنِ، لِيَخْتَبِرْ وَيُظَهِّرَ مِنْهُ مَا يَسْتَدِلُّ  
بِهِ عَلَى إِيمَانِ رُشْدِهِ، فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَا لَهُ بَعْدَ الْبَلوْغِ لِيَتَجَرَّبَ بِهِ، وَيَنْظُرَ كَيْفَ ضَبْطُهُ وَحِفْظُهُ  
لِمَا لَهُ، ثُمَّ يُفَكُّ حَجْرَهُ بَعْدَ ظَهُورِ رُشْدِهِ كَانَ حَسَنًا، اِتَّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَابْتَلُوا  
الْيَتَامَى»<sup>(۳)</sup> [النَّسَاء: ۶] وَهُوَ الْاِخْتَبَارُ لِهِمْ.

وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَ مَا لَهُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ  
فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ»<sup>(۴)</sup> الآيَةَ [النَّسَاء: ۶].

فَأَمَّا الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهَا، فَبَلَغَتْ، وَأَنْسَ مِنْهَا الرُّشْدُ، فَهُلْ يُدْفَعُ  
إِلَيْهَا مَا لَهُ، كَمَا قَالَ فِي الْغَلامِ أَمْ لَا؟ اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ عَنْهُ: أَنَّ حَكْمَ  
الْجَارِيَةِ حَكْمُ الْغَلامِ. قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهَا مَا لَهُ، وَقَلَّ اِمْرَأٌ يَقْعُدُ فِي يَدِهَا  
شَيْءٌ إِلَّا وَأَنْسَدَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»<sup>(۵)</sup> [النَّسَاء: ۵]  
النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ<sup>(۶)</sup>. فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهَا. وَاحْتَاجَ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ هَشِيمِ عَنْ  
زَكْرِيَا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرِيعِ قَالِ: عَهْدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا أَجِيزَ

(۱) فِي الأَصْلِ: «الْمَغْنِيَاتِ».

(۲) فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، الآيَةُ: ۶.

(۳) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ۱۶۴ / ۴.

ل Jarvis عطية حتى تُحيل في بيت زوجها حولاً، أو تلد بطنًا، وهذا من قوله محمول على الاختبار والاحتياط، لأنَّ الغالب من أحوال النساء قلةُ الضبط.

فأمَّا مَنْ تَحَقَّقَ رِشْدُهَا، وَعُرِفَ صَلَاحُهَا، وَضَبْطُهَا، وَحِفْظُهَا لِمَالِهَا، وَإِصْلَاحُهَا لَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهَا عِنْدِ وُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا وَظَهُورِهِ عَنْهَا، نَكْحَتْ أَمْ لَا ولدتْ أَوْ لَمْ تَلْدُ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا تَمَ لِلْغَلَامِ خَمْسٌ وَعَشْرَ سَنَةً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَجَرِ، لَأَنَّهُ هَذَا يُوجَبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنِ ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرِّشْدُ وَإِنْ شَمَطَ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ عَامَلَهُ عَالِمًا بِحَالِهِ، فَهُوَ الْمُتَلْفُ لِمَالِهِ، وَلَا مَطَالَبَةُ لِهِ عَلَيْهِ مَادَامَ رَقِيقًا. فَإِنْ عَتَقَ أَتَبَعَهُ بِهِ.

وَمَنْ عَامَلَ عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَدَائِنَهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَوْلَاهُ، لَأَنَّ [عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> غُرْمَهُ. وَيُلَزِّمُهُ جَمِيعُ مَا يَبْثُتُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْدِيُونِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي أَنَّ جَمِيعَ مَا ادْعَانَ فِي رِقْبَتِهِ، وَلَا يُلَزِّمُ السَّيِّدَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ يُسْلِمَهُ.

(١) الشَّمَطُ: بِيَاضِ شَعْرِ الرَّأْسِ يَخَالِطُ سَوَادَهُ.

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

## باب الوَكَالَة

والتوكيُل لِإثباتِ الحجج واستيفاءِ الحقُوقِ جائزٌ، حاضرًا كان الموكِل أو غائبًا. وكذلك التوكيُل بالشراء، والبيع والعتق، والطلاق، والقسمة، وسائر الحقوق والعقود جائز.

واختلفَ عنه: هل يحوزُ التوكيُل باستيفاءِ الحدّ والقصاص أم لا؟ على روایتين.

وإقرارُ الوكيل على موكله غيرُ جائزٍ، وصلحُه عنه غير ماضٍ، إلا أن يجعل إليه المصالحة، فيجوز حينئذٍ صلحُه. وكذلك لو جعل إليه أن يقر عليه، جاز إقراره عليه.

وشراؤه لنفسه من نفسه من مالِ موكله باطلٌ. وكذلك شراؤه لموكله من نفسه. واختلفَ قوله: هل للوکيل أن یوکل فيما یوکل به غيره إذن موکله أم لا؟ على روایتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، إلا بإذن الموكِل، وبهذا أقول.

فإنْ وَكَلَ الوَكِيلُ وكيلًا، وابتاع منه لنفسه من مالِ موكله، أو باعه لموكلِه من مال نفسه، فإنْ كانَ الموكِلُ الأولُ جعل للوکيل أن یوکل فيما وَكَلَه به غيره؛ فالابتاع في الوجهين جائزٌ. وإنْ كان لم يجعل إليه توکيل غيره؛ فالابتاع في الوجهين غيرُ جائزٍ في إحدى الروایتين، إذا قلنا: إنَّ وكالة الوکيل لا تتجاوزُ، إلا بإذن موکله. وإذا قلنا: إنَّ وكالتَهُ جائزةً، وإن لم يجعل ذلك إليه، كان الابتاع جائزًا في الوجهين.

والوکيلُ أمینٌ مالم یَتَعَدَّ أو یَخْنُ. فإنْ خالفَ أو خانَ كان ضامناً.

ولو باع الوكيل بالوكالة بيعاً، ثم ادعى تلف المال، كان القول قوله، فإن أتُهم  
لم يلزمه غير اليمين.

ولو وَكَلَهُ في طلاق زوجته، كان الطلاق بيد الوكيل، ما لم يفسخ وكالته، أو  
يطأ الموكِل قبل إيقاع الوكيل الطلاق، وقد يتوجه أن لا تفسخ وكالة الوكيل بوطء  
الموكِل، كما لو وَكَلَهُ في بيع دارٍ ثم سكنها الموكِل، فإن ذلك يكون عزلًا للوكيل  
من الوكالة.

ومَنْ وَكَلَ فِي شَيْءٍ مُخْصُوصٍ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِي غَيْرِهِ، وَلَا خَصِمًا فِي سَوَاهِ  
فإذا أطلق وكالته جاز تصرُّفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه، وابتياه له،  
وكان خصماً في كل ما يدعوه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه.

ولو وَكَلَ وَكِيلًا ثُمَّ وَكَلَ غَيْرَهُ، فهُمَا وَكِيلَاهُ حَتَّى يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا مِنْ وَكَالَتَهُ.  
ومَنْ وَكَلَ وَكِيلَيْنَ عَلَى الاجْتِمَاعِ لَمْ يَجُزْ انْفَرَادُ أَحَدَهُمَا بِالتَّصْرِيفِ دُونَ  
صَاحِبِهِ، فَإِنْ جَعَلَ لَهُمَا التَّصْرِيفَ فِي حَالَةِ الاجْتِمَاعِ وَالانْفَرَادِ، جَازَ تَصْرِيفُهُمَا عَلَى  
الاجْتِمَاعِ، وَتَصْرِيفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الانْفَرَادِ فِي الْوَكَالَةِ.

ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم، فقال: ابْتَاعَ لِي بِهَا ثُوبًا. فابتاع له الثوب، ولم  
يَقُدِّ الثمن، فهلك الشوب والثمن من يده، فالوكل أمين في الشوب، ومن مال  
الموكِل هلك، ويضمن الوكيل للبائع ثمن الثوب، لأنَّه خالف حين لم يقدِّه ثمنه  
عند عقد البيع، فضمن بالمخالفة، إلا أن يكون لم يفرط، مثل أن يبتاع الشوب،  
والثمن في بيته ويقبضه ويقول للبائع: امض لأفيك الثمن، فيهلك الشوب منه،  
ويكون الثمن قد هلك من حرزه، فيكون هلاك الثوب والثمن جمِيعاً من الموكِل،  
ويلزمه ضمانُ الثمن للبائع دون الوكيل.

ولو وَكَلَهُ فِي قَبْضٍ وَرِقٍ لَهُ، فَصَارَفَ عَلَيْهَا الوَكِيلُ، لَمْ يَجُزْ فَعْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
الْمُوكِلُ جَعَلَ إِلَيْهِ الْمَصَارِفَةَ، فَيَجُوزُ فَعْلُهُ.

قال: ولو كان له على رجل خمسون ديناراً، فوَكَلَ الْمَدِينُ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي

بيع داره أو متعة، فباعه بورقٍ، لم يجز له أن يصارف نفسه ويأخذ الدرهم بحقه، ولكن يبيعها من غيره بعين، ويستقصي فيها ويحتاط، ثم يأخذ من العين قدر حقه.

إإن وَكْلَهُ فِي قِبْضِ خَمْسِينَ فَقِبْضَ مِئَةً، ثُمَّ هَلَكَ الْجَمِيعُ مِنْهُ، كَانَ ضَامِنًا لِلْبَاعِثِ<sup>(۱)</sup> قَدْرَ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّهُ خَالِفٌ فِيهَا وَقِبْضَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

إإن خلط الوكيل مالً موكلٍ بماله فيما لا يتميز، فهلك المالان، لم يضمِنْ، وإنْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ مالَ موكلٍ، وَكَانَ الْهَالِكُ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَذَا الْهَالِكَ مَالَهُ أَوْ مَالَ موكلِهِ.

ولو وَكَلَهُ فِي قِبْضِ مَالٍ فَأَخْذَ بِهِ رَهْنًا، وَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ كَانَ مُسِيَّاً، وَكَانَ الرَّهْنُ هَالِكًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا ضَمِنًا عَلَى الْوَكِيلِ مَالَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ، أَوْ يُفَرَّطُ فِي حَفْظِهِ.

ولو وَكَلَهُ فِي ابْتِياعِ سُلْعَةٍ، فَابْتَاعَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوْكَلِ، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: الْبَيْعُ مُوقَوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوْكَلِ وَرَدَّهُ، إِنْ أَجَازَ صَحًّا، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ السُّلْعَةَ وَابْتَاعَ لِلْمُوْكَلِ بِشَمْنَهَا سُلْعَةً أُخْرَى، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى: مُوقَوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوْكَلِ وَرَدَّهُ، لِحَدِيثِ عُرُوَةَ الْبَارِقِيِّ الَّذِي يَرْوِيُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ زِيدَ، حَدَّثَنَا الزُّبِيرُ بْنُ الْخَرِّيْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْدٍ عَنْ عُرُوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَّ جَلَّهُ، وَأَعْطَانِي دِينَارًا، وَقَالَ لِي: «أَيُّ عُرُوَةُ: أَئْتَ الْجَلَبَ فَاشْتَرَتْ لَنَا مِنْهُ شَاءَ»، فَأَتَيْتَ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتِينَ بِدِينَارٍ فَجَئْتُ أَسْوَقَهُمَا، قَالَ: أَوْ أَقْوَهُمَا، فَلَقِينِي رَجُلٌ بِالْطَّرِيقِ، فَسَاوَمْنِي، فَابْتَعْتُهُ شَاءَ بِدِينَارٍ، فَجَئْتُ بِالْدِينَارِ وَجَئْتُ بِالشَّاءِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُوكُمْ. قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟» قَالَ: فَحَدَّثَتْهُ الْحَدِيثُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صِفْقَةِ يَمِينِهِ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَقْفَ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَأَرْبَعُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ

(۱) أَيْ: لِمَنْ بَعَثَهُ لِيَقْبِضُ.

أصل إلى أهلي. قال: وكان يشتري الجواري ويباع<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٧٥، ٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذى (١٢٥٨)، وابن ماجة (٢٤٠٢)، وكُناسة الكوفة: موضع كان بنو أسد وبنو تميم يطروحون فيه كُناستهم.

## باب في الضّحايا، والذبائح، والعقيقة، والصّيد، وما يحرّم من الأطعمة والأشربة

قال الله عزّ وجلّ: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا. وَلَكُنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» الآية [الحج: ٣٧].

فالأضحية سنة مؤكدة، فعلها رسول الله ﷺ، ونَدَبَ إليها، فهي مستحبة لكلّ من استطاعها، لحديث زيد بن أرقم أنّهم قالوا: يا رسول الله، هذه الأضاحي ما هي؟ قال: «سنة نبيكم»، قالوا: فما لنا فيها؟ قال: «بكلّ شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكلّ صوفة حسنة»<sup>(١)</sup>.

وأقلّ ما يجزىء فيها من الأسنان: الجَدَع من الضأن، وهو ابن ستة أشهر إذا كان سميناً نبلاً. والثني من الماعز، وهو ما أوفى سنة، ودخل في الثانية.

ولا يجزىء من غير الضأن من الأزواج الشمانية إلّا الثني. والثني من البقر: ما دخل في السنة الرابعة، ومن الإبل: ما كان له ست سنين.

وفحول الضأن في الضّحايا أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الماعز.

ويستحب الأقرن الاملع<sup>(٢)</sup> من الضأن، والبياض أعجب إليه من السواد.

ويجزىء في الضّحايا الخصي المشدوخ<sup>(٣)</sup> غير المجبوب، فإنه أسمن. والإبل والبقر أفضل من الغنم.

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٦٨، وعبد بن حميد ٢٥٩، وابن ماجه ٣١٢٧.

(٢) يقال: كبس أملح؛ إذا كان شعره خلبيساً، أي مختلط السواد بالبياض. «مختار الصحاح»: (ملح).

(٣) الشدخ، كالمعنى: الكسر في كل رطب. «القاموس»: (شدخ).

والبدنة تجزىء عن سَبْعَةِ، وكذلك البقرة، والجوميسُ في الأضاحي كالبقر.  
والشاةُ تجزىء عن واحد، وقد قيل عنه: ولو ضَحَى بشَاةٍ عن أهل البيت جازَ  
للحاديـث المرويـ أنَّ النبـيـ ﷺ ذبـح كـبـشـينـ، قـرـبـ أحـدـهـماـ، فـقـالـ: «بـسـمـ اللهـ، هـذـاـ  
عـنـ مـحـمـدـ وـعـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ»<sup>(١)</sup>.

فإذا اشتراك جماعةٌ في بدنةٍ أو بقرةٍ على أنَّهم سَبْعَةٌ، فإذا هم ثمانيةٌ ذبحوا  
معها شاةً وأجزأتهم.

ومنْ أرادَ أَنْ يُضْحِي، فإذا دخلَ العَشْرُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرَهُ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ، حَتَّى  
يَنْحِرُ. وَاسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ عَقِيبَ النَّحْرِ، لَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِي، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ [شَعْرَهِ]<sup>(٢)</sup>، وَلَا مِنْ  
أَظْفَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَحْجُزُ فِي الأَضَاحِي وَلَا فِي الْهَدَىِّا عَوْرَاءَ بَيْنَ عَوْرَهَا، وَهِيَ الْمَخْسُوفَةُ  
الْعَيْنُ. فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ صَحِيحَةً وَفِيهَا الْيَسِيرُ مِنَ الْبِياضِ، لَمْ يَكُنْ بَهَا بَأْسٌ. وَلَا  
الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُقْنَى، وَهِيَ  
الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا، وَلَا الْبَرَاءُ، لَأَنَّهُ نَقْصٌ فِي الْخَلْقِ، وَلَا الْجَدَاءُ الَّتِي قَدْ يَبْسُ ضَرْعُهَا،  
وَلَا الْعَضِيَاءُ، وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ نَصْفُ قَرْنَاهَا فَمَا زَادَ، وَلَا الشَّرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي خَرَمَتِ  
السَّمْمُ أَذْنُهَا، وَلَا الْخَرْقَاءُ وَهِيَ الْمَشْقُوقَةُ الْأَذْنُ، وَلَا الْمُقَابَلَةُ، وَهِيَ: الْمَقْطُوْعَةُ الْأَذْنُ  
مِنْ أَعْلَاهَا، وَلَا الْمُدَابَرَةُ، وَهُوَ: قَطْعُ الْأَذْنِ مِنْ أَسْفَلِهِ، فَإِنْ كَانَ قَطْعُ الشَّيْءِ الْيَسِيرُ  
مِنَ الْأَذْنِ فَلَا بَأْسُ بَهَا. وَلَا يُضْحَى بِقَرْ الْوَحْشِ وَلَا بِحَمِيرِ الْوَحْشِ.

وَيَسْتَحْبُ أَنْ يَتَوَلََّ ذبـحـ أـضـحـيـتـهـ بـيـدـهـ إـنـ اـسـطـاعـ، رـجـلـاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ، فـإـنـهـ  
أـفـضـلـ. فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ، فـلـاـ يـضـحـيـهـ لـهـ، إـلـاـ مـسـلـمـ. فـإـنـ ذبـحـ أـضـحـيـتـهـ ذـمـيـ كـرـهـ لـهـ

(١) أخرجه أـحمدـ ٦/١٣٧، ٢٢٥، وابنـ مـاجـهـ (٣١٢٢)ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أـحمدـ ٦/٢٨٩، ومسلمـ (١٩٧٧)، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٧٩١)، والترمذـيـ (١٥٢٣)، والنـسـائـيـ (٣١٥٠)، وابنـ مـاجـهـ (٢١٢).

ذاك وأجزائه، إنْ كانت من البقرِ، أو الغنم في الظاهر من قوله. وقيل عنه: لا تجزئه. فاما إنْ كانت من الإبل، فلا يجوز أنْ ينحرها ذمّيٌّ قولاً واحداً، فإنْ فعل لم تُجزِّه على حال.

ولا يذبح أحدٌ قبل صلاة العيد، فإنْ فعل لم تجزه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ذبح إلَّا بعد التشريق»<sup>(١)</sup> يعني بعد الصلاة، كذلك فسَرَه شعبه.

ولا يصحِّي أحدٌ قبل أنْ ينحر الإمامُ، فمن فعل لم يُجزِّه، لحديث أبي بُردة بن نيار أنه ذبح [يوم]<sup>(٢)</sup> النحر قبل أنْ يذبح النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أعد ذبحاً»<sup>(٣)</sup>، وذكر باقي الحديث. ومنْ كان بعيداً عن المسرِّ انتظر حتى يمضي من الوقت بعد صلاة العيد ما يغلب على ظنه أنَّ الإمامَ قد نحر ثم ينحر أو يذبح.

ومنْ نحر في أولِ يوم قبل طلوع الشمس لم يُجزِّه قولاً واحداً، فاما في اليوم الثاني واليوم الثالث، فله أنْ يذبح بعد طلوع الفجر الثاني وقبل طلوع الشمس قولاً واحداً، وفي أيِّ وقتٍ شاء من النهار.

واختلف قوله: هل يجوز أنْ يُصحي في اليومين ليلاً أم لا؟ على روایتين: منع منه في إحداهما، وأجازه في الأخرى.

وزمانُ النحر يومُ الأضحى ويومان بعده، ينحر فيها إلى غروب الشمس. واليوم الثالث من أيام التشريق هو زمانُ للتکير إلى أنْ يصلِي العصر، وليس بزمان للأضحية. وهو قول خمسة<sup>(٤)</sup> من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة رضوان الله عليهم.

(١) لم نجده

(٢) ليست في الأصل، وهي من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٦ و ٤٥٤ و ٤٥٧، والنسائي ٢٢٤، والبيهقي في «الكبرى» ٢٦٣/٩ وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) عَدَ المؤلَفُ أربعةً من الصحابة والخامس هو ابن عباس رضي الله عنهمَا. انظر «المعني» ٣٨٦/١٣

وأفضل أيام النحر أولها.

ولا يباع شيء من الأضاحي.

واختلف قوله في بيع جلود الإبل والبقر من الأضاحي، فروي عنه أنه قال: إذا باع الجلد واشترى بثمنه أضحية، فلا بأس. وروي عنه كراهة ذلك.

ولا يعطى العاجز منها شيئاً، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وتوجه الصحية إلى القبلة، وإن ذبحها إلى غير القبلة غير معتمد جاز. وليقيل الذابح: بسم الله والله أكبر. وإن زاد فقال: ربنا تقبل منا، فلا بأس.

وممن نسي التسمية عند ذبح الأضحية وغيرها لم يضره، وأكلت قولاً واحداً.

وإن ترك التسمية عليها عامداً لم تؤكل في الظاهر من قوله، وقيل عنه: تؤكل.

ويأكل المضحي الثلث، وبهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

ويستحب له أن يتصدق بأفضلها، وبهدي الوسط، ويأكل الأدون. وله الأذخار منها ما شاء. وإن زاد على ذلك، أو نقص، أو تصدق بجميعها، فكل جائز.

وممن أوجب أضحية ثم مات قبل أن يذبحها ضحى بها عنه ورثته، لا يسعهم غير ذلك.

ولا بأس أن يُضحي عن اليتيم وليه إذا كان في ماله فضلة<sup>(١)</sup>.

وله شرب لبن أضحنته إذا لم يُعجفها، ويكره جز صوفها.

ولم يختلف قوله: إن الأضحية لا تباع بعد إيجابها إلا أن يريد إيدالها، فيبيعها، ويصرف ثمنها فيما هو خير منها من الأضاحي. وقيل عنه: إني لأستوحش منه، يعني من بيعها. وقيل عنه: له أن يُidelها بما هو خير منها، ولا يُidelها بما هو دونها، فصح من قوله: أن بيعها بعد الإيجاب لغير بدٍ لا يجوز. وإذا أراد الإيدال بما هو خير منها جاز. وإن باعها بشرط أن يُضحي بها، صَح بيعه قولاً واحداً. وإن

---

(١) في الأصل: «أفضل».

باعها لغير ضَحِيَّةٍ كَانَ بِعُهْ بَاطِلًا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَفِي الْأُخْرَى: بِعُهْ جَائزٌ.  
وَإِذَا ضَاعَتْ أَضْحِيَّتِهِ فَاشْتَرَى غَيْرَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا ذَبْحَهُمَا جَمِيعًا، كَمَا قَلَّنَا فِي  
الْبَدْنَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَاهَا سَلِيمَةً، وَأَوْجَبَهَا، فَحَدَثَ بِهَا عِيبٌ لَوْ كَانَ بِهَا مَنْعَ مِنْ أَنْ يَضْحِيَ  
بِهَا، كَانَ لَهُ ذَبْحُهَا وَتُجْزِيهِ، لَأَنَّهُ أَوْجَبَهَا سَلِيمَةً.

وَلَوْ أَوْجَبَ سَبْعَةُ أَنْفُسٍ بَقْرَةً أَوْ بَدْنَةً، فَتُتَجَّهُتْ، ذَبَحَتْ وَوَلَدَهَا عَنِ السَّبْعَةِ.  
فَإِنْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةُ نَفْرٍ فِي بَقْرَةٍ أَضْحِيَّةٍ، وَقَالُوا: مَنْ جَاءَنَا يَرِيدُ أَضْحِيَّةً شَارِكَنَا،  
فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَارَكُوهُمْ، لَمْ تَجْزِ، وَلَا تَجْزِي إِلَّا عَنِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهُمْ أَوْجَبُوهَا عَنِ  
أَنْفُسِهِمْ.

فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ سَبْعَ بَقَرَاتٍ ذَبَحَتْ لَلَّحْمَ عَلَى أَنْ يُضْحِيَ بِهِ، لَمْ يُجْزِهِ. قَالَ  
أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا اللَّحْمُ اشْتَرَاهُ، وَلَيْسَ بِأَضْحِيَّةٍ.

## [باب]<sup>(١)</sup> الذبائح

والذكاء في الحلق، والنحر في اللبّة<sup>(٢)</sup>.

والذكاء: قطع الحلقوم، والمريء، والسودجين<sup>(٣)</sup>. فإذا قطع ذلك وأنهر الدم أكلت.

فإن ذبحها فأبان رأسها غير معمد أكلت قولاً واحداً، فإن ذبحها من قفاصاها فلم تمر السكين على موضع الذبح حتى ماتت، لم تؤكل قولاً واحداً. فإن مررت السكين على موضع الذبح وهي حية أكلت، وقد أساء في ذلك. وقد روی عنہ: أن كل ذبيحة تذبح من غير مذبحها لغير ترد ولا مانع من الذبح في المذبح، لاتؤكل. والبقر والغنم تذبح، والإبل تنحر. فإن نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر أكلت. وقد روی عنہ رواية أخرى: أنه توقف عن ذبح البعير. والأول عنہ أظهر.

وذكاء الجنين ذكاء أمّه إذا تمَّ خلقُه، أشعّر أو لم يُشعر، فإن خرج حيّاً ثم مات في الحال أكل. وإن تباقي<sup>(٤)</sup> أقل القليل فلا بد من تذكيته. فإن مات قبل أن يذكري لم يؤكل.

ولا ينبغي أن تسلخ الذبيحة حتى تموت وتبرد، ولا يقطع رأسها قبل السلخ. فإن فعل أساء وأكلت. ولو قطع منها بعد الذبح قطعة وهي تختلج كرهت ذلك. ولم تحرم.

قال: وأكره نفخ اللحم. وقد روی كليب الأودي عن علي بن أبي طالب رضي

(١) ليست في الأصل.

(٢) هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(٣) هما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر.

(٤) غير واضحة في الأصل.

الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِاللَّحَامِينَ فَقَالَ: مَنْ نَفَخَ فَلِيْسَ مِنَا.

وَلَا يَقْرِئُنَ الْذِيْحَةَ، وَالْفَرْسَ: كَسْرُ عُنْقِهَا عَقِيبَ الذِبْحِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَأَكَلَتْ. وَالْمُنْخَفَقَةُ بِحِبْلٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ مِنْ جَبَلٍ، وَالَّتِي تَرَدِي فِي بَثَرٍ فَيَقُولُ رَأْسُهَا فِي الْمَاءِ وَلَا يَمْكُنُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، وَالْمُوَقُوذَةُ بِالْبُنْدُقِ، أَوْ بِالْعَصَمِ، أَوْ الْحَجَرِ، وَالنَّطِيقَةُ، وَأَكِيلُ السَّبْعَ إِذَا مَاتَتْ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوِجْهَ مِثْلًا لَا تَعِيشُ لَمْثُلِهِ لَمْ تَؤْكِلْ. وَإِنْ قَطُّعُ مِنْهَا مَا يَقْطِعُهُ مِنَ الْمُذَكَّى.

وَمَا نَدَّ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَاسْتَوْحَشَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّيْدِ، إِنْ طَعْنَهُ فَأَسَالَ دَمَهُ أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَجَرَحَهُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَمَا تَرَدِي فِي ذَلِكَ أَكْلٌ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا غَلَبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ فَاصْنَعُوا بِهِ مَا يُضْنِعُ بِالْوَحْشِ»<sup>(۱)</sup>.

وَمَا سَقَطَ فِي بَثَرٍ لَا مَاءَ فِيهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذِبْحِهِ وَلَا نَحْرِهِ جَرَحَهُ حِلْلَةً أَمْكَنَ مِنْ بَدِّنِهِ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَأَكَلَهُ.

وَمَتَى تَرَكَ مُسْلِمٌ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْذِيْحَةِ نَاسِيًّا أَكَلَتْ قَوْلًا وَاحِدَةً. فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا لَمْ تَؤْكِلْ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَبِيلَ عَنْهُ: تَؤْكِلْ.

وَمَا عَقَرَهُ الذَّئْبُ أَوْ السَّبْعُ وَأَدْرَكَهُ حَيَاً [و]<sup>(۲)</sup> لَمْ يَتَيقَنْ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ الْعَقْرِ ذَكِيًّا وَأَكِيلًّا.

قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا مَصَعَتْ<sup>(۳)</sup> بِذَنْبِهَا، وَطَرَكَتْ بَعْنَاهَا، وَحَرَكَتْ يَدَهَا أَوْ رَجَلَهَا بَعْدَ الذِبْحِ وَانْهَارَ الدَّمُ أَكَلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّبْعُ أَوْ الذَّئْبُ شَقَّ جَوْفَهَا وَأَخْرَجَ حُشْوَرَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَؤْكِلُ وَإِنْ ذَكَّاهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَطَحَتْ شَاةٌ شَاءَ، فَشَقَّتْ جَوْفَهَا وَأَخْرَجَتْ قُضْبَهَا - يَرِيدُ بِذَلِك

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ۴۶۳/۳ وَ۴۶۴/۴، وَابْنُ مَاجَهٍ (۵۴۹۸)، وَالْبَخَارِي (۱۹۶۸)، وَمُسْلِمٌ (۱۴۹۱)، وَالْتَّرْمِذِي (۱۴۹۱).

وَالسَّائِي ۷/۲۲۶، وَابْنُ مَاجَهٍ (۳۱۳۷).

(۲) لَيْسَ فِي الأَصْلِ

(۳) مَصَعَتِ الدَّابَّةِ بِذَنْبِهَا: حَرْكَتِهِ. (الْقَامُوسُ): (مَصْعَ).

معها - لم تؤكل، وإن أدرك ذكاتها.

وذبائح اليهود والنصارى تؤكل إذا ذكروا اسم الله عليهما إلا البعير<sup>(١)</sup>، فلا تصح فيه ذكاة اليهودي. ولا تؤكل ذبيحة المجوسي على حالٍ. فإن ترك يهودي أو نصراني التسمية على الذبيحة عامداً أو ساهياً، فإنّها تؤكل. وقد قيل عنه: إنّهما إن تعمداً ترك التسمية عليها لم تؤكل.

ولا بأس بذبيحة الآخرين إذا نظر إلى السماء وأشار بيده إليها بالتوحيد لله تعالى.

واختلف قوله في ذبيحة الألف<sup>(٢)</sup> على روایتين: أجازها في إحداهما، ومنع منها في الأخرى.

قال: والمجنون إذا ذبح في حال زوال عقله لم تؤكل ذبيحته.

ولا تؤكل ذبيحة المرتد على حال.

قال: ويجبت أكل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم. ولا يؤكل ما ذبح للزهرة.

قال: والسّامرة<sup>(٣)</sup> من أهل الكتاب، فلا بأس بأكل ذبائحهم.

---

(١) لأن المستحب في البعير أن ينحر نحراً، قال شمس الدين المقدسي: وحكي ابن أبي موسى عن أحمد أنه توقف عن أكل البعير إذا ذُبح ولم ينحر. انظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٠٥ / ٢٧.

(٢) الألف: من لم يختن.

(٣) قوم سكنوا جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، يتقشفون في الطهارة أكثر من تكشف سائر اليهود، أثبتو نبوة موسى وهارون ويوش بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبياً واحداً، لأنّ السورة لم تبشر إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، وافترقوا إلى دوستانية، وكوستانية، وقبلتهم جبل يقال له غريزيم: بين بيت المقدس ونابلس. «الممل والنحل» ٢١٨ / ١.

واختلف قوله في ذبيحة الصَّابِيٍء<sup>(۱)</sup>، والأَظْهَرُ من قوله: أَنَّهَا تَؤْكِلُ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْبِيْتُونَ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ، وَلَهُمْ كِتَابٌ.

وَتَؤْكِلُ ذَبِيْحَةً نَصَارَى الْعَرَبِ. وَلَا بَأْسَ بِذَبِيْحَةِ الصَّبِيِّ وَالمرأَةِ إِذَا أَطْفَاقَ الذَّبِحِ. وَتَوَجَّهُ الذَّبِحَةُ إِلَى الْقَبْلَةِ. وَلَوْ انْحَرَفَ عَنْهَا قَلِيلًا أَسَاءَ وَأَكَلَتِهَا السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا يُظْهِرُهَا إِلَّا عِنْدَ الذَّبِحِ. كَذَلِكَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَوَارِي الشَّفَرَةَ<sup>(۲)</sup>. وَلَا يَحُدُّ الشَّفَرَةُ وَهِيَ تَنْظَرُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الأَضَاحِيِّ.

وَلَا تَجُوزُ الذَّكَاهُ بِالسِّنِّ وَلَا بِالظَّفَرِ مِنْزُوعِينَ، وَلَا مِتَّصِلِينَ بِالخَلْقَةِ، وَتَجُوزُ بِغَيْرِ ذَلِكِ.

وَلَا بَأْسَ بِالذَّبِحِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

قَالَ: وَلَوْ ذَبَحَهَا فَوَقَعَتْ بَعْدَ الذَّبِحِ فِي مَاءٍ فَمَاتَتْ لَمْ يَأْكُلْهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ طَائِرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ لَمْ يَأْكُلْهُ، لِأَنَّ الْمَاءَ وَالتَّرَدِيُّ أَعْانَ عَلَى خَرْجِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ تَرَدَّى وَفِيهِ بَقِيَّةُ رُوحٍ، وَلَمْ تَزْهُقْ نَفْسَهُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمِيَةِ بِقَدْرِ مَا يُزِيلُ الاضْطِرَارَ، وَيَأْمُنُ مَعَهُ الْمَوْتَ قُولًا وَاحِدًا. وَهُلْ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِينِ.

وَلَا يَتَفَعَّلُ بِجَلُودِ الْمِيَةِ دُبْغَتْ أَوْ لَمْ تَدْبِغْ، لِأَنَّ الدَّبَاغَ لَا يَطْهِرُهَا. وَلَا تَبَاعُ، وَلَا تَؤْكِلُ، وَلَا يُسْتَجْمِرُ بِهَا. وَلَا يَصْلَى فِي جَلُودِ السَّبَاعِ وَلَا عَلَيْهَا وَإِنْ دُبْغَتْ. وَمَا لَا يَؤْكِلُ لَحْمُهُ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاهُ فِي طَهَارَةِ جَلْدِهِ، كَمَا لَا تَعْمَلُ فِي إِبَاحةِ لَحْمِهِ.

(۱) صَبَأً: خَرَجَ مِنْ دِينِهِ، وَأَخْتَلَفَ فِي الصَّابِيَّةِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُمْ جَنْسُ النَّصَارَى، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بِلِغْنِي أَنَّهُمْ يَسْبِيْتُونَ، فَإِذَا أَسْبَيْتُوْهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَالَ مجَاهِدٌ: هُمْ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. «المقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ» ۱۰/۴۰۱ - ۴۰۲.

(۲) أَخْرَجَ أَحْمَدُ ۱۰۸/۲، وَابْنُ ماجَةَ ۳۱۷۲، وَابْنُ عَدِيِّ ۴/۱۴۶۶، وَابْنُ ماجَةَ ۵۸۶۴، وَالطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ۱۳۱۴۴، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ۹/۲۸۰، وَ«الشَّعْب» ۱۱۰۷۴، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ الشَّفَارِ، وَأَنْ تَوَارِي عَنِ الْبَهَائِمِ.

ولا بأس بتصوف كُلّ ميّة تعمّل الذِكَاءُ في إياحتها. وكذلك شعرها ووبرها وريشها، لأنَّه طاهرٌ لا روح فيه لا يحله موت. وله أخذُه منها حيَّةً وميّةً، فإنْ كان عليه نجاسة وجَبَ عَسْلُه، وإنْ لم تُصبِّه نجاسةً أحبَبَتْ غَسلَه من غير أن تجب. ونابُ الفيل وعظامُه نجسٌ أخذت منه حيَاً أو ميتاً.

وما ماتت فيه فارَةٌ من سمنٍ أو زيتٍ أو عسلٍ ذائبٍ طُرِحَ جمِيعُه، ولم يؤكل، ولا يباع. فإنْ كان جامداً طرحت وما حولها، وأكِلَّ ما بقي. واختلف أصحابنا في الاستصبح<sup>(١)</sup> بالدُّهن النَّجس، فأجازه بعضُهم، ومنع منه بعضُهم. وبالمنع أقول.

ولا بأس بأكل طعامِ أهل الكتاب وذبائحهم. ولا تؤكل شحومُ ماذكوه في إحدى الروايتين، وتنوكل في الأخرى.

ولا يُؤكل ما ذَكَاه مجوسيٌّ بكلبه. فإنْ أخذ مسلُّمٌ كلبَ مجوسيٌّ غيرَ معلمٍ فعلمَه المسلمُ وأصادَ به أكِلَّ صيدهُ أيضاً. وقيل عنه: لا يُؤكل، لأنَّ تعليمَ المَجوسيِّ كذكَاته. ولا بأس بأكل ما أصادَه المَجوسيُّ من السمكِ والجراد.

---

(١) الاستصبح: الاستسراج، أي: إشعال السِّراج.

## [١) باب الصيد<sup>(١)</sup>]

والصيد لِلَّهِ مكروه وليس بمحرّم، ولغير اللَّهِ مباحٌ مستحب.

ومن أرسل كلبَ المعلمُ وذكر اسمَ اللهِ عَلَيْهِ، فاصَّادَ فَقْتَلَ، ولم يأكلَ من الصيدِ، جازَ أكلَه قولاً واحداً. قال: ولتكن التسمية مع الإرسال.

وكُلُّ ما قتله الكلبُ المعلمُ بغير إرسالٍ لم يُؤكلُ، وما قتله عن إرسالٍ أُكِلَّ.  
فإن أكل الكلب من الصَّيْدِ لم يُؤكلُ، لأنَّه أمسك على نفسه. وقد روي عنه روایةٌ أخرى أَنَّه قال: إذا أرسل سَمَّى وقتل فَكُلْ، وإنْ أكلَ منه الكلبُ، لأنَّ التسمية لَه ذَكَاةٌ.

ولا يُؤكل صيدُ الكلب الأسود البهيم، لأنَّ شيطانَ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتله<sup>(٢)</sup>، والأمرُ بذلك يفيضُ النَّهي عن اقتتاله والاصطياد به. والنَّهي يقتضي فساد المنهي.

وكُلُّ ما قتله البارزي والصقر المعلمُ من الصيد عن إرسالٍ أُكِلَّ، وإنْ أكل البارزي منه قولاً واحداً. وما أدركَ من ذلك حيَّا لم يُؤكل إلا أن يذكَّى، إلا أن يكونَ به الرَّمَقُ اليسيرُ، فيموتُ في الحال قبلَ أن يدركَ ذكاته، فلا بأسَ بأكله. وكذلك لو أدركَه يتَشَحَّطُ في دمه ثم مات بالقربِ أُكِلَّ، لأنَّ الكلبَ قتله. فإنْ كان فيه قوةً لم يأكُلْه حتى يُذكَّيه. فإنْ أدركَ الصيد حيَا ولم يكن معه مُدْبِية ولا ما يذكَّيه به أَشْلَى<sup>(٣)</sup> الكلب عليه حتى يقتله ثم أكله.

ولو أرسل كلبه على صيد بعينه سَمَّى، فاصَّادَ غيره أُكِلَّ، وكذلك لو أرسله

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) أخرج مسلم (١٥٧٢) عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من الbadia ب الكلب فتفتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقاطين، فإنه شيطان».

(٣) من أشليث الكلب على الصيد: دعوته، فأرسلته عليه: «اللسان»: (شلو).

على صيد فاصَاد اثنين أكلهما. ولو رمى طائراً وسمى فأصاب غيره أكله. وكذلك لو رماه فأصابته الرَّمِيَّة، وأنفذته فأصابت صيداً آخر أكلاً جميـعاً.

قال: ولو رمى هدفاً، فأخذته وأصاب صيداً لم يأكله. وسواء سمي عند رمي الهدف أو لم يسمّ لأنَّ هذا رمي لا يفتقر إلى تسمية، فوجودها كعدمها.

ولو أرسل كلبه فوجداً معه كلبٌ غيره، وقد أثبنا صيداً لم يأكله، لأنَّ سمي على كلبه ولم يسمّ على غيره.

وكُلُّ ما قُتِلَ من الصَّيد برمي، أو سَهْم، أو مُعَرَّاضِنْ أصاب بحده وجراحته أكله. وإن أدركه حياً ذاكاه ثم أكله. وما أصاب المُعَرَّاضِنْ بعرضه لم يؤكل، لأنَّه وقيـدُ<sup>(١)</sup>.

ومَنْ رمى صيداً بسهمٍ نهاراً فأصابته الرَّمِيَّة، ثم غاب عنه، فوجده من يومه ميتاً وسهمُه فيه، ولا أثر به غير سهمه أكله. وإن كان رماه ليلاً، فغاب عنه ثم وجده ميتاً لم يأكله. وإن رماه، فغاب عنه يومه ولم يجده إلاً من بعد الغد لم يأكله، لأنَّه لا يدرى ما حدث به. وقد قيل عنه: إذا وجده وبه سهمُه، ولا أثر به غيره فإنَّه يأكله. والأول أظهرُ. وقيل عنه: إذا رماه رميأً [ظنَّ]<sup>(٢)</sup> أنه يموت منه أكله. وإن كان يخشى أن يكون شرِكَه غيره فلا يأكله. يريد بذلك: أنه إذا رماه فغاب عنه، ثم وجد سهمَه في موضع منه ، الغالبُ من حاله أنه بعمله أكله، وإن كان السهمُ في موضع لا يموت من مثله غالباً لم يأكله، لجواز أن يكون قد شركه غيره.

قال: ولو رمى رجلان صيداً، وسمياً، فأصاباه جميـعاً بحديد أكلاه. فإن رماه أحدهما بسهم والآخر بمعراضِنْ فأصابه السهمُ وجراحته، وأصابه المُعَرَّاضِنْ بعرضه، لم يأكله واحدٌ منهمما، قال: لأنِّي لا آمنُ أن يكونَ المُعَرَّاضُ قتلـه. فإن أصابه المُعَرَّاضِنْ بحده وجراحته أكلـاه جميـعاً. فإن رمى أحدهما بسهمٍ، والآخر ببنـدقـةٍ وأصاباه، فسقط ميتاً لم يؤكل، لأنَّ البنـدقـة قتـلـة.

ومَنْ رمى صيداً على شجرةٍ أو نخلةٍ في دار قومٍ ، فحمل الصيدُ نفسه وسقط

(١) شاة موقوذة: ضربت بالخشب حتى ماتت.

(٢) ليست في الأصل.

خارج الدار، فهو لمن أصاذه. وإن سقط في دارهم، فهو لهم، لأنَّه في حريمهم.

قال: ولا بأس بصيد الدالوية<sup>(١)</sup>. قال: ولو سقى ورمي صيداً، فمات الرامي ثم أصابت الرمية الصيد أكل. فإن منع الصيد من الماء [حتى مات أكل]<sup>(٢)</sup> [٣] وَكِرَة الصيد بالشباش، وهو طائر<sup>(٤)</sup> يخيط عينه، لأجل تعذيبه.

ولا بأس بصيد الفتح والشبكة.

ولو ألقى الخَرْبَق<sup>(٤)</sup> للطير ليأكله فيسكته ويصيده لم يكن به بأس.

وصيد السمك حلالٌ طيبٌ. ولا بأس بإلقاء العلف للسمك في الماء ليجتمع فيُصاد.

ولا يصيد بالنجاسات، ولا بالمحرمات، فإنَّ فعلَ كان مكروهاً عنده غير محرم. وقيل عنه: بل هو حرامٌ لا يصاد به.

ولا بأس بصيد الطَّير الوحشي بالليل من غير أو��ارها، وكرهه من أوڪارها من غير أن يحرمه. ولا بأس بأخذ فراخ الطير من أوڪاره.

ومَنْ ترك التسمية على الصيد عند الإرسال عاماً أو ساهياً لم يؤكل. وإذا نصب المناجل<sup>(٥)</sup> للصيد وسمى حال النصب، فأصاب صيداً وجرحه وقتلته أكله. فإنَّ نَصَبَ قيوداً لا حديداً فيها، فوَقعت في رجل صيد، فاضطرب فمات، لم يؤكل.

ولو رمى صيداً وسمى، فتردى من جبل، أو وقع في ماء، فمات، لم يؤكل. وكذلك لو كان طائراً فأصابته الرمية من الهواء إلى الأرض ومات، لم يؤكل، لأنَّ

(١) هكذا في الأصل.

(٢) ليس في الأصل وانظر «المعني» ١٣/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣-٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعني» ١٣/٢٨٩. والمراد أنه يربط الطير و يجعله طعماً لغيره من الصيد.

(٤) الخَرْبَق، كجعفر: نباتٌ ورقه كلسان الحمل، أبيض وأسود، ينفع الصرع والجنون والمفاصل وغيرها. «القاموس المحيط»: (خربيق).

(٥) جمع مِنْجل، وهو حديدة يُقْبَضُ بها الزرع. «القاموس المحيط»: (نجل).

التردي أعنان على قتله. وقد روي عنه: أنه يؤكل.

وما أدرك ذكاته من ذلك كله أكمل.

ولو ضرب صيداً فأبان منه عضواً، فمات الصيد في الحال، أو بالقرب، أكلَ الصيد قولًا واحدًا، ويأكل العضو المباهن في الأظهر عنه، لأنّها ذكاةٌ واحدةٌ. فإن باقى الصيد ولم يمت عن قرب، ذبحه وأكله قولًا واحدًا. وهل يأكلُ العضو البائن أم لا؟ على روایتين: أظهرهما: أنه ميتة فلا يأكله. والرواية الأخرى: يأكل الجميع. فإنْ رماه فأبان رأسه، وقد سمي، أكلَه قولًا واحدًا.

## [باب]<sup>(١)</sup> الأطعمة

ولا بأس بادخارِ القوت للعيال.

ولحوم الحُمُرِ الأهلية حرامٌ، وكذلك البغالُ. وألبان ذلك محرمةٌ، كتحرير لحمها. ولحوم حمير الوحش حلالٌ مباحةٌ. ولحوم كل ذي نايب من السباع، ومخلبٍ من الطير، ما يُفَرِّس ويُصْدِد بمخلبه حرامٌ.

وما قُطِعَ من بهيمة حيةٍ، مثل الأَلْيَةِ والسنام، وما في معنى ذلك من الأعضاء الثابتة، فهو ميتةٌ حرامٌ.

ولا يأكل الغُدَّة، ولا أذنَ القلب.

وطعام الفجأة مكرورةٌ. قال أَحْمَدُ رضي الله عنه: هو الرجل يعتمدُ القوم حتى يضعوا طعامهم في فجأتهم، فأما على غير العمدِ، فلا بأس به.

وكُلُّ ما لفظه البحرُ من السمك فحلالٌ. وكذلك ما طَفَّا منه وقفًا<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بأكل السُّلْحُفَة والرَّق<sup>(٣)</sup> إذا ذُكِيَا. وكُلُّ الماء مكرورةً أكلُه، وليس بمحرم إذا ذُكِي. والسلطانُ يُذَكِّي ويُؤْكِل. وقد روي عنْه: أَنَّه يُؤْكِل ولا يذَكِي.

والضَّفْدَعُ حرامٌ، لما رواه عبد الرحمن بن عثمان عن النبي ﷺ أَنَّه نهى عن قتل الضفدع<sup>(٤)</sup>.

واختلف عنه في التمساح، فقيل: أَنَّه يحرم، وقيل: أَنَّه مكرورةً غير محرّم.

وفي الشعلب روايتان: إحداهما: أَنَّه محرّم، والأخرى: أَنَّه مباحٌ، و اختياري: أَنَّه

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: المدفون في التراب، يقال قُبَي العشب فهو مَقْبُوْثٌ، وقد قفاه السيل، وذلك إذا حمل الماء التراب عليه، فصار مَؤْبِيًّا. «لسان العرب» (قف). ومؤبِيًّا، أي: تأباء النفس.

(٣) هو العظيم من السلاحف. «القاموس المحيط»: (رق).

(٤) أخرجه أَحْمَدٌ ٤٥٣ و ٤٩٩، وعبد بن حميد (٣١٣)، وأبو داود (٣٨٧١) (٥٢٦٩)، والنَّسائِي ٧/ ٢١٠.

لا يؤكل. وأكل اللحم النيء مما تعاافه النفس، وليس بمحرم، وكذلك المذكى  
القابٌ<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بأكل لحم الضب والضبع. قد قدم الضب على مائدة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
والجراد حلال، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان»<sup>(٣)</sup>، يريده السمك  
والجراد والكباد والطحال. وقد روي عنه ﷺ في حديث أبي هريرة أنه قال في  
الجراد: «لا أكله ولا أحرمُه»، أو: «ولا أنهى عنه»<sup>(٤)</sup> أنا شكت.

ولم يختلف قوله في الجراد إذا صيد حيًّا ثم طُرح في الماء والملح حتى مات  
وطبخ، فإنه حلال. واختلف قوله إذا رأى في الصحراء جرadaً ميتاً، هل يجوز له  
أكله أم لا؟ على روايتين: منع منه في إداهما، وأباحه في الأخرى، والعمل على  
إياحته، كالطاف في من السمك والقافي.

وكذلك اختلف قوله فيمن أصَادَ سمكةً فوجد في جوفها سمكةً قد ابتلعتها،  
هل يأكل السمكة التي أصابها في جوف السمكة أم لا؟ على روايتين: أباح ذلك  
في إداهما، ومنع منه في الأخرى.

وقال: لا يؤكل ما أكل مرأة. ولم يختلف قوله في الجراد الموجود في حواصل  
الطير أنه لا يؤكل.

فأما اليربوع، فإنه نهى عنه في موضع، وأرخص فيه في موضع آخر.

قال: ولا بأس بطبخ اللحم بالعنبر.

(١) قَبَ التمر يَقْبُ بالكسر؛ بيس «المصباح المنير»: (قب).

(٢) أخرج البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) عن ابن عباس قال:أهدت خالي أم حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطناً وأضباً، فأكل من السمن والأقطن ترك الضب تقدراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، والشافعي في «مسند» ١٧٣/٢ «ترتيب السندي»، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٢٠)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني ٤/٢٧١، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٤ و٩/٢٥٧. من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٩). من حديث سلمان.

واختلف قوله في التنور تشوی فيه المحرمات، هل يُخرب فيه أم لا؟ فقيل عنه: إذا لم يلتصق به ما شوی فيه، فلا بأس بالخبز فيه، وقيل عنه: لا، حتى يُغسل. وأرخص في سجْر التنور بالنّجاسات في موضع، ونهى عنه في موضع آخر.  
ولا بأس بالأرنب.

قال: ولا يؤكل القُنْدُذ. قال أبو هريرة: هو حرام<sup>(١)</sup>.

والفأر محرّم أكله. وكذلك الورل<sup>(٢)</sup>.

وابن آوى وابن عرْسِ محرمان. وكذلك الهرُّ، والفيُل ليس من أطعمة المسلمين.

والدُبُّ إن لم يكن له ناب فلا بأس به. وكروه لحوم الحَيَاةِ ناباً. وكذلك كروه أكل العقرب.

وكروه من الطير ما يأكل الحية، كالرَّحْم والغراب الأبغض. ولا بأس بالصغار من الغربان، يعني الأسود منها، قال: ولا يأكل الكبير، ويأكل الزاغ<sup>(٣)</sup>.

قال: ولا يأكل الخُفَاش. ولا بأس بأكل النَّعامَة والزَّرافَة. ولا بأس بأكل لحوم الخيل. وكروه لحوم الجَلَالَة وألبانها وبি�ضها، وأحب أن يتوقى عرقها حتى تحبس إلى أن يذهب ما في جوفها، فإن كانت دجاجةً ونحوها حبست ثلاثة، وإن كان بعيراً، أو بقرةً أو شاة حبس ذلك أربعين<sup>(٤)</sup> يوماً، وقيل: إن الشاة تحبس سبعة أيام، وكذلك لو شرب بعيراً أو بقرة خمراً حبس أربعين<sup>(٤)</sup> يوماً ثم أكل. وقيل عنه: إن ذلك محرم حتى يحبس.

ولو سلق بيضاً في خمرٍ لم يتشقّق أكل. ولا يؤكل ما تششقق منه. ولو غسل

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد ٢/٣٨١.

(٢) في الأصل: «الورن». والورل: بفتحتين مثل الضب «المصباح»: (الورل).

(٣) من أنواع الغربان.

(٤) في الأصل: أربعون.

يُبَسِّهُ وَطَرَحَهَا فِي قَدْرٍ فَلَمَا قَسَرَهَا وَجَدَ فِيهَا فَرْخًا مِيتًا。فَإِنْ كَانَتْ انشَقَتْ فِي الْقَدْرِ لَمْ يَؤْكِلْ مَا فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْشَقْ أَكَلَ مَا فِي الْقَدْرِ。

قال: ولو سقط طائرٌ في قدرٍ، فمات فيها، طرح ما في القدر. حكي عن عكرمة أنَّه قال: ألقوا الطير، وأهربوا المرق، وكلوا اللحم بعد أن يغسل بالماء ثلاثة ويغلى<sup>(١)</sup> . قال أحمد رضي الله عنه: وتركته أتعجب إلى؟ لأنَّ اللحم قد يشرب النجاستة.

والذباب إذا سقط في الشراب، أو الثريد، أو القدر فمات فيه، غمس فيه، ثم ألقى، وأكل الطعام، لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»<sup>(٢)</sup> .

ولم يختلف قوله: إنَّ الدَّمَ الْعَيْطَ حَرَامٌ . قال: والدُّمُ الْمَسْفُوحُ: هو الذي لا يخالفه شيءٌ . قال: ودُمُ السَّمَكِ ليس بعيطٍ . واختلف أصحابنا فيه على وجهين: منهم من قال: إنَّ حلال طاهرٌ . ومنهم من قال: على أصل التحرير والتنجيس . ولم يختلف قوله: إنَّ اللَّحَمَ إِذَا غُسِّلَ وَطُبِّخَ، فَخَرَجَ عَلَى الْمَرْقِ حَمْرَةُ الدَّمِ آنَّه لا بأس به و يؤكل .

قال: ولو ذبح بسكين، ثم مسحها بخرقة، ثم قطع بها جبناً<sup>(٣)</sup> رطباً أو غيره أكل، ولم يكن به بأس، لأنَّ ذلك مما عفي عنه.

قال: ولا بأس بقطع اللحم بالسكين عند أكله . وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنَّ ذلك من صنع الأعاجم»<sup>(٤)</sup> . لا يُعرف، وليس بصحيح . والعمل على حديث عمرو بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/٢، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (١٠٥) من حديث أبي هريرة . قوله:

«فامقلوه»، أي: فاغمسوه .

(٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) وإسناده ضعيف .

أمّيَةِ الضَّمْرِي، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَرُزُ مِنْ لَحْمِ شَاةٍ، فَقَامَ، إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَجَاءَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، [عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ضِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةً، فَأَمَرَ بِجُنْبِ فَشْوَىٰ، ثُمَّ أَخْذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُّ، فَجَاءَ بِلَالٌ يَؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ وَخَرَجَ<sup>(٣)</sup>.

ولِبْنِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ نَجْسٌ. وَالبيضُ المَأْخُوذُ مِنَ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ بَعْدِ اسْتِحْكَامِ قَشْرِهَا حَلَالٌ.

وَمَا عُجِّنَ مِنَ الْخَبِزِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، أَوْ طُبَخَ بِهِ لَمْ يَؤْكَلْ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ. وَيَعْلَفُ لِلْبَهَائِمِ الَّتِي لَا يَؤْكَلُ لَحْمُهَا.

وَمَنْ أَصَابَ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ مَيْتَةً وَتَمَرَّاً فِي حَائِطٍ مَحْوِطٍ، أَوْ غَنِمًا، أَوْ إِبَلًا، أَكَلَ مِنَ الثَّمَارِ، أَوْ شَرَبَ مِنَ الْلَّبَنِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَإِنَّ أَصَابَ شَاةً مَيْتَةً وَآخَرِيَ ذَكِيَّةً أَكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلذَّكِيَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اضْطَرَرَ فَوْجَدَ ثَمَرًا قَدْ أَحْرَزَ فِي الْبَيْوَتِ، أَوْ إِبَلًا قَدْ أَوْتَ إِلَى الْمَرَاحِ وَمَيْتَةً، أَكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلثَّمَرِ وَلَا لِأَلْبَانِ الإِبَلِ. فَإِنْ وَجَدَ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ طَعَامًا لَّا دَمِيًّا<sup>(٤)</sup>، وَعَدَمِ الْمَيْتَةِ سَأَلَهُ إِيَّاهُ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ أَبَى عَلَيْهِ رَفْقُهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَعْطِيهِ وَخَافَ الْمَوْتُ أَخْذَهُ مِنْ قَهْرًا بِالثَّمَنِ مَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ كَضْرُورَتِهِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ . وَكَذَلِكَ فِي الْمَاءِ يَجِدُهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَدْ خَافَ الْمَوْتُ مِنَ الْعَطْشِ وَلَا ضَرُورَةٌ بِصَاحِبِ الْمَاءِ إِلَيْهِ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِمَقَاتَلَتِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَقْاتَلْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنُ فِي قَتَالِهِ أَنْ يَؤْدِي ذَلِكَ إِلَى قَتْلِهِ.

وَأَكْلُ الطَّيْنِ مَكْرُوْهٌ، لَأَنَّهُ يَضُرُّ بِالصَّحَّةِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَسِيرٌ أَرْخَصُ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٣٩، وَالْبَعْلَمِيُّ ٢٠٨، وَالْبَعْلَمِيُّ ٣٥٥، وَمُسْلِمٌ ١٨٣٦، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٤٩١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَعَ بْنِ شَدَادٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» وَمَا أَثَبَتْ وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ مِنْ مَصَادِرِ التَّحْرِيقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٢٥٢، وَأَبُو دَاوُدٍ ١٨٨، وَأَبُو دَاوُدٍ ٢٥٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» ١٦٦).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِالصَّفَةِ».

وما تساقط من الثمار فله أكْلُهُ، وما كان منها محظوظاً عليه لم يدخله إلَّا بإذن ربِّه، فإن استأذنه ثلاثة فلم يأذن انصرف، لأنَّ الحائط صار حريماً له. وما ليس بمحظوظ عليه منها، وهو في فضاء، فله أن يأكل منه لحاجةٍ وغير حاجة. وكذلك يأكل من السبيل القائم غير المحظوظ عليه، ولا يُفْسِدُ، ولا يتخذ خُبْنَةً<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع: إذا لم يجد تحت النخل شيئاً من التمر وبه ضرورة، فله أن يصعد فياكل قدر ما ينفي ضرورته. فلا يختلف قوله في إباحة أكل ما تاثر من الثمار غير المحظوظ عليها للضرورة وغير ضرورة. ولا يضمن قيمة ما يأكله من ذلك. وما كان محظوظاً عليه، فلا يقربه لغير ضرورة إلَّا بإذن ربِّه قولًا واحدًا. ويأكل منه في حال الاضطرار ما يحيي به نفسه. وهل عليه ثمْنٌ ما يأكله من ذلك أَمْ لا؟ على وجهين.

فإنْ مَرَّ بِإِبَابِلِ، أَوْ بَقِيرِ، أَوْ غَنِمَ، وَبِهِ عَطْشٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا أَمْ لَا؟ على روایتین.

وَكُرْهِ نِثَارُ الْعُرْسِ، وَالنِّثَارُ عَلَى الصَّبِيَانِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النُّهْبَةِ. وَكَانَ أَحْمَدُ رضي الله عنه يفرّق الجوز على الصبيان.

قال: ولا بأس بإجابة الداعي في الولائم، كالعرض والختان، وهو في النكاح آكُلُ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أولم على نسائه<sup>(٢)</sup>، وأمر بذلك. فإنْ كان صائمًا دعا وانصرف. فإنْ دُعِيَ إلى عُرْبِينَ فِيهِ طَبْلٌ، أَوْ مِزْمَارٌ، أَوْ تَخْنُثٌ، أَوْ غَنَاءَ لَمْ يَحْضُرْهُ.

ولا يأكل من طعام يُشرب عليه الخمر. ولا يجحب دعوة من يُعرَفُ بذلك. وقال بعض أصحابنا: لا يجحب الداعي إلَّا في وليمة العرس خاصة. ولا يجحب فيما سواها.

(١) يقال: أخزن الرجل: إذا جبأ شيئاً في خُبْنَةٍ ثوبه أو سراويله، وهي طرف. «النهاية» ٢/٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذمي في «الشمائل» (١٧٠)، وابن ماجه (١٩٠٩) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق وتمر.

وإنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَرَأَى آنِيَّ ذَهِبٌ أَوْ فَضَّةً فَلِيُنْصَرِفَ. كَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَأَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَالضِيَافَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ نَزَّلَ بِهِ ضَيْفٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَهُ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضِيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>. وَيُلْزِمُهُ أَنْ يَقْدِرْ لَهُ مَا يَمْوِنُهُ فِي الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ. وَلَا يُلْزِمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُضِيفَهُ، لَمَّا رُوِيَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

## الحقيقة

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ، تُعَقَّدُ عَنِ الْوَلَدِ يَوْمَ السَّابِعِ، شَاتَانٌ عَنِ الْغَلامِ، وَشَاهٌ عَنِ الْجَارِيَّةِ.

وَهِيَ كَالأَصْحَاحِيَّةِ، وَصِفَتِهَا: وَتَذَبَّحُ ضَحْوَةً، وَيَنْوِي أَنَّهَا عَقِيقَةٌ.  
وَلَوْ ذَبَّحَ عَنِ الْغَلامِ شَاهًا وَاحِدَةً جَازَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَاهِيْنِ. وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيَتَصَدِّقُ. وَلَا تَكْسِرُ عَظَامَهَا، وَتَقْطَعُ مِنَ الْمَفَاصِلِ جَدَاوِلَ<sup>(٣)</sup> كَبَارًاً.  
وَيَحْلِقُ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيَتَصَدِّقُ بِوزَنِ شَعْرِهِ وَرِقَّهُ. وَإِنْ خَلَقَ رَأْسَهُ بِخَلُوقِ<sup>(٤)</sup> مَكَانَ الدَّمِ، فَلَا بَأْسُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ لَطَّخَ رَأْسَهُ بِالدَّمِ، فَهُوَ السُّنَّةُ.  
وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الذَّكُورِ، وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

وَكَرِهُ أَنْ يَخْتَنَ الْغَلامُ يَوْمَ السَّابِعِ، لَأَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَفْعَلُهُ، وَأَجَازَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ مُسْتَحْبٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٣١، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٠)، وَابْنِ ماجِهَ (٣٦٧٧)، وَالحاكِمُ ٤/١٣٢. مِنْ حَدِيثِ المقدامِ بْنِ مُعْدِيِ كَربَلَةِ.

(٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٧٦، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٤٤)، وَالبِزَارُ (١٩٣١).  
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مسنَدِه» (٦١٣٤).

(٣) كُلُّ عَظِيمٍ مُوْفِرٍ لَا يَكْسِرُهُ وَلَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ فَهُوَ جَدَلٌ. «تاجُ العُروَسِ»: (جَدَلٌ).

(٤) الْخَلُوقُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ يُتَخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ.

## [باب]<sup>(١)</sup> الأشربة

قال الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠].

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسکرٍ حمرٌ، و كُلُّ مسکرٍ حرامٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: تحريم المسكر من عشرين وجهًا عن النبي ﷺ، في بعضها: «كُلُّ مسکرٍ حمرٌ» وبعضها: «كُلُّ مسکرٍ حرامٌ».

فالخمرة حرام، قليلها وكثيرها، وكل ما خامر العقل فأمسكه من كُلُّ شراب، فهو حمرٌ. وقد روى [عن]<sup>(١)</sup> أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: الْكَرْمُ وَالنَّخْلَةُ»<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد رضي الله عنه: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ، وشَرَابُهُمُ الْفَضِيْخُ: التَّمْرُ وَالبَسْرُ.

وما أمسكَ كثيروه من الأشربة فقليله حرامٌ. كذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعيَّد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما أمسكَ كثيروه فقليله حرام»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٤٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥٧)، والدارقطني (٤٩٣/٨)، والبيهقي (٢٤٩/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٥٣)، ومسلم (١٩٨٥) (١٣) والنسياني (٢٩٤/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١١/٤).

(٤) حديث جابر أخرجه أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه عبدالرزاق (١٧٠٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٦/٣)، وأحمد (٦٥٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٧).

وروبي عنه ﷺ من حديث الزبير بن عديٍّ عن ابن بريدة عن أبيه في حديث طويلٍ أنه قال: «واجتنبوا كلَّ مسکرٍ»<sup>(١)</sup>. فنهى ﷺ عن جنس المسکر قليلاً كان أو كثيراً.

والخمرة نجسة العين، ولا يجوز الانتفاع بها، وثمنها حرامٌ. ونهى رسول الله ﷺ عن الخليطين من الأشربة<sup>(٢)</sup>. وذلك أن يخلط عند الانتباذ أو عند الشرب.

قال أحمدر: إذا شرب خليطين فسکر، فهو بمنزلة رجل اتَّخذ لحم خنزير ميت، فهو حرامٌ من الوجهين جميعاً. وذلك أنَّ الخنزير حرامٌ أكلُه، والميته حرامٌ أكلُها، فلما اجتمع المعنيان في شيء واحدٍ كان حراماً أكلُه من وجهين. والخليطان شرِّيْهما حرامٌ، وإن لم يسکر إلَّا أنَّ المسکر عنده محرومٌ قليلاً وكثيرة.

قال: ويُشرب نبيذ السقاية إذا لم يكن مسکراً. وأما اليوم وقد ولَّه مَنْ ولَّه يعملون مسکراً، فلا يُشرب.

وقد قال في موضع آخر: إلَّا ما سکر من الأشربة وإنْ كان حراماً، فإنَّه ليس كالخمرة بعینها، قال: لأنَّ الذي يشرب الخمر مُستحلاً لها أرى حينئذ أن يُستتاب، فإنْ تاب وإلَّا قتل. وأمَّا إذا شربها غير مستحلٍ لها وهو يرى أنَّها محرومةٌ رأيُتُ عليه الحدُّ ويضعف عليه.

وكان الانتباذ في الدباء<sup>(٣)</sup>، والختنم<sup>(٤)</sup>، والنثير<sup>(٥)</sup>، والمزفت<sup>(٦)</sup>، منهياً عنه، ثم أرخص في سائر الأوعية، ونهى عن المسکر. وكَرِّه أَحمدُ رضي الله عنه: أن ينبد في الأوعية كُلُّها إلَّا في السقاء إذا أُوكى. وهذا الظاهرُ عنه. وقيل: إلَّا أرخص في انتباذ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٥٧)، ومسلم (٩٧٧).

(٢) أخرج البخاري (٥٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يخلط بين البُسر والتمر، وبين الزبيب والتمر.

(٣) الدباء: هو القرع، واحدته: دُباءة.

(٤) الختنم: جرار مدهونة، توضع الخمر فيها.

(٥) النثير: أصل النخلة يُنقر وسطه ثم يُبَذَّ فيه التمر.

(٦) المزفت: الإناء المطلبي بالزفت، وهو القار.

غير المسكر في جميع الأوعية، وكره المزفت له، وكره أيضاً أن يشرب نقع الزبيب والعناب، ونقع الزبيب والتمر هندي، ونحو هذا من الأدوية، وإن كان لا يسكر، لأجل النهي عن الخلطيين. سواء بقاه أياماً أو نقعه غدوة وشربه عشاء، أو نقعه عشاء وشربه غدوة، لأنَّ الاسم يتناوله. قال: ولكن إنْ طبخه وشربه لوقته لم يكن نبيذاً، ولم يرَ به بأساً. وقيل عنه: إنَّ كره ذلك إذا نقع وغلَى، ولم يكرهه قبل أن يغلي.

وما كان من العصير لم يمض له ثلاثة أيام، ولم يغلي، فحلالٌ قولًا واحدًا. وما مضى له ثلاثة أيام، فهو محرومٌ على أو لم يغلي. وما نشر قبل الثلاث وغلا فقد اختلف عنه فيه. فقيل عنه: إنَّ حرامٌ، وهو الظاهرُ من قوله.

وقيل عنه: النَّبِيذُ عندنا على ثلاث: حلالٌ، وحرامٌ، وموقفٌ عنده، فأمَّا الحلالُ: فنبيذ في سقاء يوكى وكاء شديدةً، لأن لا يتنفس، وأمَّا الحرام: فالذي يُسكر كثيرةً، وأمَّا الموقف عنده: فهو الذي ينشر.

وقطع في موضع آخر: أنَّ إذا غلَى فقد حرم، وهو الصَّحيحُ من قوله.  
وكره الخردل يطرح فيه الزبيب. فإنْ مضى عليه ثلاث لم يؤكل.

قال: والسَّلْجَمُ<sup>(١)</sup> إذا طُرِحَ عليه الدبسُ فنشر لم يؤكل، فإنْ طُرِحَ عليه الخلُّ أكيل. وكَرِه الفُقَاعَ<sup>(٢)</sup> في موضع، وأباحه في موضع آخر. قال: لأنَّه يفسد على البقاء، ولا يزداد على الترك جودةً.

وبيع العسل والتمر والدبس والزبيب ممَّن يأكله ويتخذ منه الناطف<sup>(٣)</sup> والعصائد والحلوى المباحثات جائزٌ، وممَّن يتخذه خمراً لا يجوز، كَرِه سعدٌ، وابن عمر بيَعَ العصير ممَّن يتأخذه خمراً، وحديث عمر: «لعن الله بائع الخمر وحاملها»<sup>(٤)</sup>.

(١) السَّلْجَمُ هو: اللُّفْتُ. «معجم أسماء النبات» ٣٢ - ٣٣.

(٢) شرابٌ يتخذ من الشعير، يُحَمَّر حتى تعلوه قفَاعات.

(٣) الناطف: نوع من الحلوا.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٨٧) وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر.

قال: وإذا علم القصّاب أَنَّ من يشتري منه اللحم يدعوه عليه، ويشربون عليه، فلا يبيعه.

قال: ولا يعجبني أن يباع الترّجس ممَّن يشرب المسكر.

قال: وإذا خَرَطَ الرَّجُلُ القناني والأقداح، فلا يبيعها ممَّن يشرب فيها مسكراً.  
وما قلبَ الله عينه من الخمر فصارت خللاً، طهر وحلَّ أكله. وما عولج من  
الخمر بفعل الأدمي حتى صار خللاً لم يظهرْ ولم يحلُّ، وكان باقياً على حالةِ  
التحرّيم والتنجيس.

قال: ولا بأس بشراء الخلّ خمراً من الخلّال، لأنَّه على أصل الإباحةِ.  
وما طُبَخَ من العصير حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة كان مباحاً. وما بقي منه بعد  
الطبيخ أكثر من الثالث، لم يحلَّ.

قال: والمُرّي الذي يعمل أهل الشام المعروف بمُرّي التّينان<sup>(١)</sup> وهو السمك  
والملح يُطْرَحَان في الخمر، ويُعَمَّلُ منه المُرّي، فهو على أصل التحرّيم  
والتنجيس، لا يحل بذلك الفعل، ولا يظهر، لأنَّها خمر أُفسِدَتْ بفعل الأدمي.

---

(١) جمع: نون، وهو الحوت، والمُرّي: إدام يؤتدم به، يُتَّخَذُ من الخمر التي طُرَحَ فيها السمك والملح، وتوضع في الشمس، فتتغير عن طعم الخمر.

## باب الجهاد

قال الله عزَّ وجلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» الآية [التوبه: ٩] و [التحريم: ٧٣]، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً» الآية [التوبه: ١٢٣].

فالجهاد من فروض الكفایات، يحمله منْ قام به عن غیره.

وَغَزَّوُ الْبَحْرَ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ. لَا يَقَاتَلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ الدُّعْوَةُ مِنَ الْعَدُوِّ حَتَّى يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَعْجِلُوا عَنِ ذَلِكَ، بِأَنْ يَغْشُوا الْمُسْلِمِينَ فَيَقَاتَلُوا حِينَئِذٍ. وَمَنْ بَلَغَتْهُ الدُّعْوَةُ لَمْ يَحْبُّ أَنْ يُدْعَى ثَانِيَةً، وَقَوْتُلُوا حَتَّى يَسْلِمُوا، أَوْ يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ. لَا تَقْبِلُ الْجُزِيَّةَ إِلَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، لَا يَقْبِلُ مِنْ سَوَاهِمِ إِلَّا إِسْلَامُ، أَوْ السِّيفُ.

وَالْفَرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِنْ كَانَ مِثْلِي عَدْدَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَقْلَى، إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّفَ الْمُسْلِمُونَ لِلقتالِ أَوْ يَتَحِيزُوا إِلَى فَتَّةٍ، فَلَا يَحْرُجُوهُ. فَإِنْ كَانَ مِنَ مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَطِيقُوا قَاتَلَهُمْ لَمْ يَحْرُجْ مِنْ انتِهَمِهِمْ.

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَغَيْرِ بَرٍّ مِنَ الْوَلَاءِ. لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ لِلقتالِ، وَلَا يَبْارِزُ إِلَّا بِأَمْرِ الْإِمَامِ أَوِ الْأَمِيرِ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ عَاصِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ حُقُّ. إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ مَا إِنْ تَأْخُرُوا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ هَلَكُوا، فَيَجِبُ هُنَّا أَنْ يَقَاتِلُوهُ، وَلَا إِذْنَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَمِيرٍ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، وَأَخَاهُ وَذَا قِرَابَتِهِ فِي الْمُعْتَرَكِ، وَلَا يَحْرَجُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ» الآية [المجادلة: ٢٢].

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ<sup>(١)</sup> فَالْأَمِيرُ فِيهِ مُخِيرٌ، إِنْ شَاءَ قَتْلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَطْلَقَهُمْ بِعَوْضٍ وَبِغَيْرِ عَوْضٍ، وَإِنْ شَاءَ فَادِي بَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَتْلَهُمْ. أَيْ ذَلِكَ فَعْلَى رَأْيِ أَنَّهُ أَحَظٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْكَى لِلْعَدُوِّ، فَلِهِ فِعْلُهُ.

وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمْانٍ، وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ عَهْدُ. وَلَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالرُّهْبَانُ وَالصَّبِيَانُ، وَالْأَحْبَارُ، إِلَّا أَنْ يَقْاتِلُوهُمْ فَيُقْتَلُوا فِي الْمَعْتَرَكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ عِلْمَ مِنَ الرَّاهِبِ أَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى عُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَتْلًا. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ مِنْهُ، وَوَقْعُ فِي أَنفُسِهِمْ أَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَيْهِمْ لَمْ يُقْتَلُ، وَحَمَلُوهُمْ مَعْهُمْ، لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ بَهْزَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْفَانِي الَّذِي لَا قَدْرَةَ لَهُ عَلَى الْقَتَالِ، وَلَا الزَّمِنُ، وَلَا الْمُقْعَدُ.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ. وَأَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ جَائزَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَاهِقًا.

وَلَوْ أَنَّ عَلْجًا أَدَلَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَلْعَةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ جَارِيَةً سَمَّاهَا، فَلَمَّا انتَهَوا إِلَيْهَا صَاحُوهُمْ صَاحِبُ الْقَلْعَةِ عَلَى أَنْ يَفْتَحَهَا لَهُمْ وَيَخْلُوُا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ فَفَعَلُوهُ، فَإِذَا أَهْلُهُ تَلْكَ الْجَارِيَةِ، كَانَ الْمُسْتَحْقُ لِلْجَارِيَةِ الْأَوَّلَ، وَلِلثَّانِي قِيمَتُهَا. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تَكُونُ الْجَارِيَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ لِلْأَوَّلِ القيمةُ.

وَمَنْ مَنَعَ السُّلْطَانَ مِنَ الغَزوِ مَعَهُ فَغَزَا، لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعَدُوِّ بِإِيْجَافِ<sup>(٣)</sup> فَلِيَأْخُذَ الْإِمَامُ خُمُسَهُ، فَيُقْسِمُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهِمٍ: سَهْمٌ لَهُ يَصْرُفُهُ فِي الْكُرَاعِ<sup>(٤)</sup> وَالسَّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ

(١) جمع عِلْجٍ، وهو: الرجل من كفار العجم وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧ و٤٢٥ و٥٤، وأبو داود (٣٦٣٠) (٣٦٣١)، والترمذى (١٤١٧)، والنسائي ٦٦٧ و٦٧ من حديث معاوية بن حيدة.

(٣) أوجف دابته يوجفها إيْجَافًا: حثّها على سرعة السير، والمعنى: بغزو وحرب.

(٤) الْكُرَاعُ: اسم يجمع الخيل. «القاموس المحيط»: (كرع).

لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مَنَاف أين كانوا، للذكر ضعفٌ ماللائي، الغنيُّ منهم والفقيرُ فيه سواءٌ، وسهمُ لليتامى، وسهمُ للمساكين، وسهمُ لابناءِ السبيل. وأربعةُ أخمسان الغنيمة يقسمها الأميرُ بين الجيشِ الذين شهدوا الواقعة؛ للفارسِ ثلاثةُ أسمهم، سهمٌ له وسهمان لفرسه. وللرجال سهمٌ. ويسهم لفارس الهجين<sup>(١)</sup> سهمان، سهمٌ له، وسهمٌ لهجينة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى أنه يُسهم لفارس الهجين ثلاثةُ أسمهم، كما يُسهم لفارس الججاد العتيق. والأول أظهرُ. ويُسهم لفارس البعير سهمان، سهمٌ له وسهمٌ لبعيره، ولا يُسهم لبغلي ولا حمار. ويُسهم لفرسين، ولا يُسهم لأكثرِ منها، ثبتت الرواية أنَّ النبيَّ ﷺ أسمهم للزبير خمسةُ أسمهم، أربعةُ أسمهم لفرسيه، وله سهمٌ<sup>(٢)</sup>.

ويُسْتَهِم للأجير إذا قاتل. وقيل عنه: لا يُسْتَهِم له.

ويسهم لمن شَهِدَ القتال، ولمن تخلَّفَ عنه في شُغلِ المسلمين من أمرِ جهادهم. وكذلك يُسهم للطليعة وللرسول وإن لم يشهدوا القتال. أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لعثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه، ولم يشهد بدرًا، وكان استأذنَ النبيَّ ﷺ في المقام على زوجته ابنة النبيَّ ﷺ، وكانت عليهَ<sup>(٣)</sup>.

ولا يُسْتَهِم لعبدِ، ولا امرأةٍ ولا لصبيٍ، ويرضخ<sup>(٤)</sup> لهم.

وإن قاتل العبدُ على فرِسِ أسمهم لفرس، وكان ذلك للسيد، ورضخ للعبد.

والذميُّ إذا قاتل مع المسلمين أسمهم له في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يُرَضَّخُ له.

واختلف أصحابنا في قسمةِ الغنائم في دار الحرب؛ فمنهم من منع من ذلك، وقال: لا يقسم إلَّا في المأمن. ومنهم منْ أجاز ذلك. قال: وفي المأمن أحبُّ إلىَّ.

(١) الهجين: ضد النَّجِيب، هو ما كان أبوه عربيًّا وأمه برذونية.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٨ / ٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٠) والبيهقي في «الكبرى» ٢٩٢ / ٦.

(٤) الرَّضَّخُ من الغنيمة: شيءٌ دون السهم يعطى لمن لا يُسْتَهِم له.

ولم يختلف قوله في جواز أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل أن تُقسَّم إذا احتاج إليه. ومنْ تعلَّف من بلاد العدو أخذ منه قدر الحاجة، ورَدَ الباقي على الجيش، وكذلك الطعام. وإن خرجوا إلى العسكر ومعهم العليق<sup>(١)</sup> والعليان، والطبخة والطبختان من اللحم ومن الدارصيني<sup>(٢)</sup>، فهل يلزمه أن يرده في المغانم أم لا؟ على روایتين: إحداهما: يرده استحباباً، وإن أخذه فقد رَحَصُوا فيه. والرواية الأخرى: إذا خرجوا إلى المعسكر طرحو كلَّ ما معهم حتى الرِّتْدَ فما فوقه.

وقد قيل عنه: إذا أخذ الطعام من بلد العدو ردَّ قيمته من الغنائم. والأظهرُ عنه أنه لا يلزمه قيمة ما أكل عند الحاجة إليه، وهو الصحيحُ من قوله.

ومنْ أسلمَ من العدو على شيءٍ في يده من أموال المسلمين فقد ملكه، ولا يُستَّزع من يده، قضى بذلك عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمَا.

وما أحرزه العدو من أموال المسلمين ثم أخذه المسلمين في المغانم، فأدركه ربُّه قبل أن يقسم، فهو أحقُّ به بغير ثمن. وهو أحقُّ به بعد القسم بالثمن. وقد روي عنه روایة أخرى: أنه إذا قسم فقد ملكه منْ حصل له، ولا شيء لربِّه فيه. وبذلك قال أبو عبيدة بن الجراح.

ومنْ اشتَرَى من أموال المسلمين شيئاً من المغانم لم يأخذ ربُّه إلاً بالثمن. ويتوَجَّهُ أن لا يكون له فيه حقٌّ على الرواية التي تقول: إنه لا حقٌّ له فيه بعد القسم.

ومنْ ابْتَاعَ من المغانم في بلاد العدو شيئاً ثم غلب العدو عليه، فلا ثمن على من ابْتَاعَه. وإنْ كان قد قبض من الثمن ردَّ عليه.

وما أخذه مسلمٌ من صيدٍ أو حجارةٍ في دار الحربِ، فإنَّما أخذه بقوَّةٍ منْ معه من المسلمين، فليردَه في المَقْسُم.

ولو أخذ المشركون أمَّا ولد مسلمٍ، ثم سباها المسلمين فقسمت، ثم عرفها

(١) العليق: العَلَفُ تقضمه الدابة.

(٢) الدارصيني: مغرب دارجين، شجر هندي يكون بتخوم الصين، ويسمى حالياً القرفة.

سيدها أخذها بالثمن.

ومن قال لجارية من السبي قبل القسم: أنت حرّة، لم تعتق، فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة عتقت عليه، لأنّه قال فيمّنْ أعتق حصته من السبي وقيمة ماله ديناران أقل أو أكثر؛ إنّه يعتق عليه قدر حقه من ذلك. فعلى هذا إذا أعتق حصته من السبي، فتعينت في عبد أو عبيد عتق جميعهم. فإن تعينت في بعض عبد عتق عليه منه ما ملك، وقوم عليه ما بقي إن كان موسراً. وإنْ كان معسراً لم يعتق منه إلّا قدر حقه.

وإن كان في السبي أبواه أو ذو رحم محرم مسلماً كان أو كافراً، عتق عليه إن كان بقدر حصته، وإلا عتق منه بقدر حصته منه.

ولا يفرق في السبياً بين الولد والدله، صغيراً كان أو كبيراً، ولا بين كل ذي رحم محرم. وسواء كانوا رجالاً كلهم أو نساء، أو رجالاً ونساء. قد اشتري عثمانُ ابنُ عفانَ رضي الله عنه أبياتاً وأمر أن لا يفرق بينهم<sup>(١)</sup>.

وما قدر عليه الأسير من أموال العدو فله أخذده، ولا ربا بينه وبينهم في دار الحرب، فإن اتمنوه على شيءٍ من أموالهم لم يجز لهم أن يخونهم فيه، وإن استخدموه بغير اتّمان لم يخرج فيما خانهم فيه، أو أخذه من أموالهم.

وإن أكرهوه على ترك العبادات بذل دمه ولم يتركها. فإن أكره على شرب الخمر، ولم يمنع من العبادات لم يخرج بشربها. وإن أكره على شربها، ومنع من العبادات بذل نفسه، ولم يشربها، ولم يدع العبادات. فإن أكره على الزنى لم يأته. وإن فعله لم يسقط الحد عنه. قال أحمد رضي الله عنه: الرّزني لا يكون في إكراه، لأنّه لا يتّأى إلّا بالشهوة والاختيار. وإن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، لم يخرج وكان مؤمناً.

ومن أتى من المسلمين حذاً في دار الحرب أقيم عليه إذا خرج إلى دار

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٠٨ / ٨، والبيهقي في «السنن» ١٢٦ / ٩ والأبيات جمع بيت، والبيت: عيال الرجل «القاموس المحيط»: (بيت).

الإسلام. ولا تُقام الحدود في الجيش ببلاد العدو.

ولا تُحرق بلادهم، ولا منازلهم، ولا أموالهم، ولا تقطع أشجارهم إلا أن لا يجد بُعداً من ذلك فيكون له فعله، أو يكونوا قد فعلوا ذلك بال المسلمين عند ظفراهم بهم، قال: ولم يثبت الحديث المروي أنَّ النبي ﷺ حرق نخل بنى النَّصِير<sup>(١)</sup>.

ومَنْ أَصَابَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُعْلَمُ إِسْلَامُهُ، كَانَ عَلَيْهِ عَتْقُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ فِي مَالِهِ، وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قُتِلَ مُسْتَأْمِنًا فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ.

وَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ الْعَدُوِّ بِأَمْانٍ لَمْ يَخْتُنْهُمْ، وَلَمْ يَبْتَغُوهُمْ دِرَهْمَيْنَ.

قال: ومن غزا على فرسٍ فَغَنِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَاعَهُ، فَغَزَا الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، وَغَنِمَ فَالْغَنِيمَتَانِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنِيمَتَهُ فَتَكُونُ لَهُ دُونُ صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَرْدَدَهُ إِلَى مَأْمَنِهِ.

ولو دخل التاجر الحربي<sup>٢</sup> إلينا بأمانٍ فُقْتُلَ، فَعَلَى قاتلِهِ الدِّيَةُ، يوجَّهُ بِهَا إِلَى ورثَتِهِ. وإنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ عُرُوضٌ مِنْ تجَارَتِهِ فِي بِلَادِنَا أَنْفَذَ ذَلِكَ إِلَى ورثَتِهِ. كذلك فعلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه.

وَمَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنِمِ لَمْ يُحَدَّ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَيُرْفَعُ عَنْهُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ مِنْهَا. فَإِنْ حَمِلَتْ مِنْهُ كَانَتْ أَمَّا وَلِدَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا. وَيُحَاطُ عَنْهُ مِنَ القيمةِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهَا.

وَمَنْ غَزَا وَمَعَهُ مُدَبَّرٌ، فَقُتِلَ السَّيِّدُ، فَقَاتَلَ الْمُدَبَّرُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرًا، فَإِنْ كَانَ

(١) بل الحديث ثابت في الصحيحين، أخرج البخاري، أخرجه البخاري، (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر: حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النَّصِير، وقطط، وَهُنَّ الْبُوَرَةُ، فنزلت: «مَا قطعتمْ مِنْ لِيَةٍ أَوْ ترکتمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ»، [الحشر: ٥].

(٢) كما روى البيهقي في السنن ٩/٩٤، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد، ثم قتله رجل من المسلمين، قال: فبعث عمر بن عبد العزيز بيته إلى ورثته.

يخرج من الثالث، فهو حُرّ بِمَوْتٍ سَيِّدُه ويقسم له. وإن لم يخرج من الثالث عتق منه بقدر الثالث. وانختلف قوله فيما له من الغنائم، فقيل عنه: يُرْضَخُ له. وقيل: يعطى من سهمِ الحرّ بقدر ما فيه من الحرية، ويرضخ له بقدر ما فيه من الرّق حسب اجتهاد الإمام. وهذا هو الصحيح، وهو أقيسٌ على مذهبِه، وأطرد على أصوله. فما كان سهمَ الحرية فللعبد ، وما رضخ له بحق العبودية فلورثة مولاه.

وإنْ كان غزا على فرسٍ لسيده فسهمُ الفرس لورثةِ السيد. ولو خرجت سرية فأخطأ منها رجل الطريق، أو قصرت به دابته فرجم إلى الجيش وغنمَت السرية، لم يشاركها فيما لم يشهده معها، ويتجوّه أن يشاركها، لأنَّ أَحمد رحمة الله قد قال: ويشارك الجيش سراياه فيما غنمَت، وتشاركه فيما غنمَت. والأول هو المنصوص عنه.

ولو لقي مسلِّمٌ علْجَا يَجْنُبُ<sup>(١)</sup> فرقته، كان سلبيه له غير مَخْمُوس، فأمّا الفرس، فإنه غنيمة لا يختص القاتل به دونَ الجيش. فإنْ كان العلّج على الفرس فاقتلا وقتله المسلمُ، كان سلبيه وفرسُه له غير مَخْمُوس.

ومن قال لعلج: قف، أو ألق سلاحك. فقد أَمَنه.

ولا بأس أن يفادى الجماعة بالواحد، ولا يفادى بالعين والورق.

ومَنْ اشتريَ أسيراً من العدوّ، وأخرجه إلى دارِ الإسلام، لزم الأسير أنْ يردَ عليه مثل ما اشتراه به. وأنفقه عليه إلى أنْ أوصله إلى مأمه، وسواء اشتراه بأمره أو بغير أمره.

ولا يشتري المُشركون من سبايا المسلمين شيئاً، ولا بيع نَصْرانِي من نَصْرانِي، ولا يهودي من يهودي. ومنْ فعل ذلك ردَ البيع. كذلك أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصارى الْجِبْرِة حين كتب لهم الأمان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجَنْب: أن يربط فرساً إلى فرسه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. «تاج العروس»: (جنب).

(٢) لم نجده.

وإذا بارز مسلمٌ مشركاً بإذن الإمام، فاستظهر المشرك عليه، لزم المسلمين معونته على المشرك، قد أعنَّ المسلمون بعضَهم بعضاً يوم بدر<sup>(١)</sup>.

ولو أطلق المشركون أسيراً من المسلمين واستحلفوه أن لا يهرب منهم وفَى لهم، ولم يهرب منهم. وقال بعض أصحابنا: له الهرُبُ منهم، إذا قدر. والأول هو المنصوص عنه. وكذلك لو أطلقوا ليمضي إلى بلده على مالٍ يُنْفَذُهُ إِلَيْهِمْ، وأحلفوه على ذلك وفَى لهم، وبعثُ إِلَيْهِمْ مَا وافقهم عليه. ولو حلف لهم أَنَّه يخرج إلى بلاد الإسلام ثم يعود إِلَيْهِمْ أَحْبَبَتْ أَنْ يُفْيِي لهم، لحديث حذيفة حين أحلفوه أَنْ لا يقاتلهم، فأمره النبي ﷺ بالوفاء<sup>(٢)</sup>.

فإنْ خرج علِّج ب المسلم يطلبُ به الفداء فَدَاه الإمامُ من بيت المال. فإنْ لم يفعل، اشتراه المسلمون، ولم يرُدَّ إلى بلاد العدو بحالٍ، ومنْ لم يؤخذ عليه العهد أَلَّا يهرب، فليهرب متى قدر.

ولا يقيم ذميٌ بالحجاج، ولا بأس أن يدخله مجتازاً.

ولو لقي المسلمين تجاراً من المشركين ليس معهم سلاحٌ، ولا آلة قتال، لم يبدُّوهم بالقتال، ولم يعرضوا لهم إِلَّا أن يبدأهم المشركون بالقتال. قال بعض أصحابنا: فإنْ كان معهم السلاح [دل][٣] على أنَّهم ليسوا تجارة، وغُنموا.

ومَنْ دخلَ من أهل الحرب بتجارة إلى بلاد المسلمين بوعيٍّ، ولم يسأل عن شيءٍ.

ولو ركب قوم من العدو البحر، فحملتهم الريح فألقتهم في بعض سواحل المسلمين، فقالوا: نحن تجَّار، فإنْ عُرِفْوا بالتجارة [ولا][٤] سلاح معهم قبل قولهم. وإنْ لم يعرفوا بالتجارة وكان معهم آلة الحرب لم يقبل قولهم، ولم يُغَمِّموا، ولم يُقتلوا، وحُسِّموا. وإنَّما منع أحمد رضي الله عنه من قتلهم للشُّبهة. والحدودُ تُدرأ

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٧٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٩٥، ومسلم (١٧٨٧).

(٣) ليست في الأصل.

بالشُبهاتِ. وأجاز حبسهم بالتهمة، لأنَّ النبيَّ ﷺ حبسَ في تهمة<sup>(١)</sup>.  
والنَفْلُ<sup>(٢)</sup> بعد الخُمسِ، كما جاء الحديث: «في البداءة الرُّبع بعد الخُمسِ،  
وفي الرجعة الثالث بعد الخُمس»<sup>(٣)</sup>.

ومَنْ نَقَلَ فليرد ذلك على أهل السرية، إذ بقوَتهم صار إليه. ومَنْ قتل قتيلاً من  
العدُو مُقبلاً على قتاله، فله سَلَبَه غير مخموس، والدَّابَّةُ وما عليها من آتها،  
والسلاح، وثياب بدنَه من السَّلَبِ. فإنَّ كان مع السلاح عينُ أو ورق، فهل هو من  
السَّلَبِ أولاً؟ على روايتين.

ونقل بعض أصحابنا في الدَّابَّةِ روايةً أخرى: أنَّها ليست من السَّلَبِ.  
وفي الرباط<sup>(٤)</sup> فضلٌ كبيرٌ، وذلك بقدر خوفِ أهلِ ذلك البلد، وكثرة تحرُّزِهم  
من عدوِّهم.

ولا يَعْزُونَ أحداً بغير إذنِ أبويه المسلمين إلاَّ أن يفاجئ العدوُّ مدينةَ قوم، أو  
يُغَيِّرَ عليهم، فَرَضُّ على كلِّ مَنْ فيه فضل للقتال أن يقاتله ويُدفعه، ولا إذنَ  
للأبوين في مثل هذا.

ومَنْ سُبِّيَ من أطفالِ العدوِ مع أبويه كان على دينهما. ومَنْ سُبِّيَ منهم وحده  
كان مسلماً قولًا واحدًا. ومَنْ سُبِّيَ مع أحدِ أبويه كان أيضاً مسلماً في الصحيح من  
قوله.

ويُشارك الجيشُ سَرايَاه فيما غَنِمَتْ، وتشاركه فيما غنم.

ومَنْ قاتل من أهل الذمَّة مع المسلمين فَسُبِّيَ حتى قدر المسلمين عليه رُدَّ

(١) تقدم في الصفحة: ٣٩٧.

(٢) النَّفْلُ: الغنيمة، يقال: نَقَلَ الإمامُ الجنَّدَ: جعل لهم ماغنموا. «القاموس المحيط»: (نَفْل).

(٣) أخرجه الدارمي ٢٢٨، والترمذى ١٥٦١، وابن ماجة ٢٨٥٢ من حديث عبادة ابن الصامت، وأخرجه أبو داود ٢٧٤٩، والدارمي ٢٢٩/٢، وأحمد ١٥٩/٤، وابن ماجه ٢٨٥١ من حديث حبيب بن مسلمة.

(٤) هو الإقامة على جهاد العدو بالحرب. «النهاية» ٣/١٨٥.

إلى ما كان عليه من الذمة، ولم يُسترقَّ. وما أخذه العدوُّ من أموالهم وعيدهم رُدَّ عليهم قبل القسم إذا أخذه المسلمون، ولم يرَدَ عليهم بعده. وإذا فُودي بال المسلمين، فودي بعدهم بمَنْ أُسِرَّ من أهل الذمة.

ومَنْ نَفَضَ العهْدَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ حُورِبَ، ولم تُسْبَّ ذراريَّه، ولم يُسترقوا. وَمَنْ ولد له منهم بعد نقض العهد استُرقَّ ولدُه.

وَمَنْ غَلَّ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَغَانِمْ حُرِقَ رَحْلُه إِلَّا الْمَصَاحِفُ وَذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ.

وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدْدَ لِمَعْوِنَةِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنَائِمِ أُسْهِمَ لَهُ. وَلَا يُسْهِمُ لَهُ بَعْدَ إِحْرَازِهَا.

وَمَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْعُدُوِّ بِغَيْرِ إِيْجَافٍ، فَهُوَ فِي ظُلْمٍ يَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمُسَهُ، فِي فِرَقَهِ فِيمَنْ فَرَقَ فِيهِ خَمْسَ مَالِ الْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ الْفَيْءُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ بِالسَّوَيَّةِ بَيْنَهُمْ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءُ.

ولِإِمامٍ أَنْ يُهَادِنَ<sup>(٢)</sup> أَهْلَ الشَّرِكِ إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَتالِهِمْ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَجَازِي بِالْهُدْنَةِ مَدَّ الْحَدِيبِيَّةِ الَّتِي هَادَنَهُمْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ عَشَرَ سَنِينَ<sup>(٣)</sup>. فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَضْلٌ وَقُوَّةٌ عَلَى قَتالِهِمْ وَلَمْ يَضْعُفُوا عَنْهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُهَادِنُوهُمْ، وَلَا يَجَازِي بِالْهُدْنَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية [التوبَة: ١-٢]. وَلِمَا رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِصَفَوَانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ جَاءَنَا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ مُؤْمِنَةً لَمْ ترَدَ إِلَيْهِمْ عَلَى حَالٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ عَدَّهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

(١) الغُلُول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٢) أي: يُصالح ويُوادع.

(٣) سيرة ابن هشام ٣/٣٦٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٤٣.

**تَرْجِعُهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** الآية: [المتحنة: ١٠]. وهل على المسلم الذي يتزوجها أن يردّ على منْ كان زوجها من الكفار المهر الذي كان ساقه إليها أم لا؟ على روايتين.

فأما الزكاة<sup>(١)</sup> فلا يجاوزُ بها الأصناف الثمانية التي سمّاها الله تعالى في كتابه<sup>(٢)</sup> وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرّقاب، وهم المكاتبون، والغارمون، وهم المديونون، وفي سبيل الله، وهو في الغزو، وابن السبيل، وهو المقطوع به الذي له اليسار في بلده. وقد عدّم في هذا الوقت المؤلفة [و]<sup>(٣)</sup> العاملون عليها. ومنْ ملكَ من هؤلاء خمسين درهماً أو قيمتها عيناً، فهو غنيٌ لا تحلُّ له الزكاة.

وليس بواجب صرفُ الزكاة إلى جميع الأصناف حتى لا يجوز أن يقتصر بها على فريق منهم، بل لو دفعها جميعها إلى صنفٍ واحدٍ منهم أو صفين أو أقل أو أكثر أجزائه، كان مَنْ بقي منهم موجوداً أو معادماً.

ولا يجوز أن يخرجها عن هذه الأصناف، وإن فعل لم تجزه. ولم يعطِ من الزكاة لواحد أكثر من خمسين درهماً إلاَّ أن يكون غارماً، فيقضي منها دينه، ثم يعطي منها بعد ذلك خمسون درهماً. ولا يُبْنَى منها مسجدٌ، ولا يُكْفَنَ منها ميت، والأفضل أن تُدفع إلى الإمام ليتوالى إخراجها في أهلها، فإنْ تولَّ ربهَا إخراجها بنفسه أجزأته.

ومَنْ كان له دينٌ على فقيرٍ لم يَجُزْ أن يُحااسبَ به من زَكاته، ويحلله منه. ثم [إن]<sup>(٣)</sup> اختار بعد قبضه أن يتصدق به عليه ويجعله من زَكاته جاز.

---

(١) هذا الكلام مقدم هنا ومن حقه أن يكون في كتاب الزكاة وقد تقدم ص ١٢٥.

(٢) كما تقدم في الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٣) ليست في الأصل

لَا يجُوزُ صِرْفُ الزَّكَاةِ فِي الْحَجَّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ مِنَ السَّبِيلِ، وَيَجُوزُ صِرْفُ الزَّكَاةِ فِيهِ.

## باب الأيمان والنذور والكفارات

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤] .  
وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُم﴾ [التحريم: ٢].

فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمِنْ . وَيُكَرِّهُ أَنْ يَحْلِفَ بِطَلاقٍ أَوْ عَتَاقٍ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ فَعَلَ وَحْنَتْ لِرَمَةٍ مَا حَلَفَ بِهِ . وَلَا كَفَارَةً إِلَّا فِي يَمِينِ بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ .

وَمِنْ اسْتِشْنَى فِي يَمِينٍ تَدْخِلُهَا كَفَارَةً، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ . مُوصَلًا بِالْيَمِينِ، وَأَرَادَ بِالْاسْتِشْنَاءِ، فَلَهُ ثُنِيَاهُ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ إِنْ حَنَثَ، وَلَا إِثْمٌ . وَإِنْ لَمْ يَصُلْ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ لَمْ يَنْفَعْهُ الْاسْتِشْنَاءُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ لَهُ الْاسْتِشْنَاءَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ الْمَجْلِسِ الَّذِي عَقَدَ يَمِينَهُ فِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِالْقَرْبِ، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ الْاسْتِشْنَاءِ وَالْيَمِينِ بِكَلَامٍ، وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا» ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِشْنَاءُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَالَفُ مَظْلُومًا، فَاسْتِشْنَى فِي نَفْسِهِ أَوْ وَرَى فِي قَلْبِهِ غَيْرَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ رَجُوتُ أَنْ يَجُوزَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ .

قَالَ: وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ غَيْرَ يَمِينِ، فَجَرِيَ الطَّلاقُ عَلَى لِسَانِهِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ رَجُوتُ لَهُ .

(١) الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . «الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ» ٤٦٢ / ٢٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٦٧٥)، وَالْطَّحاوِي ٣٧٩ / ٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ» ١٠ / ٤٧ .

**والإيمانُ أربعةٌ: يَمِينٌ تُكْفَرُانِ: وهو أن يحلف بالله إن فعلت كذا، أو يحلف بالله تعالى ليفعلنَّ كذا، ثم خالف ما يحلف عليه. ويَمِينٌ لا تُكْفَرُانِ: إِحْدَاهُمَا: لغُو اليمين، وهو أن يحلف بالله على شيءٍ يظنهُ كما<sup>(١)</sup> حلف، ثم تتحقق آنَّه بخلاف ذلك. أو يقول في حديثه وكلامه: لا والله، وبلى والله، غير قاصد لليمين، ولا معتقد لها، فلا كفارة في هذا ولا إثم. والأخرى: أن يحلف بالله متعمداً للكذب آنَّه فعل أو لم يفعل، وقد فعل، فهذا إثمٌ ولا كفارة له لعظم إثمه، ولبيت إلى الله عزَّ وجلَّ من ذلك.**

**والكافرة: إطعامُ عشرةٍ مساكين من المسلمين الأحرار، لـكُلّ مسكينٍ مُدَبِّدٌ**  
النبي ﷺ إن كان بُرّاً، أو نصف صاع تمري أو شعير، أو كسوتهم، لـكُلّ واحد قميصٍ صفيقٍ، يجوز له الصلاة فيه. وللمرأة قميصٍ وخماسٍ، أو عشق رقبة، فإنْ كانت مؤمنةً أجزأته قولاً واحداً، وإن كانت كتابيةً أجزأته في إحدى الروايتين، فإنْ لم يقدر على شيءٍ من ذلك، فليصم ثلاثة أيامٍ متتابعةٍ. وقيل عنه: إنْ فرقها أجزاءٌ، والأول عنده أظهرٌ. وله أن يكفر قبل الحنث، وبعده أولى، ليخرج من الخلاف. ولا يُخرج قيمة الكفار، فإنْ فعل لم يُجزِه. فإنْ أطعم في كفارة اليمين خمسةٍ مساكين، وكسا خمسةٍ أجزاءً، لأنَّه مخيرٌ بين الإطعام والكسوة.

قال: فإنْ حنت وهو مُعسرٌ فلم يكفر حتى أيسر، لم تجزه الكفارة بالصوم وأطعماً. فإنْ كان وقت الحنث موسراً، ففرط في الكفارة حتى أسر، لم يجزه الصوم. ولا يعطي من الكفارة غير مسلم. فإنْ فعل لم يجزه. ويعطي منها الصغير إذا كان يأكل الطعام.

فإنْ كَفَرَ بالعتق فليعتق رقبة سليمةً من العيوب. فإنْ أعتق زَمِناً، أو مُقدَّداً في كفارة اليمين أو الظهار، أجزاءً في إحدى الروايتين. فإنْ أعتق أعمى لم يجزه. وإنْ أعتق ولدَ الزنى، أو مُدَبِّراً أجزاءً قولاً واحداً. فإنْ أعتق مُكتاباً لم يَعْجِزْ أجزاءً في إحدى الروايتين، ولم يجزه في الأخرى. وإنْ كان قد أدى نصفَ مالِ الكتابة

---

(١) في الأصل: «كمال حلف»، وانظر «المغني» ٤٥١/١٣.

فأكثر ولم يعجز بما بقي، فالظاهر عنه أنه لا يجزئه عتقه عن كفارته، فإن اعتق أم ولده لم تجزيه عن كفارته قوله واحداً. فإن ابتع عبداً فعتقه في كفارته، ثم ظهر على عيب به، فأخذ أرشه من البائع، فهل يلزمه صرفُ الأرش في الرقاب أم لا؟ على روايتين.

واختلف قوله فيمن تصدق عليه بالكفار وبه فاقة إليها، فهل له أن يأكلها أم لا؟ على روايتين.

ولو قال له رجل: أنا أعتق عنك جاريتي هذه. لم تجزه حتى يملّكه إياها فيعتقها، فإن لم يفعل وعتقها المولى، فلاؤها له، ولا يجزيء المعتق عن كفارته، فإن أطعم عنه بأمره جاز.

ومن ندر أن يطيع الله فليطعه.

ومن نذر صدقة مالٍ غيره، أو عتق عبدٍ غيره لم يلزم. وهل عليه كفارةٌ يمينٌ أم لا؟ على روايتين.

فإن قال: إن ملكت عبدَ فلانٍ فعليه عتقه. لزمه الوفاء ببندره متى ملكه.

ولم يختلف قوله في الرجل يقول: عبدُ فلانٍ حُرٌّ. في يمينٍ حلفَ بها، أنَّ عتقَه غيرُ جائز، واختلف قوله: هل عليه كفارةٌ يمينٌ أم لا؟ على روايتين.

فإن قال: كُلُّ مملوِّكٍ لي حُرٌّ. وله عيدهُ، وأشخاصُ عيدهِ بينه وبين غيره، ثم حنت؛ عتق عليه كُلُّ مملوِّكٍ خاصٌ له، وما كانَ مملوِّكاً مشتركاً بينه وبين غيره، فإنْ كانَ أراده بالعقل عتق، وإنْ لم يرده لم يعتق. وقيل عنه: يعتق عليه الأشخاص كما يعتق عليه الخواص.

فإن قال: إن ملكت مالَ فلانٍ فعليه أن تصدقَ به. فملكه أجزاءٌ أن يتصدقَ بثلثه.

ومن قال: إنْ فعلت كذا [و]»<sup>(1)</sup> كذا فعليه كذا من أبواب البر، كالحجّ وال عمرة

---

(1) ليست في الأصل.

**والصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والصَّدَقَةِ،** وما في معنى ذلك من القُرْبَ، أو المباح، فكذلك يلزِمُه إِنْ حَنَثَ، كَمَا يلزِمُه لَوْ نَذْرَه مَجْرِيًّا.

وَمَنْ نَذَرَ مُعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ، فَلَيْقَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَفْعُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَكْفُرُ كُفَّارَ الْيَمِينِ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَجْزَأَهُ مِنْهُ الْثَّلَاثَةِ. وَقِيلَ عَنْهُ: يلزِمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْضُونَ وَمَوَاسِيرَ وَصَامِيتَ<sup>(۱)</sup>، فَإِنْ نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عَقَارٍ وَمَوَاسِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَخْرَجَ الْثَّلَاثَ مِنْ جَمِيعِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَهُلْ يَتَناولُ النَّذْرُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ، أَوْ الصَّامِتُ خَاصَّةً؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ، أَوْ بِطَلاقِ، أَوْ عَتَاقِ لِيَفْعُلَ مَحْظُورًا، لَمْ يَفْعُلْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ أَبَاكَ الطَّلاقَ وَحَرَمَ الْفَوَاحِشَ. فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى فَعْلِ ذَلِكَ عَصَى اللَّهَ وَأَثْمَ، وَلَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ. قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ لِيُجَامِعَ زَوْجَتَهُ فِي وَقْتٍ عَيْنَهُ فَوَجَدَهَا حَائِضًا: فَيَطْلُقُهَا، وَلَا يَطْؤُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاكَ الطَّلاقَ، وَحَرَمَ وَطَءَ الْحَائِضِ<sup>(۲)</sup>.

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ مِيثَاقُ اللَّهِ فِي يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَكُفَّارَةُ يَمِينِ.

وَقَدْ غَلَّظَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ الْعَهْدِ فَقَالَ: الْعَهْدُ شَدِيدٌ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» [الإِسْرَاءِ: ۳۴].<sup>(۳)</sup> وَقَالَ: وَلِيَتَقْرُبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ إِذَا حَلَفَ بِالْعَهْدِ فَحَنَثَ . قَالَ: وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقْبَةً ثُمَّ تَبَكَّى حَتَّى يَبْتَلَ خَمَارَهَا، وَتَقُولُ:

(۱) الصامت من المال: الذهب والفضة «المصباح المنير»: (صمت).

(۲) بعد كلمة: «الحائض» زيادة كلمة: «حرام»، ولعل الصواب حذفها.

(۳) وبقية الموارد هي: البقرة: ۲۷، والأعراف: ۱۵۹، والأفال: ۵۶، والرعد: ۲۵، والنحل: ۹۱، والمؤمنون: ۸، والأحزاب: ۱۵، والمعارج: ۳۲.

واعْهَدَاهُ<sup>(١)</sup>.

قال: ويَكْفُرُ إِذَا حَنَّتْ بِأَكْثَرِ مِنْ كَفَارَةٍ يَمِينٍ.

وليس على مَنْ وَكَدَ اليمين بالله تعالى يكررها في شيء واحد<sup>(٢)</sup> [سوى كفارة واحدة، ومن حلف على أفعال<sup>(٢)</sup>]، أو أشياء مختلفة إذا حنت في بعضها فكفر، ثم حنت في باقيها فعليه كفارة أخرى. فإن حلفَ بأيمان تختلف موجباتها في الكفارات، ثم حنت فيها لزمه [في كل<sup>(٣)</sup> يمين يحنت فيها كفارتها].

ومَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجْوسِيٌّ، أَوْ مُشْرِكٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا، ثُمَّ حَنَّتْ، كَفَرَ كَفَارَةً يَمِينٍ. فَإِنْ حَلَفَ بِذَلِكَ كُلَّهُ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ حَلَفَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا ثُمَّ حَنَّتْ، فَكَفَارَةٌ يَمِينٍ.

ولو قال لعبدِه: إِنْ بَعْتَكَ مِنْ فَلَانٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، وقال الآخر: إِنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ. فاشتراه عتق من مالِ البائع.

فَإِنْ كَانَ ثُوَبًا بَيْنَ رِجْلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ بَعْتَكَ فَهُوَ صِدْقَةٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ ابْتَعْتُهُ<sup>(٤)</sup> [فَهُوَ صِدْقَةٌ]<sup>(٤)</sup>، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ لَزِمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَارَةً يَمِينٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْغَلَامَ فَهُوَ حُرٌّ. فاشتراه عتق عليه، وقيل عنه: لا يعتق، كما قال في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، فقال: العتق حق الله عز وجل، فيجب أن يقع، والطلاق ليس هو الله.

وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ لِبَاسٍ، ثُمَّ خالفَ مَا عَقِدَ يَمِينَهُ عَلَيْهِ، لَزِمَّهُ كَفَارَةً يَمِينٍ.

وَإِنْ حَرَمَ زَوْجَتَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، أَجْزَاءُهُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري بطوله (٦٠٧٣) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥).

(٢-٢) ليس في الأصل. وانظر «الكاففي» ٦/٢٧.

(٣) في الأصل: «كفارة»، ولعل الصواب ما أثبت. وانظر «المغني» ١٣/٤٧٥.

(٤-٤) ليس في الأصل.

يتصدقَّ منه بالثلث.

ومن حلف بـنحرِ نفسه أو ولده ذبَحَ كبشًا في موضعه. وإن قال: أنا أهدي نفسي، أو ولدي. لم يجزه أن يُهدي الكبش إلَّا بالحرم. وقد قيل عنه: يلزمُه كفارةٌ يمينٌ.

ومَنْ نذَرَ أَنْ يَحْجَجَ مَاشِيًّا فعَزْزَ، أَوْ لِحْقَتِه مُشَقَّةً فِي الْمَشِيِّ رَكْبٌ وَكُفَّارَةٌ يَمِينٌ، لِحَدِيثِ أَخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حِينَ نذَرَتْ إِذَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى حاجَةً أَنْ تَحْجَجَ مَاشِيَّةً، فَقَالَ تَعَالَى لِأَخْيَاهَا عُقْبَةً: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَنِيَّانِ عَنْ تَعْذِيبِ أَخْتِكَ هَذِهِ نَفْسَهَا، مُرْهَا فَلْ ترُكْبُ، وَلْ تَكُفُّرْ كَفَارَةً يَمِينٍ»<sup>(١)</sup> أَوْ كَمَا قَالَ.

فإن قال: علىَّ المُشَيِّ إِلَى الْمَقَامِ<sup>(٢)</sup>، أو إِلَى الْحَرَمِ. فهو يَمِينٌ. وكذلك لو قال: علىَّ المُشَيِّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وكذلك لو نذَرَ أَنْ يَصْلِيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ تَعَالَى بِالْمَدِينَةِ، أَوْ أَنْ يَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَنْ يَأْتِيهِمَا مَاشِيًّا أَتَاهُمَا إِنْ قَدْرَ كَمَا نذَرَ، لِيُوفِي بِنَذْرِهِ. فإنْ عَزَّزَ أَوْ كَانَ مُعَدَّمًا رَكْبٌ وَكُفَّارَةً يَمِينَهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذَ الْمَصْحَفَ وَحَلَفَ بِمَا فِيهِ، ثُمَّ حَتَّىَ، فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَارَةً يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ، فَتَجْزِئُهُ كَفَارَةً يَمِينٌ وَاحِدٍ.

وَمَنْ قال: أَحْلَفُ بِاللهِ، أَوْ أَقْسَمُ بِاللهِ، أَوْ أَشْهُدُ بِاللهِ، أَوْ أَعْزِمُ بِاللهِ، أَوْ أَمَانَةً للهِ، أَوْ قال: أَقْسَمُ، أَوْ أَحْلَفُ، أَوْ أَشْهُدُ، وَلَمْ يَقُلْ: بِاللهِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ الْيَمِينَ، أَوْ قال: وَالْأَمَانَةَ، أَوْ قال: وَاللهِ، أَوْ: تَالَّهُ أَوْ: وَحْقُ اللهِ، أَوْ: وَحْقُ الْقُرْآنِ، فِي يَمِينٍ عَقْدَهَا ثُمَّ حَتَّىَ، لِزَمَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَفَارَةً يَمِينٌ.

وَأَخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ قال: حَلَفْتُ. وَلَمْ يَكُنْ حَلَفُ، هَلْ عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٌ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٌ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: هِيَ كَذَبَةٌ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٤٣ وَ١٤٥، وَالْبَخَارِيُّ (١٨٦٦)، وَمُسْلِمُ (١٦٤٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٣) (٣٢٩٩) (٣٣٠٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٥٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٩ وَ٢٠، وَابْنِ مَاجَهٍ (٢١٣٤).

(٢) يَعْنِي: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وليس عليه يمينٌ.

فإنْ قالَ: حلفتُ بالطلاقِ. ولم يكُنْ حلفٌ ولا طلاقٌ، لِزَمَهُ الطلاقُ فِي الْحُكْمِ.

فإنْ قالَ: واحدةٌ أَوْ اثنتينِ كَانَ القُولُ قَوْلَهُ. وكذلِكَ لو قالَ: ثلَاثًا.

واختلفَ أَصْحَابُنَا: هل يلزمُهُ الطلاقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟ عَلَى

وَجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يلزمُهُ، وَالْأَخْرُ: لَا يلزمُهُ، وَهِيَ كَذِبَةٌ.

فَأَمَّا إِنْ قالَ: طَلَقْتُ، وَلَمْ يَكُنْ طَلَقٌ، فَإِنَّهُ يلزمُهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: طَلَقْتُ، كَقُولَهُ

لِزْوَجَتِهِ: قَدْ طَلَقْتَكَ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ أَنَّهُ يلزمُهُ هَنَا طَلْقَةً، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ثلَاثًا،

لِأَنَّ قَوْلَهُ: طَلَقْتَكَ، مِنَ الْفَاظِ الصَّرِيحِ، فَيلزمُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِعَتِيقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، ثُمَّ حَنِثَ، لِزَمَهُ مَا حَلَفَ بِهِ.

فإنْ قالَ: إنْ تزوَّجْتُ فلانةً فهِي طالقٌ. أو قالَ: كُلُّ امرأةٍ أَتَزَوَّجَهَا طالقٌ. فتزوجَ

مَنْ عَيْنَهَا أَوْ لَمْ يَعِنَّهَا لَمْ تطلق باليمين المتقدمة قولًا واحدًا.

وإنْ قالَ لِزْوَجَتِهِ: إِنْ تزوَّجْتُ فلانةً عَلَيْكَ فَهِي طالقٌ. أو قالَ لَهَا: كُلُّ امرأةٍ

أَتَزَوَّجَهَا عَلَيْكَ طالقٌ، فتزوجَ عَلَيْهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَنَا عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا:

لَا تطلق باليمين المتقدمة، وَلَا طلاقٌ إِلَّا بَعْدِ نِكَاحٍ، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: تطلق

مِنْهُ بِالْيَمِينِ الْمَتَقْدِمَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لِزْوَجَتِهِ.

فإنْ قالَ: إِنْ ملَكْتُ فلانًا فَهُوَ حُرٌّ، أو قالَ: كُلُّ عَبْدٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلْكٌ،

فَهُلْ يَعْنِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: لَا يلزمُهُ العَنْقُ إِلَّا بِعْتَقٍ

مَجْرِدَ بَعْدِ الْمَلْكِ، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: يَعْنِي عَلَيْهِ بِالْعَنْقِ الْمَتَقْدِمِ.

ولو حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فلانةً، أَوْ لَا يَمْلِكُ فلانًا، فتزوجَ نِكَاحًا فَاسِدًا، أَوْ اشترى

شَرَاءً فَاسِدًا لَمْ يَحْنُثْ فِيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ: لَا اشْتَرَيْتُ فُلانًا. فاشتَرَاهُ شَرَاءً فَاسِدًا، فَهُلْ

يَحْنُثُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجَهَيْنِ. وَيَحْتَلِمُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: لَا تزوَّجْتُ فلانةً؛ أَنَّهُ إِذَا

تَزَوَّجَهَا فَاسِدًا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مُخْتَلِفًا فِيهِ.

ولو حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا مَا، فَأَمْرَ عَبْدِهِ بِفَعْلِهِ حَنْثٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَادِثَةَ جَارِيَةَ

بمبشرة ذلك الفعل بنفسه، ويقصد بيمنه أن لا يتولى هو فعله، فأمر غيره بفعله، لم يحث.

قال: ولو حلف أن لا يبيع رجلاً شيئاً فباعه من آخر، وهو يعلم أنه يتاعه للمحلوف عليه، فإنه يحث.

فإن حلف ألا يلبس من غزيل امرأته فلبس ثوباً فيه من غزلها وغزل غيرها، لم يحث في إحدى الروايتين، وحث في الأخرى.

فإن حلفَ أن لا يسكن داراً هو ساكنها ، فإنَّه يخرج منها في الحال، فإنْ أقام فيها ساعةً حثَّ. وكذلك لو حلفَ لا يلبس قميصاً هو لابسه خلعه في الحال. فإن مishi خطواتِ قبل خلعيه وهو ذاكرٌ لليمين حثَّ.

ولو حلف لا يلبس من غزيل زوجته لأجل امتنانها عليه به، فإن أراد باليمين رفع الميئنة، لم يجز له أن يلبسه، ولا أن يبيعه ، ويتبع بقيمتها ما يلبسه، ولا يتفع به، فإن فعل حثَّ، وإن لم تكن اليمينُ لرفع الميئنة جاز له الانتفاع بثمنه في الكسوة وغيرها.

ولو حلف لا يدخل على زوجته داراً عينها مدةً معلومةً، فإنْ قصد باليمين البعد عنها وعقوبتها بإبعادها عنه، لم يدخل عليها فيها ولا في غيرها المدة التي ضربها، فإنْ فعل حثَّ، وإنْ كان قصده باليمين الكراهة للدار أو للمجاورين دخل عليها في غيرها ولم يحثَ.

ولو حلف لا يكلم زيداً حيناً، لم يكلمه ستة أشهر. فإن حلف لا يكلمه فكتب إليه حثَّ، فإن حلف لا يكلمه فناداه: يا فلان، قاصداً لكتامه، حثَّ، وسواء سمع المحلوفُ عليه النداء أو لم يسمعه. فإنْ راسلَه، فهل يحثَ أم لا؟ على وجهين.

ولو حلف بالله تعالى لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، لم يحث قوله واحداً. فإن كانت اليمينُ بالطلاق أو العتاق، فإنه يحث بفعله ناسياً كان أو عامداً. وقال بعض أصحابنا: إنْ فعل ذلك ناسياً لم يحث، كما لا يحث إذا كانت اليمينُ بالله تعالى.

ولو حلف لا يأكل لحمًا، ولم يقصد اجتناب الدسم، فأكل الدماغ والمُخَّ  
والشحْم والألْيَة لم يحث. فإن أكل المرق حث، لأنَّ فيه طعم اللحم.

ولو حلف لا يأكل فاكهة حث بما أكل منها، ويحث بأكل الرُّمَان والعنَب  
أيضاً، لأنَّه من الفاكهة.

ولو حلف لا يأكل أَدْمًا<sup>(١)</sup> فأكل الخل أو الزَّبِيب أو المَرَق حث. والتمر من  
الأَدْم. واللهُ سِيدُ الإِدَام.

ولو حلف لا يأكل لبناً فأكل زُبَداً، أو جبناً لم يحث ، وقيل: يحث، والأول  
عنه أظهر.

فإن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل رأساً، ولم يكن قصد يمينه الرُّؤوس لم  
يحث. وإن أكل سَمْكًا طرِيًّا ولم يكن نواه باليمين لم يحث.

ولو حلف لا يأوي موضعًا أو مع إنسانٍ، فأوى معه ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ كان  
حانثاً. قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، قال أَحْمَد  
رضي الله عنه: كم كان ذلك إِلَّا ساعةً أو ما شاء الله. فإن قصد بالإيواء الليل دون  
النهار، وكان عنده أَنَّه لا يكون إِلَّا ليلاً، فأوى مع المحلول عليه نهاراً توجَّه أن لا  
يحث. والأول هو المنصوص عنه.

والأيمان أبداً محمولةً عنده على الأسباب وما هيَجها. فإن عدم السبب فعلى  
نِيَةِ الحالف. فإن عدمت النية، فعلى مقتضى ظاهر اللفظ وما يتناوله الاسم.

ومَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ دَارًا فَأَدْخَلَهَا بَعْضُ أَعْصَائِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ هُنَّا،  
فروي عنه أَنَّه يحث بذلك، وقيل عنه: لا يحث، إِلَّا أن يدخل رجليه جميـعاً. وقيل  
عنه: لا يحث حتى يدخل بِجُملَتِه . ولو حلف ليدخلنَّها لم يبرَ حتى يدخل  
بِجُملَتِه قولًا واحدًا.

ويمينُ المظلوم على نيته، ويمينُ الظالم على نِيَةِ مُسْتَحْلِفِه.

(١) الأَدْم والإِدَام: ما يُؤْكَلُ مع الْخَبْزِ، أي شيء كان.

وأيمانُ المُكْرِهِ من طلاقٍ، أو عتاقٍ، أو غير ذلك [غير]<sup>(١)</sup> لازمةً له، ولا واقعةٌ عليه، ولا يكون مكرهاً حتى يُتَال بشيءٍ من العذاب نحو الضرب أو الحبس، أو الخنق، أو عصر الساق، أو القيد، وما في معنى ذلك مما يُعد<sup>(٢)</sup> إكراهاً.

---

(١) ليست في الأصل، وانظر «المغني» ٣٥٠ / ١٠

(٢) في الأصل: «التوعّد».

## باب الوصايا، والمدبر، والمكاتب، والعتق، وأمّ الولد، والولاء

ويُستحب لمن له ما يوصي فيه أن يعده وصيته، لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حُق امرئ له مالٌ أن يبيت ليلتين إلاً ووصيته مكتوبةٌ عنده»<sup>(١)</sup>.  
ولا وصيَّة لوارث.

والوصايا خارجةٌ من الثالث، ويُردد ما زاد عليه، إلَّا أن يجيزه الورثة.

والعتق بعينه مقدمٌ على غيره من الوصايا في إحدى الروايتين، والمدبر في الصحة مقدمٌ على المدبر في المرض إذا لم يحملهما الثالث، وما فرط فيه من الزكاة يُخرج من صُلب المال قبل الوصية والميراث. وكذلك حَجَّةُ الإسلام إذا فرط في فعلها بعد الوجوب، إذا كان في المال فضلٌ كبيرٌ. وكذلك كفاراتُ الأيمان، وكفاراتُ الظَّهَار. فإنْ وصَّى بحجَّةٍ تطُوعِ، فهي من الثالث.

والوصية بالصَّدقة أفضَّل منها بحجَّة التطُوع، وإذا مات أجير الحاج قبل الوصول كان له بحسبٍ ما مضى من الطريق، وردَّ ما بقي، وإنْ كان مؤتمناً كان له ما أنفق في غير إسراف، وردَّ ما بقي، وإنْ كان ضمن الإيتان بالحجَّة فلم يأت بها ردٌّ جمِيع المال، وإنْ هلكَ المال من يد الأمين، فمن مال الدافع، وإنْ هلك من الأجير وضامن الحجَّة، فمن مالهما.

ووصية المجنون الذي يفتق أحياناً في حال إفاقته جائزة، فأمّا المؤسوسُ والمُطبَّقُ به الذي لا يُعيق، فلا تجوز وصيتيهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٧٨) (٥٩٣٠)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (٣) والنسائي .٢٣٩/٦

ووصيَّةُ الغلامِ الذي لم يبلغْ عشَرَ سِنِينَ، والجاريَةُ التي لم تبلغْ تسعَ سِنِينَ باطلةٌ قولًا واحدًا. فَمَمَّا إذا بلغَ الغلامُ عشَرًا فما زادَ، والجاريَةُ تسعًا فأكثَرَ، فوصيَّتهما جائزةٌ إذا وافقَا الحقَّ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ غَلَامًا مِنْ غَسَانَ كَانَ لَهُ عَشَرُ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سِنِينَ، قيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ يَمُوتُ. قَالَ: مَرُوهُ فَلِيوَصِّنْ. فَأَوْصَى بِبَئْرِ جُحْشَمَ، فَبَيَعْتُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>.

وفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ وصيَّتهما قَبْلَ الْبَلُوغِ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ وَفَاهُ الْمَوْصِي بِنَاءً عَلَى إِقْرَارِهِمَا.

وعطيةُ الْحَامِلِ التِّي لَمْ يَمْضِ لَهَا سَتَةُ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا وَهِبَّتُهَا جائزةً مِنْ صُلْبِ مَالِهَا. وَبَعْدِ تَمَامِ السَّتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ ثُلُثِهَا. وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهَا لِوَارِثِ جَائزٍ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ تَمَامِ السَّتَةِ أَشْهُرٍ، وَغَيْرُ جَائزٍ<sup>(٣)</sup> بَعْدِ تَمَامِهَا، إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ وَفَاتِهَا إِنْ تَوَفَّتِ فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ.

وإِذَا وَصَّى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بِآخَرِيْ، فَالْأُولَى عَلَى حَالِهَا إِلَّا مَا غَيَّرَ مِنْهَا. وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ إِلَى آخَرِ، فَهُمَا وَصِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا.

ووصيَّةُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ جائزةٌ، قَدْ وَصَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى حَفْصَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ لِلْوَصِيِّ قَسْطًا مَعْلُومًا مِنَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ مَالًا مَعْلُومًا. وَإِذَا وَصَّى بِوَصَايَا ضَاقَ عَنْهَا الثَّلُثُ تَحَاصَنَ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي الثَّلُثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا عَتَاقَةٌ، فَيَبْدُأُ بِالْعَتْقِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. ثُمَّ يَتَحَاصُنَ أَهْلُ الْوَصَايَا فِيمَا بَقَى. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَقْدِمُ الْعَتْقُ وَيَتَحَاصَنُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْوَصَايَا.

وَلِلْمَوْصِيِّ الرَّجُوعُ فِي وَصِيَّتِهِ وَتَغْيِيرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَدْبِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأ» ٢/٧٦٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٨٢ وَ ١٠/٣١٧.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «جَائزَة».

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ ٢/٤٢٦.

والوصية غير جائزة للقاتل والمرتد، ولا وصية لوارث إلا أن يُجيزها الورثة.  
والوصية للأقارب من أهل الكتاب جائزة، قد وضّت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأقارب لها يهود<sup>(١)</sup>.

ولو وصّى بثلث ماله لرجل، ثم قُتل الموصي خطأً، فهل للموصى له ثلث الديمة أم لا؟ على روایتين: إحداهما: له ثلث المال وثلث الديمة. والرواية الأخرى: له ثلث المال ولا حق له في الديمة. فإن اكتسب الموصي بعد الوصية مالاً، فثلثه داخل في الوصية قولًا واحدًا ما لم تكن الوصية في مالٍ بعينه.

ولمن لا وارث له أن يوصي بجميع ماله في إحدى الروایتين. وفي الأخرى: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، لأنَّ بيت المال له غصبة.

ومَنْ وُصِيَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ بِعِينِهِ لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا فِيمَا سَواهُ. فإن وصى إلى رجلين لم يجز تصرُّفُ أحدهما دون الآخر إلا بجتماع منهما. فإن وصى إلى رجلٍ بإخراج ثلثِه وفي يدِ الوصي بعضُ المال، وفي يدِ الورثة بعضُه، فامتنع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم، فهل للوصي إخراج جميع المال مما في يده أم لا؟ على روایتين: جعل ذلك له في إحداهما، ومنعه منه في الأخرى. وقال: لا يخرج إلا ثلث ما في يده، إلا أن يكون له بینة على الوصية أو يصدقهُ الورثة عليها، فيُجيزهم الحاكم على إخراج الثلث من جميع المال.

فإن وصى لمن لا يُعرف دفع ذلك إلى الحاكم ليصرفه فيما يرى من أبواب البر: فإن جاء الموصى له وثبت أنَّ الوصية له، فهل يضمن الحاكم ما فرقه من ماله أم لا؟ على روایتين: أظهرهما: لا ضمانٌ عليه. وكذلك لو كان الوصي تولى تفريق ذلك في أبواب البر، فهل يضمن أم لا؟ على روایتين.

---

(١) لم نجده عن أم سلمة، لكن أخرج البيهقي ٢٨١/٦: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصّت لأخ لها يهودي: أسلِمْ ترثي، فسمع بذلك قومه، فقالوا: أتبع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصّت له بالثلث.

فإِنْ وَصَّى لِغَيْرِ مُعَيْنِينَ، كَانَ لِلْوَصِيِّ تَفْرِيقُهَا فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ حَسْبَمَا يَرِي.

وَمِنْ كَانَ مَسَافِرًا فَمَا تِبْيَانُ مَوْضِعِهِ لَا حَاكمٌ بِهِ، وَخَلَفَ مَتَاعًا وَأَثَاثًا، فَإِنْ قُدِّرَ عَلَى حَمْلِ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ حُمْلٌ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ عَجَزُوا عَنْ حَمْلِهِ كُوْتَبَ الْوَرَثَةُ بِالْخَرْجَةِ لِتَسْلُمِهِ. فَإِنْ عَجَزُوا جَازَ لِمَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيعُ الرَّاحِلَةِ وَالْأَثَاثِ وَمَا يَقْسُدُ عَلَى الْبَقَاءِ، وَحَفْظُ ثَمَنِهِ عَلَى الْوَرَثَةِ. فَإِنْ تَرَكَ إِمَاءٌ وَعَبِيدًا حُمِّلُوا إِلَى الْوَرَثَةِ. وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَتَولِي بَيعُ الْإِمَاءِ إِلَّا حَاكِمُهُ.

وَمِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِيْوَنٌ وَلِهِ دِيْوَنٌ، وَلَا وَارَثٌ لَهُ، جَازَ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ أَنْ يَقْضِيهِ لِغَرْمَائِهِ إِذَا عَرَفَ صَحَّتِهِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ<sup>(۱)</sup> لِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ لِغَرْمَائِهِ، بَلْ يُدْفَعُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَيَكُونُ الْغَرْمَاءُ خَصُومًا لِلْوَرَثَةِ فِيمَا يَدْعُونَهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقٍ ثَلَاثَةَ أَعْبُدُلَهُ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، وَلَا فَضْلٌ لِأَحْدُهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ فِي القيمةِ، وَتَرَكَ أَوْلَادًا ذَكْرًا وَإِنَاثًا فَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّةُ عَنَّهُمْ وَاحِدًا وَرَقًّا اثْنَانِ. فَإِنْ تَشَاهَ العَبِيدُ فِي الْعَتْقِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَعَتَقَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ سَهْمُ الْعَتْقِ مِنْهُمْ، وَرَقًّا مِنْ بَقِيِّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَوَلَاءُ الْعَبِيدِ الْمُعْتَقِ لِلذَّكُورِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَوْصِيِّ دُونَ الْإِنَاثِ. فَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ عَنَّهُمْ، فَفِي الْوَلَاءِ وَجْهَانَ: أَحَدُهُمَا: الْوَلَاءُ لِلذَّكُورِ مِنَ الْوَرَثَةِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَهَذَا مَبْنِيٌ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْإِجازَةَ تَنْفِذُ لِفِعْلِ الْمَوْصِيِّ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ ثَلَاثَ الْوَلَاءَ لِلذَّكُورِ، وَثَلَاثَةُ بَيْنِ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى الْفَرَائِضِ إِذَا قَلَّنَا: إِنَّ الْإِجازَةَ ابْتِدَأَ عَتِقَ مِنَ الْوَرَثَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثَلَاثَ.

وَمِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِسَهْمِ مِنْ مَالِهِ أُعْطِيَ السَّدِسُ. وَقِيلَ عَنْهُ: لَهُ سَهْمٌ مَمَّا تَصْنَعُ فِيهِ الْفَرِيضَةُ. وَقِيلَ عَنْهُ: لَهُ أَقْلَ سَهْمٍ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ.

فَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ أَوْلَادِهِ، وَلِهِ ثَلَاثَةُ بَنِينَ كَانَ لِلْمَوْصِيِّ لِهِ الْرَبْعُ. فَإِنْ تَرَكَ ذَكْرًا وَإِنَاثًا كَانَ لَهُ مِثْلِ نَصِيبِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ. فَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ

(۱) فِي الْأَصْلِ: «لَا».

بعدِ من عيده بغير عينه دفع إليه أحدهم بالقرعة إذا حملهم الثالث. وقيل عنه:  
يدفع إليه أَدْوَنُهُم قيمة.

ولو وصَّى لرجلين بمئة درهم، وكان أحدهما ميتاً دفع إلى الحي خمسين  
درهماً، ورُدَّتُ الخمسين الباقية إلى الورثة.

ولو قال: اشتروا عبدَ فلانِ بألف درهم، وأعتقوه عنِي. فابتاعوه بخمسِ مئةٍ،  
أعتقوه عنِه، وكانت الخمس مئة الباقية للورثة. فإن قال: أعتقوا عنِي نسمةً بألفِ.  
فأعتقوا عنِه نسمة بخمسِ مئة، لزمهم ابتياعُ نسمةٍ أخرى بخمسِ مئة أخرى، وعتقها  
عنِه إذا حمل ذلك الثالث. ومن وصَّى بعتقِ ثلثِ عبدِه لزم الورثةَ عتقُ ثلثِ العبد،  
ولم تَسْرِ الحريةُ إلى باقيه. فإن وصَّى لعبدِه بمئة درهم من ماله فعلى روایتين:  
إحداهما: تصحُّ الوصيَّةُ له، وتُدفعُ المئة إلى العبد. فإن باعه الورثةُ بعد ذلك،  
فالملائكةُ لهم إلَّا أن يشترطها المبتاع. والروايةُ الأخرى: لا تجوز له الوصيَّةُ بماِ  
معلوم؛ لأنَّه لا يملك. والوصيَّةُ له، كأنَّها وصيَّةُ للورثة فلا تجوز، فإنَّ [أوصى]<sup>(١)</sup>  
لعبدِه بثلثِ ماله أو بربعِ ماله، فالعبدُ من جملةِ المال يعتق بالوصيَّةِ إنْ كانت قيمته  
بقدرها، وإنْ كانت قيمته أقلَّ من قدرِ الوصيَّةِ عتق، وكان له تمامُ الوصيَّةِ يدفع  
ذلك إلىه. وإنْ كانت قيمته أكثر، عتقَ منه بقدرِ الوصيَّةِ، ورقَّ باقيه.

فإنْ قال: حُجُّوا عنِي بخمسين، فما فضلُ صُرفَ في الحجَّ في إحدى  
الروایتين. وفي الأخرى: ما فَضَلَ للورثة. فإنْ قال: أَحِجُّوا عنِي بخمسين، فما فضلُ  
فللذِي حجَّ.

فإنْ وصَّى لرجل بجميعِ ماله، ولآخرَ بنصفِ ماله فلم يُجزِ ذلك الورثة، قسم  
الثلث على ثلاثةِ أسهمٍ، ثلثان للموصي له بجميعِ المال، وثلثة للموصي له  
بالنصف.

فإنْ وصَّى لرجلِ بثلثِ ماله ولآخرَ بجميعِ ماله، قسمُ الثلث على أربعةِ أسهمٍ،

---

(١) ليست في الأصل.

للموصى له بجمعـيـع المـال ثـلـاثـة أـربـاعـ الـثـلـثـ، ولـلـمـوـصـى لـه بـثـلـثـ المـال رـبـعـ الـثـلـثـ.  
فـإـنـ وـصـى لـرـجـلـ بـثـلـثـ مـالـهـ، وـلـأـخـرـ بـنـصـفـ مـالـهـ، وـلـأـخـرـ بـرـبـعـ مـالـهـ، قـسـمـ الـثـلـثـ  
عـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ، للـمـوـصـى لـهـ بـنـصـفـ الـمـالـ ستـةـ أـسـهـمـ منـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ،  
ولـلـمـوـصـى لـهـ بـالـثـلـثـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ منـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ، ولـلـمـوـصـى لـهـ بـالـرـبـعـ ثـلـاثـةـ  
أـسـهـمـ منـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ منـ الـثـلـثـ.

وـمـنـ وـصـى بـثـلـثـ مـاـ يـمـلـكـ، وـلـهـ أـرـضـ مـنـ أـرـضـ السـوـادـ، لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـصـيـةـ،  
إـلـأـنـ يـكـوـنـ فـيـهاـ بـنـاءـ، فـيـدـخـلـ الـبـنـاءـ فـيـ الـوـصـيـةـ دـوـنـ الـأـرـضـ.

وـلـوـ كـانـ مـعـهـ مـئـتـانـ وـلـهـ عـبـدـ قـيـمـتـهـ مـئـةـ، فـوـصـىـ بـالـعـبـدـ لـرـجـلـ ثـمـ سـرـقـ الـمـالـ بـعـدـ  
مـوـتـ الـمـوـصـىـ، فـمـنـ مـالـ الـوـرـثـةـ هـلـكـ، وـالـعـبـدـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ؛ لـأـنـ الـمـالـ سـرـقـ بـعـدـ  
اسـتـقـرـارـ الـعـبـدـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ.

وـلـاـ نـظـرـ لـلـحـاـكـمـ مـعـ الـوـصـيـ إـذـاـ كـانـ أـمـيـنـاـ كـافـيـاـ، وـلـهـ أـنـ يـجـعـلـ مـعـهـ أـمـيـنـاـ يـحـاطـ  
عـلـىـ الـمـالـ إـذـاـ كـانـ مـُـتـهـمـاـ أـوـ عـاجـزاـ، وـلـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـوـصـيـةـ.

وـلـاـ يـجـوزـ شـرـاءـ الـوـصـيـ لـنـفـسـهـ مـنـ مـالـ يـلـيـ عـلـيـهـ، وـلـاـ شـرـاءـ لـيـتـيـمـ مـنـ نـفـسـهـ.  
وـشـرـاؤـهـ لـهـ، وـبـيـعـهـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـهـ جـائزـ، فـيـمـاـ فـيـهـ الـحـظـ وـالـنـظـرـ لـلـيـتـيـمـ.

وـلـهـ مـكـاتـبـ عـبـيـدـهـ وـإـمـائـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ نـظـرـ لـهـ.

وـهـلـ لـهـ دـفـعـ مـالـ الـيـتـيـمـ مـضـارـبـةـ أـمـ لـاـ؟ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ: إـحـدـاهـمـاـ: لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ.  
فـإـنـ فـعـلـ فـهـلـكـ الـمـالـ ضـمـنـاـ. وـالـروـاـيـةـ الـأـخـرـىـ: لـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، وـالـرـبـحـ كـلـهـ  
لـلـيـتـيـمـ، وـلـلـمـضـارـبـ أـجـرـ مـثـلـهـ، وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـوـصـيـ إـنـ هـلـكـ الـمـالـ.

وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ قـوـلـهـ: هـلـ يـجـوزـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـقـرـضـ مـالـ الـيـتـيـمـ أـمـ لـاـ؟ عـلـىـ  
روـاـيـتـيـنـ: مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ إـحـدـاهـمـاـ. وـأـجـازـ فـيـ الـأـخـرـىـ أـنـ يـقـرـضـهـ مـنـ مـلـيـءـ،  
وـيـحـاطـ بـالـشـهـادـ عـلـيـهـ، وـيـرـتـهـنـ مـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ رـهـنـاـ.

وـلـاـ يـسـتـقـرـضـ الـوـصـيـ لـنـفـسـهـ مـنـ مـالـ الـيـتـيـمـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ. فـإـنـ كـانـ الـوـصـيـ فـقـيرـاـ  
مـحـتـاجـاـ جـازـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـلـ الـيـتـيـمـ بـقـدـرـ شـغـلـهـ مـعـهـ بـالـمـعـرـوفـ. فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ

غنىًّا، فلا يحُلُّ له أن يأكلَ من ماله شيئاً بحال. وهل للوصيٌّ أن يعتق على اليتيم عيدهِ أُم لا؟ على روايتين: أصحُّهما: ليس له ذلك، لأنَّه إتلافٌ ماله.

ومن وصَّى بما وصَّى به إليه إلى غيره، ولم يكن الموصي جَعَلَ له ذلك لم تجز وصيَّتهُ في إحدى الروايتين: والرواية الأخرى: وصيَّةٌ جائزةٌ.

والوصيَّةُ تستقرُّ بالموتِ، فمَنْ وصَّى لوارثٍ، ثم حَدَثَ مَنْ حجبَه عن الميراث، ومات الموصي وهو غيرُ وارثٍ ثبَّتَ له الوصيَّةُ. وإنْ وصَّى لغيرِ وارثٍ، فلم يمت الموصي حتَّى صار الموصي له وارثًا، بطلَت الوصيَّةُ له، إلَّا أنْ يجيزها الورثة. وله إفراطٌ أقاربٍ عن الوارثين بالوصيَّة، وله صرفٌ جمِيعها إلى الأجانب دون الأقارب، أيٌّ ذلك فَعَلَ جاز.

وله الرجوعُ في وصيَّته متى شاء، وتغييرها والزيادة فيها والنقصان منها. فإنَّ وصَّى إلى رجل بوصيَّته، وعيَّن سبَلَها، وقبلَها الوصيُّ، ثم غيَّرَها، فللوصي أن لا يقبلُها بعد التغيير. وفي هذا من قوله، دليل على أنَّ الوصيَّ إذا قبلَ الوصيَّة لم يكن له إخراج نفسه منها.

وإنْ عيَّنَ وصيَّته لمسَمَّي البرِّ فقد اختلف عنه في ماذا تصرف. فقيل عنه: يجِزُّها الوصيُّ أربعةَ أجزاء، فيصرف منها جزءاً في أقارب الموصي غير الوارثين، وجزءاً في الجهاد، وجزءاً في الحجَّ، وجزءاً إلى الأجانب من فُقراء المسلمين ومساكينهم.

وقيل عنه: بل تُجزأَ الوصيَّة ثلاثةَ أجزاء، فيصرفُ جزءاً في الجهاد، وجزءاً في أقارب الموصي غير الوارثين. والجزء الثالث قيل عنه: يُصرف في الحجَّ، وقيل: بل يُصرفُ في الفَدْيِ إذا كان في المال فضلُ لذلك.

فإنْ قال: ثُلثي في قَرَابتي. لم يجاوز بها أربعةُ أبناءٍ ممَّن ينسب إلى الموصي من قبل الرجال والنساء، قربوا أو بعدوا غير الوارثين. وكذلك لو قال: ثُلثي لعُشْرِي. وإنْ قال: ثُلثي لأهْل بيتي، نظر إلى من كان يَصِلُّه في حال حياته من أهل بيته من

قِبْلِ أَبِيهِ، وَمِنْ قِبْلِ أَمِهِ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ. وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُقُ قَرَابَةً مِنْ قِبْلِ أَمِهِ، كَانَ ثَلَاثَةٌ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ قِبْلِ أَبِيهِ. وَهُلْ يَجَازِي بَهَا أَرْبَعَةُ آبَاءُ أَمْ لَا؟ قِيلَ عَنْهُ: لَا يَجَازِي بَهَا أَرْبَعَةُ آبَاءُ. وَقِيلَ عَنْهُ: هُوَ لَمَنْ كَانَ يَصْلُقُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِنْ جَازَ أَرْبَعَةً.

قَالَ: وَالْحُجَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ آبَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى أَرْبَعَةِ آبَاءِ فِي بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطْلَبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ يَجَازِ بَهُ عَبْدُ مَنَافٍ<sup>(۱)</sup>. وَقَدْ كَانَتْ لَهُ قَرَابَةً غَيْرَ أُولَئِكَ مِنْ قَرِيشٍ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَهْلُ الْبَيْتِ: آلُ العَبَّاسِ، وَآلُ عَلَى، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ<sup>(۲)</sup>.

وَإِذَا وَصَّى لِذُوِي أَرْحَامِهِ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءً، لَا يُفَضِّلُ ذِكْرَهُمْ عَلَى إِنَاثِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَفَاضِلُ هُوَ فِي الْوِصِّيَّةِ بَيْنَهُمْ. فَإِنْ وَصَّى لِأَقْارِبِهِ وَفِيهِمُ مُسْلِمُونَ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَهْلَ الذِّمَّةِ، كَانَتِ الْوِصِّيَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً. وَإِنْ ذَكَرَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِيهِمْ جَازَ، وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ مَا وَصَّى بَهُ لَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ: ثُلَثَيْ لِبْنِي فَلَانْ، كَانَ لِلذِّكُورِ مِنْ وَلَدِهِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ قَالَ: ثُلَثَيْ لَوْلَدْ فَلَانْ، كَانَ لِلذِّكُورِ وَالْإِنَاثِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَيَّةِ. فَإِنْ وَصَّى لِجَيْرَانِهِ فِي حَدِّ الْجَوَارِ عَنْهُ خَلَافٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ حَدِّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا حَوَالِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ وَقُبَّالِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

فَإِنْ قَالَ: ثُلَثَيْ لِأَهْلِ سِكَّةِ فَلَانْ. فَكَذَّلِكَ لَمَنْ كَانَ سَاكِنَهَا وَقَتَ الْوِصِّيَّةَ دُونَ مَنْ طَرَأَ إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: ثُلَثَيْ لِعَقِبِ فَلَانْ. كَانَ لَوْلَدِهِ الذِّكُورُ وَالْإِنَاثُ، وَلَوْلَدِ بَنِيهِ الذِّكُورُ وَالْإِنَاثُ، دُونَ وَلَدِ بَنَاتِهِ.

فَإِنْ وَصَّى لِبْنِي هَاشِمٍ لَمْ يُشْرِكْهُمْ مَوَالِيهِمْ فِي الْوِصِّيَّةِ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۴/۸۱، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ۱۲/۴۷۰، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (۲۹۸۰)، وَالنَّسَائِيُّ ۷/۱۳۰ وَالْطَّبَرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (۱۶۱۱۹).

(۲) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ۶/۲۴۵.

ولو أعتق عبده في مرض موته وقع العتق لوقته من الثالث، وكان اعتبار الثالث بعد الوفاة. فإنْ أوصى بعتق شركة له في عبد يحمله الثالث، عَتَّقَ منه ما عَتَّقَ، ولم تُسْرِ الحرية إلى باقيه.

فإن قال: أعتقوا عني عبداً بعشرين ديناراً، لم يجز أن يعتقا عنده إلا مسلماً. ولو أعتق عبده ثم مات، فقال الورثة: أعتقك في مرضه. وقال العبد: أعتقني في صحته، كان القول قول الورثة، إلا أن يأتي العبد ببينة على ما يدعيه من العتق في الصحة.

فإن قال: ثلثي لفلان، لا بل لفلان. كان للأخير منهمما.

فإن قال: إنْ أمتُ من مرضي هذا، أو في سفرتي هذه، فثلثي لفلان. فتوفي من ذلك المرض، أو قدم من تلك السفارة، بطلت الوصيّة لمن وصى له.

فإن وصى لرجل بثواب، فلبسه الوارث، كان الثوب للموصى له، وله أرضٌ ما نقصه اللبس على الوارث.

فإن وصى لرجل بدار، فبني فيها الوارث بناءً، كانت الدار للموصى له إذا حملها الثالث، ويرجع الوارث عليه بقيمة ما أحده فيها.

قال: ولا بأس أن يزوج الوصي عبد اليتيم إذا خاف عليه الفساد، ولا يزوج أمته، قال: لأنَّ الأمة تخدمه، فإذا زوجها اشتغلت بزوجها عن خدمة اليتيم.

وللوصي إسلام اليتيم إلى الكتاب، ودفع الأجرة من ماله. فإذا بلغ اليتيم وأنس منه الرشد جاز للوصي أن يدفع إليه ماله بغير إذن الحاكم، ويُشهد عليه.

قال: ولو أودع رجلاً ألف درهم، وقال: إذا أنا مت فادفع الألف إلى ابني فلان، وله ولدُ غيره، كان الألف ميراثاً. وإن دفعه إلى الموصى له ضمِنَ حقوق باقي الورثة منه.

## باب المُدَبَّر

والتدبّير: أَنْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: قَدْ دَبَّرْتَكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ أَنْتَ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي.  
فِيصِيرُ بِذَلِكَ مُدَبَّرًا، وَيَعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْثَلَاثِ إِذَا احْتَمَلَهُ.  
فَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ. لَمْ يَكُنْ مُدَبَّرًا، وَكَانَ عَبْدًا لِلْوَرَثَةِ.  
وَرَوَى عَنْهُ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُدَبَّرًا إِذَا حَمَلَهُ الْثَلَاثُ.  
وَلَهُ بَيْعٌ لِلْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ قَوْلًا وَاحِدًا. وَهُلْ لَهُ بَيْعٌ لِأَمَّةِ الْمُدَبَّرَةِ أَمْ  
لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي التَّدَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ. وَلَهُ اسْتِخْدَامُ الْمُدَبَّرِ، وَوَطْءُ الْمُدَبَّرِ  
اَشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ: وَلَوْ دَبَّرَ أُمَّتَهُ وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، فَأَتَتْ بَابِنَةً بَعْدَ التَّدَبِيرِ كَانَ حَكْمُهَا حَكْمَ  
أُمَّهَا، تَعْتَقُ بَعْتَقَهَا إِذَا حَمَلَهَا الْثَلَاثُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْأَبِ ابْنَةَ مُدَبِّرَتِهِ. وَمَا  
كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ التَّدَبِيرِ فَهُمْ رَقِيقٌ غَيْرُ مُدَبِّرِيْنَ. كَذَلِكَ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(۱)</sup>. وَجَنَاحِيَّةُ الْمُدَبَّرِ فِي رَقْبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يَفْدِيهِ  
السَّيِّدُ، أَوْ يَسْلِمُهُ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ. فَإِذَا دَبَّرَ جَمَاعَةً لَا يَحْتَمِلُهُمُ الْثَلَاثُ، عَتَقَ مِنْهُمْ  
مَقْدَارَ الْثَلَاثِ، إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرَثَةَ عِتْقَ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِيزْهُ وَتَشَاحَّ الْعَبِيدُ فِي  
الْعَتَقِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَعَتَقَ مِنْهُمْ بِالْقَرْعَةِ مَقْدَارَ الْثَلَاثِ وَرَقَّ مِنْ بَقِيَّهُ.

وَعَدَّةُ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ وَطْءِ السَّيِّدِ حَيْضَةً، وَمِنْ الطَّلاقِ حِيْضَتَانِ، وَمِنْ وَفَاءِ زَوْجَهَا  
شَهْرَانِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَعْتَقْ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَبَّرِ مَالٌ، فَهَلْ يَكُونُ لَهُ بَعْدَ عَتَقِهِ أَمْ لَوْرَثَةُ السَّيِّد؟ حَكَى أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ بْنِ

(۱) «سنن البيهقي» ۳۱۵ / ۱۰

مالك رضي الله عنهم أنَّهم قالوا: هو للسيد. ثم أبان عن رأيه<sup>(١)</sup> فقال: اختياري أنَّ  
المال للسيد، لأنَّ المدبر عبد.

والمعتفة إلى أَجَلٍ له بيعُها قبل الأَجَلِ ووطئها. ولو ماتَ السَّيِّدُ قبل الأَجَلِ  
كانت ميراثاً.

وإذا لم يخرج المدبر من الثالث، ولم يُجزِ الورثةُ عَنْ جميعِه عَنْقَ منه بمقدار  
الثلث، ورَقَ باقيه.

والعبد والمدبر وأُمُّ الولد قبل أن تعتق لا يَمْلِكون في إحدى الروايتين. ولو قال  
شريكان في عبدِ: أنت حُرٌّ متى مِتنَا. فإن ماتا معاً عَنْقَ العبد في ثلثيهمَا. وإن مات  
أحدهما قبل صاحبه عَنْقَت حصته من العبد في ثلثه، ولم تسر الحريةُ إلى نصيب  
شريكه معسراً كان أو موسراً.

ولو دَبَّرَ عبدَه، ثم ارتدى السيدُ بطل التدبير، فإن مات على ردَّته كان العبد فَيْئاً.  
وإن عاد السيدُ إلى الإسلام استأنف التدبير إن اختار.

ولو دَبَّرَ المُرْتَدُ عبدَه في حالِ ردَّته كان تدبيره باطلاً، لأنَّه ممنوعٌ من ماله في  
حالِ الرَّدَّةِ، ولا يَنْفُذُ تصرُّفُه فيه.

ولو أَعْنَقَ المُدْبَرَ عن الكفارة الواجبة أَجزَأ.

وقيل عنه: إنَّ المدبرَ من صلبِ المال لا من الثالث، والأول عنه أَصْحَّ.

---

(١) في الأصل: «ماهية».

## باب المكاتب<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإذا كان في العبد خيرٌ و<sup>(٢)</sup> سأل الكتابة أحيناً لسيده أن يكتبه.

وقال بعض أصحابنا: يلزم السيد أن يكتبه إذا علم فيه خيراً واختار العبد الكتابة.

ويوضع له الربع أو نحوه من المال بعد الأداء، لقوله تعالى: ﴿وَأَنُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وهو قول علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه.

والكتابة جائزة على ما يتراضيا به - السيد والعبد - من مال مؤجل أو منجم، قلت نجومه أو كثُرت، والمكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ في إحدى الروايتين، وهي المشهورة عنه، وقيل عنه: إذا أدى أكثر<sup>(٤)</sup> مال الكتابة ثم عجز لم يرد إلى الرق، واتبع بما بقي. وإذا كان المال منجماً فآخر أداء نجم واحدٍ لم يعُجزه بذلك. فإن آخر أداء نجمين فأكثر نجماً بعد نجم، فقد عجز وعاد رقيقاً. وقيل عنه: لا يعُجز حتى يقول: قد عجزت.

وإن كان في يد العبد مال قبل الكتابة كان للسيد، إلا أن يستثنى العبد. وإذا عجز وقد أدى بعض مال الكتابة عاد رقيقاً، وكان ما أدى من المال للسيد. ولو عجزَ وعليه ديونٌ كانت في رقبته، إما أن يؤدي عنـه السيد أو يُسلمه بما عليه إلى

(١) لم يرد العنوان في الأصل، وقد ترك مقداره بياضاً.

(٢) في الأصل: «أو سأّل».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢٩ / ١٠.

(٤) في الأصل بعد قوله: «أكثر» زيادة: «من»، ولعل الصحيح حذفها.

عُرْمَائِهِ.

وليس له وظيفة مُكتَبَتَهُ إلَّا أن يشترط ذلك عليها، فإنْ وظائفها غير اشتراط أدبٍ، وكان عليه عُقْرَها يَضْعُفُ من مال كتابتها، فإنْ أتت بولِدٍ كانت من أمَّهات الأولاد، فيلزمها أداء باقي مال كتابتها، فإنْ أدَّته قَبْلَ السَّيِّدٍ وصارت حَرَّةً بالأداء، وإنْ مات السَّيِّدُ قَبْلَ أن تؤدي عَنْقَتُ بموته. وهل عليها أداء ما بقي من مال الكتابة إلى ورثة مولاها أم لا؟ على روايتين.

وقد قيل عنه: إنَّ المكatabah إذا عَلِقتَ من سَيِّدَها كانت مخِيرَةً بين العجزِ و تكون أمَّ ولد، وبين المُضيِّ على الكتابة. نقل ذلك أبو القاسم الخرقى رحمه الله. ولو كاتبَ أمَّته، واشترط ما في بطنها جاز، وكان له شرطُه، كما قلنا في العتق إذا أعتقدها دون ما في بطنها، وهو قول ابن عمر، وأبي هُريرة رضي الله عنهمَا.

ولا يتسرَّى المكاتبُ بغير إذنِ سيدِه. وما حدث له من ولدٍ في حال الكتابة من أمَّةٍ له دَخَلَ في الكتابة معه، فعتق بعنته ورقةً برقة. وما كانَ له من ولدٍ قبل الكتابة من أمَّةٍ لسيده، فهم عبيد للسَّيِّد إلَّا لمن يشترط إدخالهم في كتابته. وكذلك الأمة إذا كوتبت ولها ولد.

ولو عَجَّلَ المكاتبُ مالَ كتابته قبل مَحِلِّه لِزَمِ السَّيِّدَ أَخْذُهُ، فإنْ امتنعَ أجبره الحاكمُ على أخذِه، وصار العبدُ حراً.

واختلف قوله في المكاتب إذا ملكَ قَدْرَ مالِ الكتابة هل يصيِّرُ حراً قبل الأداء؟ أم لا يعتقد إلَّا بالأداء؟ على روايتين.

وليس له إتلافُ ماله، ولا عتق عبيده وإمائه قبل الأداء.

ولا يتزوج المكاتب إلَّا بإذنِ سيدِه. ولا يجمع بين أكثر من زوجتين. وحكمه في طلاقِه وإيلائه، وظهاره، وقدْفِه، وحدوده وجنایاته حكمُ العبيدِ مالم يعتقد. فإن تزوَّج بغير إذنِ السَّيِّد كان المهرُ عليه دون سيدِه.

وله أَنْ يسافر في مصالحه، ويَحْتَرَف لِفِكاكِ رقبته، وليس للسَّيِّد منعه من ذلك.

ولو مات المكاتبُ وخلفَ وفاةً كتابته، قام ورثته مقامه في أداء باقي مال الكتابة. وهل يصير ذلك حالاً بموته أم لا؟ الظاهر من القول عنه: أنه على نجومه. ووجه آخر: أنه يصير حالاً في ماله بعد موته؛ لأنَّه سُئلَ عن الرجلِ يموتُ أو يفلس يحلُّ دينه؟ قال: إذا وثق له الورثة فهو أحبُّ إليَّ، وإذا أفلس لم يحلَّ دينه، الموتُ أخرى أنْ يُحلَّ دينه، ففرق بين الموتِ والإفلاس، وقطع أنَّ بالإفلاس لا يحلُّ ما عليه من دينٍ مُؤجلٍ أو مُنجمٍ، وأنَّ بالموت أخرى أنْ يحلَّ، وهذا هو الصَّحيح عندى.

فعلى هذه الرواية: يؤخذ باقي مال الكتابة من تركته حالاً، وما يبقى فلورثته إن كانوا ممن يحوز جميع المال. وإنْ كان لهم منه بقدر الفرض، ثم الباقي للسيِّد باللواء.

وقد روي عنه رواية أخرى: إذا مات المكاتب قبل الأداء، فهو عبدٌ وميراثه للسيِّد. وإنْ كان له ولدٌ من أمةٍ كان رقيقاً، وإنْ كان له ولدٌ من حرَّةٍ كان حرَّاً، ولا ميراث منه، وما له للسيِّد.

وإنْ لم يتركْ وفاةً بباقي كتابته، وكان قد أدى الأقلَّ منها، فهو عبدٌ قولًا واحدًا. وما ترك من مالٍ وولدٍ من أمةٍ فللسيِّد، وإنْ كان قد أدى أكثر مالِ الكتابة، ولم يترك وفاةً بباقيها، فهل يكون عبداً وولده رقيقاً، أم لا يرجع أولاده إلى الرِّق ويَسْعُونَ في أداء باقي مالِ الكتابة وهم أحراز؟ على وجهين: أحدهما: أنه يصير حرَّاً، ويكون ولده رقيقاً بناءً على قوله: إنَّ المكاتبَ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ. والوجهُ الآخر: أنَّ أولاده لا يعودون إلى الرِّق بل يَسْعُونَ في أداء باقي مالِ الكتابة وهم أحراز؛ لأنَّ المكاتبَ إذا أدى أكثر مالِ الكتابة ثم عجز، لم يكن عنده في حكمٍ مَنْ لم يؤدِّ شيئاً، ولا في حكمٍ مَنْ أدى الأقلَّ منها في إحدى الروايتين عنه؛ لأنَّه قال في المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً من مال كتابته: يجوزُ عتقه عن الواجب. وإذا كان قد أدى من كتابته النصفَ أو الثلثين لم يعجبه أنْ يعتق عن الواجب، وإنْ فعل لم يُجزِّه. وقد صرَّح في موضع آخر أنه إذا أدى الأكثرَ من مالِ الكتابة، لم يُرُدَّ إلى الرِّق.

ولو مات السَّيِّدُ كَانَتِ الْكِتَابَةُ بِحَالَهَا، يَؤْدِيهَا الْمَكَاتِبُ إِلَى وَرَثَةٍ سَيِّدِهِ عَلَى نُجُومِهَا. فَإِذَا عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلذِّكُورِ مِنَ الْوَرَثَةِ دُونَ الْإِنَاثِ. وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رِيقَاً لِلذِّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ مات السَّيِّدُ وَلَهُ وصِيَّةٌ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ بِقِيَّةٍ احْتَسَبَ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ثُلُثِ السَّيِّدِ وَعَتَقَ.

ولو كَاتَبَ رَجُلًا عَبْدًا لَهُمَا، فَأَدَى إِلَى أَحَدِهِمَا وَفَاءَ حَصَّتِهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يَؤْدِ إِلَى الْآخَرِ شَيْئًا، ثُمَّ ماتَ الْمَكَاتِبُ رَجَعَ الْمُولَى الَّذِي لَمْ يَقْبضْ شَيْئًا عَلَى شَرِيكِهِ فِي الْعَبْدِ بِنْصَفِ مَا قَبضَ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي مَدَةِ الْكِتَابَةِ بَيْنَهُمَا. هَذَا إِذَا كَاتَبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً.

وَقِيلَ عَنْهُ: إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ وَفَاءَ بِمَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ إِلَّا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَمَا فَضَلَ لِوَرَثَةِ الْمَكَاتِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ لِلْسَّيِّدِ بِالْوَلَاءِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْمَكَاتِبُ فِي قَدْرِ مَالِ الْكِتَابَةِ، كَانَ القَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ، أَوْ يَرْجِعُ الْعَبْدُ رِيقَاً.

ولو مَلَكَ الْمَكَاتِبُ أَبِيهِ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ذَارِحَمِّ مِنْهُ، لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ حَتَّى يَوْفَى مَالِ كِتَابَتِهِ، فَيَعْتَقُونَ بِعِتْقَهِ، وَيَرِقُّونَ بِرِيقَهِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي جَرَازِ بَيعِ الْمَكَاتِبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً إِذَا بَيَّنَ السَّيِّدُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَريِهِ الَّذِي أَوْيَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتِينِ: أَجَازَ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهِمَا، قَالَ: لِأَنَّهُ مَلْكُ السَّيِّدِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: لَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هُمْ عَلَى

**شروطهم<sup>(١)</sup>. ولأنَّ بريرة إنَّما بيعت على مكاتبتها<sup>(٢)</sup>.**

ومن كان له شِقْصُ في عَبْدٍ فكَاتَهُ عليه، فَأَدَى إِلَيْهِ، عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا قَوْمًا عَلَيْهِ حَصَةً شَرْكَائِهِ مِنْهُ، وَكَانَ الْعَبْدُ حَرَّاً فِي مَالِهِ، وَوَلَاؤِهِ لَهُ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَكَانَ باقيَهُ عَلَى الرِّقِّ لِلشَّرْكَاءِ، وَكَانَ كَسْبُ الْعَبْدِ لَهُ، وَلِبَاقِي مَوَالِيهِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ مَوَالِيهِ. وَيَعْتَقُ<sup>(٣)</sup> [إِذَا أَدَى لِبَقِيَةِ الشَّرْكَاءِ]<sup>(٤)</sup>، وَوَلَاؤِهِ لِسَائِرِ مَوَالِيهِ. وَالْأُولُّ عَنْهُ أَظْهَرُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتِبَاهُ عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ، فَأَدَى إِلَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَ مِئَةً وَخَمْسِينَ دَرْهَمًا، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا أَدَى إِلَى شَرِيكِهِ نَصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَلَا يَحْاسِبُهُ بِمَا أَدَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ. وَيَعْتَقُ كُلُّهُ مِنْ مَالِ الْمُعْتَقِ، وَوَلَاؤِهِ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: يُؤْدِي الْمُعْتَقُ إِلَى الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ خَمْسِينَ دَرْهَمًا، وَيَصِيرُ الْعَبْدُ كُلُّهُ حَرَّاً. وَالْوَلَاءُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي رَجُلٍ كَاتِبٍ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ وَخَلَّفَ ابْنًا وَابْنَةً، فَأَدَى الْعَبْدُ إِلَيْهِمَا بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ تُوفِيَ الْعَبْدُ وَعَلَيْهِ بَقِيَةُ<sup>(٤)</sup> مَالِ الْكِتَابَةِ، هَلْ تَرَثُ الابْنَةُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْئًا أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: الْوَلَاءُ لِلابْنِ وَالابْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: الْوَلَاءُ لِلابْنِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَعُودُ رِيقًا إِلَّا بِالْعَجْزِ. فَأَمَّا بِالْوَفَاءِ إِذَا تَرَكَ وَفَاءً بِمَالِ الْكِتَابَةِ، فَلَا. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: يَكُونُ لِلابْنَةِ قِسْطُهَا مِنْ باقي مَالِ الْكِتَابَةِ تَقْبِضُهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَ» ١٠ / ٣٤٢.

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٢٥٦٤)، وَمُسْلِمُ (١٥٠٤) (٨)، أَنَّ برِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنِّي أَحَبُّ أَهْلَكَ أَنْ أُصْبِبَ لَهُمْ ثَمَنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقُكَ، فَعَلَتْ. فَذَكَرَتْ برِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اَشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». .

(٣-٣) لِيُسَ فِي الْأَصْلِ، وَانْظُرْ «الْمَقْنَعَ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ» ١٩ / ٣٧٦.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِقِيمَةِ مَالِ مَالِ الْكِتَابَةِ»، وَلِعَلِّ الصَّحِيحِ مَا أَتَيْتَ.

تركة العبد. وما فضل بعد أداء الكتابة كان للابن بالولاء.

ولو كاتبَ رجُلٌ جماعةً من عيدهه كتابةً واحدةً على مالٍ معلومٍ، ولم يُعْيَّن حصةً كلًّا واحدًى منهم من المال جازٌ، ولم يعتق واحدٌ منهم إلَّا بآداءِ جميعِ مالِ الكتابةِ. فإنْ مات بعضُهم قبل الأداءِ سقطَ من مالِ الكتابةِ حصَّتهُ منه. واختلف أصحابُنا في قدرِ المُسْقَطِ على وجهين: منهم مَنْ قال: يكونُ المالُ مُفَرِّقاً<sup>(١)</sup> عليهم بالسويةٍ على عددِ رؤوسِهم، إنْ كانوا ثلاثةً سقطَ ثلثُ المال، وإنْ كانوا أربعةً سقطَ ربعُه، ولا ألتَّفتَ إلى قدرِ قيمتهم. ومنهم مَنْ قال: بفضَّل<sup>(٢)</sup> ذلك على أثمانِهم، فيسقطُ منه بقدر قيمةِ الميت.

ولو مات المكاتبُ وتركَ مالاً، وعليه دِيُونٌ للنَّاسِ، وبقيَّةٌ من مالِ كتابتهِ بُدِّيَّةٌ بقضاءِ ديونِه قبل الكتابة في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: يكونُ السَّيِّدُ غريماً من الغرماء، ويُحاصَصُ أصحابُ الدِّينِ في تركتهِ إنْ لم يترك وفاءً بالجميعِ، والأولُ عندهِ أظہرُ.

ولو كاتبَ عبداً ولو لدَه كتابةً واحدةً، ثمْ أعنقَ السَّيِّدَ ابنَ المكاتبِ نَفَذَ عتقُهِ، ووضعَ عن أبيه بقدرِ حصَّتهِ من مالِ الكتابةِ.

ولا تصحُّ الكتابةُ على مَخْبُولٍ لا يَعْقُلُ، كما لا تصحُّ عن المجنونِ والصَّبيِّ.  
ولو ورِثَ رجَالٌ ونساءٌ مكاتبًا لم يَعْجِزْ فَعْتَقَهُ جمِيعُهُمْ نَفَذَ العتقُ، وسقطَ عنهِ مالُ الكتابةِ، وكانَ ولاةً للذكرِ دون الإناثِ، لأنَّ الولاَءَ موروثٌ عن الأبِ.

ولو كاتبَ عبدَه على عروضِ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ وعْتَقَ العَبْدُ، ثمْ ظهرَ السَّيِّدُ على عَيْبِ في العروضِ كانَ لهُ أَرْشُ العَيْبِ، ولا يرجعُ العَبْدُ رَقِيقاً.

ولو وطَئَ الشَّرِيكَانِ مكاتبَهُما واحداً بعدَ واحدٍ في زمانَيْ مُخْتَلِفَيْنِ، كانَ على كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا مهْرٌ مُثْلِها يَضُعُهُ عنْهَا مالِ كتابتها. فإنْ حَمَلَتْ وجاءَتْ

(١) في الأصل: «مفوضاً».

(٢) الفضُّ: الكسر بالتفرقة. «القاموس»: (فض).

بالولد لأقل من سِتَّة أشهِرٍ منذ وطئها الثاني، ولستة أشهر فأكثر من وطءِ الأول، ولم يكن الأول استبرأها من وطئه، فالولد للأول، وعليه نصفُ قيمتها قولًا واحدًا. وقال بعض أصحابنا: وعليه نصفُ مَهْرِ مثلها، وعندى لا يلزمها لأجل وطء الشَّريك. ولو حكمنا عليه بنصف المهر لشريكه حكمنا على شريكه بنصف مهرِ المثل أيضًا له. فأمَّا الولُدُ، فهل عليه نصفُ قيمة للشريك أم لا؟ على روايتين: إحداهما: عليه نصفُ قيمة، كما لو كانت الأُمَّةُ لغيره، فأولدها بشبهة، لأنَّ عليه مهرُ مثلها، وعليه أن يفدي ولدَه منها. والرواية الأخرى: ليس عليه قيمةُ الولد لشبهة ملكه فيها؛ ولأنَّ العنقَ به وجَب، وولاؤها لمنْ صارت أمَّ ولدِه.

وإن كانا وطئاهما في طُهُرٍ واحدٍ، وأتت بولِدٍ وادعِيَاه جميعاً أُريَ القافَة<sup>(١)</sup>، فإنَّ الحقَّةُ بأحدهما كان الحُكْمُ فيه كما تقدَّم، وإنَّ الحقَّةَ بهما، فهو ابنُهما يرثُهما ويرثانه، وهي أمُّ ولدٍ لهم، ولا سبِيلٌ لواحدٍ منهمما إلى وطئها في هذه الحال لا بملك، ولا بنكاح، إلَّا أن يعتقاها جميعاً ثم يتزوجها بعد ذلك مَنْ شاءَ منهما بإذنها. ولو كان للسَّيِّد على المكَاتِبِ ألف درهم قد حلَّتْ عليه من مال كتابته، وللمكَاتِبِ على مولاه مئة دينار، فجعلَ الألف قضاءً بالمائة دينار من غير أن يحضر أحد النَّقَدِين جاز؛ لأنَّه لا ربا بينهما، بخلاف ما قلناه في الحُرَّيْن؛ لأنَّ المكَاتِبَ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ في الأَظْهَرِ من قوله.

ولو أغَارَ المشركون على مكَاتِبٍ ثم استنقَذَه المسلمونَ، كان باقياً على كتابته. ولو كاتب المرتَدُ عبدَه كاتِبَ الكتابة باطلةً في معنى قوله؛ لأنَّ المرتَدَ ممنوعٌ من ماله في حال رَدَّته.

ولو أنكح السَّيِّد ابنته من مكَاتِبَه برضائهما، ثم مات السَّيِّدُ، فالكتابة بحالها، ويتوسَّطُه على معنى قوله، أن يكون النِّكَاحُ ثابتاً ما لم يعجزِ المكَاتِبُ، فإنَّ أَدَى مال الكتابة كان لورثة السَّيِّد وعنت. وإن عجزَ عاد رقيقاً وانفسخَ النِّكَاحُ، لأنَّ الزوجة

(١) جمع قائِف، وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه «النهاية» ٤/١٢١.

تملك بعضه بالعجز.

ولو وصَّى برقبة مكابِه، وبينَ أَنَّه مكابِه، كانت الوصيَّة جائزةً، كما يجوز له يُعْهُ على مكابِته، ويُبَيِّنُ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ بعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ يَسْمُّ رَاوِي الْمَسَأَةِ، فَعَلَى هَذَا: لَا يَكُونُ لِلْمَوْصِي لَهُ بِالْعَدْلِ إِلَّا مَالُ الْكِتَابَةِ، مَا لَمْ يَعْجِزْ. فَإِذَا أَدَى عَنْقَهُ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمَوْصِي لَهُ بِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، كَانَ رَقِيقًا لِلْمَوْصِي لَهُ بِهِ إِذَا حَمَلَهُ الْثَلَاثُ.

ولو أَدَى الْمَكَابِبُ أَنَّهُ أَدَى إِلَى مَوْلَاهُ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، فَجَاءَ الْمَكَابِبُ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، فَبَرِئَ وَصَارَ حُرًّا.

وَخَتَّلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الضَّمِينِ وَالْكَفِيلِ مِنَ الْمَكَابِبِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ: أَجَازَ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا، وَمَنَعَ مِنْهُ فِي الْأُخْرَى. فَإِنْ ضَمَنَ رَجُلٌ عَنِ الْمَكَابِبِ ثُمَّ عَجَزَ سَقْطُ الضَّمَانِ.

قَالَ: لَوْ سَرَقَ الْمَكَابِبُ مِنْ مَوْلَاهُ دَرَأَتُ<sup>(۱)</sup> عَنْهُ الْحَدَّ.

وَجَنَاحِيَّةُ الْمُكَابِبِ مُقْدَمَةٌ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَادَ رَقِيقًا، وَفَدَاهُ السَّيِّدُ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا سَلَّمَهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَنَاحِيَّةَ الْمُكَابِبِ فِي رَقْبَتِهِ وَإِنَّ لَمْ يَعْجِزْ. وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيهِ إِنْ أَحَبَّ أَوْ يُسْلِمَهُ. قَالَ: لَأَنِّي أَرِي بَعْضَ الْمَكَابِبِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ يُعْهُ وَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ، لَرِمَهُ أَنْ يَفْدِيهِ أَوْ يُسْلِمَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ؛ لَأَنَّهُ عَبْدٌ لَمْ يُوَفَّ مَالَ كِتَابَتِهِ.

ولَوْ ماتَ وَنَصْفُهُ حُرًّا وَنَصْفُهُ رَقِيقٌ، وَخَلَفَ مَالًا وَابنًا مِنْ حَرَّةٍ، كَانَ مَالُهُ بَيْنَ ابْنَهُ وَمَالِكِ نَصْفِهِ نَصْفَيْنِ. وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ بِاقِيَّةً، فَلَهَا أَيْضًا ثُمَّنُ النَّصْفِ. فَإِنْ خَلَفَ ابْنَهُ، كَانَ رِبْعُ مَالِهِ لَابْنَتِهِ، وَرَبْعُهُ لِمُعْتَقِنِصِهِ بِالْوَلَاءِ، وَنَصْفُهُ لِمَالِكِ نَصْفِهِ. فَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ وَلَدًا، كَانَ مَالُهُ بَيْنَ مُعْتَقِهِ وَمَالِكِ نَصْفِهِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ مَحْرُمٍ وَلِدُهَا بِمَنْزِلَتِهِ إِلَّا وَلَدُ الْعَمِّ وَالْعُمَّةِ، وَوَلَدُ الْخَالِ

(۱) تحرفت في الأصل إلى «دارت».

والخالة.

بيان ذلك: أنَّ مَنِ ابْتَاعَ أَخَاهُ، أَوْ وَلَدَهُ، أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ وَلَدَهَا، أَوْ جَدَّهُ وَإِنْ عَلَا، أَوْ وَلَدَهُ وَوَلَدَهِ وَإِنْ سَفْلُوا، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ، أَوْ جَدَّهُ لَأُمَّهُ، أَوْ جَدَّهُ وَإِنْ عَلَا، أَوْ جَدَّهُ لَأَبِيهِ، أَوْ أُمَّهَاتِهَا وَإِنْ عَلَوْنَ عَتَقُوا جَمِيعاً عَلَيْهِ. وَإِنْ ابْتَاعَ أَوْلَادَهُمْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَعْتَقُوا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتَاعَ خَالَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقَا عَلَيْهِ. فَإِنْ ابْتَاعَ أَوْلَادَهُمَا لَمْ يَعْتَقُوا عَلَيْهِ.

فَإِنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُومٌ بِالْمِيرَاثِ، فَهَلْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْتَقٍ مَجْدِدٍ مِنْهُ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِنَفْسِ دُخُولِهِ فِي مَلْكِهِ، كَمَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ بِنَفْسِ تَمامَهُ. فَإِذَا قَلَنا: يَعْتَقُ، فَلَا كَلَامٌ. وَإِذَا قَلَنا: لَا يَعْتَقُ، فَهَلْ يَجْبُرُ عَلَى عَتْقِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَأَمْوَالُ الْعَيْدِ وَالْمَدَبَّرِينَ وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لِمَوَالِيهِمْ.

وَلَوْ ابْتَاعَ الْعَبْدُ عَبْدًا بِإِذْنِ السَّيِّدِ جَازَ ابْتِياعُهُ، وَكَانَا جَمِيعاً مَلَكَ السَّيِّدِ. وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ حَرُومٌ عَلَيْهِ بَيْعُهَا. وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ وَوَطْؤُهَا وَاسْتَخْدَامُهَا مَدَّةَ حَيَاتِهِ، وَإِنْ كَاحَهَا<sup>(٢)</sup> وَاسْتَخْدَامُ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِمْتَاعٍ، وَتَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِوَفَّةِ سَيِّدِهَا.

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلْدٌ، قَدْ اسْتَبَانَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ، فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ، وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ مِنَ الْوَفَّةِ وَالظَّلَاقِ.

وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ عَنْ أُمَّتِهِ، وَمَتَى أَقْرَأَ بُوْطَهَا لِحَقِّ بَهِ وَلَدُهَا.

(١) فِي الأَصْلِ: «أَوْلَادَهُمَا».

(٢) فِي الأَصْلِ: «وَإِنْ كَاحَهُ».

## [باب]<sup>(١)</sup> العتق

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتْقَ جَمِيعِهِ فَإِنْ أَعْتَقَ شَعْرَ أُمَّتِهِ أَوْ ظُفْرَهَا أَوْ سِنَّهَا لِمَ تَعْتَقَ كَمَا قَلَنا فِي الطَّلاقِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُومٌ عَلَيْهِ حَصَّةٌ شَرِيكٌ مِنْهُ إِنْ<sup>(٢)</sup> كَانَ مُوسِرًا قُولًاً وَاحِدًاً، وَإِلَّا عَتْقَ مِنْهُ مَا عَتْقَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، وَرَقًّا مَا بَقِيَ.

وَفِي اسْتِسْنَاءِ الْعَبْدِ لِبَاقِي مَوَالِيهِ رَوَا يَتَمَّانُ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: يَسْعَى فِي نِكَاكِ رَقْبَتِهِ، وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: لَا يُسْتَسْنِعُ. وَهُلْ تَعْتَبِرُ القيمةُ إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا يَوْمًا أَعْتَقَ أَوْ يَوْمًا يَقْعُدُ التَّقوِيمُ؟ عَلَى وَجْهِينِهِ. فَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَتَقُوهُ جَمِيعًا مَعًا عَتَقَ، وَكَانَ وَلَوْهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصْنِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا بَعْتَقَهَا قُولًاً وَاحِدًاً. فَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ دُونَهَا عَتَقَ الْجَنِينَ وَلَمْ تَعْتَقْ. فَإِنْ أَعْتَقَهَا دُونَ جَنِينِهَا عَتَقْتُ دُونَ وَلَدَهَا فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَعْتَقَ الْوَلَدَ بَعْتَقَهَا، وَلَا يَصْحُّ اسْتِثْناؤُهُ؛ لَأَنَّهُ بَضْعَةٌ مِنْهَا، كَبَعْضِ أَعْصَائِهَا؛ وَلَأَنَّهُ نُهِيَّ عَنْ بَيْعِ الْحَمْلِ<sup>(٣)</sup> دُونَ أُمَّهِ؛ لِدُخُولِ الْغَرِّ وَالْجَهَالَةِ فِيهِ. وَنُهِيَّ عَنْ اسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَلِكَ هَذَا. وَالْأُولُّ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ.

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ<sup>(٥)</sup> فِيهِ جُزْءٌ مِنْ حُرْيَةِ، وَلَا أَقْطَعَ الْيَدِينِ، وَلَا إِحْدَاهُمَا، وَلَا أَقْطَعَ الرِّجْلَيْنِ وَلَا إِحْدَاهُمَا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَعْوَرَ، وَلَا تُجْزِئُهُ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ إِلَّا الرِّقْبَةُ الْمُؤْمِنَةُ، السَّلِيمَةُ مِنَ الْعِيُوبِ قُولًاً وَاحِدًاً. وَهُلْ تُجزِئُهُ الْكَتَابِيَّةُ فِي

(١) لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «وَإِنْ»، وَلَعِلَّ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

(٣) أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤٤٩١)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٢٥٦)، وَمُسْلِمُ (١٥١٤)<sup>(٥)</sup>، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

(٤) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٢٩٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ.

(٥) فِي الأَصْلِ: «مَمْنَ».

سائر الكفارات الواجبات سوى القتل أم لا؟ على روایتين.

وليس للسفىء الممحور عليه، ولا الصبي إتلاف أموالهما. فإنْ أعتق الممحور عليه فعْتُقه باطلٌ في إحدى الروایتين. وفي الروایة الأخرى قال: إنْ أعتق البالغ الممحور عليه نفَّذ عْتُقه؛ لأنَّه استهلاك. وبالأول أقول.

فإنْ أعتق الصبيُّ وله أقل من عَشِرِ سِنِين، كان عْتُقه باطلًا قولًا واحدًا. وكذلك الجارية إذا كان لها أقل من تِسْعَ سِنِين. فإنْ كان للغلام عَشْرُ سِنِين فصاعداً، وللجماراة تِسْعَ فصاعداً، فعْتُقا وهما يعرِفان العتق ويعقلانه، صَحَّ عْتُقُهما في إحدى الروایتين. وفي الأخرى: لا يقع عْتُقُهما حتى يبلغَا الْحُلْمَ. وبهذا أقول.

ومَنْ قال لعبدِه: أنت حُرٌّ عَتَقْ عليه. وكذلك لو قال له: أنت لِلَّهِ، صار حَرَّاً، وكذلك لو قال له: لا مِلْكٌ لي عليك. فإنْ قال: لا سبِيلٌ لي عليك، فهل يعْتُقْ أم لا؟ على روایتين.

ومَنْ أعتق نَسَمَةً مُسْلِمَةً أعتق الله بِكُلِّ عَضُوٍّ منها عَضُواً منه من النَّارِ<sup>(١)</sup>. وقيل عنه: إذا عْتَقَ الرَّجُلُ أَمَّتَيْنِ أعتق الله بِكُلِّ عَضُوْيْنِ مِنْهُمَا عَضُواً منه من النَّارِ.

وأفضل الرِّقَابِ أَغْلَاهَا ثُمَّاً وَأَنْفَسَهَا عَنْدَ أَهْلِهَا. ومَنْ قال لعبدِ غيره: أنت حُرٌّ في مالي. فلم يُجِزْ ذلك المولى، لم يعْتِقْ العبد قولًا واحدًا. وإنْ أجاز المولى ذلك، فالْأَظْهَرُ عنه أَنَّه لا يعْتِقْ. ويتوسَّهُ أَنْ يعْتِقْ بِالإِجَازَةِ، كما قال في النكاح الموقوف على الإجازة في إحدى الروایتين عنه.

فإنْ قال الرجل: أعتق عَبْدَكَ وعلَيَّ ثُمَّهُ. فعْتُقه المولى نفَّذ عْتُقه، وكان له الشُّمُنُ على الامر، والولاء للمعтик. فإنْ قال له: أعتق عَبْدَكَ هَذَا عَنِّي، وعلَيَّ ثُمَّهُ. ففعل عْتُقْ، وكان على الامرِ ثُمَّهُ، وولاؤه للمعтик عنه.

ولو قال: أنت حُرٌّ رَأْسَ الشَّهْرِ. لم يعْتِقْ حتى يحلُّ الأَجْلُ. وله بِيُعْهُ قَبْلَ أَنْ

(١) كما في حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذَ اللهُ بكل عَضُوْيْنِ منه من النَّارِ» أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤).

يحل الأجلُ إن شاءَ.

ومنْ أعتق عبداً واستثنى خدمته شهراً أو سنةً كانَ جائزًا؛ قد أعتقت أم سَلَمةَ زوج النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلم سَفِينَةَ على أن يخدمَ النبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

واختلف قولُه: هل للْمُعْتَقَ أن يبيع خدمة عبده التي استئنفها أم لا؟ على روایتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى. فإن قال: إذا خدمتني سنة فأنت حرٌ لم يعتق حتى يُوفي خدمة السنة ثم يعتق. فإن مات السَّيِّدُ قبل تمام السنَّةِ، كان العبدُ ميراثاً لورثة السَّيِّدِ. فإن قال لعبدِه: إن بعْتُك فأنت حرٌ. فمتى أوجبه بالبيعِ عتق.

فإن قال ذمِيٌّ لعبدِه: إذا خدمت الْبَيْعَةَ<sup>(٢)</sup> سنةً فأنت حرٌ. فخدمها بعض السنة ثم أسلمَ، فقد اختلف قوله هنا على روایتين: قال في إحداهما: على العبدِ أجراً ما بقي من خدمة السنَّةِ، وهو حرٌ، وقال في الأخرى: إذا أسلم فقد عتقَ ولا يرجع المولى عليه بشيءٍ.

وكذلك اختلف قوله في الرجل يقول لعبدِه: أُتُّكم يأتي بخبر كذا، فهو حرٌ. فأتاه بذلك الخبر اثنان معاً أو أكثر، على روایتين: قال في إحداهما: قد عتق واحدٌ منهم فـيُقرئُ بينهم، فمن قرع منهم صاحبه عتقَ. وقال في الأخرى: قد عتقوا جميعاً. فإن قال لجاريته: إذا خدمت ابني هذا حتى يستغنى، فأنت حرَّةٌ. لم تعتق حتى يكبر الغلام ويستغنى عن الرَّضاع، ويحتمل أن لا تَعْتَقَ حتى يستغنى عن الرَّضاع، وعن أن يُلْقَمَ الطَّعامَ، وعن أن يُتَجَّى من الغائطِ.

ومنْ أعتق صبياً أو شَيْخاً لا حِرْفةَ له، ولا وارث له غير سيدِه، لزم مولاه الإنفاق عليه والقيامُ بجميع مؤنته مما لا غنى به عنه، لأنَّه وارثُه.

(١) أخرجه أحمد ٢٢١ / ٥ و ٣١٩ / ٦، وابن ماجه (٢٥٢٦).

(٢) الْبَيْعَةُ: مُتَبَعِّدُ النَّصَارَى.

فإنْ قال لعبدِه: قد عَنْتَكَ على أن تُعطيَنِي ألفاً. فقال العبد: لا أرضى، عتق ولِم يلزمُه شيءٌ من الألف، فإنْ قال له: قد عَنْتَكَ على ألفٍ. فقال: لا أرضى، لم يعتق.

ومَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا مِنْ عَبْيِدِه بِغَيْرِ عَيْنِه، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَخْرَجَ الْمُعْنَقَ بِالْقُرْعَةِ. وكذلك لو قال: أَعْنَقْتُ عَنِي أَحَدَ عَبْدِيَ هَذِينِ فَشَاهَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا سَهُمُ حُرْيَةِ عَنْقِهِ.

وَلَا اعْتَبَارُ بِالْنِيَّةِ فِي الْعَنْقِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ، فَإِنْ قَالَ لِعَبْيِدِه: أَنْتُمْ أَحْرَارُ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يُرِيدُهُ بِالْعَنْقِ وَلَا قَصْدَهُ عَنْقَ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى بِالْعَنْقِ بَعْضَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَبَرَ النِيَّةَ فِي الْعَنْقِ وَأَنَّهُ لَا يَعْنِقُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ بِالْعَنْقِ دُونَ مَنْ لَمْ يَرِدْهُ، فَقَالَ فِي رِجْلِ قَالٍ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَلِهِ عَبْيِدٌ وَأَشْقَاصٌ مِنْ عَبْيِدٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ، قَالَ: يَعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ خَاصَّة، وَلَا يَعْنِقُ مَالَهُ مِنَ الْأَشْقَاصِ إِلَّا أَنْ يَقْصُدْهُمْ وَيُرِيدْهُمْ بِالْعَنْقِ.

وَمَنْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ وَلِهِ عَبْيِدٌ وَمُكَاتِبُونَ وَمُدَبَّرُونَ، فَإِذَا قَلَنَا: إِنَّ النِيَّةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْعَنْقِ، فَقَدْ عَنْقَ جَمِيعِهِمْ. وَإِذَا قَلَنَا: إِنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي هِيهِ. فَإِنْ كَانَ نَوَى عَنْقِ جَمِيعِهِمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي عَنْقِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، عَنْقَ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ نَوَى عَنْقِ بَعْضِهِمْ، عَنْقَ مَنْ نَوَاهُ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِعَبْيِدِهِ: أَقْدَمْكُمْ<sup>(۱)</sup> عَنِّي حُرٌّ. عَنْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ فِي مِلْكِهِ سَنَةٌ. وَاحْتَاجَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْقَمَرُ قَدَّرَنَا هُنَّا مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ»<sup>(۲)</sup> [يس: ۳۹].

(۱) في الأصل: «أَقْدَمْكُنْ».

(۲) قال السيوطي في «الدر المثور» ۵/۲۶۴: وأخرج ابن المنذر عن الحسين بن الويلد قال: أَعْنَقَ رَجُلَ غَلامَ لَهُ عَتِيقَ قَدِيمٍ، فَسَأَلَ يَعْقُوبَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لِسَنَةٍ فَهُوَ حُرٌّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «حَتَّى عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ» وَكَانَ لِسَنَةٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعَرْجُونَ لَمَا كَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ سُمِيَ قَدِيمًا.

فإن قال لعبد: أنت حرٌ إن شاء الله. عتق.

ولو دفع عبدٌ إلى رجلٍ مالاً، فقال له: ابتعني من مولي وأعتقني. فإن ابتعاه المأمور بمالٍ من عنده وأعتقَ صَحَ الشَّرَاءُ ونفذ العتقُ قولًا واحدًا، وولاؤه للمعтик. وعليه ردُّ ما أخذه من العبد من المال إلى مولاه. وإن اشتراه المأمور بعين المال الذي دفعه العبد إليه وعْتَقه، فعنده في ذلك روايتان: أظهرُهما: أنَّ الشراءُ والعْتَقُ باطلان، والعبد للمولى والمال جميـعاً. والرواية الأخرى: قال: الشراءُ والعْتَقُ جائزان ويغـرمُ المـعـتـقـ لـلـمـولـيـ الشـمـنـ الـذـيـ اـبـتـاعـ بـهـ الـعـبـدـ؛ لأنَّ الـذـيـ قـبـضـهـ المـولـيـ مـنـهـ كـانـ مـلـكـاـ لـهـ، وـولـاءـ الـعـبـدـ لـلـمـعـتـقـ، وـولـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ.

وإن اختلفَ الدِّينان، كمسلمٌ عَتَقَ عبـداً يـهـودـياً أو نـصـرـانـياً، فـمـتـىـ مـاتـ العـبـدـ ولا وارثـ لهـ، وـرـثـهـ المـولـيـ بـالـلـوـاءـ، وـلاـ يـجـوزـ هـبـةـ الـلـوـاءـ وـلاـ بـيـعـهـ.

ومـنـ أـعـتـقـ عـبـداـ وـلـهـ مـالـ، فـمـالـهـ لـلـمـعـتـقـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ. وـفـيـ الـأـخـرـيـ: الـمـالـ لـلـعـبـدـ، بـخـلـافـ ماـ قـلـناـ فـيـ الـبـيـعـ.

وـمـنـ أـسـلـمـ عـلـىـ يـدـ رـجـلـ لـمـ يـسـتـحـقـ بـذـلـكـ مـيرـاثـهـ، وـكـانـ مـالـهـ لـبـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وارـثـ. وـولـاءـ مـاـ أـعـتـقـتـ الـمـرـأـةـ لـهـ، وـكـذـلـكـ مـنـ أـعـتـقـ مـنـ أـعـتـقـتـهـ أـوـ كـاتـبـهـ أـوـ كـاتـبـةـ مـنـ كـاتـبـتـهـ. وـلـاـ تـرـثـ لـوـاءـ مـنـ أـعـتـقـ<sup>(۱)</sup> غـيرـهـاـ مـنـ أـبـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ سـائـرـ قـرـابـاتـهـ مـنـ الـأـنـسـابـ وـالـأـسـبـابـ غـيرـ مـنـ ذـكـرـنـاـ. وـقـدـ قـيلـ عـنـهـ: إـنـ اـبـنـةـ الـمـعـتـقـ تـرـثـ لـوـاءـ مـنـ أـعـتـقـهـ أـبـوـهـاـ خـاصـةـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـأـبـ عـصـبـةـ؛ لـحـدـيـثـ اـبـنـةـ حـمـزـةـ<sup>(۲)</sup>. وـالـأـوـلـ عـنـهـ أـظـهـرـ.

وـلـوـاءـ مـعـتـقـ اـبـنـ الـمـلـاـعـنـةـ لـهـ، وـبـعـدـ وـفـاتـهـ لـأـمـهـ؛ لـأـنـهـ عـصـبـتـهـ، وـعـصـبـةـ أـمـهـ عـصـبـتـهـ أـيـضـاـ.

(۱) فـيـ الأـصـلـ: «أـعـتـقـهـ».

(۲) أـخـرـجـ أـحـمـدـ ۴۰۵/۶ـ، وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (۱۷۳)، وـالـدارـمـيـ ۳۷۳/۲ـ، وـابـنـ مـاجـهـ (۲۷۳۴)ـ. عـنـ اـبـنـةـ حـمـزـةـ قـالـتـ: مـاتـ مـوـلـيـ وـتـرـكـ اـبـنـةـ، فـقـسـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـاـ لـهـ بـيـنـ وـبـيـنـ اـبـتـهـ، فـجـعـلـ لـيـ النـصـفـ، وـلـهـ النـصـفـ.

واختلف قوله في المرأة تشتري أباها فتعتقه ثم يموت، ويُخلّفها وابنةً أخرى، فرُوي عنه: أنَّ للاختين الثالثان بينهما نصفين، والباقي للعصبة. فإنْ لم يكن له عصبة، فالباقي ردٌّ عليهما.

وقد قيل عنه: لهما الثالثان، ثم الباقي لابنته المعتقة له عند عدم العصبة ولم يختلف قوله في العبد يتزوج مولاًة قوم أو حرة الأصل، فيولدها أولاداً ثم يعتقه مولاًة: أنَّ العبد يجُرُّ أولاده. فإنْ مات الأبُ وخَلَفَ أولاده ثم ماتوا ورثهم مُعْتَقٌ أيهم إنْ لم يكن لهم عصبة، فإنْ مات العبدُ بعد أن يَعْتِقُ وخَلَفَ أباه وأولاده، فهل يَجُرُّ الجدُّ<sup>(١)</sup> ولاةً أولاد ابنه أم [لا]<sup>(٢)</sup>? على روايتين.  
ولاء السائبة<sup>(٣)</sup> لجميع المسلمين.

والولاء للأبعد من عصبة الميت الأول. فإنْ ترك المعتق ابني فورثا ولاء مولى أبيهما، كان بينهما نصفين، فإنْ مات أحدهما عن بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه؛ لأنَّ الولاء للكبر. فإنْ مات أحدهما وترك ابناً، ومات الآخر وترك عشرة بنين فالولاء بينهم على أحد عشر سهماً، لكلٍّ واحدٍ منهم سهمٌ واحدٌ من أحد عشر سهماً. وليس ذلك كقسمة المواريث.

إنْ مات عبدٌ وخَلَفَ أخاه مُعْتَقاً، وجَدَّ مُعْتَقاً كان الولاء بينهما نصفين. فإنْ خَلَفَ أبا مُعْتَقاً، وإنَّ مُعْتَقاً كان للأب السادس، وللابن ما بقي. وكذلك لو ترك جدًّا مُعْتَقاً، وإنَّ مُعْتَقاً كان للجدِّ السادس الولاء، وللابن ما بقي.

ولو اشترك جماعةٌ في عتق عبدٍ جاز، وكان الولاء بينهم على قدر آنصبائهم منه، فإنْ كان أحدهم<sup>(٤)</sup> عتق نصفه، وثلاثة أعتقدوا النصف بينهم بالسوية، كان

(١) في الأصل: «الحر».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) السائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء له.

(٤) في الأصل: «أحدهما».

ميراثه بينهم على ستة أسهم، لمعتق النصف ثلاثة أسهم، وللشركاء الثلاثة النصف، ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم.

فإن مات العبد ولم يترك عصبة ولا ذا سهم، ولا كان لمعتقه عصبة، ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه دون نسائهم.

## باب أحكام الدماء والحدود والديات

قال الله عزوجل: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥] و قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» الآية [البقرة: ١٧٨].

فمن قتَلَ عمداً قُتِلَ، ولا تُقتل نفسٌ بنفسٍ إلَّا بِيَنْتِهٰ عَادِلٌ، أو اعتراف القاتل طوعاً، أو بالقسامة إذا وجبت، يُقسَمُ وُلَاةُ الدِّمَاءِ خَمْسِينَ يَمِينًا ويستحقون الدِّمَاءَ.  
ولا تُجَبُ القسامة<sup>(١)</sup> إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِدَادَةً أَوْ لَوْثُ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَيْنَهُ.

ولا يُقبل بالقسامة أكثر من واحد. وإذا نكل مُذَعِّنُ الدِّمَاءِ عن اليمين حُلْفُ المدعى عليهم خمسين يميناً بالله تعالى ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، وبرئوا. فإن لم يوجد مَنْ يَحْلِفُ مِنْ ولاته معه غير المدعى عليه وحده حُلْفُ خمسين يميناً وبَرَىءُ.

ويحُلْفُ مِنْ وُلَاةِ الدِّمَاءِ فِي طَلَبِ الدِّمَاءِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا. فإن كانوا أقلَّ مِنْ خَمْسِينَ قُسِّمتُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ. وإنْ لَمْ تَنْقَسِمْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِزِيادةِ جُبْرِ الْكَسْرِ عَلَيْهِمْ.

ولا يُحَلِّفُ النِّسَاءُ وَالصُّبَيَّانُ فِي القسامة.

ولو قال المجروح: دمي عند فلان. لم يكن ذلك موجباً للقسامة مالم يكن هناك عِدَادَةً. وسواءً كان المقتول مُسْلِمًا أو ذمِيًّا، حُرًّا أو عَبْدًا إذا كان دُمُه يكافيءُ

(١) في الأصل: «العدادة».

(٢) اللَّوْثُ: قرينة تقوي جانب المدعى وتغلب على الظن صدقه، وقيل: هو البينة الضعيفة غير الكاملة. «تحرير ألفاظ التنبية» للنووي: ٣٣٩.

## دم المدعى عليه.

فإن وجدَ رجُلٌ عبده قتيلاً، فادعى على رجلٍ أنه قتله، وجاء بشاهدٍ واحدٍ حلف المولى مع شاهده يميناً واحدةً أنه قتلها، واستحقَّ قيمةٍ على المدعى عليه. وإن لم يكن له بَيْنَهُ، وكان بين المدعى عليه وبين العبد أو السيد ما يوجب القسامة حلف السيد خمسينَ يميناً واستحقَّ قيمةً عبده على المدعى عليه. ولا يُقسم على أكثرَ من واحدٍ كما قلنا.

والغَفْوُ عن دمِ العَمَدِ جائزٌ. وإذا عفا بعضُ الأولياء عن الدَّم بطل القَوْد<sup>(۱)</sup>، وصاروا إلى الديَّة. وعفو البناتِ صحيحٌ كعفو البنين. وكذلك لو كان فيهم مجنونٌ لا يُفِيقُ، أو أَبْلَهَ لم يكن إلى القتل سبيلاً، وصاروا إلى الديَّة. ولو كان في الأولياء صغارٌ وكبارٌ لم يَجُزِ القَوْدُ حتى يَكُبُرُ الصَّغِيرُ. وكذلك الزوجات<sup>(۲)</sup>.

وليس على قاتلِ العَمَدِ حُدُّ واجبٌ، ولا شيءٌ واجبٌ إذا اُغْنِي عنه.

والدِيَّةُ على أهلِ الإبلِ مائةٌ من الإبل، وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفِ دينارٍ، وعلى [أهل]<sup>(۳)</sup> الورقِ اثنا عشرَ ألفَ درهم.

وأَسْنَانُ دية العَمَدِ: خمسُ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ، وخمسُ وعشرونَ بنتَ لبونٍ، وخمسُ وعشرونَ حقةً، وخمسُ وعشرونَ جَذَعةً.

وديةُ الخطأِ عشرونَ بنتَ مخاضٍ، وعشرونَ ابنَ مخاضٍ، وعشرونَ بنتَ لبونٍ، وعشرونَ حِقةً، وعشرونَ جَذَعةً.

وديةُ الخطأِ شبه العَمَدِ أربعٌ مثل دية العَمَدِ سواءً، غير أنَّها مُنْجَمةٌ في ثلاثةٍ سنين، وهي على العاقلة. وروي عنه: أنَّ دية الخطأ والعمد مغلظةٌ: ثلاثون حِقةً.

(۱) القَوْدُ والقصاص بمعنى، مأخوذٌ من قَوْدِ المستقيدِ الجاني بحبلٍ وغيره ليقتضي منه. «تحرير الفاظ التنبيه»: ۲۹۳.

(۲) أي: وكذلك عفو الزوجات صحيح كعفو البنات.

(۳) ليست في الأصل.

وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلْفَةً في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. وهي في مال القاتل على هذه الرواية.

وكذلك تغلّظ الديمة في الحرم بالإحرام عنده، فديمة المحرم المقتول في الحال دية وثلث، ودية المحرم المقتول في الحرم في شَهْرِ حَلَالٍ دِيَةً وَثُلَثًا دِيَةً، ودية المُحْرَم المقتول في الحرم في شَهْرِ حَرَامٍ دِيَةً، ودية الْحَلَالِ المقتول في الحرم دِيَةً وَثُلَثًا. قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ودية العَمَدِ حَالَةً في مال القاتل قولاً واحداً. ودية الخطأ مُنْجَمَةٌ على العاقلة في ثلاَث سَنِين قولاً واحداً.

والعاقلة: الإخوة وأولادهم، والعُمومَة وأولادهم. والأب من العاقلة في إحدى الروايتين، والابن ليس من عاقلة أمّه إلا أن يكون من عصباتها.

إِنْ اجْتَمَعَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ جَمَاعَةً، فَعَلَى عَوَالِهِمْ دِيَةً وَاحِدَةً، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَاتِلِيْنَ عِتْقٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فِي مَالِهِ كُفَارَةً لِفَعْلِهِ. وَقِيلَ عَنْهُ: عَلَى جَمَاعَتِهِمْ عِتْقٌ رَقْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْأُولُى عَنْهُ أَظْهَرُ.

وَقِيلَ عَنْهُ: إِنْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ ثُلُثِ الْدِيَةِ حَمَلَ ذَلِكَ عَاقْلَتُهُ. وَإِنْ كَانَ أَقْلَى، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ أَقْلَى مِنْ ثُلُثِ الْدِيَةِ.

وَعَاقلَةُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ عَصَبَتُهُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةً، فَعَاقلَةُ سَيِّدِهِ الْمُعْتَقِ لَهُ.  
وَعَاقلَةُ ابْنِ الْمَلَائِكَةِ عَصَبَةُ أَمِّهِ.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ لَا دِيَةً عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، وَعَلَيْهِ عِتْقٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فِي مَالِهِ. وَهُلْ يُؤْدِي الْمُقْتُولُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَدِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٧٢٨٢)، وَابْنَ أَبِي شِيشَةَ (٣٢٦/٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَ» (٨/٧١) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا وَطَيْءًا امْرَأَةً بِمَكَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِفَرْسِهِ قُتِلَاهَا، فَقُضِيَ فِيهَا عَثَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِيَةٍ وَثُلَثًا.

**واللّقيطُ إِذَا قُتِلَ خَطًّا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ أَحَدٌ، لَأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ.**

وَمَنْ قُتِلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرَبِ، قَدْ كَانَ أَسْلَمَ وَكَتَمَ إِيمَانَهُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى  
الْخُرُوجِ إِلَيْنَا يَحْسَبُهُ الْقَاتِلُ كَافِرًا، فَلَا دِيَةُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقِبَةِ  
مُؤْمِنَةِ فِي مَالِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِبَةِ  
مُؤْمِنَةِ» [النَّسَاءُ: ٩٢].

وَلَوْ أَسْلَمَ مُعاَهِدًا فُقْتُلَ خَطًّا، وَلَا وَارَثَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَتْ دِيَتُهُ عَلَى  
عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى الْقَاتِلِ عِتْقُ رَقِبَةِ مُؤْمِنَةِ فِي مَالِهِ.

وَمَنْ قُتِلَ ذَمِيًّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ خَطًّا، فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقِبَةِ  
مُؤْمِنَةِ فِي مَالِهِ، كَمَا لَوْ قُتِلَ مُسْلِمًا خَطًّا.

وَمَنْ قُتِلَ حَامِلًا خَطًّا، فَلَمْ تُلْقِ جَنِينَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَاقِلَةِ أَكْثَرٍ مِنْ دِيَةِ الْأُمِّ.  
فَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا حِيًّا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ، كَانَتْ دِيَةُ الْأُمِّ وَالْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ.  
وَلَا يَرِثُ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَا يَورِثُ. وَإِنْ اسْتَهِلَّ وَرِثَ وَوَرِثَ. فَإِنْ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْ  
جَنِينًا مِيتًا، ثُمَّ مَاتَتْ، كَانَتْ دِيَتُهَا وَدِيَةُ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ؛ لَأَنَّهَا جَنَاحَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ وِجَدَ قَتِيلًا بِالظَّوَافِ وَدَاهِ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرِّحَامِ يَوْمَ  
الْجَمْعَةِ فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

**وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ.**

وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ أوَ النَّصَارَانِيِّ نَصْفُ دِيَةِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ. وَدِيَاتُ نِسَائِهِمْ نَصْفُ  
دِيَاتِهِمْ. وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُلُثُ دِيَةِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ.  
وَدِيَةُ الْمَجْوُسِيِّ ثَمَانَ مِئَةَ درَهمٍ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمَجْوُسِيَّةِ أَرْبَعَ مِئَةَ درَهمٍ. وَقَدْ رُوِيَ  
عَنْهُ أَنَّهُ غَلَّظَ دِيَةَ الذَّمِيِّ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ عَمْدًا، فَقَالَ فِيمَنْ قُتِلَ يَهُودِيًّا أوَ نَصَارَانِيًّا  
عَمْدًا: أَدْرُأْ عَنِهِ الْقَوْدَ، وَأَلْزِمُهُ دِيَةً مَغْلَظَةً أَلْفَ دِينَارٍ. فَإِنْ كَانَ مَجْوُسًا لِزَمَنَهُ أَلْفُ  
وَسْتَ مِئَةَ درَهمٍ.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ دَرَأْتُ عَنِهِ الْحَدَّ غَلَّظْتُ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ

ومعاوية رضي الله عنهم.

وكلُّ ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ فيه إذا أُتْلِفَ الديْةُ، وما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديْةُ، وفي كُلّ واحدٍ منها نصفُ الديْةُ، وما فيه منه ثلاثة ففي جميعها الديْةُ، وفي كُلّ واحدٍ منها ثلثُ الديْةُ. وما فيه منه أربعةٌ ففيها كلها الديْةُ، وفي كُلّ واحدٍ منها ربعُ الديْة؛ ففي العقل الديْةُ، وفي البصرِ الديْةُ، وفي السَّمْعِ الديْةُ، وفي اللسان الناطقُ الديْةُ، وفي الأنفِ الديْةُ، وفي المَشَامُ الديْةُ، وفي الطَّعُومُ الديْةُ، وفي الْحَيَاةِ إذا لم تَبْتُ الديْةُ. وفي الشَّارِبِ إذا لم يَنْبُتْ حُكْمَةً<sup>(١)</sup>، وفي قَرَاعَ<sup>(٢)</sup> الرأس الديْةُ، وفي الصَّعْرَ<sup>(٣)</sup> الديْةُ، وهو أن يضرِّ به فیتحول وجهه إلى جانبٍ ثم لا يعود. وفي كسرِ الصُّلْبِ الديْةُ، وفي البَطْنِ إذا لم يَسْتَمِسِكِ الديْةُ. وفي المَثَانَةِ إذا لم يَسْتَمِسِكِ الْبُولُ الديْةُ. وروي عنه في المَثَانَةِ إذا لم تستمسك: ثلث الديْة. والأول عنده أظہرُ.

وفي انقطاع النَّسْلِ الديْةُ. وفي الذَّكَرِ الديْةُ. وفي الحَشْفَةِ مثل ما في جَمِيعِه، فإنْ قطع الحَشْفَة لزمه دِيَةٌ، فإنْ قطع بعد ذلك باقيه كانت فيه حُكْمَةُ. ويتوجَّهُ أن يكون فيه ثلثُ الديْةِ. وفي الأَثَيْنِ الديْةُ، ولو ضرَّ به فحالَ لونُه عن البياض إلى غيره ولم يَعُدْ، كان عليه الديْةُ، وفي الْيَدِينِ الديْةُ، وفي الرِّجَلِينِ الديْةُ، وفي الأَدْنِينِ الديْةُ، وفي الْأَلْيَتِينِ الديْةُ، وفي الثَّدِيَنِ الديْةُ، وفي السَّفَتِينِ الديْةُ، وفي العَيْنِينِ الديْةُ. وفي الْحَاجِبَيْنِ الديْةُ. وفي إسْكَتِي<sup>(٤)</sup> المرأة الديْةُ. وفي كُلّ واحدٍ من هذه نصفُ الديْةُ. وفي أَشْفَارِ<sup>(٥)</sup> العَيْنِينِ الْأَرْبَعَةِ الديْةُ، وفي كُلّ واحدٍ منها ربعُ الديْة.

(١) الحكومة: أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لاجنائية به، ثم يقوّم وهي به قد برأته، فما نقصته الجنائية، فله مثله من الديْة، لأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمة وهو عبد به الجنائية تسعة، فيكون فيه عشر دينه «المغني» ١٢/١٧٨.

(٢) هو ذهاب شعر الرأس.

(٣) أصل الصَّعْر: داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٢٠/٢٥.

(٤) الإسكندان: هما اللحم المحيط بفرج المرأة من جانبيه.

(٥) أشفار العين: أهدابها.

وفي الحرمات الثلاث في الأنف<sup>(١)</sup> الديمة. وفي كل واحد منها ثلث الديمة. وفي عين الأعور دية كاملة. وفي المُوضِحة خمس من الإبل، وفي السن إذا ثُغَر<sup>(٢)</sup> خمس من الإبل، وكذلك في الضرس. وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل. وفي كل أنملة إصبع ثلث دية الإصبع، وفي أنملة الإبهام نصف دية الإبهام، لأنها مفصلان. وفي الظفر إذا اسود حُمْس دية الإصبع.

وفي المُنْقَلَةِ خمس عشرة من الإبل، وهي التي تنقل العظام عن مواضعها. والمُوضِحة: ما أوضح العظم ولم ينقله. وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تشق اللحم، وتهشم العظم، ولا تنقله. والسمحاق دون الموضحة، وهو الذي يشق اللحم ويبقى بينه وبين العظم جلدة رقيقة، وفيه أربع من الإبل. والمأمومة التي تؤمُ الرأس فتكسر العظام، ولا تخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الديمة. وفي الجائفة ثلث الديمة، وهي التي تصل إلى الجوف، فإن نفذت فهي جائفتان، وفيهما ثلث الديمة. وفي العين القائمة<sup>(٣)</sup> ثلث ديتها، وفي السن السوداء ثلث ديتها، وفي لسان الآخرين ثلث الديمة. فإن قطع من اللسان الناطق بعضه لزمه من ديته ما نقص في كلامه من حروف المعجم. وفي اليدين ثلاثة ثلث ديتها. وفي ذكر الخصي ثلث الديمة، وكذلك في ذكر العينين. وقيل عنه: إن في ذكر الخصي حكمة.

وروبي عنه رواية أخرى: إن في ذكر العينين دية كاملة، وفي السن السوداء حكمة، وكذلك في الإصبع الزائد.

وفي الترقوة بعير: وفي كسر الساق بعيران، وفي الفخذ بعيران، وفي الضلع بعير، وفي الزند بعيران في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: في الزند الواحد أربعة أَبْغَرَة، لأنَّه عظمان.

ولو قطع يده من الزند فاندملت وَوَدَاهَا، ثم عاد فقطع ذراعه، فعليه ثلث الديمة.

(١) يعني: مارب الأنف ومنحره. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥ / ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٢) يقال: أَثْغَرَ الصبي، إذا سقطت رواضعه ثم نبت أسنانه الدائمة.

(٣) هي التي ذهب بصرها، والحدقة صحيحة.

ولا يجتمع قصاصٌ وديَّةٌ إلَّا أن يفتقأ عينَ أعمور، فيكون المجنىُ عليه بالخيار  
عنه بين أن يقلع إحدى عيني الجنائي ويأخذ منه نصفَ الديَّة، وبين أن يأخذ ديةً  
كاملةً ولا قصاصٍ.

ولا دية لمن مات من القصاص، ولا لمن أقيم عليه الحدُّ فمات فيه.

وأوَّل الشّجاج التي لا تؤتيت فيها<sup>(١)</sup> حِكْمَةُ الْحَارَصَةُ، وهي: التي تشقُّ  
الجلدَ قليلاً، ثم الباضعةُ، وهي: التي تشقُّ الجلدَ وتُبْطِسُ اللَّحْمَ، والدَّامِيَّةُ، وهي:  
التي تُدْمِي، والمُتَلَاحِمَةُ، وهي: التي تشقُّ الجلدَ وتعمل في اللَّحْمِ، ولا توضُعُ  
العظمَ. ففي كُلِّ واحِدَةٍ من هذه الجراح الأربعَة حِكْمَةٌ. وكذلك كُلُّ ما لم تُوقَّتْ  
دِيَّتُه من الجراح، ولا هو نظير لما وُقِّتْتُ دِيَّته، فليس فيه غِيرُ حِكْمَةٍ بحسبِ  
اجتهادِ الحاكمِ. وصفة ذلك أن يُقَوَّمَ المجنىُ عليه كأنَّه عبدٌ لا جنَايةَ به، ثم يُقَوَّمَ  
وبه الجنَايَةُ، فما نقصَ من القيمةِ بين الصَّحةِ والجنَايَةِ كان له بحسابه من الديَّةِ.

وفي الجراح العمدِ القصاصُ إلَّا المَتَالِفُ منها، كالْمَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ،  
والمُنْقَلَّةِ، والفَخَذُ، والأَثْنَيْنِ، والصَّلْبِ، ونحوه. وكذلك لا قصاصٌ في كسر عظمِ  
السَّاقِ والذراعِ، لأنَّه لا يعلم ما قدره وليس له غَايَةٌ، ولا قصاصٌ عن مفصلٍ. وفي  
ذلك كُلُّ الديَّةُ بعد الاندماجِ والبرءِ.

ولا تحملُ العاقلةُ عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صُلْحاً، ولا ما دونَ الثلِثِ.  
وتحملُ من جراح الخطأ ما كان قدَرَ ثلِثِ الديَّةِ فصاعداً. وما كان دونَ الثلِثِ  
ففي مالِ الجنائيِّ.

ولا تحملُ العاقلةُ مَنْ قُتلَ نفْسَه عمداً، ولا مَنْ قطعَ بعضَ أعضائهِ عمداً. فإنْ  
قتلَ نفْسَه خطأً، أو قطعَ بعضَ أعضاءِ نفْسَه خطأً مَمَّا دِيَّتُه قدرُ ثلِثِ الديَّةِ فأكثَرُ،  
حملَ ذلك العاقلةُ في الأَظْهَرِ من قوله، وهو قولُ عُمرٍ وعليٍ رضي اللهُ عنْهُمَا، ولا  
مخالفٌ لهمَا في الصَّحَابَةِ.

---

(١) ليست في الأصل. واستدركت من «المغني» ١٢٥ / ١٧٥.

ولو استَعْدَى<sup>(١)</sup> على امرأة بالشرط، فأسقطت جنيناً ميتاً، كانت دية الجنين على المستَعْدِي في ماله. وإن أسقطت حياً فاستهَلَ أو لم يَسْتَهَلْ ثم مات، فديته على عاقلة المستَعْدِي، وعليه عِتقُّ رقبة مؤمنة في ماله في الوجهين جميعاً.

وتعادل<sup>(٢)</sup> المرأة الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت جراحها ثلث دية الرجل رجعت إلى ديتها، فكان دية جراحها على النصف من دية الرجل.

بيانه: أنَّ مَنْ قطع إصبع امرأة كان فيها عشر من الإبل، فإن قطع منها إصبعين فعشرين من الإبل، فإن قطع ثلات أصابع، ففيها ثلاثون من الإبل. فإن قطع أربع أصابع منها، ففيها عشرون من الإبل.

وإذا قتل النَّفْرُ رجلاً عمداً قُتِلَ جمِيعُهم به في الظاهر من قوله، وهو قول عمر، وعلى عليهما السلام. وقيل عنه: لا يقتل بنفسي أكثر من نفس. وهو قول عبد الله ابن عباس، ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهما. فعلى هذه الرواية لا يقتلون، وعليهم الديمة. وهل يلزم جماعتهم دية واحدة أم على كل واحدٍ منهم دية كاملة؟ على روایتين.

وإذا قُتِلَ السَّكَرَانُ عمداً قُتِلَ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُون خطاً، فإذا قتلا، فالديمة على عوائلهما، وإذا اجتمع على القتل صبيٌّ وبالغٌ، أو عاقلٌ ومجنون قتل العاقل [و][٣] البالغ، وكان على عاقلة الصَّبِيِّ أو المجنون نصف الديمة في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى قال: إذا اجتمع على القتل منْ يُقاد، ومنْ لا يُقاد، فلا قَوْد. وعلى العاقل نصف الديمة في ماله، وعلى عاقلة مَنْ لا قَوْدَ عليه من صبيٍّ أو مجنون نصف الديمة.

(١) الاستِعْدَاد: طلب المعاونة والنصرة، وأصله: طلب أعداء العِدَى، وهم رجال القاضي يعدون لإحضار الخصوم للانتقام منهم. «القاموس المحيط»: (عدو).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «تعامل»، والمراد: أن المرأة كالرجل في دية جراحها إلى أن تبلغ ثلث الديمة.

(٣) ليست في الأصل.

فإنْ قطع جماعةٌ يَدْ رجُلٍ عَمَدًا قُطِعوا كُلُّهُمْ بِهِ . ويتجوَّهُ أَنْ لَا يُقطعَ واحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: لَا تُقَادُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَيُلَزِّمُهُمْ دِيَةُ الْيَدِ بَيْنَهُمْ . وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا، وَكَذَلِكَ يُفْتَصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجَرَاحِ، وَيُقْتَلُ الْبَالِغُ بِالصَّبِيِّ، وَالْعَاقِلُ بِالْمَجْنُونِ، وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ بِالْحَرَّ.

فإنْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا عَمَدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَدْرِأْ عَنْهُ الْإِسْلَامُ الْقَتْلَ، وَقُتِلَ . فَإِنْ قُتِلَ حَرَبِيٌّ مُسْلِمًا ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، لَمْ يُفْدَ بِالْمُسْلِمِ .  
وَلَا يُقْتَلُ مَجْنُونٌ بِعَاقِلٍ، وَلَا صَبِيٌّ بِبَالِغٍ، وَلَا وَالَّدُ بُولَدُهُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْابْنِ يُقْتَلُ أَبَاهُ عَمَدًا، هُلْ يُقَادُ بِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: لَا أَقْتُلُ وَالَّدًا بُولَدِهِ، وَلَا وَلَدًا بُوالِدِهِ، خَطَأً كَانَ الْقَتْلُ أَوْ عَمَدًا . وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: الْابْنُ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ .

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْتَلُ ابْنَهَا، فَقَالَ: لَمْ يَلْغِنِي فِيهَا شَيْءٌ . وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا تُقَادُ بِهِ أَوْ لَا تُقَادُ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُقَادُ بِهِ، كَالْأَبْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُقَادُ بِهِ، كَالْابْنِ يُقَادُ بِأَبِيهِ . وَمَنْ لَمْ يُفْدَ بِعَضِهِمْ بِبَعْضٍ مِنْ أَصْحَابِنَا غَلَظَ الدِّيَةَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّغْلِيظِ؛ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ التَّغْلِيظَ فِي الْأَسْنَانِ، وَجَعَلَ الدِّيَةَ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذْعَةً وَأَرْبَعينَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَدُنْهَا، كَمَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ عَلَى الْمُدْلُجِيِّ الَّذِي قَتَلَ ابْنَهَ، فَأَخْذَ مِنْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعينَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَدُنْهَا، وَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّ الْمَقْتُولِ وَأَخِيهِ، وَلَمْ يُورِّثِ الْأَبَ مِنْهَا شَيْئًا، لَأَنَّهُ قَاتِلٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٩ / ١، وَمَالِكُ فِي «الْمُوْطَأ» ٨٦٧ / ٢، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٧٧٨٢)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣٥٨ / ١١، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٣٦٨)، وَابْنُ ماجِهَ (٢٦٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١٩ / ٦ .

ومن أصحابنا منْ جعل التغليظ هنَا الزيادة في الديّة، فجعلها ديةً وثلاّثاً، كما قال أَحْمَد رضي الله عنه في تغليظ الديّة بالحرم والإحرام والبلد الحرام<sup>(١)</sup>.

ومنهم مَنْ قال: التغليظُ أَنْ تُضعفُ الديّة فتصير ديتين، كما قال أَحْمَد رضي الله عنه في مَنْ قتل ذمِيًّا عمدًا: أَدْرًا عنْه القوْدَ؛ لأنّي لا أقتل مسلماً بكافر، ولكنني أغلظُ عليه الديّة، فألزمه ديةً رجل حَرّ مسلم. وكما قال في قاطع التمر والكثَر<sup>(٢)</sup> من النخل إذا سرقه: أَنَّه لا يُقطع وتُضَعَّفُ عليه القيمةُ ويؤدب.

وكذلك الجدُّ أبو الأب وإنْ علا لا يُقتل بابن ابنه، وابنُ الابن وإنْ سفلَ لا يُقتل بجده.

وكذلك اختلف أصحابنا في الجد للام يُقتل ابن ابنته، وابن الابنة يُقتل جدَّه لأمه، هل بينهما قصاص أم لا؟ على وجهين: فقال بعضُهم: لا يُقتَصُّ من الجد للام، كما لا يُقتَصُّ من الجد لابٍ، تُعَنَّطُ عليه الديّة، ويُقتَصُّ من ابن الابنة إذا قُتل جدَّه لأمه، كما يُقتَصُّ من الابن إذا قُتل أباه.

وقال بعضُهم: لا يُقتل أحدهما بالأخر، كما لا يُقتل أبُّ بابن، ولا ابنُ بأبٍ. ويقاد منْ سوى هؤلاء من ذي رَحِم مَحْرُم بصاحبِه في القتل العمد إذا اجتمع الأولياء على طلب القصاص.

فإنْ قُتل عبدُ حراً، فأولياء المقتول بالختار بين قتل العبد وبين أخذ قيمته. فإنْ أبي المولى أن يفديه لم يلزمُه إلَّا تسليمُه، فإنْ تسلمه الأولياء فلم يختاروا قتلَه واستحقّوه، فهل يصير ملكاً لهم أم يكون باقياً على ملكِ مولاه ويردُّ إليه؟ على روایتين. فإنْ لم يختار الأولياء قتله واختاروا القيمة وبذلها السيدُ نظر، فإنْ كانت دية العبد بقدر دية المقتول أو أقل، فالقيمة للأولياء قولًا واحدًا. وإنْ كانت قيمة العبد أكثر من الديّة، فهل يلزم المولى قدرُ الديّة أم جمِيع قيمة العبد؟ على روایتين: قال

(١) تقدم في الصفحة: ٤٤٧.

(٢) الكثَر: جُمَّار النخل، وهو شحمة الذي في وسط النخلة أو الطلع.

في إحداهما: ليس على السيد إلا الديه؛ لأنَّ الأولياء إذا عفوا عن الفَرِد سقط، ولم يكن لهم أكثرُ من الديه. وقال في الأخرى: قد استحق الأولياء رقبة العبد، فإذا اختار المولى أن يفديه، فعليه جميع قيمته قلت أم كثُرت، أو يُسلمه، كما لو كانت قيمة العبد بعض الديه لم يكن على السيد إلا القيمة قولاً واحداً أو يُسلمه.

فإن قتل عبد حراً فقال الأولياء: قد عفونا عن دمه وهو حرٌّ، لم يعتق بذلك، وكان باقياً على ملكِ سيدِه، ولا قود ولا قيمة على السيد، وروي عنه رواية أخرى أنه قال: أذهب إلى أنَّ العبد إذا قتله عمداً يُدفع إلى أولياء الدم، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا واسترقوه.

فوجه قوله في الرواية الأولى: إنَّ عتق الأولياء له باطلٌ، هو: إذا عفوا عن دمه قبل أن يسلمه المولى إليهم، لأنَّه في هذه الحال باقٍ على ملك السيد، ما لم يختبر الأولياء أخذَه، لجواز أنْ يختاروا القيمة، فلا يستحقُوا العبد. وأمَّا إذا اختاره الأولياء وسلمَه السيد إليهم، فإنَّهم يملكون رقبته بالقبض. وإذا ملکوه كان لهم قتله إن أحبوا، ولهم أيضاً استحياوه واسترقاقه. ففي هذا الموضع إذا أعتقدوه نفذ عتقه وصَحَّ.

وقد قيل عنه: إنَّهم إذا استحقوا دمه، فعفوا عن القتل لا إلى قيمة، كان باقياً على ملك السيد، فلا يصحُّ عتق الأولياء له في هذه الحال. لأنَّ المستحقَ بقتل العمدِ هو النفسُ، وإنَّما يتقلَّ إلى الديه بمعنى آخر، والأول أظهرُ.

[و] (١) الذي بين ذلك من قوله، ما رُوي عنه في أمَّة قتلت ابنَ رجلٍ، فسلمَها سيدُها إلى أبي المقتول ليقتلها، فوقع عليها وحملت منه، قال: لا شيءٌ عليه، هي له. فهذه أوجه الروايتين عندي.

وجراحُ العبد في قيمته يوم يُصاب.

فإن قتله حرٌّ وعبد حراً قُتلا به، إن كان القتل عمداً. وإن قتلاه خطأً، فعلى روایتين: قال في إحداهما: على عاقلة الحرٌّ نصف دية المقتول. فأمَّا العبد فإن

---

(١) ليست في الأصل.

اختار سيدُه تسليمه بجنايته فذاك إليه، وإن لم يختار أن يسلمه، فداء بنصف دية المقتول، إلا أن تكون قيمته أقل من نصف الديمة، فلا يلزم السيد إلا قدر قيمته. والرواية الأخرى: قال في حر عبد قتلا حرّا خطأ: إن كان العبد يسوى نصف دية الحر لزم السيد أن يفديه بها أو يسلمه، وإن كان يسوى ألفاً أخذ الأولياء من السيد ألفاً، وكان باقي الديمة على عاقلة القاتل الحر.

فإن قتل حرّ عبداً عمداً، فلا قوْد على الحرّ قولًا واحدًا، وعليه نصف قيمة العبد في ماله. وأمّا العبد، فإن شاء سيدُه فداء بنصف قيمة العبد المقتول، وإن شاء سلمَه، ويتوجّه أن يكون عليه نصف قيمة عبده لأنّ نصف قيمة العبد المقتول.

وقد روى عنه: أنَّ الخيار في أخذ القيمة أو العبد إلى الأولياء لا إلى السيد.

وروي عنه: بل الخيار للسيد دون الأولياء، وهذا صحيحٌ.

أما إذا كان القتُل عمداً، فالخيار للأولياء، وإذا كان خطأ، فالخيار لسيده، ويتوجّه أن يكون الخيار للسيد في الوجهين جميعاً؛ لأنَّ الذي يستحقه الأولياء في قتل العمد رقبة العبد، وليس للسيد منعهم منه. فإن قالوا: تخatar القيمة. كان السيد بالخيار بين أن يدفعها إليهم، أو لا يختار ذلك، فلا يلزمه إلا تسليم العبد.

فإن قطع رجل يدَ عبدِ وشَجَهَ آخر، ثم مات قبل الاندماج، ولا يُعلَم من أي الجنائيتين تلف، فقيمة عبيدهما نصفين. فإن قطع حرّ يدَ عبدِ وقتله آخر في الحال، فعلى قاتله قيمة كاملة، وعلى قاطع يده نصف قيمته في ماله. فإن شَجَ حُرْ عبداً ثم أُعتق، ثم شَجَهَ آخر، فمات قبل اندماج الجراحتين، فعلى الجنائي الأول نصف قيمة العبد لمولاه، وعلى الجنائي الثاني نصف دية حرّ لورثة العبد، فإن لم يكن له ورثة، فلم يتحققه بالولاة.

فإن فقا حرّ عينَ عبدِ فأُعتقَ العبد ثم مات من السراية، كان فيه قيمته للسيد ولا دية.

فإن قطع مُسلم يدَ نصراني، فأسلم، ثم مات من السراية، فلا قوْد بينهما؛ لأنَّ الجنائية كانت وهو ممَّن لا قصاص بينه وبين مسلم، وعلى القاتل دية حرّ مسلم.

ويتوجّه أن لا يكون فيه إلّا نصفُ ديةِ مسلم، كما قال في العبدِ يُجَرَّح، ثم يُعْتَقُّ، ثم يموت: إلّا فيه قيمته، وإن كان مات حراً. وعلى قياس<sup>(١)</sup> قوله في النَّصْراني، يتوجّه أن يكون في اعتبارِ دياتِ الجراحِ روايتان: إحداهما: حال الإصابة. والثانية: حال السّراية.

ولو جرح مسلم مسلماً عمداً، فارتدى المجروح، ثم أسلم، ثم مات من السّراية، فالقصاصُ بينهما ثابتٌ.

ولو قتل مُرْتَدٌ نصريّاً أقيّدَ به. ولو أمسكه رجلٌ وقتلَه آخرٌ قُتلَ القاتلُ وحُسِنَ الممسكُ حتى يموت في إحدى الرواتين، وهو قولُ علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه. وقال في الرواية الأخرى: يُقتلان جميعاً.

ولو ضربه بما الغالبُ أنه لا يقتلُ مثله فمات، لم يُقتلَ به.

وإن ضربَ بعض أعضائه بشيءٍ لا يقطعُ مثله، فتأتلف العضوَ اقتضَ منه. قال بعض أصحابنا: لأنَّ العضو يتلفُ بأيسر مما تتلف به النَّفس.

ولو قتَلَ خُشَى مُشكلاً لزمه نصفُ ديةِ رَجُلٍ ونصفُ ديةِ امرأةٍ. وبه قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمَا.

وأولياء الدّم: كُلُّ وارثٍ بالغ، وصغيرٍ، وزوجةٍ، وولدٍ، وأخٍ، وأختٍ. ولا قَوْدٌ حتى يختاروه جميعاً. ويُتَظَرُ بالصَّغير البَلُوغُ، وبالغائبِ القدومُ، وبالمحجونَ أن يفيقَ. وإذا مات من الأولياء مَنْ ليس له مطالبةٌ بالقَوْدِ في الوقت، كالصَّغير قبل البلوغ، والمحجون قبل الإفاقَة، والغائبُ قبل القدومِ، بطل القَوْدُ، وصاروا إلى الدّية.

ولو قُتِلَ عمداً وعليه ديونٌ وله وصايا، فعفا الورثةُ عن القاتل صَحَّ عفوُهم، ولم يكن لأهلِ الديون والوصايا منعُهم. قال بعض أصحابنا: لأنَّ المالَ لا يملك

(١) في الأصل: «قَوْد».

(٢) أخرَج ابن أبي شيبة ٩/٣٧٣، وعبد الرزاق (١٧٨٩٣)، (١٨٠٩١)، والبيهقي ٥١/٨ أنَّ علياً أتى برجلين قَتَلَ أحدهما وأمسك الآخر، فقتلَ الذي قُتِلَ، وقال للذِي أُمسِكَ: أُمسِكَتَ للموت، فأنَا أُحْبِسُكَ في السجن حتى تموت.

بالعمد إلّا بمشيئة المجنى عليه إنْ كان حيًّا، وبمشيئة ورثته إنْ كان ميتاً.

ولا تُقتل حاملٌ حتى تضع حملها وتقطّم ولدها، إلّا أن يوجَد له مُرْضعةٌ.

ولو قَتَلَ رجُلٌ جماعةً كان أولياً لهم بالخيار، إنْ أحْبُوا جميـعاً قتـله قـتلـوه، ولم يكن لهم غير ذلك، وإنْ أحـبـوا أحـدـاً الأولـيـاءـ القـوـدـ، واختـارـ أـولـيـاءـ الـبـاقـينـ<sup>(١)</sup> الـدـيـةـ كانت الـدـيـةـ لـمـنـ اختـارـهـ، والـقـوـدـ لـمـنـ اختـارـهـ.

فإنْ قطع يـدـ رـجـلـ، وـقـتـلـ آـخـرـ، لمـ يـقـتـلـ حـتـىـ يـنـدـمـلـ الـجـرـحـ، فإنـ اندـمـلـ اـقـتـصـ منهـ لـلـمـقـطـوـعـةـ يـدـهـ إـذـاـ اـخـتـارـهـ، ثـمـ قـتـلـ بـالـأـخـرـ.

ولو قـتـلـ رـجـلـ رـجـلاـ عـمـداـ، فـعـداـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ فـقـتـلـهـ، لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ، لأنـهـ قـتـلـ مـنـ قـدـ استـحـقـ دـمـهـ. هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ عـفـاـ بـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ عـنـ القـوـدـ.

فـإـنـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ مـنـ مـقـصـلـ الـكـوـعـ، فـلـمـ تـنـدـمـلـ حـتـىـ قـطـعـهـ آـخـرـ مـنـ الـمـرـفـقـ ثـمـ مـاتـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ السـرـايـةـ، كـانـ القـوـدـ عـلـىـ الـجـانـيـنـ جـمـيـعاـ فـيـ النـفـسـ، ولا يـقـطـعـانـ. فـإـنـ اـنـدـمـلـ الـجـرـحـانـ كـانـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ قـطـعـ يـدـ الـجـانـيـ الـأـوـلـ مـنـ الـكـوـعـ، وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـجـانـيـ الثـانـيـ قـصـاصـ، وـكـانـ لـهـ حـكـومـةـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ: لـهـ عـلـيـهـ ثـلـثـ دـيـةـ يـدـ؛ لأنـهـ قـطـعـ ذـرـاعـاـ لـاـ يـدـ فـيـهاـ.

ولـوـ قـتـلـ رـجـلـ رـجـلاـ فـاخـتـارـ الـأـوـلـيـاءـ القـوـدـ، وـتـشـاحـوـافـيـهـ، فـقـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ: أناـ أـتـولـىـ اـسـتـيفـاءـ بـيـديـ. كـانـ ذـلـكـ إـلـىـ إـلـامـ يـأـمـرـ مـنـ يـشـاءـ باـسـتـيفـائـهـ لـلـأـوـلـيـاءـ.

ولـوـ قـطـعـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ، ثـمـ شـدـخـ<sup>(٢)</sup> رـأـسـهـ فـقـتـلـهـ، أوـ خـنـقهـ بـحـبـلـ وـماـ فـيـ معـنـىـ ذـلـكـ، فـعـلـيـ روـاـيـتـيـنـ: قـالـ فـيـ إـحـدـاهـمـاـ: القـتـلـ يـأـتـيـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـقـتـلـ وـلـاـ يـفـعـلـ بـهـ كـمـاـ فـعـلـ. وـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـخـرـىـ: إـنـهـ يـفـعـلـ بـهـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ ثـمـ يـقـتـلـ.

فـإـنـ طـرـحـ فـيـ النـارـ فـقـتـلـهـ، لمـ يـطـرـحـ فـيـهـ، وـقـتـلـ بـالـسـيـفـ.

(١) في الأصل: «أولياؤه الباقيون».

(٢) شـدـخـ رـأـسـهـ شـدـخـاـ، مـنـ بـابـ نـفـعـ: كـسـرـتـهـ، وـكـلـ عـظـمـ أـجـوفـ إـذـاـ كـسـرـتـهـ فـقـدـ شـدـخـتـهـ. «المصباح المنير»: (شدخ).

ولو قطع أصبعه فَسَرَتْ إِلَى كَفِّهِ قُطِعَتْ كَفُّ الْجَانِيِّ. ولو اختار المجنى عليه القصاص قبل الاندماج، فاقتصر من الجنائي قطع إصبعه، ثم سرت الجنائية الأولى إلى نفس المجنى عليه أو كفه، لم يكن فيها قصاص؛ لأن رضاه بالقصاص قبل الاندماج إسقاط لما يحدث من السراية.

ولو جرحة موضحة فذهب منها شعره وعياه، كان عليه القصاص في الموضحة، وكانت دية الشَّعْرِ والعين على عاقلة الجنائي. قال ذلك بعض أصحابنا. ويتجوّه فيها: أن تكون الديمة في مال الجنائي، لأن ذهاب الشعر والبصر كان من السراية، والجنائية عمد. وقال بعض أصحابنا أيضاً: إنَّه يجب القصاص في العين أيضاً إذا ذهبَتْ من السراية، وهو أن يُطرح فيها الكافور، أو تُحْمَى له المرأة وتُنْذَنْ منها ليذهب البصر، ولا تُقْلَعُ الجارحة.

ولو قطع يدَ رجلٍ فيها أصبعان شَلَاؤان، فلا قصاص بينهما، ويكون له ديةُ اليد، يَضُعُ منها ثلثي دية أصبعين. فإنْ كان فيها أصبعان مقطوعتين، فلا قصاص أيضاً، ويكونُ عليه دية اليد يَضُعُ منها دية أصبعين.

فإنْ ضرب يده فأشَلَّها فعليه دية اليد كاملةً، كما لو ضرب عينه فذهب نظرها وهي قائمة: لأنَّ عليه ديتها.

فإن قطع يداً فيها سِتُّ أصابع، أو كان للقاطع سِتُّ أصابع لم يكن بينهما قصاص عند بعض أصحابنا. قال: وكذلك لو قطع أَنْمُلَةً لها طرفان، فإنْ كان للقاطع مثل ذلك اقتضى منه، وإلاًّ كان له دية الأَنْمُلَةِ، وحُكْمَةُ للطرف الزائد.

فإن قطع أذنه فألصقها فالتحمت، فلا قصاص، وعلى الجنائي حُكْمَةُ. فإن سقطت في أي حال علِمَ أنها كانت ميتةً، وكان القصاص فيها ثابتًا، ويلزم المجنى عليه إعادة كل صلاة صلاتها من حين أَزْقَهَا إلى وقت سقوطها<sup>(١)</sup>.

فإن قطع يده وقال الجنائي: كانت شلأة، وقال المجنى عليه: بل كانت

(١) هذا على القول بنجاستها، أما إذا قيل بطهارتها، فلا يلزم ذلك، وهو الصحيح. «المغني»

صحيحةً، فالقولُ قولُ المجنِيٍّ عليه، إلَّا أنْ يأتي الجناني ببيانٍ على ما ادْعاه.  
ومنْ جُنِيٍّ عليه جنائيةٌ عَمْدٌ، فقال المجنِيٌّ عليه: عفوتُ عنْ جراحتي وما  
يحدث منها، فمات منها صَحَّ عَفْوُهُ، ولم يكُن لِلورثةِ قصاصٌ، لِمَا عفا صار لا  
حُكْمٌ للجراحة، فلا حُكْمٌ لما يحدث منها أيضًا.

ولو كانت الجراحة خطأً، فقال: عفوتُ عنْ جراحتي وما يحدث منها، كان  
ذلك في ثلثة؛ وذلك أَنَّ المستحقَ بجراحة الخطأ هو المال، وليس له عند العفو  
على نفسه التصرفُ في أكثر من ثلثة، وجراحة العَمَدِ لا يستحقُ بها إلَّا القصاص،  
وهو حقٌّ له، فإذا عفا عنه سقط، ولأنَّ الحَدَّ عندنا لا يورث مع عدم المطالبة به،  
فكيفَ يورث بعد العفو عنه؟

ولو جرَحَ عبدٌ حراً فمات، فابتاعه ولِيُّ الدِّمَ بِأَرْشِ الجنائية أو بغيرها، كان ذلك  
عفواً منه عن القَرَدِ.

ولو شَجَّهُ مُوضِحةً فاقتصر منها، أو أَخْذَ ديتها، فشَجَّهَ آخرٌ عليها بعد الاندماج  
فأوضحها، فلا قصاص، ولا دية، وفيها حُكْمةً.

إِنْ قطعَ لسانَه فأَخْذَ ديتها فنبَتَ وعاد صحيحاً، لزمه أَنْ يرَدَّ الدِّيَة، وكان له  
أَرْشُ القَطْعِ. إِنْ قطعَه قاطعُ ثانٍ، كان فيه القصاصُ أو الدِّيَة، ولا يُشبَه ذلك ما  
قلناه في الموضحة؛ لأنَّ الجلدَ فيها لا يعود إلى ما كان عليه، واللسانُ يعود كما  
كان، إِنْ نبَتَ لسانُه ونقَصَ بعضُ حروفِ الكلامِ ردَّ الدِّيَة، واحتسَبَ بقدرِ ما نَقَصَ  
من حُروفِ المُعَجَّمِ. إِنْ قطعَ قاطعُ لسانَه ثانيةً، فلا قصاص فيها للنقصان، وله من  
الدِّيَة بحسبِ ما يتكلَّمُ به من حروفِ المُعَجَّمِ.

ولو ضربَه على سِنِّه فاسودَتْ، كان فيها حُكْمةً، ولا قصاص؛ لأنَّ منفعتها  
قائمةً، كما لو ضربَه على عينِه فاسودَ بياضُ عينِه، كان فيها حُكْمةً ولا قصاص؛  
لأنَّ منفعة النَّظرِ باقيةً. وقد قيل عنِّه: إِذَا ضَرَبَ سِنِّه فاسودَتْ، كان فيها ثلث ديتها.  
إِنْ قطعَ يَدَ رَجُلٍ من مِرْفِقِه أو من كَفِه أو كوعِه، لم يكُن فيها إلَّا دِيَةً واحدةً،

فإن قطع أصابع إحدى يديه، كان فيها نصف الديمة. فإن قطع الكفَّ بعد ذلك، كان فيها حكمةٌ.

ولو صاح برجل فمات، كانت دينه على عاقلة الصائح. ولو استعدى بالشرط على رجل فمات، كانت دينه على عاقلة المستعدي. وعلى كل واحد من الصائح والمستعدي عتق رقبة مؤمنة في ماله.

فإن أمرَ رجُلَ عبْدَه بقتلِ رجلٍ، فقتله، فعلَى روایتين: قال في إحداهما: يُقتل السَّيِّدُ وَيُخَلَّدُ العَبْدُ السَّجْنَ. قال: لأنَّ العَبْدَ بمنزلة سَوْطِ السَّيِّدِ وَسِيفِهِ. وقال في الرواية الأخرى: يُقتلُ العَبْدُ القاتلُ، ويُؤَدَّبُ السَّيِّدُ. قال بعض أصحابنا: إنَّ كَانَ العَبْدُ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْرُفُ تحرِيمَ القتلِ قُتْلَ المَوْلَى، وَإِنْ كَانَ العَبْدُ فَصِيحًا يَعْرُفُ تحرِيمَ القتلِ، فعلَى روایتين.

فإن أمرَ حُرَّاً بقتلِ رجلٍ ففعلَ، قُتَلَ القاتل دونَ الامرِ، وَأَدَبَ الامرُ. وقد يتوجه في الحرِّ المأمورِ أيضًا إنَّ كَانَ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْرُفُ تحرِيمَ القتلِ أَنْ يُقتلَ الامرُ، وَيُؤَدَّبَ المأمورُ.

قال: فإن قتَلَ عَبْدُ حُرًّا خطأً، فعتقه السَّيِّدُ بعد علمه بجنائيته نفذ عتقه، ولزم السَّيِّدَ دِيَةَ المقتولِ في ماله. وإنْ كَانَ عَنْقَه غَيْرَ عَالِمٍ بِجَنَائِيهِ نفذ عتقه، ولم يكن عليه إلَّا قِيمَةُ العَبْدِ. ومنْ أَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يَجْرِيَ رَجُلًا فَفَعَلَ، كَانَ عَلَى السَّيِّدِ أَرْشُ الجنائية، وإنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ.

وإذا جنَى العَبْدُ المأذونُ له في التَّجَارَةِ جَنَائِيَّةً، وَادَّانَ دِينًا، ولحقَ بدارِ الحربِ، لزم السَّيِّدَ مَا ادَّانَ دونَ الجنائية، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُ بِالْجَنَائِيَّةِ، فَيُلَزِّمُهُ حُكْمُهَا أَيْضًا.

وجنائية أمَّ الولد في رقبتها، وعلى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهَا بِقَدْرِ قِيمَتِهِ لِيُسْتَرِّعَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُسْلِمُهَا، فإنْ جَنَتْ جَنَائِيَّةً ثَانِيَّةً، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهَا أَمْ لَا؟ على روایتين: قال في إحداهما: عليه أن يفديها كَلَّمَا جَنَتْ، وقال في الأخرى: ليس عليه أن يفديها ثانيةً، وجنائيتها في رقبتها تُتَبِّعُ بِهَا إِذَا عَنَتْ.

فإنْ حفر عبدٌ بئراً في طريق المسلمين بغیر أمرِ سَيِّدِه، فوقع فيها آدميٌ فالجنايةُ في رقبةِ العبد يفديه السَّيِّدُ أو يُسلمه. وإنْ كان حَفْرَها بأمره، فما أصيب بتلك البئر فعلى السيدِ، كان ذلك بقدرِ قيمةِ العبد أو<sup>(١)</sup> أكثر.

ومَنْ استعان بعبدٍ غيره بغیر إذن سَيِّدِه ضمته. وإنْ جنَى العبدُ في حالِ اشتغاله بخدمته كانت جنايَتُه على مستخدمه دون سَيِّدِه، وعلى مستخدمه لسيده أجْرَهُ مَا عملَ.

وَمَنْ جرَحَ عبداً جراحةً قد وُقْتَتْ دِيَتُهَا من الْحُرُّ، كان لسَيِّدِه بحسبِ ذلك من قيمةِ العبد على الجاني، وما لم تُوقَّتْ دِيَتُه من الْحُرُّ، كان في ذلك ما نقص من قيمةِ العبد.

ولا قصاصَ بين حَرِّ وعبدٍ في نفسِه، ولا جراحٍ، ولا بين مسلمٍ وكافرٍ. وجراحُ أهلِ الذمَّةِ في دياتهم بحسبِ جراحِ المسلمين في دياتهم.

وإذا فقاً أعزورٌ عينَ صحيحاً عَمْدَأ، فلا قصاصَ بينهما، وعليه ديةٌ كاملاً، وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنهمَا<sup>(٢)</sup>. وإذا كان فقاً هما خطأً لم يكن فيها إلَّا نصفُ الديةِ على عاقلةِ الجاني.

فإنْ فقاً عينَ أعزورٍ عَمْدَأً كان المجنىُ عليه بالخيار، إنْ شاءَ أخذَ ديةً كاملاً، ولا قصاصَ، كذلك يُروى عن عمرَ وعثمانَ وعلىٍ رضوان الله عليهم<sup>(٣)</sup>، وإنْ شاءَ اقتضَى منه وأخذَ منه بعدَ القصاصِ نصفَ الديةِ.

واختلف قولُه في رجلٍ قطعت إحدى يديه في سبيل الله عزَّ وجلَّ، أو في غير ذلك، ثم عدا عليه مَنْ قطعَ يده الأخرى على روایتين: قال في إحداهما: المقطوعة

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) أخرج عبدالرزاق (١٧٤٤٠)، والبيهقي ٩٤ / ٨، عن محمد بن أبي عياض: أن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا اجتمعوا على أن الأعزور إن فقاً عين آخر فعليه مثل دية عينه.

(٣) أخرج عبدالرزاق (١٧٤٢٨)، عن محمد بن أبي عياض: أن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا اجتمعوا على أن في عين الأعزور الدية كاملاً، و(١٧٤٣٢) عن علي رضي الله عنه.

يده بال الخيار بينَ أَن يأخذ من القاطع دِيَةً كاملاًَ ولا قصاصَ، وبينَ أَن يقتصَ منه، فيقطعَ إحدى يديه وياخذَ نصفَ الديَةِ. قياساً على ما قاله في عين الأعور، وقال في الرواية الأخرى: ليس له إلَّا نصفُ الديَةِ أو القصاصُ، ولا يكونُ ذلك إلَّا في العين دون غيرها، لأنَّه يدركُ بالعين الواحدةِ ما يدركُه بالعينين، وليس كذلك في غيرها، لأنَّه لا تقوم له إحدى يديه مقامَ اليدينِ، وهذا هو الصَّحيحُ، وبه أقولُ.

ومنْ قتيل عبدِه أَدْبَ و لم يُقتل . ولو قال حُرٌّ لعبدٍ: شُجَّني . ففعل ، لم يكن عليه شيءٌ . وكذلك لو أمر حُرٌّ حِرَاً أن يُشُجَّه فشجَّه ، لم يكن عليه شيءٌ . وقد قيل عنه: بل يضمِّنُ أَرْشَ الجنایة في ماله ، ولا يقادُ منه قولًا واحدًا . فإنْ قال عبدُ لحُرٍّ شُجَّني . ففعل ، ضَمِّنَ أَرْشَ الجنایة لمولاه قولًا واحدًا .

ولو أرسَلَ صبياً في حاجةٍ فما جنى في تلك الحال ، فعلَى عاقلته في الأنفُسِ ، وما بلغ ثُلثَ الديَةِ من الجراح ، وفي ماله ما أتَلَفَ من الأموالِ ، وما لم يبلغ أرْشُه ثُلثَ الديَةِ من الجراح . وإنْ جُنِيَ عليه فالذِي أرسَله ضامِّنٌ .

والقائِدُ والراكِبُ ضامِّنُونَ ما وَطَئَتِ الدَّابَةُ بِيدهَا دونَ مَا نَفَحَتْ<sup>(١)</sup> بِرِجلِهَا ، لأنَّه يقدر على ضَبْطِها من بين يديه ، ولا يقدر على ضَبْطِها من ورائه ، ولا ضمانَ على الرَّدْف<sup>(٢)</sup> ، إذ لا قدرةَ له على ضَبْطٍ ولا غيره . فإنْ تَخَسَّها إِنْسَانٌ ، أو هَيَّجَها فجنتُ على آدميٍّ ، لم يضمِّن راكِبُها . ولو ربَطَها في الطريق لزِمه ما جَنَّتْ . وما كان منها بغير فِعلِهم أو في حالِ الإفلاتِ ، فهو جُبَارٌ<sup>(٣)</sup> . فإنْ كان راكِباً فكبَحَ الدَّابَةَ أو حنَّكَها بِاللَّجَامِ ، فأصابَتْ شَيْئاً بِيدهَا أو بِرِجلِها ضَمِّنَه . وإنْ أرسَلَ فِلُو<sup>(٤)</sup> الدَّابَةَ وراءَهَا ، فَجَنَّى على آدميٍّ ضَمِّنَ ، لأنَّه يقدر على ضَبْطِه بالشَّدَّ .

وما ماتَ في بئْرٍ أو مَعْدِنٍ<sup>(٥)</sup> ، فهو جُبَارٌ .

(١) نَفَحَتِ الدَّابَةُ: ضربت بِرِجلِها .

(٢) هو الذي يركب خلف الراكب .

(٣) الجُبَارُ، بوزن الغُبار: الْهَدَرَ، يقال: ذهب دمه جُباراً .

(٤) الفِلُو: المُهْرُ والجَحْشُ، فُطْمَاءُ، أو يَلَّغا السَّنَةَ .

(٥) مكان وجود المعادن، سمي معدناً، لعدون ما أبنته الله فيه، أي: لإقامته .

ولو استأجر صانعاً يحفر له بئراً فوق<sup>(١)</sup> عليه فتلف، فلا ضمان على مستأجره.  
ومَنْ حفر بئراً في ملْكِه، فَوْقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ، فَهُوَ هَدْرٌ<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ حَفَرَهَا فِي  
غَيْرِ مَلْكِهِ ضَمِنَ مَا هَلَكَ بِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَلْقَى حَجْرًا فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا أُصِيبَ  
بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَ مَاءً فِي الطَّرِيقِ فَلَزَقَ فِيهِ بَعِيرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهَلَكَ، أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ  
ضَمِنَهُ فِي مَالِهِ. فَإِنْ أُصِيبَ بِذَلِكَ آدَمِيٌّ، فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

ولو حفر رَجُلٌ مِنْ بَئْرٍ أَذْرُعًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَحَفَرَهَا إِلَى الْقَرَارِ،  
فَأُصِيبَ بِهَا إِنْسَانٌ أَوْ مَالٌ، ضَمِنَاهُ جَمِيعاً، فَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ، فَفِي أَمْوَالِهِمَا، وَمَا  
كَانَ مِنْ نَفْسٍ فَعَلَى عُوَاقِلِهِمَا. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ يَلْغِي عَقْلَهُ ثُلَثُ الدِّيَةِ، كَانَ  
عَلَى عُوَاقِلِهِمَا. وَإِنْ نَقْصَ عَقْلَهُ عَنْ ثُلَثِ الدِّيَةِ، فَفِي أَمْوَالِهِمَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بَئراً فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَأَلْقَى فِيهَا آخَرُ سَكِينًا، فَسَقَطَ فِيهَا  
إِنْسَانٌ، فَإِنْ أُصِيبَ بِالْبَئْرِ وَالسَّكِينِ، ضَمِنَاهُ جَمِيعاً، وَكَانَ دِيَتُهُ عَلَى عُوَاقِلِهِمَا.

ولو حفر بئراً لِمَاءَ الْمَطَرِ يَتَفَعَّلُ الْمُسْلِمُونَ بِهَا، لَمْ يَضْمِنْ مَا أُصِيبَ بِهَا.

ولو حفر بئراً فِي أَرْضِ مَوَاتٍ مَلَكُوهَا، وَلَمْ يَضْمِنْ مَا أُصِيبَ بِهَا.

وَمَنْ بَنَ حَائِطًا فِي غَيْرِ مَلْكِهِ فَسَقَطَ ضَمِنَ الْبَنَاءَ وَالْأَمْرُ مَا أُصِيبَ، وَيُنْظَرُ، فَإِنْ  
كَانَ الْبَنَاءَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُهُ بِالْبَنَاءِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِمَا يَغْرِمُ. وَإِنْ كَانَ  
لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا يَغْرِمُ، لِأَنَّهُ قَدْ غَرَّهُ.

وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ وَاسْتَهَدَمَ لَزِمَّ نَقْصُهُ وَيَأْمُرُهُ بِنَقْضِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَشْهَدَ عَلَيْهِ.  
فَإِنْ سَقَطَ بَعْدِ الإِشَهَادِ فَأَتَلَفَ مَا لَمْ يَضْمِنْهُ مَالِكُوهَا، وَإِنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا، فَعَلَى عَاقِلَةِ  
مَالِكِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، لَمْ يَضْمِنْ مَا أُصِيبَ بِهِ.

ولو سَقَطَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ الْأَسْفَلُ، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَعْلَى دِيَتُهُ، وَعَلَيْهِ  
عَتُّ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِي مَالِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْأَعْلَى لَمْ تَضْمِنْ عَاقِلَةَ الْأَسْفَلِ شَيْئاً مِنْ دِيَتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَانْقَطَعَ» وَانْظُرْ «الْمَغْنِي» ٩٣/١٢.

(٢) الْهَدَرُ، مُحَرَّكَةٌ: مَا يَبْطِلُ مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ.

وإذا اصطدم الفارسان فماتا، ومات الفَرَسان، فديهُ كُلُّ واحدٍ منها على عاقلة الآخر، وقيمة الفَرَسِين في أموالهما. فإنْ صدم فارسٌ يركضُ فارساً واقفاً، فمات الفارسان والدَّابتان، ضمِنَ السَّائِر قيمة دابة الواقف في ماله، وكان على عاقلته ديةُ الفارس الواقف، وليس على عاقلة الواقف ضمان دية السَّائِر، ولا في ماله ضمان قيمة فرسه.

وصاحبُ السَّفينةِ المُنْخَدِرَة ضامنٌ لما أصاب<sup>(١)</sup> السفينة الصاعدة، إلا أن تكون ريح عظيمةٌ غلبتها لا يمكنه معها ضبطُها، فلا يضمن.

وإذا رمى قومٌ بالمنجنيق فأصاب الحَجَرُ مُسلماً فقتله، فَدِيَتُهُ في بيت المال. فإن لم يَدِهِ الإمامُ فَدِيَتُهُ على عوائل الذين مَدُوا المَنْجَنِيقَ. وعلى كُلُّ واحدٍ منهم عَتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله. فإن رجع الحَجَرُ فقتل واحداً منهم، فعلى روایتين: قال في إحداهما: دِيَتُهُ على عوائلهم؛ لأنَّها جنایةٌ واحدةٌ، كما قال فيمَنْ ضرب حاملًا فتلفت والجنين: إنَّها جنایةٌ واحدةٌ على العاقلة. وقال في الرواية الأخرى: الْدِيَةُ عليهم في أموالهم، إنْ كان ما يُصِيب كُلَّ واحدٍ منهم أقلَّ من ثُلث الدِيَة، ([فإنْ كان][٢]) أكثر، كانت على عوائلهم.

ولو اقتلَ قومٌ فتلفَ بعضُهم، وجُرحَ بعضُهم، كانت ديةُ مَنْ قُتِلَ على مَنْ جُرحَ يُرفع عنه منها بمقدار دياتِ الجراح.  
والدياتُ موروثةٌ على الفرائض.

وفي جنين الْحُرَّةِ غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ قيمتها خمسون ديناراً، أو سُتُّ مئةِ درهمٍ، ويرثُ على كتاب الله عزَّ وجلَّ.

ولو ضربَها فألقتْ جَنِينَ أو أكثرَ كان في كُلُّ واحدٍ غرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، قيمتها عُشر ديةِ الْأَمَّ. وهل عليه عَتْقُ رقبةٍ واحدةٍ للجميع، أو لـكُلِّ واحدٍ عَتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ؟ فيه وجهان.

(١) في الأصل: «أصابات».

(٢-٢) ليس في الأصل.

فإن ضربها فألقت جنيناً حياً ثم مات، ففيه دية كاملة على عاقلة الضارب.  
وسواء استهله<sup>(١)</sup> أو لم يستهله . وعليه عتق رقبة مؤمنة في ماله.

ومن شربت دواء فألقت جنيناً حياً ثم مات، فدينه على عاقلتها لا ترث هي منها شيئاً . وإن ألقته ميتاً فالغررة عليها في مالها، وعليها عتق رقبة مؤمنة في مالها في الوجهين جميعاً.

ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ من دية المقتول ولا غيرها.

وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرّة . وإن كان من غيره، ففيه عشر قيمة أمه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: فيه نصف عشر قيمة أمه . والأول عنه أظهر:

وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه، وكذلك جنين المجوسيّة .  
ومن قتل عبداً، فعليه قيمته بالغة ما بلغت.

وكفاره قتل الخطأ واجبة في مال القاتل، عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتابعين توبة من الله عز وجل . وإن عُفي عنه في قتل العمد فأعتق إن وجد، أو صام إن لم يجد كأن أفضل، وليس ذلك بواجب عليه.

ويقتل الزنديق ولا يُستتاب في الأظهر من القول عنه. والزنديق هو: الذي يُنْهِي الإيمان ويُسْتُر الكفر.

ويقتل الساحر إلا أن يتوب، وكذلك الكاهن<sup>(٢)</sup> والعراف<sup>(٣)</sup>.

ويقتل المرتد إلا أن يتوب، ويؤجل للتبعة ثلاثة أيام، رجلاً كان أو امرأة، وكذلك كل من وجبت استتابته أحوجل ثلاثة.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٩/١٨١: قال أحمد: يرث السقوط ويورث إذا استهله. فقيل له: ما استهله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته، فهو استهلال.

(٢) الكاهن: الذي يدعي أن له رئياً من الجن يأتيه بالأخبار الماضية «المغني» ١٢/٣٥.

(٣) العراف: الذي يحدّس ويتخرّص ويخبر بالأخبار المستقبلة. «المصدر السابق».

وَمَنْ جَحَدَ وِجْهَ الصَّلَاةِ، أَوْ خَصَّلَهُ مِنْ دِعَائِمِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ، كَانَ مُرْتَداً  
لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا، وَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوب.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ غَيْرَ جَاهِدٍ لَهَا تَوَانِيًّا وَكَسَلًا، دُعِيَ إِلَيْهَا فِي وَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ صَلَى، وَإِلَّا قُتُلَ. وَهُلْ يَكْفِرُ بِتَرْكِهِ فَعْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِقْرَارِ بِهَا  
وَاعْتِقَادِ وِجْبِهَا أَمْ لَا ؟ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ  
جَاهِدًا أَوْ غَيْرَ جَاهِدٍ إِذَا تَرَكَهَا تَعْمَدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا وَيَدْخُلَ وَقْتَ غَيْرِهَا لِغَيْرِ  
عَذْرٍ. فَعَلَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ، إِذَا قُتِلَ لِأَجْلِ تَرْكِهَا بَعْدَ الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا.

وَاحْتَلَفَ فِي قَدْرِ التَّرَكِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَافِرًا عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ، إِحْدَاهُا: مَا  
ذَكَرْتُهُ، وَالْأُخْرَى: إِذَا تَرَكَ صَلَاتَيْنِ. وَالرِّوَايَةُ الْثَالِثَةُ: إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ فَصَاعِدًا  
حَتَّى يَخْرُجَ أَوْقَاتُهَا كُلُّهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يُكَفِّرُ بِالْتَّرَكِ مَعَ الإِقْرَارِ بِهَا، وَاعْتِقَادُ وِجْبِهَا،  
وَالْعَزْمُ عَلَى قَضَائِهَا. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ، فَقَالَ:  
الْكُفُّرُ لَا يَوْقِفُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَهُلْ تَبَيَّنُ مِنْهُ زَوْجُهُ أَمْ لَا ؟ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تُخْتَلِعُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ:  
إِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ. وَيَتَوَجَّهُ إِذَا حَكَمْنَا بِرَدْدَتِهِ، أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ الزَّوْجُ. فَإِنْ تَابَ وَهِيَ فِي  
الِّعِدَةِ فَهِيَ زَوْجُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ حَتَّى انْفَضَتِ عِدَّتُهَا بَانَتْ. وَإِذَا قُلْنَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ  
كَافِرًا، فَإِنْ تَابَ، فَلَا مَسَأَلَةٌ، وَيَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَقُتِلَ  
لِأَجْلِ تَرَكِهَا، لَمْ تَبَيَّنْ مِنْهُ الزَّوْجُ، وَكَانَ مَالُهُ لَوْرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَكْفِرُ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ مَعَ الإِقْرَارِ بِهَا وَاعْتِقَادِ وِجْبِهَا، فِي الْأَظْهَرِ مِنْ قَوْلِهِ؛ لَأَنَّ  
الْإِمَامَ يَأْخُذُهَا مِنْهُ قَهْرًا وَتُجْزِئُهُ. فَإِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ عُصَبَّةً ذُوو مَنَعَةٍ جُحْودًا لَهَا، قَاتَلَهُمْ  
الْإِمَامُ، وَلَمْ يَسْبِ ذَرَارِيَّهُمْ، وَلَمْ يَسْتَرْقِهُمْ. وَإِنْ مَنَعُوهَا بُخْلًا عَنْ غَيْرِ جُحْودِ لَهَا،  
فَهُلْ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَمَنْ تَرَكَ فِعْلَ الْحَجَّ مَعَ الإِقْرَارِ بِهِ، وَاعْتِقَادِ وِجْبِهِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى فَعْلِهِ، لَمْ يَكْفِرْ

قولاً واحداً. قال: ولكن لا تُقبل له شهادة ماله يَحْجَجَ به. فإنْ مات ولم يَحْجَجْ حِجَّةَ الفَرِضِ حَجَّ عنه ولِيُهُ من صُلْبٍ ماله، قبل الوصيَّةِ والميراثِ إذا كان في ماله فضلٌ. ومن ترك صوم شهر رمضان، مقرًا به، معتقدًا لوجوبه، أجبر على الصيام ولم يُقتل. وقيل عنه: يُستتاب من ذلك ثلاثة، فإنْ تاب، وإنْ قتل. ولا يكفر بذلك في الصحيح عنه.

ومن سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتِلَ ولم يُسْتَتبْ. ومن سبَّه صلى الله عليه وسلم من أهل الذمَّةِ قُتِلَ وإنْ أسلمَ.  
ومن أدعى النُّبوةَ، ومن سبَّ الباري تعالى من مُسلِّمٍ وكافِرٍ قُتِلَ.  
ومال المُرْتَدِ ليُبَيِّنَ مال المسلمين دون ورثته.

والمحاربُ القاطعُ الطريقُ، المخيفُ السبيلُ، الذي يَعْتَرُضُ النَّاسَ خارجِ مصر، فیأخذ ما لهم مُجاہَرَةً، إذا أخذَ على مُحاربته، وظُفِرَ به، قُتِلَ إنْ كان قد قُتل ولم يأخذ مالاً، ولم يُصلَبْ. فإنْ كان قد قُتِلَ، وأخذَ المال، قُتِلَ ثم صُلْبَ، وإنْ كان لم يُقتل بل أخذَ من المال ما يجبُ القطعُ في مثلِه قطعَتْ يده اليُمنِي ورجلُه اليسرى من خلافِ في مقامِ واحدٍ وحُسِمتَا<sup>(١)</sup>. وإنْ كان لم يُقتل ولا أخذَ مالاً، حُبس ولم يُقْمَدْ عليه شيءٌ من الحدود. والجَبْسُ: النَّفَيُ من الأرض. وقيل عنه: بل نَفَيْهُ: أن يُشَرَّدَ من بلدِه إلى بلدٍ آخرٍ. ولا عفو فيه إذا أخذَ على مُحاربته وقد قُتلَ.

وإنْ تابَ من قبلَ أن يُقدَّرَ عليه وجاء تائباً، وُضعَ عنه كُلُّ حَقٍّ لله تعالى كان أتاها في حالِ المُحاربة، وأخذَ بحقوقِ الآدميين من الأنفس والأموال، إلاَّ أن يُعْفَى له عنها. وقد روى عن أحمد رضي الله عنه روايةً أخرى: أنَّ آيةَ المُحاربة<sup>(٢)</sup>

(١) أي: كُويَّ موضع القطع لينقطع الدم.

(٢) يعني قوله تعالى: «إِنَّمَا جزاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رُجْلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَعْظَمُ» [المائدة: ٣٣].

منسوخة، وأنَّها نزلت في العُرَنِيَّينَ الَّذِينَ اسْتَاقُوا الإِبَلَ وَقَتَلُوا الرَّاعِي<sup>(١)</sup>، وَكَانُوا ارْتَدُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمُ الْآيَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ الْحَدُودِ. قَالَ: فَإِنَّمَا الْيَوْمَ فَحْكُمُ مَنْ خَرَجَ لِقْطَعِ الطَّرِيقِ مُرْتَبٌ عَلَى مَا نَزَلَ فِي آيَةِ الْحَدُودِ. وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ بِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَعَ الْيَدِ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَخْذَ الْمَالَ لَكُنَّا نَقُولُ: لَا تُقْطَعُ إِلَّا يَدُهُ الْيُمْنِيُّ كَمَا نَقُولُ فِي السَّارِقِ. وَعَلَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ، يَجِيءُ أَنْ يَصْحَّ عَفْوُ وَلِيَ الدَّمِ عَنِ الْمُحَارِبِ الْقَاتِلِ إِذَا أَخْذَ عَلَى الْمُحَارِبَةِ وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ مُخِيرًا فِيهِ.

وَاللُّصُوصُ ضَامِنُونَ لِمَا أَخْذُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَإِنْ قُطِعُوا. وَمَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ وَقَتَلَ ثُمَّ ظُفِرَ بِهِمْ قُتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يَقُتُلْ.

وَمَنْ زَنِي مِنْ حُرُّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتُ، وَلَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْزَوْجَانِ حُرَّيْنِ، بِالْغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، أَوْ كِتَابَيْنِ، أَوِ الزَّوْجِ مُسْلِمٌ وَالزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةٌ، وَيَطْؤُهَا فِي الْفَرِجِ وَطَنَّا صَحِيحًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَحَدُّ الْبَلُوغِ الَّذِي تَجْبُبُ بِهِ الْحَدُودُ: الْإِنْزَالُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْحَيْضُ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ بَلُوغُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوِ الْإِنْبَاتُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَرَةُ الصَّغِيرَةُ تُحْصِنُ الْحُرَّ الْبَالَغَ إِذَا وَطَئَهَا، وَلَا يُحْصِنُهَا هُوَ حَتَّى تَبْلُغِ الْمَحِيضِ. وَالْحُرُّ الْمَرَاهِقُ يُحْصِنُ الْزَوْجَةَ الْحُرَّةَ الْبَالَغَةَ إِذَا وَطَئَهَا وَوَصَلَ إِلَيْهَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ عَلَى مَا يَبَيَّنَتْ، وَلَا تُحْصِنُهُ حَتَّى يَبْلُغَ.

وَمَنْ زَنِي مِنْ بَكَرٍ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مَثَةَ جَلْدِهِ، وَغَرَبَ إِلَى بَلِدٍ آخَرَ، وَحُبِّسَ فِيهِ سَنَةً.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٦٨٠٥)، وَمُسْلِمُ (١٦٧١) عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلَ - أَوْ قَالَ: مِنْ عَرِينَةَ - قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَرُوا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلْقَاحًا، وَأَمْرَرُوا أَنْ يَخْرُجُوا فِي شَرِبَةِ أَبُو الْهَا وَأَبْنَاهَا، فَشَرِبُوا، حَتَّى إِذَا بَرَئُوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَاقُوا النَّعْمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غَدْوَةً، فَبَعْثَ طَلَبَ فِي أُثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارَ حَتَّى جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمْرَرُوا بَيْهُمْ فَقَطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَسَمَّرُ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقَوْا بِالْحَرَةِ يَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ.

(٢) أَيْ: نِباتُ الشَّعْرِ الْخَشنِ حَوْلِ الْقُبْلِ.

وقد رُوي عنه رواية أخرى: أنَّ الْمُحْصَن يُجلد مئةَ ثُمَّ يُرَجَّم. وذهب في ذلك إلى حديث عبادة بن الصَّامت أَنَّه لَمَّا نَزَلَت آيَةُ الْجَلْدَ رَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «خُذُوهَا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّاجِمٌ»<sup>(١)</sup>. وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّه جَلَدْ شُرَاحَةً ثُمَّ رَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

ولا رَجَمَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ إِذَا زَنِيَّا، وَحَدُّهُمَا الْجَلْدُ، فَيُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَلَا تَغْرِيبُ عَلَيْهِمَا. وَالْبَكْرُ الْحَرَّةُ إِذَا زَنَتْ غُرْبَتْ، كَمَا يَغْرِبُ الرَّجُلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرُومٌ، غَرَبَتْ إِلَى بَلْدٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلْدَهَا مَا تُقْصَرُ فِي مَثْلِهِ الصَّلَاةَ.

وَالْعَبْدُ لَا يُحْصِنُ الْحَرَّةَ، وَالْأَمْةُ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّةَ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَهَا بِنَكَاحٍ.

وَلَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فِي زِنِي إِلَّا أَنْ يُفْرَرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ طَوْعًا، وَيَرِدُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاعِزٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَرْجِعُ عَنِ الإِقْرَارِ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُقَلَاءُ، بِالْغَيْنِ، مُسْلِمِينَ، عَدُولٍ مَرْضِيَّينَ، يَرَوْنَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا، كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَيَشْهُدُونَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ جَاؤُوهُ مُتَفَرِّقِينَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَالحاكمُ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمَّتِ الشَّهَادَةُ، قَبْلَتْ شَهَادَتَهُمْ، وَأَقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ وَالحاكمُ جَالِسٌ فَشَهَدَ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَقِيَّةِهِمْ بَعْدَ قِيَامِ الْحَاكِمِ مِنْ مَجْلِسِهِ فَشَهَدَ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ قَوْلًا وَاحِدًا. وَالْأَظَهُرُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَدَّفُوا.

وَلَوْ شَهَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَوَصَفُوا الزَّنِي وَلَمْ يُتَمَّ الْرَابِعُ الصِّفَةُ فِي شَهَادَتِهِمْ، جُلَدَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٣١٣، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٦)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٤٣٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٥٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٩٣ (٧١٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧١٤٠) (٧١٤١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٣/١٤٠.

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفَحةِ: ٣٣٢.

الثلاثةٌ حدَّ القذفِ. وإنْ شهدَ أربعةٌ عميَانُ بالزنِي لم تقبل شهادُهم قولاً واحداً. وهل يجلدون أم [لا]؟<sup>(١)</sup> على روایتین، قال في إحداهما: هم أربعة قد أحرزوا ظهورهم، وقال في الأخرى: هم قَذَفَةٌ، لأنَّ الشَّهادَةَ بالزنِي تفتقر إلى المعاينةِ، وعليهم حدُّ القذفِ.

ولو شهدَ أربعة على رجلٍ بالزنِي، فَرُجمَ، ثمَّ رجعوا عنِ الشَّهادَةِ، وقالوا: تعمدنا الشَّهادَةَ عليه بالزُّور حتى قُتِلَ، قُتلوا به. وإنْ قالوا: أخطأنا أَغْرِمُوا الدِّيَةَ في أموالهم. فإنَّ رجع بعضُهم أَلْزَمَ حِصْنَتَه من الدِّيَةِ، ولا شيءَ على من لم يرجع. وإنْ رجع منهم واحدٌ قبل أنْ يُقامَ الحُدُّ على المشهودِ عليه، جُلِّدَ الثلاثةُ حدُّ القذفِ.

ولا حدَّ على مَنْ لم يبلغِ الْحَلَمَ. فإنَّ زَنِي بِالْغُبْرِيَّةِ، ووصلَ إِلَيْهَا حدُّ وَحْدَه. وإنْ أُمِكِنَتْ امرأةٌ من نفْسِهَا غَلَاماً لم يبلغِ الْحَلَمَ ووصلَ إِلَيْهَا حدُّ وَحْدَهَا.

ومَنْ زَنِي بِأَمَّةٍ وَالدِّيَه حدُّ، وقيل: يُعرَّفُ ولا يُبلغُ به الحُدُّ، وتحرمُ الأُمَّةُ على الأبِ أبداً، فلا يحلُّ له وطْؤُها، وله استخدامُها وبيعُها. ولا يحرِمُ على الابن وطْؤُها إنْ ملكَها بعد ذلك، إلاَّ أَنْ يكونَ الأبُ قد كَانَ وطئَها قبلَ وطءِ الابن لها، فيحرِمُ وطْؤُها عليهما أبداً. وكذلك لو أقدمَ الأبُ على وطئِها بعدَ وطءِ الابن لها جاهلاً بالتحريم، أو متَأْوِلاً حَرُمَ وطْؤُها عليهما أبداً. فإنْ أَتَتْ بولِدٍ من وطءِ الابن لم يلحقْ نسبَهُ به، وكانَ حُراً.

ولا حدَّ على من وطَءَ أُمَّةً وَلَدِه، فإنْ كانَ الأبُ قبضَها قبضاً نوى به التَّمْلِكَ لها ثمَّ وطئَها، ولم يَكُنِ الابنُ وطئَها قبلَ ذلك بحالٍ، فقد ملكَها الأبُ. وإنْ أَتَتْ بولِدٍ منه لَحِقَّ به، وصارَتْ أُمَّةً وَلَدِه.

ويُؤَدِّبُ الشَّرِيكُ في وطءِ الأُمَّةِ التي بَيْنَه وبينَ شَرِيكَه، ولا يُبلغُ به الحُدُّ وعليه حَصَّةُ شَرِيكَه من عُقْرَهَا إِنْ لم تَحْمِلْ. وإنْ حَمَلَتْ منه كَانَ عَلَيْهِ مع العُقْرَ قيمةُ حُقُّ شَرِيكَه فِيهَا، والولُدُ حُرُّ، وصارَتِ الأُمَّةُ أُمَّةً وَلَدِ اللَّوَاطِيَّةِ.

---

(١) ليست في الأصل.

ولو وَقَعَ الشَّرِيكَانِ عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَأَتَتْ بُولِدِيْ وَادِعِيَاهُ، نَظَرَ إِلَيْهِ الْقَافَةُ، فَإِنَّ الْحَقُوقَ بِأَحَدِهِمَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ وَطْئَهَا وَاحِدٌ<sup>(۱)</sup> إِلَّا فِي الْعُقَرِ، فَلَا يَلْزَمُهُ. وَإِنَّ الْحَقُوقَ بِهِمَا كَانَ ابْنَهُمَا وَالْأُمُّ وَلَدَهُمَا، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدِهِمَا وَطْؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمِلْكِ. فَإِنْ أَعْتَقَاهَا، تَزَوَّجُهَا مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِإِذْنِهَا وَأَمْرِ الْآخِرِ. وَإِنْ أَعْتَقَاهَا أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْاسْتِيلَادِ مِنْهُمَا، وَهُوَ مُوسَرٌ، سَرَّتِ الْحَرِيَّةُ إِلَى جَمِيعِهَا، وَلَمْ يَضْمِنْ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا، لِأَنَّ القيمة تَلْفَتُ بِالْاسْتِيلَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْرِي الْحَرِيَّةُ إِلَيْهَا مُوسَرًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ مُعْسِرًا، وَلَا يَعْتَقُ مِنْهَا إِلَّا حَصَّتُهُ دُونَ حَصَّةِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ لَا طَرِيقٌ لِأَحَدِهِمَا إِلَى وَطْؤُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَلِكِهِ وَلَا نِكَاحٌ.

وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ وَلَا بَعْلٌ لَهَا: اسْتُكْرِهْتُ. صُدِّقْتُ.

وَالذَّمِيْعُ إِذَا غَصَبَ مُسْلِمَةً فَوَطَئَهَا، قُتِلَ أَسْلَمُ أَوْ لَمْ يَسْلِمْ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِالْفَعْلِ.

وَإِنْ رَجَعَ مَنْ أَقْرَأَ بِالْزَّنْيِ عنِ إِقْرَارِهِ قُبِلَ رَجُوعِهِ وَأُقْبِلَ وَتُرَكَ وَلَمْ يُجْلَدْ.

وَيَقِيمُ الْمَوْلَى حَدَّ الزَّنْيِ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتَهِ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الزَّنْيِ مِنْ بَيْنَهُ أَوْ إِقْرَارِهِ. وَقِيلَ عَنْهُ: لَا يُقِيمُ الْحَدْوَدَ بِحَالٍ عَلَى حَرِّ وَلَا عَبْدٌ إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ بِالْبَالِغِ رُجِمًا أَحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي الْأُخْرَى: حُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّانِي، إِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، وَإِنْ كَانَا بِكُرَّيْنِ حُدَّدَا مِئَةً وَغُرْبَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَالِغِ بَصِيْعًا كَانَ الْحَدُّ عَلَى الْبَالِغِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَبْيَنَّا مِنْ الْاِخْتِلَافِ عَنْهُ فِيهِ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ دُونَ الدُّبُرِ لَمْ يُحَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَأَدْبَا، وَلَا يُجَازِي بِهِمَا عَشْرَ جَلَدَاتٍ.

وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ أَدْبَتَا وَلَمْ يُلْيَغْ بِهِمَا الْحَدَّ. وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ [أَتَى][<sup>(۲)</sup>] مِيَتَةً وَيَعْزِرَ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: «وَاحِدَة».

(۲) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

ومن أحلَّ فرجَ جاريَتها لزوجها جُلْدَ مئةً. فإنْ وطِنَها بغير إذنها رُجْمَ إنْ كان محسناً. فإنْ أتَتْ بولِدَ في هذا الموضع لم يلْحَقه. فإنْ وطَيَءَ جاريَةَ زوجِه بعد وفاتِها لم يُحدَّ، ولحقَ به الولد إنْ أتَتْ به؛ لشَبَهَةِ ملكِه فيها، ويغُرِّ لشركائِها فيها قيمة حقوقِهم منها.

ومنْ تزوَّج ذاتَ محرَم ووطئها مُسْتَحْلِلاً لذلِك قُتِلَ. وروي عنَه أَنَّه يُقتلُ ويُؤْخَذُ مالُه إلَّا أَنْ يكونَ يرى ذلك مُبَاحًا، أي: يَظْنُ أَنَّه مباحٌ بالعقد، فَيُدْرِأُ عنَه القُتْلُ ويُجْلِدُ الحَدَّ، وكذلِك المرأةُ.

فإنْ أتَاهَا زَنِيَّ، فعلَى روَايَتَيْنِ، قالَ فِي إِحْدَاهُمَا: يُقتلُ ويُؤْخَذُ مالَه فَجَرَ بِهَا أَوْ تَزَوَّجَ. وقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي وَلَا يُقتلُ. وَالذَّمَمِيُّ إِذَا زَنِيَ بِذَمَمَيَّةِ ثَمَّ أَسْلَمَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ يَدْرِأْهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وعلى القاذفِ الْحُرُّ ثمانونَ جلدَةً إِذَا طَلَبَ ذلِكَ المُقْذُوفَ وَلَمْ يَكُنْ لِلقاذفِ بَيِّنَةً، فإنْ كَانَ القاذفُ عَبْدًا جُلْدَ أَربعينَ جلدَةً. فإنْ قَذَفَ رَجُلًا فَجُلْدَ لَه، ثُمَّ عَادَ فَقَذَفَه ثَانِيَّةً فَهُلْ يُجلِدُ لَه حَدًّا ثَانِيًّا مَمَّا لَا يُعَادُ الْجَلْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ إِلَى قَذْفِهِ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: إِنْ عَادَ إِلَى قَذْفِهِ بَعْدَ مَا جُلْدَ لَه يُعادُ الْجَلْدُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِذَا قَذَفَه مَرَارًا وَلَمْ يُجلِدْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا حَدُّ وَاحِدٌ قُولًا وَاحِدًا. والكافرُ إِذَا قَذَفَ كافرًا، وَرُفَعَ إِلَيْنَا حَدَّ دُنَاه ثَمَانِينَ. فإنْ قَذَفَ كافرًا مُسْلِمًا فَقَدَدَ بِرَئَتِهِ الذَّمَمَةَ. فإنْ أَسْلَمَ جُلْدَ لَه إِذَا طَلَبَ المُقْذُوفَ ذلِكَ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ قُتِلَ.

وروي عنَه روايَةُ أَخْرَى: أَنَّه يُضْرِبُ الْحَدَّ وَلَا يُقتلُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ. فإنْ قَذَفَ ذَمَمِيًّا عَبْدًا مُسْلِمًا نُكِلَّ بِهِ، وَضُرِبَ حَسْبَ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَلَمْ يَلْغِ بِهِ الْحَدُّ. وَلَا حَدًّا عَلَى قاذفِ الكافرِ وَيُعَنَّفُ. وَقِيلَ عَنْهُ: يَؤَدَّبُ. وَالْأُولُ اختِيَارِي.

فإنْ قَذَفَ مُسْلِمًّا ذَمَمَيَّةً لَهَا وَلَدُ مُسْلِمٍ، أوْ هِيَ تَحْتَ مُسْلِمٍ، فَهُلْ يُجْلِدُ قاذفَهَا الْحَدَّ أَمْ لَا؟ على روَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ لِحُرْمَةِ الْوَلِيدِ الْمُسْلِمِ أَوْ الزَّوْجِ

المُسْلِمُ. وَالْأُخْرَى: لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُؤَدَّبُ.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَلَامًا، لَهُ أَقْلَ منْ عَشَرَ سَنِينَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عَشَرُ فَصَاعِدًا جُلْدًا قَادِفًا، قَالَ: لَأَنَّهُ يُضْرِبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ عَشَرُ سَنِينَ.

وَلَا حَدَّ عَلَى قَادِفِ جَارِيَّةٍ، لَهَا دُونَ تِسْعَ سَنِينَ. فَإِذَا كَانَ لَهَا تِسْعٌ فَصَاعِدًا، أَوْ مُثْلُهَا تَحْمِلُ الرِّجَالَ حَدَّ قَادِفًا. وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْغِ الْحَلَمَ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطَءٍ. وَيَتَوَجَّهُ إِذَا أَسْقَطْنَا عَنْهُ الْحَدُودَ قَبْلَ الْبَلوْغِ أَنَّ<sup>(۱)</sup> لَا يُحَدَّ قَادِفًا.

وَمَنْ نَقَى رَجُلًا مِنْ نَسْبِهِ فَعَلِيهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدًا.

وَفِي التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ الْحَدُّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا حَدَّ إِلَّا بِالتَّصْرِيفِ بِالْقَذْفِ.

وَمَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِمَا أَتَاهُ فِي حَالِ الْكُفَرِ حَدَّ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَأَنْكَرَ المَدْعَى عَلَيْهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عِنْدَ عَدْمِ بَيْنَةِ الْمَدْعَى أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: يَحْلِفُ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: لَا يَمِينَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ الْأَظَهُرُ مِنْ قَوْلِهِ. وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَجْبُ فِي دُعَوْيِ الْقَتْلِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَمْ تَجْبُ فِيهِ الْيَمِينُ لَا يُحَكَّمُ فِيهِ بِالنُّكُولِ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا الْوَطَيْ، كَانَ قَادِفًا، وَحُدَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ أَنَّهُ مِنْ قَوْمِ لَوْطٍ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ وَلَا يُسْأَلُ مَا أَرَادَ.

وَمَنْ قَذَفَ مَجْنُونًا حَدَّ لَهُ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا نَاكِحَ أَمَّهُ، وَالْأُمُّ حَيَّةٌ جُلْدٌ حَدَّيْنَ<sup>(۲)</sup>. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَا بْنَ الزَّانِيْنِ، وَرُوِيَ عَنْهُ رَوَايَةً أُخْرَى فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا بْنَ الزَّانِيْنِ. أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا

(۱) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا».

(۲) جَاءَتْ فِي الْأَصْلِ: «يَا نَاكِحَ أَمَّهُ، وَالْأُمُّ حَيَّةٌ تَحْبِلُ جُلْدَ حَدَّيْنَ»، وَلِعُلُمِ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَ، وَيُنْظَرُ «الْمَغْنِي» ۳۹۷/۱۲.

حدٌ واحدٌ. فإنْ قال له: يا زاني ابن الزاني. جُلد حَدَّين في الأطهر عنه. فإنْ قال له:  
يا مَغْفُوجٌ<sup>(١)</sup> جُلْدَاه الحَدَّ.

ومَنْ قذف وَلَدَ زِنِي، أو ولد مُلاعِنَةً، أو ذات رَحْمٍ مَحْرَمٍ حُدَّ. فإنْ قذف الأبُ  
ابنَه لَمْ يُجْلَدْ، وإنْ قذف الابنُ أباه جُلْدَ الحَدَّ.  
ومَنْ قذف زانِيَةً قد جُلْدَتْ لَمْ يُحَدَّ.

ومَنْ قال لابنه: يا ابنَ الفاعِلَةِ، والآمُ حَيَّةُ<sup>(٢)</sup>، فإنَّما قذف زوجته، يُلْعَنُها إِنْ  
طَالَبَتْهُ وَيُفَارِقُهَا. وإنْ أكَذَبَ نفْسَهُ حُدَّ لها ثَمَانِينَ، وَهِيَ زوجته.

فإنْ قذف حَرُّ عَبْدًا لَمْ يُحَدَّ وَأَدَبَّ. ومَنْ قال لرَجُلٍ: لَسْتَ لِأَبِيكَ. حُدَّ. فإنْ  
قال له: لَسْتَ لِأَمْكَ. لَمْ يَكُنْ قاذِفًا وَلَمْ يُحَدَّ.

ومَنْ قذف زوجته الصَّغِيرَةَ، أو المَجْنُونَةَ، أو الْخَرْسَاءَ، لَمْ يَحْدَلْهَا، لَأَنَّ  
الْمُطَالَبَةَ لَا تَصِحُّ مِنْهَا، وَلَعْلَهَا تَعْفُوُ أَوْ تَرْكَ.

ومَنْ قذف جَمَاعَةً بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحُدَّ وَاحِدًا يَلْزَمُه لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ، ثُمَّ لَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَيلَ عَنْهُ: إِنْ قَدَّمُوهُ جَمِيعًا إِلَى الْحَاكِمِ وَطَالِبُوهُ، ضَرَبَهُ لَهُمْ حَدَّا  
وَاحِدًا، وَإِنْ قَدَّمُوهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، ضَرَبَهُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدَّا  
كَامِلًا. فإنْ قذفهِمْ مُتَفَرِّقِينَ جُلْدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدَّا كَامِلًا قُولًا وَاحِدًا.

فإنْ قال لرَجُلٍ: يا حَرُورِي، يا كَافِرٌ، يا دَيْوُثُ<sup>(٣)</sup>، يا مُرَابِّي، يا كَحْشَانُ<sup>(٤)</sup>، يا  
شاربَ خَمْرٍ، يا عَدُوَّ اللَّهِ، يا جَائِرٌ، يا ظَالِمٌ، يا كَذَابٌ، يا خَبِيثَ الْفَرْجِ، فَعَلَيْهِ فِي  
ذَلِكَ كُلُّهُ أَدَبٌ، مَا بَيْنَ ثَلَاثَ جَلَدَاتٍ إِلَى عَشَرِ جَلَدَاتٍ. فإنْ قال له: يا مُخْنَثٌ. فَلَا

(١) عَفَجٌ جَارِيَهُ إِذَا جَامِعَهَا. «القاموس»: (عَفَجٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَحْيَا».

(٣) الْدِيْوَثُ: الَّذِي يُدْخِلُ الرِّجَالَ عَلَى امْرَأَتِهِ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِتَقْدِيمِ الْخَاءِ عَلَى الشِّينِ، وَجَاءَ فِي «الْمَعْنَى» بِتَقْدِيمِ الشِّينِ عَلَى الْخَاءِ  
(كَشْخَانُ)، وَنَقْلٌ عَنْ ثَلْبٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِهِ هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَعْنَاهَا عِنْدَ الْعَامَةِ مُثْلُ مَعْنَى  
الْدِيْوَثِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. انْظُرْ «الْمَعْنَى» ١٢/٣٩٣.

شيء عليه فيه.

فإن قال لغير سواديٍ: يا نَبْطِي<sup>(١)</sup>. أدب. فإن كان سواديًّا فلا شيء.

ومَنْ قَدَّفَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِّلَ وَلَمْ يُسْتَبَ.

وَمَنْ كَرَرْ شُرَبَ الْخَمْرِ، أَوْ كَرَرَ الزَّنْبِرِيَّ فَحَدُّ وَاحِدُ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حُدُّ<sup>(٢)</sup>. فإن حدًّا ذلك ثم عاد إلى فعله حدًّا أيضاً. ومن لزمه حدًّا وقتل، فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا في القذف، فليُحدَّ حدًّا القذف، إذا طلب المقتوف ذلك، ثم يُقتل.

وَمَنْ شَرَبَ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا جُلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدًا، سَكِيرٌ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. والرواية الأخرى: قال: حَدُّ الشَّارِبِ أَرْبَعُونَ جَلْدًا. ولا يُحدَّ السَّكْرَانَ حَتَّى يَفِيقَ.

وَمَنْ احْتَقَنَ بِالْخَمْرِ، أَوْ اسْتَعْطَ الْخَمْرَ وَلَيْسَ بِسَكْرَانَ، هَلْ يُحدَّ أَمْ لَا؟ على روايتين: قال في إحداهما: إذا عَلِمَ أَنَّ مَا شَرَبَهُ يُسْكِرُ حُدُّ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطاب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه. وقال في الرواية الأخرى: أرى عليه الأدب. والأول عنه أظہرُ.

قال: وَمَنْ شَرَبَ مُسْكِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَظَتْ عَلَيْهِ الْحَدُودَ، كَمْ يَأْتِي الْحَدُّ فِي الْحَرَمَ.

وَمَنْ شَرَبَ مُسْكِرًا غَيْرَ الْخَمْرِ عَلَى تَأْوِيلٍ، وَلَمْ يَسْكِرْ، قُلِّتْ شَهَادَتُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَصُلِّيَّ خَلْفَهُ، وَحُدُّ ثَمَانِينَ. وفي الرواية الأخرى: لا تُقبل شهادته، ولا تَجُوزُ إمامته وعليه الحدُّ، وبهذا أقول.

وعلامهُ السُّكْرِ عنده: إذا وضع الشارب ثوبه مع ثياب غيره، فلم يعرفه، أو

(١) النَّبْطُ: جِيلٌ يَنْزَلُونَ السَّوَادَ فِي الْعَرَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَاحِدٌ».

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٦٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» «تَرْتِيبُ السَّنْدِيِّ» ٢/٧٧، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْدِ» ٨/٢٣٨، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ، مَا الْحُدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ.

وَضَعْ نَعْلَهُ مَعْ نِعَالٍ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا، فَهُوَ سَكَرًا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الشُّرُبِ مَعْرُوفًا بِقَلَّةِ الْكَلَامِ وَالْتَّمَاسُكِ فَهَذَا بَعْدَ أَنْ شَرَبَ، وَأَكْثَرَ كَلَامَهُ، وَخَلَطَ، فَهُوَ سَكَرًا.

وَلَا يَجِدُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ، وَيُنْتَزَعُ عَنْهُ رَدَاؤُهُ، وَيُضَرَّبُ عَلَى قَمِصِهِ سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، وَضَرَبَ الزَّنَى أَشَدُّ مِنْ ضَرَبِ الْقَذْفِ، وَيُضَرَّبُ الزَّانِي عَلَى سَائِرِ جَسْمِهِ؛ لِيُعْطِي كُلُّ عَضُوٍّ مِنَ الضَّرَبِ حَقَّهُ. وَيَتَوَقَّيُ الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرَ، فَلَا يُضَرِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ إِلَّا بِمَشْهِدِ مِنَ الْمَقْذُوفِ، لَكِيلًا يَكُونُ قَدْ عَفَا. وَتَجْلِدُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجْلَدُ قَائِمًا.

وَيُجْلَدُ الْمَرِيضُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ قَدْ أَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ عَلَى قُدَّامَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ<sup>(۱)</sup>. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فَإِنْ كَانَ مُدْنَفًا<sup>(۲)</sup> ضَرَبَ بِأَنْكَالِ النَّخْلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونُ مُدْنَفًا، أَوْ أَنْ يَكُونُ الْمَرِيضُ خَفِيفًا، وَيُضَرَّبُ الْحَدُّ فِي الْحَالِيْنِ.

وَلَا حَدًّا عَلَى حَامِلِهِ حَتَّى تَضَعَ.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلَا الْبَهِيمَةُ. وَقَيلَ: بَلْ تُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ، وَيَعْاقِبُ وَاطِئَهَا، وَلَا يُلْعَنُ بِالْحَدَّ. وَقَيلَ عَنْهُ: عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي.

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَهُلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: لَا تَقْامُ الْحَدُودُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ لَا يُسَايَعُ، وَلَا يُسَارَى، وَلَا يُعَامَلُ، وَلَا يُكَلَّمُ، حَتَّى يُضِيقَ بِهِ الْأَمْرُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَتَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ.

وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: تَقْامُ الْحَدُودُ كُلُّهَا عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلُ، فَلَا يُقْتَلُ فِي

(۱) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (۱۷۰۷۶)، وَابْنُ أَبِي شِيشَةَ (۱۰/۳۹)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ» (۸/۲۱۶) أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ قُدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ عَلَى الْبَعْرَينِ، وَأَنَّ قُدَّامَةَ شَرَبَ فَسَكَرًا، فَجَلَدَهُ عَمَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَالَ: لَئِنْ يَلْقَى اللَّهُ تَحْتَ السَّبَاطَ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عَنْقِي.

(۲) أَيْ: أَنْقَلَهُ الْمَرِيضُ.

الحرم.

فأما إذا أتى حَدًّا في الحرم، فإِنَّه يُقْام عليه في الحرم، ما كان من حَدًّ وقتلٍ  
وغيره، قولًا واحدًا.

## باب القَطْعِ فِي السَّرْقةِ

قالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًاٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

فَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا عَيْنًا فَصَاعِدًا، أَوْ وَرِقًا ثَلَاثَةَ دِرَاهِمْ فِضَّة، أَوْ مَا قَيمَتُهُ يَوْمَ السَّرْقةِ رُبْعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمْ فِضَّةً مِنَ الْعُرُوضِ، قُطِعَ إِذَا سَرَقَ ذَلِكَ، وَهَتَّكَ الْحِرْزُ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَتُقْطَعُ فِي السَّرْقةِ الْيَدُ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مِنَ الرَّزْنَدِ ثُمَّ تُحَسَّمُ. إِنْ عَادَ فَسَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِّمَتْ. إِنْ عَادَ فَسَرَقَ ثَالِثَةً، فَهَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ رَابِعَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَمِينِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَإِذَا قَلَّنَا بِقَطْعِ الْيَدِ الْيُسْرَى وَالرِّجْلِ الْيَمِينِ، احْتَجَجَنَا لَهُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ بَعْدِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ يَدًا<sup>(١)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى قَالَ: لَا يَقْطَعُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ يَدِ وَرِجْلٍ، وَيَدْعُ لَهُ مَا يَأْكُلُ بِهِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَدْبَبَ، وَحُسِّسَ، وَلَوْ سَرَقَ أَلْفَ مَرَّةٍ

(١) أَخْرَجَ أَبْنَى أَبِي شِبَّةَ ٩/٥١٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٣٧٣، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْمًا عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَشَكَّا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمِينِ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ، فَيَقُولُ أَبُوبَكْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حَلِيًّا لِأَسْمَاءِ بَنْتِ عُمَيْسٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْرُو فِيهِمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ يَبْيَأَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحَلِيَّ عِنْدَ صَانِعِهِ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ، وَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: وَاللَّهِ لِدُعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عَنْدِي مِنْ سُرْقَتِهِ.

(٢) أَخْرَجَ أَبْنَى أَبِي شِبَّةَ ٩/٥٠٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٧٤، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لَسَارِقًا يَدًا وَرِجْلًا، فَإِذَا أَتَيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ، وَلَكِنَّ أَمْسَكُوا كَلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

ولم يقطع، ثم قدر عليه بعد ذلك لم يقطع منه إلا يده اليمنى فحسب.  
ومن أقر بسرقة ما يوجب القطع قطعا ماله يرجع عن الإقرار. ولا يقطع حتى  
يقر مررتين. فإن رجع عن الإقرار قبل القطع لم يقطع، وأغفر ما أقر بسرقته، إذا  
طلب ذلك المسروق منه. فإن قامت البينة عليه بسرقة ما يوجب القطع وجحد، لم  
يلتفت إلى جحوده وقطع.

فإن أقر عند شهود بسرقة أو بزني، ثم جحد عند الحاكم، فقام البينة على  
إقراره، فهل يقطع أو يقام الحد عليه أم لا؟ على روايتين: إحداهما: تقام الحدود  
عليه من القطع والحد، ولا يلتفت إلى جحوده بعد قيام البينة على إقراره.

والرواية الأخرى: لا تقام الحدود عليه وإن شهد الشهود على إقراره، كما لو  
أقر ثم رجع أو جحد.

ومن جمع المтайع في الحرث ولم يخرجه منه، ثم قدر عليه، لم يقطع. ومن  
أخرج المтайع من البيت إلى الدار، والدار حرث لمثله، لم يقطع. وإن لم تكن الدار  
حرثاً عند ربها، فهل يقطع أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: يقطع، وقال في  
الأخرى: لا يقطع، ما لم يخرج المтайع من الدار.

والنباش إذا أخذ في القبر قبل إخراج الكفن منه لم يقطع، فإن أخذ  
بعد إخراجه من القبر قطعا، كما لو جمع اللص المтайع في الحرث، ثم أخذ قبل  
إخراجه لم يقطع، وإن أخذ بعد إخراج المтайع من البيت قطعا.

وإذا اشترك جماعة في إخراج نصاب من الحرث قطعوا. وكذلك لو دخل  
بعضهم الحرث، وقام بعضهم خارج الحرث، فأخرج إليهم ما قيمته ربع دينار فأكثر،  
فكُلُّهم سراق، وعلى جماعتهم القطع، من دخل الحرث ومن لم يدخله.

وقد روي عنه رواية أخرى في رجل سرق من شريكين أو من رجلين ليسا  
مشتركين خمسة دراهم أو ما قيمته خمسة دراهم من حرث أنه قال: لا يقطع حتى  
يسرق من كل واحد منهما قيمة ربع دينار. فعلى هذه الرواية: إذا اشترك جماعة في

سرقةٍ لم يُقطعوا حتى يَحْصُل لِكُلّ واحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَة رُبْع دِينارٍ فَأَكْثَرُ.  
وَمَنْ سرقَ مِنْ بَيْتِ أَذْنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقطِّعْ.  
وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سرقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ، وَلَا عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلَا خَائِنٍ، وَلَا غَاصِبٍ.

وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعلَقٍ فِي رُؤُوسِ النَّخلِ، وَلَا فِي كَثِيرٍ، وَهُوَ الْجُمَارُ فِي النَّخلِ،  
وَيُؤَدِّبُ وَيُغَرِّمُ القيمةَ تُضَعَّفُ عَلَيْهِ، إِنْ أَخْذَ مَا قِيمَتَهُ دَرْهَمٌ أَلْزَمَ دَرْهَمَيْنِ، فَإِنْ آتَى  
ذَلِكَ الْجَرِينَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْحَرْزُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ قَطْعٌ، [روى]<sup>(٢)</sup> عَمَرُ  
ابْنُ شَعْبَ عنْ أَيْهَةِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّمَرِ الْمُعلَقِ؟ قَالَ: «غَرَامَتُهُ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَجَلَدَاتُ  
نَكَالٍ». قَالَ: «فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا قَطْعَ فِي الغَنَمِ الرَّاعِيَةِ تُسْرِقُ مِنَ السَّرْجِ حَتَّى تُسْرِقَ مِنْ مَرَاحِهَا. وَلَا قَطْعَ  
عَلَى مَنْ سرقَ مِنَ الْمَغْنَمِ، بَلْ يُؤَدِّبُ وَيُحرِقُ جَمِيعَ رَحْلَهِ إِلَّا الْمُصْحَفُ وَذَوَاتُ  
الْأَرْوَاحِ. وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سرقَ مِنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ. وَلَا قَطْعَ عَلَى الزَّوْجِ يُسْرِقُ مِنْ  
زَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَيْهَا إِذَا سرقتَ مِنْهُ. وَقِيلَ عَنْهُ: إِنْ كَانَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِرْزٌ لِمَالِهِ،  
مِنْفَرِدٌ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، فَفَتَحَ أَحَدُهُمَا حِرْزَ صَاحِبِهِ، وَسُرِقَ مِنْهُ رُبْعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ قَطْعٍ.  
وَقِيلَ عَنْهُ: لَا يُقطِّعُ أَحَدُهُمَا مَا سُرِقَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَلَا قَطْعَ فِي مُحَرَّمٍ، وَلَا قَطْعَ عَلَى الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَيُقطِّعُ الْمُسْتَعِيرُ إِذَا جَحَدَ الْعَارِيَةَ ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُتَكَرِّرًا مِنْ فَعْلِهِ،  
مَعْرُوفًا مِنْ حَالِهِ؛ بِحَدِيثِ الْمُدْلِجِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرِم.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١٧٣/٣، والبيهقي في «الكبرى» ٢٦٣/٨.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٨)، (١٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتعة وتتجده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها. وهو عند البخاري بطوله (٦٧٨٨).

ولا يشفع الإمامُ في حدّ الزنى والسرقة إذا رُفِعَ ذلك إليه؛ لأنَّ ذلك من حقوقِ الله تعالى، فأمّا حدُ القذف، فهو حقٌّ للمقدوف، فله إسقاطه إنْ كان قد رُفِعَ إلى الإمام.

ويتبع السارقَ بمثل مافات من السرقة إنْ كان له مثل، أو بقيمتها عند عدم المثل.

ولا قطع على مَنْ سرق أقلَّ من رُبع دينار، أو أقلَّ من ثلاثة دراهم، أو من المتعاب ما قيمته أقلَّ من ثلاثة دراهم من حرزٍ، أو من غير حرزٍ، ولا على مَنْ سرق ربع دينار فأكثر من غير حرزٍ.

ولا قطع على السارقِ من الحمام إلا أن يكون قد جعل على المتعاب حافظاً.  
ولا قطع على مَنْ سرق مِنْ خانٍ مشترٍك له يدُ فيه، ولا من موضع مستطرق له عليه حافظٌ؛ لأنَّه ليس بحرزٍ.

ولا قطع على سارقِ السارقِ. بيانه: أنْ يسرقَ رجلٌ متعاباً من حرزٍ يجب في مثله القطع، ويضعه في حرزٍ، فيفتح حرزَ السارقِ سارقٌ آخر ويأخذ منه المتعاب المسروق، ثم يُقدرُ عليه، والمتعاب معه، فلا قطع عليه؛ لأنَّه سرقَ من غير مالكٍ، ويردُّ المتعاب إلى ربِّه.

ولا يجب القطع إلا بجتماعِ أشياء: أن يكون السارقُ بالغاً، عاقلاً، ويُسرقَ من حرزٍ، رُبع دينارٍ فأكثر، من مالكٍ صحيحِ الملكِ، ويحضرَ المالكُ ويُدعى المسروق، فإنْ عدم شيءٍ من ذلك، فلا قطع.

ولو سرقَ أقلَّ من ربع دينار ذهباً وقيمتها أكثر من ثلاثة دراهم ورقاً لم يقطع.  
قال: ولو قال رجلٌ لرجلٍ: قد سرقتُ منك عشرين درهماً، لم يقطع، وضمن العشرين درهماً.

ولو وجد رجلٌ مع عبدٍ كيساً فيه دراهمٌ، فقال: سرقتها مني؟ فقال العبدُ: نعم، هذه دراهمك سرقتها منك، فحضر سيدُ العبدِ، فأكذبَ عبده، وقال: بل هذه

دراهمي، كان القول قولَ السَّيِّدِ، والدراءُمُ لِهِ، وَلَا قَطْعَ عَلَى الْعَبْدِ.

قال: وَيُقْطَعُ الطَّرَارُ<sup>(١)</sup> إِذَا كَانَ يَطْرُرُ سِرَّاً، وَيَأْخُذُ الْمَالَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ كُمَّ الرَّجُلِ وَجَيْهِ وَيَطْرُرُ؟ فَقَالَ: لَا يُقْطَعُ، هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَرَزٍ.

وَمَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا مِنْ حَرَزٍ قُطِعَ. فَإِنْ سَرَقَ حُرَّاً صَغِيرًا مِنْ حَرَزٍ وَغَيْرِ حَرَزٍ لَمْ يُقْطَعْ.

وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ عُلِقَتْ فِي عُنْقِهِ. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ: أَنَّهُ عُلِقَ الْيَدُ فِي عَنْقِ السَّارِقِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ.

وَلَوْ كَانَتْ يَمِينُ السَّارِقِ شَلَاءً قُطِعَتْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَسَوَاءٌ كَانَ يُحْرِكُهَا، أَوْ لَا يُحْرِكُهَا. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، قَالَ: الْأَشْلُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ، فَلَا تُقْطَعُ يَمِينُ الشَّلَاءِ، وَتُقْطَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي السَّارِقِ يَسْرُقُ الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَتُوبُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ، وَيَرُدُّ مَا سَرَقَ إِلَى رَبِّهِ.

(١) هُوَ الَّذِي يَشْقَى كُمَّ الرَّجُلِ وَيَسْلُلُ مَا فِيهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩/٦، وَأَبْوَ دَادِ (٤٤١١)، وَالترْمذِيُّ (١٤٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٩٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٥٨٧).

## باب القضاء

كره أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَشَدَّدَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ  
الَّذِي يَرْوِيُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قاضِيًّا فَقَدْ  
دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِّ الْعَدْلِ سَاعَةً يَتَمَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقِضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ  
فِي تِمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وروي أيضاً عن مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَقَامَ فَتُضْرِبَ عَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
أَكُونَ قاضِيًّا.

فإن افتقر أهل بلده إلى رجلٍ منهم ليس في بلدتهم أعلمُ منه، ولا مَنْ يَقُومُ فِي  
الْحُكْمِ مَقَامَه لِدِيانتِه وَعِلْمِه وَمَعْرِفَتِه وَصَنْاعَتِه<sup>(٣)</sup>، وَدَعَتِ الْحاجَةُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَخَّصَ  
فِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالَ: لَا بَدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذَهَّبُ حُوقُّ النَّاسِ؟!

وذكر أَحْمَدُ بْنَ مَعَاذَ بْنَ الْعَنْبَرِيَّ، فَقَالَ: كَانَ قَرْةً عَيْنِ مَعَ مَا يَلِي بِهِ مِنَ الْقَضَاءِ.

وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ عِنْدِ الْحاجَةِ  
إِلَيْهِ كَانَ أَسْهَلَ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيُهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبَرَ عَلَيْهِ نَزَّلَ عَلَيْهِ مَلِكُ  
يُسْدِدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٧١٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٧٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
«الْكَبْرَى» (٥٩٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ١٠/٩٦.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ٦/٧٥. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ١٠/٩٥.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ ٣/١١٨ وَ٢٢٠، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٢٣) (١٣٢٤)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٢٣٠٩).

ويجب على كل من ولِيَ القضاء أن يُقدم كتابَ الله عزَّ وجَلَّ أمامَه، ويجعله نُصبَ عينيه، ولا يقضي في نازلةٍ بما يخالفه مع وجود<sup>(١)</sup> الحكم فيه. فإن لم يجد ذلك، فَيُسْتَأْذِنُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ عند عدمهما بما أجمع المسلمون عليه، فإنَّ الأُمَّةَ لا تجتمع على ضلالٍ. فإنَّ لم يجد شيئاً من ذلك اجتهد رأيه، فحكمَ بما تقدِّم الدلالةُ عنده أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ، فإنَّ أَصَابَ فلهُ أَجْرٌ، وإنْ أَخْطأَ فلهُ أَجْرٌ. كذلك روى محمد بن إبراهيم التيمي عن بُشْرٍ بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> [عن عمرو بن العاص]<sup>(٣)</sup> أنَّه سمع رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا حكمَ أحدُكُمْ فاجتهدَ فأصابَ، فلهُ أَجْرٌ، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ فأخطأَ فلهُ أَجْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك روى أبو سَلَّمةَ عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>:

وليحذر العُدُولَ عن ذلك، فقد روى سعيدُ بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله، قال: قال عمُرُ بن الخطاب رضي الله عنه: ويلٌ لدَيَّانَ مَنْ في الأرضِ من دَيَّانَ مَنْ في السَّمَااءِ، يوم يأتونه إلَّا مَنْ أَمَّ بِالْعَدْلِ، ولم يقضَ على رَغْبَةٍ ولا رَهْبَةٍ. وجَعَلَ كتابَ الله عزَّ وجَلَّ مِرَآةً بينَ عينيه.

وروى الحسنُ بنُ عرفةَ قال: حدَّثنا خلفُ بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن<sup>(٦)</sup> بريدة [عن أبيه] قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القضاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ في النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ

(١) في الأصل: «وجوده».

(٢-٢) ليس في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٨ / ٤ (١٧٧٨٩)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤) والنمسائي في «الكتاب» (٥٩١٨) (٥٩١٩)، وابن ماجه (٤٢٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١).

(٤) أخرجه النمسائي في «المجتبى» ٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤، والترمذني (١٣٢٦)، وابن الجارود (٩٩٦)، والدارقطني ٤ / ٢٠٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢) (٥٣).

(٥) في الأصل: «أبي بريدة». وهو تحريف، والصواب: ابن بريدة، وما بين المعقوقتين من مصادر التخريج.

على جهالٍ، فهو في النار، ورجلٌ عرف الحقَّ فقضى بغيره، فهو في النار»<sup>(١)</sup>.  
 ولا يحلُّ لمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم أن يتقلَّد الحُكْم، لذلك قال  
 أحمد: لا يجوزُ الاختيار، إلَّا لرجلٍ عالمٍ بالكتاب والسُّنَّة مميِّزٍ.  
 فإذا أراد أن يختار نَظَرًا إلى أقرب الأمور وأشباهها بالكتاب والسُّنَّة، فيعمل به.  
 قال: وينبغي أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصَّحِيحة، عالماً  
 بالسُّنَّة.

والنوازُل على ضربين: منصوصٌ ومدلولٌ، فما كان منها منصوصاً لا يجوز  
 خلافه. ومن حكم بما يخالف النَّصَّ تُقْضَ حُكْمُه. وسواء كان النَّصُّ من كتابٍ أو  
 سُنَّة أو إجماعٍ.

والمدلول على ضربين: ضربٌ متفق على تأويله، فهو كالمنصوص، لا يسوغ  
 خلافه. وضربي اختلفَ في تأويله السَّلْفُ رضوانُ الله عليهم على مذهبين،  
 والنَّاسُ فيه إلى اليوم قائلان.

فيجبُ على الحاكم اعتبار النَّوازل المتشابهات إليه فيها، فما كان منها  
 منصوصاً، فقد كُفِيَ مُؤْنَة الاجتهاد فيه. وكذلك ما كان منها مدلولاً مُتفقاً على  
 تأويله. وما كان منها مخالفاً في تأويله لزم العمل فيه بما دلتَه الدلالةُ على  
 صحتِه، وادَّان لله تعالى بِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ، فلم يسعه العدولُ عنه إلى غيره، ولا أن  
 يحكم بخلافه وإنْ كان مذهبَاً لغيره، لأنَّه يرى أَنَّه غيرُ صحيح، ويعتقدُ أَنَّ الْحَقَّ فِي  
 سواه، ومتى فعل ذلك كان عاصياً عادلاً عن الحقِّ، آثماً مُسْتَحْقًا للوعيد. وإنْ كنا  
 لا نقض حكمه، كما ننقضه إذا خالف المنصوصات، لوجود الخلاف في  
 المدلولات، غير أَنَّ الله تعالى يعلم منه أَنَّه اتبع الهوى، وحكم بما يرى أَنَّ الْحَقَّ  
 في غيره.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والتزمدي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

وقد قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْمَتَأْوِلِينَ، فِي مَنْ صَلَّى فِي جَلْدِ الشَّعَالِ الْمَدْبُوْغَةِ [و]<sup>(١)</sup> هُوَ يُرَى أَنَّ الدَّبَاغَ يُطَهِّرُ أَهْبَتَ الْمَيْتَةِ: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحةٌ. قَالَ: وَلَا يَأْتِي مَنْ يَرِي خَلَافَ رَأْيِهِ مَمَّنْ يَذَهِّبُ إِلَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ أَهْبَتَ الْمَيْتَةِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ صَلَّى فِي جَلْدِ الشَّعَالِ الْمَدْبُوْغَةِ مَنْ<sup>(٢)</sup> يُرَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ أَهْبَتَ الْمَيْتَةِ يَجُوزُ الائتمَامُ بِهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ يَصْلِي فِيمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَيْتَةً، صَلَاتُهُ باطِلَةٌ، وَصَلَاةُ مَنِ اتَّهَمَ بِهِ غَيْرُ جَائزَةٍ. وَكَذَلِكَ مَذَهْبُهُ فِي جَمِيعِ الْمَتَأْوِلِينَ. وَإِنَّمَا عَيْنَتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَنْبِيَهًا عَلَى مَذَهْبِهِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ بَيَّنَتُ مَذَهْبَهُ فِي الْمَتَأْوِلِينَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِي هَذَا<sup>(٣)</sup> بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ.

فَيُجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ النَّظُرُ لِنَفْسِهِ، وَالاحْتِيَاطُ لِدِينِهِ، وَالاجْتِهَادُ فِي فَكَاكِ رَقْبَتِهِ، وَإِعْطَاءُ الْجَهَدِ مِنْ نَفْسِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، اتِّبَاعًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ» [الْمَائِدَةِ: ٤٩]. وَحَذَرَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [الْمَائِدَةِ: ٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّا دَوَدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: ٢٦].

وقد روى ابنُ جُرَيْجَ عن عَطَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكٌ مِنْ سَدَّدَانَهُ، وَيُوقَفَانَهُ، وَيُرِسِّدَانَهُ مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَاهُ وَتَرَكَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «مَمَّنْ».

(٣) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ ٤٩ وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»، ٨٨ / ١٠، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» ١٧٦ / ٨، وَ١٤ / ١٢٠، وَأَورَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاعْدَالِ» (٩٤٦٥) وَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ.

## بابُ الأقضية والشهادات والدعوى والبيانات

«البيَّنةُ على المدعي واليمينُ على من أنكر»<sup>(١)</sup>. كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويُحَكِّمُ بالنُّكُولِ في كُلِّ موضع يجِبُ فيه اليمين، قضى بذلك عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

واختلف أصحابنا: هل يُحَكِّمُ بالنُّكُولِ في دعوى الكفالة أم لا؟ على وجهين: أوجههما عندي: أن يُحَكِّمُ به.

وإذا تداعى نَفْسان شَيْئاً في أيديهما تحالفَا، وكان بينهما نصفين عند عدم بَيِّنَتِيهِما. فإنْ أقامَ أحَدُهُما بَيِّنَةً على دعوهِ، فهو له. وإنْ أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً على دعوهِ، قُضِيَ بِأعْدَلِهِما، فإنْ تساويا اطْرِحْتا، وكانا كمن لا بَيِّنَةَ له.

وإنْ كان ذلك في يد أحدِهِما كان له مع يمينه عند عدم بَيِّنَةَ مَنْ لا يَدَهُ له. فإنْ أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً على ما يَدْعُيهِ من الملك، فالبيَّنةُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ منهما.

وكذلك في دعوى البَهِيمَةِ، القولُ قُولُ صاحِبِ الْيَدِ، والبيَّنةُ بَيِّنَةُ مَنْ لا يَدَهُ له. فإنْ كانت بَهِيمَةً في يد رجلٍ أَدْعَاهَا آخر، فأقام صاحبُ الْيَدِ البيَّنةَ أَنَّهَا له، وفي يده، نُتَجَّثُ في مِلْكِهِ، وأقام الْخَارِجُ البيَّنةَ أَنَّهَا له، ولم تذكر بَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَنَّهَا

(١) أخرجه الدارقطني ٤/١٥٧، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٢٥٢، والبغوي في «شرح السنة»

(٢) من حديث ابن عباس. بنحوه وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحديث: ٣٣.

(٢) أخرج البيهقي في «الكبرى» ٥/٣٣٨ أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمان مئة درهم، وباعه بالبراء، فقال الذي ابتعاه لعبد الله: بالغلام داء لم تسممه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، قضى على عبد الله باليمين أن يخلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلم، فأبى عبد الله أن يخلف له، وارتَجَعَ العبد، فباعه بعد ذلك بآلفٍ وخمس مئة درهم.

نُتَجَّتْ فِي مِلْكِهِ، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَأْثِيرٌ لِذِكْرِ التَّاجِ، وَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُ الْخَارِجُ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّ الْبَيْنَةَ بَيْنَهُ مَنْ ثَبَّتْ لَهُ التَّاجُ وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ.

فَإِنْ أَقَامَ مَنْ لَا يَدِهِ الْبَيْنَةُ أَنَّهَا لَهُ نُتَجَّتْ فِي مِلْكِهِ، وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا لَهُ نُتَجَّتْ فِي مِلْكِهِ، فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُ الْخَارِجُ قُولًاً وَاحِدًاً.

وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُونِ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا وَلَا بَيْنَهُمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ.

وَالْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيُحَلِّفُ حِيثُ كَانَ، فَإِنْ كَانَ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَافٌ عِنْدَ مِنْبَرِهِ<sup>(۱)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ بِمَكَةَ أَحْلَافٌ عِنْدَ الْكَعْبَةِ تَعْظِيْمًا وَتَغْلِيْظًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ، وَحِيثُ أَحْلَافٌ جَازَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُحَلِّفُهُ الْحَاكِمُ حِيثُ يُعَظَّمُ؛ فَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَحْلَافٌ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مُتَرِّلٌ التَّوْرَاءُ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ. وَإِنْ كَانَ نَصَارَىً أَحْلَافٌ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَنْزَلُ الْإِنْجِيلِ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ. وَإِنْ كَانَ مَجَوسِيًّا أَحْلَافٌ بِاللهِ تَعَالَى وَبِالْأَنْوَارِ وَبِمَا يُعَظِّمُ.

وَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَهُ أَمْ لَا. وَسَأَلَ الْحَاكِمَ إِحْلَافَ الْمَطْلُوبِ سَاعَةً لِهِ إِحْلَافُهُ. فَإِنْ أَحْضَرَ الطَّالِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُ قُضِيَ لَهُ بِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِي بَيْنَهُ غَائِبَةً عَنِ الْبَلْدِ وَسَأَلَ إِحْلَافَ الْمَطْلُوبِ جَازَ إِحْلَافُهُ، وَيُحَكَّمُ لَهُ بِالْبَيْنَةِ مَتَى حَضَرَتْ.

فَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ: لَا بَيْنَهُ لِي. وَسَأَلَ إِحْلَافَ الْمَطْلُوبِ فَحَلَفَ، ثُمَّ أَحْضَرَ بَيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُشْمَعْ وَلَمْ يُحَكَّمْ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَكْذِبًا بِالْبَيْنَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَعَ عَنِ شَيْئًا فَشَهَدَتْ لَهُ الْبَيْنَةُ بِغَيْرِ مَا أَدَعَاهُ، لَمْ يُحَكَّمْ لَهُ بِهَا.

وَيُقْضَى بِالْشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةِهِ، عَنْ دُورِ الشَّاهِدَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالمرْأَتَيْنِ، مَسْلَمًا كَانَ الطَّالِبُ أَوْ كَافِرًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

(۱) قِيَاسًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَافَ الْمَتَلَاعِنِينَ عِنْدَ مِنْبَرِهِ، انْظُر «الْمَغْنِي» ۱۱ / ۱۷۵.

وهل يُقضى بذلك في العدالة الموجبة للمال دون القصاص، وفي قتل الخطأ أم لا؟ على وجهين.

واختلف هل يُقضى بشهادة امرأتين ويدين الطالب عند عدم الشاهد من الرجال؟ على مذهبين: منهم منْ أجاز ذلك، ومنهم منْ منع منه. وبالمعنى أقول.

ولا تُقبل في الوصايا إلّا شهادة رجلين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء مع الرجال ولا شهادة رجل واحد ويدين الطالب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ولا يُحکم بالشاهد واليمين، ولا بشهادات النساء في حد ولا قصاص ولا نكاح ولا طلاق قولًا واحدًا.

وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا؟ على روایتين.  
ولا يمين في حد ولا نكاح، ولا طلاق، ولا ولاء، ولا رق، ولا نسب، ولا رجعة ولا فية، في إيلاء.

ولا يُقضى الحاكم حكم من تقدّمه وإن خالف رأيه ومذهبه، إلّا ما خالف فيه النص من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

ولا يُحکم بقول صحابي في حادثة فيها قول النبي صلی الله عليه وسلم بخلاف قول الصحابي، لحديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(١)</sup>.

ولا يُحکم بقول تابعي فيما يخالف فيه قول الصحابي.  
وما اختلف في الصحابة من الحوادث التي لا نصوص فيها على مذهبين، ساغ الحكم بأحد المذهبين إذا أدى اجتهاد الحاكم إليه، وساغ الحكم بالمذهب

(١) أخرجه أحمد ٢٧٠ / ٦، والبخاري ٢٦٩٧، ومسلم ١٧١٨ (١٨).

الآخر لمن أدَّاه اجتهادُه إِلَيْهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِأَحَدِ الْمَذَهِبَيْنِ نَفَذَ حَكْمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ مَمْنَ ذَهَبَ إِلَى الْمَذَهَبِ الْآخَرِ نَفْعٌ لِحَكْمِهِ. وَكَذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ الْتَّابِعُونَ فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، وَلَا قُولُ لِصَاحِبِيِّ، عَلَى مَذَهِبِيِّ.

وَلَا يُحْكَمُ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ السَّنَدُ مَعَ وُجُودِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّنَدِ إِذَا كَانَ مَوْجَبُهُمَا يُخْتَلِفُ، وَلِيُحْكَمُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَلَا يُنْفَضُّ التَّأْوِيلُ بِالتَّأْوِيلِ، وَيُنْفَضُّ التَّأْوِيلُ بِالنَّصَّ، وَبِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُحْكَمُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبَانُ، لَمَّا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ عُمَيرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبَانُ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا حَكِمَ فِي نَازِلَةٍ بِاجْتِهادِهِ، ثُمَّ حَدَثَ مِثْلُهَا ثَانِيَّةً، فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَدَّاهُ اجْتِهادُهُ إِلَى خَلَافِ مَا حَكِمَ فِيهِ فِيمَا مَضِيَّ، قَضَى فِي الثَّانِيَّةِ بِمَا أَدَّاهُ اجْتِهادُهُ الثَّانِي إِلَيْهِ، وَلَمْ يُنْفَضُّ حُكْمَهُ الْأَوَّلِ، كَمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُشَرَّكَةِ، أَنَّهُ لَمْ يُشَرِّكْ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبْوَيْنِ وَالْإِخْوَةِ لِلأَمْمَ في عَامٍ، وَشَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي عَامٍ ثَانٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ فِي الْعَامِ الْمَاضِيِّ، فَقَالَ: تَلَكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَرِدَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ<sup>(٥)</sup>.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ، لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ، وَلَا يَقْضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانٌ رَيَانٌ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ<sup>(٦)</sup>. وَإِذَا عَزِمَ عَلَى الْجُلوْسِ لِلْحَكْمِ

(١) يَعْنِي: بِنْصٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ.

(٢) أَيِّ: الْقَاضِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٥/٣٦، وَالْبَخَارِيُّ ٧١٥٨، وَمُسْلِمٌ ١٧١٧ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٥٨٩، وَالْتَّرْمِذِيُّ ١٣٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَنِيِّ» ٨/٢٣٧، وَابْنُ مَاجِهٍ ٢٣١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ١٠/١٢٠، وَالْدَّارَاقَطَنِيُّ ٤/٨٨.

(٥) لَمْ نَجِدْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ١٠/١٠٥، ١٠٦، منْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانٌ رَيَانٌ».

لم يدع شيئاً تبعه نفسه إلاً وأتاه قبل ذلك، ليحصل له سكون النفس والطبع، واجتماع الهمة، وحضور الفهم والعقل، لما يأتيه في الحكم، لكيلا يتعلّق همه بغير ما هو بسبيله.

وليصل ركعتين، ويفزع إلى الله عزّ وجَلَ بالمسألة والافتقار والرغبة إليه في تسدideه وتوفيقه للصواب. ثمَ يُنظر، فإنْ حدث به في خلال النَّظر مرضٌ، أو جوعٌ، أو نعاسٌ، أو ضجرٌ، أو ملأةٌ، ترك النَّظر.

قال: وله عيادةُ المرضى، وتشييع الجنائز، وقضاء الحقوق في التَّهاني والتَّعازي.

قال: ولا بأس أن يقضي القاضي في المساجد، فما زال النَّاسُ يقضون فيها، ولكن لا تقام فيها الحدودُ، ول يكن جلوسُه مستقبل القبلةِ.

وينبغي للقاضي أن يشاور أهل العلم وذوي الفهم والدين فيما ينزل به؛ قد كان مُحاربُ بن دثارٍ مع فضله وعلمه إذا جلس للحُكم كان الحَكْمُ عن يمينه، وحَمَادُ عن شماليه، فكان ينظر إلى هذا مرَّة وإلى هذا مرَّة<sup>(١)</sup>. ومتن التبس عليه أمرُ آخر الحكم فيه إلى أن يتَّضح له الحقُّ فيمضيه. وليتق الله تعالى، ولا يحكم بجور مع العلم به ولا بجهل.

ولا يجوز قضاءُ جهيميٌّ، ولا قَدَريٌّ، ولا مُعَتَزِّليٌّ، ولا سابِ السَّلْفِ من الرَّوافض، ولا مُرجيٍّ، ولا أهلِ البدع المتظاهرين بأهوائهم المُضللة وبدعمهم، الدُّعَاةِ إليها، ولا التقدُّم إليهم، ولا الشهادة عندهم. ولا تجوز ولا يتهم في إنكاح من لا ولِيَ لها من الأيام.

ولا يأخذ القاضي أجراً على القضاء إلاً عند الحاجة إليه بقدر شُغله من بيت المال، وقد روی عنه: أنه كره أن يأخذ القاضي أجراً على القضاء على حالٍ. ولا يقبل الهدية ممَّن لم تجر العادةُ منه بمداداته قبل ولايته.

---

(١) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٣٠ / ٣٢

ولا يَحُكُمُ الحاكمُ بعلمه في الأظهر عنه. وقيل: يَحُكُمُ بعلمه في الحقوق. ولا خلاف عنه أَنَّه لا يَحُكُمُ بعلمه في الحدود.

واختلف قولُه في الحكم على الغائب على روايتين. أجازه في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، إِلَّا أَنْ يَحْضُر<sup>(١)</sup> أو وكيله، وبهذا أقول.

قال: والقاضي مُخِيرٌ في الحكم بين أهل الذمة فيما يَدْعِيه بعضهم على بعض إذا ارتفعوا إليه، فإن لم يختر النَّظرَ بينهم لم يَخْرُجْ، وإن حكم بينهم فليحكم بحكم الإسلام. قال الله عز وجل: «فَإِنْ جَاءُوكَ فاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يُضْرُبُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٤٢] يريده بالعدل. ولو استَدَعَى إِلَيْهِ بعضهم على بعض لم يلزمه استدعاءً مَنْ لم يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يشاء النَّظرَ بينهم.

قال: فإن اختصموا إلينا في أعيان المحرمات، كالمية والدم ولحم الخنزير والخمر، وما في معنى ذلك لم يعجبني أن أحكم بينهم في ذلك. قيل له: فإن اختصموا في أثمانها؟ قال: يُحَكُّمُ بينهم فيها.

فإن اختصم إلى القاضي مُسلِّمٌ وذمي لزمه النظر بينهم. ولا فرق بين أن يكون الحق للمسلم أو للذمي.

ولو ماتَ رجُلٌ وخَلَفَ ابْنِيْنَ مُسْلِمًا وَنَصْرَانِيَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَرِفٌ بِأَخْوَةِ الْآخَرِ، فَادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ ماتَ مُسْلِمًا، وَادَّعَى الذَّمِيُّ أَنَّهُ ماتَ نَصْرَانِيًّا، وَلَا بَيْنَ عَلَى إِسْلَامِهِ، كَانَ مِيراثُهُ لابْنِ النَّصْرَانِيِّ مَعَ يَمِينِهِ، دُونَ ابْنِهِ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُعْتَرِفٌ بِكُفْرِ أَبِيهِ مُدَعِّي لِإِسْلَامِهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بَيْنَهُ.

وقد روی عنہ روایۃ أخرى: أَنَّهُما في الدعوى سواء، فالميراثُ بينهما نصفين عند عدم بینة كلّ واحدٍ منهما.

وكذلك لو أقام المسلم بینة أَنَّه مات مُسْلِمًا، وأقام الكافر بینة أَنَّه مات كافراً

(١) يعني: الغائب.

كانا كمن لا يَبْيَنَ له.

ولو لم يعترف المسلم بأخوة النَّصْرانيِّ وأيديهما جمِيعاً على التَّرْكَةِ، ولا بينةً لواحدٍ منهما، وادَّعَى كُلُّ واحدٍ منها جَمِيعَ التَّرْكَةِ، كانَ المِيراثُ بينهما نصفين، لتساوِيهما في الدَّعْوى.

فإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانَ أَنَّهُمَا يَعْرَفَانَهُ مُسْلِمًا، وَشَهَدَ شَاهِدَانَ أَنَّهُمَا يَعْرَفَانَهُ نَصْرانيًّا وَلَمْ يُؤْرِخْ الشُّهُودُ الشَّهَادَةَ، قُضِيَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ طَارِئٌ<sup>(١)</sup> عَلَى الْكُفَّارِ، وَكَانَ المِيراثُ لِلْمُسْلِمِ دُونَ الْابْنِ الْكَافِرِ.

وَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ فَطُولَبَ بِهِ، فَتَوَارَى فِي مَنْزِلِهِ، لَمْ يَدْمَرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُهْجَمْ عَلَى مَنْزِلِهِ، بَلْ يُضَيقَ عَلَيْهِ، وَيَخْتُمُ الْحَاكِمُ بَابَهُ بَعْدَ الإِعْذَارِ بِالنِّدَاءِ عَلَى بَابِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ بَعْدَ الإِعْذَارِ، فَهُلْ يَقْضِي عَلَيْهِ وَهُوَ غَائِبٌ بِمَا يَثْبِتُ لِخَصِيمِهِ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتِينَ.

وَمَنِ ادَّعَى دِيَنًا عَلَى مَيِّتٍ، فَصَدَّقَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، وَلَا بَيْنَةَ، لَزِمَ الْوَارِثُ الْمُقْرَرُ مِنَ الدِّيَنِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْإِرَثِ.

وَمَنْ ماتَ وَخَلَفَ ابْنِينِ، فَأَفَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخْوَةِ ثَالِثٍ، وَأَنْكَرَ الْابْنَ الْآخَرَ، دفعَ الْمُقْرَرُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ثَلَاثَ نَصِيبَهِ مِنَ الْمِيراثِ، وَلَمْ يَثْبِتْ بِذَلِكَ نَسْبَهُ مِنَ الْمَيِّتِ. فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينِ، فَأَفَرَّ إِثْنَانِهِمَا بِأَخْوَةِ رَابِعٍ، وَأَنْكَرَ الثَّالِثَ، ثَبَّتَ نَسْبُ الْمُقْرَرِ لَهُ، وَشَارَكُوهُمْ فِي الْمِيراثِ.

وَمَنِ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَنْكَرَتْهُ، وَلَا بَيْنَةَ لَهُ، فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحْلِفِيَّةُ الْمَرْأَةِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَأَرَى لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْسُحَ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ كَاذِبًا لَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَنَفَخَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ، وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ انْفَضَاءِ الْعِدَّةِ. وَهَذَا وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ لَوَحَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ بِأَنَّ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ تَأْثِيرًا فِي فَسْخِ عَهْدِ النِّكَاحِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «طَارَ».

وكذلك لو أدَعْت امرأةً زوجيةً رجلاً وأنكرها، ولا بينة لها، كان القول قوله، ولا يمتن عليه.

ولو أدعى رجلٌ زوجيةً امرأةً ميّةً، وأحضر معه ولداً، فقال: هذه زوجتي، وهذا ابني منها، لم يُقبل منه إلَّا أن يأتي ببينةٍ شَهَدَ بأصل النكاح، وأنَّه تزوجها بولي عَصَبَةٍ وشُهودٍ، ويكون الولد يولد لمثلِه، فيثبتُ حيَثِنَّ النكاح، ويستحقُ الميراث، ويثبت نسبُ الولِد منه.

هذه المسألة منقولهٌ عنه على ما يَبَيَّنُ، وليس عنه بيان هل يثبت نسبُ الولِد من الميّة أم لا؟

والذي يقتضيه الحكمُ عندي: أنَّ البينةَ إن شَهَدَتْ بأصل النكاح، وأنَّ هذا الولد ولدُه منها، ثبتَ نسبُ الولِد منها واستحقَ الزوجُ والولِدُ ميراثها. وإن شهدَ الشُهودُ بأصل النكاح فقط، وللمرأةِ ورثةٌ معروفةٌ يُنكرون نسبَ الولِد منها افتقرَ الزوج إلى إقامةٍ بینَةٍ تشهدُ أنَّ الولدَ منها، فإنْ عدمَ ذلك ثبتَ نسبُ الولد منه بإقراره به، وكان للزوجِ الرابع من الميراث، لأنَّ قوله مقبولٌ على نفسهِ، ولم يثبتُ نسبُ الولِد من المرأة، ولم يَرِثُها.

وكذلك لو أدَعْت امرأةً زوجيةً ميّتَةً، وأقامت البينةَ على أصل النكاح على ما يَبَيَّنا، وَرَثَتْهُ.

ولو أدعى رجلان زوجيَّة امرأةً، فأقرَتْ لأحدهِما، وأنكرتِ الآخر، لم يُلتَّفتَ إلى إقرارها، ولم تُسلِّمْ إلى المُقرَّةِ له إلَّا أن يُحضرَ البينةَ على أصل النكاح، والوليَ العاقدَ له، فإنْ عدمَ ذلك فُرِقَ بينهما جميعاً. وإنْ أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بینَةً على دَعْواهِ، كان الحكمُ لِأعْدَلِهما. فإنْ تساويا في العدالةِ على دعواهما حُكمَ بِأقدمِهما<sup>(١)</sup>. فإنْ جَهَلَ الأقدمُ منهما روى عنه: أنَّه يُرجَعُ في ذلك إلى قولِ الوليِّ. فإنْ جَهَلَ الوليُّ الأقدمُ من النكاحين فُسْخَ النكاحان جميعاً. فإنْ أقامَ أحدهما

---

(١) أي: حُكم بِأقدمِ النكاحين.

البينة على عقد الولي النكاح له عليها على شروط النكاح الصحيح ولا ولية لها من عصباتها غيره، وأقام الآخر بيته بالعقد عليها بولاية أجنبى، ثبت النكاح الذى عقده الولي إن كان متقادماً على الآخر، قوله واحداً وإن كان النكاح الآخر هو المتقادم، فسخا جميعاً، وترزجت من اختارته منهما، إن كان قبل الدخول، في الحال، وإن كان بعد الدخول وبعد انقضاء العدة.

ومن أدعى طلاق زوجها وأنكر، ولا بيته لها، فهي زوجته في الحكم، ولا يمين عليه. فإن أدعي أن الطلاق كان ثلاثة، لزمها الهرب منه، ولم يسعها تمكينه من نفسها بعد سماعها طلاقه لها ثلاثة. قال: وتفتدي نفسها منه بما أمكنها، ولا تتمكنه من نفسها على حال.

واليمين تلزم من أدعى عليه حق وأنكره على البتات، وتلزمه فيما يدعى على مبينه على العلم<sup>(١)</sup>.

واختلف قوله فيمن باع سلعة، وظهر المشتري على عيب بها، وأنكره البائع، هل عليه اليمين على علمه أم على البتات؟ على روایتين.

واختلف قوله فيمن باع عبداً فأبقى عند المشتري، روي عنه أنه يحلف على علمه، وروي عنه أنه يحلف أنه لم يأبِ عنده منذ اشتراه. قال: إلا أن يكون العبد ولد عنده، فيلزم أنه يحلف بالله على البتات أنه لم يأبِ قط. وقد روي عنه أنه قال: على كل حال، واليمين على علمه فيما يدعى عليه في نفسه، أو فيما يدعى على مبينه. وبالأول أقول.

ولا يحكم الحاكم برد اليمين في الصحيح من قوله. قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه<sup>(٢)</sup>، فلا

(١) في الأصل: «العمل»، وقال ابن قدامة: يحلف الوارث على دين الميت على العلم. «المغني» ٢٢٩/١٤

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) تقدم في الصفحة: ٤٨٨.

**تُحَوَّلُ عن الموضع الذي جعلها فيه النبي صلى الله عليه وسلم.**

قال: والقسامة<sup>(١)</sup> ليست أصلًا في رد اليمين؛ لأنَّ حكم الأيمان في القسامات يخالف حكم الأيمان في الحقوق؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في القسامات على المدعى، وأقامها مقام بيئاتهم، فلما نكلوا قال للمدعى عليهم: «تحلفون وتبرؤن»<sup>(٢)</sup>. فلا يجوز اعتبار أحد الحكمين بالآخر.

ومن أدْعى على رجل دعوى فأنكر، ولا بينة للمدعى لم تجب ملازمته قبل ثبوت الحق عليه، ولا مطالبته بكفيل. فإن ذكر المدعى أن له بينة يحضرها في المجلس، فله ملازمته إلى أن يحضر بيته. فإن لم يحضرها حتى قام الحاكم من مجلسه صرفة. وإن قال المدعى: إن بيته بالبعد منه<sup>(٣)</sup>، كان له مطالبته بكفيل بنفسه إلى وقت حضور بيته<sup>(٤)</sup>. ويضرب لذلك أحلاً متى جاء بطلت الكفاله. ومن أدْعى عليه ما يعلم أنه لا يستحق عليه، وسعة أن يحلف على ذلك بالله تعالى: أنه لا يستحق عليه ليدفع الظلم عن نفسه.

ومن أحلف رجلاً على دعوى لم يسعه أن يدعها عليه ثانية، ولا أن يحلفه عليها يميناً ثانية، إلا أن يجد بينةً تشهد له بها.

ومن أدْعى على رجل ورقاً، فأقر له بذهب أو بغيره وقبل المدعى إقراره، لم يكن ذلك جواباً عن الدعوى، ولزمه رد الجواب والخروج إليه مما أقر له به.

ومن أدْعى عليه حقٌ وهو مُعسرٌ به لزمه الإقرار، ولم يجز له أن يجدده، ولا يسعه أن يحلف عليه، ويورّي في نفسه أن يقضيه متى قدر، وإن فعل ذلك عاماً

(١) تقدمت في الصفحة: ٤٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢ - ٣ - ١٤٢، والبخاري (٦١٤٢)، وترمذى (٤٥٢٠)، والنمسائي (١٤٢٢)، وابن ماجه (١٦٦٩)، وأبو داود (٦٨٩٨)، وابن حميد (٦١٤٣)، وشافعى (٦٨٩٩)، وابن حزم (٧١٩٢).

(٣) من حديث سهل بن أبي حمزة ورافع بن خديج.

(٤) في الأصل: «بالعبد والعبد منه» والمثبت من «المغني» ١٤/٢٢٠.

(٥) وفي «المغني» ١٤/٢٢١: «ليس له ذلك».

وحلَفَ استوجب النار إلَّا أنْ يَتُوبَ.

وإِذَا عَلِمَ صاحبُ الْحَقِّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لَمْ تَحَلِّ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي حَالٍ عُسْرَتِهِ، وَلَزَمَهُ إِنْظَارُهُ إِلَى مَيْسَرَتِهِ.

وَلَا يَسْعُ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مَنْعِهِ، وَلَا المَطْلُبُ بِهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَائِهِ، وَالْتَّمَسَهُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ كَانَ آثِمًا وَحَلَّ حَبْسُهُ وَالتَّضْييقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. قَدْ رُوِيَ عُمَرُ بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْهِ الْوَاجِدِ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ»<sup>(۱)</sup>. قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ: عِرْضُهُ شَكَائِهُ، وَعُقُوبَتُهُ بِحَبْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: كَفِي بِالْمَاعِكِ ظَلَمًا<sup>(۲)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ: الْمَاعِكُ: الْمَطْلُبُ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ بِشَهْوَدٍ فَقَبَضَ بَعْضَهُ، وَأَشَهَدَ الشُّهُودُ عَلَى مَا قَبَضَهُ مِنْهُ ثُمَّ جَحَدَهُ الْبَاقِي، فَقَدِمَهُ إِلَى الْقَاضِي شَهَدَ الشُّهُودُ لَهُ بِدِينِهِ، وَعَلَيْهِ بِمَا قَبَضَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا لَزَمَهُمْ أَنْ يَشْهُدُوا بِجَمِيعِ الْحَقِّ، وَلَنَمَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْإِقْرَارُ بِمَا قَبَضَهُ مِنْ حَقَّهُ، وَيَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُؤَجَّلٌ فَأَرَادَ سَفَرًا بَعِيدًا، الْغَالِبُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ الدِّينِ، كَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَنْعِهِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُوْثَقَ، أَوْ يُعَطَّيهِ كَفِيلًا بِحَقِّهِ يُؤْدِيهِ إِلَيْهِ عِنْدَ مَحِلِّهِ، فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا قَرِيبًا، فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِكَفِيلٍ أَمْ لَا؟ قِيلَ عَنْهُ: لَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ مَا يَحْدُثُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ عَنْهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، لَأَنَّ الْكَفِيلَ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ وَتَوْجِهِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ، وَهَا هُنَا لَمْ يَجُبْ بَعْدُ، فَلَا يَلْزَمُهُ.

وَلَا يَمِينٌ وَاجِبةٌ مَعَ ثَبُوتِ الْبَيِّنَاتِ الْكَامِلَةِ إِلَّا فِي دُعَوَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَقِّ، وَفِيمَا يُدَعَى عَلَى مَيِّتٍ وَارِثُهُ غَايِبٌ، وَالحاكِمُ يَرِي الْحُكْمَ عَلَى الغَايِبِ، فَيُحَلِّفُهُ بِاللهِ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنْ بَقاءِ الْحَقِّ وَاسْتِحْقَاقِهِ إِيَاهُ فِي تَرِكَةِ الْمُتَوْفَىِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَا

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ۴/۲۲۲، وَأَبُو دَاوُدٍ (۳۶۲۸)، وَالنَّسَائِيُّ ۷/۳۱۶، وَابْنُ مَاجَهٍ (۲۴۲۷).

(۲) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ۷/۸۰.

فِيْضَ لَهُ، وَلَا أَبْرَأُهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا أَحَالَهُ بِهِ، وَلَا بَشِّيْءٍ مِنْهُ، وَلَا حَلَّهُ مِنْهُ،  
وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لِمُسْتَحْقُّ لَهُ فِي تَرِكَتِهِ وَقَتْهُ ذَلِكُ، ثُمَّ يَحْكُمُ لَهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ  
خَلَفَ الْمَتَوْفِيَ وَرَثَةً صِغَارًاً.

وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ شَهُودًا بِحَقِّ لَهُ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ. لَمْ يَلْزِمْ  
الْمَشْهُودُ لِهِ اليمينَ، وَحُكْمُ لَهُ بِيَسِّيْتِهِ.

وَالْيَمِينُ الْكَاذِبُ لَا تُسْقِطُ الْحَقَّ، إِنَّمَا تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ فِي الظَّاهِرِ، فَمَنْ حَلَّفَ  
يَمِينًا كَاذِبَةً عَلَى حَقٍّ لِرَجُلٍ ثُمَّ رَاجَعَ الْحَقَّ وَجَاءَ بِمَا عَلَيْهِ، وَسَعَ الْمَحْلُوفَ لَهُ  
أَخْدُوهُ.

وَلَوْ كَانَتْ دَارُ فِي يَدَيْ رِجْلَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا نَصْفَهَا وَادَّعَى الْآخَرُ جَمِيعَهَا،  
وَلَا يَبْيَأَهُ لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ مَعَ أَيْمَانِهِمَا لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا  
عَلَيْهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعَهَا، فَأَقْرَرَ بِهَا  
صَاحِبُ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ عَيْنَانِي. أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ  
كَانَتْ لَهُ مَعَ يَمِينَهُ.

فَإِنِّي أَدَّعَى أَحَدُهُمَا نَصْفَهَا، وَادَّعَى الْآخَرُ جَمِيعَهَا، فَأَقْرَرَ بِهَا صَاحِبُ الْيَدِ لَهُمَا،  
فَقَدْ سَلَّمَ النَّصْفَ لِمُدَعِّي الْكُلِّ، وَيَقْرَعُ عَلَى النَّصْفِ الْآخَرِ، فَمَنْ قَعَ صَاحِبَهُ  
مِنْهُمَا كَانَ لَهُ مَعَ يَمِينَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَادَّعَاهَا آخُرُ، فَأَقْرَرَ بِهَا صَاحِبُ الْيَدِ لِغَائِبِ، كَانَ  
الْخُصُومُ فِيهَا الغَائِبُ دُونَ صَاحِبِ الْيَدِ، وَلَا يُقْضَى بِهَا لِلْحَاضِرِ عَلَى الغَائِبِ بِيَسِّيْتِهِ  
وَلَا غَيْرُهَا، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ أَوْ وَكِيلُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، قَالَ:  
يُقْضَى عَلَى الغَائِبِ إِذَا أَقَامَ الْحَاضِرُ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ عَلَى مَلِكِ الدَّارِ، وَيَجْعَلُ الغَائِبَ  
عَلَى حُجَّتِهِ مَتَى حَضَرَ.

وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ نَصْفَهَا، وَادَّعَى آخُرُ جَمِيعَهَا وَأَقَامَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا عَلَى دُعْوَاهِ، كَانَ لِمُدَعِّي الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ الدَّارِ، وَلِمُدَعِّي النَّصْفِ

ربعها، ولكل واحدٍ منها يُحکم على صاحبه فيما يُحکم به له من ذلك.

وحكى بعض أصحابنا: أنَّ أَحْمَدَ رضي الله عنه سَوَّى بين كون الدار في أيديهما، وكونها في يد غيرهما إذا أَدَعَى أحدهما جميعها، وأَدَعَى الآخر نصفها في أنها بينهما نصفين.

والمنصوصُ عنه ما ذكرته، ولم يقع إلى النَّصْ عنْه بما ذكره، ولا رأيت عنه إلَّا التَّفْرِيقُ بين المَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى رَوَايَتِيْنِ.

ولو كانت الدار في يد أحدهما فادعاهَا كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا، وأقامَ الْخَارِجُ البَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، وأقامَ صاحبُ الْيَدِ البَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ وَفِي يَدِهِ، فَالْبَيِّنَةُ بَيْنُ الْخَارِجِ وَلَا حُكْمَ لَبَيِّنَةِ صاحبِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ مُدْعىٌ عَلَيْهِ، وَالْخَارِجُ هُوَ الْمُدْعَىُّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ بَيْنَ الْمُدْعَىِّ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ عَبْدُّا فِي يَدِ رَجُلٍ فَادَعَاهُ آخَرُ، وأقامَ صاحبُ الْيَدِ بَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ وَلَدٌ فِي مَلْكِهِ، وأقامَ الْمُدْعَى بَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، فَالْبَيِّنَةُ بَيْنُهُ مَنْ لَا يَدَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: الْبَيِّنَةُ بَيْنُ صاحبِ الْيَدِ الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّ الْعَبْدَ وَلَدٌ فِي مَلْكِهِ، كَمَا قَلَّا فِي التَّنَّاجِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةَ أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ وَلَدٌ فِي مَلِكِهِ، كَانَتِ الْبَيِّنَةُ بَيْنُهُ مَنْ لَا يَدَهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي رَجُلٍ أَدَعَى دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِ، وأقامَ بَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، وأقامَ صاحبُ الْيَدِ بَيِّنَةَ أَنَّهَا قطْيَعَةٌ لَهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيْنُ الْخَارِجِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الدَّارَ لِصَاحِبِ الْيَدِ الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّهَا قطْيَعَةً.

ولو أَقَامَتِ امْرَأَةٌ بَيِّنَةً عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ أَصْدَقَهَا هَذِهِ الدَّارُ وَقَبَضَتْهَا، وأقامَ رَجُلٌ بَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنَ الرَّوْجِ، وَنَقَدَهُ الشَّمْنُ وَقَبَضَهَا، وَجَهَلَ أُولُؤُهُمَا ابْتِياعًا، وَلَمْ يَوْقُتْ الشَّهُودُ الشَّهَادَةَ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِلرَّجُلِ قُضِيَ بِالْدَارِ لَهُ، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قِيمَةُ الدَّارِ، وَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِلْمَرْأَةِ كَانَتِ الدَّارُ لَهَا، وَلَزَمَ الرَّوْجُ أَنْ يَرَدَّ عَلَى الْمُشْتَريِّ الشَّمْنَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ.

ولو ماتَ رجُلٌ وترك زوجةً مسلمةً، وأخاً مسلماً، و ولداً كافراً، فادعى الأخُ  
والزوجةُ أَنَّه مات مسلماً، وادعى الولدُ أَنَّه مات كافراً، كان فيها وجهان: أحدهما:  
أَنَّ الميراثَ للولد الكافر إِلَّا أن يقيِّمَ الأخُ والزوجةُ البينةَ على إسلامِهِ، والوجه الآخر:  
أَنَّ للزوجةِ الثُّمنُ، والباقي بين الأخ والولد نصفين لتكافئهما في الدعوى.

فإِنْ توفيت امرأةُ رجلٍ وابنُها منهُ، وتركت أخاهَا وزوجَهَا، فقال الأخُ: مات ابنُها  
قبلها فورثتَهُ، ثم ماتت، فورثتُها أنا وزوجُها. وقال الزوجُ: بل ماتت هي، فورثتُها أنا  
وابني منها، ثم مات ابني فورثتُهُ. ولا بينةَ على أسبِقِهما موتاً أقرعاً على ما تداعيهِ  
من الوفاة، فإنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِلأخِ كَانَ مِيراثُ الزَّوْجِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجِ نصفيْنِ. وإنْ  
وَقَعَتِ لِلزَّوْجِ كَانَ مِيراثُهَا لَهُ دُونَ الْأَخِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اليمينُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيمَا  
يُقْضَى بِهِ لَهُ فِي مَعْنَى قُولِهِ.

قال: ولو كان لرجل ثوبٌ، فأقام رجلٌ البينةَ أَنَّه ابْتَاعَهُ مِنْهُ بمئِيْهِ، وأقام آخرٌ  
البينةَ أَنَّه اشترى منهُ بمئتينِ، والبائع يقول: بعْتُهُ بمئتينِ، والثوب في [يد][<sup>(١)</sup>] البائع،  
فإن كان ذلك قبل الانفصال بالبدان، كان للبائع أن يفسخ العقدَين أو أيَّهُما شاءَ.  
وإنْ كَانَ الْاِفْتَرَاقُ قد وَقَعَ، فالمشتريان بالخيار، إِنْ شاءَا فَسَخَا الْبَيْعُ، وَيَرْجِعُ كُلُّ  
واحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا قَدَّمَهُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الثُّمنِ. وإنْ كَانَا لَمْ يَخْتَارَا الفَسْخَ كَانَ الثوبُ بَيْنَهُمَا  
نصفيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نصْفُهُ بِنَصْفِ الثُّمنِ الَّذِي ثَبِّتَ أَنَّهُ ابْتَاعَهُ بِهِ.

قيل لأحمد رضي الله عنه: فإنْ كان الثوب في يد أحدِهما ولا يُدرِى أيُّهُما  
ابْتَاعَهُ أولاً؟ قال: لا ينفعه كونه في يده إذا كان مقرراً أَنَّه اشترى من فلان.

وروي عنه أَنَّه فرقَ بَيْنَ كُونِ الثوبِ فِي يدِ البائعِ، أَوْ فِي يدِ أحدِ المشترينِ،  
فقال: إِذَا كَانَ فِي يدِ أحدِهِمَا، وَهُمَا جَمِيعاً يَقْرَآنَ بِهِ للبائعِ، وَيَدْعُ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا أَنَّهُ ابْتَاعَهُ مِنْهُ قبلَ الْآخِرِ، وأقام كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البينةَ أَنَّهُ الْأَوَّلُ، أَقْرَعَ  
بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ كَانَ الثوبُ لَهُ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «ورثة».

ولو كان لرجل عبد فأقام رجل البينة أنه ابْتَاعَ العَبْدَ مِنْ سَيِّدِه بِالْفِي، وَالْعَبْدُ فِي  
سَيِّدِ السَّيِّدِ، وَأَقَامَ الْعَبْدُ بِيَنَةً أَنَّ سَيِّدَه أَعْتَقَه، فَالْحُكْمُ لِأَقْدَمِهِمَا، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ وَلِمْ  
يُوقَّتِ الشَّهُودُ الشَّهادَةُ، فَعَلَى رَوَايَتِينِ: قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتِ  
الْقُرْعَةُ لِلْعَبْدِ كَانَ حُرًّا، وَرَجَعَ الْمُشْتَري عَلَى السَّيِّدِ بِالثَّمَنِ، الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهِ. وَإِنْ  
وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِلْمُشْتَري بَطْلُ الْعِتْقُ، وَكَانَ الْعَبْدُ لَهُ.

وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: إِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ بِيَنَةً عَلَى الْعِتْقِ كَانَ حُرًّا، وَرَجَعَ  
الْمُشْتَري بِالثَّمَنِ عَلَى السَّيِّدِ.

قَيلَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ يُوقَّتِ الشَّهُودُ مَتَى أَعْتَقَهُ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُوقَّتُوا، فَجَعَلَ الْعِتْقَ  
هَا هُنَا مُقْدَمًا عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَجَعَلَ الْحُكْمَ لِهِ مَا لَمْ يَبْثُتْ أَنَّ الْابْتَاعَ مُتَقْدِمٌ عَلَيْهِ.  
وَالْأُولُّ أَظْهَرُ عَنْهُ وَأَتَيَّعُ لِأَصْوْلِهِ.

قَالَ: وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا، فَأَنْكَرَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ  
جَمِيعًا الْعِتْقَ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى إِنْكَارِهِمَا، وَكَانَ الْعَبْدُ حُرًّا.

وَلَوْ ادْعَى ثَلَاثَةُ أَنفُسِهِ عَبْدًا، فَأَقَامَ أَحَدُهُمُ الْبَيْنَةَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَهُ هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا،  
وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَأَقَامَ آخَرُ الْبَيْنَةَ أَنَّ فُلَانًا وَهَبَ لَهُ هَذَا الْعَبْدَ، وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَأَقَامَ الثَّالِثُ  
الْبَيْنَةَ أَنَّ فُلَانًا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْعَبْدَ، وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَلَمْ يُوقَّتِ الشَّهُودُ الشَّهادَةُ،  
أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ مِنْهُمْ صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ.

قَالَ: وَلَوْ ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلِيْنِ ثَوَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِعِشْرِينِ، وَالْآخَرُ بِعِشْرِةِ،  
فَأَدَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثَّوْبَ الَّذِي بِعِشْرِينِ وَلَا بَيْنَهُ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا  
صَاحِبُهُ كَانَ الثَّوْبُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَالثَّوْبُ الْآخَرُ لِلْآخَرِ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَشَهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ حَصَّتَهِ  
مِنْهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُؤْسِرًا يَمْلِكُ قِيمَةَ حَصَّةِ  
شَرِيكِهِ مِنَ الْعَبْدِ، لَمْ يَجْزِ لَهُ بَيْعُ حَصَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَحْكِمْ بِعَتْقِهِ؛ لِأَنَّ

الحريةَ تُسرى إلى جميع العبد، فلا يجوز له بيعٌ حَصْتِهِ منه. وإن كانا مُعسرين جاز لـكُلّ واحدٍ منهما بيعٌ حصته من العبد متى أحبَّ؛ لأنَّ الحريةَ لم تُسرِّ إلى جميعه، ولا يُشتريه الشريك، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الشريك عالمٌ بالعتق، فلا يحلُّ له الابتياع، وأحمدُ رضي الله عنه نصَّ على أنَّ العتق لم يقع من طريق الحكم، ولم يُفرق بين اليسار والإعسار، ولم يجعلها هنا للعبد أن يحلفَ مع شاهده ويصير حرًّا قولًاً واحدًا، لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الشريكين خصمٌ للأخر، فلا تُقبل شهادته عليه.

ولو أعتقَ رجل عبدَه، فقال له الورثة: أعتقك في مرضِ موته. وقال العبدُ: بل أعتقني في صحته. كان القولُ قولَ الورثة، إلَّا أنَّ يقيم العبدُ بينةً أنه أعتقه في صحته. هذا صحيحٌ إذا كان المعتقُ لا ملكَ له سوى العبد، أو كان العبدُ لا يخرج من الثُّلُث، فأمَّا إذا كان يحمله الثُّلُث، والورثةُ مقرونٌ بالعتقِ، فقد صار العبدُ حرًّا، ولا فرقَ بين أن يكون أعتقه صحيحًا أو مريضاً.

وإذا اختلف الزوجانِ في متابعِ البيت الذي في أيديهما، أو ورثُهما من بعدهما، ولا بينةٌ لواحدٍ منهما على ما يدعيه منه، قضى بما كان يصلحُ للنساء للمرأة، وبما كان يصلحُ للرجالِ للرجلِ، وما يصلحُ لـكُلّ واحدٍ منهما نصفين، ولـكُلّ واحدٍ اليمينُ على صاحبه فيما يُحْكَمُ له به.

ويُقبِلُ قولُ مَنْ أسلمَ بغيرِ سَبِّي في دعوى النَّسَبِ إذا صدَّقه المدَّاعي، ولا يُقبل ذلك ممَّنْ أعتقَ من السَّبِّي إلَّا ببينةٍ عادلةٍ تشهدُ على ولادةٍ معروفةٍ قبل السَّبِّي.

قال بعضُ أصحابنا: ولا تقبلُ البينةُ على ذلك ممَّنْ أسلمَ عندنا ممَّنْ حضر الولادةَ عندهم. ولا فرق عندي بين مَنْ أسلمَ عندنا، أو جاءنا مسلِّمًا من عندهم في قبول شهادته بذلك على ما بيَّنتُ.

ويُقبِلُ كتابُ القاضي إلى القاضي فيما يثبتُ عنده من الحقوقِ إذا أوصلَ إليه شاهدان يقولان: قرأ علينا، أو قرِئَ علينا، عليه بحضرتنا، وقال: أشهداً أنه كتابي إلى فُلان.

فإن مات القاضي الكاتب، أو عُزل قبل وصول الكتاب، لم يقبله المكتوب إليه، ولم ي العمل به. وكذلك لو مات القاضي المكتوب إليه، أو عُزل قبل وصول الكتاب، لم يَعْمَل به مَنْ ولَى مكانه.

فإن حَكَمَ حَاكِمٌ بشيء ثبت عنده، وكتب به إلى قاضٍ آخر، فثبتت حكمه عند المكتوب إليه عمل به وأمضاه. وسواء كان القاضي الكاتب حياً أو ميتاً، ناظراً أو مصروفاً.

وقول القاضي فيما حكم به مع بقاء نظره مقبول قولًا واحدًا. قوله بعد عزله: كنت حكمت في ولايتي بكتنا وكذا. مقبولٌ عنده أيضاً، ويتووجه أن لا يُقبل ذلك منه بعد عزله، إلا أن يشهد على حُكْمِه شاهدان فيلزم الحاكم الثاني تنفيذ حُكمه. والأول هو المنصوص عنه.

ولو حَكَمَ رجلان رجلاً ليحكم بينهما، وارتضايا بحُكْمه، فحكم بينهما، كان حكمه جائزًا عليهما ولازمًا لهما. وينبغي له أن يُشهد عليهما بالرّضا بحكمه بينهما قبل الحكم، لكيلا يجدد المحكوم عليه منهما أنه حَكَمَه، فلا يقبل قوله عليه إلا ببيبة.

ولو أقرض ذميًّا ذميًّا خَمْرًا، ثم أسلم المقرض، لم يكن له مطالبة المستقرض بالخمر ولا بقيمتها، فإن ابتعاد ذميًّا من ذميًّا خَمْرًا إلى أجل وقبضها ثم أسلم البائع، فهل له أن يأخذ من المشتري ثمن الخمر أم لا؟ على روایتين: قال في إحداهما: الخمر لا قيمة لها، ولا يَحْلُ ثمنها، فلا يأخذ منه شيئاً.

وقال في الرواية الأخرى: قد وجب الثمن له يوم باعه، وله أخذُه منه.

ولو باع ذميًّا ذميًّا خَمْرًا بآلفٍ، ثم مات البائع، وخَلَفَ ابنًا، فأسلم الابنُ كان له أن يأخذَ من المشتري الألفَ الذي ابتعَدَ به الخمرَ من أبيه.

## [كتاب]<sup>(١)</sup> الشهادات

وشهادات النساء العدول جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة، والاستهلال، والحيض، وعيوب النساء الغامضة، والرضاع، وما أشبه ذلك.

وأقل من يحکم بشهادته منهن في ذلك امرأة واحدة عدلة. وقيل عنه: امرأتان.

ويقبل في الأموال شهادة رجليين، أو رجل واحد ويمين الطالب عند عدم الرجال والمرأتين، مسلماً كان الطالب أو ذميماً، رجلاً كان أو امرأة.

وشهادة ذميين على وصية المسلم في السفر جائزة، عند عدم الشهود من المسلمين، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت» الآية [المائدة: ١٠٦]. وما يقبل لهم في غير ذلك شهادة على مسلم بحال. وهل تقبل شهادات بعضهم على بعض أم لا؟ على روایتين: أظهرهما: لا تقبل، والأخرى: تقبل.

ولا يقبل في الشهادة على الزنى أقل من أربعة رجال أحراز مسلمين عدول مرضيin، يصفون الزنى، ويشهدون أنهم عاينوا فرجها، كالمرود في المكحولة.

فإن شهد أربعة على امرأة بالزنى، أحدهم زوجها، فعلى روایتين: قال في إحداهما: هم أربعة قد أحرزوا ظهورهم، فلا حد عليهم ولا على المرأة. وقال في الأخرى: الزوج قاذف وليس بشاهد، لأنّه خصم، وعليه جلد ثمانين، وعلى كل واحد من الشهود الثلاثة ثمانون جلدة.

---

(١) ليست في الأصل.

فإن شهد أربعةٌ على امرأةٍ بالزنى، فقال اثنان: زَنِي بها في هذا البيت. وقال الاثنان الآخران: بل زَنِي بها في هذا البيت، لبيت آخر، قيل عنه: إنَّ الشهادة صحيحةٌ، وليس هذا اختلافاً في الفعل، وإنَّما هو اختلاف في الصفة. وقيل عنه: إنَّ هذه ليست بشهادةٍ صحيحةٍ. وهذا اختياري، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ العلم مُحيطٌ أنَّ ظاهر هذه الشهادة يُعطي: أنَّ الشهود الأربعة لم يعاينوه على فَعْلَةٍ واحدةٍ، وإنَّما شهد اثنان على فعلٍ، وشهد اثنان على فعل آخر، لأنَّ الفَعْلة الواحدة لا يجوز أن تقع في بيتين مُخَصَّصين، فصاروا قَدْفَةً، وعليهم الحدُّ.

ولا يُقبل فيما سُوى الأموال والزَّنِي إلَّا شهادةُ رجليْن حُرَّيْن مُسْلِمَيْن عَدْلَيْن. وشهادةُ الطَّبِيبِ العَدْلِ في المُوْضِحَةِ وما في معناها مَقْبُولَةٌ إذا لم يقدر على طَبَيْيْن، لأنَّها حَالٌ ضرورةٌ، وكذلك شهادةُ الْبَيْتَارِ في دَاءِ الدَّائِيَةِ.

ولا تُقبل شهاداتُ النِّسَاءِ في نكاحٍ، ولا طَلاقٍ، ولا إِبْلَاءٍ، ولا ظِهَارٍ، ولا في شيءٍ من الْحُدُودِ. ولا تُقبل لهنَّ شهادةٌ إلَّا في الأموال، وفيما لا يطلع عليه الرِّجَالُ على ما يَبَيِّنُ.

والعتق من الأموال يجوز فيه شهادات النِّسَاءِ مع الرجال.

وشهادةُ العَبْدِ العَدْلِ جائزةٌ في كُلِّ شيءٍ سُوى الحدود. كذلك روي عن علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما.

قال أحمد: مَنْ تزوج بشهادةِ عبدين أو مَكْفُوفَيْن صَحَّ نكاحُه.

ولا تجوز شهادةُ ظَنَّيْنِ<sup>(٢)</sup>، ولا خَصْمٍ، ولا جَارٌ إلى نفسه، ولا دافعٌ عنها.  
ولا تقبل شهادةُ القاذِفِ، حُدَّاً أو لم يُحَدَّ، إلَّا أنْ يتوب.

ولا تَجُوزُ شهادةُ الابنِ لِلآبَوَيْنِ وإنْ عَلَا. وقيل عنه: تجوز. ولا تجوز شهادةُ الوالدين للولد وإنْ سَفَلَ قُلُّاً واحداً. وهل تُقبل شهادةُ والدٍ على ولده أو شهادةُ

(١) كما في «مصنف» ابن أبي شيبة ٦/٧٧.

(٢) الظَّنَّيْنِ: المتهם في دينه. «النهاية» ٣/١٦٣.

ولد على والده أم لا؟ على روايتين.

ولا تجوز شهادة زوج لزوجته، ولا شهادتها له، ولا شريك لشريكه، ولا وصيٌّ ليتيمه، ويجوز شهادة بعضهم على بعض.

وشهادة الأخ العدل لأخيه وعليه، جائزة.

ولا تجوز شهادة مُجَرَّبٍ في كذبه، ولا مُظہرٍ لكبيرة؛ لأنَّها تَحْرُجُ وتُخْرُجُ من العدالة.

ولا تقبل شهادات الصبيان في الجراح وإنْ لم يفترقوا، في الصحيح من المذهب. وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وقيل عنه: إنَّها تجوز. وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ولا تتجاوز شهادة قَدَرِيٌّ؛ لأنَّه مجوسٌ، ولا شهادة جَهْمِيٌّ، ولا مُعْتَزِلِيٌّ، ولا شهادة مُرْجِحٍ، يعتقد أنَّ الإيمان قول بلا عمل، ولا شهادة رافضيٌّ يسبُّ السَّلَفَ، لأنَّه مشركٌ، ولا شهادة مُبتدعٌ يُعلِنُ بدعته، ولا شهادة شاربُ الْخَمْرِ، إلَّا أَنْ يتوبوا وَتَظَهَّرَ توبتهم. ولا تُقْبَلُ في شيءٍ من الأحكام إلَّا شهادة العدول.

واختلف قوله في صِفَةِ العدُولِ، فقيل عنه: العدُولُ في المسلمين مَنْ لم تظهر منه ريبة، رجلٌ مَسْتَورٌ.

وروي عنه أنه قال: وينبغي للعدل أن يكون فيه ستُّ خصالٍ: يكون فقيهاً، عالماً، ورعاً، زاهداً، عفيفاً، بصيراً بما يأتي، بصيراً بما يذرُ.

قال: ولا يقبل القاضي قول مَنْ لا يعرُفه حتى يسأل عنه أهل الخبرة. قال: وينبغي للقاضي أن يسأل عن الشُّهود كلَّ قليلٍ؛ لأنَّ الرجل قد يتغيَّر من حالٍ إلى حالٍ.

والعدُولُ مُخيَّرٌ بين تحمل الشهادة وترك تحملها، مالم تدع إليه ضرورة،

(١) مصنف عبدالرزاق (١٥٤٩٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٥٥٠٣).

ويفتقر الناسُ إليه. فإذا تَحْمَلَ الشهادة وتعيَّنَتْ عليه، لزَمَه إِقامَتها، ويأْثِمُ في كتمانِ ما يَعْلَمُ منها كَمَا يَأْثِمُ في قولِ مَا لا يَعْلَمُ.

وشهادةُ الزُّورِ من الشرك<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿فاجتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ واجتَبُوا قُولَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وروى شُعبة عن عُبيدة الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك، [قال]<sup>(٢)</sup>: سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقوْبَةُ الْوَالَّدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفَّاسِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ شَهَدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُعْمَلْ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الشَّاهِدِ شَيْءٌ، وَمَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَأَغْرِمَ الشَّاهِدَ مَا أَتَلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ مَالًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا فَقَالَ الشُّهُودُ: سَهَوْنَا أَوْ شَبَّهْنَا عَلَيْنَا. أَغْرِمُوا الدِّيَّةَ فِي أَمْوَالِهِمْ دُونَ عَوَاقِلِهِمْ. وَإِنْ قَالُوا: تَعْمَدُنَا. اقْتُصُّ مِنْهُمْ فِي النَّفَسِ وَفِيمَا دُونَهَا، كَذَلِكَ روى يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً عَنْ أَشْعَثَةِ عَنِ الْحَكْمِ وَحَمَادَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَّعَهُ، ثُمَّ أُتْيَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ: لِيَسِ الْأَوْلُ، وَلَكَنَّهُ هَذَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُ عَلَى الْآخَرِ وَضَمَّنَهُمَا دِيَّةَ الْأَوْلِ.

قال أَحْمَدُ: وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلَيِّ فِي الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِّعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ رَجَعَ، أَيْ: أَخْطَأَ، قَالَ: فَقَالَ عَلَيِّ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُنَا لَقَطَعْتُكُمَا. ثُمَّ أَغْرِمَهُمَا الدِّيَّةَ وَتَرَكْهُمَا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يعني أنها من الكبائر، قال عليه السلام: «عَدَلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». ثلاَث مرات. ثُمَّ تلا قوله تعالى: ﴿فاجتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ واجتَبُوا قُولَ الزُّورِ﴾. أخرجه أَحْمَدٌ / ٤١٧٨، وأبُو داود / ٣٥٩٩، والترمذِي (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٢) ليس في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتضى منهم كلهم؟ كما في الفتح / ١٢، ٢٢٦، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩ / ٤٠٨ - ٤٠٩، والدارقطني / ٣، ١٨٢، والبيهقي في «السنن» ٨ / ٤١.

ولو كانا شهدا على رجلٍ بمالٍ ثم رجع أحدهما بعد الحكم بالشهادة أغرم نصف المال، ولم يكن له أن يرجع به على المحكوم له.

ولو شهدا على رجلٍ أنه طلق زوجته قبل الدخول بها، ففرق الحاكم بينهما، ثم رجعا، لزمهما نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول أ Zimmermanا جميع المسمى. فإن لم يكن سمي لها مهراً كان عليهما ما يحکم به على الزوج من مهرٍ مثلها.

وقد قيل: إنهما إن شهدا بالطلاق بعد الدخول ثم رجعا بعد التفريق، لم يلزمهما المهر؛ لأنَّه قد استحقَ على الزوج بعد الدخول.

فإن شهدَ اثنانٍ على ميتٍ أنه أعتق عبده هذا في وصيَّته، وهو الثالث، وشهد آخران أنه أعتق عبده هذا - بعد آخر - في وصيَّته، وهو الثالث، ثبت العتق لهما، وتخاصَّ العبدان العتق، ولا يُفرغُ بينهما ها هنا، لأنَّ العتق قد وجبَ لكلٍ واحدٍ منهمما بمقدارِ الثالث، وإنَّما القرعة تُجْبِ إذا كان العتق لأحدِهما بغير عينه، وتشابَّه العبدان فيه.

فإن شهدَ شاهدانِ لرجلٍ بالثلثِ، وشهد آخرانِ لآخر بالثالث، وشهد آخرانِ أنَّ الموصي رجعَ عن أحدِهما ولم يعيشهما، أُفرغَ بينهما، فمنْ قرع منهما صاحبه كانتِ الوصيةُ له.

ولو ادعى رجلٌ على رجلٍ أنه فتح حِرْزَه، وسرقَ منه ما يجب القطعُ في مثله، وجاء بشاهدٍ واحدٍ يشهد له على ذلك، لم تُثبتْ هذه الشهادةُ له حقاً، ولم يَجبْ بها حدٌ ولا مال، (١) وجُلَدَ الشاهدُ (١) عشرَ جلدات.

وقد روى حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاه عن مَكْحُولٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضيَ الله عنه كتبَ في شاهدِ الزورِ أنْ يُضربَ ظهرُه، ويُحلقَ رأسُه، ويُسخنَ (٢) وجهُه، ويطافَ به، ويُطالَ حَبْسُه (٣).

(١-١) ليس في الأصل..

(٢) أي: يُسخن بالسخام وهو سواد القدر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٣) (١٥٣٩٢)، والبيهقي ١٤٢ / ١٠، وزادا: ويجلدُ أربعين جلدة.

ولو أقامَ رجُلٌ شاهدَى زورٍ، فشهاداً على رجلٍ بطلاقِ زوجته، ففرقَ الحاكمُ بينَهما، ثم ثبتَ أنَّهما شهداً بزورٍ لم يقع التحريرُ بينَ الزوجين، ولم يحلَّ للحاكم ولا لكلِّ واحدٍ من شُهودِ الزورِ أن يتزوجَ بتلكَ المرأة، وهي باقيةٌ على حُكْمِ النكاح مع زوجها، لم تَحرُمْ عليه بذلكَ التفرير.

وقد قيل عنَّه: إنَّ لِحُكْمِ الحاكمِ تأثيراً في التفرير. فعلى هذا من قوله، لا تعود إلى زوجها، ولا يحلُّ للحاكم ولا لأحدٍ شهودِ الزورِ أن يتزوجها قولًاً واحدًا. والأول عنه أشهر، وفي مذهبِه أظهر.

وقد احتاجَ أَحْمَدُ رضي الله عنه لذلك بما رواه: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ هشام بن عروةَ عن أبيه عن زَيْنَب بنتِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ»، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحَدَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَفْضَى لِهِ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ فَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُهَا»<sup>(١)</sup>.

قال: فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا لم يكن له الحقُّ، فإنَّما هو نارٌ، فكيف ي تكون قولُ بعضنا أو حكمُ بعضنا يَرْدُ أمرَ الله عزَّ وجَّلَ وأمر رسوله عليه الصلاةُ والسلامُ؟! وهذا هو الصَّحِيحُ، غيرَ أَنَّا نَكْرُهُ لِهِ الْمُرْاجِعَةَ ظاهراً، وإنْ كانت حَلَالاً لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ مُكْرَهٍ يَنْالُهُ مَمْنَ لا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْحَالِ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إِلَيْكَ أَمَانَتَكَ، أَوْ مَا وَكَلْتَنِي بِيَعْهُ، أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ.  
فَالقولُ قولُه مع يمينه. فإنْ قال: رَدَدْتُ إِلَيْكَ إِقْرَاضَكَ، لم يُقبلْ منه إِلَّا بِيَنْتِهِ أو إِقْرَارِ صاحِبِ الْحَقِّ بِالْقَبْضِ. ولو قال: دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَلَانِ ما أَمْرَتَنِي بِدَفْعِهِ إِلَيْكَ، فَأَنْكَرَ فَلَانُ، فالقولُ قولُه. وعلى مُدَّعِي الدَّفْعِ الْبَيْنَهُ وَإِلَّا ضَمِّنَ، وَلَهُ عَلَى المُنْكَرِ الْيَمِينُ.

وقولُ ولِيِّ الأيتامِ الَّذِينَ فِي كَفَالتِهِ وَحَضَانتِهِ فِي الإنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مَقْبُولٌ فِيمَا  
(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٣ / ٦، وَالْبَخْرَارِي (٢٦٨٠)، وَمُسْلِمَ (١٧١٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٥٨٣)، وَالْتَّرْمِذِي  
١٣٣٩)، وَالنَّسَائِي (٢٣٣ / ٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣١٧).

يشبه<sup>(١)</sup> وكذلك قول الوصي، إذ هو كالاب، وتصرُّفه فيما فيه الحظُّ للتيت من بيعِ وابتياعِ جائزٌ غير أنه لا يَتَنَاعِ لـه من نَفْسِه، فإنْ فعل كأنَّ الْبَيْعَ في الوجهين باطلًا. والقرضُ معروضٌ إذا لم يَجُرَ منفعةً<sup>(٢)</sup>. ومن سُئلَ الإقراض فلم يفعل، لم يأثم. ومنْ كان عليه دينٌ قدَّمَ قَضاؤه على الصَّدقة.

وإذا استقرض جازَ له أن يردَّ خيرًا مما أَخَذَ إذا لم يكن شرط. وكذلك لو أقرضه دراهم فأعطاه بها طعامًا أرخصه عليه، لم يكن به بأسٌ. ولو أقرضه مُكَسَّرَةً فأعطيه عند القضاءِ صِحاحًا أقلَّ منها على وجه الصرفِ، لم يَجُزْ.

فإنْ دفعَ إِلَيْهِ صِحاحًا مثلاًها وكان على غير شرطٍ جازَ. فإنْ عادَ يسألُه أن يُقرضه ثانيةً لم يفعل خوفًا من أن يطمعَ منه في مثل ما ماضى. فإنْ شرطَ أَلَا يأخذ إلاً مثل ما يُعطي، جازَ.

وكُلُّ قرضٍ جَرَّ منفعةً ربا، وهو أن يقصد به الانتفاعَ حال الإقراض، فلا يجوز ذلك، وما ذكرناه إذا لم يكن على شرطٍ ولا تَشْرُفَ نَفْسِه، فمُوسَعٌ. ومنْ أقرضَ قرضاً لم يَقْبِلْ عليه هديةً.

ولا يكون القرض إلاً حالاً. وإنْ أَجَّله فله الرجوعُ في الأجلِ. ولا يجوزُ أن يجعلَ القرضَ مُضاربةً إلاً بعد قبضه.

ويجوزُ أن يجعلَ الوديعةَ مُضاربةً مع مَنْ هي موَدِعَةٌ عنده قبلَ أن يَقْبِضُها. والأمةُ الغارمةُ تَزَوَّجُ على أنها حُرّة، فليسَدِّها أخذُها، فإنْ كانت ولدتُ من الزوج وثبتَ أنها أمة، كان لمستحقّها بعد أخذها قيمةُ الوليد يوم الحكم له بها، وهم أحرار. فإنْ لم يعلم أنها أمة إلاً من إقرارها، فهل يُقبل قولُها، ويلزم الزوج أن

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هذا الكلام وما بعده من حقه أن يُذكر في باب القرض، إذ ليس هو من باب الشهادات.

يغدي ولده منها؟ أم لا يُقبل ولا يلزمه أن يفديهم؟ على روایتين: أظهرهما: لا يقبل قولها. والآخرى: يقبل، وهو أحرازٌ في كلا الوجهين. وإن كان غرّة منها غيرها، فما لزمه من فدى وغيره، رجع به على الغار، إلا عقرُها، فلا يرجعُ به.

## أحكام الجوار

وإصلاح السُّفل على صاحب السُّفل حتى يضع صاحب العلو خشبـه، وتعليق الغُرف عليه إذا وَهـى السُّفل فَهـدمـحتـى يُصلـحـهـ، ويُجـبـرـ على الـبنـاءـ لأنـهـ في تـرـكـهـ إـتـلـافـ حـقـ صـاحـبـ العـلـوـ، ولا ضـرـرـ ولا ضـرـارـ.

وقد رُوي عنه رواية أخرى: إذا كان السُّفل لواحدٍ والعلو لآخر، كان بناءُ السُّفل عليهمـ إذا وَهـى إلى أن يضع صاحب العلو خشبـهـ، ثم الـبنـاءـ على صاحب العلوـ. وكذلك لو كان السُّفل لواحدٍ والوسط لآخرـ والعلـوـ لـالـاثـالـثـ، كان على هذهـ الروايةـ بنـاءـ السـُـفـلـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ أـنـ يـضـعـ الـأـوـسـطـ خـشـبـهـ، ثـمـ عـلـىـ الـأـوـسـطـ وـصـاحـبـ العـلـوـ الـبـنـاءـ إـلـىـ أـنـ يـضـعـ صـاحـبـ العـلـوـ خـشـبـهـ، ثـمـ يـنـفـرـدـ صـاحـبـ العـلـوـ بـيـنـاءـ ماـبـقـيـ، وبـذـلـكـ قـضـىـ أـبـوـ الدـرـادـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وعلى الرواية الأولى ينفرد صاحب السُّفل بالبناء إلى أن يضع صاحب الوسط خشبـهـ، ثم ينفرد الأوسط بالـبنـاءـ إلى أن يـضـعـ صـاحـبـ العـلـوـ خـشـبـهـ، ثـمـ يـنـفـرـدـ صـاحـبـ العـلـوـ بـيـنـاءـ ماـبـقـيـ.

ويُمـنـعـ منـ فـتـحـ كـوـةـ قـرـيـةـ لـيـسـتـضـيـ بـهـ وـيـشـرـفـ مـنـهـ عـلـىـ جـارـهـ. وـقـيلـ: يـمـنـعـ أـيـضاـ مـنـ فـتـحـ بـابـ قـبـالـةـ بـابـ جـارـهـ، وـيـمـنـعـ مـنـ حـفـرـ بـئـرـ بـإـزـاءـ بـئـرـ جـارـهـ، فـإـنـ فـعـلـ، فـانـقـطـعـ مـاءـ بـئـرـ الـجـارـ أـمـ حـافـرـ الـبـئـرـ الـثـانـيـ بـسـدـهـ<sup>(1)</sup>، [فـإـنـ]<sup>(2)</sup> عـادـ مـاءـ بـئـرـ الـجـارـ فـذـاكـ، وـإـنـ لـمـ يـعـدـ كـلـفـ صـاحـبـ الـبـئـرـ الـأـوـلـ حـفـرـ الـبـئـرـ الـتـيـ سـدـتـ لـأـجلـهـ مـنـ مـالـهـ.

وقد رُوي عنه رواية أخرى: أن الشـانـيـ إـذـ حـفـرـ فـيـ حـقـهـ لـمـ يـكـلـفـ سـدـ بـئـرـهـ، وـإـنـ انـقـطـعـ مـاءـ بـئـرـ جـارـهـ.

(1) في الأصل: «سد».

(2) ليست في الأصل.

قال: ويُمنع من بناء حمّام إلى جانب دارِ جاره، أو أن يَحفر كنفأاً إلى جانبِ حائطِ جاره إذا كان ذلك مُضرّاً به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ويُقضى بالحائط إذا تَداعاه نَفسان ولا بِيَنَةَ لأَحدهما لِمَنْ إِلَيْهِ الْقُمُط<sup>(٢)</sup> والعقود في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يُحَكَّم بِمَعاقِدِ الْقُمُط<sup>(٣)</sup>.

ولا يُحَكَّم بالحائط لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ طَرُوح خَشْبٌ إِذَا نُزِعَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَنَةٌ؛ لأنَّه يَجُوز لِمَنْ لَهُ فِي حائطٍ أَنْ يَطْرُحْ خَشْبَهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُضَرّاً بِمَالِكِهِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْحَائطِ مُنْعِهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْحَائطُ وَثِيقاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَرّاً بِهِ فَيُمْنَعُ.

وليس لِهِ الْبَنَاءُ عَلَى حائطِ جارِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَلَا عَلَى حائطٍ مُشَتَّرِكٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَلَوْلَا الْحَدِيثُ الْوَارُدُ فِي طَرِحِ الْخَشْبِ لِمَنْعَنَا مِنْهُ كَمَا مَنَعَنَا مِنِ الْبَنَاءِ، وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ السُّنْنَةِ أَوْلَى. روى مالكُ عن الزُّهْرِيِّ عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعَرَّضِينَ؟ لَأَرْمِنَّ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وإذا استهدمَ الْحَائطُ الْمُشَتَّرِكُ جُبِرَ عَلَى نَقْضِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّقْضِ أَشْهَدَ عَلَيْهِ الشَّرِيكُ، فَمَا تَلَفَّ لَهُ بِسُقُوطِ الْحَائطِ بَعْدِ الإِشْهَادِ ضَمِّنَهُ

(١) أخرجه أحمد ١/٣١٣ (٢٨٦٥)، وابن ماجه ١/٢٣٤١، والدارقطني ٤/٢٢٨، والبيهقي في «الكتابي» ٦/٦٩. من حديث ابن عباس.

(٢) القُمُطُ: الْخَشْبُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُصُّ أَوْ بَاطِنِهِ يُشَدُّ إِلَيْهَا حَرَادِيُّ الْقَصْبِ أَوْ رَوْسِهِ. «المصباح المنير»: (قسط).

(٣) معاقد القُمُطُ: الْمُتَخَذَّةُ مِنَ الْقَصْبِ وَالْحُصُّ، تَكُونُ سَرَّاً بَيْنَ الْأَسْطُحَةِ، تُشَدُّ بِجَبَالٍ أَوْ خَيُوطٍ. فَتَجْعَلُ مِنْ جَانِبِهِ، وَالْمُسْتَوِيُّ مِنْ جَانِبِهِ. «المصباح المنير»: (خرج).

وقال في «المغني» ٧/٤٣: ولا بِمَا عَادَ القُمُطُ فِي الْخُصُّ، يَعْنِي: عُقْدُ الْخَيُوطِ الَّتِي يُشَدُّ بَهَا الْخُصُّ.

(٤) أخرجه أحمد ٨/٧٧٨، ومالك في «الموطأ» ٢/٧٤٥، والبخاري ٣/٢٤٦٣، ومسلم ٩/١٦٠٩، وأبو داود ٤/٣٦٣٤، والترمذى ٥/١٣٥٣، وابن ماجه ٥/٢٣٣٥.

المُمْتَنَعُ من النَّقِصِ . وإنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَّ بِالْحَائِطِ .  
وإِذَا نَقَضَاهُ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الْبَنَاءَ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ الْآخَرُ، أُجْرِيَ الْمُمْتَنَعُ فِي إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْمُبَانَةِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخِرِ: لَا يُجْرِي، وَيُبَيِّنُهُ الْمُخْتَارُ لِلْبَنَاءِ، وَيُمْنَعُ  
الْآخَرُ مِنَ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ حَتَّى يُعْطِي لَهُ حَصَّتَهِ مَمَّا لَزَمَهُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ بِيَتًا سُفْلَهُ لِرَجُلٍ، وَعُلُوَّهُ لِآخَرٍ<sup>(١)</sup> [فَدَفَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ لِصَاحِبِ السُّفْلِ  
مِنْ ثَمَنِ]<sup>(١)</sup> الْأَرْضِ بِقِيمَةِ حَقِّهِ مِنَ الْمَتَاعِ، وَيُحَصَّلُ الْمَتَاعُ مَعَ نَقْصَانٍ مِنَ الْأَرْضِ  
لِشَرِيكِهِ، جَازَ ذَلِكَ .

وَمَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ جَوْهِرَةٍ، أَوْ فَصًّ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ حَمَامٍ، وَمَا فِي  
مَعْنَى ذَلِكَ لَا يُقْسَمُ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَسَادُ فِي الْقِسْمَةِ حَاصِلًا فِيهِ أَوْ فِي قِيمَتِهِ .

وَإِذَا أَقْرَرَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّ بَيْنَهُمْ أَرْضًا هِيَ مَلْكُهُمْ عَلَى سَهَامِ ذَكْرِهِمْ  
وَسَأْلُوهُمْ قَسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ، قَسْمَهَا، وَذَكَرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسْمَهَا بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ لَا  
بِثُبُوتٍ بَيْنَهُمْ عِنْدَهُ عَلَى مُلْكِهِمْ .

وَلَوْ أَدَعَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ غَلْطًا فِي الْقِسْمَةِ كُلُّفَ الْبَيْنَةُ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا، رُدَّ الْغَلْطُ .  
وَلَوْ اقْتَسَمُوا أَرْضًا ثُمَّ اسْتَحْتَ بَعْضَهُمْ الْمُقْسُومَ، رُدَّتِ الْقِسْمَةِ فِي الْكُلِّ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِيرَاثًا، فَاقْتَسَمُهَا الْوَرَثَةُ، ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّ الْمَتَوْفِيَ كَانَ  
أَوْصَى بِإِخْرَاجِ ثُلَثِهَا، رُدَّتِ الْقِسْمَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَتَوْفِيَ لَا مَلَكَ لَهُ غَيْرَهَا، ثُمَّ  
ثَبَّتَ عَلَيْهِ دِينُ فَيْعَ بَعْضَهَا فِي الدِّينِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رُدَّتِ الْقِسْمَةِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ جَمِيعُ  
الْوَرَثَةِ قَضَاءَ الدِّينِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِقْرَارِ الْقِسْمَةِ عَلَى حَالَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ .

فَإِمَّا الْوَصِيَّةُ إِذَا قَالَ الْوَرَثَةُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: نَحْنُ نُخْرِجُ قِيمَةَ ثُلُثِ الْأَرْضِ بَيْنَنَا  
بِالْحِصَصِ وَنَقْرُّ الْقِسْمَةَ عَلَى حَالَهَا، فَهَلْ يُجْرِي ذَلِكَ لَهُمْ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِينِ:  
أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، كَمَا جَازَ فِي الدِّينِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ  
الْمُسْتَحْقَقَ بِالْوَصِيَّةِ بَعْضَ الْأَرْضِ، فَتُبَطَّلُ الْقِسْمَةُ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْوَرَثَةُ ابْتِيَاعَ الثُّلُثِ

(١-١) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، انْظُرْ «الْمَغْنِي» ١٤ / ١٠٥ - ١٠٦ .

بعد ذلك وإعادة القِسْمَة، كان جائزًا، إلا أن يكون الموصي وصَّى ببيع الثالث وإخراج ثمنه في الوجوه التي ذكرها في كتاب وصيَّته، فيجوز للورثة ابْتِياعه من الوصي على الإشاعة، وزُنْ ثمنه بالحَصَصِ، وإقرار القِسْمَة على حالها وجهاً واحداً.

ولا يُقْسِم<sup>(١)</sup> إلا على بالغ عاقل حاضر، أو على وكيل له ثابت الوكالة منه جَعَلَ إِلَيْهِ المقاَسِمةَ عنْهُ. ولا يُقْسِمُ على غائب لا وكيل له حاضر، ولا على يَتِيمٍ إلا أن يقاسم عنه ولِيُّه أو وصيُّه، إذا كان في القِسْمَة مصلحة له.

---

(١) في الأصل بعد قوله: «يُقْسِم» بياض بمقدار كلمة.

## قتالُ أهْلِ الْبَغْيِ

قال الله عز وجل: «وَإِنْ طَافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوهَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا تَبْغِيَةً حَتَّىٰ تَفَيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: 9].

فإذا خرجت فئة على الإمام العادل، وباغت عليه، ونصبت إماماً، أو خرجت عن طاعته، وأظهرت مُشاققته، اجتهد في استصلاحها وردها عن بغيتها بأمر قي الأمور، وسئلَتْ: ماذا نقمتْ، وما دعاها إلى الخروج؟ فإن ذكرت ما يجب مظلومة أزيلت، وإن لم تذكر شيئاً من ذلك أمرت بالعود إلى طاعة الإمام، فإن أبْتَلَتْ لـ تُقاتل حتى تؤذن بالقتال. فإن أقامت على البغي بعد ذلك حل قتالها.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رضي الله عنه: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ كالخرميَّةَ<sup>(١)</sup> وَنَحْوُهُمْ.

فإذا قوتل الْبُغَاةُ، فَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ وَدُفْنٌ فِي مَقابر المسلمين. ولا تُخْمَسُ أموالهم، ولا تُسْبَى ذراريُّهم، ولا تُبَاحُ أموالُهُمْ، ولا يُعَجَّزُ<sup>(٢)</sup> على جَرِيَّهُمْ.

ومن قعد من الفئة الباغية عن القتال لم يقاتل ولم يُقتل. كذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ألا لا يَتَّبَعُ مُذَبِّرٌ، ولا يُدَفَّ<sup>(٣)</sup> على جَرِيَّهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) هم أتباع بابك الخرمي، الذي ظهر في خلافة المعتصم العباسى، يعتقدون بالتناسخ والحلول، ويدعون إلى الإباحية، قضى عليهم المعتصم وصلب قادتهم في مدينة سامراء. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ١٦٠.

(٢) أجزت على الجريح: أجهزت عليه.

(٣) دَفَ على الجريح دَفَّاً وَذَفَافَاً، كتاب، وَذَفَقاً، محركة: أجهز» القاموس«: (ذَفَّ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: ١٨١ / ٨.

وإِنْ رَجَعَ الْبُغَاةُ عنِ الْبَغْيِ بعدِ القِتالِ قُلِّ مِنْهُمْ، كَمَا لَوْ رَجَعُوا قَبْلَ القِتالِ. وَمَا أَصَابُوهُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فِي حَالِ الْمُعْتَرَكِ لَمْ يُطْلَبُوا بِهِ، إِلَّا أَنْ يَوْجُدَ الْمَالُ بَعْنَاهُ.  
وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ كَانَ شَهِيدًا.

وَمَا جَبَاهُ الْبُغَاةُ مِنْ خَرَاجٍ بِلِدٍ تَغْلَبُوا عَلَيْهِ احْتَسَبُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ لِأَهْلِ الْبَلْدِ إِذَا  
قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْدُ عَلَيْهِمْ بِهِ.

وَلَا يَنْفَضُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا لَمْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ يَقَاتِلُ الْإِمَامُ الْحَرُورِيَّةَ إِذَا دَعَتْ إِلَى دِينِهَا وَمَا هِيَ عَلَيْهِ.  
فَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ فَئَةٌ مُمْتَنَعَةٌ غَيْرُ مُتَأْوِلَةٌ لَا تَدْعُونَ إِلَى نَفْسِهَا، وَلَا إِلَى الْإِمَامِ،  
فَأَصَابَتْ مَالًاً أَوْ دَمًا، فَلَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَّةِ، بَلْ حُكْمُهَا حُكْمٌ قَطَّاعٌ  
الطَّرِيقَ عَلَى مَا بَيْنَتِ مِنْ أَمْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا أَصَابُوا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ.  
وَالْخَوَارِجُ كَلَبُ أَهْلِ النَّارِ. كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
لِحَدِيثٍ فِيهِمْ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجَهٍ: «الْخَوَارِجُ كَلَبُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وَالْحُكْمُ فِيهِمْ مَا  
قَالَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَمِعَ رَجُلًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ:  
لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلَيْيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ. لَكُمْ عَلَيْنَا  
ثَلَاثٌ: أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ تَذَكَّرُونَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا نَمْنَعَكُمْ  
الْفَيَءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِيَنَا، وَلَا نَبْدُؤُكُمْ بِقَتَالٍ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْبُغَاةِ وَالِّيْ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، فَقَتَلُوهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَنْصِبُوا إِمامًاً،  
كَانُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْقِصَاصُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ. وَهُوَ قَوْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>.

(١) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ: ٤٦٨-٤٦٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤/٣٥٥، وَابْنُ ماجِهٖ ١٧٣، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٠٤)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «حَلِيلَةِ الْأُولَيَاءِ» ٥/٥٦، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَّةِ» ٨/١٨٤، وَذَكَرَهُ الطَّبِيرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٤/٥٣.

(٤) أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَّةِ» ٨/١٨٤، عَنْ أَبِي مَجْلِزٍ: أَنَّ الْخَوَارِجَ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَابٍ،  
فَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقُتِلُوهُمْ بِهِ.

ولو أُسر بالغ من الرجال الأحرارِ من الفتنة البا الغربية، وُحبس إذا خُشي منه،  
ليكف شرّه عن المسلمين، جاز.

ولو خاف الإمام العادلُ الضعيفُ كان له تأخيرٌ قتالهم حتى تمكّنه القوة عليهم.  
ولو استعانَ أهلُ الفتنة البا الغربية بأهلِ الحربِ على قتالِ أهل العدْلِ، قُتلَ أهلُ  
الحربِ وسُبُوا، ولا تكونُ استعاناً بـالبعا بهم على قتالِ أهل العدْلِ، أماناً لهم.

قال أصحابنا: ولو كانَ لهم أمانٌ فقاتلوا أهل العدْلِ، كان نقضاً لـأمانهم.

فإن استعنَ أهلُ الـبغى بأهل الذمة على قتالِ أهل العدْلِ، فقاتلوا معهم، فعلى  
وجهين: أحدهما ذلك نقضُ لـعهدهم؛ لأنَّ مَنْ قاتل المسلمين من أهل العهد فقد  
عاد حـريـاً. والوجه الآخر: لا يكونُ ذلك نقضًا لـعهدهم. والأولُ أظهرُ، إلا أنَّ يـدعـوا  
الـجهـلـ، فيـقـولـوا: كـنـاـ نـرـىـ إـذـاـ حـمـلـتـنـاـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ أـخـرـىـ أـنـ قـتـالـهـاـ  
مـبـاحـ، كـمـاـ إـذـاـ حـمـلـنـاـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ قـتـالـ قـطـاعـ الـطـرـيـقـ. أوـ قـالـوـاـ: لـمـ نـعـلـمـ أـنـ مـنـ  
حـمـلـوـنـاـ عـلـىـ قـتـالـهـمـ مـسـلـمـوـنـ، فـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ نـقـضـاـ لـعـهـدـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ. وـيـؤـخـذـوـنـ  
بـكـلـ مـاـ أـصـابـوـاـ مـنـ دـمـ أـوـ مـالـ.

وإن قـتـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـ أـهـلـ الـبـغـىـ، أـوـ قـتـلـهـ الـبـاغـيـ  
فيـ المـعـتـرـكـ، قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ: إـنـهـمـ يـتـوـرـثـانـ. وـحـكـاهـ عـنـ أـحـمـدـ، وـلـمـ يـسـمـ نـاقـلـ  
الـمـسـأـلـةـ عـنـهـ.

والـذـيـ يـقـضـيـهـ الـمـذـهـبـ عـنـديـ: أـنـ الـعـادـلـ إـذـاـ قـتـلـ الـبـاغـيـ فـيـ المـعـتـرـكـ وـرـثـهـ؛  
لـأـنـ التـأـوـيـلـ يـسـعـهـ، كـمـاـ لـوـ أـقـادـهـ بـوـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ الـقـوـدـ مـانـعـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ. وـكـمـ قـالـ  
أـحـمـدـ فـيـمـنـ شـهـدـ عـلـىـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ بـالـقـتـلـ أـوـ الزـنـىـ فـقـتـلـ بـشـهـادـتـهـ: إـنـ لـاـ  
يـكـونـ بـذـلـكـ قـاتـلـاـ وـرـثـهـ.

وـمـنـ أـرـيدـ مـالـهـ أـوـ دـمـهـ أـوـ حـرـيـمـهـ، فـلـهـ أـنـ يـقـاتـلـ وـيـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ، وـإـنـ أـتـىـ ذـلـكـ  
الـدـفـعـ عـلـىـ نـفـسـ مـنـ أـرـادـهـ، وـإـنـ قـتـلـ هـوـ كـانـ شـهـيدـاـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٩٣، والبخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبوداود (٤٧٧١)، والترمذى (١٤٢٠)، والنسائى ٧/١١٥، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وسعد، وابن عباس، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم.

## قتالُ أهْل الرِّدَّةِ

وإذا أسلم فريقٌ من الْكُفَّارِ، ثم ارتدُوا عن الإسلامِ إلى أيِّ كُفَّرٍ كانَ في دارِ الإسلامِ أو دارِ الحربِ وهم مَقْهورُونَ، أو قاهرونَ في مَوْضِعِهِمُ الذي أُرِيدُوا فيهِ، أو في غَيْرِهِ، فعلى المسلمينَ أن يَبْدُؤُوا بِجَهَادِهِمْ قَبْلَ جَهَادِ أهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا قُطًّا، فإذا ظَفَرُوا بِهِمْ اسْتَابُوهُمْ ثَلَاثَةً عَلَى مَا بَيَّنَتُ<sup>(۱)</sup>، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ حَقَّنَ دَمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ قُتْلَ بِالرِّدَّةِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالمرأةُ وَالْعَبْدُ.

وما أصابَ أهْل الرِّدَّةِ من المسلمينَ في حالِ الرِّدَّةِ، أو بَعْدِ إِظْهَارِ التَّوْبَةِ وَهُمْ مُمْتَنَعُونَ في قتالٍ أو غَيْرِ قتالٍ فَسَوَاءٌ. والْحُكْمُ عَلَيْهِمْ كَالْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا يَخْتَلِفُ فِي فَعْلٍ وَلَا قَوْدٍ، وَعَلَيْهِمْ ضَمَانٌ مَا يَصْبِيُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وما أصابَ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ في حالِ رَدِّهِمْ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ أَسْلَمُوا وَقَدْ قَتَلُوا مَنَّا مُسْلِمًا خَطَّأً، وَدَوْهُ، وَإِنْ كَانَ عَمَدًا، كَانَ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ.

(۱) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحةِ: ۴۶۶.

## صَوْلُ الْفَحْل

وإذا صَالَ فَحْلٌ على رجلٍ وطلَبَهُ، فلم يقدرْ على دفعِه عن نفسه إلا بقتله، لم يكنْ عليه ضمَانٌ قيمَته، ولا تكونُ حُرمتُه أعظمَ من حُرمةٍ مالِكِه لو طلب نفسَ رجلٍ أو ماله، لأنَّ له أن يدفعَه عن نفسه، وإنْ أتى الدَّفعُ على نفسه بضرِّ أو غيره. فإنْ عَضَّ قفاه فلم تزله يداه، ولم يقدرْ على ضربِ فيه لتخلصَ نفسه منه، فبعجِ بطنه بسَكينٍ، أو فَقَأَ عينيه بيديه، ليتخلصَ منه، لم يكنْ عليه ضمَانٌ. قد رُمِعَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه جاريَةً كانت تَحْطُبُ، فاتَّبعها رجلٌ، فراودَها عن نفسها، فرمَته بفَهْرٍ<sup>(١)</sup> أو حَجْرٍ فقتلَته، فقالَ عمرٌ عليه السَّلامُ: هذا قَتيلُ اللهِ، واللهِ لا يُودَى أبداً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفَهْرُ: الحَجْرُ مِلءُ الْكَفِ.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/٣٣٧.

## بابُ جُمَلٍ من الفَرَائِضِ والسُّنْنَ الْمُؤَكِّدَاتِ وَالرَّغَائِبِ وَالآدَابِ

الوضوء للصلوة عن حدث فريضة، وهو مشتق من الوضاعة، والمضمضة  
والاستنشاق فريضة في الأظهر من قوله. وقيل عنه: إنها سنة.

والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم سنة.

ومسح الأذنين بما يجده سنه.

والسوالك سنة، مرغب فيها فيسائر أوقات الصلوات، مكرورة للصائم بعد  
الزوال.

والمسح على الخفين رخصة وتحفيف.

والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة.

وغسل الإسلام فريضة.

وعُسل الجمعة والعيدان سنة.

وغسل الميت فريضة، يحمله من قام به، وكذلك حمله، والصلوة عليه، ودفنه.

والصلوات الخمس في كل يوم وليلة فريضة، وتكبيرة الإحرام فريضة، لا  
يختلف قوله فيها، وبباقي التكبير سنة<sup>(١)</sup> في الأظهر من قوله.

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة. ولا يصح الأداء بنية القضاء، ولا  
القضاء بنية الأداء.

ورفع اليدين في الصلاة إلى فروع الأذنين أو إلى حذو المنكبين سنة.

ورفع اليدين في دعاء الاستسقاء في حالة التوجّه مسنون.

(١) المعروف أنه واجب، إلا أن يريد بقوله: سنة، سنة النبي ﷺ.

وقراءةٌ فاتحة الكتاب في الصلاة على الإمام والمُنفرد فريضة، وما زاد عليها سنةً. والقراءة على المأمور غير واجبة، مُستحبةٌ له في حال الإسرار وسكتات الإمام، مأمورٌ بالإنصال في حال الجهر.

والشُّوَجْهُ إلى الكعبة؛ والقيام في الصلاة، والركوع والرفع منه، والسجود، والجلسة بين السجدين فريضة.

والجلسة الأولى، والتشهد الأولى مسنون<sup>(١)</sup>. وقيل عنه: إن ذلك فريضة.

والجلسة الثانية فريضة قولاً واحداً، والتشهد الثاني فريضة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فريضة في إحدى الروايتين. والسلام فريضة. وترك الكلام في الصلاة فريضة. والقنوت في صلاة الصبح بغير سبب محدث. وصلاة الجمعة، والسعى إليها فريضة.

والوتر سنة مؤكدة. وصلاة العيدين من فروض الكفايات. وقيل عنه: إنها وصلاة الخسوف والاستسقاء من السنن المؤكدة.

وصلاة الخوف واجبة أمر الله تعالى بها، وهو [مما]<sup>(٢)</sup> يستدركون به فضل الجماعة.

والجمع بين الصالتين ليلة المطر تخفيف قد فعله الخلفاء.

والجمع بعرفة ومزدلفة سنة مؤكدة، وجمع المسافر إذا جد به السير رخصة، وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف. وجمع المستحاضة إذا اختارت الجمع بالغُسل يجوز.

وقصر الصلاة في السفر، والفطر فيه رخصة مُستحبة عنده، وهي أفضل من الإتمام والصوم. والأمران جائزان.

وركعتنا الفجر من السنن المؤكدة. وكذلك الركعتان بعد الظهر وبعد

(١) هو من الواجبات، إلا أن يكون مراده: سنة النبي ﷺ.

(٢) ليست في الأصل.

المغرب. وكذلك الركعتان بعد العشاء قبل الوتر. وركعة الوتر مفصولة مما قبلها.  
والقُنوت فيها بعد الركوع.

وصلة التطوع بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس منهي عنها، وسواء أكان لها سبب أو لا سبب لها.

وقيام شهر رمضان سنة حسنة، فيها فضل كبير. ومن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غير له ما تقدم من ذنبه. ومن أوتر في قيام رمضان مع إمامه كتب له قيام ليلة.

وقيام الليل من النوافل المرغوب فيها. وأفضل الليل آخره. و«من أحيا ليالي العيدين لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب»<sup>(١)</sup>. وفي قيام أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء فضل عظيم<sup>(٢)</sup>. ومن صلى بعد صلاة المغرب ست ركعات حاز فضلاً كبيراً.

والصلوة على موتى المسلمين من فروض الكفایات.

وطلب<sup>(٣)</sup> العلم فريضة يحملها من قام بها.

وعلم أصول التوحيد فريضة على الأعيان، والأخذ فيه بما صحّت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ثبت من قول أئمة السلف عليهم السلام، وترك القول بما أحدثه المحدثون.

والجهاد فريضة يحملها من قام بها، إلا أن يخشى العدو محلة قوم، فيجب على جماعتهم قتاله فرضاً. والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به.

وصوم شهر رمضان فريضة على الأعيان. والاعتكاف سنة، والتنفل بالصوم مُرغب فيه، وهو جنة. وروي: «إن للجنة باباً يقال له: الرَّيَان، لا يدخل منه إلا

(١) ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٥٢٠) وقال: موضوع.

(٢) لم يرد في ذلك حديث صحيح يعتمد عليه، فجعل الأحاديث الواردة في ذلك إما ضعيفة أو موضوعة.

(٣) في الأصل: «فطلب».

وفي صوم رجب وشعبان فضلٌ كبيرٌ. وروي عن النبيٍ صلَّى اللهُ عليه وسلامَ أَنَّه قال: «في الجنةِ نهرٌ يُقال له: رَجَب، من صام يوماً من رَجَب سَقاه اللَّهُ من ذلك النَّهْر»<sup>(٢)</sup>. والاختيار عندَ أَحْمَدَ ابنِ حَبْلٍ رضيَ اللَّهُ عنه: أَنْ يصوم بعضَه ويفطر بعضاً؛ لكيلاً يُشَبَّه بالفرض. وصوم يوم [عاشرَاء]<sup>(٣)</sup> كفارةٌ سنةٌ، وصوم يوم عرفةَ كفارةٌ سنتين ماضيةٍ ومستقبلةٍ، وصوم عرفةَ والتَّرويَةَ لغير الحاجِ أحسنُ منه للحجَّ.

وزكاةُ العينِ والورقِ والحرثِ والماشيةِ والثمارِ فريضةٌ، وزكاةُ العروضِ المُبتعَى بها التجارة فريضةٌ.

وزكاةُ الفطر فريضةٌ.

والحجُّ والعمرَةُ فريضةٌ مرةً واحدةً في العُمرِ كُلِّهِ. والنية بالحجَّ فريضةٌ، والتَّلبيةُ سنةٌ، وطوافُ الإفاضة فريضةٌ، والسعَى بين الصَّفَّا والمَرْوَة فريضةٌ، وقيل عنه: إِنَّه سنةٌ، والإهلال بالحجَّ فريضةٌ. وقيل عنه: سنةٌ. وطوافُ الورودِ سنةٌ، وكذلك طوافُ الوداع<sup>(٤)</sup>، والمبيت ليلة عرفةً بمنى سنةٌ، والجمعُ بعرفةٍ واجبٌ، وقيل: سنةٌ مؤكدةٌ، والوقوفُ بعرفةٍ فريضةٌ في يوم عرفة، أو ليلة المزدلفة إلى قبل طلوع الفجر الثاني، وبه إدراكُ الحجَّ. ومنْ لم يدركَ الوقوفَ بها في أحدٍ هذين الزَّمانين ولو أقلَّ القليل وهو يعقلها، فقد فاته الحجُّ.

ومبيت مزدلفة سنة<sup>(٤)</sup>، ووقف المَسْعُر سنة، ورمي الحِمارِ سنة<sup>(٤)</sup>. والحلائق سنة<sup>(٤)</sup>. وتقبيل الرُّكْنِ سنة، والغسلُ للإحرام سنة، والركوعُ عند الإحرام مستحبٌ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذى (٧٦٥)، والنَّسائى (٤/ ١٦٩)، وابن خزيمة (١٩٠٢). من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجوρجين» (٢/ ٢٣٨)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٠٠)، وابن الجوزي في «العلل المتأهية» (٩١٢)، وقال: لا يصح، وفيه مجاهيل لأندرى مِنْ هُمْ، وقال الذهبي في «الميزان» (٨٧٩٧): والخبر باطل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المذهب: أنه واجب، مَنْ تركه عليه دم، إلا أن يكون قد صد المؤلف رحمة الله بقوله: سنة. أن رسول الله ﷺ سنة. وانظر «المغني» (٥/ ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٧ - ٣٠٤).

والغسلُ لدخولِ مَكَّةَ مُسْتَحْبٌ، والطَّيْبُ قَبْلِ الْإِحْرَامِ، وعِنْدِ الْإِحْلَالِ مُسْتَحْبٌ.

والصلوة في الجمعة واجبة على القادر على إتيانها، وهي تفضُّل على صلاة المُنفرد بسبعين وعشرين درجة، وروي: بخمس وعشرين، والصلوة في المسجد الحرام بمكة بمائة ألف صلاة، والصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين ألف صلاة<sup>(١)</sup>، والصلوة في بيت المقدس بخمس وعشرين ألف صلاة<sup>(٢)</sup>.

وصلاة النوافل في البيوت أفضل منها في غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٣)</sup>.

وفضل الصلاة النافلة بمكة والمدينة وبيت المقدس على غيرها من الموضع كفضل صلاة الفرض فيها على غيرها<sup>(٤)</sup>، إن شاء الله.

والصلوة في المقبرة، والمنحررة، والحمام، وأعطان الإبل والجحش<sup>(٥)</sup>، وظهر الكعبة، وقوارع الطريق منهيا عنها.

والطوافُ بالبيت صلاة لا يجوز على غيره وضوء.

(١) الوارد أنها بألف صلاة، قال عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) لم نقف على نص في ذلك، وإنما ورد بإسناد ضعيف عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام قال: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة آخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٦٠٩)، والبزار (٤٢٢)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢١٣ عن جابر بإسناد ضعيف.

وأخرج أحمد ٦/٣٦٣، وابن ماجه (١٤٠٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٦١٠) عن ميمونة مولاة النبي عليه السلام أنها سألته عن بيت المقدس فقال: «أرض المحشر والمنشر، وأتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره» وإسناده صحيح كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٦، (٤٦٥٣)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، (٢٠٨)، وأبو داود (١٠٤٣) (١٤٤٨)، والترمذني (٤٥١)، وابن ماجه (١٣٧٧). من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) في هذا نظر، ولم نقف على دليل يؤيده.

(٥) الحش: المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. «القاموس المعجم»: (حش).

ومن الفرائض: غَصُّ البَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأُولَى بِغَيْرِ تَعْدِيرٍ حَرْجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْعَجُوزِ الْبَرَّةِ<sup>(١)</sup> الْهِمَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّاشِيَّةِ لِعَذْدِيرٍ عَنِ الشَّاهَادَةِ عَلَيْهَا لِلشِّيُوخِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ لِلخَاطِبِ.

ومن الفرائض: صُونُ اللِّسَانَ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْزُّورِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالنَّنْمِيَّةِ، وَالْبَاطِلِ كُلَّهُ. رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تُرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَلَا يَحْلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَكُفُّرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ<sup>(٥)</sup>.

وَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كُفُّ يَدِهِ عَمَّا لَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ مَالٍ ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ دَمٍ، وَلَا يَسْعَى بِقَدِيمِهِ فِيمَا لَا يَحْلُّ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرَضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكَابِ فَاعْلَوْنَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ». [الْمُؤْمِنُونَ: ١-٧].

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ تُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حِيسْهِنَّ، أَوْ دَمِ نِفَاسِهِنَّ، وَأَبْيَحَ الْاسْتِمْتَاعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِهِنَّ فِيمَا دُونَ فِرْوَجَهِنَّ، فِيمَا فَوْقَ الإِزارِ وَتَحْتِهِ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) هي التي أنسنت وخرجت عن حد المحجوبات، وتبرز للرجال وتحدث معهم. «الصبح»: (بر).

(٢) الْهِمَّةُ: بالكسر الشيخ الفاني، والأثنى همة. «المصباح»: (هم).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٦) (٦١٣٨)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، ٩٠٣/٢، والترمذى (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لأنَّهُ وَالْكُفَّارُ بَعْدَ إِيمَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

إتيانهنَّ في أتعازهنَّ<sup>(١)</sup>. وأباحَ إتيانهنَّ في حال الطُّهُرِ في فروجهن من بين أيديهن ومن خلفهن. وحرَم صلَى الله عليه وسلم متعة النساء<sup>(٢)</sup>. وحرَم من النساء ما تقدم ذكرنا له بما يعني عن إعادته.

وأمرَ الله تعالى بأكل الطَّيْبِ، وهو الحال، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يأكلَ إلا طَيْبًا، ولا يشرب إلا طَيْبًا، ولا يركب ولا يسكن إلا طَيْبًا، ولا يستعمل سائر ما يتتفع به إلا طَيْبًا. ومن وراء ذلك أمورٌ متشابهاتٌ منْ ترَكها سَلِيمٌ، ومنْ أخذها كان كالرَّاتِع<sup>(٣)</sup> حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وحرَم الله تعالى أكل المالِ بالباطلِ، ومن الباطل الغَصْبُ، والتعدي، والخيانة، والربا، والسُّخْتُ، والقمار، والغرر، والغُشُّ، والخداع والخلابة، وحرَم الله سبحانه أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير، وما أهَلَّ لغير الله به، وما ذُبَحَ على النُّصُبِ، وما أعاَنَ على موته تَرَدَّ من جبلٍ، أو وقَدَه بِينْدُقَةً، أو عصاً أو حجرً، وما في معنى ذلك. والمُنْخَنِقَةُ بحبل أو غيره، إلا أن يضطر إلى ذلك، كالميتة. وذلك إذا صارت بذلك إلى حالٍ لا حيلةَ بعده، فلا ذكاة فيها.

ولا بأس للمضطَرِّ في السَّفَرِ أن يأكلَ من الميتة بقدر ما يُزيل الاضطرارَ ويأْمُنُ معه الموت. وقيل: بل له أن يأكل منها حتى يشبَّع. والأول عنده أظهر وأصحُّ. والخنزير نجسُ العين حيًّا وميَّتاً، وشعرُه وكل شيءٍ منه حرامٌ نجسٌ. وكذلك الكلبُ حرامٌ نجسُ العين.

والحمراء حرامٌ نجسُ العين، وحرَم الله سبحانه شرب قليلها وكثيرها، وكان شرابُهم يوم حُرُّمتِ الفضيحة: التمر والبُسر. وبينَ رسول الله صلَى الله عليه وسلم

(١) أخرج أَحْمَدُ ٥/٢١٥، وابن ماجه (٤٩٨)، وابن حبان (٤٩٤)، والطحاوي ٣/٤٣، من حديث خزيمة بن ثابت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

(٢) أخرج البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٣٧١)، والترمذني (١٧٩٤)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/٢٠٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زَمْنَ خَيْرِهِ.

(٣) في الأصل: «كالواقع».

أَنَّ مَا أَسْكَرَ كثِيرٌ مِّنَ الْأَشْرِيَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>. وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ حَرَمٌ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بِعِهَا»<sup>(٢)</sup>. وَنَهَى عَنِ الْخَلِيلِيْنَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ<sup>(٣)</sup>. وَذَلِكَ أَنْ يَخْلُطَ عِنْدَ الْأَنْتِبَادِ وَعِنْدَ الشَّرْبِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ شَرَبَ خَلِيلِيْنَ فَكَأَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ خَتَرِيْرَ مَيَّتٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْكَرَ حَرَامٌ. وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ الْأَنْتِبَادِ فِي الدُّبَابِيَّةِ وَالْحَحْتِمِ، وَالْفَقِيرِ وَالْمُزْفَتِ، وَأَرْخَصَ فِي الْأَنْتِبَادِ فِي الْأَسْقِيَةِ غَيْرِ الْمَسْكَرِ<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْأَنْتِبَادِ فِي سَائِرِ الْأَوْعِيَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ فَانْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَسْكَرٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِنْ خَلْبِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٧)</sup>، وَعَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(٨)</sup>. وَالْبَغَالُ فِي مَعْنَاهَا مُحَرَّمٌ أَيْضًا. وَلَا ذَكَاهَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا. وَكُلُّ مَا لَا تَعْمَلُ الذَّكَاهُ فِي إِبَاحةِ لَحْمِهِ لَا تَعْمَلُ فِي طَهَارَهُ جَلَدِهِ. وَتَصْحُّ الذَّكَاهُ فِي الْحُمُرِ الْوَحْشَيَّةِ وَأَكْلُهَا حَلَالٌ.

وَمِنَ الْوَاجِبِ بُرُّ الْوَالَدِينِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقِيْنَ. وَطَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنْ كَانَا كَافِرِيْنَ فَلِيَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَلَا يُطْعِهِمَا فِي كُفْرٍ، وَلَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ» (٥٤٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٦/٨)، وَالْبَزَارُ (٢٩١٧) (رَوَائِدِ). مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ (٧/٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١١ - ١٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الصَّفَحَةِ: ٣٩٣.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٣٠)، وَمُسْلِمُ (١٩٩٧) (٥٥)، وَالطَّبَالِسِيُّ (١٩١١) وَأَبُو عَوَانَةَ (٥/٢٩٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (٤/٢٢٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٨/٣١١) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٦٩)، وَمُسْلِمُ (١٩٣٤) وَعَبْدُ الرَّازِقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٨٠٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ».

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٢٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٥٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٠٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (٤/٢٠٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا طَاعَةَ لِلْمُخْلوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالقِ.

وَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَعْلَمَ وَلَدَهُ الْكِتَابَ، وَمَا يُقْيِمُ بِهِ دِينَهُ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنْنَهُ،  
وَالسُّبَاحَةَ، وَالرَّمِيَّ، وَأَنْ يُورَثُهُ طَيِّبًا.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرْ لِأَبُوهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَصْلَ رَحْمَةً؛ لِمَا رُوِيَّ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَثْرِهِ، أَوْ يَزَادَ فِي رِزْقِهِ،  
فَلَيَصْلِ رَحْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَيْهِ مَوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَفَرَّضَ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ لِإِمَامِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالذَّوْدُ  
عَنْهُ، وَالْجَهَادُ بَيْنَ يَدِيهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ لِذَلِكَ، وَاعْتِقَادُ إِمَامَتِهِ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ  
الْجَمَاعَةَ قِيَدَ شَبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ. وَإِنْ بَاتَ لِيلَةً لَا يَعْتَقِدُ فِيهَا  
إِمَامَتَهُ، فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، كَانَتْ مِيتَتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَلَا يَلْغِي أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخْبَرِهِ الْمُؤْمِنُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. كَذَا  
رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ،  
وَيُسْمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ فَحَمِّدَ اللَّهَ، وَيَشَهِدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السُّرِّ  
وَالْعَلَانِيَّةِ. وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِيَالٍ. وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَلَا  
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ. وَالْهِجْرَانُ الْجَائزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ  
مُجَاهِرٌ بِالْكَبَائِرِ، وَلَا يَصْلُ إِلَى عَقُوبَتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبِلُهَا. وَلَا غَيْرَهُ  
فِي هَذِينِ فِي ذَكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَارِرُ فِيهِ مِنَ النَّكَاحِ، أَوْ مُخَالَطَتِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَحْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصْلَ مَنْ  
قَطَعَكَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٩٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦/٣)، وَالبَخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) (٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥/٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٣٥). مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

وأفضلُ الصَّدقةِ على ذي الرَّحْمِ الكَاشِحِ<sup>(١)</sup>. يريد - والله أعلم - المعادي المباغض.

وحسنُ الجوار مأمورٌ به مرغبٌ فيه. فإنَّ للجار حَقًا وَحُرْمَةً. وليس حسنُ الجوار كفَّ الأذى عن الجار، ولكن تحملُ الأذى من الجار مالم يعصِّ الله عزَّ وجَلَّ.

ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتعمَّد سماع الباطلِ كُلَّه، ولا أن يتلذَّذ بسماعِ كلام امرأةٍ لا تحلُّ له، ولا يسمع شيئاً من الملاهي والغناء، ولا قِراءة القرآن باللُّحُون المُرجَّعة، كترجيع الغناء، ولِيُجِلَّ كتاب الله عزَّ وجَلَّ العزيزَ أن يتلذَّل إلَّا بسکينةٍ ووقارٍ، وترتيلٍ، وحضورِ الهمة، وما يوقن أنَّ الله سبحانه يرضي به، ويقرُّب منه، مع إحضارِ الفهم لذلك، وقراءةُ الإدراة<sup>(٢)</sup>، وتقطيعُ حروفِ القرآن مكرورةً عنده.

ومن الفرائضِ الأمُّ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، على كُلِّ مَنْ بُسْطَتْ يده في الأرض، وعلى كُلِّ مَنْ تصلُّ يدُه إلى ذلك، فمن عجز عن ذلك بيده فقبله، ولسانه، فإنَّ لم يقدر، فِي قلبه.

وفرضُ على كُلِّ مؤمنٍ أن ي يريد بكلِّ قوْلٍ وعملٍ وجهَ الله الكريم. ومنْ أراد بذلك غيرَ الله لم يُقبل عملُه. والرياءُ: الشُّركُ الأصْغرُ

والتسويةُ فَرِيشةٌ من كُلِّ ذنبٍ من غيرِ إصرارٍ. والإصرارُ: المُقامُ على الذَّنب، واعتقادُ العَوْدِ إِلَيْهِ أو إِلَى مثْلِه. ولا صغيرةٌ مع إصرارٍ<sup>(٣)</sup>، ولا كبيرةٌ مع استغفارٍ<sup>(٤)</sup>. وقد روي: «هلكَ الْمُصْرِرُونَ قُدُّمًا قُدُّمًا إِلَى النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكاشح: العدو الباطن العداوة، كأنه يطويها في كشحه. (اللسان): (كشح).

(٢) هي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عَشْرًا أو جزءًا أو غير ذلك، ثم يسكت، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر وهكذا. (البيان في آداب جملة القرآن): ٩٣.

(٣) لأنَّ المصْرَ على الصغيرة فاسق. انظر «الковافش الجلية عن معاني الواسطية»: ٦٦٧.

(٤) يعني: التوبة.

(٥) أخرجه الطبرى في «التفسير» (٧٨٥٧)، (٧٨٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٦٢)، من حديث قتادة مقطوعاً، ونسبه في « الدر المثور » / ٢٧٨ إلى عبد بن حميد.

ومن التوبة: رُدُّ المظالم، واجتنابُ المحارم، والنيةُ ألاًّ يعودَ، ويستغفرُ ربُّه،  
ويرجو رحمته، ويَخافُ عذابه، ويَتذكُّرُ نعمته، ويُشكرُ فضله عليه بالأعمال  
بِفَرَائِصِهِ، وترك ما يُكْرَه فعْلَه، ويَتقرَّبُ إِلَيْهِ بما يسَّرَهُ لَه من نَوافِلِ الْخَيْرِ.

وكَلَّما ضَيَعَ من فَرَائِصِهِ فَلِيُتَبَّعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَفْعُلَهُ الْآنَ،  
وَيَرْغُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَقْبِيلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلِيَلْجُأْ إِلَيْهِ جَلَّ اسْمُهُ  
فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيادِ نَفْسِهِ وَمَحَاوِلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكَ لِصَلَاحِ شَانِهِ، وَتَوْفِيقِهِ  
وَتَسْدِيدِهِ، لَا يَفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبَحٍ. وَلَا يَيْأسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ  
وَالْفَكْرُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَفْتَاحُ الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا مَا قَدَرَهُ  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَسِّرْهُ لَهُ.

وَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدِهِ، وَفِي نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَإِمْهَالِهِ لَكُمْ  
وَأَخْذُهُ لِغَيْرِكُمْ بِذِنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكُمْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ وَالْمِبَادِرَةِ [بِالتَّوْبَةِ]<sup>(٢)</sup> فَعُسَى أَنْ  
يَكُونَ قَدْ قَرُبَ أَجْلَكُمْ.

---

(١) هكذا العبارة في الأصل، وهي مشكلة، ولعلها: «الفكرة في أن الله تعالى بيده مفتاح العباد».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

## باب في الفطرة والختان وحُلْق الشَّعْرِ واللباس وسَتْر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة عشر، خمس منها في الرأس، وخمس في الجسد.  
فأمّا التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواءك، وقص الشارب،  
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة. وإحفاؤه أحب إلينا؛ لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم: «أحفوا الشوارب»<sup>(١)</sup>، وفرق الرأس.

وأما التي في الجسد: فقص الأظفار، وحُلْق العانة، وتَنَفُّ  
الجناحين<sup>(٢)</sup>، والاستنجاء، والختان، وهو سنة للرجال، والخفاض<sup>(٣)</sup>، وهو مكرمة  
للمرأة.

وأمر بإعفاء اللحي، فالأفضل أن توفر ولا تُنقص إلا ما زاد منها على القبضة،  
فلا بأس بأخذ الزيادة لمن أحب ذلك.

ويكره صياغ الشعر بالسواد، ولا بأس به بالحناء والكتم.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لباس الحرير وتحتمم  
الذهب<sup>(٤)</sup> وعن التّختم بالحديد<sup>(٥)</sup>. ولا بأس بالفصبة في حلية خاتم الرجل،

(١) أخرجه أحمد ١٦/٢ (٤٦٥٤)، والبخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٥٢)، والترمذى (٢٧٦٣)  
والنسائي في «المجتبى» ١/١٦، ٨/١٨١ - ١٨٢ وفي «الكبرى» (٩٢٩٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) يعني: الإبطين.

(٣) الخفاض للمرأة كالختان للرجل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/١٦٠ من حديث علي بن أبي طالب.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي في  
«المجمع» ٥/١٥٤: ورجاله ثقات.

وسيفه، ومنطقته، ولا يجعل ذلك في لجام، ولا سرج، ولا في سكين، ولا آنية، ولا في غير ما ذكرنا، فإنه من السرف والخيلاء. وقد جاء الحديث: «الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»<sup>(١)</sup>. فإن كان إناء عليه ضبة يسيرة من فضة على موضع كسر فيه، ولم يقع<sup>(٢)</sup> شربه على ذلك الموضع فموسع. وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح مضيب بفضة<sup>(٣)</sup>.

وللنساء أن يتختمن بالذهب، ويلبسن الحلي والحرير، ولا يتختمن بالحديد. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ نبيَ الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماليه ثم قال: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي حلال لنسائهم»<sup>(٤)</sup>.

والاختيار التختم في الشمال، إذ هو آخر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. ولأنَّ تناول الشيء باليدين. ومن كان في يده خاتم عليه ذكر الله سبحانه، فليذره إلى يمينه عند دخوله لقضاء حاجته، ول يجعل فصه في باطن راحته، فإذا خرج أدراه إلى يسراه. ولو [خلعه]<sup>(٥)</sup> قبل دخوله الخلاء إجلالاً لاسم الله تعالى وتقيراً كان أحسن وأفضل. ويعود للبسه إذا خرج، والأول موسع.

ولا بأس للرجال بلباس الخرز، وإنْ كان عند بعضهم م Kroهاً. وكذلك العلم في الثوب والطاز، ويذكره إذا كان عريضاً، ولا بأس بالدقيق منه.

ولا يلبس النساء إذا خرجن من الرقق ما يصفهن، ولا تُبدي المرأة زيتها إلا لبعلها، أو من كان ذا رحم محروم منها.

ولا يجر الرجل إزاره بطرأ، ولا ثوبه من الخيلاء، ول يكن<sup>(٦)</sup> إلى الكعبين، فهو

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة.

(٢) في الأصل بعد قوله: «يقع»: زيادة كلمة: «فيه».

(٣) أخرجه أحمد /٣١٣٩، والبخاري (٣١٠٩) من حديث أنس.

(٤) تقدم تحريره آنفاً.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «ولكن».

أنظر وأنقى لثوبه.

ونهي عن اشتغال الصماء على غير ثوب؛ لأنَّ عورَتَه تبدو، وعن السَّدِلِ في الصَّلاة؛ لأنَّها لِبْسُ اليهود.

وفرض على كل أحد ستر عورته، وهي ما بين السرّة والركبة في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: العورة: القُبْلُ والدُّبْرُ. والأول أصحُّ. وأزرة الرجل إلى أنصاف ساقيه. والفَحْذُ عورَةٌ، وليس كالعورة نفسِها؛ للخلاف فيه.  
والمرأة الحرة عورَةٌ كُلُّها إلَّا وجهها.

ولا يدخل الرجل الحمَّامَ إلَّا بمئرِّ، ولا تدخله المرأة إلَّا من علَّةٍ أو نفاس، والحيضُ من النَّفاس. ولتدخل بقميص خفيفٍ لا يمنع وصول الماء إلى جسمها إذا أفضَّته عليها من فوقه، ولا تتجرَّد في الحمام، ولا بأس أن تستعمل النَّخالة الخالية من الدَّقيق على جسمها في الحمَّام مكان الأشنانِ.

ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحافٍ واحدٍ مُتَجَرَّدين.

ومنْ بلغ من الإخوة عشر سنين فُرِّقَ بينه وبين أخته في المَضْجَعِ.

ولا تخرج امرأةٌ من بيتها إلَّا مُستترةً فيما لا بدَّ لها منه. ولا تتبع جنازةً، ولا تشهد مقبرةً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، مفتتات الأحياء مُؤذيات الأموات»<sup>(١)</sup>. وقيل: «مؤثثات الأحياء» أو كما قال. وقد أرخص بعضهم لها في شهودِ موتِ أبيها وولدها وذي قرابتها على نحو ما ذكرنا من التَّخَفُّرِ<sup>(٢)</sup> والستَّرِ.

وحرامٌ على الرجال والنساء حُضُورٌ نياحةٌ أو لَطْمٌ خَدٌّ في مُصيَّةٍ وغيرها، أو

(١) أخرجه ابن ماجه مطولاً من حديث علي (١٥٧٨)، وليس فيه قوله: مفتتات الأحياء، مؤذيات الأموات.

ومن حديث أنس عند أبي يعلى (٤٠٥٦) مثل حديث علي.

(٢) التَّخَفُّرُ: شدة الحياة.

اتخاذُ لَهُوٍ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ طَبْلَى، أَوْ عُودٍ، أَوْ مِعْزَفَةٍ، أَوْ طَنبُورٍ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ الْمَلَاهِيَّةِ وَمَا أَرْجُحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ، إِلَّا فِي الدُّفُّ فِي النِّكَاحِ.

وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ لِيُسْتَ لَهُ بِمَحْرَمٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لِعَذْرٍ مِنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا، وَإِذَا خَطَبَهَا لِلنِّكَاحِ. وَأَمَّا الْعَجُوزُ الْهِمَّةُ الْهَرَمَةُ الْبَرَزَةُ فَمَرْجَحُ فِي النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشِّعْرِ، وَعَنِ الْوَشْمِ.

وَمَنْ لَبِسَ خَفَّاً أَوْ نَعْلًا بَدْأًا بِيَمِينِهِ، وَإِذَا خَلَعَ بَدْأًا بِشَمَالِهِ. وَلَا بَأْسَ بِالانتِعَالِ قَائِمًا، وَيُكَرِّهُ الْمَشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ.

وَتَكْرَهُ التَّمَاثِيلُ وَالصُّورُ فِي الْأَسْرَةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْبَيْوَتِ، وَهُوَ فِي الرَّقْمِ<sup>(۱)</sup> أَيْسَرٌ، وَتَرَكَهُ أَفْضَلُ وَأَحْسَنٌ؛ لِأَنَّ التَّمَاثِيلَ وَالصُّورَ كُلُّهَا مُكْرُوْهَةٌ<sup>(۲)</sup> عِنْدَهُ.

(۱) الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ: النَّقْشُ وَالْوَشْمُ. «النَّهَايَةُ» ۲/ ۲۵۳.

(۲) المَرَادُ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا: التَّحْرِيمُ.

## باب في الطعام والشراب

وإذا أكلتَ، أو شربتَ، فواجِبٌ عليكَ أن تقولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَتَتَنَاهُلُ بِيْمِينِكَ،  
وإذا فرغتَ فقل: الحمدُ للهِ، وَحَسْنُ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْجِحَهَا.

ومن أَدِيبِ الْأَكْلِ أَنْ تجعلَ بطْنكَ: ثُلَثًا لِلطَّعَامِ وَثُلَثًا لِلشَّرَابِ وَثُلَثًا لِلنَّفْسِ. ولو  
أَكْلَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. قالَ الْحَسْنُ: لِيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ، وَالْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>  
الْمَرْفُوعُ وَرَدَ بِالْأُولِيِّ تَأْدِيَةً لَا تَحْدِيدًا.

وإذا أكلتَ مع غيرك فكلَّ مَا يليلك، ولا تأخذ لقمةً حتى تُفرغَ من التي قبلها،  
ولا تتنفسْ في الإناء عند شربك منه، ولكن أَبْنَى الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ عَنْدَ التَّنْفِسِ، ثُمَّ  
عاوَدَ إِنْ شَئْتَ. وَقَطَعَ المَاءَ ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ أَهْنَأَ، وَأَمْرَأَ، وَأَبْرَأَ، وَسَمَّ اللَّهُ عَنْدَ كُلِّ ابْتِدَاءٍ  
وَاحْمَدَهُ عَنْدَ كُلِّ قَطْعٍ. وَلَا تَعْبَرَ المَاءَ عَبَّاً، بلْ مُصَهَّ مَصَّاً، وَلَطَّافُ لُقْمَكَ،  
وَأَجِدْ مَضْخَ طَعَامَكَ حَتَّى تُتَعَمِّمَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُعَهُ، فَفِيهِ بَرَكَةٌ، وَنَظَفَ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ،  
وَغَسَّلَ الْيَدِيْنِ مِنَ الْغَمَرِ<sup>(٢)</sup> بِتَنْظِيفٍ وَأَدِيبٍ حَسَنٍ. وَخَلَّ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنْ  
طَعَامِكَ، فَإِنَّهُ رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَرْكُ الْخِلَالِ يُوهَنُ  
الْأَسْنَانَ<sup>(٣)</sup>. وَإِيَّاكَ وَالتَّخَلُّلُ بِالْقَاصِبِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَّ أَنَّهُ يُورِثُ الْأَكْلَةَ فِي الْفِمِ.

ونهى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ<sup>(٤)</sup>. وَنَأْوَلُ

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ /٤١٣٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٣٨٠)، وَابْنِ ماجِهِ (٣٣٤٩)، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَاءِ: سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ، بِعَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمِنُ  
صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلَثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلَثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلَثٌ لِنَفْسِهِ».

(٢) الْغَمَرُ: الدَّسْمُ وَالزُّهُومَةُ مِنَ الْلَّحْمِ. «النَّهَايَةُ» /٣/ ٣٨٥.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ /٨/ ٣٣٤.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) /١٠٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨٠٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ.

إذا شربتَ مَنْ عن يمينك، والنَّفْخُ في الطَّعَامِ والشَّرَابِ والكتاب منهِيٌ عنهُ<sup>(١)</sup>، والشربُ في آنية الْذَّهَبِ والفضةِ مُحَرَّمٌ. ومُتَّخِذُ الآنية من ذلك عاصٍ. ولا بأس بالشربِ قائماً. وقيل: إنَّهُ مكرورةً.

ومنْ أكل الْكُرَاثَ أو البصلَ أو الشومَ نيتاً حتى وُجِدَ منهُ ريحُهُ، فلا يدخل المسجدَ.

ولا يأكل مُنكراً فقد نهي عنه<sup>(٢)</sup>. ويُكره الأكلُ من رأسِ الشريذ، ونهي عن القران في التمر<sup>(٣)</sup>، وقيل: ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه، فلا بأس بذلك إذا كان الأكل وحده أو مع أهله أو مع قومٍ هو أطعمةُهم، وتركه مع كلِّ أحدٍ أولى وأفضلُ وأحسنُ.

وغسلُ اليدين قبل الطَّعامِ تنظيفٌ وبركةٌ، وليغسلْ يده وفاه بعد الطَّعامِ من الغَمْرِ ويعصِمُهُ من اللَّبنِ، ولا يغسلُ اليد بشيءٍ من الأطعمةِ، ولا يُحبُّ ذلك بالقطاني<sup>(٤)</sup> أيضاً، مثل العَدَسِ ونحوه، فإنَّهُ مكرورةً. ولا بأس به بالنُّخالةِ الخالية من الدَّقيق. قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بغسلِ اليد بالنُّخالةِ، ونحن نفعلهُ.

ومَنْ دُعِيَ إِلَى ولِيمَةِ عُرْسٍ لِيسَ فِيهَا لَهُوَ وَلَا مُنْكِرٌ، فَلْيُجِبْ، وَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ لَا يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ طَعَامٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهِ الْمُسْكِرَ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ حَلَالٍ امْتَرَجَ بِهِ مُحَرَّمٌ.

(١) أخرج أَحْمَدُ / ١، ٢٢٠، وأَبُو داود (٣٧٢٨)، والترمذِي (١٨٨٨) وابن ماجه (٣٤٣٠) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفح فيه. وليس فيه النهي عن النفح في الكتاب.

(٢) أخرج البخاري (٥٣٩٨) عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ قال: «إنِّي لَا أَكُلُ مُنكراً».

(٣) أخرج البخاري (٥٤٤٦) ومسلم (٢٠٤٥) أن ابن عمر كان يقول: لا تقارنو، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن القرآن.

(٤) القطاني: الحبوب المقاتنة سوى البر والشعير، سميت بذلك لأنَّها تقطنُ في البيوت. «تحرير ألفاظ النبي»: ١٠٨ - ١٠٩.

## باب

في السلام والاستئذان، والتناجي، وفي ذكر القراءة، وفي الدعاء،  
وذكر الله عزوجل، والقول في السفر

[رد<sup>١</sup>] (١) السلام واجب، والابتداء به سنة مرغب فيها.

والسلام: أن يقول الرجل: السلام عليكم ورحمة الله. وإن اقتصر على قوله: السلام عليكم، جاز. ويقول الراد: وعليكم السلام ورحمة الله. أو يقول: وعليكم السلام، كما قيل له، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُوها﴾ [النساء: ٨٦].

وأكثر ما ينتهي السلام إليه [من] (١) البركة أن تقول في ردك: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولا تقل في ردك: سلام الله عليك.

وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأهم، وكذلك إن رد واحد منهم. ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس.

والمصافحة سنة، روی فيها فضل كبير<sup>٢</sup>. والمُعانة عند القعود من السفر حسنة أيضاً.

ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام. وإذا سلم يهودي أو نصراني على مسلم فليقل: عليك. وإذا لقي المسلم يهودياً في طريق، فليضطره إلى أضيقها. وإن سلم الذمي على المسلم، فقال: عليك السلام، بكسر السين وهي الحجارة، فقل مثل ذلك.

والاستئذان واجب، ولا تدخل بيتك فيه أحد حتى تستأذن ثلاثة، فإن أذن لك

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرج أحمد ٤/٢٨٩، وأبوداود ٥٢١٢، والترمذى ٢٧٢٧، وابن ماجه ٣٧٠٣ عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهمما قبل أن يتفرقوا».

وإلاً رجعت. وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خيرك.  
ويرغب في عيادة المرضى، لما فيه من الفضل.

وأكثُر من ذكر الله تعالى، فقد روي عن معاذ بن جبل أنه: <sup>(١)</sup> [صلى الله عليه وسلم] <sup>(٢)</sup> قال: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» <sup>(٣)</sup>.  
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأفضل من ذكر الله باللسان ذكره عند أمره ونهيه.

ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى: «اللهم بك نُصبح، وبك نُمسي، وبك نحيَا، وبك نَمُوت» <sup>(٤)</sup>. يقول في الصباح: «وإليك النُّسُور». وفي المساء: «وإليك المصير».

وروي مع ذلك: «اللهم أجعلني من أعظم عبادك عندك نصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده، في نور تهديني به، أو رحمة تنشرها، أو رزق تُبسطه، أو ضر تكشفه، أو ذنب تغفره، أو شدة ترفعها، أو فتنة تصرفها، أو معافاة تُمن بها برحمتك، إنك على كل شيء قادر» <sup>(٥)</sup>.

ومن دعائِه صلى الله عليه وسلم عند النّوم، يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، والآخر على خدّه الأيسر، ثم يقول: «اللهم بِاسْمِك وَضَعْتُ جَنِي وَبِاسْمِك أَرْفَعْتُه، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَك» <sup>(٦)</sup>. «اللهم إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

(١) ليس في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٣٩، وابن أبي شيبة ١٠/٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١١٩٩، وأبو داود ٥٠٦٨، والترمذى ٣٣٨٨، وابن حبان ٣٣٥٤. من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٠٤ موقوفاً على ابن عمر.

(٥) أخرجه أحمد (٧٣٦٠)، والبخاري (٧٣٩٣)، والترمذى (٣٤٠١) من حديث أبي هريرة.

إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، وبنِيَّكَ<sup>(١)</sup> الذي أرسلتَ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وأخْرَتُ، وأسْرَرْتُ وأعْلَنْتُ، أنتَ إلهي لا إله إلَّا أنتَ، ربِّ قِنِي عذابكَ يوْمَ تبعثُ عبادكَ<sup>(٢)</sup>.

ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، [أَوْ أَضِلَّ]<sup>(٣)</sup> أَوْ أَزِلَّ، [أَوْ أَزِلَّ]<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(٥)</sup>.

وإذا أراد دخول مسجدٍ قَدَّمْ رجله اليمني وأَخْرَى اليسرى، وقال: بسم الله والسلام على رسول الله. «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، واغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». فإذا أراد الخروج منه قَدَّمْ اليسرى وأَخْرَى اليمني، وقال: بسم الله والسلام على رسول الله، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، واغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

وروي في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ أَنْ يسْبِّحَ ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَدَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، ويُكَبِّرَ ثلاثاً وثلاثين، ويختتم المائة بلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريكَ له، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٧)</sup>.

وعند إرادة الدخول إلى الخلاء يقَدِّمْ الرجل اليسرى، ويؤخِّر اليمني ويقول: بسم الله، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَيْآثِ»<sup>(٨)</sup>. وإن قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) في الأصل: وبرسلك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٣)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب إلى قوله: «وبنِيَّكَ الذي أرسلت». وأخرج بقيته الترمذى (٣٣٩٨) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) ما بين معقوفين ليس في الأصل، وهو من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٠٦ و٣١٨ و٣٢٢، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذى (٣٤٢٣)، والنمسائي ٢٦٨/٨، من حديث أم سلمة.

(٥) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنمسائي ٣/٥٣، وابن ماجه (٧٢٢)، من حديث أبي حميد.

(٦) أخرجه مسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه أحمد ٣/٩٩، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤٥)، والترمذى (٥٥)، والنمسائي ١/٢٠. من حديث أنس.

أعوذُ بِكَ مِنَ الْحَبَيثِ النَّجِسِ الرَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup> كَانَ حَسَنًا.

فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَمُ الْيُمْنِى وَأَخْرَى الْيُسْرَى، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِى الطَّعَامَ فَبَقَى عَلَىٰ حِلَّهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي غِلَّهُ»<sup>(٢)</sup>. وَإِذَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِى لَذَتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشْتَقَتَهُ، وَأَبْقَى فِي جَسْمِي قُوَّتَهُ»<sup>(٣)</sup> فَحَسْنٌ. وَإِنْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>(٤)</sup>، كَانَ حَسَنًاً أَيْضًاً. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ فِي حَالِ جُلوْسِهِ عَلَى الْخَلَاءِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوَّلٍ فِي الصَّحَارِى قَوْلًا وَاحِدًا. وَفِي الْمَنَازِلِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَيَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا يَخْلُو بِمَوْضِعٍ، أَوْ يَجْلِسُ فِي مَكَانٍ، أَوْ يَنْامُ فِيهِ، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَلْمَاتِهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوزُهُنَّ بُرُّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلُّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرًّا مَا خَلَقَ وَدَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرًّا مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرًّا مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرًّا مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرًّا مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فَتْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَمِنْ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذُ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَيُسْلِمُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ إِذَا دَخَلَهُ يَكْثُرُ خَيْرُ بَيْتِهِ. قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دُمْ عَلَى الطُّهُورِ، يُزِيدُ فِي عُمْرِكَ، وَصُلُّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا اسْتَطَعْتَ، يُحِبُّكَ الْحَفَظَةُ، وَصُلُّ صَلَاةَ الصُّحْى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَابِينَ، وَصُلُّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ، يَكْثُرُ خَيْرُ بَيْتِكَ، وَوَقَرُّ كَبِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَارْحَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ (٢٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

(٢) لَمْ نَجِدْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ (٣٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٩/٣)، بِنَحْوِهِ.

صغيرَهُمْ، تُرافقني في الجنة»<sup>(١)</sup> أو نحو ذا، أو كما قال.

ويكِرَّهُ الْعَمَلُ فِي الْمَساجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّنَائِعِ، لَمَّا رُوِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «جَنِبُوا مَساجِدَكُمْ صُنَاعَكُمْ»<sup>(٢)</sup>

وَلَا تَقْرَأُ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُنْزَعُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمَاشِيُّ، وَالْجَالِسُ وَالْمُضطَبِّجُ، وَالْمُتَوَضِّعُ وَالْمُحْدِثُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعَ فَذْلِكَ حَسْنٌ. وَأَقْلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ»<sup>(٥)</sup>. وَالتَّفَهُمُ فِيهِ وَالاعْتَبَارُ بِهِ مَعَ قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاجِهِ بِغَيْرِ تَفَهُّمٍ.

وَيُسْتَحبُ لِلمسافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدِ رَكْوبِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَبَابَةِ الْمُنْقَلِبِ وَسُوءِ الْمُنْتَظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»<sup>(٦)</sup> وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِنِّي أَسْتَوِي عَلَى الدَّابَّةِ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لِمُنْقَلِبِنَا» [الزخرف: ١٤ - ١٣].

(١) أورده النووي في «الأذكار»: ٢٥.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/٣٩٢ وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٦٦.

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٢٨٧.

(٤) أخرجه الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥).

(٥) أورده ابن حجر في «الفتح» ٩/٩٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر.

وَتُكَرِّهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، وَبِلَادِ الْكُفَّرِ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ  
الْعُدُوِّ، أَرِيدُ بِذَلِكَ الْمَصَاحِفَ، مَخَافَةً أَنْ يَذَلَّهُ الْعُدُوُّ، وَكَذَلِكَ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى  
أَرْضِ الْعُدُوِّ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِّنِ الْعَذَابِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِّنْهَا، سَفَرٌ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ فَأَكْثَرُ، وَقِيلَ:  
ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فَأَكْثَرُ، لَا فِي حَجَّ فَرِيضَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدُ ضَرُورَةٍ وَخَوْفٍ  
عَلَى نَفْسِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٠٧)، وَمُسْلِمُ (١٨٦٩) (٩٤)، وَابْنُ ماجَهَ (٢٨٨٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي  
«الْمَشْكُلِ» (١٩٠٤) (١٩٠٥) (١٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٧٢٢٥)، وَالْبَخَارِيُّ (١٨٠٤) وَ (١) وَ (٣٠٠١) وَ (٥٤٢٩)، وَمُسْلِمُ  
(١٩٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٧٨٤)، وَابْنُ ماجَهَ (٢٨٨٢).

## بابٌ

في التعالج وما ذكر في الرُّقى، والتعوذ  
والطَّيرة، والنُّجوم، والخُصاء، والوسم،  
وذكر الكلاب، والرفق بالملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها بالقرآن، وبما وردت به الآثار، ورقية  
العقرب<sup>(١)</sup> والضرس والصداع جائزة، وحل السحر عن المسحور جائز<sup>(٢)</sup>.  
والتعوذ<sup>(٣)</sup> حسن.

ولا بأس بال تعالج وشرب الدواء.

والفصـد، والكـيـ. والـحجـامـةـ حـسـنـةـ، والـكـحـلـ لـلتـداـويـ، وـهـوـ مـنـ زـيـنـةـ النـسـاءـ.

ولا يـتـداـوىـ بـالـخـمـرـ، وـلـاـ بشـيـءـ نـجـسـ، وـلـاـ بـمـاـ فـيـهـ مـيـتـ، وـلـاـ سـمـ، وـلـاـ بـلـبـنـ الـأـتـانـ  
الـأـهـلـيـةـ، وـلـاـ بشـيـءـ مـمـاـ حـرـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، فـلـاـ شـفـاءـ فـيـ مـحـرـمـ.

ولا يـتـداـوىـ بـدـوـاءـ يـصـفـهـ لـهـ مـتـطـبـ ذـمـيـ، إـلـاـ أـنـ يـقـفـ عـلـىـ أـخـلـاطـهـ وـيـعـرـفـهـ.  
وـيـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـسـتـطـبـ كـافـرـاـ، وـالـمـسـلـمـ أـفـضـلـ.

ولا بـأـسـ بـالـاـكتـوـاءـ عـنـ الضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ إـلـيـهـ. وـالـحـقـنـةـ مـكـروـهـ عـنـهـ إـلـاـ عـنـ

(١) أي: من لسعة العقرب.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ١٢ / ٤٠٤: وأما من يحل السحر، فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر، فقد توقف أحمد عنه.

(٣) أي: بقراءة المعوذتين، وأخرج أحمد ١ / ٣٨٠، وأبوداود ٤٢٢٢، والنمسائي ١٤١ / ٧ عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: تختم الذهب، وجسر الإزار، والصفرة، وتغيير الشيب، وعزل الماء عن محله، والرُّقى إلا بالمعوذات..

الاضطرار إليها.

ونهى عن قطع البواسير<sup>(١)</sup> مخافة تلف النفّس. ولا بأس بالبطّ إذا اضطرَّ إليه، وقال أهل البصيرة بالطبع: إنَّ فيه صلاحاً. وكذلك لا بأس بقطع العضو تقع فيه الآكلة<sup>(٢)</sup>، إذا خيف أن يتعدَّى إلى أكثر منه. وعلى هذا من قوله، يحتمل أن تكون البواسير<sup>(٣)</sup> إذا خاف على نفسه من تركها، وقال الطبيب: إنَّ في قطعها صلاحاً غالباً. يجوز أن تقطع. والنهيُ هو المنصوص عنه.

ولا بأس بالرُّقْبَيَا بكتاب الله تعالى، وبما وردت به الأخبار من الكلام الطَّيِّب. ولا بأس بالقلادةِ يعلَّق فيها القرآن وكذلك التعاوين<sup>(٤)</sup>. ولا بأس بالكتاب للحمَّى، قال أحمدُ بن حنبل رضي الله عنه: حُمِّتُ، فكُتِّب لي من الحمَّى: بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، بسم الله وبالله، ومحمد رسول الله، يا نار كوني بَرَداً سلاماً على إبراهيم، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرین، اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أسعف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين<sup>(٥)</sup>.

قال: ويُكتب للمرأة إذا عُسِرَ عليها ولدُها في جام أو شيءٍ نظيفٍ: بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سُبْحانَ اللهِ ربِّ العرش العظيم، الحمدُ لله ربُّ العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيهًأَوْ ضَحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يَوْعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ

(١) جمع باسور، وهو تمددٌ وريدي يصيب الشرج. «المعجم الوسيط»: (بس).

(٢) داء يقع في العضو، فیأكل منه. «اللسان»: (أكل).

(٣) اختلاف العلماء من الصحابة والتبعين في جواز تعليق التمام التي من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهذا هو الصحيح. «فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد»: ١/٢٤٤.

(٤) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٣٥٦.

فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ» [الأحقاف: ٣٥]. ثُمَّ تُسْقَى وَيُنْضَحُ مَا بَقِيَ عَلَى صُدُرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِالرُّقْيَا مِنَ النَّمَلَة<sup>(٢)</sup>، وَكُرْبَةُ التَّقْلُلِ فِي الرُّقْيَا، وَلَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ.

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا فَرَارًا مِنْهُ.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشؤم: «إِنْ كَانَ، فَفِي  
الْمَسْكِنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»<sup>(٣)</sup>. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخِيلُ  
مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup> وقيل: «خَيْرُ مَتَاعِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ  
الصَّالِحةُ»<sup>(٥)</sup> أو كما قال. وكان صلى الله عليه وسلم يكره شَيْنَ الْأَسْمَاءِ، وَيُعَجِّبُ  
الْفَأْلَ الحَسْنُ<sup>(٦)</sup>.

والغسل للعين: أن يغسل العائن<sup>(٧)</sup> وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف  
رجليه، وداخلةً إِزَارَه، فِي قَدَحٍ ثُمَّ يصْبُرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعِينِ. وقيل: بل يغسل  
العينَ غَسْلًا كاملاً يعمُّ به جمِيعَ جَسْدِه ثُمَّ يصْبُرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعِينِ.

وَلَا يَنْظُرُ فِي النَّجُومِ إِلَّا بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ عَنْدَ الْالْتِبَاسِ وَآخِرِ اللَّيْلِ،

(١) ذكره ابن القيم في «الزاد» ٤/٣٥٧.

(٢) أخرج مسلم (٢١٩٦) (٥٨) عن أنس قال: رَأَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمَلَةِ. وَالنَّمَلَةُ: قَرْوَهُ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٥)، والبخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) (٦١)، والنسائي (٦٢٠)، من  
حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائي (٦٢٢)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، من  
 الحديث عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٦٧)، ومسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦٩)، وابن ماجه (١٨٥٥) من  
 الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه أحمد (٨٣٩٣)، والبخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠)، والطحاوي في «شرح  
مشكل الآثار» (١٨٤٢)، من الحديث أبي هريرة.

(٧) العائن: الذي يصيب بالعين، والمعين: المصاب بها.

وينكر ما سوى ذلك.

ولا يَتَّخِذْ كُلْبًا فِي دَارٍ، وَلا حِصْنًا، وَلا بَادِيَةً، إِلَّا كُلْبٌ زَرْعٌ أَوْ مَاشِيَةٌ يَصْحِبُهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ، وَيَتَرَوَّحُ مَعَهَا، أَوْ لَصِيدٍ يَصْطَادُهُ لِعِيشَهُ، لَا لِلَّهِ وَمَا يَقْتَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ أَسْوَدَ بَهِيمًا، أَوْ كُلْبًا عَقْرَبًا.

وَقَدْ نَهَى عن خِصَاءِ الْخَيْلِ<sup>(١)</sup>. وَقَيلَ: لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحَمْمَهَا. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَخْصِي شَاةً. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِلنَّهِيِّ الْوَارِدُ عَنْ إِيَّالِمِ الْحَيْوَانِ. وَالشَّدْخُ<sup>(٢)</sup> فِي الْخِصَاءِ أَهُونُ مِنَ الْجَبَّ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَسْمُ<sup>(٤)</sup> فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِهِ.  
وَالرِّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ لِطَاعَمِهِ وَشَرِيْهِ وَكَسُورِهِ قَدْرَ كَفَائِيَّتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَإِنْ سُئِلَ التَّزْوِيجَ لِمَ يُمْنَعُ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَ البِهِيقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» / ٢٤ / ١٠، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن إِخْصَاءِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا النَّمَاءُ فِي الْحَيْلِ»، وَالْخِصَاءُ: سُلُّ الْخِصَيْتَيْنِ.

(٢) الشَّدْخُ: الْكَسْرُ فِي كُلِّ رَطْبٍ.

(٣) الْجَبُّ: الْقَطْعُ.

(٤) وَسَمَّ دَوَابَّهُ: كَوَاهَا فَأَثَرَ فِيهَا بِعْلَامَةٌ تَكُونُ سِمَّةً تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ»: (وَسِمْ).

## بِابٌ

### فِي الرُّؤْيَا، وَالشَّأْوِبُ، وَالْعُطَاسُ، وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرُونِجُ، وَغَيْرُهَا، وَسَبْقُ الْخَيْلِ، وَالرَّمِيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>. «ومَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مِنَامِهِ فَإِذَا أَسْتَيقَظَ، فَلْيَتَفَلَّ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ يَضْرُّنِي فِي دِينِي وَدِنْيَايِّي»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَقُلْ فِيهِ: آخُ، وَلَا هَاءُ، وَلَا مَالِهِ هِجَاءُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَلَا يُنْهَى يَدُهُ فِي حَالِ الشَّأْوِبِ عَنْ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ، كَذَا جَاءَ<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ.

وَمَنْ عَطَسَ فَلَيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمُدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَرْدُ العَاطِسَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلُحُ بِالْكُمْ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ عَطَسَ ثَانِيَّةً وَثَالِثَةً شَمَّتَهُ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنْ عَطَسَ رَابِعَةً أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَشْمَّتْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ رِيحَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) و(٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨١٩)، ومسلم (٢٢٦٣)، والترمذني (١٤١٠)، وابن ماجه (٢٦٣٩) من حديث أبي هريرة، بنحوه.

(٣) في الأصل: «حال» وأخرج أحمد (٧٥٩٩)، والترمذني (٢٧٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٧)، وابن ماجه (٩٦٨) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَغْضِبُ الشَّأْوِبَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: هَا، هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَضْحِكُ مِنْ جُوفِهِ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ - أَوْ صَاحِبَهُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلُحُ بِالْكُمْ».

ولا يجوز اللَّعبُ بِالنَّرْدِ<sup>(١)</sup>، ولا بالشطرنج، ولا بشيءٍ من الأنصابِ. ومنْ مَرَّ على مَنْ يلعبُ بذلك، فلا يسلم عليه ولا يجلس إليه.

ولا بأس بالسباق والرمي، ولا يجوز ذلك إلَّا في الحافر والصل والخف لا غير. فإذا عزما على ذلك أخرج<sup>(٢)</sup> أحدهما ولم يخرج الآخر، ثم استبقا، فإن سبق منْ أخرج؛ أحرز سبقة، ولم يأخذ من المسبوق شيئاً. وإن سبق الذي لم يخرج أحرز سبقة صاحبه. ولا يُخْرِجَا جمِيعاً إلَّا أن يجعلَا بينهما محللاً يكفيه فرسُه فرسهما. وإن كان [السابق]<sup>(٣)</sup> أحدهما: أحرز سبقة، وأخذ سبقة صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئاً. وإذا أرسلا الفرسين لم يجز أن يجعل مع أحدهما فرساً تمحشه على العدو. ولا يصيغ به وقت سباقه<sup>(٤)</sup>؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا جَنَبَ ولا جَلَب»<sup>(٥)</sup>.

وما ظهرَ من الحَيَاتِ في الدُّورِ والمُدْنِ يُؤْذَنُ ثلاثةً، كما جاءَ الحديث<sup>(٦)</sup>، فإن لم يمْضِ قُتِلَ. فأما في الصَّحَارِي، فليقتل ولا يُؤْذَنَ . ولا يُقتَلُ القَمْلُ والبراغيث بالثار. ولا يُقتَلُ النَّمْلُ، ويُقتل الرَّوَعُ<sup>(٧)</sup>. ولا يقتل الضَّفْدَع.

ولا ينبغي أن يُفْسَرَ الرؤيا منْ لا عِلْمَ له بها، ولا يُعْبِرُها على المكرور، وهي

(١) النَّرْد: لعنة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، تعرف عند العامة. باسم: الطاولة: «المعجم الوسيط»: (نرد).

(٢) أي: دفع ما يكون جائزة للفائز.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «سباقته».

(٥) أخرجه أحمد ٥٦٥٤ من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه أيضاً ٦٦٩٢)، وابن الجارود في «المتنقي» ١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٩/٨، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه بطوله مسلم ٢٢٣٦)، والترمذى ١٤٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أنه عليه السلام قال: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلمو، فإذا رأيتُم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

(٧) الرَّوَعُ: هو سامٌ أ碧ص.

عنه على الخير،<sup>(١)</sup> [ولَا يعبرها على الخير]<sup>(٢)</sup> وهي عنده على المكره.  
ولا بأس بانشادِ الشعر ممّا فيه مدحُ النبي صلى الله عليه وسلم، والمُسلمين،  
والهجاء للكفّار، والرُّد عليهم.

وأولى القلوب وأفضلُها وأقربُها إلى الله سُبحانه قلبٌ وَعَنْ عِلْمِ دِينِه وشِرائِه  
ما أمرَ به، وَنَهَا عنْه، وَدعا إِلَيْهِ، وَحَضَرَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم، وَالْفَقَهَ فِي ذَلِكَ، وَالْفَهْمَ فِيهِ، وَالتَّفَهُّمَ بِرِعَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ،  
وَحَفْظَ كِتَابِ اللَّهِ سُبحانَهُ، وَالْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ.  
وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

وأقربُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْلَاهُمْ بِهِ، أَكْثُرُهُمْ لِلَّهِ خَشِيَّةً وَمُراقبَةً، وَفِيمَا  
عَنْهُ رَغْبَةً.

وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ عَلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا. وَالْجُوَءُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ  
صلى الله عليه وسلم، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنَ  
خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ، نُجَاهًا.

فِي الْمَقْرَعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، الْعِصْمَةُ، وَفِي اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّلْفِ  
الصَّالِحِ، النَّجَاهُ، وَهُمُ الْقُدُوْفُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ، وَاستِخْرَاجِ مَا اسْتَبْطَوْهُ، وَإِذَا  
اخْتَلَفُوا فِي الْحَوَادِثِ وَالْفُرُوعِ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) ليس في الأصل، وعَبَرَ الرَّوْيَا: فَسَرَّهَا، وأخْبَرَ بَآخِرِ ما يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا. «القاموس المحيط»: (عبر).

(٢) ورد بعدها في الأصل ما نصه: «تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَعَوْنَهُ، وَحَسِنَ تَوْفِيقِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ فَقِيرٌ عَفْوُ اللَّهِ وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى مَغْفِرَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلَامٍ،  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْالدِيهِ، وَلِمَنْ كَانْ سَبِيْلًا فِي كِتَابِهِ، وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ، وَدَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ  
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ.

وَاقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهِ نَهَارَ السَّبِيلِ الْمَبَارِكِ تَاسِعَ شَهِيرِ رَجَبِ الْحَرَامِ مِنْ شَهُورِ سَنَةِ ثَلَاثَتِينَ  
وَتَسْعِينَ وَثَمَانِيْمِئَةٍ».

# الفهارس



## فهرس الآيات

### سورة الفاتحة

الآية	رقم الآية	الصفحة
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	١	٥٥
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٢	٥٥
وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	٧	٥٥

### سورة البقرة

إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٢٠	١١
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ	٤٣	١٢٥
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ	١١٠	١١
وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ	١٧٣	١٥
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍِ وَلَا عَادٍ	١٧٣	٩٥-٩٤
فَوْلٌ وَجَهْكٌ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٤٤	٥٤
كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ	١٧٨	٤٤٥
الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ	١٨٠	١٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨٣	١٤٥
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ	١٨٥	١٤٥
وَلْتَكُمُوا الْعِدَةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهَ	١٨٥	١٠٧
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	١٨٧	١٥٤ هـ
فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ	١٩٤	١٢
وَأَقْنُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ	١٩٦	١٥٦
ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٩٦	١٦٧
رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً	٢٠١	١٢٣
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ	٢٢١	١٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
ويسألونك عن المحيض	٢٢٢	٤٣
ولا تجعلوا الله عرضةً لأيٍّ منكم	٢٢٤	٤٠٨
للذين يُؤلُونَ من نسائِهِمْ تربص أربعة أشهر	٢٢٦	٣٠٣
والملطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٧	٣١٦
ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتتكموهن شيئاً	٢٢٩	٣١٢
فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٢٣٠	٢٨٨
والوالدات يرضعن أولادهن	٢٣٣	٣٢٦
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن	٢٣٤	٣١٧ ، ١٣
لا جناح عليكم إن طلقت النساء	٢٣٦	١٢
وقوموا لله قانتين	٢٣٨	٥٤
فإن خفتم فرجاً أو ركباناً	٢٣٩	١٠٤
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبة لأزواجهم	٢٤٠	١٣
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	١٨٣
وحرم الربا	٢٧٥	١٨٣
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا	٢٧٨	١٨٣
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	٣٣٦
وأشهدوا إذا تباعتم	٢٨٢	١٢
وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً	٢٨٣	٢٤٤ ، ١٢

## سورة آل عمران

قال أقررتكم وأخذتم على ذلكم إصرى	٨١	٣٣٢
ولله على الناس حجُّ البيت	٩٧	١٥٧ ، ١٥٦
الذين يذكرون الله قياماً	١٩١	٥٤

## سورة النساء

واتقوا الله

الآية	رقم الآية	الصفحة
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٣	٢٦٧
وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم	٥	٣٦٤ ، ٣٦٥
فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم يوصيكم الله في أولادكم	٦	٣٦٤ ، ٣٦٥
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ولا تنكحوا ما نكح آباءكم	١١	١٣
حرمت عليكم أمهاتكم وأمها لكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	٢٢	٢٧٩
وأمها لكم نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم	٢٣	٢٧٩ ، ١١
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم	٢٣	٣١٤
ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول	٤٣	٣٣ ، ١٧
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك أو ردوها	٥٩	١١
فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن وإذا ضربتم في الأرض	٦٥	١٠
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً	٨٦	٥٤٠
	٩٢	٤٤٨
	١٠١	٩٢
	١٠٢	١٠٣ ، ٦٥
	١٠٣	٤٩

## سورة المائدة

وإذا حللت فاصطادوا وما ذبح على النصب	٢	١٢
	٣	١٤

## الآية

الآية	رقم الآية	الصفحة
وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ	٥	١٥
وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	٥	١٤ هـ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	١٧
وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ	٦	٣٩
وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِّبًا فَاطْهُرُوهَا	٦	٢٣
فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا	٦	٣٥
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	٤٦٨
وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقةَ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا	٣٨	٤٧٩، ١٤، ١١
فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢	٤٩٣
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	٤٤٥
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٤٧	٤٨٧
وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩	٤٨٧
وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٥٨	٥١
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ	٩٠	٣٩٢
هَدِيًّا بَالغُ الْكَعْبَةَ	٩٥	١٧٣، ١٦٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْشَّيْءِ	١٠١	١٥٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ		
الْمَوْتُ	١٠٦	٥٠٥، ٤٩٠

## سورة الأنعام

وَلَوْ تَرَى إِذَا وَقَفُوا عَلَى رِبِّهِمْ	٣٠	١٤
مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	٣٨	١٠
كَلَوْا مِنْ ثُمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ	١٤١	١٢

## سورة الأعراف

وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ	٢٠٤	٦٠
--	-----	----

الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٠	٢٠٦	ويسبحونه وله يسجدون
١١	٧٥	إن الله بكل شيء عليم
٤٠٥	١	سورة الأنفال
١٤ ، ١١	٥	براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين
١٤٢ ، ١١	٢٩	فاقتلو المشركين حيث وجدتهم
١٤	٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
١٣٧ هـ	٦٠	حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون
٣٩٦	٧٣	إما الصدقات للفقراء
٢٥٩	١٠٢	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
١٢٥	١٠٣	وآخرون اعترفوا بذنبهم
٩	١٢٢	خذ من أموالهم صدقة
٣٩٦	١٢٣	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
		يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
		سورة هود
٢٥٩	١١٤	إن الحسنات يذهبن السيئات
١٣	سورة يوسف	واسأل القرية التي كنا فيها
٩٠	٨٢	سورة الرعد
٩٠	١٥	وظلالهم بالغدو والأصال
١٠	٤٤	سورة النحل
٩٠	٥٠	وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس
١١٢	٥٣	يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
٦٠	١٠٣	ثم إذا مسكم الفر فإليه تجأرون
		وهذا لسان عربي مبين

الآية

رقم الآية

الصفحة

## سورة الإسراء

١٣	٢٤	فلا تقل لهم أَفَ وَلَا تَنْهِرُهُمَا
٤١	٣٤	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا
١٢	٥٠	قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا
١١٠	٥٩	وَمَا نَرْسَلْنَا بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا
٩٠	١٠٩	وَيُزِيدُهُمْ خَشْوَعًا

## سورة الكهف

١٢	٢٩	فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ
٤٦	٦٣	أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ

## سورة مريم

٩٠	٨٥	خَرَّوْا سَجَدًا وَبَكَيْا
----	----	----------------------------

## سورة الأنبياء

١٣	١١	وَكُمْ قَصْمَنَا مِنْ قَرْيَةٍ
----	----	--------------------------------

## سورة الحج

٧	٧	وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَبِّ فِيهَا
٩٠	١٨	وَمَنْ يَهْنَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرُمٍ
١٥٦	٢٧	وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ
٥٠٨	٣٠	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ
١٧٣ ، ١٦٨	٣٣	ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
٣٧١	٣٧	لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا
٩٠	٧٧	وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُوا

## سورة المؤمنون

٥٢٨	١	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
-----	---	------------------------------

## سورة النور

١٣	٢	الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
٣٠٩	٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
والذين يرمون أزواجهم فكتابوهם إن علمتم فيهم خيراً وأتواهم من مال الله الذي آتاكم	٦	٣٠٩
وزادهم نفوراً والذين لا يشهدون الزور	٦٠	٤٢٩ ، ١٢
سورة الفرقان	٧٢	٤٢٩
سورة النمل	٢٣	١٤
وأوتيت من كل شيء الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم	٢٦	٩٠
سورة القصص	٢٧	٢٠٩
إني أريد أن أنكحك إحدى ابتي	٢ ، ١	٩٠
سورة السجدة	١٥	٩٠
ألم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون	١	١٤
سورة الأحزاب	٣٩	٤٤١
يا أيها النبي اتق الله سورة يس	٣٩	٤٤١ -
والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم حتى عاد كالعرجون القديم	٢٤	٩٠
سورة ص	٢٦	٤٨٧
وخر راكعاً وأناب يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم	٣٧	٩٠
سورة فصلت	٤٠	١٢
إن كتم إيمانكم تعبدون اعملوا ما شئتم		

الصفحة	رقم الآية	الآلية
	سورة الشورى	
٦	١١	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
	سورة الزخرف	
٥٤٤	١٣	سبحان الذي سخر لنا هذا
١٢	٧٠	ادخلوا الجنة أنتم وأزواجهكم تخبرون
	سورة الأحقاف	
١٤	٢٥	تدمر كل شيء بأمر ربها
٥٤٧	٣٥	كأنهم يرون ما يوعدون
	سورة الفتح	
١٦٨	٢٥	والهدي معكوفاً أن يبلغ محله
١١	٢٩	محمد رسول الله
	سورة الحجرات	
٥١٧	٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
	سورة ق	
١٠٥	١	ق والقرآن المجيد
	سورة النجم	
١٠	٤-٣	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
٩٠	٦٢	فاسجدوا لله واعبدوا
	سورة القمر	
١٠٥	١	اقربت الساعة وانشق القمر
	سورة المجادلة	
٣٠٦	٣	والذين يظاهرون من نسائهم
٦	٧	ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
	سورة الحشر	
١٠	٧	وما آتاكم الرسول فخذوه
٨	١٠	والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا

الآية	رقم الآية	الصفحة
		<b>سورة المتحنة</b>
فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٠	٤٠٥
		<b>سورة الجمعة</b>
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة	٩	٩٧
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	١٠	١٢
		<b>سورة الطلاق</b>
واللائي يشنن من المحيض	٤	٣١٦
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٣١٧
أسكنوهن من حيث سكتنم	٦	٣٢١
		<b>سورة التحريم</b>
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢	٤٠٨
وقبل ادخلا النار مع الداخلين	١٠	١٢
		<b>سورة المدثر</b>
والرجز فاهجر	٥	٢٧
		<b>سورة النازعات</b>
كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيّةً أو ضحاها	٤٦	٥٤٧
		<b>سورة الانشقاق</b>
إذا السماء انشقت	١	٩١
وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون	٢١	٩١
		<b>سورة الأعلى</b>
سبح اسم ربك الأعلى	١	١٠٥، ٩٨، ٦١
قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى	١٥-١٤	١٣٩ ، ١٠٥
		<b>سورة الغاشية</b>
هل أتاك حديث الغاشية	١	١٠٥
		<b>سورة الشمس</b>
والشمس وضحاها	١	٦٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
<b>سورة العلق</b>		
٩١	١	اقرأ باسم ربك الذي خلق
٩١	١٩	واسجد واقترب
<b>سورة القدر</b>		
٦٠	١	إنا أنزلناه في ليلة القدر
<b>سورة البينة</b>		
٤٩	٥	وما أمروا إلا ليعبدوا الله
<b>سورة الزلزلة</b>		
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره		
١٣	٨-٧	<b>سورة الكافرون</b>
٦١ ، ٥٨	١	قل يا أيها الكافرون
<b>سورة المد</b>		
٢٨٥	٤	وامرأته حمالة الخطب
<b>سورة الإخلاص</b>		
٦١ ، ٥٩	١	قل هو الله أحد

# فهرس الأحاديث النبوية والآثار

## حرف الألف

الحديث	الصفحة	الراوي
ابتاع مني النبي ﷺ بعيراً	١٩٠	جابر بن عبد الله
أبردوا بالصلة	٤٩	أبو هريرة
أبلغي زيد بن أرقم أن قد بطل جهاده	١٩٥	عائشة
أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته	١١٤	عائشة
أنهونني عن شيء رأيت رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله يفعله؟	٣٩	الجلبي
أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي		
يريد أن يحتاج مالي	٢٣٠	عبد الله بن عمرو
أجزاءت عنكم صلاتكم	٨٠	جابر بن عبد الله
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٢٧ ، ٦٣	عبد الله بن عمر
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	١٦٣	عبد الله بن عباس
احفوا الشوارب	٥٣٤	عبد الله بن عمر
أحق ما وفيتم به من الشروط	٢٨٧	عقبة بن عامر
أحلت لنا ميتان ودمان	٣٨٦	عبد الله بن عمر
إذا اجتمع عيدان أجزأ أحدهما	١٠٩	أبو عبد الرحمن السلمي
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً	٥٣٤	عبد الله بن عباس
إذا أقرض أحدكم قرضاً فآهدى له	٥٣٦	أنس بن مالك
إذا أم الرجل القوم	٧٠	حذيفة بن اليمان
إذا تباع الرجلان فكل واحد منهمما بالخيار	١٩٣	عبد الله بن عمر
إذا ثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه،		
فإن الشيطان يدخل	٥٥٠	أبو سعيد الخدري
إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما		
استطاع ولا يقل: ها	٥٥٠	أبو هريرة

الحدث	الصفحة	الراوي
إذا جلس القاضي في مكانه إذا حكم أحدكم فاجتهد فأصاب فله أجران	٤٨٧	عبدالله بن عباس
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع	٤٨٥	عمرو بن العاص
إذا شك أحدكم في صلاته إذا صلى الإمام جالساً	٣٧٢	أم سلمة
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله إذا فقاً أعور عين صحيح عمداً	٥٥٦ هـ	أنس بن مالك
إذا قتل النفرُ رجلاً عمداً قتل جميعهم به إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع	٧٦	أبو سعيد الخدري
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فامقلوه أرأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم؟	٧١	جابر بن عبد الله
أربع لا تجوز في الأضاحي ارجعن مأزورات غير مأجورات	٥٠٠	أبو هريرة
أسقط عمر رضي الله عنه ولد الأبوين أشهر النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه، ولم	٤٦٢	عمر وعثمان
يشهد بدرأاً	٤٥٢	عمر وعلي
والبيت: عيال الرجل - وأمر أن لا يفرق بينهم اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه أية اثنا -	٣٨٨	عبدالله بن مسعود
اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس	١٥١	أبو هريرة
وشهادة الزور	١٠٦ هـ	عمر بن الخطاب
استخلف النبي ﷺ عبدالله بن أم مكتوم على الصلوة	٥٣٦	البراء بن عازب
أصحاب النبي ﷺ إلى أصحابه أن اجلسوا	٢٢٩	علي بن أبي طالب
-	٦٧	أنس بن مالك
اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه أية اثنا -	٣٣٩	-
والبيت: عيال الرجل - وأمر أن لا يفرق بينهم اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق	٣٩٨	عبدالله بن عمر
الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس	٨٤	جابر بن عبد الله
وشهادة الزور	٤٠٠	-
-	٥٠٨	أنس بن مالك

الصفحة	الراوي	ال الحديث
١٧٠	أبو قتادة	أشترتم، أو أصلدتم، أو قتلتم؟
٢١٦	عبد الله بن مسعود	اشترك عماد وسعد وابن مسعود يوم بدر
١١٣	موسى بن عمر	أصحاب الناس قحط فخرج عمر بن الخطاب
١٧٢	أبو هريرة	أصبنا رجلاً من حراء
١٦٦	عبد الله بن عمر	أضحك لمن أحيرت له
١٥٠	أبو هريرة	أطعمه أهلك
٣٦	عبد الله بن العباس	أطيب الصعيد تراب الحرش
٣٢	عمر بن الخطاب	اعبد الله كأنك تراه
٤٤٠	سفينة	أعتقت أم سلمة زوج النبي ﷺ سفينة
٤١١	عوف بن الحارث بن الطفيلي	أعتقت عائشة رضي الله عنها أربعين رقبة
٣٧٣	أبو بردة بن نيار	أعد ذبحاً
٣٣٢	أبو هريرة	أعرض عنه حتى ردَّ عليه أربع مرات
٣٣٠	-	أعلى صاحبكم دين
٥٤٣	-	أعوذ بالله وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
١١٥	أم عطية الأنصارية	اغسلنها بماء وسدر
١٨١	عبد الله بن عباس	اغسلوا صاحبكم بماء وسدر
٨٢	-	أغمي على عماد بن ياسر ثلاثة فقضى
٩٢	-	أقام ابن عمر بأذربیجان ستة أشهر
		أقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أربعين يوماً يقصر
٩٢	-	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر
٩٢	جابر بن عبد الله	أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر
		أقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخد على قدامة وهو مريض
٤٧٧	-	

الصفحة	الراوي	المحدث
٢٣٥	-	اقترض ابن عمر قرضاً فرد أكثر من ذلك اقرض ابن مسعود رجلاً دراماً فرد عليه أجود
٢٣٥	-	منها
٥٦	-	إقعاء كإقعاء الكلب
١٥٢	أبو رافع	اكتحل <small>وَيَسِّرْهُ</small> في رمضان وهو صائم
١٧٧	عائشة	أكل أزواج رسول الله <small>وَيَسِّرْهُ</small> من دم المتعة
٢٢٩	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلت
٧٥	أبو هريرة	أمّا يقول ذو اليدين؟
١٤٦	أم إسحاق الغنوية	الآن ضعي العرقَ من يديك وأنتي صومك
٥٣٠	بريدة بن الحصيب	ألا إن ظرفًا لا يحل شيئاً ولا يحرمه
١٥٦	عمرو بن حزم	ألا إن العمرة هي الحجة الصغرى
١٦٣	العباس بن عبدالمطلب	ألا لا أحلاها - يعني ماء زمزم - لغسل
٥١٧	علي بن أبي طالب	ألا لا يتبعَ مدبر، ولا يذفف على جريح
	علي بن أبي طالب	الذي يده عقدة النكاح: الزوج
٢٩٣	وجيير بن مطعم	الذي يشرب في آنية الفضة
٥٣٥	أم سلمة	الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
١٠٨	جابر بن عبد الله	اللهم اجعلني من أعظم عبادك
٥٤١	عبد الله بن عمر	اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً
	عبد الله بن زيد بن عاصم المازني	اللهم إني أسلمت نفسي إليك
١١٢	البراء بن عازب	اللهم إني أعوذ بك أن أضل
٥٤٢	أم سلمة	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث
٥٤٢	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من الخبيث النجس
٥٤٣	أبو أمامة	اللهم بارك له في صفة يمينه
٣٦٩	عروة بن أبي الجعد	اللهم باسمك وضعت جنبي
٥٤١	أبو هريرة	

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٤١	أبو هريرة	اللهم بك نصيبح اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر
٥٤٢	أبو حميد	لبي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك
١١٣	عمر بن الخطاب	اللهم هذا عم نيك
١١٧	عبد الله بن عباس	أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد
٤٨١	عائشة	أمر النبي ﷺ أن تقطع يدها
٤٠٣	حذيفة بن اليمان	أمر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان بالوفاء
٢٨٩	عبد الله بن عمر	أمر النبي ﷺ عبدالله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض واحدة أن يرتجعها
٥٧٤	عبد الله بن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
٣٧٩	عبد الله بن عمر	أمّرنا رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم
٣٨١	جابر بن عبد الله	أمّرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
١٣٤	معاذ بن جبل	أمره ﷺ أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً
	عمومة أبي عمير بن أنس	أمرهم النبي ﷺ أن يفطروا
١٠٩		
١٨	عبد الله بن عباس	أمطه عنك ياذخرة
٦٧	حمد بن زيد	أمّهم جابر بن عبد الله بعدما ذهب بصره
٤٧٩	-	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل يداً
١٢٠	نافع	أن ابن عمر كان يرفع يديه
٩٦-٩٥	عطاء بن أبي رباح	أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمَا كانوا يصليان ركعتين ركعتين
٥٣٥٠	قتادة	أن ابن مسعود كان يجعل ميراث ابن الملاعنة لأمه
٥٥٢	زياد بن الحارث	إن أخا صداء قد أذن
٤٦٢	عمر وعثمان	أن الأعور إن فتاً عين آخر فعلية دية عينه

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٣٠	عبد الله بن عباس	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
٥٢٩	خزية بن ثابت	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجائزهن
٤١٣	عقبة بن عامر	نفتها
٥٤٣٣	عائشة	أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها
٣١٣	عبد الله بن عباس	أن الخلع فسخ
٥٥١٨	أبو مجلز	أن الخوارج قتلوا عبد الله بن خباب فقاتلهم علي
٢٠٠	عائشة	أن رجالاً اشتري غلاماً، فاستعمله زماناً ثم أصاب به عيماً
٢٣٠	-	وَعَلَيْهِ
٢٥٣	زيد بن خالد الجهنمي	أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة
١٨١	عبد الله بن عباس	أن رجلاً صرع عن راحلته وهو محرم
٤٤٧٩	القاسم بن محمد	أن زجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم
٤٤٧	يسار أبو نجح	على أبي بكر الصديق
٥٠٨	-	أن رجلاً وطىء امرأة عبكة
٣٤٦	-	أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق
٨٧	يعلى بن مرة	أن رسول الله ﷺ أطعم من الجدات ثلاثاً
١٤٩	عبد الله بن عباس	السدس
١١٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه
		أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح
		أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون
		وهو ميت

الحادي	الصفحة	الراوي
أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا	٢٢٥ هـ	أبو هريرة
أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة		عياض بن حمار وزيد
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة	٢٥١	ابن خالد الجهني
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	١٢٠	أبو هريرة
أن رسول الله ﷺ قال في ذلك: جور	١٣٩	عبد الله بن عمر
أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر ثعلبة بن صعير	٢٣٢	النعمان بن بشير
أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الحفظين	١٣٩	
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين	١٦٥ هـ	عائشة
والثلاثة من قتلى أحد		جابر بن عبد الله
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	١١٨	
بنت زينب	٨٤	أبو قتادة الأنصاري
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة	١٢٠	عبد الله بن عباس
أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء	٦٠	أبو بربة
أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب	١١٧	عائشة
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى تزهي	١٩٨	أنس بن مالك
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشيا إلا أن		
تعلم	٤٣٨	جابر بن عبد الله
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبْلة	٤٣٨ هـ	عبد الله بن عمر
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين	١٩٧	جابر بن عبد الله
أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة	١٠٠	ابن عباس
أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات عبد الله بن عمر	١٨١	
أن رهطاً من عكل أو قال من عرينة قدمو المدينة أنس بن مالك	٤٦٩ هـ	
أن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ سلموا على جنازة		
على جنازة	١٢١	-

الحادي	الصفحة	الراوي
إن شاء الله	٤٠٨	عبدالله بن عباس
إن الشمس والقمر من آيات الله	١١٠	عبدالله بن عمر
أن صفية زوج النبي ﷺ وصت لأخ لها يهودي -	٥٤٢٠ هـ	
أن عائشة رضي الله عنها صلت خلف ملوك لها القاسم بن محمد	٦٧	
أن علياً أتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر -	٤٥٧ هـ	
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بشيء ثم رجع إلى غيره	٤٩١	
أن علياً رضي الله عنه جلد شراحه ثم رجمها	٤٧٠	
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في شاهد الزور	٥٠٩	
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يشرك بين الأخوة للأبوين	٤٩١	
أن غلاماً من غسان كان له عشر سنين، قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه يموت	٤١٩	عمرو بن سليم
أن في عين الأعور الديبة كاملة	٤٦٢	عمر وعثمان وعلي
إن كان، ففي المسكن والمرأة والفرس	٥٤٨	عبدالله بن عمر
أن للجنة باباً يقال له: الريان	٥٢٥	سهل بن سعد
إن ما أسكر كثيرون من الأشربة فقليله حرام	٥٣٠	عبدالله بن عمر
أن الماء من الماء كان رخصة	٥٦٧ هـ	أبي بن كعب
أن النبي ﷺ أسمهم للزبیر خمسة أسمهم	٣٩٨	-
أن النبي ﷺ افترض بغيراً	٢٣٥	أبو هريرة
أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر	٣٩٠ هـ	أنس بن مالك
أن النبي ﷺ جعل لصفوان بعد فتح مكة أربعة أشهر	٤٠٥	-
أن النبي ﷺ جعل اليمين في القسامه على المدعين	٦٩٧	سهل بن أبي حممه ورافع بن خديج

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٤٠٤، ٣٩٧	معاوية بن حيدة	أن النبي ﷺ حبس في تهمة
٤٠١	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير
٣٧٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ ذبح كبشين
١٦٥	عائشة	أن النبي ﷺ ذكر صفية بنت حبيبي
١٢٠	عثمان بن عفان	أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون
	ابن عباس وابن	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلُ
	عمر وعبد الله بن	قبلها ولا بعدها
١٠٦	عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ علق اليد في عنق السارق
٤٨٣	فضالة بن عبيد	أن النبي ﷺ قد رجع إلى المسجد بعدما خرج
٧٥	عمران بن حصين	منه وسجد للشهو
		أن النبي ﷺ قسم سهم ذي القربى على أربعة
٤٢٥	جبير بن مطعم	آباء في بني هاشم وبني المطلب
٩٤	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع
		أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة الفجر من
١٠٨	جابر بن عبد الله	يوم عرفة
٥٣٥	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان له قدح مُضبَّب بفضة
٩٥	عائشة	أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر
	ابن عمر وابن	أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطيبين
٩٨	عباس وغيرهما	
٥٨	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه
٦١	-	أن النبي ﷺ كان يصلِّي من الليل
٥٥	سعد بن أبي وقاص	أن النبي ﷺ كان يفعل الشيء ثم يدعه
١٠٨	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ كان يكبر من غداة عرفة
٥٤٤	عائشة	أن النبي ﷺ لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث
٣٩٣	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والتمر

الحادي	الصفحة	الراوي
أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٥٤٥	عبدالله بن عمر
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٨٨	سمرة بن جندب
أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم، كانوا يبتذلون بالصلوة	٥٢٩	عبدالله بن عباس
إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان إن هذين حرام على ذكور أمتي حلال لنسائهما إنا أصحاب نصح	١٠٥	عبدالله بن عمر
إنا شهيد على هؤلاء أنت ومالك لأبيك انتبذوا في الظروف إنكم تختصمون إلى إنا حرمت علينا الصدقة المفروضة	١٠٩	أبو هريرة
إنا ربا في النسيئة إنما كان الأذان إنا هو من صيد البحر أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً	٥٣٥	علي بن أبي طالب
إنا سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن أنه ﷺ فرض ذلك -زكاة الفطر- على كل صغير وكبير	١٧١	جابر بن عبد الله
أنه كان في محرمين وهم يسيرون	١١٨	جابر بن عبد الله
إنا حرمت علينا الصدقة المفروضة إنما ربا في النسيئة إنما كان الأذان إنا هو من صيد البحر أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً	٢٣٠	عبدالله بن عمرو
إنا شهيد على هؤلاء أنت ومالك لأبيك انتبذوا في الظروف إنكم تختصمون إلى إنا حرمت علينا الصدقة المفروضة	١٢	عبدالله بن بريدة
إنا ربا في النسيئة إنما كان الأذان إنا هو من صيد البحر أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً	٥١٠	أم سلمة
إنا سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن أنه ﷺ فرض ذلك -زكاة الفطر- على كل صغير وكبير	١٣٧	محمد بن علي بن الحسين
إنا ربا في النسيئة إنما كان الأذان إنا هو من صيد البحر أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً	١٨٥	أسامة بن زيد
إنا شهيد على هؤلاء أنت ومالك لأبيك انتبذوا في الظروف إنكم تختصمون إلى إنا حرمت علينا الصدقة المفروضة	٥٢	عبدالله بن عمر
إنا هو من صيد البحر أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً	١٧٢	أبو هريرة
إنا شهيد على هؤلاء أنت ومالك لأبيك انتبذوا في الظروف أنه ذبح يوم النحر قبل أن يذبح النبي ﷺ	٢٦٢	كعب بن مالك
إنا شهيد على هؤلاء أنت ومالك لأبيك انتبذوا في الظروف أنه ذبح يوم النحر قبل أن يذبح النبي ﷺ	٣٧٣	أبو بردة بن نيار
إنا شهيد على هؤلاء أنت ومالك لأبيك انتبذوا في الظروف أنه ذبح يوم النحر قبل أن يذبح النبي ﷺ	١٦٤	عبدالله بن عمر
إنا شهيد على هؤلاء أنت ومالك لأبيك انتبذوا في الظروف أنه ذبح يوم النحر قبل أن يذبح النبي ﷺ	١٤٠	الحسين
إنا شهيد على هؤلاء أنت ومالك لأبيك انتبذوا في الظروف أنه ذبح يوم النحر قبل أن يذبح النبي ﷺ	١٧٠	أبو قتادة

الصفحة	الراوي	المحدث
٤٧٠	عبدة بن الصامت	أنه لما نزلت آية الجلد رقي النبي ﷺ المنبر إِنَّهَا -الهَرَة- لِيُسْتَبَّنْجَسَةً، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ
٢٢	أبو قتادة	عليكم
١٥٣ هـ	عبدالرحمن بن عبد القاري	إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
٨٣	عبدالله بن عبد الله ابن مسعود	إنني تركت من الوضوء شيئاً
١٧٦	جابر بن عبد الله	إنني سقت الهدى
١٩٠	عبدالله بن عباس	إنني قد بعثتك إلى أهل الله أهل مكة
٥٣٩ هـ	أبو جحيفة	إنني لا أكل مكتناً
٣٨٦ هـ	عبدالله بن عباس	أهدت خالي أم حميد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً
٤٢٥	زيد بن أرقم	أهل البيت: آل العباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر
١١٥	جوير بن سعيد	أوصى الصحاح الذي يغسله أن يجعل فوق ثوباً أول جدة أطعهمها رسول الله ﷺ سدساً وابنها
٣٤٦	عبدالله بن مسعود	حي
٣٦٩	عروة بن أبي الجعد	أي عروة: ائت الجلب فاشتر لنا منه شاة
١٨١	عبدالله بن عمر	أي يوم هذا؟
٣٥٢	عبدالله بن عمرو	أيما رجل اعترف بولد حرة
٤٣٩ هـ	أبو هريرة	أيما رجل أعتق امراً مسلماً
٢٦٠	أبو هريرة	أيما رجل أفلس
١٧٨	عبدالله بن عباس	أيما صبي حج
١٥٠	أبو هريرة	أين السائل؟
١١٨	جابر بن عبد الله	أيهم أكثر أخذنا للقرآن

## الحديث

## الصفحة

## الراوي

### حرف الباء

٥٤٧ هـ	عبدالله بن عمرو	بسم الله أَعُوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
٥٤٤	عبدالله بن عمر	بسم الله اللهم أَنتَ الصاحب في السفر
٣٧٢	أبو هريرة	بسم الله هذا عن محمد وعن أهل بيته
١٨٩	فَضَّالَةُ بْنُ عَيْدٍ	بعث عام خير قلادة فيها خرز وذهب
٤٧٠	عبادة بن الصامت	البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام
٣٧١	زيد بن أرقم	بكل شعرة حسنة
٣٧١	زيد بن أرقم	بكل صوفة حسنة
٣٩	المغيرة بن شعبة	بل أنت نسيت
١٧٧ هـ	بلال بن الحارث	بل لكم خاصة
٥٤٤	علي بن أبي طالب	بئس البيت الحمَّام ينزع فيه الحياة
١٩٣	أبو بربة	البيغان بالخيار ما لم يتفرقوا
١٥٠	أبو هريرة	يَسِّنَا نَحْنُ جلوسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
٤٩٦، ٤٨٨	عبدالله بن عباس	البينة على المدعى واليمين على من أنكر

### حرف التاء

٥٠٧	علي بن أبي طالب	تجوز شهادات الصبيان في الجراح
	سهيل بن أبي حتمة	تخلعون وتبُرُّون
٤٩٧	ورافع بن خديج	ترك الخلال يوهن الأسنان
٥٣٨	عبدالله بن عمر	تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة
٥٤٢	أبو هريرة	وثلاثين
٣٣٧	عبدالله بن مسعود	تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض
٤٩١	عمر بن الخطاب	تلک على ما قضينا وهذه على ما قضينا
٢٣	أنس بن مالك	تواضأ رسول الله ﷺ بعد
٢٢		تواضأ رسول الله ﷺ من مزاده امرأة من قريش -
٢٢		تواضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية -

الصفحة	الراوي	المحدث
١٧	علي بن أبي طالب	توضأ وانضج فرجك
١٢٣	أبو جعفر	توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
٧١	-	تيم عمرو بن العاص رضي الله عنه وصلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل
		<b>حرف الجيم</b>
١٥٠	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت على امرأة
٤٧٠	علي بن أبي طالب	جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ
١٠٧	-	جمع أنس بن مالك أهله فصلى بهم صلاة العيد
٥٤٤	عثمان بن عفان	جنّبوا مساجدكم صناعكم
		<b>حرف الحاء</b>
٥٤٣	أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق
١٦٦	أم الحسين	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
٩٦	عمران بن حصين	حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين
٥٤١	عبد الله بن عمر	حرق رسول الله ﷺ نخلبني النمير وقطع
٢٧٩	عائشة	حرم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم بالنسبة
٥٤٣	أنس بن مالك	الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني
٥٤٣	-	الحمد لله الذي أطعمني الطعام
٥٤٣	عبد الله بن عمر	الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عنِّي مشقة
		<b>حرف الخاء</b>
١٥٠	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق به
٤٧٠	عبادة بن الصامت	خذدوا عنِّي قد جعل الله لهن سبيلاً
٣٢٥	عائشة	خذدي من ماله قدر ما يكفيك وولدك
٢٠٠	عائشة	الخروج بالضمان

الصفحة	الراوي	ال الحديث
١٥٣ هـ	بن عبد الرحمن عبد القاري	خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد
١٦٦ هـ	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
١٧٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج
١١١	عائشة	خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ
٢٧٢ هـ	-	خطب المغيرة امرأة هو أولى الناس بها
٣١٢	عثمان بن عفان	الخلع طلقة بائنة
٣٩٢	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين: الكرم والنخلة
١٦٢	حصة	خمس فوائق فاقتلوهن في الحل والحرم
	ابن عمر وأبو هريرة	خمس يقتلن في الحل والحرم
١٦٢	وأبو سعيد الخدري	الخوارج كلاب أهل النار
٥١٨	عبدالله بن أبي أوفى	خير متاع الرجل المرأة الصالحة
٥٤٨	عبدالله بن عمرو	الخيل معقود في نواصيها الخير
٥٤٨	عبدالله بن عمر	
<b>حرف الدال</b>		
١٥٦	سراقة بن مالك بن جعشن	دخلت العمرة في الحج
٥٤٣	أنس بن مالك	دُمْ على الطهور يزيد في عمرك
<b>حرف الذال</b>		
١٧	علي بن أبي طالب	ذلك ماء الفحل
١٨٥	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء
<b>حرف الراء</b>		
١١٨	عبدالله بن عمر	رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمراً وعثمان
٩٨	جابر بن سمرة	رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً
١١٨ هـ	سفيان التمار	رأيت قبر النبي ﷺ مسِّنَماً
٥٥	سعد بن أبي وقاص	رأيت النبي ﷺ يضع راحتيه على ركبتيه

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٤٨ هـ	أنس بن مالك	رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين
٣١٤	عمر وعلي وابن مسعود	رضاع الكبير غير محروم
١٨١	عائشة	رؤي المسك في مفارق رسول الله ﷺ بعد إحرامه
٥٠٠	أبو هريرة	رؤيا الحسنة من الرجل الصالح
<b>حرف الزاي</b>		
١٥٧	-	الزاد والراحلة
٧٢	أبو بكرة التقفي	زادك الله حرصاً ولا تعد
١٣٩	عبدالله بن عمر	زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر
<b>حرف السين</b>		
٤٨١	عبدالله بن عمرو	سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، ما تقول في الشمر المعلق؟
١٦٥	عبدالله بن عمر	سأل رجل النبي ﷺ فيما يترك المحرم من الشباب
١٦٥	عائشة	سبحان الله، إنما ذلك شيء كتبه الله على بنت آدم
٥٥٦ هـ	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك
٦٣	-	سجد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بشر بفتح اليمامة
٦٣	أبو بكرة	سجود الشكر مستحب فعله النبي ﷺ
٥٤٥	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٧٢	سمرة بن جندب	السكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
٣٧١	زيد بن أرقم	سنة نبيكم
٥٠٨	أنس بن مالك	سئل النبي ﷺ عن الكبائر

الحادي

الراوي

الصفحة

## حرف الشين

شهادة العبد العدل جائزة في كل شيء سوى  
الحدود

٥٠٦      علي وأنس

شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه

٩٩      وكيع السلمي

## حرف الصاد

صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير

١٣٩      ثعلبة بن صعير

صاعاً من زبيب، أو صاعاً من تمر

١٤٠      أبو سعيد الخدري

صلَّى الصلاة لوقتها

١٠٠      أبو ذر الغفاري

صلاة في مسجدي هذا

٥٢٧ هـ      أبو هريرة

الصلح جائز بين المسلمين

٢٦٥      عمر بن الخطاب

صلُّوا على أصحابكم

٣٣٠      -

صلَّى أنس بن مالك فوقف في غرفة له

٧٠      -

صلَّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فقام

٧٧      عبدالله بن بحينة

من ركعتين

صلَّى رسول الله ﷺ بهم على راحلته، وهم

٨٧      يعلى بن مرة

على رواحلهم

صلَّى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في

١٢٢      عائشة

المسجد

صلَّى رسول الله ﷺ على قبر أم سعد بعد شهر

-

صلَّى رسول الله ﷺ على قبر سوداء

-

صلَّى رسول الله ﷺ على قبر مسكينة

-

صلَّى رسول الله ﷺ ثمان ركعات - صلاة  
أم هانىء بنت أبي

٦٣      طالب

الضحى -

٨٦      -

صلَّى ولو قطر الدم على الحصیر

٥٥      مصعب بن سعد

صلَّيت إلى جنب أبي

الصفحة	الراوي	المحدث
١٥٣ هـ	عبد الله بن عمر	صليت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر حرف الضاد
٣٨٩	المغيرة بن شعبة	ضفت رسول الله ﷺ ليلة، فأمر بتجنب فشوی الضيافة ثلاثة أيام
٣٩١	أبو سعيد الخدري	
٣٩١	وأبو هريرة	
٣٩١	المقدام بن معدى	الضيف حق واجب على كل مسلم
٣٢١ هـ	فاطمة بنت قيس	طلقني زوجي ثلاثة
١٨٦	عمار بن ياسر	العبد خير من العبدين
٥٠٨ هـ	أعين بن خريم	عدلت شهادة الزور الإشراك بالله
٣٦٩	وخريم بن فاتك	
٢٥١	عروة بن أبي الجعد	عرض للنبي ﷺ جَلْبُ وأعطاني ديناراً
٣٥٠	زيد بن خالد الجهنمي	عَرَفَها سَنَةً، إِنْ جَاءَ بَاغِيهَا، فَأَدَهَا إِلَيْهِ
١٠٨	عمر بن الخطاب	عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أَمَه
٣٨١ هـ	جابر بن عبد الله	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين
٣٦٥	جابر بن عبد الله القاضي	عَهْدُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا أَجِيزَ شَرِيعَةَ الْحَارِثِ بِخَارِيَةِ عَطِيَّةِ حَتَّى تَحِيلُ
٤٨١	عبد الله بن عمرو	غَرَامَتْهُ وَمُثَلَّهُ مَعَهُ وَجَلَدَتْ نَكَالَ
٤٠	المغيرة بن شعبة	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَسْعِحَ عَلَى الْخَفِينَ وَالْعَمَامَةَ
١١٦	-	غَسَّلَ عَلَيْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ

الحادي	الراوي	الصفحة
غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق رضي الله عنه	-	١١٦
غلّظ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديمة على المدلجي الذي قتل ابنه	-	٤٥٣
غم علينا هلال شوال	عمومة أبي عمير	١٠٩
غير باع على المسلمين، ولا معتد عليهم	ابن أنس	٩٥
فإذا آواه الجرين فإذارأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فارددوه	عبدالله بن عمرو	٤٨١
فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر فضل الصلاة في المسجد الحرام فَفِيمَ؟	أبو سعيد الخدري	٥٥١
فك الله أسرك فك الله رهانك	النعمان بن بشير	٢٢٩
فلا إذاً	أبو هريرة	٢٦٠
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟	عبدالله بن عمر	١٣٩
في أربع وعشرون فما دونها من الإبل في البداية الربع بعد الحُمُس	أبو الدرداء	٥٥٢٧
في ثلاثين باقورة تبع في الجدة مع ابنها	عمر بن الخطاب	١٥١
فك الله أسرك	-	٣٣٠
فك الله رهانك	-	٣٣٠
فلا إذاً	عائشة	١٦٥
فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟	أبو بكر الصديق	١٣٦
في أربع وعشرون فما دونها من الإبل في البداية الربع بعد الحُمُس	أبو هريرة	١٥٠
في أربع وعشرون فما دونها من الإبل في البداية الربع بعد الحُمُس	أبو هريرة	١٥٠
في أربع وعشرون فما دونها من الإبل في البداية الربع بعد الحُمُس	أبو بكر الصديق	١٣٣
في أربع وعشرون فما دونها من الإبل في البداية الربع بعد الحُمُس	عبادة بن الصامت	٤٠٤
في أربع وعشرون فما دونها من الإبل في البداية الربع بعد الحُمُس	وحبيب بن مسلمة	١٣٤
في أربع وعشرون فما دونها من الإبل في البداية الربع بعد الحُمُس	عبدالله بن مسعود	٣٤٦

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٢٦		في الجنة نهر يقال له : رجب
١٣٤	أبو بكر الصديق	في صدقة الغنم في سائمتها
<b>حِرْفُ الْقَافِ</b>		
		قام ابن عباس رضي الله عنه عن يسار النبي
٦٩	عبد الله بن عباس	ؑ فأداره حتى أقامه عن ميمنه
٦٩	-	قام عمار بن ياسر على دكان يصلي
٦٣	عبد الله بن عباس	قام النبي ﷺ يتهجد من الليل
١٧١	جابر بن عبد الله	القائمان ، والوسادة ، والعارضة
١١٦	-	قبل الصديق رسول الله ﷺ
٢٠٥	عبد الله بن عباس	قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون
٤٨٥	بريدة بن الحصيب	القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة
		قضى رسول الله ﷺ للملائكة بجميع ميراث
٣٥٠	عبد الله بن مسعود	ولدها
٢٦٣	كعب بن مالك	قم فأعطيه
<b>حِرْفُ الْكَافِ</b>		
		كان ابن عمر رضي الله عنه ينزل مرضاه
٨٧	-	فيصلون على الأرض
		كان - ابن عمر - يوم العيد في الأضحى والفتر
١٠٧	نافع	يكبر ويرفع صوته
		كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوتر أول
٦١	جابر بن عبد الله	الليل
١٣٥	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ كتب في الصدقة
		كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
١٠٨	أنس بن مالك	تمرات
		كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند
٥٤٧ هـ	عبد الله بن عمرو	النوم من الفزع

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٨٧، ٨٦	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يصلی علی راحلته
٥٤٦	عبد الله بن مسعود	كان رسول الله ﷺ يکره عشر خلال
		كان الرکبان یرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ
١٦٤	عائشة	مُحرمات
٥٤٨	أبو هريرة	كان ﷺ یعجبه الفأل الحسن
١٠٧	-	كان علي وابن عمر رضي الله عنهمما يکبران في العيد جهراً
١٦٢	-	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه یأمر بقتل الزنبور
٨٦	-	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه یصلی وجرحه یشعب دماً
٦٢	جابر بن عبد الله	كان عمر الفاروق رضي الله عنه یوتر آخر الليل
		كان الفضل بن عباس رضي الله عنهمما رديف
١٨٠	عبد الله بن عباس	رسول الله ﷺ
٩٥	عبد الله بن عباس	كان النبي ﷺ إذا سافر صلّى ركعتين
٩٤	عبد الله بن عباس	كان النبي ﷺ یجمع بين الظهر والعصر
		كان النبي ﷺ یحتز من لحم شاة، فقام إلى
٣٨٩	الضمري	الصلاۃ
٢٢	عائشة	كان النبي ﷺ یصغی لها -للهرة- الإناء
٤٨١	عائشة	كانت امرأة مخزومية تستعير المئع وتجده
٤٩٨	عبد الله بن مسعود	کفى بالمعك ظلماً
٣٩٢	العديد من الصحابة	كل مسکر حرام
٣٩٢	عبد الله بن عمر	كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام
٤٤٨	عمر وعثمان ومعاوية	کل من دریء عنه الحد غلظت عليه الدية
٥٧	فضالة بن عبيد	کل میت یختم على عمله
٥١٨	علي بن أبي طالب	كلمة حق أريد بها باطل

الصفحة	الراوي	المحدث
١٧٠	أبو قتادة	كُلُوا (لحم حمار وحش وهم محرومون)
١٩٣	أبو الوضيء	كنا في غزارة فباع صاحب لنا فرساً من رجل
٩٥	أنس بن مالك	كنا نسافر فمتنا المُسْمُ، ومنا المقصّر
١٢	-	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
١٠٠	أبو ذر الغفارى	كيف تصنع إذا أدركت أمراء

## حرف اللام

٣٨٦	أبو هريرة	لا آكله ولا أحربه (عن الجراد)
٢٠٧	عبد الله بن عباس	لا بأس بأخذ الرهن والحمل في السَّلْمِ
٢١٥	محيصة بن مسعود	لا تأكله واعله ناضحك
١٩٩	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
١٨٥	عبادة بن الصامت	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٣٥١	الحسن البصري	لا ترث النساء الولاء
٥٢٠	عمر بن الخطاب	لا تغسلوا بالماء المنسى
٥٥٠	عبد الله بن عمر	لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم
١٨٦	عمر بن الخطاب	لا تفارقها حتى تُعطيه ورقه
١٣٥	عبد الله بن عمر	لا تفرق بين مجتمع
٥٣٩	عبد الله بن عمر	لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القرآن
٥٠٧	عبد الله بن العباس	لا تقبل شهادات الصبيان في الجراح
٣٨٨	عائشة	لا تقطعوا اللحم بالسكين
٥٥١	عبد الله بن عمر	لا جَنَبَ ولا جَلَبَ
١٨٩	فضالة بن عبيد	لا ، حتى تميز بينه وبينه
١٨٩	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز بينهما
٣٧٣	-	لا ذبح إلا بعد التشريق
٢٢٧	أنس بن مالك	لا شفعة لنصراني
٥١٤	عبد الله بن عباس	لا ضرر ولا ضرار

الصفحة	الراوي	المحدث
٦٢	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
١٥٧	علي بن أبي طالب	لا ، ولو قلت نعم لو جبت
٦٧	عبد الله بن عباس	لا يأتـم في الفريضةـ من لم يبلغـ الحـلم
	علي بن أبي طالب	لا يأخذـ رهـناً ولا كـفـيلاًـ في السـلم
٢٠٧	وعبد الله بن عمر	
١٩٦	جابر بن عبد الله	لا بـعـ حـاضـرـ لـبـادـ
٧٣	المغيرة بن شعبة	لا يـتـطـعـ الـإـمـامـ فـيـ مـقـامـهـ
١٦٣	أبو هريرة	لا يـحـلـ لـأـمـرـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ تـسـافـرـ
	جابر بن عبد الله	لا يـرـثـ الصـبـيـ حـتـىـ يـسـتـهـلـ صـارـخـاـ
٣٥٣	والمسور بن مخرمة	
٢٣٢	عبد الله بن عمرو	لا يـرـجـعـ إـلـاـ الـوـالـدـ مـنـ وـلـدـهـ
	عبد الله بن عباس	لا يـقـتـلـ بـنـفـسـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـسـ
٤٥٢	ومعاذ بن جبل	
٥٤٤	عبد الله بن عمر	لا يـقـرـأـ الـجـنـبـ وـلـاـ الـحـائـضـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ
٥٤٩ـهـ	أبو سعيد الخدري	لا يـقـضـيـ القـاضـيـ إـلـاـ وـهـوـ شـبـعـانـ رـيـانـ
	أبو بكرة نفيع بن	لا يـقـضـيـ القـاضـيـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ وـهـوـ غـضـبـانـ
٤٩١	الحارث	
١٦٥	عبد الله بن عمر	لا يـلـبـسـ الـقـعـيـصـ
٥١٤	أبو هريرة	لا يـنـعـ أحـدـكـمـ جـارـهـ أـنـ يـغـرـزـ خـشـبـةـ فـيـ جـدارـهـ
	عبد الله بن زيد بن	لا يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوتـاـ أـوـ يـجـدـ رـيـحاـ
٨٢	عاصم	
		لا يـؤـمـنـ أحـدـكـمـ حـتـىـ يـحـبـ لـأـخـيهـ مـاـ يـحـبـ
٥٣١	أنس بن مالك	لـفـسـهـ
	لـأـنـ أـقـامـ فـتـضـرـبـ عـنـقـيـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـكـونـ مـكـحـولـ الـأـزـديـ	
٤٨٤	البصرى	قـاضـيـاـ

الصفحة	الراوي	المبحث
١٦٤	عائشة	لينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضرتُ اللحد لنا والشق لغيرنا
١١٩	جرير بن عبد الله البجلي	لعلها حابستنا
١٦٥	عائشة	لعن الله باائع الخمر وحاملها لغدوة في سبيل الله أو روحه
٣٩٤	عبد الله بن عمر	لقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام
١٠٠	ابن عباس	لم أنس ولم تُقصَّر
٦٥	أبو هريرة	لو أعلم أنكمًا تعمدتما لقطعتكمَا
٧٥	أبو هريرة	لو تصدقت بقبضة من طعام
٥٠٨	علي بن أبي طالب	لو قتل خشى مشكلاً لزمه نصف دية رجل
١٧١	عمر بن الخطاب	ونصف دية امرأة
٤٥٧	عبد الله بن عباس	لو كاتب أمته واشترط ما في بطنه جاز
٤٣٠	ابن عمر وأبو هريرة	لَيُ الْوَاجِد يَحْلِ عَرْضَه وَعَقْوبَتِه
٤٩٨	الشريذ بن سويد	لِيَأْتِيَنَّ عَلَى القاضي العدل ساعة
٤٨٤	عائشة	ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا وعليه
١٥	جابر بن عبد الله	عمره
٦	عبد الله بن عمرو	ليس في أقل من خمس ذود شيء
١٣٣	الحسن البصري	ليس في الطعام إسراف
٥٣٨	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة
١٢٦	عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمرو	ليس لقاتل ميراث
٣٥٢	ابن العاص	ليس ليهودي ولا لنصاراني شفعة
٢٢٧	الشعبي والحسن البصري	

## حرف الميم

ما أسكر كثيرون فقليله حرام	جابر بن عبد الله	الصفحة ٣٩٢
مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ما له	وعبد الله بن عمرو	٣٩٢ هـ
ما حق امرئ له مال أن بيته ليترين	ابنة حمزة	٤٤٢ هـ
ما عمل آدمي عملاً	عبد الله بن عمر	٤١٨
ما غلبكم من هذه البهائم	معاذ بن جبل	٥٤١
مال المدبر بعد عتقه للسيد	رافع بن خديج	٣٧٧
مالك؟	ابن عمر وابن مسعود	٤٢٨-٤٢٧
مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوتها	أنس بن مالك	١٥٠
مالك يا أم إسحاق؟	أبو هريرة	٢٥٣
ما ملأ آدمي وعاء شرّا من بطن	زيد بن خالد الجهنمي	١٤٦
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	أم إسحاق الغنوية	٥٣٨ هـ
ما يُبكيك يا عائشة	المقدام بن معدى	٥٤٠ هـ
مروه فليوص	كرب	١٦٤
من أحب أن ينسأ في أثره	البراء بن عازب	٤١٩
من أحيا ليلتي العيدان	عائشة	٥٣١
من أدرك ركعة من الجمعة	عمرو بن سليم	٥٢٥
من أذن فهو يقيم	أنس بن مالك	١٠١ هـ
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	زياد بن الحارث	٥٢ هـ
من ترك ديناً فإلي	أبو سعيد الخدري	٢٠٦
من توضأ فأحسن الوضوء	المقدام بن معدى	٣٤١
	كرب	٣١

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٣١	أبي بن كعب	من توضأ مرتين
٤٨٤	أبو هريرة	مَنْ جَعَلَ قاضِيًّا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ
٥٢٨	أبو هريرة	مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ
١٤٨	أبو هريرة	مِنْ ذِرْعِهِ الْقَيْعَ
٤٨٤	أنس بن مالك	مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَّ إِلَيْهِ نَفْسُهِ
٢٠٥	عبد الله بن عباس	مَنْ سَلَفَ فَلِيسْلَفَ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ
٤٩٠	عائشة	مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا
١١٤	علي بن أبي طالب	مَنْ غَسَلَ مِيَّاتَهُ
٥٢٠	عبد الله بن عمرو	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٩٩	جاير بن عبد الله	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجَمَعَةُ
٥٢٨	أبو هريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيقْلَ خَيْرًا
١١٤	عبد الله بن عمر	مَنْ لَقِنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
١٧٧	عائشة	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدِيًّا
١٧٩	-	مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
٩	معاوية بن أبي سفيان	مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ

## حرف النون

٣٥٥	أبو سعيد الخدري	الناس حَيَّزْ وَنَحْنُ حَيَّزْ
٢٢٩	النعمان بن بشير	نَحْلَنِي أَبِي غَلَامًا
١٥٢	أبو رافع	نَزَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرًا
٩	عبد الله بن مسعود	نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا
١٨٠	عبد الله بن عباس	نَعَمْ (جَوَابٌ عَلَى أَفْأَحْجَ عنْهُ؟)
٥٣٩	عبد الله بن عباس	نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ
		نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّجَالَ عَنِ الْلِبَاسِ الْخَرِيرِ
٥٣٤	علي بن أبي طالب	وَتَخْتَمُ الْذَّهَبُ
٥٣٨	عبد الله بن عمر	نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالشَّمَالِ

الحادي	الصفحة	الراوي
نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالحديد	٥٣٤	عبدالله بن عمرو
نهى رسول الله ﷺ عن قتل الذر		ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة
نهى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها	٢٧٩	أبو هريرة
نهى ﷺ عن الابتاذ في الدباء	٥٣٠	عبدالله بن عمر
نهى ﷺ عن خصاء الخيل	٥٤٩	عبدالله بن عمر
نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	٥٣٠	عبدالله بن عباس
نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٥٣٠	عبدالله بن عمر
نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع	٣٨٥	عبدالرحمن بن عثمان
<b>حرف الهاء</b>		
هاء وهاء	١٨٦	عمر بن الخطاب
هذا قتيل الله، والله لا يودي أبداً	٥٢٢	عمر بن الخطاب
هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به	٣١	بريدة
هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي	٣١	أبي بن كعب
هذا يوم الحج الأكبر	١٨١	عبدالله بن عمر
هذه فرائض -فريضة- الصدقة	١٣٤، ١٣٣	أبو بكر الصديق
هذه وظيفة الوضوء	٣١	أبي بن كعب
هَشَّشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ	١٥١	عمر بن الخطاب
هَلْ تَجِدُ رَقْبَةً تُعْتَقُهَا؟	١٥٠	أبو هريرة
هَلْكَ الْمَصْرُونَ قَدَّمًا إِلَى النَّارِ	٥٣٢	قتادة
هُمْ -المكاتبون- عَلَى شَرْوَطِهِمْ	٤٣٢	جابر بن عبد الله
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِي	٢٥٣	زيد بن خالد الجعفري
هِيَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ	٢٥٢	زيد بن خالد الجعفري
<b>حرف الواو</b>		
واجتبوا كل مسکر	٣٩٣	بريدة بن الحصيب
واجمعها حتى يأتيها باغيها	٢٥٣	عبدالله بن عمرو

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٤١	وأفضل من ذكر الله باللسان ذكره عند أمره	ونهيه
٤٧٦ هـ	عمر بن الخطاب	والذي نفسي بيده ما الحد إلى على من علم
٤٠٨	عمر بن الخطاب	والله لاغزون قريشاً
٤٧٠	عبد الله بن عباس	والثيب بالثيب جلد مئة والرجم
٤٢٠	عبادة بن الصامت	وصت أم سلمة زوج النبي ﷺ لأقارب لها يهود
٤١٩	وصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حصة	-
١٦٥	عبد الله بن عمر	ولا الخفين إلا ممن لا يجد النعلين
١٢٦	عبد الله بن عمرو	ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء
١٩١	عبد الله بن عمرو	ولا يشتري امرؤ مسلم مال امرئ مسلم
٣٥٢	أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٨٥	علي بن أبي طالب	ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح
٢٥٥	عبد الله بن عمر	ولو لم تأتها لأتك
١٢٦	أبو سعيد الخدري	وليس فيما دون خمس أو أوق صدقة
٢٠٠	أبو هريرة	ومن ابتع مُصرّة فهو بالخيار
٥٥٠	ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل على يساره	أبو هريرة
٤٨٥	ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء	عمر بن الخطاب
٣١، ٣٠	ويل للأعذاب من النار	أبو هريرة
١٤٦	حرف الياء	أم إسحاق الغنوية
٩٧	يا أم إسحاق، وهلمي فكلي	جابر بن عبد الله
٥٢٠ هـ	يا أيها الناس توبوا إلى ربكم	عائشة
يا حميراء لا تفعلي		

الصفحة	الراوي	ال الحديث
١٧٧ هـ	بلال بن الحارث	يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة
٣٢٥	عائشة	يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح
		يا رسول الله، إنه قد وقع في سهم دحية الكلبي
١٨٨	أنس بن مالك	جاربة جميلة
٣٧١	زيد بن أرقم	يا رسول الله، هذه الأضاحي ما هي؟
٥٥٦ هـ	علي بن أبي طالب	يا علي لا تقع إلقاء الكلب
٢٦٢	كعب بن مالك	يا كعب
٤٦	عبدالله بن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار
٣٦٤	عبدالله بن عباس	يحجر على السفه
٣١٤	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٨٥	علي بن أبي طالب	يصلّي المريض قائمًا إن استطاع يضع له -للackers- الربع أو نحوه من المال
٤٢٩	علي بن أبي طالب	بعد الأداء
٢٥١	عياض بن حمار	يُعرَفُ، ولا يُغَيَّبُ ولا يكتم
٨٢	عمران بن حصين	يقضي ما فاته
٨٢	سمرة بن جندب	يقضي مع كل صلاة صلاة
١٠٣	سهيل بن أبي حمزة	يقوم الإمام وصف خلفه

## فهرس الأعلام

### حرف الألف

١٢٣	إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
٣١	إبراهيم عليه السلام
٥٠٨ ، ٣٦٤	إبراهيم النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي
١٢١	ابن أبي أوفى، عبدالله بن أبي أوفى
٢٦٢	ابن أبي حدرد
	ابن أبي نجيح = عبدالله بن يسار
٣٩٣	ابن بريدة، عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
٤٧٨	ابن جرير، عبد الملك بن عبدالعزيز بن جرير الأموي
	ابن حزم = عمرو بن حزم
	ابن الزبير = عبدالله بن الزبير
	ابن سيرين = محمد بن سيرين
١١٢ ، ١١١ ، ٧٧ ، ٩	ابن شهاب الزهري، محمد بن مسلم بن عبده بن عبد الله بن شهاب
١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٤	
١٦٥ ، ١٥٥ ، ١٥٠	
٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٢٩	
٥١٤	
	ابن عباس = عبدالله بن عباس
	ابن عبد الله بن مسعود = عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
١٤٠	ابن عجلان، محمد بن عجلان
	ابن عمر = عبدالله بن عمر
٧٤	ابن عون، عبدالله بن عون بن أرطمان المزني
	ابن عيينة = سفيان بن عيينة
	ابن مسعود = عبدالله بن مسعود

## العلم

### الصفحة

٩	ابن وهب، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي
٤٢٥ ، ٣٩٨	ابنا عبد مناف: هاشم والمطلب
٤٤٢	ابنة حمزة بن عبدالمطلب
٣٣٧ ، ١٠١	أبو الأحوص، عوف بن مالك بن نضلة الجشمي
١٩٥	أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله
٣٩١	أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد بن كلبي
٤٠	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٣٧٣	أبو بُردة بن نيار البلوي، هانئ بن نيار بن عمرو
١٩٣	أبو بُرزة، نضلة بن عبيد المسلمين
٣٥٠	أبو بكر بن أبي الجهم، أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم العدوبي
٢٦٠	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
٢٦٠ ، ٢٣٠ ، ١٣٤	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٩٦ ، ٨	أبو بكر الصديق
١١٦ ، ١٠٥ ، ٩٩	
١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٢١	
٣٥٥ ، ١٣٦ ، ١٣٥	
٤٧٩	
٧٢	أبو بكرة الشفقي، نفيع بن الحارث بن كلدة
١٢٣	أبو جعفر
٥١٣ ، ١٥٣	أبو الدرداء، عوير بن زيد الأنباري
١٣٩	أبو داود، سليمان بن الأشعث
١٠٠	أبو ذر الغفاري
١٥٢	أبو رافع، مولى النبي ﷺ
١٩٦	أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرس
٥٩٤	

- أبو سعيد، سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ١٦٣  
أبو سعيد الخدري ، ٩٢ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ٧٦
- أبو سفيان، صخر بن حرب ٣٩١  
أبو سلمة ٢٩٧
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٤٨٥  
أبو صالح (السمان) ٦٥ ، ١٠٩ ، ١٦٣
- أبو ظبيان، حصين بن جنديب ١٧٨  
أبو عامر الهاوزني، عبدالله بن لحي الحميري الحمصي ٣٤١
- أبو عبدالله = أحمد بن محمد بن حنبل ١٠٩
- أبو عبد الرحمن السلمي، عبدالله بن حبيب ٧٥
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ١٠٠
- أبو عمران الجوني، عبد الملك بن حبيب ١٠٩
- أبو عمير بن أنس بن مالك ٩٨
- أبو عوانة، الوضاح بن عبد الله اليشكري ٤٣٠
- أبو القاسم الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي ٤٨٥
- أبو قيس السهمي، مولى عمرو بن العاص ٣٦٩
- أبو كامل، مظفر بن مدرك الخراساني ٣٦٩
- أو لبيد، لمتازة بن زيارة الأزدي ٣٩١
- أبو مسعود الأنباري البكري، عقبة بن عمرو بن ثعلبة ٢٠٥
- أبو المنفال، عبد الرحمن بن مطعم الباني ٢٥١
- أبو النضر، سالم بن أبي أمية ٤٨٥
- أبو هاشم الرمانى الواسطي ٦٥ ، ٧٤ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢١
- أبو هريرة ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٢١

،١٧٢ ،١٦٣ ،١٦٢  
 ،٣٥٢ ،٢٦٠ ،٢٣٥  
 ،٣٩١ ،٣٨٦ ،٣٧٣  
 ،٤٨٤ ،٤٣٠ ،٣٩٢  
 ٥١٤ ،٤٨٥  
 ١٣٤  
 ١٩٣  
 ١٥٠  
 ٩٨  
 ،٤٤ ،١٨ ،١٧ ،٦ ،٣  
 ،٦٦ ،٦٣ ،٦٢ ،٥١  
 ،٨٧ ،٨٥ ،٨٤ ،٧٧  
 ،١٠٦ ،١٠٤ ،٩٩ ،٩٢  
 ،١١٢ ،١١١ ،١٠٧  
 ،١٣٩ ،١٢١ ،١١٦  
 ،١٦٦ ،١٦٤ ،١٤١  
 ،١٨١ ،١٧٩ ،١٧٦  
 ،٢٢٩ ،٢٠١ ،١٨٦  
 ،٢٥٣ ،٢٥٢ ،٢٤٦  
 ،٢٦٧ ،٢٦٠ ،٢٥٩  
 ،٣١٩ ،٣١٥ ،٢٩٨  
 ،٣٥١ ،٣٥٠ ،٣٤٥  
 ،٣٧٥ ،٣٦٦ ،٣٦٤  
 ،٣٨٨ ،٣٨٥ ،٣٧٧

أبو وائل، شقيق بن سلمة  
 أبو الوظيء، عباد بن نسيب  
 أبو اليمان الحمصي، الحكم بن نافع  
 أبي بن كعب  
 أحمد = أحمد بن محمد بن حنبل  
 أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل  
 أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله

العلم

الصفحة

،٤٠٠ ،٣٩٣ ،٣٩٢  
 ،٤١١ ،٤٠٣ ،٤٠٢  
 ،٤٥٤ ،٤٢٧ ،٤١٦  
 ،٤٧٩ ،٤٦٨ ،٤٦٧  
 ،٤٩٤ ،٤٨٧ ،٤٨٤  
 ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٨  
 ،٥٠٨ ،٥٠٦ ،٥٠٣  
 ،٥١٨ ،٥١٧ ،٥١٠  
 ،٥٣٩ ،٥٣٠ ،٥١٩  
 ٥٤٩ ،٥٤٧

أخت عقبة بن عامر  
 ٤١٣  
 أسماء بن زيد  
 ١٨٥  
 إسحاق بن منصور  
 ٣٥١  
 أسماء بنت أبي بكر الصديق  
 ١٧٧ -  
 أسماء بنت عميس  
 ١١٦  
 إسماعيل بن أمية  
 ١٩٠  
 إسماعيل بن عبدالله  
 ٤٨٥  
 الأسود بن يزيد  
 ٦٩  
 أشعث بن سوار الكندي  
 ٨٠٥  
 أشعث بن عبدالله بن جابر الحданى الأزدي  
 ٣٥١  
 الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز  
 الأعمش ، سليمان بن مهران  
 ٦٥  
 أم إسحاق الغنوية  
 ١٤٦  
 أم الحصين بنت إسحاق الأحسية  
 ١٦٦  
 أم حكيم ابنة دينار ، مولاة أم إسحاق الغنوية  
 ١٤٦  
 أم سعد بن عبادة  
 ١٢٢  
 أم سلمة أم المؤمنين  
 ٥١٠ ،٤٤٠ ،٤٢٠ ،٣٧٢

الصفحة	العلم
١١٥	أم عطية الأنصارية
٦٣	أم هانىء بنت أبي طالب
١٩٥	أم ولد زيد بن أرقم
٨٤	أمامة بنت زينب
١٩٥	امرأة أبي إسحاق السبيعي
١٨٠	امرأة من بنى خثعم
، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٩٥ ، ٧٠	أنس بن مالك
، ١٨٨ ، ١٧٧ ، ١٣٤	
، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ١٩٨	
، ٤٨٤ ، ٤٢٨-٤٢٧	
٥٠٨ ، ٥٠٦	
٣٥٦	إياس بن عبدالمزنى
٣٩٢ ، ١٣٩	أئوب بن أبي قيمه كيسان السختيانى
<b>حرف الباء</b>	
١٧٦	البراء بن عازب
٤٣٣	بريرة
٤٨٥ ، ٢٥١	بسير بن سعيد المدنى
١٩١	بشير بن مسلم
١٧٧	بلال بن الحارث
٥١	بلال بن رياح
٣٩٧	بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة
<b>حرف الثاء</b>	
١٨٨	ثابت بن أسلم البناني
	الثورى = سفيان الثورى
<b>حرف الجيم</b>	
٩٨	جابر بن سمرة

العلم

الصفحة

٨٦ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٦٧	جابر بن عبد الله
١٠٨ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٨٧	
١٢٩ ، ١٢٣ ، ١١٧	
١٧١ ، ١٥٦ ، ١٥١	
١٩٦ ، ١٩٠ ، ١٧٦	
٣٤٥ ، ٢٩٧ ، ١٩٧	
٤٣٢ ، ٣٩٢ ، ٣٥٣	
٣٨٩	جامع بن شداد، أبو صخرة
٢٩٣	جيبر بن مطعم
٣٩	جرير بن عبد الله البجلي
١٠٠	عفرا بن أبي طالب
١٣٩ ، ١٣٧ ، ٨٥	عفرا بن محمد بن علي بن الحسين
١١٥	جوبر بن سعيد الأزدي

حرف الحاء

١٧٧	الحارث بن بلال بن الحارث
٥٠٩	حجاج بن أرطأة
١٩٨	حجاج بن المنهال الأنطاطي
٤٠٣ ، ٣٩١ ، ٦٩	حذيفة بن اليمان
٢٢٧ ، ١٥٧ ، ٧٢	الحسن البصري
٥٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٤٩	
٤٨٥	الحسن بن عرفة
١٢٩ ، ١٨٥	الحسن بن علي بن أبي طالب
١١٥	حفصة بنت سيرين
٤١٩ ، ١٦٢ ، ١٤٦	حفصة أم المؤمنين، بنت عمر بن الخطاب
٥٠٨ ، ٤٩٢ ، ٤٦	الحكم بن عتبة الكندي
١٩٩	حكيم بن حزام

الصفحة	العلم
٥٠٨ ، ٤٩٢	حماد بن أبي سليمان
٣٩٢ ، ٢٣٠ ، ٦٧	حماد بن زيد بن درهم
١٩٨ ، ١٨٨	حماد بن سلمة
٢٢٧ ، ١٩٨	حميد بن أبي حميد الطويل
٢٢٩ ، ١٥٠ ، ٩	حميد بن عبد الرحمن بن عوف
<b>حرف الخاء</b>	
٣٥٠	خباب
٧٥	خصيف بن عبد الرحمن الجزري
٤٨٥	خلف بن خليفة
٣٥٠	خليد بن سلمى
<b>حرف الدال</b>	
١٠٧	داود بن أبي هند
١٨٨	دحية الكلبي ، دحية بن خليفة بن فروة
١٧٧	الدرارودي ، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
<b>حرف الذال</b>	
١٤٦ ، ٧٥ ، ٧٤	ذو اليدين
<b>حرف الراء</b>	
٣٤١	راشد بن سعد
٣٧٧	رافع بن خديج
١٨٦	رياح بن الحارث
<b>حرف الزاي</b>	
٣٦٩	الزبير بن الخريت
٣٩٣	الزبير بن عدي
٣٩٨ ، ٣٦٤ ، ٨	الزبير بن العوام
٣٦٥	ذكريا بن أبي زائدة
الزهري = ابن شهاب الزهري	

## العلم

## الصفحة

١٦٦	زيد بن أبي أنيسة
٤٢٥ ، ٣٧١ ، ١٩٥	زيد بن أرقم
٣٥٥ ، ٣٤٦	زيد بن ثابت
١٠٠	زيد بن حارثة
٢٥٣ ، ٢٥١	زيد بن خالد الجهنمي
	زيد الجهنمي = زيد بن خالد الجهنمي
٩٥	زيد العمى، زيد بن أبي الحواري
٥١٠	زينب بنت أبي سلمة

## حرف السين

١٦٥ ، ١٣٥ ، ١١٨ ، ٢٥	سالم بن عبد الله بن عمر
٣٩٤ ، ٢١٦	سعد بن أبي وقاص
٢٣٢	سعيد بن أبي عروبة
١٨٠ ، ١١٧	سعيد بن جبير
٣٦٥	سعيد بن زيد بن درهم الأزدي
٩٥	سعيد بن شفي
٤٨٥	سعيد بن عبدالعزيز
٩	سعيد بن عُفَيْر، سعيد بن كثير بن عفیر
٣٥٣ ، ١٢٠ ، ٩٧	سعيد بن المسيب
١٥٠ ، ١٤٠ ، ٩٤ ، ٩	سفيان بن عيينة
٢٢٩ ، ١٩٦	
٢٢٧	سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق
٤٤٠	سفينة، مولى رسول الله ﷺ
٣٥٠	سلمى
١٤	سليمان عليه السلام
٩٨	سماك بن حرب
١٨٨ ، ٨٢ ، ٧٢	سمرة بن جندب

العلم	الصفحة
سهل بن أبي حتمة	١٠٤ ، ١٠٣
سهل بن يضاء	١٢٢
<b>حرف الشين</b>	
شراحه الهمدانية	٤٧٠
شريح بن الحارث بن قيس، أبوأممية القاضي	٣٦٥
شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي القاضي	٣٥٠
شعبة بن الحجاج بن الورد	٤٦ ، ١٩٥ ، ٣٧٣ ، ٥٠٨
الشعبي، عامر بن شراحيل	٥٠٨ ، ٣٤٦ ، ٣٦٥ ، ٢٢٧
شعبـ بـن حـمـزة أـبـوـبـشـرـ الـحـمـصـيـ	١٥٠
<b>حرف الصاد</b>	
صالح بن خوات	١٠٣
صدقة بن المثنى	١٨٦
صفوان بن أمية	٤٠٥
صفية بنت أبي عبيد	١٦٥
صفية بنت حُبَيْأ أم المؤمنين	١٦٥
<b>حرف الضاد</b>	
الضحاك	٦٧
الضحاك بن عثمان بن عبدالله، أبوعثمان المدنـيـ القرشيـ	٢٥١
الضحاك بن مزاحم	١١٥
<b>حرف الطاء</b>	
طلحة بن عبد الله	٨
<b>حرف العين</b>	
عاصم بن ضمرة	١١٤
عامر بن عبد الواحد الأحول	٢٣٢
عائشة أم المؤمنين	٨ ، ٧١ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٦٤ ، ١١٧ ، ١٢٩

## العلم

## الصفحة

٤٥٧ ، ٤٥٢ ، ٤٠٨ ، ٣٦٤	عبد الله بن عباس
٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٣١٣	عبد الله بن زيد
٢٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥	عبد الله بن رواحة
١٩٠ ، ١٨٠ ، ١٧٨	عبد الله بن ثعلبة بن صعير
١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٦١	عبد الله بن قتادة الأنباري
١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٢١	عبد الله بن حنبل
١٢٠ ، ١١٧ ، ١٠٨	عبد الله بن عبيدة
١٠٦ ، ١٠٠ ، ٩٥	عبد الله بن مسعود
٦٣ ، ٤٦ ، ٣٦ ، ١٨	عبد الله بن الصامت
٩٤ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٦٧	عبد الله بن عباس
٢٠٥ ، ٩٤	عبد الله بن يسار الثقفي
٣٦٥	عبد الله بن زيد
٧٧	عبد الله بن بحينة
١٣٩	عبد الله بن حنبل
١٠٠	عبد الله بن رواحة
٣١٣	عبد الله بن الزبير
٥١	عبد الله بن عبيدة
١٠٠	عبد الله بن الصامت
٦٣ ، ٤٦ ، ٣٦ ، ١٨	عبد الله بن عباس
٢٠٥	عبد الله بن عبيدة
٣١٣	عبد الله بن زيد
١٧٨	عبد الله بن حنبل
١٦١	عبد الله بن قتادة الأنباري
١٢١	عبد الله بن عبيدة
١٠٨	عبد الله بن عبيدة
١٠٠	عبد الله بن عبيدة
٩٥	عبد الله بن عبيدة
١٠٦	عبد الله بن عبيدة
٦٧	عبد الله بن عبيدة
٧١	عبد الله بن عبيدة
٩٤	عبد الله بن عبيدة
٣٦	عبد الله بن عبيدة
٤٦	عبد الله بن عبيدة
٦٣	عبد الله بن عبيدة
١٨	عبد الله بن عبيدة
١٣٩	عبد الله بن عبيدة
٦٧	عبد الله بن عبيدة
٧١	عبد الله بن عبيدة
٩٤	عبد الله بن عبيدة
٣٦	عبد الله بن عبيدة
٤٦	عبد الله بن عبيدة
٦٣	عبد الله بن عبيدة
١٨	عبد الله بن عبيدة
١٠٠	عبد الله بن عبيدة
٩٥	عبد الله بن عبيدة
١٠٦	عبد الله بن عبيدة
١٢٠	عبد الله بن عبيدة
١١٧	عبد الله بن عبيدة
١٠٨	عبد الله بن عبيدة
١٢١	عبد الله بن عبيدة
١٤٩	عبد الله بن عبيدة
١٥٦	عبد الله بن عبيدة
١٧٦	عبد الله بن عبيدة
١٧٩	عبد الله بن عبيدة
١٦١	عبد الله بن عبيدة
١٨٠	عبد الله بن عبيدة
١٩٠	عبد الله بن عبيدة
٢٠٥	عبد الله بن عبيدة
٢٠٧	عبد الله بن عبيدة
٢٩٧	عبد الله بن عبيدة
٣٤٤	عبد الله بن عبيدة
٣٥٥	عبد الله بن عبيدة
٣٦٤	عبد الله بن عبيدة
٤٠٨	عبد الله بن عبيدة
٤٥٢	عبد الله بن عبيدة
٤٥٧	عبد الله بن عبيدة

العلم

الصفحة

عبدالله بن عمر

٥٠٧ ، ٤٨٧ ، ٤٧٢  
، ٧٣ ، ٦٧ ، ٤٢ ، ٣٤  
، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٨٧  
، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥  
، ١١٨ ، ١١٤ ، ١١٠  
، ١٣٥ ، ١٢١ ، ١٢٠  
، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٣٩  
، ١٧١ ، ١٦٦ ، ١٦٥  
، ٢٠٧ ، ١٩٣ ، ١٨١  
، ٣٤٥ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥  
، ٣٩٢ ، ٣٧٣ ، ٣٥٢  
، ٤٢٧ ، ٤١٨ ، ٣٩٤  
٥٣٧ ، ٤٨٨ ، ٤٣٠

عبدالله بن عمرو

عبدالله بن كثير

عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري

عبدالله بن مسعود

، ١٠٧ ، ١٠١ ، ٦٩ ، ٥٨  
، ٢٣٥ ، ٢١٦ ، ١٠٨  
، ٣٤١ ، ٣٣٧ ، ٣١٤  
، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٦  
، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤  
٤٩٨ ، ٤٢٧

عبدالله بن يزيد

عبدالحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي

عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود

٩

الصفحة	العلم
٣٨٥	عبدالرحمن بن عثمان
٦٧ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١٦٤	عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٧٧ ، ٥١٤	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج
١١٢ ، ١٣٩	عبدالرزاقي بن همام
٩ ، ٤٩١	عبدالملك بن عمير
٣٩٨ ، ٤٢٥	عبدمناف
٥٠٨	عبدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك
٢٣٠	عبدالله بن الأخنس
١٤٩	عبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٨٣	عبدالله بن عبد الله بن مسعود
٣٥٠	عبدالله بن عتبة بن مسعود
٣٩٢	عبدالله بن عمر
١٩٠	عتاب بن أسيد
٨ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٨	عثمان بن عفان
١٢٠ ، ٣٤٦	عثمان بن مظعون
١٢٠ ، ٣١٢	عروة بن أبي الجعد البارقي
٣٥٠ ، ٣٦٤	عروة البارقي = عروة بن أبي الجعد البارقي
٤٤٧ ، ٤٤٨	عروة بن الزبير
٤٦٢ ، ٤٨٨	عطاء بن رياح أسلم، أبو محمد المكي
١١٤ ، ١٢٠	عطاء بن مسلم الخراساني
٣٦٩	عطاء بن أبي ميمون
٧٦	عطاء بن يسار

الصفحة	العلم
٢٠٦	عطية بن سعد
٤١٣ ، ١٥٣	عقبة بن عامر
٩٤	عكرمة مولى ابن عباس
٧٩	علقمة بن قيس
٨ ، ١٧ ، ٨٥ ، ١٧ ، ١٠٧	علي بن أبي طالب
١١٦ ، ١١٤ ، ١٠٨	
١٥٦ ، ١٢٩ ، ١٢١	
٢٠٧ ، ١٧٠ ، ١٧٩	
٣١٤ ، ٢٩٣ ، ٢٧١	
٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤١	
٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٦	
٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤	
٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٤	
٤٠١ ، ٤٢٩ ، ٣٧٦	
٤٦٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٢	
٤٨٣ ، ٤٧٩ ، ٤٧٢	
٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٤٩١	
٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٨	
٥٤٤ ، ٥٣٥	
٨٥	علي بن الحسين بن علي
٢١٦ ، ١٨٦ ، ٨٢ ، ٧٠ ، ٧٩	عمار بن ياسر
٧٤ ، ٦٢ ، ٣١ ، ٨	عمر بن الخطاب
١٠٥ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٨٦	
١٢١ ، ١١٣ ، ١٠٧	
١٦٢ ، ١٥١ ، ١٢٩	
٢٦٥ ، ١٨٥ ، ١٧١	

العلم

الصفحة

،٣٤١ ،٣١٤ ،٢٧١  
 ،٣٥٤ ،٣٥٢ ،٣٥٠  
 ،٣٧٣ ،٣٦٥ ،٣٥٦  
 ،٤١٩ ،٤٠٢ ،٣٩٩  
 ،٤٥٢ ،٤٥١ ،٤٤٨  
 ،٤٧٦ ،٤٦٢ ،٤٥٣  
 ،٤٩١ ،٤٨٥ ،٤٧٧  
 ٥٤١ ،٥٢٢ ،٥٠٩

٩٦ ،٨٢

٤٠١

عمران بن حصين  
 عمر بن عبد العزيز  
 عمر الفاروق = عمر بن الخطاب

عمرو بن أبي عمرو الشيباني

عمرو بن أمية الصّمري

عمرو بن حزم

عمرو بن دينار

عمرو بن سليم

عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص

،٢٣٠ ،١٣٣ ،١٢٦

،٣٥٢ ،٢٥٣ ،٢٣٢

٤٨١ ،٣٩٢

٤٨٥ ،٣٥٢ ،٧١

٨٧

١١٣

٢٥١

١٤٠

عمرو بن العاص

عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي

عمرو بن المقداد

عياض بن حمار

عياض بن عبدالله

العلم

الصفحة	العلم
٤٨٩	عيسى ابن مريم عليه السلام
	حرف الفاء
١١٦	فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ
٤٨٣ ، ١٨٩	فَضَّالَةُ بْنُ عَبِيد
١٨٠	الفضل بن عباس
	حرف القاف
٤٩٠ ، ١١٠ ، ١٠٣	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٩٧	قتادة
٤٧٧	قدامة بن مظعون
١٣٩	القعنبي ، عبد الله بن مسلمة
	حرف الكاف
٢٦٢	كعب بن مالك الأنصاري
٣٧٦	كلبي الأودي
	حرف الميم
٤٧٠ ، ٣٣٢	ماعز بن مالك
٥١٤ ، ١٣٩	مالك بن أنس
١٨٥	مالك بن أوس بن الحدثان
١٦٤ ، ٩٤	مجاهد بن جبر
٤٩٢ ، ١٩٠	محارب بن دثار الكوفي القاضي
٤٨٥	محمد بن ابراهيم التيمي
٣	محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي
١٥٠ ، ٩	محمد بن إسماعيل البخاري
٢٣٢	محمد بن جعفر الهذلي ، غندر
٢٠٠ ، ١٤٨ ، ١٨٥ ، ٧٤	محمد بن سيرين
٨٥	محمد بن علي بن الحسين
٣٩٢	محمد بن المنكدر

العلم

الصفحة

٢٢٩	محمد بن النعمان بن بشير
٤٥٣	المَلْجِي
٤٨١	المَلْجِيَّةُ (المخزومية)
٣٤٦ ، ١٣٤	مسروق بن الأجدع بن مالك
١٩٠	مسعر بن كدام
٢٠٠	مسلم بن خالد الزنجي
١٨٥	مسلم بن يسار
٣٥٣	المسور بن مخرمة
٥٥	مصعب بن سعد
١٩١	مطرّف بن طريف
٢٥١	مطرّف بن عبدالله
٣٩٩ ، ٣٥٢ ، ١٣٤	معاذ بن جبل
٥٤١ ، ٤٥٢	معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي
٤٨٤ ، ٣٥١	ماواية بن أبي سفيان
٤٤٩ ، ٦٦ ، ٩ ، ٨	معمر بن راشد
١٣٩ ، ١١٢	المغيرة بن شعبة
٩٨ ، ٧٣ ، ٤٠ ، ٣٩	المغيرة بن عبد الله بن عقبة
٣٨٩ ، ٢٧٢	المقداد بن الأسود
٤٨٤	المقدام بن معدي كرب الكندي
٥٠٩	مَكْحُولُ الشَّامِي
١٧	مَكْحُولُ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ
٣٤١	مَقْسُمُ بْنُ بُجْرَة
١٢٠ ، ١٠٠ ، ٤٦	مَنَكِرٌ
٧	موسى بن عقبة
٩٤	٦٠٩

الصفحة	العلم
١١٣	موسى بن عمر
٤٨٩ ، ٦	موسى بن عمران عليه السلام
	<b>حرف النون</b>
٩٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧	نافع، مولى ابن عمر
١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٨١	
٣٩٢ ، ٤١٨	
٣٩	النجاشي
٢٢٩	النعمان بن بشير بن سعد
٧	نكير
	<b>حرف الهاء</b>
١٠١	هُبيرة بن يَرِيم
١١٥ ، ١٤٨ ، ١٩٩	هشام بن حسان
١٦٥ ، ٢٠٠ ، ٣٨٨	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
٣٦٥	هُشيم بن بشير بن القاسم
١٠٠	همَّام بن يحيى
٣٢٥	هند بنت عتبة
	<b>حرف الواو</b>
١٢١	وائلة بن الأسعع
٤٩٨	وكيع بن الجراح
٩٩	وكيع السُّلْمي
	<b>حرف الياء</b>
١٦٦	يحيى بن الحسين الأحمسى البجلي
٥٠٨	يحيى بن زكريا
٣٥٣	يحيى بن سعيد بن قيس
٥١٠ ، ٢٣٠ ، ١٨٦	يحيى بن سعيد القطان
	يحيى القطان = يحيى بن سعيد القطان

العلم

يحيى بن مصقلة

يونس بن يزيد بن أبي النجاد

الصفحة

١١٣

٩



## فهرس الفرق والأقوام

## حرف الألف

٤٢٥	آل جعفر
٤٢٥	آل العباس
٤٢٥	آل عقيل
٤٢٥	آل علي
٦٦	الإباضية
٨	الأربعة الأخيار
٨ ، ١٠٩ ، ١٢١ ، ١٥٣	أصحاب رسول الله ﷺ
١٧٦	الأنصار
١٠٩	أهل بدر
٧	أهل البغي
٥١٩	أهل البيت
٤٢٥	أهل الحرب
٥١٩	أهل الذمة
٤٠٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢	أهل الردة
٤٦٢ ، ٤٢٥ ، ٤٠٥	أهل الشام
٥٤٠ ، ٥١٩ ، ٤٦٨	أهل الشرك
٥٢١	أهل الطائف
٣٩٥ ، ١٥٧	أهل العدل
٤٠٥ ، ٢٨٥	أهل العراق
١٥٧	أهل الفتنة الباغية
٥١٩	أهل الكتاب
٤٢٠ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ١٤	

الصفحة	العلم
١٥٧	أهل المدينة
١٥٧	أهل المشرق
١٥٧	أهل مصر
١٥٧	أهل المغرب
١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٦٠	أهل مكة
١٥٧	أهل نجد
١٥٧	أهل اليمن
<b>حرف الباء</b>	
١٤٢	بنو تغلب
١٨٠	بنو خثعم
٤٢٥ ، ٣٩٨ ، ١٣٧	بنو المطلب
٤٢٥ ، ٣٩٨ ، ٣٥٦ ، ١٣٧	بنو هاشم
<b>حرف الجيم</b>	
٦٥	الجهمية
<b>حرف الخاء</b>	
٥١٨ ، ٦٦	الحرورية
<b>حرف الخاء</b>	
٥١٧	الخُرميَّة
٨	الخلفاء الراشدون
٥١٨ ، ٦٦	الخوارج
<b>حرف الراء</b>	
٦٦	الرافضة
٤٩٢ ، ٢٦٧	الروافض
<b>حرف السين</b>	
٣٧٨	السامرة
٥٠٧ ، ٤٩٢ ، ٢٦٧	السلف
٦١٤	

الصفحة		العلم
٦٦		السني
حروف الصاد		
٣٧٩ هـ		الصابة
٤٥١ ، ٤٩٠		الصحابة
حروف العين		
٢٦٨		العرب
٨		العشرة الأبرار
حروف الغين		
٤١٩		غسان (قبيلة)
حروف القاف		
٦٥		القدرية
٤٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢		قريش
٤٧٢		قوم لوط
حروف اللام		
٦٦		اللغوية
حروف الميم		
٦٦		المبتدعة
٣٩٦ ، ٢٤ ، ١٤٢ ، ٣٥٤		المجوس
١٤٤		المجوسية
٦٦		المرجئة
٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ١١		المرجئة
٦٥		المعزلة
حروف النون		
٣٩٦ ، ٢٤ ، ١٤٢ ، ٣٧٨		النصارى
١٤٢		نصارى بني تغلب
٤٠٢		نصارى الحيرة

الصفحة	العلم
٣٧٩	نصاري العرب
٦٥	الواقفة
حرف الواو	
حرف الياء	
٢٤ ، ٢٥ ، ١٤٢ ، ٣٧٨ ، ٤٢٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦	اليهود

## فهرس الأماكن

## حرف الألف

٩٢	أذربيجان
١٤٣	أرض أهل الذمة
١٤٣	أرض خراج
٤٢٣ ، ٢٢٨	أرض السواد
١٤٣	أرض صلح
١٤٣	أرض العشر

## حرف الباء

١٥٨	باب الأبطح
١٣٤	البحرين
٤٠٣	بدر
١٥٩	بطن عُرَنة
١٥٩	بطن مُحسّر
٢٣٧	بغداد
٤٥٤	البلد الحرام
١٥٦	بيت الله (الحرام)
١٥٩ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ٢٣	البيت الحرام
١٧٣ ، ١٦٤	
٥٢٧	
١٧٣ ، ١٦٨	البيت العتيق
٥٢٧ ، ٤١٣	بيت المقدس
٤١٩	بئر جشم

## حرف التاء

٩٢	تبوك
١٧٦ ، ١٦٧	التنعيم

## حرف الثاء

١٥٨	الثانية السفلية
١٥٨	الثانية العليا
	حرف الجيم
١٥٧	الجُحْفَة
١٨١	الجمرات
١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٥٩	جمرة العقبة

## حرف الحاء

٤٠٣	الحجاز
١٥٨	الحجر الأسود
٤٠٥	الحدبية
١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨	الحرم
٤١٣ ، ١٧٣ ، ١٧٢	
٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٥٤	
١٧٢	حرم المدينة
١٧٢	حرم مكة
١٧٠	الحرمين
١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٨	الخل
١٧٣ ، ١٧٢	
٧	حوض رسول الله ﷺ

## حرف الخاء

الخيف

٩

## حرف الذال

ذات عرق

١٥٧

ذو الخليفة

١٥٧

١٥٨	حرف الراء	الركن اليماني
١٧٧ ، ١٦٤	حرف السين	سرف
١٥٧	حرف الشين	الشام
٥٢٦ ، ١٧٦	حرف الصاد	الصفا
١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٧	حرف الطاء	الطائف
١٧٣ ، ١٦٥ ، ١٦٤	حرف الظاء	ظهر الكعبة
١٥٧	حرف العين	العراق
٢٣	حرف القاف	عرفات
٥٢٦ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٥٧	حرف الكاف	عرفة
١٥٧	قرْن، قَرْن المنازل، قَرْن الثعالب	الكَدِيد
١٤٩		الكَعْبَة
٨٠ ، ٨٧ ، ١٥٨ ، ١٦٨		الكُوفَة
٤٨٩ ، ١٧٣		
٢٣٧		

## حرف الميم

، ١٧٠ ، ١٥٧ ، ١٣٧	المدينة
٥٢٧ ، ٤١٣ ، ١٧١	
٤٨٩ ، ١٩٢	مدينة النبي ﷺ
، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٧	المروة
، ١٧٣ ، ١٦٥ ، ١٦٤	
٥٢٦ ، ١٧٦	
٥٢٦ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٥٩	المزدلفة
١٦٧	المسجد الحرام
١٦٧	مسجد عائشة
٥٢٧ ، ٤١٣	مسجد النبي ﷺ
١٥٧	الشرق
٥٢٦ ، ١٥٩	الشعر الحرام
١٥٧	مصر
١٥٧	الغرب
٤١٣ ، ١٥٨	القَام، مقام ابراهيم عليه السلام
، ١٤٩ ، ١٣٧ ، ٩٢	مكة
، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦	
، ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٥٩	
، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٨	
، ٢١٠ ، ١٩٢ ، ١٧٨	
٥٢٧ ، ٤٨٩ ، ٤٠٥	
، ١٥٩ ، ١٤٩ ، ١٠٩ ، ٩	منى
٥٢٦	
١٦٧ ، ١٥٧	الواقيت، وانظر ميقات
١٥٩	موقف عرفة

الصفحة	العلم
١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٦٨	المبقات
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرُقِ
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ مَصْرِ
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ
١٥٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ
	<b>حرف النون</b>
١٥٧	نَجْدٌ
	<b>حرف الهاء</b>
٢١	هَجْرٌ
	<b>حرف الياء</b>
١٥٧	يَلْمَلْمٌ
١٥٧ ، ١٣٤	الْيَمَنِ

**فهرس الأشعار**  
أقول لأم زباع أقيمي  
صدور العيس شطر بني تميم

أبو جندب الهمذاني

وَرَثْتُمْ قَنَّاَةَ الْمُلْكِ غَيْرَ كَلَالَةَ  
عَنْ ابْنِي مَنَافٍ : عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمَ

عمرو بن أبي عمرو  
(الفرزدق)

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦	مقدمة .....
٩	ترجمة المؤلف .....
٩	تلamiento .....
١٢	وفاته .....
١٢	وصف المخطوط .....
١٧-١٣	صور المخطوط .....
<b>كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد</b>	
٣	مقدمة المؤلف .....
٥	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفغدة من واجب الديانات .....
٩	باب فضل العلم والتفقه في الدين وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه .....
١٧	كتاب الطهارة .....
١٧	باب ما يجب منه الوضوء والغسل .....
٢٠	باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجوز من اللباس في الصلاة .....
٢٧	باب صفة الوضوء ومفروضه ومستونه وذكر الاستنجاء والاستجمار .....
٣٣	باب الغسل .....
٣٥	باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم .....
٣٩	باب المسح على الخفين وما في معناهما .....
٤٣	كتاب الحيض .....
٤٩	كتاب الصلاة .....
٤٩	باب في أوقات الصلاة وأسمائها وأعدادها .....
٥١	باب الأذان والإقامة .....
٥٤	باب صفة الصلاة المفروضة وما يتصل بها من التوافل والسنن .....
٦٥	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأمور .....
٧٤	باب جامع الصلاة والسهوا .....
٩٠	فصل: في سجود التلاوة .....

الصفحة	الموضوع
٩٢	باب صلاة السفر .....
٩٧	باب صلاة الجمعة .....
١٠٣	باب صلاة الخوف .....
١٠٥	باب صلاة العيددين والتكبير البين .....
١١٠	باب صلاة الخسوف .....
١١٢	باب صلاة الاستسقاء .....
١١٤	باب الجنائز وما يفعل بالمحضر في غسله وتكفينه وتحنيطه ودفنه .....
١٢٠	باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت .....
١٢٣	الدعاء للطفل والصلاحة عليه وغسله .....
١٢٥	كتاب الزكاة .....
١٣١	باب زكاة الماشية .....
١٣٣	فصل في زكاة الغنم .....
١٣٩	باب زكاة الفطر .....
١٤٢	باب الجزية وأحكام أهل الذمة .....
١٤٥	كتاب الصيام .....
١٥٤	باب الاعتكاف .....
١٥٦	كتاب الحج والعمرة .....
١٨٣	كتاب البيوع وما يتعلق بالبيوع .....
٢٠٥	باب السلم .....
٢٠٩	باب الإجارة .....
٢١٦	باب الشركة .....
٢٢٠	باب المضاربة .....
٢٢٢	باب المساقاة .....
٢٢٦	كتاب الشفعة، والهبة، والصدقة، والقرض، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، واللقيط، والغصب .....
٢٢٩	الهبة .....

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	القرض .....
٢٣٨	باب الحبس .....
٢٤٣	باب العمري .....
٢٤٤	باب الرهن .....
٢٤٨	باب العارية .....
٢٤٩	باب الوديعة .....
٢٥١	باب اللقطة .....
٢٥٦	باب اللقيط .....
٢٥٧	باب الغصب .....
٢٦٠	باب الفلس .....
٢٦٥	باب الصلح .....
٢٦٧	باب في النكاح، والطلاق، والرجعة، والظهور، والإيلاء، واللعان، والخلع، والرضاع .....
٢٨٨	باب الطلاق .....
٣٠٣	كتاب الإيلاء .....
٣٠٦	باب الظهور .....
٣٠٩	باب اللعان .....
٣١٢	باب الخلع .....
٣١٤	باب الرضاع .....
٣١٦	باب العدة والنفقة والاستبراء والسكنى .....
٣٢١	باب السكنى والنفقات .....
٣٢٦	باب من أحق برضاع الصغير .....
٣٢٧	باب الحضانة .....
٣٢٨	باب الحوالة .....
٣٢٩	باب الضمان .....
٣٣١	باب الكفالة .....

الصفحة	الموضوع
٣٣٢	باب الإقرار بالحقوق
٣٣٧	باب الفرائض
٣٥٨	باب معرفة أصول المسائل وشيء من الحساب
٣٦١	باب المنسخات
٣٦٤	باب الحجر
٣٦٧	باب الوكالة
٣٧١	باب في الضحايا، والذبائح، والعقيقة، والصيد، وما يحرم من الأطعمة والأشربة
٣٧٦	باب الذبائح
٣٨١	باب الصيد
٣٨٥	باب الأطعمة
٣٩١	العقيدة
٣٩٢	باب الأشربة
٣٩٦	باب الجهاد
٤٠٨	باب الأعيان والنور والكافرات
٤١٨	باب الوصايا، والمدبر، والمكاتب، والعتق، وأم الولد، والولاء
٤٢٧	باب المدبر
٤٢٩	باب المكاتب
٤٣٨	باب العتق
٤٤٥	باب أحکام الدماء والحدود والديات
٤٧٩	باب القطع في السرقة
٤٨٤	باب القضاء
٤٨٨	باب الأقضية والشهادات والدعوى والبيانات
٥٠٥	كتاب الشهادات
٥١٣	أحكام الجوار
٥١٧	قتال أهل البغي

الصفحة	الموضوع
٥٢١	قتال أهل الردة .....
٥٢٢	صوں الفحل .....
٥٢٣	باب جمل من الفرائض والسن المؤكّدات والرغائب والأداب .....
	باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك .....
٥٣٤	.....
٥٣٨	باب في الطعام والشراب .....
	باب في السلام والاستذان والتناجي، وفي ذكر القراءة، وفي الدعاء، ، وذكر الله عز وجل، والقول في السفر .....
٥٤٠	باب في التعالج وما ذكر في الرقى، والتلعوذ، والطير، والنجم، والخصاء، والوسم، وذكر الكلاب، والرفق بالملوك .....
٥٤٦	باب في الرؤيا، والشّاؤب، والعطاس، واللّعب، بالنّرد، والشّطرنج، وغيرها، وسبق الخيل، والرمي، وغير ذلك .....
٥٥٠	فهرس الآيات .....
٥٥٥	فهرس الأحاديث والأثار .....
٥٦٥	فهرس الأعلام .....
٥٩٣	فهرس الفرق والأقوام .....
٦١٣	فهرس الأماكن .....
٦١٧	فهرس الأسعار .....
٦٢٢	فهرس المحتويات .....
٦٢٣	.....